العذبُ الزُّلال

في مباحث رؤية الهلال

الجزء الأول والثاني

تأليف

العالم الفاضل الجامع بين دراية الفقه وعلم الفلك

الحاج محمد بن عبد الوهاب

ابن عبد الرزاق الأندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي مولدًا ومنشَأً

حققه وراجعه

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

من مطبوعات إدارة الشؤون الدينية - دولة قطر

1397هـ- 1977م

تقديم

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجًا، وجعل فيها سراجًا وقمرًا منيرًا. وقدر تعاقب الليل والنهار، وجعلها خلفة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورًا. والصلاة والسلام على أفضل خلقه الذي أُنزل عليه القرآن ليكون للعالمين نذيرًا. وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت الليالي والأيام والشهور والأعوام.

وبعد: فلا ريب أن في الرحلات والاستطلاعات في نواحي الأرض فوائد جمّة ومصالح نافعة، والمسلم حين يشد رحله إلى أي ناحية من الأرض، يقصد برحلته ابتغاء مرضاة ربه لا يريد بذلك تشهيًا لنفسه ولا استكثارًا من اللهو والطرب، يكون في أمان من ربه، يكلؤه خالقه في كل رحلاته وسكناته، فللأسفار النافعة فوائد لا تحصى ومنافع لا تستقصى.

وقد وفقنا الله تعالى في بعض رحلاتنا فمررنا بالمغرب العربي واطلعنا على خزانات مخطوطاته الغنية، فمن خزانة لجلالة الملك الحسن الثاني، وخزانة أُخرى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وخزانة ثالثة لجامعة القرويين بفاس، فوجدنا كثيرًا من المخطوطات النافعة، واقتبسنا بالتصوير اليسير منه –الذي استطعنا- وفي لقاء مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأخ الفاضل الدكتور الداي ولد سيدي بابا، وقد دار بيننا الحديث النافع حول التراث العربي الإسلامي، عرض علينا سيادته كتابًا يشتمل على جزأين، وهو هذا الكتاب (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) وكان تجوال المؤتمرات وبحوثها في غالب الاجتماعات والأوقات، يدور على هذا الموضوع المهم. كما أنه قد عقد مؤتمر بالكويت، قبل ذلك بسنتين، وخصص لهذا البحث –ولتوحيد بداية شهور التقويم الهجري العربي وموافقتها للشهور الشمسية- لجنة حضرت أيضًا في وقتها المناسب، وقطعت شوطًا في ذلك الموضوع، ولكن الاتفاق بين الأقطار لم يستكمل.

وبعد لمحة يسيرة في الكتاب المذكور رأينا أنه من اللازم أن نحاور سيادة الوزير في طبع هذا الكتاب. وعندما عرضنا عليه الرأي للاهتمام بطبعه، أفاد أن النية موجودة لديهم، وأن صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، قد وافق على الاهتمام بطبعه، ولكن –نظرًا لوجود مطبوعات سابقة لم تستكمل، مثل: (التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد)، وكتاب (ترتيب المدارك)- قد يتأخر حينًا، حتى تكمل الكتب السابقة. فقلنا: هل من الممكن أن نحاول طبعه؟ فأبدى الاستجابة لذلك بكل ارتياح وكرم نفس، مما تحقق لدينا أنهم قومٌ يريدون الإيثار على النفس. فاستلمناه واستعنا بالله تعالى، سائلين إياه التوفيق والإخلاص في العمل، ولا ريب أننا وإن كنا قد طبعناه بدولة قطر، غير أن المغرب تشترك في إحياء هذا العلم النافع.

ولقد اطلعت على بعض صفحات هذا الكتاب فوجدته يستحق الاعتناء التام لإيجاده وإحياء مباحثه بين ظهراني علماء الإسلام، ولأجل ذلك وضعنا اهتمامنا بالمرور عليه وعلى استدلالاته وانتقالاته الحميدة من البحوث الفقهية، إلى استدلالاته بالحساب الفلكي، وتعقباته وردوده مع الاستدلال بالنصوص الواردة، فوجدته مفردًا في بحثه وفنه. ولقد كشف لثام الغمّة عن مباحث رؤية الهلال كشفًا جليًا وافيًا. وقد أجاد من قال فيه:

حـــدِّث عـــن العـــذب الـــزلال ... واخـــتر لـــه صـــفة الكمـــال
وانشـــــد بدائعـــــه الـــــتي ... في الحســـن قـــد بـــدعت مثـــال
واعـــــط النبـــــوغ حقيقـــــة ... مـــا يســـتحق مـــن الجـــلال
واهتـــف بـــه في شـــخص مـــن ... أضـــحى يـــذود عـــن الهـــلال
فلطالمـــــا جـــــال الـــــيرا ... ع بكفـــــه وقـــــت الصـــــيال
ولطالمـــــا نصـــــر الحقيـــــ ... ـــقة داحضًـــا حجـــج الضـــلال
أبقـــــاه رب الـــــذكر في ... أوطانـــــه عـــــالي المنـــــال
وأنالـــــه مـــــا يـــــرتجي ... وجـــــزاه بالعـــــذب الـــــزلال

فالمؤلف –حفظه الله- قد أتقن ما عمل في تأليفه، فشكر الله له، وبارك في جهوده وحفظه ونفع به وبعلمه.

ترجمة المؤلف

ويجدر بنا هاهنا، أن نورد شيئًا من ترجمة المؤلف، والله ولي التوفيق..

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق بن محمد فتحا بن عبد الوهاب ابن عبد الرحمن العربي أصلاً الأندلسي الفاسي المراكشي.

ولادته: ولد بمراكش في 18 رمضان 1324 هجرية الموافق 5 نوفمبر 1906 ميلادية.

قراءته: حفظ القرآن الكريم على يد المقرئ الصالح الشريف مولاي أحمد الحاحي (رحمه الله) وابتدأ قراءة العلوم على عدد من أساتذة مراكش، وهم السادة: سيدي أحمد بن المحجوب وسيدي عمر الدباغ، وسيدي محمد بن محمد الداودي السرغيني، وسيدي محمد بن إسماعيل الضرير، وسيدي أحمد أكرم، والحاج عبد السلام بن المعطي السرغيني، والحاج لحسن الشاوي وسيدي أبو شعيب الشاوي، والشيخ أبو شعيب الدكالي، لما كان بمراكش.

وكان أثناء قراءته على أولئك الشيوخ يقرأ مع الطلبة دروسًا في النحو والفقه والتوحيد والمنطق والفرائض والحساب وغير ذلك.

وبعد الحصول على حظ وافر من العلوم الإسلامية والحسابية، أجازه شيخه المرحوم سيدي أحمد بن المحجوب.

وسافر إلى فاس سنة 1927م، للمزيد من القراءة والبحث والمناظرة على نخبة من العلماء وفي طليعتهم: الشريف مولاي عبد الله بن إدريس الفضيلي، والشريف سيدي محمد العلمي وسيدي محمد أقصبي، وسيدي الطايع بن الحاج، وسيدي الراضي السناني، والشريف سيدي إدريس المراكشي، وسيدي محمد بن إبراهيم، وسيدي محمد أشرقي.

كما قرأ على العلامة السيد العباس بناني، الذي قرّظ له كتابه (العذب الزلال) تقريظًا حافلاً وعلى الشيخ أبي شعيب الدكالي، عندما كان يلقي دروسه في الحديث بفاس. وعلى العلامة الشريف مولاي عبد السلام العلوي، والعلامة الشريف سيدي محمد بن العربي العلوي، والعلامة الشريف مولاي أحمد بن المأمون البلغيتي، والعلامة سيدي عبد الرحمن بن محمد ابن القرشي الإمامي، والعلامة الشريف مولاي أحمد بن محمد القادري، والعلامة سيدي الحسن مزور، والعلامة الشريف سيدي عبد العرزيز بن الخياط.

ثم رجع لمراكش بعدما أجازه أولئك الأساتذة المذكورون، وافتتح مع الطلبة دروسًا في النحو والفقه والحديث والبلاغة والرياضيات وغير ذلك، كما افتتح مدرسة حرة كان يضرب بها المثل أُغلقت على يد الاستعمار سنة 1937م، كما أُغلق غيرها من المدارس الحرة بمراكش آنذاك.

وفي تلك السنة سجن ثلاثة أشهر بتارودانت مع جماعة من علماء مراكش الوطنيين وهم: الأستاذ السيد محمد المختار السوسي، والأستاذ السيد محمد بن لحسن الدباغ، والأستاذ السيد عبد القادر المسفيوي، والأستاذ السيد عبد الجليل بلقزيز، والأستاذ السيد أحمد بن فضيل.

حيث كانوا يجتمعون في كل أسبوع لدراسة الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد ومحاربة الاستعمار الفرنسي.

وفي شهر فبراير سنة 1943م، انخرط في نظام كلية ابن يوسف للتعليم بعد إلحاح من رئيسها المصلح السيد محمد بن عثمان (رحمه الله).

وفي أكتوبر من 1944م، حصل على قرار التعليم العالي الإسلامي. وفي سنة 1949م، عين مؤقتًا بجامع ابن يوسف كما عين في الرتبة الأولى العلمية الحبسية. وفي سنة 1952م، عين عضوًا في المجلس العلمي بمراكش بقرار وزيري. وفي سنة 1965م، طلب منه معالي وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية أن يهيء أساتذة في علم التوقيت والفلك، مع إنشاء حصص الأوقات للداخل والخارج، فقام بهذا العمل خير قيام.

مؤلفاته: وألف عدة كتب منها:

1. خلاصة علم التوحيد على نهج السلف.
2. الدروس النحوية على نهج الأجرومية.
3. دروس في الفقه والحديث والتفسير.
4. خلاصة ما في البهجة على التحفة من الأحكام، إلا أنه لم يتم.
5. خلاصة علم الفرائض.
6. تقييد في بيان الغروب الميقاتي والشرعي وعليه موافقة شيخه العلمي (رحمه الله) مع الأستاذين: الشريف سيدي إدريس بن محمد بن العابد العراقي، وسيدي أحمد بن أبي الشتاء الغازي.
7. تعليق على قول ابن حجر في الفتح: إن تمكين وقت المغرب بدرجة من البدع المنكرة ومن مخالفة السنة.
8. فصل الخطاب في حكم دائري الشفق والفجر المستخرجين بالحساب. وقد طبع مع (الفلق الكاشف لظلمة القلق عن حصتي الفجر والشفق) لشيخه العلمي (رحمه الله).
9. تقييدان في بيان حكم الصلاة والصوم في بلد تبقى فيه الشمس فوق الأفق عدة أيام أو تغيب عدة أيام.
10. دروس في استخراج التاريخ العربي والإفرنجي والرومي بالحساب مع مبادئ علم التوقيت.
11. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. وقد قرّظه اثنان وعشرون من كبار علماء المغرب.
12. خلاصة العذب الزلال. وقد ورد عليه في شأنها بعدما طبعت نحو ثلاثين رسالة من علماء المغرب وغيرهم كلها تنويه وثناء، على ذلك المجهود.
13. كشف النقاب عما وقع في هلالي شوال وذي القعدة عام 1369هـ، وهو كالذيل للعذب الزلال فيه نحو سبعين صفحة.

14. تقييد في إمكان اختلاف الأعياد الدينية بيوم شرعًا وهيئة. وعليه تقاريظ وهو كالجواب عما نشر في السعادة المؤرخة بـ 16 رجب 1374هـ موافق 11 مارس 1955م وله عدة تقاييد ومقالات، منها: تقييد حول ثلاث نقط من مباحث رؤية الهلال. وقد أُلقي في مؤتمر الثقافة الإسلامية المنعقد بتونس سنة 1949م.

- جواب عن رسالة وزير الأوقاف بالجزائر الشيخ أحمد توفيق المدني، حول هلال رمضان 1382هـ.
- مقال حول هلال رمضان 1384هـ، وهو كالتعليق على ما نشر في العدد العاشر من مجلة الإيمان.
- أربع مقالات حول هلال رمضان وشوال وذي القعدة وذي الحجة 1385هـ.
- مقال في بيان ما يقع في ثبوت رؤية الهلال من عهد العبيديين إلى الآن، وقد أدرج معظمه في ترجمة الشيخ أبي شعيب الدكالي (رحمه الله).
- مقال حول ما نشر في العلم في العدد المؤرخ بفاتح رمضان 1387هـ.
- مقال حول ما وقع في المغرب في هلال شوال 1387هـ.
- الحجج البالغة في بيان الرؤية المعتبرة شرعًا، وفي بيان أن تقييد عموم هذه الرؤية بعدم تباعد الأقطار هو الموافق للكتاب والسنة والإجماع. وهو جواب عما راج في الندوة العلمية التي انعقدت بالقاهرة في 25 رمضان 1388هـ، بقصد التوصل إلى توحيد أوائل الشهور القمرية في البلاد الإسلامية، وقد كلفه بالجواب عن ذلك معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- جواب عن رسالة مدير معهد الأرصاد بمصر الدكتور محمود خيري محمد علي، كلفه بالجواب عنها معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أيضًا.
- مقال حول ما نشر في العلم في العدد المؤرخ بيوم الثلاثاء 29 رمضان 1392هـ الموافق 7 نوفمبر 1972م.
- رسالة في العمل بالاسطرلاب.

- مقالة حول الاسطرلاب جمع فيها من تواريخ الفلكيين وآرائهم الشيء الكثير.
- حساب المثلثات بالربعالمجيّب في سبع ملازم وعليها تقريظ الشيخ العلمي (رحمه الله).
- حساب المثلثات باللوغارتيم والحساب الستيني.
- تقييد في مبادئ الهيئة.
- تقييد في كيفية تخطيط البسيطة والقائمة والمنحرفة.
- الفرق بين الساعة المحلية والإدارية لجميع مدن المغرب وقراه.
- ترجمة الشيخ أبي شعيب الدكالي (رحمه الله).

ومن المعلوم أن الحاجة ماسة جدًا لتحقيق الاهتمام بثبوت رؤية الهلال، اعتمادًا على ما ورد عن النبي ﷺ بقوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وإنما يهم الأمة الإسلامية أن تعتمد في سير عباداتها على ما وجّه إليه الشارع الحكيم ﷺ ونحن عندما نقول: رؤية الهلال، لابد أن نؤكد ذلك بثبوت الرؤية. والذي يجب أن نوضحه لكافة المسلمين، أن الترائي للهلال أمر محسوس، حكاه تاريخنا الإسلامي منذ عهد سابق، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه، يقف متجهًا إلى المغرب، ويهلل ويكبر لرؤية الهلال، وهو آنذاك ينوف سنه على السبعين سنة، وعند الامتحان والتأكد وجد أنه تراءى شعرة بيضاء من حاجبه. وهكذا كثير من الخلق يتخيل له شيء –على بُعد أو قُرب- فيحقق أنه رأى الهلال، وخصوصًا إذا وجد مدع بالرؤية قبله.

ومن الواجب على المجتهد في رؤية الهلال أن يعتبر إذا كان عارفًا سير القمر في طلوعه وغروبه. فمثلاً: لو رأى خلق كثير القمر بعد طلوع الفجر، أو قبل طلوع الفجر بنحو من 40 دقيقة تقريبًا، يجب ألا يُنظر إلى الهلال، لاستحالة تولده وتأخره عن الشمس عند غروب ذلك اليوم. ونحن إذا راقبنا سير القمر مع الشمس نجد أن القمر يتأخر عن الشمس في اليوم والليلة نحوًا من خمسين دقيقة، فإذا رئي القمر قبل طلوع الشمس بأكثر من 25

دقيقة، فهذه الرؤية غير حقيقية وغير صائبة لكونه من المعلوم بالضرورة أن القمر سوف يغيب قبل الشمس أو معها.

وبيان آخر لما تحقق لدينا من اختلاف المطالع، فنحن نحسب لكل ساعة في اختلاف المطالع دقيقتين، فإذا كان الاختلاف بالنقصان يكون طالع القمر قبل ذلك بدقيقتين لكل ساعة. فعليه لابد وأن نعلم أنه من الممكن رؤية الهلال في المغرب عندما لا يمكن رؤيته في الهند –مثلاً- أو في بلد كالفلبين، لأننا نرى الفرق في اختلاف المطالع بين الفلبين والمغرب سبع ساعات تقريبًا. فبذلك يقدر تأخير القمر عن الشمس في خلال الساعات السبع بـ 14 دقيقة، فلو قدرنا أن القمر كان غروبه مع الشمس في الفلبين نعلم من ذلك أنه يتأخر عن الشمس في المغرب بـ14 دقيقة.

ومن المعلوم أن جمهور السلف يرجح توحيد الحكم بثبوت الرؤية في أي قطر إسلامي، بثبوت الحكم الشرعي في العبادات لدى الآخرين.

وخلاصة القول أنه يجب على كل مسلم يراقب الهلال أن يتأكد ويتحقق من الرؤية بدون تردد ولا يتقدم للشهادة برؤية الهلال على الخيال.

ونسأله تعالى أن يرزقنا الورع والتقوى مع الإيمان، ويجنبنا الخطأ والزلل والنسيان، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول. وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

مدير الشؤون الدينية بدولة قطر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله..

﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[1].

نحمده سبحانه على ما ألهم، ونشكره جل علاه على ما أفهم، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، مركز السعادة، وخير من أُوتي الحسنى وزيادة، وعلى آله وأصحابه المهتدين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن رؤية الهلال هي من أهم مسائل الدين لكثرة ما ينبني عليها من الأحكام الدينية والدنيوية.

قال الفخر الرازي في تفسيره، عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾[2] صفحة 145 من الجزء الثاني ما نصه: إن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا، أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة، منها الصوم. قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[3]. وثانيها: الحج. قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[4]. وثالثها: عدة المتوفي عنها زوجها. قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5]. ورابعها: النذور التي تتعلق بالأوقات، ولفضائل الصوم: في أيام لا تعلم إلا بالأهلة. وأما ما يتصل منها بالدنيا، فهو كالمداينات والإجارات والمواعدة ولمدة الحمل والرضاع، كما قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[6]. وغيرها، فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر.ا.هـ.

ويكفي في كونها من الأهمية بمكان ما قاله في المواهب ونصه عن عائشة (رضي الله عنها): (كان رسول الله ﷺ يتحفظُ من شعبان ما لا يتحفظُ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صام) "رواه أبو داود". ا.هـ

[1] -سورة الفرقان: 61-62
[2] - سورة البقرة: 189
[3] - سورة البقرة: 185
[4] - سورة البقرة: 197
[5] - سورة البقرة: 234
[6] - سورة الأحقاف: 15

قال الزرقاني: أي يجتهد في الوصول إلى العلم بهلاله خشية عدم العلم برؤيته فيؤدي إلى الشك في هلال رمضان و(من) للتعليل والمعنى يتكلف من أجل هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره. ا.هـ.

وقال أيضًا في المواهب ممزوجًا بكلام الزرقاني: وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا دخل شهر رمضان: (اللهم سلِّمْنِي من رمضان وسَلِّمْ رمضان لي وسَلِّمْهُ مِنِّي)، (أي سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره)، تفسير للجملة الأولى وسلمه لي حتى لا يُغَمَّ بالبناء للمجهول، أي يُحجب (هِلالُهُ عليّ) بغيم ولا بغيره، في أوله أو آخره، فيلتبس عليَّ الصوم والفطر، وسلمه مني بأن تعصمني من المعاصي فيه وهذا منه ﷺ تشريع لأمته، إذ هو معصوم أبدًا. ا.هـ.

هذا، وحيث أن هذه المسألة ذات أهمية كبرى، وحيث إنه يقع فيها اضطراب كبير واختلاف عظيم في غالب الأقطار الإسلامية، وخصوصًا الشهور ذات المواسم الدينية كرمضان وشوال وذي الحجة، وحيث وقع فيها كثرة القيل والقال وخصوصًا في هذا الزمان.

قيدت هذه الرسالة المشتملة على مباحث نفيسة، وفصول لطيفة، ومسائل مفيدة، وأدرجت فيها من كلام المحدثين والفقهاء والفلكيين ما تقرّ به العيون، وتثلج له الصدور، وأوضحت فيها كثيرًا من المشاكل العويصة التي طالما شوشت الأفكار، وكَشَفْتُ فيها عن وجوه تلك المعضلات التي طالما لأجلها اضطربت الأنظار، وخصوصًا ما يتعلق بنقل رؤية بلد لبلد، وبتقدم المشارقة على المغاربة بيوم أو يومين، باعتبار الصوم والإفطار وغيرهما، وذكرت فيها ما يتعين على الحاكم مراعاته في إثبات الرؤية، ليكون ذلك الثبوت موافقًا للرؤية المأمور بها شرعًا وللحساب الصحيح، إذ الغالب في وقوع هذا الاضطراب والاختلاف إنما هو من ثبوت الرؤية من غير اعتبار ما تجب مراعاته، وإلا فلو كان كل حاكم شرعي يعتبر في ثبوت الرؤية ما تجب مراعاته لكان الغالب هو الاتفاق في أوائل الشهور، باعتبار كثير من الأقطار.

هذا، وإنني لم آل جهدًا في تحقيق تلك المسائل وتدقيقها، كما أنني بالغت ما أمكنني في تبيينها بأسهل العبارات وأوضحها، وكل ذلك قيامًا بخدمة هذه المسألة الدينية، وأداءً لبعض الواجب علي من خدمة هذه الأمة الإسلامية عمومًا وأهل مغربنا خصوصًا، وتلبية لطلب بعض الإخوان الأعزاء الذين يؤملون فيَّ قيامًا بهذه المهمة، وأرجو أن أكون قد وفقت لمنهج الصواب والمرمى الذي يتطلبه ذوو الألباب، وقد سميت هذه الرسالة: (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، ونفع بها النفع العميم.

تنبيهان:

الأول: إذا وقع الاستدلال بكلام بعض العلماء على مسألة أو حكم، وفيه زيادة على محل الدليل، فالمعتبر منه عندي هو محل الدليل. وأما الزائد على ذلك. فإن علقت عليه فذاك، وإن سكت عنه فليس سكوتي من الرضى، لأن المقصود منه هو محل الدليل.

الثاني: إذا ذكرت كلام بعض العلماء في عدة فصول بقصد الاستدلال مثلاً، فذاك لفائدة تقتضي الإعادة.

وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول وبالله التوفيق:

المبحث الأول

في بيان الرؤية المعتبرة كتابًا وسُنَّة وإجماعًا، وفي حكم نقل رؤية بلد لبلد، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: (إذا رأيتمُ الهلالَ فصومُوا وإذا رأيتموهُ فأفطِرُوا)، وقوله: (لا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ)، وقوله: (لا يتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين)، وحديثِ كريب.

أما الأحاديث الثلاثة الأُول فهي في صحيحي البخاري ومسلم، وأما حديث كريب، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، وقال فيه في منتقى الأخبار: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، ا.هـ.

وقبل الكلام على الأحاديث المذكورة أتكلم على الرؤية المعتبرة شرعًا، فأقول: من المعلوم أن الرؤية المعتبرة في تحديد بدء الصوم وانتهائه هي الرؤية البصرية الواقعة عشية بعد اجتماع القمر بالشمس وخروجه من شعاعها، وذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[2]. قال ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسيره: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ) عن زيادة الأهلة ونقصانها لماذا؟ قل يا محمد: (هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ)

[1] - سورة البقرة: 189
[2] - سورة البقرة: 189

علامات للناس لقضاء دينهم وعدة لنسائهم وصومهم وإفطارهم (وَالْحَجِّ) وللحج، نزلت في معاذ بن جبل، حين سأل النبي ﷺ عن ذلك. ا.هـ.

وقال ابن العربي في الأحكام صفحة 42 من الجزء الأول:

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يعني في صومهم وإفطارهم وآجالهم في تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْحَجِّ﴾ ما فائدة تخصيص الحج آخرًا مع دخوله في عموم اللفظ الأول؟ وهي أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله فعلهم وقولهم وجعله مقرونًا بالرؤية.

المسألة الرابعة: إذا ثبت أنه ميقات فعليه يعوّل، لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، فإن لم يُرَ فَلْيُرْجَع إلى العدد المرتب عليه، وإن جُهل أول الشهر عوّل علىعدد الهلال قبله، وإن عُلم أوله بالرؤية بُني على آخره على العدد المرتب، لقوله ﷺ: (فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين)، وروي (فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثينَ ثم أفطِرُوا).

المسألة الخامسة: إذا رأى أحدٌ الهلال كبيرًا فقال علماؤنا: لا يعوّل على كبره ولا على صغره، وإنما هو من ليلته، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فهو لليلته المستقبلة. وقد روى مالك أن هلال شوال رُئِي بعشي فلم يفطر عثمان رضي الله عنه حتى أمسى. وروي عن أبي البختري قال: قدمنا حجاجًا حتى إذا كان بالصفاح رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمس ليال، فلما قدمنا على ابن عباس (رضي الله عنهما) سألناه، فقال: جعل الله الأهلة مواقيت يُصام لرؤيتها ويُفطر لرؤيتها.

وقال أيضًا في صفحة 35: (المسألة الثانية) قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ سُمِّي الشهر شهرًا لشهرته ففرض الله علينا الصوم مدة الهلال،

وهذا قول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين).

ففرض علينا عند غُمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا وإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا عند غُمة هلال شوال حتى يدخل في العبادة بيقين ويخرج عنها بيقين، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ مصرحًا به أنه قال: (لا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفطروا حتى ترَوْهُ)، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أُحْصُوا هلالَ شعبان لرمضان).

(المسألة الثالثة) قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال، وكذلك قال ﷺ: (صُومُوا لرؤيتهِ وأفْطِرُوا لرؤيتهِ) ا.هـ المراد، وقوله كأنه ابن خمس ليال.. إلخ، الذي في سنن الدراقطني عن أبي البختري، قال: أهللنا هلال ذي الحجة قمرًا ضخمًا، المقلل يقول: لليلتين والمكثر يقول: لثلاث.. إلخ.

وقال السيوطي في الدر المنثور عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ نزلت في معاذ ابن جبل وثعلبة ابن عمه، وهما رجلان من الأنصار، قالا يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقًا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في محل دينهم ولصومهم ولفطرهم وعدة نسائهم والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم.

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله ﷺ: (جَعَل الله الأهِلَّةَ مواقيتَ للنَّاسِ فَصُومُوا لرؤيتهِ وأفْطِرُوا لرُؤيتهِ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ يوْمًا) ا.هـ المراد.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد، لما كان يتكلم على الحديث الثاني لثور بن زيد، أن سماكًا قال: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل على أمره أمن

[1] - سورة البقرة: 185

رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائمًا وقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني وإن كان من شعبان كان تطوعًا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزًا وبقلاً ولبنًا. فقال: هلم إلى الغداء، فقلت: إني صائم فقال: احلف عليك لتفطرنه. فقلت سبحان الله. فقال: احلف بالله لتفطرنه. قال: فلما رأيته لا يستثني أفطرت فعدت لبعض الشيء وأنا شبعان. فقلت: هات. فقال: سمعت ابن عباس (رضي الله عنهما) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينهُ سحابةٌ أو غَيَابَةٌ فَكَمِّلُوا العدَّةَ ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان.

ثم قال ابن عبد البر: وأما قوله: فإن غُمَّ عليكم فذلك من الغيم والغمام هو السحاب، يقال: منه يوم غم وليلة غُمَّة، وذلك أن تكون السماء مغيمة، وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك، والحمد لله. ثم قال: وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) هذا من الفقه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا، وفيه تأويل لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]. إن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته، وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا بيقينٌ مثله، لأنه ﷺ أمر الناس أن لا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحًا لأعمال الشك وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصلٌ عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها.

وقوله ﷺ: (فإن غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العَدَدَ ثلاثينَ يوْمًا) يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان أيضًا، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك، خوفًا أن يكون من رمضان. وقد ذكرنا في باب نافع عن

[1] - سورة البقرة: 185

ابن عمر، من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك ها هنا.

ثم قال: واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعًا، فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعًا ولم يكن خوفًا ولا احتياطًا أن يكون من رمضان، ولا يجوز عندهم صومه على الشك. قال مالك: إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعًا، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يُصام يوم الشك إلا تطوعًا. وقال الثوري: لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك. ا.هـ. المراد.

وقال ابن رشد في البداية صفحة 194 من الجزء الأول: أجمع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله عليه السلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السواد. ا.هـ.

وقوله: بعد السواد، أي بعد خفائه بنور الشمس، وذلك يومان تقريبًا في آخر كل شهر، يوم قبل اجتماعه معها ويوم بعده.

وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة: وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سببًا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، ولا يثبت الحكم. اهـ. المراد.

وقال أبو الوليد بن رشد، في كتاب الجامع من المقدمات: لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أُغمي الهلال، هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟ فقال مطرف بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضًا في رواية والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور، من أنه لا يعمل على ذلك. اهـ، ونقله الحطاب صفحة 388 من الجزء الثاني.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة صفحة 205 من الجزء الثاني: والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. اهـ المراد.

وقال الباجي في المنتقى صفحة 38 من الجزء الأول: وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في الإمام، لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب، إنه لا يقتدى به ولا يتبع. اهـ.

وقال ابن المنذر في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، بل هو منهي عنه. ونقله ابن حجر والعيني في شرحيهما على البخاري.

وقال السبكي في العلم المنشور صفحة 6: وأجمع المسلمون فيما أظن على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة القمر الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواءٌ كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده، وإنما اختلفوا فيما إذا بعد عنها، بحيث تمكن رؤيته، وعلم ذلك بالحساب، وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه، اهـ. المراد.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 261: ولا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم أو جوازه عند عدم إمكان رؤيته بعد غروب الشمس، لأن ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من أنه لا يثبت الصوم بمجرد وجوده إذا لم تمكن رؤيته أو تعسرت لاتفاقهم على أن الشارع قد أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب، وإنما الخلاف بينهم في أنه يكفي رؤيته، لولا المانع بأن دل الحساب على ذلك أو لابد من رؤيته بالفعل، وقد علمت ما قاله السبكي من الإجماع فيما يظن على ذلك، وقد وافق ظنه الواقع، كما يعلم مما قدمناه. اهـ المراد. وسيأتي بسط هذه المسألة في الفصل الثاني والخامس من المبحث الثاني.

أما حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، وهو قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا رأيتموهُ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له)، فقد قال ابن دقيق العيد في شرحه على العمدة صفحة 205 من الجزء الثاني ما نصه:

الكلام عليه من وجوه (أحدها) أنه يدل على تعليق الحكم بالرؤية ولا يراد بذلك رؤية كل فرد بل مطلق الرؤية إلى أن قال: (الثاني) يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى الإفطار على المنفرد برؤية هلال شوال، ولقد أبعد من قال: بأنه لا يفطر إذا انفرد برؤية هلال شوال، ولكن قالوا: يفطر سرًا. (الثالث): اختلفوا في أن حكم الرؤية ببلد هل يتعدى إلى غيرها، مما لم ير فيه وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم إلى البلدان الأخرى لأنا إذا فرضنا أنه رئي الهلال ببلد في ليلة ولم ير في تلك الليلة بأخرى فيكمل ثلاثون يومًا بالرؤية الأولى، وقد وقعت المسألة في زمان ابن عباس (رضي الله عنهما) وقال: لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام لا حديثًا خاصًا بهذه المسألة وهو الظاهر عندي، والله أعلم. اهـ. المراد.

وقال الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في العلم المنشور صفحة 12 ما نصه: (المبحث الثاني) قوله: "رأيتموه" يقتضي أن كل من رآه مأمور بالصوم وكل من رأى هلال شوال مأمور بالفطر، أما أمر المجموع عند رؤية المجموع، فلاشك فيه، وأما أمر كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقرأ من قواعد الشريعة، فيؤخذ من ذلك أن من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته يجب عليه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرًا، وفي كلتا المسألتين خلاف للعلماء.

ومفهومه يقتضي أن عند عدم الرؤية لا يجب الصوم، وهو كذلك إن لم تحصل رؤية أصلاً، فإن حصلت رؤية بعض دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالإجماع، إذا كان الذي لم ير أعمى أو بصيرًا ولم ير مع

استفاضة الرؤية من غيره، وقد يكون محل خلاف إذا رئي في بلد دون بلد وبينهما، أما مسافة القصر أو اختلاف المطالع، فقد اختلف العلماء في ذلك.

فعن أحمد بن حنبل والليث بن سعد، أنه إذا رئي في بلد لزم جميع البلاد. وعن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وابن المبارك لكل بلد رؤيته وبوب البخاري بابًا لكل بلد رؤيتهم[1].

والمذهب الثالث يلزم إقليم بلد الرؤية دون غير ذلك الإقليم.

والرابع كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض.

والخامس يلزم دون مسافة القصر، وهذا اختيار جماعة من الخراسانيين من أصحابنا.

والسادس يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع، وهذا هو الصحيح عند العراقيين من أصحابنا وغيرهم. وفيه جنوح إلى الحساب لأن المطلع إنما يعرف بالحساب والمراد بالمطلع مطلع الهلال ومعرفة توافق البلدين في مطلع الهلال يحتاج إلى حظ جيد من علم الهيئة.

ولا يستنكر نظر الأكثرين إلى الحساب هاهنا وإعراضهم عنه إذ لم ير الهلال لأن هناك تجرد الحساب وحده، وهنا انضاف إلى الرؤية في بعض البلاد، فمن هنا نأخذ أن الحساب ليس ملغي لكن الرؤية في الجملة شرط للحديث.

والقول: إن لكل بلد رؤيتهم على إطلاقه ضعيف لما روى سعيد بن منصور في مصنفه بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس، قال: أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، ثم يخرجوا لعيدهم من الغد.

[1] - قوله: وبوب البخاري إلخ الذي في الفهم للقرطبي وبوب الترمذي.

وفي رواية: قدم أعرابيان على رسول الله ﷺ في آخر رمضان، فشهدا عنده بالله لأهَلاَّ الهلال بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

واعتبار مسافة القصر في هذا المحل ضعيف، لكنها معتبر شرعي في الجملة.

واعتبار كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد، واعتبار الإقليم ضعيف وإلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد ضعيف جدًا، لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازمًا لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين، ولأنا نقطع بأنه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر، كما أنا نقطع بأن الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره. وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق، وما من حركة تتحركها الشمس إلا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم وغروب عند قوم وليل عند قوم، وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم، فكذلك الهلال بالقياس عليه، وبأن الله ما يخاطب قومًا إلا بما يعرفونه مما هو عندهم. اهـ المراد.

وأما حديث: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) فقد قال فيه السبكي في العلم المنشور صفحة 17:

فصل

في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): الصحيح: (لا تصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلال، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ) وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية، كما أن اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها، فلم يبق للجواز محل وإن كان من قال به جنح إلى أنه قد يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب، كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن، نعم إذا ظهر المعنى وأن القصد برؤيته ظهوره، بحيث يرى،

أمكن تخريج الخلاف في ذلك على نظائره، هل ينظر إلى اللفظ أو المعنى؟ إن نظرنا إلى عموم اللفظ منعنا وإن نظرنا إلى معناه خصصنا ولم نمنع. اهـ.

وقال الباجي في المنتقى صفحة 35 من الجزء الثاني:

فصل

قوله ﷺ: (لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلاَلَ) يقتضي منع الصوم في آخر شعبان قبل رؤية هلال رمضان. والمراد به منع ذلك، على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط، وأما صيام يوم الشك وغيره من شعبان على غير هذا الوجه لمن كان في صوم متتابع أو لمن ابتدأ التنفل فيه فلا بأس به، وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صوم يوم الشك بوجه، والدليل على صحة ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يَتَقَدمَنَّ أحَدُكُمْ رَمضَانَ بَيَوْمٍ أوْ يَوْمين إلا أن يكون رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمَاً فَلْيَصُمْ ذلك اليوم).

(مسألة): ولا بأس أن يُصام يوم الشك ابتداءً. وقال محمد بن مسلمة: لا يصومه إلا من كان يَسْرُدُ الصيام. وبه قال الشافعي، والدليل على ذلك أن هذا يوم من شعبان، فجاز أن يبتدأ بصومه نفلاً كالذي قبله.

فصل

وقوله ﷺ: (حَتَّى تَرَوْا الهِلاَلَ) الرؤية تكون عامة وخاصة، فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجمع الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره.

(فرع): وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية كبيرة يرى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساءُ والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فقد قال محمد بن عبد الحكم في مثل هذا لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادات، وأما الرؤية الخاصة فهي أن يراه العدد اليسير وذلك على ضربين:

أحدهما: أن تكون السماء مغيمة، والثاني: أن تكون صاحية، فإن كانت مغيمة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل، وإن كانت صاحية ثبت ذلك بشهادتهما عند مالك، وقال أبو حنيفة: لا يثبت بشهادتهما وبه قال سحنون. اهـ.

وسيأتي بسط الكلام في صيام يوم الشك في الفصل الثالث من المبحث الثاني، وكذلك بسط الكلام فيما إذا رآه عدلان من بين الجمع الغفير، مع الصحو في الفصل الثاني من المبحث الثالث، وكذلك بسط الكلام في المستفيضة واللفيف في الفصل الثالث من المبحث الثالث.

وأما حديث: (لا يَتَقَدمَنَّ أحَدُكُمْ رَمضَانَ بَيَوْمٍ أوْ يَوْمين) فقد قال فيه ابن دقيق العيد في شرح العمدة: الكلام عليه من وجوه: أحدها فيه صريح الرد على الروافض الذين يزعمون تقديم الصوم على الرؤية، فإن رمضان اسم لما بين الهلالين، فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه.اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح صفحة 110 من الجرء الرابع بعد كلام: وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد، ثم قال: وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم صفحة 64 من الجزء الخامس: قوله ﷺ: (لا تَقَدّمُوا رَمَضَانَ بصوْم يَوْمٍ ولا يومين إلا رجلٌ كانَ يصومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره (إذا انتصفَ شعبانُ فلا صيامَ حتى يكون رمضان)، فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، فإن كانت عادته صوم يوم الإثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعًا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في

النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعًا وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة، بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم. اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام صفحة 212 من الجزء الثاني ما نصه: الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان. قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى. ثم قال: وإنما نهى عن تقدم رمضان، لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرًا ونهيًا، وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان. اهـ.

وفي مسند الإمام أحمد، عن ابن عباس، قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا تَصُوموُا حَتَّى تَرَوْه، أو قال: صُومُوا لرؤيتهِ) اهـ. وفي التمهيد لابن عبد البر، عن عمرو بن دينار، أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس (رضي الله عنهما) يقول: إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ فَأفْطِرُوا. فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين) اهـ.

وسيأتي بسط هذه المسألة في الفصل الثالث من المبحث الثاني، وفي آخر الفصل السادس منه.

وأما حديث كريب، فقد قال مسلم في صحيحه عن كريب: إن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية ﷺ بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس(رضي الله عنهما)، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه. فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وشك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي. اهـ.

وقال ابن العربي في الأحكام صفحة 36 من الجزء الأول: واختلف في تأويل قول ابن عباس (رضي الله عنهما) هذا، فقيل: رده لأنه خبر واحد، وقيل رده لأن الأقطار مختلفة المطالع وهو الصحيح. إلخ ما يأتي عنه.

وقال القرطبي في تفسيره في المسألة السادسة عند قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[1]. قال علماؤنا: قول ابن عباس (رضي الله عنهما) هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره إلخ كلامه الآتي:

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في حرف الياء: 1344- حديث يصوم أهل قباء، يقال حين يرى الهلال بمكان دون آخر إذا اختلفت المطالع وهو شيء ما علمته ولكن حديث مسلم عن كريب شاهد للحكم. اهـ، وقوله: قباء لعل المراد به الموضع الذي بين مكة والبصرة لما يأتي في آخر هذا الفصل عن الغساني والحربي. وقال الأبّي في شرح مسلم: (قوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) "عياض" عدم اعتداده برؤية معاوية يحتمل أنه بناهُ على مذهبه أن لكل قوم رؤيتهم، أو لأنه لم يقبل خبر الواحد، أو لأمر كان يعتقده في ذلك، أو لاختلاف أفقهم وقيل: لأن السماء كانت بالمدينة مصحية، فلما لم يروه ارتابوه في الخبر. (قلت): تقدم ما في ذلك من التفصيل والخلاف واحتمال أنه لم يعول على الخبر وما بعده تأويل من يقول: إن رؤية بلد تلزم أهل أخرى، وهي كلها خلاف قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم، صفحة 67 من الجزء الخامس: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم) فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجحة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم.

[1] - سورة البقرة: 185

وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس (رضي الله عنهما) بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد (وقوله: استُهلعليّ رمضان) هو بضم التاء من استهل. اهـ.

وقال السبكي في العلم المنشور، صفحة 10:

فصل

في معنى ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب وبعد أن ذكر الحديث قال: وكلام ابن عباس (رضي الله عنهما) هذا محتمل لوجوه: أحدها أن مطالع الشام، ومطالع المدينة مختلفة، فقد يرى الهلال بالشام في وقت لا يمكن رؤيته بالمدينة، وبينهما أكثر من مسافة القصر، وهما إقليمان مختلفان، فلا إشكال فيه على شيء من الأقوال المتقدمة إلا على قول من يقول: إنه إذا رئي في بلد يلزم سائر البلاد، فيمكن أن يجاب عنه بأنه قد يكون في المدينة صحو ليلة الثلاثين.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا ثبت بشاهدين وصمنا ثلاثين ولم نر الهلال، هل نفطر أو نصوم واحدًا وثلاثين؟ لأن عدم رؤيته مع الصحو يقين، وقول الشاهدين ظن، فلا يترك اليقين بالظن، فلعل ابن عباس (رضي الله عنهما) كان يرى هذا المذهب، وهذا هو الوجه الثاني مما يحتمله كلام ابن عباس(رضي الله عنهما)، ويحتمل أن يكون ابن عباس (رضي الله عنهما) أقام كريبًا مقام شاهد واحد على هلال شوال، وهلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين عند جمهور العلماء، فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه وهذا هو الوجه الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس(رضي الله عنهما).

وقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يحتمل أنه إشارة إلى قوله ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا) الحديث، ويحتمل أن يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة، والحاصل أنه لا معارضة فيه لما تقدم. اهـ.

وقد قال ابن البناء في رسالته الهلالية، وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) المتقدم وهي أن أهل نجد أخبروا رسول الله ﷺ أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم. فقال لهم: (لأهْل كُل بلدٍ رؤيتهم).

فهذا الحديث صريح في أن البلاد المتباعدة لا يقلد بعضها بعضًا، بل لأهل كل بلد منها رؤيتهم، حيث إن الهلال مع البعد يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون، كما أن حديث أبي عمير وحديث الأعرابيين المتقدمين يدلان على أن أهل البلاد المتقاربة يقلد بعضهم بعضًا في حكم رؤية الهلال، حيث إنه إذا رئي في أحدها يرى في الأخرى إلا لمانع، ولا مفهوم للحديث الذي نقله ابن البناء عن الغساني والحربي، بل أحاديث الرؤية كلها تدل على ذلك، وخصوصًا حديث كريب كما علمت، وكذلك المشاهدة والنظر، حيث إن الرؤية الواقعة عشية بعد الاجتماع والخروج من الشعاع المعتبرة في تحديد بدء الصوم وانتهائه كتابًا وسنة وإجماعًا هي مما تختلف باختلاف الآفاق قطعًا، وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في حديث نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ما نصه، وإلى القول الأول أذهب لأن فيه أثرًا مرفوعًا (يعني حديث كريب) وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صحابي كبير ولا مخالف له من الصحابة وقال به طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا إن النظر يدل عليه، لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رئي بمكة وبخراسان هلال رمضان أعوامًا بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بعد زمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاءُ ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يومًا كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه. وقول ابن عباس (رضي الله عنهما) عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب. اهـ.

وسيأتي في الفصل بعد هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أُمراء الأجناد المجندة (صُومُوا لرؤية الهلال وأفْطِرُوا لرُؤيتهِ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ يوْمًا ثم صُوموا وأفْطِرُوا)، كما ورد عنه: أن ناسًا أتوه فقالوا: يا

أمير المؤمنين، إنَّا ناس بين الجبال لا نُهِلُّ الهلال إذا أهله الناس، فبم تأمرنا؟ قال عمر: صوموا من الوضح إلى الوضح، فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومًا.

وقوله: من الوضح إلى الوضح، يعني من الرؤية إلى الرؤية. وهذا هو المطلوب شرعًا والواجب اتباعه، وما عداه فهو خارج عن دائرة الحق والصواب، وسيأتي مزيد بسط في ذلك في الفصل الثاني والثالث من المبحث الأول.

الفصل الثاني

فيمن حكى الإجماع على عدم النقل مع البُعد جدًا

قال الباجي في المنتقى، صفحة 37 من الجزء الثاني:

(مسألة): وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء.

وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون، أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين، قال: وهذا قول مالك. اهـ. المراد.

وقد نقل هذا النص بعينه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ قال في آخر المسألة السادسة، قلت: وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة، فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان، ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن، أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء.

ومما لاشك فيه أن هذا النص صريح في أن موضوع الخلاف عند مالك وأصحابه المصريين والمدنيين هو خاص بالبلاد المتقاربة، كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن، وأن البلاد المتباعدة جدًا ليس فيها خلاف عند مالك وأصحابه، حيث إنه مع البعد جدًا يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون.

قال في تبيين وجوه الاختلال صفحة 74: وقد قال ابن عرفة بعد نقل الباجي عن ابن الماجشون ما نصه: أبو عمر، رواه المدنيون وقاله المغيرة

وابن دينار وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بَعُد، كالأندلس من خراسان، صح المراد فهو صريح في أن التقييد بعدم البُعد جدًا نزله ابن عبد البر على كل من المروي عن ابن الماجشون وغيره. اهـ.

وهذا الإجماع هو في غاية ما يكون من الصواب، حيث أن موضوع الروايتين خاص كما علمت، وسيأتي في أول الفصل السادس من المبحث الأول، أن ابن البناء نقل عن ابن عبد الحكم، أنه قال للنقل أربع صور:

الأولى: يجب فيها النقل ويلزم وذلك في المصر الكبير الذي ثبتت فيه الرؤية.

الثانية: يندب إليه ويلزم وذلك فيما زاد على المصر بثلاثة أميال.

الثالثة: يجوز ويلزم وذلك فيما زاد على ثلاثة أميال، ما لم يبعد جدًا.

الرابعة: لا يجوز ولا يلزم وذلك فيما بعد جدًا، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون.اهـ.

وابن عبد الحكم هو من جلة أصحاب مالك المصريين.

وبما ذكرناه من كلام الباجي وابن عبد الحكم وابن عبد البر، والقرطبي، يتبين غلط من نسب لمالك وأصحابه القول بعموم الرؤية، ولو مع البعد جدًا، مع أنهم مجمعون على أنه لا نقل مع البعد جدًا، بل لا يجوز ولا يلزم، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون، كما قال ابن عبد الحكم، وذلك لأن الرؤية المعتبرة كتابًا وسنة وإجماعًا، وهي الرؤية الواقعة عشية بعد الاجتماع والخروج من الشعاع كما علمت، قد تكون واضحة في بعض الآفاق وممتنعة في نفس اليوم في البعض الآخر، وذلك بالمشاهدة والحساب الفلكي القطعي المبني على الرصد والمشاهدة في السنين الطويلة.

وقد قال ابن رشد في بداية المجتهد، صفحة 197 من الجزء الأول: وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد، أعني: هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك

برؤية بلد آخر، أم لكل بلد رؤيته؟ فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية، كالأندلس والحجاز.

والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر، أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض، لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت اختلافًا كثيرًا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض، وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب، ثم بعد أن ذكر حديثه قال: فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكلٍّ رؤيته قرب أم بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرًا.

فها أنت ترى ابن رشد، بعدما حكى رواية المصريين ورواية المدنيين عن مالك، قال: وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية.. إلخ. الأمر الذي يوضح أن موضوع الخلاف عند مالك وأصحابه هو خاص بالبلاد المتقاربة في الجملة، وأن البلاد المتباعدة جدًا لا خلاف فيها في المذهب، بل ربما يشعر كلامه بأن هذا الإجماع غير خاص بالمذهب المالكي، حيث ذكره بعد قوله: وبه قال الشافعي وأحمد، ثم أعقبه بقوله: والسبب في هذا الخلاف، إلى أن قال: فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكلٍّ رؤيته قرب أم بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة.. إلخ.

وعليه، فمن قال: بأن رؤية بلد تلزم جميع البلاد، ولو مع البعد جدًا، فقد خالف الأثر والنظر، حيث إنهما متفقان على أنه لا نقل مع البعد الكثير الذي يمكن معه أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون.

وأيضًا، كيف يصح القول بالعموم مطلقًا، وقد قدمنا أنه وقع الإجماع على أن المراد بالرؤية التي حدد بها الشرع بدء الصوم وانتهاءه هي الرؤية الواقعة عشية بعد الاجتماع والخروج من الشعاع، وأنه من المقطوع به أن الرؤية بعد الغروب قد تكون واضحة في بعض الآفاق، وممتنعة في بعضها، بحسب الاختلاف في الطول أو في العرض أو فيهما معًا، ومن هذا المعنى قول الشيخ بخيت في رسالته صفحة 281: فعلم أن حديث (صوموا لرؤيته) عامٌّ في كل قوم تحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب، فلا يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزيلعي: والأشبه أنه يعتبر، واقتصر عليه في البدائع. وقال قبل ذلك: وأما ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع من تعلق الخطاب عامًا بمطلق الرؤية في حديث (صوموا لرؤيته) فمسلم، لكنهم لا ينكرون أن الخطاب إنما تعلق عامًا بالرؤية بعد الغروب لا مطلقًا، فلا يعم إلا كل من تحقق لديهم الرؤية بعد الغروب. أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب، فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب. اهـ. كلام بخيت.

على أن قوله عليه السلام: (صُومُوا لرؤيتهِ وأفْطِرُوا لرؤيتهِ) هو مفسر بحديث آخر، وهو: (إذا رأيتم الهلالَ فصُومُوا وإذا رأيتمُوهُ فأفطِرُوا)، وذلك لأن معنى صوموا لرؤيته، أي صوموا لرؤيتكم للهلال، بدليل إذا رأيتم الهلال فصوموا..إلخ. وعليه فالخطاب في كل منهما هو موجه لكل طائفة من المسلمين، ولا إشكال وليس في ذلك أدنى إشارة إلى أن رؤية بعض تعم جميع أهل الأرض، وفي سنن أبي داود والدارقطني أن أمير مكة الحارث بن حاطبﷺ، خطب وقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى عبد الله بنعمر(رضي الله عنهما)، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

وفي سنن الدارقطني أيضًا، أن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: إنا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم وإنهم حدثونا أن رسول الله

ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أُغْمِيَ عليكمْ فَعُدُّوا ثلاثينَ، فإنْ شهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وأفْطِرُوا وانْسُكُوا).اهـ.

وأيضًا، قوله عليه السلام: (صوموا لرؤيته..إلخ) هو كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

فالخطاب في الآية وفي الحديث موجه لجميع الأمة ولا إشكال، ولكن حيث حُدِّد في الآية بدءُ الإمساك وانتهاؤه بطلوع الفجر وغروب الشمس، وحُدِّد في الحديث بدءُ الصيام وانتهاؤه برؤية الهلال بعد الغروب والكل مما يختلف باختلاف الآفاق قطعًا، فلابد من مراعاة فجر كل قوم وغروب كل قوم ورؤية كل قوم بعد الغروب، ولا فرق بين الجميع، ومن ادعى الفرق فعليه بالدليل المقبول شرعًا وهيأة وعقلاً، وهذا كله لو فرضنا أن النبي عليه الصلاة والسلام اقتصر على قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. وأما حيث زاد: فإن غُمَّ عليكمْ فأكملوا العِدَّة ثلاثينَ). وفي رواية: فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين).

فلا معنى لحمل الحديث على العموم مطلقًا، بل قوله عليه الصلاة والسلام: فإن حال بينكم وبينه سحاب، مما يدل على أن كل قوم مخاطبون بما عندهم من غير فرق بين البعيد أو غيره، وذلك لأن هذا اللفظ فيه أمرنا بإكمال العدة ثلاثين، إذا حال بيننا وبين الهلال سحاب، وهو يصدق بما إذا لم ير في جميع الأرض، وبما إذا رئي في مكان بعيد، وبما إذا رئي في مكان قريب، وحيث إنه صادق بالصور الثلاث، فكيف يصح حمل قوله عليه السلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) على العموم مطلقًا، بل ذلك من الأخذ بأول الحديث على فرض عمومه والغفلة عن آخره مع أن الكلام بآخره.

وأيضًا، حيث عدل الشارع عن اللفظ الصريح في عموم حكم الرؤية إلى هذا اللفظ الشامل للصور الثلاث، فذاك دليل على أن الرؤية في محل

[1] - سورة البقرة: 187

واحد لا يعم حكمها جميع أهل الأرض، إذ لو كانت تعم لأتى بلفظ صريح في ذلك وهو صوموا لمطلق رؤيته، وأفطروا لمطلق رؤيته، فإن لم تروه أصلاً..إلخ، لأنه بعث ليبين للناس ما نزل إليهم وليس من البيان العدول عن لفظ صريح في الحكم إلى غيره، وأيضًا التعميم يحتاج معه إلى تقدير في الحديث وهو المطلق رؤيته أو ولو في موضع واحد والأصل عدمه.

وقد قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ الثالثة فرض الله صيام شهر رمضان، أي مدة هلاله وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا وإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين، فقال في كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

وروى الأئمة الأثبات عن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غَمَّ عليكم فأكملوا العَدَدَ)، في رواية (فإن غُمِّيَ عليكم الشهرُ فَعُدُّوا ثلاثين).اهـ. وراجع ما نقلناه عنه في التنبيه في هذا الفصل.

على أن أحاديث الرؤية وردت بألفاظ مختلفة وكلها تفيد أن كل طائفة تبني على ما تشاهده من رؤية أو غيم، منها ما في الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: (لا تصومُوا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له). وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أن رسول الله ﷺ قال: (الشهرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصومُوا حتى ترَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العدة ثلاثين). وفي رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتمْ الهلالَ فصُومُوا وإذا رأيتموهُ فافْطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا). وفي رواية لأبي داود عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة (رضي الله عنها) تقول: كان رسول الله ﷺ يتحَفَّظُ من شعبانَ ما لا يتحفَّظُ من غيره، ثم يصومُ لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صام).

[1] - سورة النحل: 44

وفي رواية له عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقَدَّمُوا الشهرَ بصيامِ يومٍ ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومهُ أحدكم ولا تصوموا حتى ترَوْهُ ثم صومُوا حتى تَرَوْهُ، فإن حال دونَهُ غَمَامَةٌ فأتمُّوا العدَّةَ ثلاثين ثم أفْطِرُوا والشهرُ تسعٌ وعشرون).

وقال ابن حجر في فتح الباري بعد كلام: ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: (فإن حال بينكم وبينهُ سحابٌ فَأكمِلُوا العدَّةَ ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، هكذا انظر صفحة 104 من الجزء الرابع.

وذكر ابن الأثير في الجزء الرابع من النهاية صفحة 215 وصفحة 252، وكذلك الزمخشري في الجزء الثالث من الفائق صفحة 211: أن ناسًا كانوا يسكنون بين الجبال فأتوا عمر ﷺ فقالوا يا أمير المؤمنين إنَّا ناس بين الجبال لا نُهِلُّ الهِلالَ إذا أهله الناس، فبم تأمرنا؟ قال: صوموا من الوَضْحِ إلى الوَضْحِ، فإن خُفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومًا ثم انسكوه.

وقوله من الوضح إلى الوضح: أي من الرؤية إلى الرؤية. وقوله: لا نُهل الهِلالَ إذا أهله الناس: أي لا نبصره إذا أبصره الناس، لأجل الجبال. وسيأتي في الفصل الثالث من المبحث الثاني ما نقله النووي في شرح المهذب عن الخطيب البغدادي، أن عمر ﷺ كان يخطب كلما أقبل رمضان، ويقول في خطبته: ألاَ ولاَ يتقدمنَّ الشهر منكم أحد، يقولها ثلاثًا.

وفي رواية: أن عمر ﷺ كتب إلى أُمراءِ الأجناد المجندة: صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا، ثم صوموا وأفطروا.

وفي صحيح مسلم عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءَينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس (رضي الله عنهما)، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم:

هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله مَدَّهُ للرؤية فهو لليلة رأيتموه).

وفي رواية عن أبي البختري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أمَدَّهُ لرؤيته، فإن أُغْمِيَ عليكم فأكملوا العدَّةَ) اهـ.

فتأمل قوله ﷺ: إن الله مده للرؤية، وقوله فهو لليلة رأيتموه الأمر الذي يدل بوضوح على أن كل قوم مخاطبون برؤيتهم، وسواء رأوه صغيرًا أو كبيرًا، والروايتان عن أبي البختري ذكرهما مسلم عقب حديث كريب المتقدم الذي يدل بصراحة على أن البلاد المتباعدة لا يقلد بعضها بعضًا في رؤية الهلال، وأن ذلك بأمر من النبي ﷺ وليس من اجتهاد ابن عباس (رضي الله عنهما) كما زعمه الشوكاني ومن تبعه.

وقد نقل ابن البناء في رسالته عن المسعودي، أن سحبان بن وائل قدم من اليمن على معاوية ﷺ وهو بالشام، فأخبره بأن أول رمضان باليمن كان يوم الإثنين. فقال له معاوية: ذلك رمضانكم خصكم به زمانكم ورمضاننا قد صادف الثلاثاء. فقيل له: أذلك رأي رأيته أو شيءٌ سمعته. فقال: هو شيء سمعته من رسول الله ﷺ. اهـ. باختصار.

فإن قيل: عندنا حديثان يدلان على أنه إذا كان غيم ورئي في مكان آخر فيعمل على الرؤية، أولهما ما في سنن ابن ماجه عن أبي عمير بن أنس بن مالك (رضي الله عنهما)، قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا فجاءَ ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُفطِرُوا وأن يَخْرُجُوا إلى عيدهم من الغد.

ثانيهما: ما في سنن أبي داود عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يومٍ من رمضان فَقَدِمَ أعرابيان فَشَهِدَا

عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفْطِرُوا.

أقول: هذا من باب تخصيص السنة بالسنة، وذلك لأن قوله عليه السلام: (فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّةَ ثلاثين) هو صادق بصور ثلاث كما علمت، فورد الحديثان في إخراج صورة من الصور الثلاث المذكورة وهي ما إذا رئي في مكان قريب من محل الغيم لأن الركب جاءوا من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فبين محل الرؤية وبين المدينة التي كان فيها الغيم يوم فقط، وذلك مما لا تختلف فيه الرؤية قطعًا. وحيث أخرجت صورة القرب فقط يبقى الحكم السابق وهو إكمال العدة ثلاثين إذا كان غيم شاملاً للصورتين الأخريين بالطبع، وهما ما إذا لم ير أصلاً في جميع الأرض، وما إذا رئي في مكان بعيد جدًا من محل الغيم.

فقد تبين بما ذكر أن أحاديث الرؤية ليس فيها ما يدل على أن الرؤية في محل تعم جميع أهل الأرض، بل فهم العموم منها من قلة التأمل ومن عدم اعتبار الرؤية المعتبرة كتابًا وسُنَّة وإجماعًا وهي الرؤية الواقعة عشية بعد الاجتماع والخروج من الشعاع، إذ كيف يصح لأحد أن يلزم قومًا برؤية غيرهم، والحال أن الرؤية عندهم بعد غروبهم ممتنعة أليس ذلك من مخالفة قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1].

وقول النبي عليه الصلاة السلام: (لا تصومُوا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثين)، أليس ذلك من مخالفة الإجماع ومن مخالفة النظر الذي يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة كما تبين أيضًا أن الأحاديث الدالة على أن لكل قوم رؤيتهم، هي مقيدة بحديث أبي عمير وحديث الأعرابيين.

[1] - سورة البقرة: 189

وقد تبين أيضًا أن أحاديث الرؤية لا تعارض بينها وبين النظر، بل الكل متفق على أن الرؤية تعم القريب ولا تعم البعيد الذي يمكن معه أن يراه قوم ولا يراه آخرون.

(تنبيه): ظاهر كلام ابن رشد، أن حديث كريب يدل على أن لكل قوم رؤيتهم مطلقًا وليس كذلك، بل إنما يدل على أن لكل قوم رؤيتهم مع البعد كما بين الشام والمدينة.

هذا، وممن نقل الإجماع على أنه لا نقل مع البعد جدًا ابن جزي في قوانينه صفحة 119 ونصه: (الفرع الثاني) إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقًا للشافعي، خلافًا لابن الماجشون ولا يلزم في البلدان البعيدة جدًا. كالأندلس والحجاز إجماعًا. اهـ.

وقال الحطاب عند قول خليل: (وعم أن نقل بهما عنهما).

(تنبيه): قال ابن عرفة، قال أبو عمر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. انتهى.

وقال الشيخ بناني: (قول الزرقاني وأما النقل عن حكم فقال ابن عرفة.. إلخ) فيه نظر، إذ الظاهر من نقل الحطاب وغيره أن كلام أبي عمر بن عبد البر جار في كل ما تثبت به، وحينئذ فيشترط في النقل مطلقًا عدم البعد جدًا، ثم قال: وصور النقل ست، لأنه إما عن رؤية العدلين أو المستفيضة أو الحكم والناقل في الثلاث، أما العدلان أو المستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المؤلف لكن بشرط عدم البعد جدًا في الجميع كما لأبي عمر، انظر الحطاب.اهـ.

وقال الشيخ جنون في الاختصار صفحة 338 من الجزء الثاني: وقال العارف بالله تعالى أبو زيد الفاسي في حاشيته ما نصه: قوله: وعم أن نقل بهما.. إلخ. هذا ربما يخالف ما ثبت في مسلم من أن لكل أهل بدل رؤيتهم مستندًا في ذلك لما ذكره عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وإن خصصه بعضهم بالبلاد التي تختلف بالطول والعرض، وخص جواب مالك بالعموم

في المتفقة في ذلك، حسبما اتفق في فرض النازلة، ولكن قال الشيخ ابن دقيق العيد: يمكن أن يكون مستند ابن عباس (رضي الله عنهما) فيما ذكر حديث: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، وهو الظاهر عندي وهو حديث عام لا يخص النازلة.

وفي شرح ابن مرزوق على العمدة ما نصه: وذهب إسحاق إلى أن لكل قوم رؤيتهم، وهذا قول القاسم وسالم وابن عباس (رضي الله عنهما)، وهكذا ترجم البخاري على حديث كريب. ابن عرفة: أجمعوا على عدم لحوق رؤية ما بَعُد كالأندلس من خراسان. اهـ، الزناتي: قال شيخنا القصار رحمه الله تعالى: والمشهور العموم إلا في البعد المفرط. اهـ. من خطه اهـ، انتهى من الاختصار باختصار.

وقال ابن البناء في رسالته الهلالية في المعنى الثالث ما نصه: وقال محمد بن نسيم في كتاب المواقيت: لا خلاف بين العلماء في اعتبار البعد البعيد بين المهل واختصاص الرائي معه بحكم الرؤية دون غيره، ومن أطلق لزوم حكم الرؤية والاستواء فيه بين الرائي وغيره من غير فرق بين بعد غير بعيد ممن بحكم القرب وبين بعد بعيد له حكم آخر، يخالف فيه حكم ما فصل بينهما ذلك البعد البعيد فقد أساء التعليم، وغلط فيما قال وجهل حكمة الله في وجوده وحكم الله على عباده.

وقال أبو الحسن القابسي في كتاب الأسئلة: جهلة المتفقهين يطلقون لزوم حكم الرؤية عن موضعها من غير تقييد ولا فرق بين بعيد فقط وبين بعيد أبعد بما تختلف به أحوال الأقاليم وتتباعد فيه الأراضي، بانخفاض وارتفاع وبحسب ذلك تختلف المطالع والمغارب والاستواءات وغير ذلك مما لا خفاء به عند أهل المعرفة بوضع الأرض وتسيير الأفلاك، وإطلاق ذلك مع الافتقار إلى البيان ومسيس الحاجة إليه من الخطأ البيّن الذي لا يشك فيه أحد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: أجمع العلماءُ على أن لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، إذ لكل بلد حكم يخصه كما جاء في الحديث، وإنما تراعى فيما تقاربت أقطاره وتدانت أمصاره.

وقال أبو الحسن الطرطوشي في كتاب صفوة اليواقيت في صفة المواقيت: أجمع العلماء على أن البعد فاصل بين الرؤيتين وحاجز بين المهلين، وأن الصوم يلزم من رأى دون من لم ير بشرطين..إلخ.

وقال محمد بن سابق في البارع: في الفقه إطلاق اللزوم والتسوية بين بلد الرؤية وغيره وإن بعد ما بينهما غلط فاحش وجهل بيّن ومخالفة سنة وخرق إجماع، إذ لا يصوم أهل قيروان برؤية أهل مكة والمدينة وما يشبه ذلك في البعد إجماعًا.

وذكر أبي عن أبي محمد بن بكر الفاسي رحمه الله وقد سئل: هل نصوم برؤية الإسكندرية؟ قال: لا. إنما ذاك فيما قرب منا ولم يتباعد جدًا، ثم قال ابن البناء قلت: والمغلط لأهل عصرنا وخصوصًا أهل مصرنا ما رواه من إطلاق علمائنا في قولهم: إذا ثبت في موضع رؤية الهلال لزم الصوم ما قرب منه أو بعد من سائر البلدان، وسبب هذا الإطلاق، إما جهل وإما اعتقاد الكلية بالمهل، وإما غفلة مع الإحاطة به حتى أنه لو ذكر لتذكر، وإما تنزيل للكلام على الأكثر، وإما تنزيله على الغالب من الحال، وإما اشتهار الفرق بين ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، إلى أن قال: وأما اعتقاد كلية المهل حتى يقال: يعم بأول طلوعه أول المشرق وآخر المغرب، فقد تقدم استحالته فهو من الجهل، فإنه جزئي لا كلي وربما أجاب بعضهم إذا سئل عنه بأنه ليس من وظيفة الفقيه، وإنما هو من وظيفة المنجم والمعدل وهو غلط فاحش، إذ تقدم إجماع العلماء على أنه جزئي وجودي مقطوع ببراهينه شرعًا ومشاهدة، وأنه حكم شرعي وعلى الفقيه بيانه. اهـ. كلام ابن البناء.

ومما تقدم له في المعنى الثاني قوله: ففي مسند الإمام أبي إسحاق الهمذاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل لرسول الله ﷺ: هذه المغارب أين تغرب وهذه المطالع من أين تطلع؟ فقال: "هي على رسلها لا تبرح ولا

تزول، تغرب عن قوم وتطلع على قوم، وتغرب عن قوم وتطلع، فقوم يقولون غربت وقوم يقولون طلعت". اهـ.

قال شيخنا في حاشيته عليه: (قوله: تطلع على قوم وتغرب....إلخ) صرح إمام الحرمين وغيره بأنه لا خلاف في أنها تغرب عند قوم وتطلع على آخرين والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين. اهـ. المراد.

(وقول ابن البناء وأما اعتقاد كلية المهل...إلخ) من هذا المعنى ما ذكره الشيخ محمد علي ابن حسين في تهذيب الفروق صفحة 19 من الجزء الأول، لما كان يذكر ما استدل به الحنابلة على قولهم بأن رؤية الهلال بمكان تعم جميع أهل الأرض، ونصه قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد.اهـ.

وكذلك ما ذكره الرافعي في شرح الوجيز صفحة 271 من الجزء السادس ونصه: إذا رئي الهلال في بلد ولم ير في أخرى نظر إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلدة الواحدة، وإن تباعدتا فوجهان أظهرهما: -وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ أبي حامد- أنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى لما روي عن كريب، والثاني: يجب وهو اختيار القاضي أبي الطيب، ويروى عن أحمد لأن الأرض مسطحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض لا أن الهلال ليس بمحل الرؤية. اهـ.

وكذلك ما ذكره محمد بن عوض في المنحة صفحة 50، ونصه: واعلم أن الخلاف بين الأئمة في هذه المسألة (أي مسألة نقل الرؤية) منتشر يجمعه ستة أوجه كما قال في المجموع، وابن حجر في الفتاوى، أحدهما: إذا رئي في بلد لزم جميع أهل الأرض، قال في الإتحاف: صححه جماعة لأن الأرض مسطحة مبسوطة، فإذا رئي في بلد رئي في غيرها، وإذا لم ير في غيرها علمنا أن العارض منع الرؤية لا أن الهلال لم يستهل.اهـ.

ثم قال ابنعوض: وهذا الوجه مردود بأن أهل الهيأة مطبقون على خلاف ذلك، كما قال الدميري، وقال في الفتاوى: ورد بأن من المعلوم أن البلاد مختلفة الطلوع والغروب للشمس والقمر، فقد يحصلان في محل

دون آخر، فنيط كل محل برؤية أهله، كما علق طلوع الفجر والشمس وغروبها بالمطالع. اهـ. كلام ابن عوض. وسيأتي مزيد كلام في هذا الموضوع في الفصل بعد هذا بحول الله.

هذا، وممن نقل الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر البرزلي في نوازله وقد اعتمده، وكذلك نقله القرطبي في المفهم واعتمده أيضًا، وكيف لا يكون معتمدًا وهو موافق للمعقول والمنقول، وقد ارتضاه الأئمة الفحول.

وإليك نص القرطبي في المفهم: لما كان يتكلم على حديث كريب، قال: وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان. قال: ولكل بلد رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. قال الشيخ: وهذا الإجماع الذي حكاه أبو عمر يدل على أن الخلاف الواقع في هذه المسألة إنما هو فيما تقارب من البلاد ولم يكن في حكم القطر الواحد، إلى أن قال القرطبي: وقال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم. وقال عبد الملك: أما ثبوته بالشهادة فلا يلزم فيها الصوم إلا لأهل البلد الذي ثبت فيه بالشهادة إلا إن ثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم الصيام، وعلل هذا بأن البلاد كلها كبلد واحد، إذ حكمه نافذ في الجميع. قال الشيخ: وهكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة ولم يفرقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة، والله أعلم. اهـ.

وقال شيخنا في حاشيته عقود الجواهر واللآل على ما لابن البناء في مسألة الهلال: (واختلف في حد البعد الفاصل، فقيل بالبعد المفرط)، أي أن البعد جداً هو الفاصل بين المهلين والحاجز بين الرؤيتين، وكون البعد جدًا فاصلاً عليه صار الإجماع حاصلاً.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. اهـ، ويأتي للشيخ نقله ومفهوم

المفرط أن البعد إذا لم يكن مفرطًا، فإن الرؤية تعم وهذا هو المشهور في مذهب إمامنا مالك رحمه الله كما نقله العارف أبو زيد الفاسي عن الشيخ القصار، وقال في المختصر المبين لما به الفتوى: وعَمَّ إن نقل بهما عنهما. وقال المقري في قواعده: قاعدة الأسباب المختلفة باختلاف الأقاليم كالفجر والزوال والغروب لا يلزم حكمها لإقليمها بوجودها في غيرها إجماعًا، ومن ثمَّ قيل: لكل قوم رؤيتهم. ومشهور مذهب مالك خلافه. اهـ.

وقد أجمع المحققون على تقييد المشهور بما عدا صورة الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر، وسلموه مع ما هم عليه من طول الباع وسعة الاطلاع، وظاهر المشهور أنه لا فرق في ذلك بين الاختلاف في الطول أو في العرض أو فيهما، فيعم في جميع الوجوه الأربعة المتقدمة عند من أرشد للتوفيق وأُلهمه، وحيث ثبت المشهور واتضح القول المنصور، فالعمل به لازم عند كل حاذق حازم، والعدول عنه اختيارًا حرام كما نص عليه الأئمة الأعلام، وقد نقل في جامع المعيار عن المازري: أن العدول عن المشهور أو ما رجحه شيوخ المذهب المالكي من ضعف العلم وقلة الدين. اهـ.

وقال أيضًا، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وقد اختلف العلماء في ذلك، أي في إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية.

ثانيها: مقابلهُ إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان من الأندلس، ثم قال وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وفي ضبط البعد أوجه، أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح

المهذب. الثاني: مسافة القصر، قطع به النووي والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم. ثالثها: اختلاف الأقاليم. رابعها: حكاه السرخسي، فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. اهـ المراد منه بخ.

فأنت تراه نسب إطلاق التعميم للمشهور عند المالكية واعترضه بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، وقد قيد المحققون من أهل المذهب المالكي، كابن عرفة وغيره المشهور بغير صورة الإجماع، كما مر، ويأتي أيضًا. اهـ. كلام شيخنا وسيأتي في أول الفصل الثالث إيضاح كلام ابن حجر وما فيه.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 277، ما نصه: وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عند آخرين، وأما مخالفته للمنقول، فلأنه مخالف لما تقدم عن كريب، وذلك لأن المتبادر من قول كريب لابن عباس (رضي الله عنهما): (نعم رأيتهُ ورآهُ الناس وصاموا وصام معاوية)، وقول ابن عباس (رضي الله عنهما): لكنا رأيناه..إلخ).

وقول كريب بعد ذلك: (أوَ لا تكتفي برؤية معاوية)، وقول ابن عباس في جوابه: (لا) أي لا نكتفي برؤية معاوية، أن قوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب، والناس وصومهم وصوم معاوية، وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم، ولاشك أن مورد هذا النص في الشام والحجاز، وقد وجد بينهما مسافة القصر واختلاف الإقليم واختلاف المطالع واحتمال عدم الرؤية، فاستند كل طائفة إلى واحد منها، وأيد به قوله، كذا قال الإمام الأسنوي.

لكن احتمال عدم الرؤية بعد أن قال ابن عباس لكريب: أنت رأيته؟ فقال له: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاويةرضي الله عنه، ومعاوية كان الخليفة

بعيد جدًا، لا يلتفت إليه، فلم يبق إلا احتمال مسافة القصر واختلاف الإقليم واختلاف المطالع، فإذا رجعنا إلى الواقع، نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع، إلى أن قال صفحة 282:

وبالجملة، فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية، فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب، وقول من قال باعتباره على ما إذا كاناختلافها يؤدي إلى ذلك، فإن اختلاف مطالع البلاد كما علمت مبني على اختلاف عروضها، وأن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء، وهذا الاختلاف قد يكون يسيرًا جدًا لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب، وقد يكون فاحشًا، يترتب عليه ذلك، وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكلامهم على السداد، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات والله الموفق لما فيه الصواب. اهـ، كلام بخيت.

وقوله: فإن اختلاف المطالع مبني على اختلاف عروضها.. إلخ، سيأتي تحقيق ذلك في الفصل العاشر من المبحث الأول.

وقد تقدم في الفصل قبل هذا قول السبكي: وإلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد ضعيف جدًا..إلخ.

وأقول: بل هو من مخالفة المعقول والمنقول، كما علمت وكما تقدم عن الشيخ بخيت الحنفي، بل هو من الخروج عما حدد به الشرع بدءَ الصوم وانتهاءَه، وهو الرؤية البصرية الواقعة بعد الغروب، إذ كيف يصح لأحد أن يلزم قومًا بالصوم أو الفطر استنادًا على رؤية غيرهم، والحال أن الرؤية المعتبرة كتابًا وسنة وإجماعًا هي ممتنعة عندهم وقت غروبهم، أليس ذلك كمن ألزم قومًا بالإمساك قبل فجرهم، أو بالإفطار قبل غروبهم استنادًا على فجر أو غروب غيرهم، أليس من التقدم على الرؤية المعتبرة شرعًا، أليس ذلك من مخالفة قول ابن المنذر: صوم يوم الثلاثين من

شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة؛ بل هو منهي عنه، نرجو الله أن يلهم الجميع للصواب.

تنبيهات:

الأول: ما حكاه ابن رشد من الخلاف في نقل رؤية بلد لبلد، ثم الإجماع على أنه لا نقل مع البعد جدًا ليس فيه تضارب ولا تناف، لأن موضوع الخلاف في البلاد المتقاربة التي لا تختلف فيها الرؤية كما وقع التمثيل بالبصرة والكوفة والمدينة واليمن في نص الإمام المتقدم وموضوع الإجماع في البلاد المتباعدة جدًا التي يمكن معها أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون ومع تغاير الموضوعين فلا تضارب ولا تنافي بحال.

الثاني: علم مما تقدم أن رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك هي المشهورة في المذهب، حيث إن فيها تعميم حكم الرؤية في البلاد المتقاربة مطلقًا، سواء كان ثبوت الرؤية باستفاضة أو بحكم حاكم عام، وهو الخليفة، أو بشهادة عدلية أو بحكم حاكم خاص وهو القاضي وسواء كانت بلد الرؤية شرقية كالبصرة بالنسبة للكوفة والمدينة واليمن، أو كانت غربية أو شمالية أو جنوبية، لأن المدار على إمكان الرؤية بعد الغروب في الجميع، وقد تقدم قول القصار والمشهور العموم إلا في البعد المفرط.

أما رواية ابن الماجشون والمدنيين عن مالك، فهي غير مشهورة في المذهب لما فيها من التفصيل، وهو أنه إذا كان ثبوت الرؤية باستفاضة أو بحكم حاكمٍ عام، فحكم الرؤية يعم البلاد المتقاربة التي لا تختلف فيها الرؤية، وإذا كان ثبوت الرؤية بشهادة عدلية ولم يقع به حكم، فلا يلزم حكم الرؤية إلا أهل تلك البلدة وضواحيها، وكذلك إذا كان ثبوت الرؤية بحكم حاكم خاص، فلا يلزم حكم الرؤية إلا من تحت ولايته، وهذه الرواية فيها مزيد تحر في تعميم حكم الرؤية وكيف لا ينبغي مزيد التحري في تعميم حكم الرؤية والعبادة ينبغي أن لا يدخل فيها الإنسان إلا بيقين وأن لا يخرج منها إلا بيقين، كما علمت، ومع هذا كله فموضوع الروايتين إنما هو في البلاد المتقاربة، كما وقع التمثيل بها في نص الإمام.

أما البلاد المتباعدة جدًا، بحيث يمكن أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون، فالإجماع من مالك وابن القاسم والمصريين وابن الماجشون والمدنيين على أنه لا نقل، بل لكل رؤيته، وسيأتي في الفصل السادس من هذا المبحث بسط الكلام على صور نقل رؤية بلد لبلد، ونصوص الفقهاء في ذلك.

الثالث: قول ابن الحاجب في مختصره الفقهي: (وإذا نقل بالانتشار أو بالشهادة على شرطها عنهما من بلد لزم سائر البلاد، وقيل: إلا عن حاكم مخصوص، فلا يلزم غير المولى عليهم)، وقول خليل في مختصره (وعم إن نقل بهما عنهما) هو من ترجيح رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك على رواية ابن الماجشون والمدنيين عنه، بدليل قول ابن الحاجب نفسه: وقيل إلا عن حاكم مخصوص فلا يلزم غير المولى عليهم، وهذه هي رواية ابن الماجشون عن مالك، وبدليل قول خليل في شرحه على مختصر ابن الحاجب: يعني أن للنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة، فيلزم من بلغهم الصوم والقضاء وشهادة عن استفاضة، فكذلك، واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة، وكذلك عند حاكم خاص، فالمشهور كذلك، وقال عبد الملك: لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته. اهـ. المراد.

فتعميم حكم الرؤية في الصور الأربع هو رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك، وقوله: (وقال عبد الملك لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته) عبد الملك هو ابن الماجشون، وقد علمت أن موضوع الروايتين في البلاد المتقاربة التي لا تختلف فيها الرؤية كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن، وأن البلاد المتباعدة جدًا لا خلاف فيها عند مالك وأصحابه.

وما قيل في قول ابن الحاجب وخليل، يقال في قول ابن ناجي في شرح الرسالة صفحة 290 من الجزء الأول ونصه: وظاهر كلام الشيخ أن سائر البلاد يلزمهم الصوم إذا ثبتت الرؤية وهو كذلك على المشهور بالإطلاق.

وقال ابن الماجشون: كذلك إن كانت الرؤية بالاستفاضة، وإن كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين. اهـ.

وكذلك قول المازري في المعلم: وإذا ثبت الهلال عند الإمام لزم سائر الأمصار، لأن جميعها بحكمه فهي كبلد واحد، وإن ثبت بمدينة فقيل يلزم غيرها كما يلزم بقية أهلها، وقيل لا يلزم. اهـ.

وكذلك قول عياض في الإكمال، قال بعض شيوخنا: إنما الخلاف إذا ثبت في البلد المنقول عنها بالبينة، وفيها يحتاج إلى الفرق بينها وبين ثبوتها عند الإمام، وأما لو ثبت فيها بالاستفاضة، فإنه يلزم غيرها كثبوته عند الإمام. اهـ.

وقد نقل كلام المازري وعياض الأبّي في شرح مسلم صفحة 220 من الجزء الثالث وكلامهما هذا غير خارج عن الروايتين السابقتين عن مالك، وكذلك قول ابن ساش في جواهره ونصه: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم غيرهم الصوم بذلك والقضاءُ إن فات من غير تفصيل.اهـ.

فقوله: من غير تفصيل، أي في الثبوت وفي الجهة من شرق وغرب، شمال وجنوب، وهذا من ترجيح رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك، حيث اقتصر عليها فهو كقول خليل (وعمّ إن نقل بهما عنهما).

وأما قول الدردير في شرحه على مختصر خليل (وعم) الصوم سائر البلاد قريبًا أو بعيدًا..إلخ، فقد علق عليه الدسوقي بقوله: (قوله وعم الصوم) أي وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة إن نقل بهما عنهما وأولى إن نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة، خلافًا لعبد الملك القائل: إذا نقل بهما عن الحكم، فإنه يقصر على من في ولايته، وقال أبو عمر بن عبد البر: إن النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدًا، وارتضاه ابن

عرفة. انظر الحطاب. ويمكن أن يكون مراد الشارح بالبعيد البعيد جدًا، فيكون ماشيًا على ذلك القول. اهـ.

وأقول: لعل الدسوقي لم يطلع على نص الروايتين عن مالك، والمفروضتين في البصرة والكوفة والمدينة واليمن، فلذلك قال: ويمكن أن يكون مراد الشارح بالبعيد البعيد جدًا، إذ لو اطلع عليه لجزم بأن البعيد جدًا لا خلاف فيه في المذهب، ولجزم بأن كلام الشارح يجب تقييده بعدم البعد جدًا، وخصوصًا حيث إن الشاح رجح رواية ابن القاسم ورد غيرها وهي رواية ابن الماجشون، وقد علمت أن رواية ابن القاسم فيها التعميم مطلقًا إلا مع البعد جدًا، وكذلك رواية ابن الماجشون فيها التعميم بتفصيل إلا مع البعد جدًا أيضًا.

وعلى كل حال رواية ابن القاسم عن مالك هي موافقة لأحاديث الرؤية المتقدمة وللنظر، حيث إن الهلال إذا رئي في بلد رؤية ظاهرة قاطعة فيرى فيما قاربها من البلاد، إلا لعارض كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن، لأن البعد بين البلاد المتقاربة لا يوجب اختلافًا في الرؤية وإن كان يوجب اختلافًا في الشروق والغروب والزوال وغير ذلك من الأوقات والبعد جدًا، كما يوجب الاختلاف في الأوقات يوجب الاختلاف في الرؤية بعد الغروب. ورواية ابن الماجشون كذلك إلا أن فيها مزيد التحري في نقل رؤية بلد لبلد، كما علمت.

الرابع: قال ابن العربي في الأحكام صفحة 36 من الجزء الأول (المسألة السابعة): إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فقد قال قوم لأهل كل بلد رؤيتهم وقيل: يلزمهم ذلك وفي الصحيح عن كريب وبعد أن ذكر الحديث قال: واختلف في تأويل قول ابن عباس (رضي الله عنهما) هذا، فقيل: رده لأنه خبر واحد، وقيل: رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح، لأن كريبًا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزئ فيه خبر الواحد، ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة

بأغمات وأهلَّ بأشبيلية ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم لأن سُهيلاً يكشف من أغمات ولا يكشف من إشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع.اهـ.

(فقوله: وقيل رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح)، هو صواب ولا إشكال كما علمت.

وقوله: وهذا يدل على اختلاف المطالع، أي لكون الأرض كروية وليست مسطحة كما يزعمه القائل بالعموم مطلقًا. أما قوله في العارضة صفحة 211 من الجزء الثالث: (وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة: أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة، وهذا طرح للمطالع وإعراض عن حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، فإنه يحتمل أن يكون ابن عباس (رضي الله عنهما) ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا بواحد ولا يلزم حتى يكون شائعًا مستفيضًا، كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النازلة، ويحتمل أن يكون لبعد المطالع)، ففيه أن مالكًا لم يقل بأن الهلال إذا رئي في البصرة يلزم أهل الأرض حتى يقال:

(وهذا طرح للمطالع)، وإنما قال مالك ما ذكره هو بنفسه من أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة، وقد علمت أن هذه البلاد هي باعتبار الرؤية متقاربة إذا رئي الهلال في أحدها رؤية ظاهرة يرى في الأخرى إلا لمانع من غيم أو كدرة أو غلظ شفق، وذلك لتقارب مطالع الهلال فيها وعليه فليس في كلام مالك هذا طرح للمطالع.

وأما قوله: (وفيه إعراض عن حديث ابن عباس) ففيه أن موضوع حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في الشام والمدينة وبينهما بُعد كثير يوجب الاختلاف في الرؤية، كما صححه هو بنفسه في أحكامه في نصه المتقدم قريبًا، وموضوع كلام مالك في البصرة والكوفة والمدينة واليمن والبُعد بين هذه أقل بكثير من البعد بين الشام والمدينة. وعليه فليس في كلام مالك إعراض عن حديث ابن عباس، ولهذا فإن كلامه في الأحكام هو المعول عليه. وأيضًا، فإن مالكًا ما اقتصر على تلك البلاد حتى كان يعرف هو

وأصحابه أن الرؤية بعد الغروب في أحدها يستلزم الرؤية في باقيها إلا لعارض، وأنه مع البعد جدًا يمكن أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون، وكيف لا يعتقد مالك ذلك ومن مؤلفاته كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر. قال الحطاب في أول شرحه على المختصر صفحة 30: وهو كتاب حسن مفيد، اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً. اهـ.

وعليه، فمالك كما أنه فقيه مجتهد، هو فلكي أيضًا ومؤلف في علم الفلك، وقد تقدم قول ابن الحكم: (الرابعة) لا يجوز ولا يلزم، وذلك فيما بعد جدًا، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون.

ولهذا، فإن من قال من فقهائنا: إنه لا يعتبر اختلاف المطالع في رؤية الهلال يجب تقييد كلامه بما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب وإلا كان مخالفًا لكلام الإمام وأصحابه، ومخالفًا لما يقتضيه الوضع الفلكي، وقد تقدم قول الشيخ بخيت، وبالجملة فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب، وقول من قال باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك، وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكلامهم على السداد، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات. اهـ. وتقدم قول القرطبي فيحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة.

الخامس: تقدم في التنبيه الثالث، أن كلام المازري وعياض غير خارج عن الروايتين السابقتين عن مالك، وقد استدل المازري على القول الثاني، وهو أن الهلال إذا ثبت بمدينة لا يلزم غيرها بحديث كريب، واستدل على القول الأول باللزوم بالقياس وهو أنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر، كذلك يرجع أهل المصر إلى أهل مصر آخر. واستدل عياض على القول باللزوم بحديث (صوموا لرؤيته)، حيث قال: (وفي قوله ﷺ: صوموا لرؤيته

حجة للجمهور)، ومراده بالجمهور جمهور المالكية لما علمت من أن المشهور في المذهب هو العموم مطلقًا إلا مع البعد جدًا.

وأقول: أما استدلال المازري بحديث كريب على أن الهلال إذا ثبت بمدينة لا يلزم غيرها، ففيه أن حديث كريب ورد في البلاد المتباعدة، وهي الشام والمدينة، وفرق بين البلاد المتباعدة والمتقاربة، لأن المتباعدة لا يلزم من رؤية الهلال في أحدها رؤيته في الآخر، والمتقاربة يلزم من رؤيته في أحدها رؤيته في الآخر إلا لعارض من غيم أو غيره، وحيث وجد الفرق بينهما، فحديث كريب لا يدل علىعدم اللزوم بالنسبة للبلاد المتقاربة، وإنما يدل بالصراحة على عدم اللزوم بالنسبة للبلاد المتباعدة جدًا، وخصوصًا حيث قال ابن عباس (رضي الله عنهما): (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) وذلك من قبيل المرفوع وليس من قبيل الرأي بحال. على أنه هناك حديثان صريحان في أن رؤية بلد تعم غيرها مع القرب، وهما حديث أبي عمير وحديث الأعرابيين المتقدمان، وابن عباس ممن لا يخفى عليه ذلك؛ ولهذا قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، (السادسة) واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بَعُد فلأهل كل بلد رؤيتهم، روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري[1]، حيث بوب: لأهل كل بلد رؤيتهم. اهـ.

وأما استدلاله على القول باللزوم بالقياس وعدم استدلاله بحديث: (صوموا لرؤيته) لوجود الاحتمال فيه، فصحيح وقد تقدم قول ابن رشد، أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض، لأنها في قياس الأفق الواحد، وإما إذا اختلفت اختلافًا كثيرًا، فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض. اهـ. المراد.

[1] - قوله: وإليه أشار البخاري.. إلخ الذي في المفهم، وإليه أشار الترمذي..إلخ.

وأقول: كما يستدل على القول باللزوم بالقياس، كذلك يستدل عليه بحديث أبي عمير وحديث الأعرابيين المتقدمين، لأنهما نص في الموضوع من غير احتمال.

وأما قول عياض: (وفي قوله ﷺ: صوموا لرؤيته حجة للجمهور)، ففيه ما قاله المازري وغيره من أن الحديث محتمل، وفيه أن حديث: (إذا رأيتم الهلال فصوموا) هو مفسر لحديث (صوموا لرؤيته..إلخ)، وفيه أيضًا أن النبي ﷺ لم يقتصر على قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، بل زاد (فإن أغميَ عليكم فاقدروا له ثلاثين)، وفي رواية: (فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا ثلاثين)، وأيضًا إنما يكون حجة لو قال: صوموا لمطلق رؤيته..إلخ، ولم تكن رواية من تلك الروايات المتقدمة، على أن القرطبي نقل في تفسيره عن الكيا الطبري، أن القائلين: لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد يحتجون بقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث. قال: وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم.

وعليه فالاستدلال به على العموم بالنسبة للبلاد التي لا تختلف فيها الرؤية غير صواب، ومن باب أولى وأحرى البلاد المتباعدة جدًا، وقد علمت ما قدمناه في هذا الحديث وغيره مما لا مزيد عليه لله الحمد.

السادس: قال شيخنا في حاشيته على رسالة ابن البناء في المعنى الأول وقد نقل الشيخ الرهوني في حاشية ميارة عن الزناتي: أن التعلق بعموم حديث (لكل بلدٍ رؤيتهم) غلط فاحش.اهـ.

وقال ابن البناء في المعنى الثالث: وقد جاء التثبت بهلال الفطر إلى تيط من آزمور وبينهما ثمانية عشر ميلاً، فمنع عمر بن يخلد العمل به تعلقًا بعموم الحديث لكل بدل رؤيته وهو غلط فاحش. اهـ.

وإنما كان غلطًا لمخالفته لحديث أبي عمير وحديث الأعرابيين المتقدمين، وإذا كان التعلق بعموم حديث (لكل أهل بلد رؤيتهم) غلطًا فاحشًا، فكذلك يقال في القوم بعموم حكم الرؤية ولو مع البعد جدًا لوجوه:

منها مخالفته للمعقول والمنقول كما قدمناه. ومنها مخالفته لكلام مالك وأصحابه.ومنها مخالفته لما وقع به تحديد بدء الصوم وانتهائه كتابًا وسنة وإجماعًا، وهو الرؤية الواقعة عشية بعد الاجتماع والخروج من الشعاع، لأنه إذا كانت هذه الرؤية ممتنعة عند قوم وقت غروبهم وواضحة وقت غروب قوم آخرين في نفس اليوم، فكيف يصح لنا شرعًا أن نُلْزِم بالصوم أو الفطر من كانت عندهم الرؤية ممتنعة، بوجودها عند من كانت عندهم الرؤية واضحة، إن هذا كمن ألزم قومًا بالفطر في رمضان قبل غروبهم بوجود الغروب عند غيرهم، وذلك مما لا يصح شرعًا أبدًا.

ومنها: أنه إذا صام جميع أهل الأرض برؤية الهلال في قطر، فقد لا يأتي اليوم الثامن والعشرون من تلك الرؤية حتى يظهر الهلال في قطر آخر فيكون شهر رمضان من ثمانية وعشرين يومًا، في حين أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى ترَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّةَ ثلاثين).

وفي حين أنه وقع الإجماع على أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يكون أكثر من ثلاثين يومًا. ومنها أن الخلفاء الراشدين ما ماتوا حتى انتشر الإسلام شرقًا وغربًا، شمالاً وجنوبًا، ومع ذلك ما ثبت عنهم أنهم كانوا يكتبون إلى الآفاق بتعميم حكم الرؤية، بل ثبت عن عمر ﷺ ما قدمناه في أوائل هذا الفصل وزيادة على ذلك، فقد روى الدارقطني والبيهقي عن شقيق بن سلمة، قال: جاءنا كتاب عمر ﷺ بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس عشية. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد في الحديث الثاني لثور بن زيد: وقد روي من حديث أبي إسحاق عن الحرث، أن هلال الفطر رُئِيَ نهارًا، فلم يأمر علي بن أبي طالب ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ذلك.

وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: لا تفطروا حتى يرى من موضعه. وعن ابن مسعود وأنس بن مالك (رضي الله عنهما) مثل ذلك وهو

قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق، كل هؤلاء يقول: إذا رئي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. اهـ المراد.

وإذا كان الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يعتبرون أن رؤية الهلال نهارًا لليلة المستقبلة ليكون الصوم والفطر مبنيين على اليقين، فكيف نضيق على أنفسنا ونلزم جميع أهل الأرض برؤية الهلال في محل واحد؟ في حين أن ذلك الإلزام لا يتفق مع النصوص الشرعية ولا القواعد الفلكية كما علمت، بل ربما كان ثبوت تلك الرؤية غير صحيح كما نشاهده الآن في كثير من الدول الإسلامية التي تثبت في غالب الأحوال رؤية الهلال قبل اجتماع القمر بالشمس أو بعده بيسير. وسيأتي إيضاح ذلك في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني بحول الله.

ورحم الله ابن عبد البر، حيث قال فيما تقدم عنه في أوائل الفصل الأول وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): إن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحًا لأعمال الشك وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لاشك فيه، وهذا أصلٌ عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها. اهـ.

وتقدم مثله عن ابن العربي في الأحكام في أول الفصل الأول أيضًا. ومما قاله أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في المفهم في حديث كريب: ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين ﷺ قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عباس (رضي الله عنهما) إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو.

ووجه هذا يعرف من علم الهيأة والتعديل، وذلك أنه يتبين فيها أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة فتختلف مطالع الأهلة ومغاربها فيطلع الهلال

ويغرب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين، وعلى هذا فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بعد جدًا، لا فيما قرب والله أعلم.

وإلى ذلك صار ابن عباس وسالم والقاسم وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذي، حيث بوّب لأهل كل بلد رؤيتهم، وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان..إلخ ما تقدم عنه قبل التنبيهات من هذا الفصل، وتقدم في أوائل هذا الفصل قول محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره: وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا وإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين، فقال في كتابه العزيز: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]. وروى الأئمة الأثبات عن النبي ﷺ قال: (صُومُوا لرُؤيتهِ وأفْطِرُوا لرؤيتهِ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد)، وفي رواية: (فإن غُمِيَ عليكم الشهرُ فَعُدُّوا ثلاثين) اهـ المراد.

وحيث روى عنه الأئمة الأثبات ذلك ولم يرووا عنه صوموا لأي رؤية كانت وأفطروا لأي رؤية كانت، فإن لم ترَوْهُ أصلاً فأكملوا العدة ثلاثين، فذلك فيه كفاية على أن رؤية بلد لا تعم جميع أهل الأرض، وإنما تعم القريب ممن هو في حكم بلد الرؤية.

وعلى كل حال، فالقول بعموم حكم الرؤية مطلقًا فيه مشاكل وفيه إلزام ما لا يلزم شرعًا وهيأة وينتهي في الأخير إلى إلغاء الرؤية المعتبرة كتابًا وسنة وإجماعًا، كما وقع في عهد العبيديين من الروافض، حيث اعتمدوا في تحديد بدء الصوم وانتهائه وغير ذلك من المسائل الشرعية على جدول حساب العلامة الذي فيه شهر من ثلاثين وشهر من تسعة وعشرين دائمًا إلا ذا الحجة فمن ثلاثين يومًا في السنة الكبيسة، وبنوْا ذلك على أن أول السنة الهجرية هو يوم الخميس، حيث إنه يتقدم على الرؤية بيوم في الغالب وأوَّلوا قوله عليه الصلاة والسلام: (صُومُوا لرؤيته..إلخ)، أي صوموا اليوم الذي يرى في عشيته، وقد رد عليهم البيروني في الآثار الباقية وشنع عليهم

[1] - سورة النحل: 44

ذلك الفعل المنافي للكتاب والسنة والإجماع بما لا مزيد عليه. وسنذكر بعض كلامه في آخر الفصل السادس من المبحث الثاني.

على أن عمل هؤلاء الروافض مازال متأثرًا به كثير من الدول الشرقية، حيث إنهم يثبتون رؤية الهلال قبل اجتماع النيرين أو بعده بيسير، حتى أنه إذا رئي الهلال بعد ذلك يقال: هو ابن ليلتين أو ثلاث وهذا من أشراط الساعة.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وفي تاريخ البخاري من طريق محمد بن معمر عن عمه عن طلحة بن أبي حدرد، قال: قال النبي ﷺ: (من أشراط الساعة أن يَرَوُا الهلال فيقولوا ابن ليلتين وهو ابنُ ليلةٍ) اهـ. نطلب من الله تعالى أن يُوفق الجميع إلى الصراط المستقيم.

السابع: إذا كان تعميم حكم الرؤية مع البُعد جدًا مخالفًا لما هو معتبر في تحديد بدء الصوم وانتهائه كتابًا وسنة وإجماعًا وهو الرؤية الواقعة عشية بعد الاجتماع والخروج من الشعاع التي تختلف باختلاف الآفاق قطعًا ومخالفًا لما أسلفناه من أحاديث الرؤية وغيرها، ومخالفًا للنظر والقياس، فكيف يكون الأمر بالنسبة لمن بنى صومه أو فطره أو حجه على اجتماع القمر بالشمس قبل الغروب أو على وجود الهلال بعد الغروب ببضع دقائق لا تمكن معها الرؤية المطلوبة شرعًا أو على حساب العلامة، وهو شهر من ثلاثين وشهر من تسعة وعشرين دائمًا، إلا ذا الحجة فمن ثلاثين يومًا في السنة الكبيسة، إن ذلك كله لمن التحديد بما هو غير مشروع كتابًا وسنة وإجماعًا، ولا يعتبر بحال في المسائل الشرعية من صوم وحج وغير ذلك. وسيأتي مزيد إيضاح في إبطال ذلك في الفصل الخامس من المبحث الثاني بحول الله.

الثامن: بما أن القرافي رد في فروقه على القائلين بأن رؤية بلد تعم جميع أهل الأرض ردًا شنيعًا، وبما أن ابن الشاط علق عليه تعليقًا حسنًا في الجملة، وبما أن الشيخ محمد علي ابن حسين انتقد على القرافي في نسبته عموم حكم الرؤية مطلقًا للمالكية، فلا بأس بذكر كلامهم هنا، فأقول: قال

القرافي في الفرق الأول صفحة 12 من الجزء الأول: هلال رمضان عممه المالكية والحنفية في جميع أهل الأرض ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم، كما قاله الشافعية.

وهنا سؤالان مشكلان عن المالكية، أحدهما: التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال رمضان لا يقبل فيه الواحد، وقد تقدم تقريره.

وثانيهما: حصول الإجماع في أوقات الصلوات على أنها مختصة بأقطارها، بخلاف الأهلة مع أن الجميع يختلف باختلاف الأقطار عند العلماء بهذا الشأن، فقد يطلع الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والقرب منه، فإن البعد الأقرب إلى المشرق هو بصدد أن لا يرى فيه الهلال ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس، فقد لا يتخلص في البلد الشرقي، فإذا كثر سيره ووصل إلى الآفاق الغربية تخلص فيه فيرى الهلال في المغرب دون المشرق، وهذا مبسوط في كتب هذا العلم، ولهذا ما من زوال لقوم إلا وهو غروب لقوم وطلوع الشمس عند قوم ونصف الليل عند قوم، وكل درجة تكون الشمس فيها متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار لأقطار مختلفة. فإذا قاست الشافعية الهلال على أوقات الصلوات اتجه القياس وعسر الفرق وهو مشكل.

والحق أنه يعتبر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم، كما يعتبر لكل قوم فجرهم وزوالهم. ثم قال في الفرق الثاني والمائة صفحة 181 من الجزء الثاني: الإشكال الثاني أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سببًا لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ووافقتهم الحنابلة على ذلك، وقال الشافعية لكل قوم رؤيتهم، واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم، إلى أن قال: إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات؛ فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان

الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق، هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أُخر مذكورة في علم الهيأة لا يليق ذكرها ها هنا، إنما ذكرت ما يقرب فهمه.

وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات. وهذا حق ظاهر وصواب متعين، أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتض ذلك، فاعلمه. اهـ.

وقال ابن الشاط صفحة 12 من الجزء الأول: (قوله والحق أنه يعتبر لكل قوم رؤيتهم..إلخ)، قلت: جميع ما ذكره في الفصل مبني على مقتضى علم آخر، فإن صح في ذلك العلم ما ذكره من استواء الأمر في الأهلة والأوقات، فما بني عليه من استواء الحكم صحيح، وإلا فلا. اهـ.

وقال الشيخ محمد علي في تهذيب الفروق صفحة 18 من الجزء الأول: قلت: لكن يؤخذ دفع هذا الإشكال (يعني الإشكال الثاني) من قول العلامة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، ثم إن بعد ذكر نص ابن رشد المتقدم في أول هذا الفصل، قال: وذلك أنه يفيد أن المالكية لم يعمموا رؤية الهلال في قطر جميع أهل الأرض، كما زعم المعترض (أي القرافي)، بل أجمعوا على أن رؤيته في قطر كالحجاز لا توجب حكمًا على من لم يره بقطر ناءٍ عن الحجاز كالأندلس لاختلاف المطلعين اختلافًا كثيرًا، بحيث يكون الغروب في الحجاز زوالاً في الأندلس أو نحو ذلك وإنما روى ابن القاسم والمصريون عن مالك وجوب الحكم برؤيته في الحجاز على من لم يره بقطر غير ناءٍ كالمدينة ومصر، بحيث لا يخالف مطلعه مطلع الحجاز كثيرًا، بل بنحو الدرجة والدرجتين، وعدم اعتبار هذا الاختلاف اليسير في وجوب الصوم واعتباره في وجوب الصلاة، نظراً لكون اعتباره في وجوب الصلاة يؤدي

للصلاة قبل الوقت بخلافه في وجوب الصوم فتأمل بإنصاف. اهـ. المراد. وهذا الكلام في غاية ما يكون من الصواب ومن الموافقة لما قدمناه.

أما قول ابن الشاط المتقدم: (فإن صح في ذلك العلم ما ذكره من استواء الأمر في الأهلة والأوقات فما بني عليه من استواء الحكم صحيح وإلا فلا)، فأقول: استواءُ الأمر في الأهلة والأوقات من أن الكل يختلف باختلاف الآفاق ليس أمرًا مشكوكًا فيه حتى يقال بأداة الشك (فإن صح في ذلك العلم..إلخ)، بل هو أمر مقطوع به ومشاهد محسوس، ولا يخالف فيه إلا من يعتقد أن الأرض مسطحة، وأن الشمس متى طلعت.. طلعت على الجميع، ومتى توسطت.. توسطت على الجميع، ومتى غربت.. غربت على الجميع، وأن الهلال متى ظهر بعد الغروب ظهر على الجميع إلا لعارض.

وقد تقدم قول صاحب تهذيب الفروق (قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد)، وتقدم قول الرافعي أيضًا: (إذا رئي الهلال في بلدة ولم ير في أخرى نظر إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلدة الواحدة وإن تباعدتا فوجهان: أظهرهما وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ أبي حامد، أنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى، لما روى عن كريب. والثاني: يجب وهو اختيار القاضي أبي الطيب، ويروى عن أحمد لأن الأرض مسطحة، فإذا رئي في بعض البلاد عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض لا أن الهلال ليس بمحل الرؤية.

على أن فكرة كون الأرض مسطحة وليست بِكُرَة هي فكرة شائعة بين بعض طبقة أهل العلم، محتجين بقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾[2]. إلى غير ذلك من الآيات الآتية، وقد بنوا على ذلك ما بنوا كمسألتنا هذه، وهي تعميم حكم الرؤية لاتحادها على نظرهم باتحاد وقت الطلوع والغروب والزوال اللازم على قولهم.

[1] - سورة البقرة: 22
[2] - سورة النازعات: 30

قال القرطبي في تفسيره في سورة الرعد، عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ...﴾[1].

(مسألة): في هذه الآية رد على من زعم أن الأرض كالكرة، إلى أن قال: والذي عليه المسلمون وأهل الكتاب، القول بوقوف الأرض وسكونها ومدها، وأن حركتها إنما تكون في العادة بزلزلة تصيبها. وقال في سورة الحجر، عند قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾[2]، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): بسطناها على وجه الماء، كما قال: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾[3]. أي بسطها، وقال: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾[4]، وهو يرد على من زعم أنها كالكرة. وقد تقدم.اهـ. وقوله: وقد تقدم: يعني في سورة الرعد، وقد علمته.

والقرطبي هذا، هو تلميذ القرطبي صاحب المفهم، وقد توفي سنة 671هـ. وقال الخازن في تفسيره في سورة الرعد: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ﴾[5]، لما ذكر الدلائل الدالة على وحدانيته وكمال قدرته، وهي رفع السموات بغير عمد، وذكر أحوال الشمس والقمر، أردفها بذكر الدلائل الأرضية، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ﴾، أي بسطها على وجه الماء، وقيل: كانت الأرض مجتمعة فمدها من تحت البيت الحرام، وهذا القول إنما يصح إذا قيل إن الأرض مسطحة كالأكف، وعند أصحاب الهيئة الأرض كرة، ويمكن أن يقال: إن الكرة إذا كانت كبيرة عظيمة فكل قطعة منها تشاهد ممدودة كالسطح الكبير العظيم، فحصل الجمع ومع ذلك فالله تعالى قد أخبر أنه مد الأرض وأنه دحاها وبسطها، وكل ذلك يدل على التسطيح، والله تعالى أصدق قيلاً وأبين دليلاً من أصحاب الهيئة.

---

[1] - سورة الرعد: 3
[2] - سورة الحجر: 19
[3] - سورة النازعات: 30
[4] - سورة الذاريات: 48
[5] - سورة الرعد: 3

وقال في سورة الحجر، عند قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾[1]، يعني بسطناها على وجه الماء، كما يقال: إنها دحيت من تحت الكعبة، ثم بسطت، هذا قول أهل التفسير.

وزعم أرباب أهل الهيئة أنها كرة عظيمة بعضها في الماء وبعضها خارج عن الماء، وهو الجزء المعمور منها، واعتذروا عن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾، بأن الكرة إذا كانت عظيمة كان كل جزء منها كالسطح العظيم، فثبت بهذا الأمر أن الأرض ممدودة مبسوطة، وأنها كرة، ورَدَّ هذا أصحاب التفسير بأن الله تعالى أخبر في كتابه بأنها ممدودة وأنها مبسوطة، ولو كانت كرة لأخبر بذلك، والله أعلم بمراده، وكيف مد الأرض. اهـ. والخازن هذا هو علاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن المتوفي سنة 741 هجرية.

وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن عمر بن سعيد الصنهاجي الزموري دارا، المتوفَّى في أواخر المائة الثامنة في كتابه: كنز الأسرار ولواقح الأفكار، ما نصه: (الركن الثاني في العالم السفلي) وفيه فصول:

الفصل الأول: في الأرضين وما يتعلق بها، وفي ذلك أنظار: النظر الأول في الأرض: هل هي كرة أو بسيطة؟ اعلم أنهم اختلفوا في الأرض هل هي بسيطة أو كرة على قولين: أحدهما: أنها بسيطة وبه قال ابن عباس وجمعٌ كبير من أهل العلم.

وثانيهما أنها كرة وبه قال أهل التعديل والفلاسفة وجماعة من أهل السنة، كابن الخطيب وغيره، احتج أهل القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾[3]، وبقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾[1] أي: بسطها. قاله ابن عباس وغيره.

---

[1] - سورة الحجر: 19
[2] - سورة الحجر: 19
[3] - سورة طه: 107

وعن ابن عمر وابن عباس ﷺ: (خلق الله الكعبة ووضعها على الماء على أربعة أركانٍ قبل أن يخلق الدنيا بألفي عامٍ، ثم دُحيت الأرضُ من تحت البيت).

قال الفخر: وقال الجمهور من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾[2]، إن الأرض لما مدت بالقدرة الإلهية على وجه الماء كانت تميد فألقى الله تعالى فيها الجبال فأرساها بها، وللفخر على ابن عباس اعتراض انظره.

واحتج أصحاب القول الثاني بوجوه عقلية، قررها الفخر في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾[3]، وللإمام فخر الدين إشكال في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾ من حيث أنه ثبت عنده بالعقل كون الأرض كرة، قال: فكيف تمكن المكابرة. قال: وإن قالوا قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾ ينفي كونها كرة، قلنا لا نسلم لأن الأرض جسم عظيم والكرة إذا كانت في غاية الكبر كانت كل قطعة منها تشاهد كالسطح، والتفاوت بينها لا يحصل إلا في علم الله تعالى، فانظر تمام كلامه في تفسيره وفيه نظر، لأن ابن عباس وغيره من السلف أعلم باللسان من غيرهم. اهـ المراد.

فها أنت ترى القرطبي والخازن ومحمد بن سعيد الزموري قد صرحوا بأن الآيات القرآنية فيها رد على من يقول بكروية الأرض، وأن تفسير ابن عباس وغيره لتلك الآيات مما يرد على من يقول بكروية الأرض، وأن تفسير ابن عباس وغيره لتلك الآيات مما يرد على من قال بذلك، بل زاد الخازن، بأن القول بتسطيح الأرض كالأكف هو قول أهل التفسير، وأن كروية الأرض هو زعم من أرباب أهل الهيئة.

ومما لاشك فيه أن هذا الكلام كله مردود من وجوه:

---

[1] - سورة النازعات: 30
[2] - سورة لقمان: 10
[3] - سورة البقرة: 164

منها ما نقله ابن البناء في المعنى الثاني من رسالته، ونصه ففي مسند الإمام أبي إسحاق الهمذاني عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قيل: لرسول الله ﷺ: هذه المغارب أين تغرب، وهذه المطالع من أين تطلع؟ فقال: (هي على رسلها لا تبرح ولا تزول، تغرب عند قوم وتطلع على قوم...إلخ).

وفي هذا الحديث كفاية في الدلالة على كروية الأرض، وفي الرد على من زعم أنها مسطحة كالأكف.

ومنها ما ذكره الشيخ بخيت في كتابه توفيق الرحمن صفحة 122 ونصه: أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره، وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (الشمس بمنزلة الساقية، تجري في النهار في السماء في فلكها، فإذا غربت جرت في الليل في فلكها تحت الأرض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر) اهـ. المراد.

فكلام ابن عباس هذا مما يبطل ما نسب إليه من تسطيح الأرض.

ومنها حديث كريب المتقدم الدال على أن البلاد إذا تباعدت فلكل أهل بلد رؤيتهم فهو مما يبطل ما نسب إليه من أن الأرض ليست بكرة.

ومنها ما قاله السيوطي في الدر المنثور صفحة 313 من الجزء السادس عند قوله تعالى في سورة النازعات: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾، قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في دحاها، قال: أي أخرج منها الماء والمرعى وشقق فيها الأنهار وجعل فيها الجبال والرمال والسبل والآكام وما بينهما في يومين.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾، قال: مع ذلك. اهـ. المراد.

فتفسير ابن عباس هذا مما يدل على أن قوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[1] هو تفسير لقوله:

[1] - سورة النازعات: 31-33

﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾، وأنه ليس المراد بالدحي: البسط كالمرآة كما زعم المخالف في كروية الأرض.

وأيضًا، فقد قال ابن عباس في تفسيره في سورة البقرة: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾[1]، بساطًا ومنامًا.

وقال في سورة نوح: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾[2]، فراشًا ومنامًا ﴿لِّتَسْلُكُوا مِنْهَا﴾[3]، لتأخذوا فيها ﴿سُبُلاً فِجَاجًا﴾[4]، طرقًا واسعة.

وقال في سورة الذاريات: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا﴾[5]، على الماء ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾[6]، الفارشون.

وقال في سورة الرعد: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ﴾[7]، بسط الأرض على الماء.

وقال في سورة الرحمن: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا﴾[8]، بسطها على الماء ﴿لِلْأَنَامِ﴾[9]، للخلق كله الإحياء والأموات منهم.

وقال في سورة النمل: ﴿أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾[10]، مسكناً.

وقال في سورة الغاشية: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[11]، بسطت على الماء.

وقال في سورة الشمس: ﴿وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾[12]، والذي بسطها على الماء. اهـ. المراد من كلام ابن عباس.

---

[1] - سورة البقرة: 22
[2] - سورة نوح: 19
[3] - سورة نوح: 20
[4] - سورة نوح: 20
[5] - سورة الذاريات: 48
[6] - سورة الذاريات: 48
[7] - سورة الرعد: 3
[8] - سورة الرحمن: 10
[9] - سورة الرحمن: 10
[10] - سورة النمل: 61
[11] - سورة الغاشية: 20
[12] - سورة الشمس: 6

وعليه، فالفراش والبساط والمهاد والقرار والمد والدحي والوضع والبسط والطحي، كلها ألفاظ متقاربة في المعنى، وأن المقصود منها بيان أن هذه الأرض التي وضعها الله لنا هي عظيمة جدًا وممتدة شرقًا وغربًا، شمالاً وجنوبًا، وهذا لا يدل على أنها كرة ولا على أنها مسطحة كالمرآة.

وأيضًا، فقد قال ابن جرير الطبري في تفسيره في سورة الغاشية، عند قوله تعالى: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾، يقول: وإلى الأرض كيف بسطت، يقال: جبل مسطح إذا كان في أعلاه استواء. وعن قتادة: أي بسطت. اهـ المراد.

وإذا كان الجبل يسمى مسطحًا، بسبب استواء في أعلاه، فكيف لا تسمى بذلك هذه الأرض التي لا يقف البصر عند منتهى استوائها، والتي تساوي الدرجة الواحدة من دائرتها 111 كيلومتر و307 أمتار.

وعليه، فوصفها بذلك لا ينافي كرويتها بحال، وزيادة على ذلك، فقد قال السيوطي في الدر المنثور صفحة 34 من الجزء الأول:

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾[1]، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود ﷺ وناس من الصحابة في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾[2]، قال: هي فراش يمشي عليها وهي المهاد والقرار ﴿والسَّمَاءَ بِنَاءً﴾، قال: بنى السماء على الأرض كهيئة القبة، وهي سقف على الأرض. وأخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن أبي برة، قال: ليست السماء مربعة ولكنها مقبوة، يراها الناس خضراء. اهـ المراد.

وقال القرطبي نفسه عند قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾[3] أي بسطها. وقيل: دحاها: سواها. وقيل: دحاها: حرثها وشقها، قاله ابن زيد. وقيل: دحاها: مهدها للأقوات، والمعنى متقارب. اهـ المراد.

[1] - سورة البقرة: 22
[2] - سورة البقرة: 22
[3] - سورة النازعات: 30

وقال الزمخشري في كشافه صفحة 180 من الجزء الأول، عند قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾[1]، وقرأ يزيد الشامي: بساطًا، وقرأ طلحة: مهادًا، ومعنى جعلها فراشًا وبساطًا ومهادًا للناس، أنهم يقعدون عليها وينامون ويتقلبون كما يتقلب أحدهم على فراشه وبساطه ومهاده (فإن قلت): هل فيه دليل على أن الأرض مسطحة وليست بكروية؟ (قلت): ليس فيه إلا أن الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش، وسواء كانت على شكل السطح أو شكل الكرة، فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد أطرافها، وإذا كان متسهلا في الجبل، وهو وتد من أوتاد الأرض، فهو في الأرض ذات الطول والعرض أسهل. اهـ. المراد.

وقال أبو حيان في تفسيره صفحة 97 من الجزء الأول: والفراش والمهاد والبساط والقرار والوطاء نظائر، وقد استدل بعض المنجمين بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ على أن الأرض مبسوطة لا كروية ولا حجة له في ذلك، لأن الآية لا تدل على أن الأرض مسطحة ولا كروية، إنما دلت على أن الناس يفترشونها كما يتقلبون بالمفارش، سواء كانت على شكل السطح أو على شكل الكرة، وأمكن الافتراش فيها لتباعد أقطارها واتساع جرمها. اهـ. المراد.

وقال البيضاوي في تفسيره عند هذه الآية: ومعنى جعلها فراشًا: أن جعل بعض جوانبها بارزًا عن الماء، مع ما في طبعه من الإحاطة بها، وصيرها متوسطة بين الصلابة واللطافة حتى صارت مهيأة لأن يقعدوا وينامو عليها كالفراش المبسوط، وذلك لا يستدعي كونها مسطحة، لأن كروية شكلها مع عظم حجمها واتساع جرمها لا تأبى الافتراش عليها. اهـ.

وقال الشيخ زاده في حاشيته عليه: (قوله مع ما في طبعه من الإحاطة بها)، فإن الأرض بحسب طبعها تقتضي السفل وأن تكون في وسط الكل غائصة في الماء، وأن طبيعة الماء تقتضي أن تحيط بالأرض إلا أن الحكمة

[1] - سورة البقرة: 22

الإلهية لما اقتضت أن يخلق أنواع الحيوانات التي لا يمكن أن تعيش إلا باستنشاق الهواء وأكل ما ينبت في الأرض والاستقرار على ظهرها، أخرج الأرض عن مقتضى طبيعتها وأخرج بعض جوانبها من الماء وبسطه مسكنًا للحيوانات ومحلاً لحصول أرزاقها من أنواع النبات والثمرات رحمة للعباد. اهـ.

وقال أبو السعود في تفسيره في سورة البقرة، عند قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾[1]، ومعنى جعلها فراشًا: جعل بعضها بارزًا من الماء، مع اقتضاء طبعها الرسوب، وجعلها متوسطة بين الصلابة واللين صالحة للقعود عليها والنوم فيها كالبساط المفروش وليس من ضرورة ذلك كونها سطحًا حقيقيًا، فإن كروية شكلها مع عظم جرمها مصححة لافتراشها وقريء بساطًا ومهادًا. اهـ.

وقال الفخر الرازي في تفسيره صفحة 217 من الجزء الأول، عند قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾، (المسألة الرابعة): اعلم أنه سبحانه وتعالى ذكر ها هنا أنه جعل الأرض فراشًا، ونظيره قوله: ﴿أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا﴾[2]، وقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾[3]، ثم ذكر شروطًا أربعة في كونها فراشًا، وفي الأخير قال: ومن الناس من زعم أن الشرط في كون الأرض فراشًا، أن لا تكون كرة، واستدل بهذه الآية على أن الأرض ليست كرة، وهذا بعيد جدًا، لأن الكرة إذا عظمت جدًا كانت القطعة منها كالسطح في إمكان الاستقرار عليه والذي يزيده تقريرًا، أن الجبال أوتادًا، ثم يمكن الاستقرار عليها، فهذا أولى.

وقال في الجزء الخامس صفحة 176 في سورة الرعد: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ﴾[4]: اعلم أنه تعالى لما قرر الدلائل السماوية أردفها بتقرير الدلائل الأرضية، فقال: وهو الذي مَدَّ الأرضَ، واعلم أن الاستدلال

[1] - سورة البقرة: 22
[2] - سورة النمل: 61
[3] - سورة النبأ: 6
[4] - سورة الرعد: 3

بخلقه الأرض وأحوالها من وجوه إلى أن قال: (الثالث) قال: قوم كانت الأرض مدوّرة فمدها ودحاها من مكة من تحت البيت فذهبت كذا وكذا.

وقال آخرون: كانت مجتمعة عند البيت المقدس، فقال لها: اذهبي كذا وكذا، اعلم أن هذا القول إنما يتم إذا قلنا: الأرض مسطحة لا كرة وأصحاب هذا القول احتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾[1]، وهذا القول مشكل من وجهين:

الأول: أنه ثبت بالدلائل أن الأرض كرة، فكيف يمكن المكابرة فيه؟ فإن قالوا: وقوله مد الأرض ينافي كونها كرة، فكيف يمكن مدها؟ قلنا: لا نسلم، فإن الأرض جسم عظيم والكرة إذا كانت في غاية الكبر، كان كل قطعة منها تشاهد كالسطح، ألا ترى أنه قال: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾[2]، فجعلها أوتادًا مع أن العالم من الناس يستقرون عليه، فكذلك هاهنا.

والثاني: أن هذه الآية إنما ذكرت ليستدل بها على وجود الصانع، والشرط فيه أن يكون ذلك أمرًا مشاهدًا معلومًا حتى يصح الاستدلال به على وجود الصانع، وكونها مجتمعة تحت البيت أمر غير مشاهد ولا محسوس، فلا يمكن الاستدلال به على وجود الصانع، فثبت أن التأويل الحق هو ما ذكرناه.

وقال في الجزء الثاني صفحة 64 في سورة البقرة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ...﴾[3].

ومما يتعلق بأحوال الأرض أنها كرة، وقد عرفت أن امتداد الأرض فيما بين المشرق والمغرب يسمى طولاً، وامتدادها بين الشمال والجنوب يسمى عرضًا، فنقول: طول الأرض، إما أن يكون مستقيمًا أو مقعّرًا أو محدّبًا، والأول باطل، وإلا لصار جميع وجه الأرض مضيئًا دفعة واحدة عند

[1] - سورة النازعات: 30
[2] - سورة النبأ: 7
[3] - سورة البقرة: 164

طلوع الشمس، ولصار جميعه مظلمًا دفعة واحدة عند غيبتها، لكن الأمر ليس كذلك، لأننا لما اعتبرنا من القمر خسوفًا واحدًا بعينه، واعتبرنا معه حالاً مضبوطًا من أحواله الأربعة التي هي أول الكسوف وتمامه وأول انجلائه وتمامه، لم يوجد ذلك في البلاد المختلفة الطول في وقت واحد، ووجد الماضي من الليل في البلد الشرقي منها أكثر مما في البلد الغربي.

والثاني أيضًا باطل، وإلا لوجد الماضي من الليل في البلد الغربي أكثر منه في البلد الشرقي، لأن الأول يحصل في غرب المقعّر أولاً، ثم في شرقه ثانيًا، ولما بطل القسمان ثبت أن طول الأرض محدب، ثم هذا المحدب إما أن يكون كرويًا أو عدسيًا.

والثاني باطل، لأنا نجد التفاوت بين أزمنة الخسوف الواحد بحسب التفاوت في أجزاء الدائرة، حتى أن الخسوف الذي يتفق في أقصى عمارة المشرق في أول الليل يوجد في أقصى عمارة المغرب في أول النهار، فثبت أنها كرة في الطول. فأما عرض الأرض، فإما أن يكون مسطحًا أو مقعرًا أو محدبًا. والأول باطل وإلا لكان السالك من الجنوب على سمت القطب لا يزداد ارتفاع القطب عليه.

والثاني أيضًا باطل، وإلا لصارت أبدية الظهور خفية عنه على دوام توغله في ذلك المقعّر ولانتَقص ارتفاع القطب والتوالي كاذبة على ما قدمنا في بيان المراتب السبعة الحاصلة بحسب اختلاف عروض البلدان وهذه الحجة على حسن تقريرها إقناعية (الحجة الثانية)، ظل الأرض مستدير، فوجب كون الأرض مستديرة (بيان ذلك): أن انخساف القمر نفس ظل الأرض، لأنه لا معنى لانخسافه إلا زوال النور عن جوهره عند توسط الأرض بينه وبين الشمس، ثم نقول: وانخساف القمر مستدير؛ لأننا نحس بالمقدار المنخسف منه مستديرًا، وإذا ثبت ذلك وجب أن تكون الأرض مستديرة؛ لأن امتداد الظل يكون على شكل الفصل المشترك بين القطعة المستضيئة بإشراق الشمس عليها وبين القطعة المظلمة منها، فإذا كان الظل مستديرًا وجب أن يكون ذلك الفصل المشترك الذي شكل كل الظل

مثل شكله مستديرًا، فثبت أن الأرض مستديرة، ثم إن هذا الكلام غير مختص بجانب واحد من جوانب الأرض؛ لأن المناظر الموجبة للكسوف تتفق في جميع أجزاء فلك البروج، مع أن شكل الخسوف أبدًا على الاستدارة، فإذًا الأرض مستديرة الشكل من كل الجوانب.

(الحجة الثالثة): أن الأرض طالبة للبعد من الفلك، ومتى كان حال جميع أجزائها كذلك وجب أن تكون الأرض مستديرة. واحتج من قدح في كروية الأرض بأمرين: (أحدهما): أن الأرض لو كانت كرة لكان مركزها منطبقًا على مركز العالم، ولو كان كذلك لكان الماء محيطًا بها من كل الجوانب، لأن طبيعة الماء تقتضي طلب المركز... فيلزم كون الماء محيطًا بكل الأرض. (الثاني): ما نشاهد في الأرض من التلال والجبال العظيمة والأغوار المقعرة جدًا.

أجابوا عن الأول: بأن العناية الإلهية اقتضت إخراج جانب من الأرض عن الماء بمنزلة جزيرة في البحر لتكون مستقرًا للحيوانات، وأيضًا لا يبعد سيلان الماء من بعض جوانب الأرض إلى المواضع الغائرة منها، وحينئذ يخرج بعض جوانب الأرض من الماء.

وعن الثاني: أن هذه التضاريس لا تخرج الأرض عن كونها كرة. قالوا: لو اتخذنا كرة من خشب قطرها ذراع –مثلاً- ثم أثبتنا فيها أشياء بمنزلة جاورسات أو شعيرات، وقَوَّرْنَا فيها كأمثالها، فإنها لا تخرجها عن الكروية ونسبة الجبال والغيران إلى الأرض دون نسبة تلك الثابتات إلى الكرة الصغيرة. اهـ كلام الفخر.

(وقوله على ما قدمنا في بيان المراتب السبعة): هي الأقسام السبعة التي ذكرها في صفحة 63، وهي خط الاستواء والمواضع التي عرضها أقل من الميل الكلي والمواضع التي عرضها مثل الميل الكلي والمواضع التي عرضها أكثر من الميل الكلي وأقل من تمامه، والمواضع التي عرضها مثل تمام الميل الكلي، والمواضع التي عرضها أكثر من تمام الميل الكلي وأقل من تسعين درجة، والموضع الذي عرضه تسعون درجة.

وقد بيَّن اختلاف أحوال هذه الأقسام السبعة بسبب حركة الفلك بيانًا يوضح أن كل من قال بأن الأرض ليست كرة، فإنما ذلك لقلة معرفته بعلم الهيئة، أو لعدم جولانه في الأرض. إذ لو كان عالماً بالهيئة أو جال في الأرض شرقًا وغربًا، شمالاً وجنوبًا لشاهد ذلك بالعيان، كما يشاهده المسافرون على اختلاف طبقاتهم، وخصوصًا في هذا الزمان الذي وجدت فيه آلات النقل السريعة جدًا، والهاتف والمحطات الإذاعية، وغير ذلك من الوسائل المقربة بين الأقطار المتباعدة، وعلى كل حالٍ، إذا كان كلام المفسرين المحققين في كروية الأرض ما سمعت، فكيف لو أتينا بكلام الفلكيين الاختصاصيين في هذا الموضوع، والذين أدركوا كرويتها منذ أن تأسست القواعد الأولية لعلم الفلك تقريبًا، والذين وضعوا الآلات الدالة على ذلك، كالكرة ذات الكرسي والكرة ذات الحلق، والاسطرلاب المسطح، والربع المجيب والمقنطر والمزاول، وغير ذلك من الآلات القطعية، وأثبتوا في أزياجهم العروض والأطوال لسائر المعمور من الأرض، وبينوا كيفية حركة الفلك في كل نقطة منها وما يعرض لها من الأحوال من شروق وغروب وزوال ومن طلوع كل كوكب وغروبه وتوسطه من كون الهلال يرى بعد الغروب أو لا يرى في كل نقطة من الأرض، إلى غير ذلك من الفوائد التي عمَّ نفعها البلاد والعباد، ولا سبيل للمكابرة فيها والعناد.

وعليه، فينبغي أن تزول فكرة كون الأرض مسطحة كالمرآة من أذهان الناس، وخصوصًا الطبقة العلمية، وأن لا يتردد في ذلك أحد، كما أنه لا ينبغي أن ينسب ذلك لابن عباس ولا غيره من الصحابة، ولا أن يقال كون الأرض مسطحة كالأكف هو قول أهل التفسير، وكون الأرض كروية هو قول أهل الهيئة، لأنه لا فرق بين أهل التفسير وأهل الهيئة في هذه المسألة، فكل واحد منا إذا تأمل أدنى تأمل أدرك كروية الأرض.

وقد قال الخضري في محاضراته لما كان يتكلم على علوم الصناعات في عهد المأمون العباسي ما نصه: وقال ابن خلكان ومما اختص به أبناءُ موسى بن شاكر في ملة الإسلام وأخرجوه من القوة إلى الفعل، وإن كان أرباب الأرصاد المتقدمون على الإسلام قد فعلوه ولكنه لم ينقل أن أحدًا

من أهل هذه الملة تصدى له وفعله إلاَّ هُم، وهو أن المأمون كان مغري بعلوم الأوائل وتحقيقها، ورأى فيها أن دور كرة الأرض 24000 ميل، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فيكون المجموع 8000 فرسخ، بحيث لو وضع طرف حبل على أي نقطة كانت من الأرض وأدرنا الحبل على كرة الأرض حتى أنهينا بالطرف الآخر إلى ذلك الموضع من الأرض والتقى طرفا الحبل، فإذا مسحنا ذلك الحبل كان طوله 24000 ميل، فأراد المأمون أن يقف على حقيقة ذلك، فسأل بني موسى المذكورين عنه. فقالوا: نعم هذا قطعي. فقال: أُريد أن تعملوا الطريق الذي ذكره المتقدمون حتى نبصر هل يتحرر ذلك أولاً. فسألوا عن الأراضي المتساوية في أي البلاد هي؟ فقيل لهم: صحراءُ سنجار في غاية الاستواء، وكذلك وطئوا الكوفة فأخذوا معهم جماعة ممن يثق المأمون إلى أقوالهم، ويركن إلى معرفتهم بهذه الصناعة وخرجوا إلى سنجار وجاءوا إلى الصحراء المذكورة فوقفوا في موضع منها، فأخذوا ارتفاع القطب الشمالي ببعض الآلات وضربوا في ذلك الموضع وتدًا وربطوا فيه حبلاً طويلاً، ثم مشوا إلى الجهة الشمالية على استواء الأرض من غير انحراف إلى اليمين واليسار، حسب الإمكان فلما فرغ الحبل نصبوا في الأرض وتدًا آخر وربطوا فيه حبلاً طويلاً، ومشوا إلى جهة الشمال أيضًا كفعلهم الأول ولم يزل ذلك دأبهم حتى انتهوا إلى موضع أخذوا فيه ارتفاع القطب المذكور فوجدوه قد زاد على الارتفاع الأول درجة، فمسحوا ذلك القدر الذي قدروه من الأرض بالحبال فبلغ $66\,{}^{2}/_{3}$ ميلاً؛ فعلموا أن كل

درجة من درج الفلك يقابلها من سطح الأرض $66\,{}^{2}/_{3}$ ميلاً، ثم عادوا إلى

الموضع الذي ضربوا فيه الوتد الأول، وشدوا فيه حبلاً وتوجهوا إلى جهة الجنوب ومشوا على الاستقامة وعملوا كما عملوا في جهة الشمال من نصب الأوتاد وشد الحبال حتى فرغت الحبال التي استعملوها في جهة الشمال، ثم أخذوا الارتفاع فوجدوا القطب الشمالي قد نقص عن ارتفاعه الأول درجة، فصح حسابهم وحققوا ما قصدوا من ذلك، وهذا إذا وقف عليه من له يد في علم الهيئة، ظهر له حقيقة ذلك. ومن المعلوم أن عدد درج الفلك

360، فضربوا عدد درج الفلك في $66\frac{2}{3}$ ميلاً التي هي حصة كل درجة فكانت الجملة 24000، وهي 8000 فرسخ (الميل $1666\frac{2}{3}$م، والفرسخ 5000م)، وهذا محقق لاشك فيه.

فلما عاد بنو موسى إلى المأمون وأخبروه بما صنعوا وكان موافقًا لما رآه في الكتب القديمة من استخراج الأوائل، طلب تحقيق ذلك في موضع آخر، فسيرهم إلى أرض الكوفة، وفعلوا كما فعلوا في سنجار، فتوافق الحسابان، فعلم المأمون صحة ما حرره القدماء في ذلك. اهـ. كلام الخضري.

وكما لا ينبغي التردد في كروية الأرض، كذلك لا ينبغي التردد في اعتبار اختلاف المطالع المترتب على كروية الأرض، سواء بالنسبة للطلوع والغروب والزوال وغير ذلك من الأوقات أو بالنسبة لرؤية الهلال بعد الغروب، لأن الكل يختلف بسبب كروية الأرض، وأيضًا فإن الرؤية بعد الغروب مع كونها تختلف باختلاف الآفاق، فإنها هي الواجبة بالكتاب والسنة والإجماع كما علمت.

ولهذا، ترى ابن تيمية مع كونه حنبليًا جزم باعتبار اختلاف المطالع في رؤية الهلال في كتابه الاختيارات، حيث قال: (كتاب الصوم) تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد. اهـ المراد.

وتقدم قول ابن عبد الحكم (الرابعة) لا يجوز ولا يلزم وذلك فيما بعد جدًا، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون. اهـ.

وتقدم قول ابن العربي في الأحكام واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل: رده لأنه خبر واحد. وقيل: رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح إلخ.

وتقدم قول القرافي في فروقه، وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم فجرهم، وغير ذلك من أوقات الصلوات، وهذا حق ظاهر وصواب متعين أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتض ذلك فاعلمه.اهـ.

وتقدم قول القرطبي في المفهم، قال الشيخ هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة ولم يفرقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم، والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة. اهـ.

وقال الشيرازي في المذهب: وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى، ولم يجب على من لم ير، لما روى كريب..إلخ.

وقال أبو حامد الغزالي في الوجيز: فإذا رئي الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذا لم ير فيه وقيل: يعم حكمه سائر البلاد. اهـ.

وقال النووي في شرح المهذب صفحة 273 من الجزء السادس (المسألة الثالثة): إذا رأوا الهلال في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون. والثاني يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم. وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس: أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر، بشهادة عدلين والصحيح الأول، وفيما يعتبر البعد به والقرب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم: أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب أن

لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلف المطالع. (والثاني): الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، فإن اتحد فمتقاربان وإلا فمتباعدان، وبه قال الصيْمَري وآخرون. (والثالث): أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وهذا ضعيف، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق.

فعلى هذا، لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم، لأن الأصل عدم الوجوب ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث، ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. هذا الذي ذكرته هو المشهور للأصحاب في الطريقتين. اهـ. المراد.

وتقدم قول السبكي: وإلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد ضعيف جدًا إلخ. وقال الرافعي بعد أن ذكر ما قدمناه عنه: وبم يضبط تباعد البلدتين اعتبر في الكتاب مسافة القصر، وكذلك نقله الإمام وصاحب التهذيب. قال الإمام: ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متجهًا في المعنى، وقد اعتبر العراقيون والصيدلاني وغيرهم ما تمناه الإمام وضبطوا التباعد بأن يكون بحيث تختلف المطالع كالعراق والحجاز وخراسان، والتقارب بأن لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين، ومنهم من اعتبر اتحاد الإقليم واختلافه. اهـ المراد.

وقد علمت من كلام الرافعي المتقدم سابقًا: أن أبا حنيفة هو منالقائلين بأن البلاد المتقاربة حكمها في الرؤية حكم البلدة الوحدة، وإذا كانت متباعدة لكل قوم رؤيتهم. وقال الشيخ بخيت الحنفي في رسالته في المبحث العاشر، في اختلاف المطالع: فإذا رجعنا إلى الواقع، نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر، ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع، ثم قال: وحديث (صوموا لرؤيته) عام في كل قومتحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال

بعد الغروب فلا يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزيلعي: والأشبه أنه يعتبر، واقتصر عليه في البدائع، فإنه بعد أن ذكر أن الهلال إذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى. قال: هذا إذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر، لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة، فيعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر. اهـ.

وإن كان قوله عند المسافة الفاحشة ليس بقيد، بل المدار في الحكم على اختلاف المطالع، وهو باختلاف عرض البلدين ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة، وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة على حسب ما يرى هلاله عندهم، فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في الصوم دون سائر أوقات العبادات.

وبالجملة، فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية، فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب، وقول من قال باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك، فإن اختلاف مطالع البلاد كما علمت، مبني على اختلاف عروضها، وهذا الاختلاف قد يكون يسيرًا جدًا، لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب، وقد يكون فاحشًا يترتب عليه ذلك، وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكلامهم على السداد، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، والله الموفق لما فيه الصواب. اهـ المراد.

وعلى كل حال، فقد اتضح من هذه النصوص لهؤلاء الأقطاب المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، أن الحق والصواب والصحيح هو أن رؤية بلد إنما تعم القريب ولا تعم البعيد، وقد قدمنا أن ذلك هو الموافق لأحاديث الرؤية وللنظر، وذلك هو الموافق للواجب كتابًا وسنة وإجماعًا، وهو الرؤية البصرية بعد الغروب.

وإذا كان هذا هو الحق والصواب لموافقته للشرع والواقع فينبغي للجميع أن يتمسك به ويعمل بمقتضاه وأن لا يلتفت لغيره لمنافاته للشرع والعقل والواقع –كما علمت- وخصوصًا حيث إنه مرتكز في الحقيقة على اعتبار كون الأرض مسطحة، وأن الشمس تطلع دفعة واحدة وتغرب دفعة واحدة، ويظهر الهلال بعد الغروب دفعة واحدة.

على أن هذه المسألة هي باعتبار الشرع والواقع سهلة، ولكن بالأسف دخلت فيها اعتقادات فاسدة وأغراض سيئة فعقدتها وأكثرت فيها من قيل وقال، مما كان المسلمون في غنىً عنه، وها أنت رأيت شيئًا من ذلك وسترى ما هو أكثر.

التاسع: قد تبين بما ذكرناه أن القائلين بأن رؤية بلد يَعُم حكمها جميع أهل الأرض، بنوا قولهم ذلك على أن الأرض مسطحة وليست بكرة إلا أن بعضهم لما عرفوا أن الأرض كرة وأن اختلاف المطالع أمر ضروري صاروا يقولون: إن اختلاف المطالع يعتبر في الأوقات ولا يعتبر في رؤية الهلال، ويستدلون على ذلك بما يأتي:

أولاً: قولهم في حديث (صوموا لرؤيته): أنه خطاب للأمة كافة، وأن معنى (صوموا لرؤيته) صوموا لمطلق رؤيته، وقد قدمنا عدم صحة هذا الاستدلال بما فيه كفاية فليراجع.

ثانيًا: قولهم في آية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]: أنه خطاب لجميع الأمة، وأن معناه: فمن علم منكم رؤية الهلال في أي موضع فليصمه، وتأويلهم هذا مثل تأويلهم للحديث المذكور، وعليه فما قيل في تأويلهم للحديث يقال في تأويلهم للآية وهذا إذا قلنا معنى شهد: علم. أما إذا قلنا معنى شهد: رأى الهلال أو معنى شهد: كان حاضرًا مقيمًا فلا كلام. وقد تقدم قول ابن العربي في الأحكام: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال، وكذلك قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

[1] - سورة البقرة: 185

وتقدم قول القرطبي في تفسيره نقلاً عن الكيا الطبري: إن حديث (صوموا لرؤيته..إلخ) هو حجة لمن يقول لأهل كل بلد رؤيتهم. قال الطبري: وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. اهـ.

ثالثًا: قولهم في آية ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[1]: إنها تدل على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يومًا للرؤية يلزم غيرهم ممن صام تسعة وعشرين يومًا للرؤية أن يقضي يومًا من غير فرق بين قريب وبعيد.

ومما لاشك فيه، أن هذا الاستدلال غير صحيح، لأن موضوع الآية في المريض والمسافر. قال ابن عباس في تفسيره: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: لكي تصوموا في الحضر عدة ما أفطرتم في السفر. اهـ. وقال الضحاك: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: عدة ما أفطر المريض والمسافر. اهـ.

وعليه، فليس فيها ما يدل على أن رؤية بلد يعم حكمها جميع أهل الأرض.

رابعًا: قول ابن قدامة في المغني: وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام.. إلخ.

أقول: صوم شهر رمضان هو واجب على جميع الأمة بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا مما لاشك فيه، ولكن بدء الصوم وانتهاؤه منوطان بالرؤية بعد الغروب بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الرؤية هي مما تختلف باختلاف الآفاق بالإجماع ولا يخالف فيها إلا من يقول بأن الأرض مسطحة كالمرآة، وهذا باطل بالحس والمشاهدة –كما علمت- وعليه فمما هو معقول وواجب أن من ثبتت عنده الرؤية بعد الغروب ببلده أو ببلد قريب منه وجب عليه بدء الصوم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن لم تثبت عنده الرؤية بعد الغروب لكونها ممتنعة في أُفقه فلا يجب عليه بدءُ الصوم

[1] - سورة البقرة: 185

بالكتاب والسنة والإجماع. لأن الرؤية بعد الغروب هي الأصل في وجوب الصوم ولا رؤية بالنسبة للآفاق الممتنعة هي فيها، وأيضًا تحديد بدء الصوم وانتهائه برؤية الهلال بعد الغروب هو مثل تحديد وقت الإمساك والإفطار بطلوع الفجر وغروب الشمس ولا فرق بينهما –كما علمت- مما قدمناه.

وقوله: ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين..إلخ. أقول: هذا بالنسبة للآفاق التي رئي فيها الهلال والقريبة منها مسلم، وأما الآفاق الممتنعة فيها الرؤية فلا؛ لأنه لا هلال فيها حتى يقال: ولأن الشهر ما بين الهلالين على أن ذلك حجة عليه لأنه مقر بأن الشهر ما بين الهلالين في حين أنه لا هلال بالنسبة للآفاق الممتنعة فيها الرؤية.

وعلى كل حال، من أقر بأن الرؤية بعد الغروب هي الأصل في وجوب الصوم، وأقر بأن هذه الرؤية هي مما تختلف باختلاف الآفاق وجب عليه أن يعتبر ما قاله المحققون من علماء المذاهب من أن البلاد المتقاربة يعم فيها حكم الرؤية، والبلاد المتباعدة جدًا حيث يمكن أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون، لأهل كل بلدة منها رؤيتهم، وهذا حق ظاهر وصواب متعين، ومن سلك غيره فقد أخطأ المحجة البيضاء.

العاشر: تقدم أن القرطبي قال في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ في المسألة السادسة ما نصه: قال علماؤنا قول ابن عباس: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، فالواجب على أهل كل بلد أن يعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته. اهـ.

وأصل هذا الكلام لشيخه القرطبي في المفهم، وزاد قوله: إذ المسألة اجتهادية مختلف فيها ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاد ولا تحل مخالفته. اهـ.

وأقول: حيث نقل عن العلماء أن حديث ابن عباس هو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره لم يبق معنى لقوله ما لم يحمل الناس على ذلك..إلخ، لأن الواجب الشرعي لا يجوز للإمام الأعظم مخالفته وإذا خالفه فلا يقتدى به ولا يتبع، على أن مخالفة الواجب الشرعي هي معصية ولا إشكال ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال رسول الله ﷺ: (على المرءِ المسلمِ السَّمْعُ والطاعةُ فيما أحَبَّ وكَرِهَ إلا أن يُؤمر بمعصيةٍ، فإن أُمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود، وقال القرطبي نفسه في تفسيره في المسألة الثالثة قبل هذه: وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه لا يُقتدى به ولا يتبع. اهـ.

وقد علمت أن مالكًا وأصحابه مجمعون على أنه لا يجوز ولا يلزم النقل مع البعد جدًا، حيث يمكن أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون، وأن المحققين من سائر أهل المذاهب متفقون على ذلك، حيث قالوا: الحق والصواب والصحيح اعتبار اختلاف المطالع في رؤية الهلال كالأوقات وأنه مما لا معنى له التفرقة بينهما.

وأيضًا، فإن الخلاف الذي ضعف مدركه لا عبرة بالحكم به، ومن باب أولى وأحرى إذا كان مدركه باطلاً كما هنا، وقد تقدم قول القرطبي في المفهم. قال الشيخ: هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة ولم يفرقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة. اهـ. وعليه فحمل الناس كلهم على صَوْمٍ واحد وفطرٍ واحد غير صواب، ومخالف للإجماع ومن المعلوم أن الإمام إذا حمل الناس على خلاف الصواب وخلاف الإجماع فلا يقتدى به ولا يتبع بنص الحديث السابق وبنص كلام الإمام مالك.

على أنه سيأتي في الفصل الرابع من المبحث الثالث، أن حكم الحاكم في العبادات، هل يعتبر من باب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو يعتبر من باب الفتوى أو يعتبر حكمًا؟

وقد أطلنا الكلام في ذلك فليراجع الفصل المذكور المخصص لذلك، والفصل الخامس بعده، وكذلك أواخر الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، وزيادة على ذلك فإن حمل جميع الناس على صوم واحد وفطر واحد يوجب مشاكل ومآله إلغاءُ الرؤية بالمرة، كما وقع للروافض الذين يتقدمون الرؤية بيوم أو يومين، وقد نبهنا على ذلك سابقًا.

وعلى كل حال، حيث إن صاحب المفهم صرح بأن حديث ابن عباس هو صريح وحجة للحكم بأن لكل قوم رؤيتهم مع البعد، وحيث صرح بأن مطالع الأهلة تختلف، وحيث صرح بقوله: والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، لم يبق معنى لقوله: ما لم يحمل الناس على ذلك...إلخ.

على أن المسألة هذه كان من الواجب أن لا يقع فيها خلاف بين علماء المسلمين لوجود النصوص الشرعية فيها –كما علمت- ولكون الوضع الفلكي يقتضي أن لكل قوم رؤيتهم مع البعد، كما أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، وغير ذلك من الأوقات، ولكن بما أن هذه المسألة لها ارتباط بالنصوص الشرعية والقواعد الفلكية وكثير من الناس لا يعرفون أحوال الأرض ولا القمر، فها أنت ترى ما وقع فيها من الخلاف الذي لا مبرر له.

التنبيه الحادي عشر: بعد أن ذكر النووي في شرح المهذب ما قاله الشافعية من الأوجه في نقل رؤية بلد لبلد وصحح منها اعتبار اختلاف المطالع، قال: (فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم.

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه: أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعي وأحمد: يلزم الجميع، قال: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكًا وأبا حنيفة. اهـ.

وأقول في قول النووي: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا، إشارة إلى أن نقل ابن المنذر هذا غير محرر أولاً كيف يعقل أن تقول طائفة من السلف: إنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وتقول طائفة أخرى منهم: يلزم الجميع. ثانيًا: البلاد المتقاربة جدًا لا خلاف فيها والبلاد المتباعدة هي التي فيها الخلاف، ومع ذلك فالحق والصواب والصحيح فيها اعتبار اختلاف المطالع بالأوقات. ثالثًا: مالك وأصحابه إنما يقولون بعموم الرؤية على المشهور من الروايتين عنه باعتبار البلاد المتقاربة في الجملة وهي المتباعدة يسيرًا كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن. أما البلاد المتباعدة جدًا فلا خلاف عندهم في أن لأهل كل بلد منها رؤيتهم.

رابعًا: قد علمت من كلام الرافعي أن أبا حنيفة هو ممن يقول: بأن رؤية بلد إنما تلزم غيرها مع القرب ولا تلزم مع البعد.

خامسًا: يظهر من كلام الشيرازي والغزالي والرافعي والنووي وغيرهم أن الشافعي ليس له قول في هذه المسألة، وإنما هناك الأوجه المتقدمة لأصحابه المنتسبين إليه، والبغوي وحده من الشافعية هو الذي نسب القول بالعموم مطلقًا للشافعي ولعله قلد ابن المنذر في ذلك.

سادسًا: قد علمت أن الإمام أحمد، إنما قال بالعموم مطلقًا، لكونه يرى أن الأرض مسطحة ومع ذلك، فقد تقدم عن ابن تيمية في اختياراته أن اعتبار اختلاف المطالع هو قول في المذهب الحنبلي، وعلى كل حال فكلام ابن المنذر هنا غير محرر فلا ينبغي الاستدلال به على أن الأئمة الأربعة يقولون بلزوم الرؤية للجميع، لأنه كما نسب القول باللزوم مطلقًا للأئمة الأربعة والليث، نسب القول بعدم اللزوم مطلقًا لعكرمة والقاسم وسالم

وإسحاق بن راهويه، مع أن ذلك كله غير موافق لما في نفس الأمر، كما علمت.

هذا وقد تبين بما ذكرناه في هذا الفصل، والفصل قبله أن الرؤية المعتبرة في تحديد بدء الصوم وانتهائه كتابًا وسنة وإجماعًا هي الرؤية البصرية بعد الغروب، وهي الواقعة بعد اجتماع القمر بالشمس وخروجه من شعاعها، وأنه لا يعتبر شرعًا مولد الهلال، وهو الاجتماع قبل الغروب، ولا وجود الهلال بعد الغروب ببضع دقائق لا تمكن معها الرؤية البصرية ولا حساب العلامة، وهو جعل شهر من ثلاثين وشهر من تسعة وعشرين دائمًا إلا ذا الحجة فمن ثلاثين يومًا في السنة الكبيسة، لأن ذلك كله من مخالفة الكتاب والسنة والإجماع.

وتبين أيضًا أن مالكًا وأصحابه إنما يقولون بعموم الرؤية على القول المشهور باعتبار البلاد المتقاربة، كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن، وأنهم مجمعون على أن لكل قوم رؤيتهم باعتبار البلاد المتباعدة جدًا، وهي التي يمكن أن يَرَى الهلالَ فيها قوم ولا يراه آخرون، وأنه لا خلاف عندهم في البلاد المتصلة، وتبين أيضًا أن هذا هو الحق والصواب والصحيح عند المحققين من سائر أهل المذاهب، وأنه هو الموافق لأحاديث الرؤية ولما عليه السلف الصالح وللقياس والنظر، وأن من قال بأن الرؤية في بلد تعم جميع أهل الأرض، فإنما بنى قوله على أن الأرض مسطحة وليست بكرة، أو على أدلة غير مقبولة عقلاً ونقلاً، والله الموفق.

الفصل الثالث

في التعليق على ما قاله الشوكاني في حديث كُريب

بعد أن ذكر في منتقى الأخبار حديث كريب المتقدم، قال الشوكاني في نيل الأوطار صفحة 267 من الجزء الرابع ما نصه: وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال: إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها. وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح:

أحدها: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم، حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية.

وثانيها: أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، قاله ابن الماجشون.

وثالثها: أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا. وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، قاله بعض الشافعية، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب.

ثانيها: مسافة القصر قطع به البغوي، وصححه الرافعي والنووي.

ثالثها: اختلاف الأقاليم حكاه في الفتح.

رابعها: أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، حكاه السرخسي.

خامسها: مثل قول ابن الماجشون المتقدم.

سادسها: أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعًا وانحدارًا، كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً، أو كان كل بلد في إقليم، حكاه المهدي في البحر عن الإمام يحيى والهادوية.

وحجة أهل هذه الأقوال: حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به: أن ابن عباس (رضي الله عنهما) لم يعمل برؤية أهل الشام. وقال في آخر الحديث: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين).

والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: (لا تصومُوا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثين). وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيدًا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن

كان النص معلومًا أو على المفهوم منه إن لم يكن معلومًا لوروده على خلاف القياس.

ولم يأتِ ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصًا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها.

ولو سلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية. والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية، وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه، أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر، من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. اهـ. منه بلفظه.

ولا يخفى أن كلامه هذا فيه أغلاط كبيرة وانتقادات واهية وأفكار شاذة، وإليك البيان.

قوله: وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال: إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، فيه: أن حديث كريب ليس فيه ما يدل على أن لأهل كل بلد رؤيتهم على إطلاقه، بل موضوع الحديث هو البلاد المتباعدة كتباعد الشام من المدينة، وعليه فكل من فهم بأن الحديث يتناول البلاد المتباعدة والمتقاربة، ونسب ذلك لابن عباس أو غيره من الأئمة؛ فقد غلط غلطًا فاحشًا.

وقد تقدم قول ابن العربي في أحكامه: إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فقد قال قوم: لأهل كل بلد رؤيتهم، وقيل: يلزمهم ذلك، ثم بعد أن ذكر حديث كريب قال: واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل: رده لأنه خبر واحد. وقيل: رده لأن الأقطار مختلفة المطالع، وهو الصحيح، لأن كريبًا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزئ فيه خبر الواحد.

وتقدم قول القرطبي في تفسيره: قال علماؤنا: قول ابن عباس (رضي الله عنهما) : (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، فالواجب على أهل كل بلد أن يعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وقال قبل ذلك: واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم، روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال إسحاق وإليه أشار البخاري، حيث بوب: لأهل كل بلد رؤيتهم...إلخ كلامه.

وتقدم قول القرطبي في المفهم: وحكى أبو عمر ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. اهـ.

وتقدم قول ابن عبد البر في التمهيد لدى كلامه على حديث ابن عمر: وإلى القول الأول أذهب لأن فيه أثرًا مرفوعًا وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صحابي كبير ولا مخالف له من الصحابة، وقال به طائفة من فقهاء التابعين..إلخ.

وتقدم قول الشيرازي في المهذب: وإن رَأوا الهلال في بلد ولم يروه في آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا

متباعدين وجب على من رأى، ولم يجب على من لم ير لما روى كريب..إلخ.

وتقدم قول النووي في شرح المهذب: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان..إلخ.

وتقدم قول الرافعي في شرح الوجيز: إذا رئي الهلال في بلدة ولم ير في أخرى نظر إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلدة الواحدة، وإن تباعدتا فوجهان أظهرهما وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أنه لا يلزم الصوم على أهل البلدة الأخرى، لما روي عن كريب...إلخ.

وتقدم قول ابن تيمية في اختياراته: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد. اهـ.

وتقدم قول شيخنا: وقد نقل الشيخ الرهوني في حاشية ميارة عن الزناتي: أن التعلق بعموم حديث: (لكلِّ أهْلِ بلدٍ رؤيتهم) غلط فاحش.

وتقدم قول ابن البناء: وقد جاء الثبت بهلال الفطر إلى تيط من آزمور وبينهما ثمانية عشر ميلاً، فمنع عمر بن يخلد العمل به تعلقًا بعموم الحديث لكل بلد رؤيته، وهو غلط فاحش.

وتقدم قول السخاوي في المقاصد الحسنة في حرف الياء: حديث يصوم أهل قباء، يقال: حين يُرى الهلال بمكان دون آخر إذا اختلفت المطالع، وهو شيء ما علمته، ولكن حديث مسلم عن كريب شاهد للحكم. اهـ.

وتقدم قول الشيخ بخيت: قوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس وصومهم وصوم معاوية..إلخ. وتقدم نقل ابن البناء عن الغساني والحربي عن ابن عباس: أن

أهل نجد أخبروا رسول الله ﷺ أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم. فقال لهم: لأهل كل بلد رؤيتهم. اهـ.

وتقدمت حكاية معاوية مع سحبان بن وائل، حيث قيل لمعاوية: أذلك رأي رأيته أو شيء سمعته؟ فقال: هو شيء سمعته من رسول الله ﷺ: يعني لكل قوم رؤيتهم مع البُعد.

هذا، وبما أن الشوكاني ذكر كلام ابن حجر في الفتح وبنى عليه ما بنى مما يأتي إبطاله فلا بأس أن ننبه على ما في كلام ابن حجر، فأقول: (قوله: وقد اختلف العلماء في ذلكعلى مذاهب، أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له). إن كان مراده: لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد الذي يمكن معه اختلاف الرؤية كالحجاز والشام كما هو مورد الحديث. فقوله: وفي صحيح مسلم ما يشهد له صحيح وإن كان مراده: لأهل كل بلد رؤيتهم مطلقًا من غير فرق بين قرب وبعد، وأن الحديث يشهد لذلك وهو ما فهمه منه الشوكاني، فيكون هذا غير صحيح لما علمت مما قدمناه هنا وفي الفصل قبله.

(وقوله: ثانيها مقابله: إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية..إلخ) قد علمت أن موضوع الخلاف عند المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك: البلاد المتقاربة في الجملة كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن، بحيث إذا رئي الهلال في البصرة مثلاً، فيلزم أهل الكوفة والمدينة واليمن من غير تفصيل على القول المشهور في المذهب وبتفصيل على مقابله: أما البلاد المتباعدة جدًا أو المتقاربة جدًا، فلا خلاف فيها عندهم.

وعليه، فقوله وهو المشهور عند المالكية غير صواب على أن القول بأن رؤية بلد تعم جميع أهل الأرض هو قول باطل، لأن القائلين بذلك بعضهم بناه على أن الأرض مسطحة وليست بكرة، وبعضهم بناه على أدلة غير معقولة وفرّق بين الأوقات ورؤية الأهلة تحكمًا وراجع ما تقدم.

(وقوله: لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه..إلخ) كلام ابن عبد البر ليس مخالفًا للقول المشهور في المذهب، لأن موضوع الروايتين عن مالك: البلاد المتقاربة في الجملة، وموضوع الإجماع الذي حكاه البلاد المتباعدة جدًا، ومع تغاير الموضوعين فلا مخالفة بحال.

وأيضًا قد علمت في أول الفصل الثاني أن هذا الإجماع نزله ابن عبد البر، على كل من الروايتين عن مالك فهو إجماع مذهبي ولا تعرُّض فيه لخارج المذهب كما يوهمه كلام ابن حجر، وكما فهمه الشوكاني منه، حيث قال: (ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع..إلخ). وقوله (قال القرطبي..إلخ)، فيه أن القرطبي لم يقتصر على ذلك بل زاد عقبه قوله: (قال الشيخ: هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة ولم يفرقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم، والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة).

وعليه كان من حق ابن حجر أن يذكر كلام القرطبي بتمامه، لأن كل من لم يراجع كلام القرطبي في المفهم يغتر بهذا الكلام ويفهم أن شيوخ القرطبي يقولون: رؤية بلد تعم جميع أهل الأرض، وخصوصًا حيث صرح ابن حجر سابقًا بقوله: وهو المشهور عند المالكية، وقد وقع ذلك بالفعل للشوكاني، حيث قال في آخر كلامه: (والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه). وقوله: (وقال ابن الماجشون..إلخ)، قد علمت أن موضع رواية ابن الماجشون عن مالك في البلاد المتقاربة في الجملة، كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن، وأن البلاد المتباعدة جدًا لا خلاف فيها عند مالك وأصحابه.

وقوله: (وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا)، قد علمت أنه لا خلاف في البلاد المتقاربة جدًا عند الجميع، ويكفي قول النووي المتقدم: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن

تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، انتهى المراد.

وعليه، فليس ذلك قول بعض الشافعية فقط، بل هو شيء متفق عليه عند السلف والخلف ولا يخالف فيه إلا من غلط. وقوله: (وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر) ما عليه الأكثر هو الحق والصواب والصحيح كما تقدم.

وقوله: (واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي)، هذا مقابل للحق والصواب والصحيح، وعليه فلا ينبغي اعتباره على أن الشافعي ليس له قول في هذه المسألة على ما يظهر من كلام الرافعي والنووي وغيرهما، وإنما هناك الأوجه المتقدمة لأصحابه، ولعل البغوي قلد ابن المنذر في نسبة ذلك للشافعي. راجع التنبيه الأخير في الفصل قبل هذا.

وقوله: (وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع)، قد علمت أن هذا هو الحق والصواب والصحيح، وعليه فلا ينبغي أن يلتفت لغيره. هذا ولنكتف بهذا التعليق على كلام ابن حجر في هذه المسألة، ولنرجع للتعليق على كلام الشوكاني. فأقول:

قوله: (وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا) فيه أن حديث كريب إنما هو حجة للقول بأن لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد الكثير، كالبعد بين المدينة والشام. أما القول بأن لأهل كل بلد رؤيتهم مطلقًا من غير فرق بين قرب وبعد، والقول بأن رؤية بلد تعم جميع أهل الأرض، فليس حديث كريب حجة لواحد منهما، بل هما منافيان للحديث المذكور، على أن القول بأن لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد الكثير ليس فيه حديث كريب فحسب، بل فيه أيضًا حديث: (إذا رأيتم الهلال فصوموا..إلخ). وحديث: (لا تصوموا حتى تروا الهلال..إلخ). وحديث: (إن الله مَدَّهُ للرؤية فهو لِلَيْلَةِ رأيتموهُ) وفيه ما تقدم عن معاوية، وفيه ما تقدم عن الغساني والحربي، وفيه ما تقدم عن عمر بن الخطاب، وفيه القاعدة المجمع عليها، وهي أن

الله لا يخاطب قومًا إلا بما ثبت عندهم، وفيه النظر الذي يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وفيه القياس على أوقات الصلاة، وفيه عمل الصحابة والتابعين وفيه أن الرؤية البصرية مساءً التي هي الأصل في وجوب الصوم والفطر وغيرهما كتابًا وسنة وإجماعًا، هي مما يختلف باختلاف الآفاق قطعًا، إلى غير ذلك من الحجج التي تدل على أن لكل قوم رؤيتهم مع البعد، الذي يمكن معه أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون.

وقوله: (ووجه الاحتجاج به إلى قوله والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله: فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين)، وفي كلامه هذا من الخطأ الكبير ما لا يخفى.

أولاً: نسبته للعلماء وعلى رأسهم ابن عباس القول: بأن لأهل كل بلد رؤيتهم مطلقًا من غير فرق بين قرب وبعد، وأن حجتهم في ذلك حديث كريب هذا، مع أنه قد علمت أن العلماء المحققين من سائر أهل المذاهب قد صرَّحوا بأن البلاد المتقاربة حكمها في الرؤية واحد، بلا خلاف وأن حجتهم في ذلك حديث أبي عمير وحديث الأعرابيين المتقدمين، وهناك حجة أخرى وهي كون البلاد المتقاربة بمنزلة أُفق واحد، كما أن حديث كريب هو أحد الحجج على أن لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد الكثير الموجب لاختلاف الرؤية مساءً، كالبعد بين المدينة والشام لا مع القرب الذي لا يوجب اختلاف الرؤية.

ثانيًا: فهمه أن عدم اكتفاء ابن عباس برؤية أهل الشام هو اجتهاد منه وليس من قبيل المرفوع، وأن الحجة إنما هي في المرفوع مع أن ابن عباس هو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، فيجل عن أن يقول: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) والحال أن ذلك إنما هو اجتهاد منه، على أنه لو كان ذلك اجتهادًا منه لقال: هذا رأيي ولما نسب ذلك للنبي ﷺ كما هو شأن كبار الصحابة رضوان الله عليهم. وعليه فقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو من قبيل المرفوع ولا إشكال، وليس من قبيل الاجتهاد في شيء، وهو من الحجج القاطعة على أن لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد الكثير الذي يمكن معه أن

يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون. وراجع ما قدمناه من نصوص الأئمة في ذلك، ويكفي منها قول القرطبي في تفسيره، قال علماؤنا: قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، فالواجب على أهل كل بلد أن يعمل على رؤيته دون رؤية غيره. اهـ.

على أن قول ابن عباس هذا هو كقول معاوية المتقدم لما قيل له: أذلك رأي رأيته أو شيء سمعته؟ قال: هو شيء سمعته من رسول الله ﷺ. وأيضًا لما أتى ابن عباس بأداة التشبيه، وهي هكذا، دل ذلك على أن هذه النازلة هي مثل النازلة التي وقعت في عهد رسول الله ﷺ وأمر فيها بعدم الاكتفاء برؤية الغير لوجود البعد الموجب لاختلاف الرؤية، وقد قدمنا أن ابن البناء نقل عن الغساني والحربي عن ابن عباس، أن أهل نجد أخبروا رسول الله ﷺ أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم. فقال لهم: لأهل كل بلد رؤيتهم. اهـ.

ومما يؤيد ذلك قول السخاوي في المقاصد الحسنة في حرف الياء حديث: يصوم أهل قباء، يقال حين يرى الهلال بمكان دون آخر إذا اختلفت المطالع.. إلخ.

وقباء تطلق على الموضع الذي بين مكة والبصرة، وهي من نجد، لأن ما بين العراق والحجاز يقال له نجد، كما في نهاية ابن الأثير، وتطلق على القرية التي بينها وبين المدينة ميلان وعلى مدينة كبيرة من ناحية فرغانة قرب الشاش. راجع معجم البلدان لياقوت الحموي. ويؤيد ذلك أيضًا، ما نقله ابن البناء عن عبد الرزاق، أن قول ابن عباس بمنع أهل المدينة برؤية أهل الشام قد اتصل بمعاوية وهو بالشام، فقال: يغفر الله له إنما منع رسول الله ﷺ من تأخر إلى المغرب أن يصوم برؤية من تقدمه إلى المشرق، فذكر قول معاوية هذا للحسن بن علي فقال: صدق والله. اهـ.

ثالثًا: فهمه أن المشار إليه في قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، مع أن المشار إليه إنما هو عدم

اكتفاء أهل المدينة برؤية أهل الشام، كما هو فهم المحققين من العلماء الذين تقدمت نصوصهم، وتأمل قول القرطبي المتقدم، وقول ابن عبد البر في التمهيد، وإلى القول الأول أذهب، لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صحابي كبير ولا مخالف له من الصحابة، وقال به طائفة من فقهاء التابعين..إلخ.

وقول الشيخ بخيت، قوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس وصومهم وصوم معاوية..إلخ.

وقول النووي في شرح مسلم، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. اهـ.

وقال علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة 749 في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ما نصه، قال: (باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر)، ذكر فيه إخبار كريب لابن عباس برؤيتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة، وصومهم وصوم معاوية، وقول ابن عباس: (لكنَّا رأيناهُ ليلةَ السبتِ فلا نزالُ نصوم حتى نكملَ ثلاثين يومًا أو نراهُ)، فقال كريب: أوَ لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، ثم قال البيهقي: (يحتمل أن يكون ابن عباس أراد أنه عليه الصلاة والسلام في قصة أخرى: أمده لرؤيته أو تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله).

قلت: قول ابن عباس: (لا) حين قال له كريب: أوَ لاَ تكتفي برؤية معاوية؟ يبعد هذا الاحتمال. اهـ.

وعلى كل حال، فقد بان بما ذكرناه أن فهم الشوكاني لحديث ابن عباس وفهمه لكلام الناس هو فهم عليل لا يرتضيه جليل، وكل ما بناه على ذلك مما يأتي فهو تحت أدراج الرياح.

وقوله: (والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما..إلخ)، بعدما زعم أن عدم اكتفاء ابن عباس برؤية أهل الشام إنما

هو اجتهاد منه وليس من قبيل المرفوع، أراد أن يهدم ما زعمه ونسبه لابن عباس، ويبني على اجتهاده وفهمه هو ما أراد، في حين أن اجتهاده هو لا يوافق الكتاب والسنة والإجماع أولاً، ولا يوافق المشاهدة والواقع ثانيًا، وإليك البيان:

قوله: (والأمر الكائن..إلخ)، قد علمت في الفصل الثاني أن الحديث الذي ذكره هنا وغيره من أحاديث الرؤية هي الدالة ولابد على أن كل قوم مخاطبون برؤيتهم أو بإكمال العدة ثلاثين إن كان عندهم غم، وخصوصًا حيث جاء في بعض الروايات عن ابن عباس: (فإن حال بينكم وبينهُ سحابٌ فأكمِلُوا العدَّةَ ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً). كما بينَّا بما لا مزيد عليه أنها تدل دلالة واضحة على أن لكل قوم رؤيتهم مطلقًا من غير فرق بين قرب وبعد، وأنها إنما تخصصت بحديث أبي عمير وحديث الأعرابيين، وبينَّا أن قوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ليس معناه: صوموا لمطلق رؤيته، كما توهمه من قال بعموم الرؤية مطلقًا، بل معناه: صوموا لرؤيتكم له بدليل الرواية الأخرى، وهي: (إذا رأيتم الهلال فصوموا..إلخ)، لأن هذه مفسرة لتلك وخير ما فسرته بالوارد.

وعليه فابن عباس كما استند في قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ على هذه الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، استند أيضًا على غيرها مما هو خاص بهذه النازلة من ذلك ما قدمناه قريبًا من قصة أهل نجد، التي نقلها ابن البناء عن الغساني والحربي عن ابن عباس، وأشار إليها عبد الرزاق والسخاوي في المقاصد الحسنة، وكذا ما نقله ابن البناء عن المسعودي عن معاوية، وزيادة على ذلك، فقد قال الدارقطني في سننه: عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل قد أمَدَّهُ لكم لرؤيتهِ فإن أُغْمِيَ عليكمْ فأكْمِلُوا العدَّةَ)، وهذا صحيح، ثم ذكر بعده حديث كريب المتقدم، وقال أيضًا عن عمرو بن مرة عن أبي البختري، قال: أهللنا هلال ذي الحجة قمرًا ضخمًا، المقلل يقول: لليلتين، والمكثر يقول: لثلاث، فلما قدمنا مكة لقينا ابن عباس، فسألته عن

يوم التروية. فعد لي من ذلك اليوم. فقلت له: إنا أهللنا قمرًا ضخمًا. فقال: إن النبي ﷺ أمَدَّه إلى رؤيتهِ هذا صحيح.

وقال أيضًا عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة رأينا الهلال، فقال بعضهم: هو لثلاث. وقال بعضهم: لليلتين. فلقينا ابن عباس، فقلنا له: إنا رأينا الهلال، وقال بعضهم: هو لليلتين، وقال بعضهم: لثلاث. قال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: هو لِلَّيْلَةِ التي رأيتموه، إن رسول الله ﷺ مَدَّهُ إلى الرؤية وهذا صحيح.اهـ.

وتقدم في أول الفصل الأول قول ابن العربي في أحكامه: عن أبي البختري قال: قدمنا حجاجًا حتى إذا كنا بالصفاح رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمس ليال، فلما قدمنا على ابن عباس سألناه، فقال: جعل الله الأهلة مواقيت يُصام لرؤيتها ويفطر لرؤيتها. اهـ.

وقوله: كأنه ابن خمس ليال الذي تقدم عن الدارقطني، والمكثر يقول لثلاث. وأبو البختري هو سعيد بن فيروز الطائي الكوفي، وهو تابعي جليل، توفي سنة ثلاث وثمانين هجرية.

وتقدم قول ابن العربي أيضًا قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ سُمِّي الشهر شهرًا لشهرته، ففرض الله علينا الصوم مدة الهلال، وهذا قول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين)، ففرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا وإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا عند غمة هلال شوال حتى يدخل في العبادة بيقين ويخرج عنها بيقين، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ مصرحًا به أنه قال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه)، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: (أحْصُوا هلالَ شعبان لرمضانَ). اهـ.

وتقدم قول السيوطي في الدر المنثور: وأخرجه الحاكم وصححه البيهقي في سننه عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله ﷺ:

(جعل الله الأهِلَّةَ مواقيتَ للناسِ فصُومُوا لرؤيتهِ وأفطرُوا لرؤيته، فإنغُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين يومًا). اهـ.

وتقدم قول ابن عبد البر في التمهيد لما كان يتكلم على الحديث الثاني لثور بن زيد: وأما قوله: (فإن غُمَّ عليكم)، فذلك من الغيم والغمام وهو الحساب. يقال: منه يوم غُم وليلة غُمة، وذلك أن تكون السماءُ مغيمة وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله.

ثم قال: وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وفيه أن الله تعالى تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا، وفيه تأويل لقول اللهعز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، إن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته، وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس أن لا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك إطراحًا لأعمال الشك وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لاشك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها. اهـ.

وتقدم قول النووي في شرح المهذب: ورويَ أن عمر بن الخطاب ﷺ، كتب إلى أمراء الأجناد المجندة: (صُومُوا لرؤية الهلالِ وأفْطِرُوا لرُؤيتهِ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ يوْمًا ثم صُوموا وأفْطِرُوا).

وتقدم قول ابن الأثير في النهاية، والزمخشري في الفائق: أن ناسًا أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا ناسٌ بين الجبال لا نُهِلُّ الهلالَ إذا أهله الناس، فبم تأمرنا؟ قال عمر: صوموا من الوضْح إلى الوضْح، فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومًا. اهـ.

[1] - سورة البقرة: 185

وعلى كل حال، حيث ورد عن النبي ﷺ قوله: (لا تصوموا حتى ترَوْا الهلالَ) وأمثاله، وهو مما يدل صراحة على أن كل طائفة مخاطبة بما تشاهده في أُفقها من رؤية أو غيم، وحيث ورد حديث أبي عمير وحديث الأعرابيين وهما يدلان صراحة على أن رؤية أهل بلد تلزم أهل بلد آخر مع القرب، وحيث ورد حديث أهل نجد، وهو يدل صراحة على أن لكل قوم رؤيتهم مع البعد لم يبق أدنى احتمال في أن عدم اكتفاء ابن عباس برؤية أهل الشام، وقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) هو شيء مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا اجتهاد في ذلك لأحد، وأن ابن عباس استند في ذلك على مجموع ما ورد عن النبي ﷺ في هذه المسألة، ولم يستند على خصوص حديث: (لا تصُومُوا حتى ترَوْا الهلال...إلخ).

كما زعم الشوكاني، بل قوله ذلك من الحط بمقام ابن عباس العلمي أولاً، والقصور في هذا الموضوع ثانيًا، إذ لو اطلع على ما نقلناه من كلام العلماء لما أمكنه أن يقول ذلك.

على أن ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة هو في غاية المطابقة للواقع، حيث إن الرؤية المعتبرة كتابًا وسنة وإجماعًا هي مما تختلف باختلاف الآفاق، فمن خالف في ذلك فقد خالف الشرع والواقع، وبعبارة لا يقول بعموم الرؤية مطلقًا إلا من كان يعتقد أن الأرض مسطحة وليست بكرة أو أراد الخروج عما حدده الشرع الإسلامي الحنيف.

(تنبيه): حيث ذكر البيهقي في سننه (في باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته) ثلاث روايات. الأولى: عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموهُ فأفطِرُوا، فإن أُغْمِيَ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين).

الثانية: عن أبي هريرة أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: (صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين).

والثالثة: عن محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونُفطر لرؤيته فإن غُمَّ علينا أن نُكْمِلَ ثلاثين.

وحيث ذكر في (باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر) قصة كريب مع ابن عباس في شأن رؤية الهلال بالشام ليلة الجمعة ولم ير بالمدينة إلا في ليلة السبت، وفي الأخير قال ابن عباس: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) وحيث أعقب البيهقي حديث كريب هذا بقوله: (يحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روي عنه في قصة أخرى، أن النبي ﷺ أمده لرؤيته..إلخ) وحيث إن كل من تعرض لقصة كريب مع ابن عباس من المحدثين والفقهاء، ومنهم البيهقي، فإنما يروي بهذا اللفظ: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) ولم يذكر أحد منهم أن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال عقب قوله: لا، (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) أن نصوم لرؤية الهلال..إلخ.

وحيث إن المقصود من رواية: أمرنا..إلخ بيان مدلول حديث: (إذا رأيتموه فصُومُوا..إلخ). والمقصود من رواية: هكذا..إلخ، بيان حكم رؤية بلد دون بلد مع البعد.

لهذه الحيثيات وغيرها، فكل من قال بأن رواية: أمرنا..إلخ. مفسرة، ورواية: هكذا.. مختصرة اختصرها بعض الرواة، فقد غلط غلطًا فاحشًا، ولم يدرك أن كلاً من الروايتين مستقلة عن الأخرى، كما اتضح من صنيع البيهقي نفسه على أن ابن عباس إنما يقول: لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد، كما في قصة كريب، ورواية: أمرنا..إلخ، تفيد أن لأهل كل بلد رؤيتهم مطلقًا من غير فرق بين قرب وبعد، وهذا مما يدل قطعًا على أن هذه الرواية ليست مفسرة لتلك، وأيضًا فإن ابن عباس قد شاركه غيره في قوله: أمرنا..إلخ.

ففي سنن أبي داود والدارقطني أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من

رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى عبد الله بن عمر، فقال ابن عمر بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

وعلى كل حال، فكل من الروايتين مستقلة عن الأخرى وليست إحداهما مفسرة والأخرى مختصرة كما علمت.

وقوله: (وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد)، ليس هناك من يقول ذلك، وإنما قال علماؤنا المحققون: إن الخطاب موجه لكل طائفة من المسلمين، وقد قدمنا في الفصل الثاني أن قوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته..إلخ)، هو مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ..﴾[1]. الآية، فكما حُدِّدَ في الآية بدءُ الإمساك وانتهاؤه بطلوع الفجر وغروب الشمس، وذلك مما يختلف باختلاف الآفاق، حُدد في الحديث بدءُ الصوم وانتهاؤه برؤية الهلال بعد الغروب، وهي مما يختلف باختلاف الآفاق أيضًا، وعليه، فإذا قلنا لأهل كل بلد فجرهم وغروبهم يلزمنا أن نقول: لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد الموجب لاختلاف الرؤية.

وقد تقدم قول الشيخ بخيت نقلاً عن صاحب البدائع: أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب فكيف نوجب عليهم الصوم ولم يوجد عندهم سبب الوجوب وهو رؤية الهلال بعد الغروب؟ اهـ.

وقوله: (فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم..إلخ)، حيث ورد حديث أبي عمير وحديث الأعرابيين الدالان صراحةً على أن رؤية أهل بلد تعم غيرهم مع القرب، وورد حديث أهل نجد، الدال صراحةً أيضًا على أن لكل قوم رؤيتهم مع البعد، لم يبقى معنى للتصريح بأن الأمر الكائن من رسول الله ﷺ إنما هو حديث: (لا تصوموا حتى ترَوْا الهلال) ولا للتصريح بأن الاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا وجد النص الصريح فلا فائدة في الالتجاء إلى نص محتمل على قوله: كيف. وقد علمت أنه واضح الدلالة

[1] - سورة البقرة: 187

أيضًا على أن لكل قوم رؤيتهم مطلقًا، وأنه إنما تخصص بحديث أبي عمير، وحديث الأعرابيين، وعليه فانتقادات الشوكاني على ابن عباس انتقادات واهية وهي غير مرتكزة على فهم سليم.

وقوله: (لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم)، هذا من التأويلات الباطلة، وهو أشبه شيء بتأويل غلاة الروافض الذين يتقدمون الرؤية بيوم أو يومين، حيث قالوا: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته): صوموا اليوم الذي يرى في عشيته، على أنه أي معنى لقوله: (لأنه إذا رآه أهلُ بلد فقد رآه المسلمون)؟ هل معناه: إذا رآه أهل بلد حقيقة فقد رآه المسلمون خيالاً، أم معناه: إذا رآه أهل بلد حقيقة فقد رآه المسلمون كذلك؟ إن هذا الكلام ساقط عن درجة الاعتبار، وأيضًا أول الحديث المذكور صريح في النهي عن ابتداء الصوم والإفطار، حتى نرى الهلال وآخره صريح أيضًا في وجوب إكمال العدة ثلاثين يومًا إذا غُمَّ علينا وحال بيننا وبينه سحاب، وإذا وجب علينا إكمال العدة ثلاثين يومًا إذا حال بيننا وبينه سحاب، فكيف لا يجب علينا إكمال العدة ثلاثين يومًا، إذا كان الصحو التام ولم نره؟ ولهذا ترى ابن المنذر يقول: (صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، بل هو منهي عنه). على أن رواية: فإن حال بينكم وبينه سحاب صريحة في أن كل قوم مخاطبون بما يشاهدونه من رؤية أو غيم، وقد علمت أنه لولا وجود حديث أبي عمير وحديث الأعرابيين، لكان هذا الحديث وغيره دالاً بوضوح على أن لكل قوم رؤيتهم من غير فرق بين قرب وبعد.

وقوله: (فيلزم غيرهم ما لزمهم): يلزم عليه أنه إذا وجب الإمساك أو الإفطار على قوم بطلوع الفجر وغروب الشمس عندهم، وجب على الجميع، وإذا وجبت صلاة على قوم فقد وجبت على الجميع، لأن ذلك قد وجب على المسلمين، فيلزم غيرهم ما لزمهم، وهذا خرق لطبيعة الكون ولما أمرنا الله به ورسوله.

وعلى كل حال، إن هذا لمن الخروج عن الجادة وفيه إبطال حديث ابن عباس بالسفسطة الفارغة رغم كونه صحيحًا ومطابقًا لما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وللواقع كما علمت.

وقوله: (ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيدًا بدليل العقل.. إلخ)، بعدما صرح بأن عدم اكتفاء ابن عباس برؤية أهل الشام إنما هو اجتهاد منه، وأن الدليل الذي قصده بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ إنما هو حديث الصحيحين وغيرهما، وأن حديث الصحيحين هو أظهر في الدلالة على أن رؤية أهل بلد تعم الجميع، صرح هنا بأن عدم اكتفاء ابن عباس برؤية أهل الشام لا يتفق حتى مع الدليل العقلي، قال: لأن البعد بين المدينة والشام ليس من البعد الذي يجوز معه اختلاف المطالع. وأقول: إذا لم يوفق في فهمه وانتقاده من ناحية الدليل الشرعي، فكيف يوفق في فهمه وانتقاده من ناحية الدليل العقلي الذي يحتاج إلى معرفة تامة بالعلوم الفلكية؟ على أنه لم يبين البعد الموجب لاختلاف المطالع في نظره، ولا معنى اختلاف المطالع، مع أنك إذا تأملت كلام ابن عباس تجده بنى قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، على اختلاف المطالع، وذلك لأنه قال لكريب: متى رأيتم الهلال؟ فأجابه كريب بقوله: رأيناه ليلة الجمعة. فأكد عليه ابن عباس بقوله: أنت رأيته. فأجاب كريب بقوله: نعم. ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، ثم استدرك ابن عباس على ذلك بقوله:

(رأيناه ليلة السبت) يعني: ولم نره ليلة الجمعة التي رآه فيها أهل الشام، ثم فرع على ذلك قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه). وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن ابن عباس قد استند في قوله: فلا نزال نصوم..إلخ على المشاهدة والواقع، وهو عدم وجود الرؤية بالمدينة ليلة الجمعة التي رآه فيها أهل الشام، وهذا من أعظم دليل على اختلاف مطالعهما، إذ لو اتحدت مطالعهما لاتحدت رؤيتهما دائمًا، كما هو الشأن في البلاد المتقاربة.

وقد تقدم قول ابن عبد الحكم (الرابعة): لا يجوز النقل ولا يلزم وذلك فيما بعد جدًا، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون. اهـ.

فها أنت تراه قد فسر البعد جدًا بإمكان رؤيته لقوم وعدم إمكان رؤيته لآخرين.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 277: وبالجملة، فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عند آخرين. وأما مخالفته للمنقول، فإنه مخالف لما تقدم عن كريب، وذلك لأن المتبادر من قول كريب لابن عباس: (نعم رأيتهُ ورآهُ الناس وصاموا وصام معاوية)، وقول ابن عباس: لكنا رأيناه..إلخ. وقول كريب بعد ذلك: أوَ لاَ تكتفي برؤية معاوية. وقول ابن عباس في جوابه: لا. أي: لا نكتفي برؤية معاوية، أن قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس وصومهم وصوم معاوية.

وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم، ولاشك أن مورد هذا النص في الشام والحجاز، وقد وجد بينهما مسافة القصر واختلاف الإقليم واختلاف المطالع واحتمال عدم الرؤية، فاستند كل طائفة إلى واحد منها، وأيد به قوله، كذا قال الإمام الأسنوي، لكن احتمال عدم الرؤية بعد أن قال ابن عباس لكريب: أنت رأيته؟ فقال له: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. ومعاوية كان الخليفة بعيدًا جدًا لا يلتفت إليه فلم يبق إلا احتمال مسافة القصر واختلاف الإقليم واختلاف المطالع فإذا رجعنا إلى الواقع، تجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع. اهـ. المراد. وتقدم قول السبكي أن مطالع الشام ومطالع المدينة مختلفة، فقد يرى الهلال بالشام في وقت لا يمكن رؤيته بالمدينة. اهـ.

وقال الشيخ مرتضى في شرح الإحياء صفحة 200 من الجزء الرابع: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر، من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي، ولا ينعكس: أي لا يلزم من رؤيته في الغربي رؤيته في الشرقي. وعلى ذلك حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة. اهـ.

وقال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 38: وكلما كانت البلاد أشد بعدًا في جهة الغرب كان الهلال أظهر، وأنه متى ابتدأ رؤيته على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي كانت شرقية لم يكن الهلال ظاهرًا فيها ولا يرى إلا في الليلة الثانية، ألا ترى إلى حديث كريب: كيف رأى الهلال ليلة الجمعة، ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت، وانظر إلى دمشق أليست على خط الطول الشرقي من جرينتش 35 والمدينة على خط الطول الشرقي 40 إلخ إلى غير ذلك مما تقدم ويأتي. وزيادة على ذلك، فإن عرض المدينة 24، وعرض دمشق 31: 33، والفرق بينهما تسع درجات و11 دقيقة، كما أن طول المدينة من جرينتش 15: 40، وطول دمشق من جرينتش 18: 36، والفرق بينهما 3: 57 وهذا الفرق في العرض والطول مما يمكن معه اختلاف الرؤية بعد الغروب، وقد وقع بالفعل كما في نص الحديث.

فقد تبين بما ذكرناه من نصوص الأئمة ومن الفرق في الطول والعرض للمدينة ودمشق، أن كلام الشوكاني هنا غير مرتكز على أساس علمي فلكي، كما تبين سابقًا أنه غير مرتكز على أساس شرعي، فهو من الكلام المخالف للدليل العقلي والشرعي ومن الكلام الفارغ.

على أنه كيف يصح للشوكاني أو غيره أن ينتقد كلام ابن عباس هذا، والنبي ﷺ قال في حقه كما في البخاري: (اللهم علمه الحكمة)، وفي رواية:

(اللهم علمه الكتاب)، وفي رواية لمسلم (اللهم فقهه)، قال البخاري والحكمة: الإصابة في غير النبوة.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة ابن عباس: وقال عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة: ما رأيت أحدًا أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ، وبقضاء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولا أفقه منه ولا أعلم بتفسير القرآن وبالعربية والشعر والحساب والفرائض، وكان يجلس يومًا للفقه ويومًا للتأويل ويومًا للمغازي ويومًا للشعر ويومًا لأيام العرب، وما رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له، ولا سائل سأله إلا وجد عنده علمًا.

وقال ابن مسعود: نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس، وعاش ابن عباس بعد ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة، تشد إليه الرحال ويقصد من جميع الأقطار ومشهور في الصحيحين تعظيم عمر بن الخطاب لابن عباس (رضي الله عنهم جميعًا)، واعتداده به وتقديمه مع حداثة سنة، وعاش بعده ابن عباس نحو سبع وأربعين سنة، يُقْصَدُ ويُسْتفتي ويُعْتَمدُ، وقال علي بن المديني: لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس. اهـ. المراد.

وها أنت ترى من حكمة ابن عباس أنه وقف في هذا الحديث مع الرؤية الواجبة بالكتاب والسنة والإجماع، واستدل على عدم اكتفائه برؤية أهل الشام بالمشاهدة أولاً. وربما ورد عن النبي ﷺ ثانيًا. هذا ولنرجع إلى إتمام الكلام على الحديث، فأقول: ولما ظن كريب أن رؤية الهلال إذا ثبتت عند الإمام عَمَّ حكمها الجميع، قال لابن عباس عقب قوله: فلا نزال نصوم.. إلخ: أوَ لاَ تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فأجابه ابن عباس بقوله: لا، أي لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه، ثم أعقب ذلك النفي بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ: أي أمرنا أن لا نكتفي برؤية من بعد عنا ولو إمامًا، حيث تحققنا أنه لا رؤية عندنا إلا في الغد.

وقد قال القرطبي في المفهم: ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين ﷺ قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عباس إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو، ووجه هذا العرف من علم الهيئة والتعديل..إلخ.

وقد علمت أنه ورد عن النبي ﷺ الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وورد عنه حديث أبي عمير وحديث الأعرابيين، وورد عنه ما حكاه ابن عباس عن أهل نجد، وأن مجموع هذا الوارد يدل قطعًا على أن رؤية بلد لا تعم غيرها مع البعد الموجب لاختلاف الرؤية.

وسيأتي في الفصل بعد هذا بيان البعد الذي يمكن معه اتحاد الرؤية والبعد الذي يمكن معه اختلافها، وإن كان التحديد بذلك إنما هو باعتبار الغالب، ومن أراد التحقيق فعليه بالمشاهدة كما فعل ابن عباس، أو باستخراج حدود رؤية الهلال لكل أفق. وإنما قلنا باعتبار الغالب، حيث إن رؤية الهلال قد تكون ممكنة من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، وقد تكون ممكنة في أقصى الشمال وممتنعة في أقصى الجنوب، وقد يكون العكس، وهذا باعتبار العرض، أما باعتبار الطول فيلزم من رؤيته في البلاد الشرقية رؤيته في البلاد الغربية ولا عكس، وذلك مع الاتحاد في العرض.

وهذه أمور معروفة بالحسابات الفلكية ومطابقة للمشاهدة والواقع؛ فليتنبه لذلك، والله الموفق.

وقوله: (عمل بالاجتهاد) عمل ابن عباس ليس عملاً بالاجتهاد، بل هو عمل بالرؤية الواجبة كتابًا وسنة وإجماعًا، والتي تختلف باختلاف الآفاق قطعًا بدليل قوله: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم..إلخ. وبعبارة حيث أتى ابن عباس بفاءِ التفريع في قوله: فلا نزال نصوم..إلخ. عقب قوله: لكنا رأيناه ليلة السبت، فذاك أعظم دليل على أن عمله ليس عملاً بالاجتهاد، بل هو عمل مفرع على ما وقع به التحديد كتابًا وسنة وإجماعًا أولاً. وهو الرؤية بعد الغروب. وعلى المشاهدة ثانيًا، وهو عدم رؤيته بالمدينة في الليلة التي رئي فيها بالشام.

وتقدم في أول الفصل الأول قول ابن عباس لأبي البختري: جعل الله الأهلة مواقيت يُصام لرؤيتها ويفطر لرؤيتها. اهـ.على أنه كيف يكون عمله عملاً بالاجتهاد وقد أسند ذلك إلى النبي ﷺ وقد علمت أن الأمر الوارد منه ما هو صريح ومنه ما هو ظاهر في الحكم، وعلى كل حال، فعمل ابن عباس ليس عملاً بالاجتهاد، بل هو عمل مؤيد بالدليل الشرعي والعقلي.

وقوله: (ليس بحجة) بعد ما كرر مرارًا أن عمل ابن عباس هو عمل بالاجتهاد، قال هنا: وليس بحجة وهذا هو بيت القصيد عنده، ليبني عليه ما أراد، ولكن بالأسف لم يبن ذلك على أساس لما علمت من أن عمل ابن عباس هو عمل مطابق للمشاهدة والواقع أولاً، ولما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ثانيًا، بالصراحة مرة وبالظهور أخرى. على أنه لو فرضنا أننا لم نعرف الأمر المشار له بقوله: هكذا...إلخ، لكفى قوله ذلك في كونه حجة، لقول السبكي في جمع الجوامع: الصحيح يحتج بقول الصحابي، قال ﷺ: وكذا سمعته أمر أو نهي أو أمرنا..إلخ.

ويكفي في بطلان ما قاله الشوكاني قول الترمذي في جامعه: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم. اهـ.

وقول ابن عبد البر في التمهيد لدى كلامه على حديث ابن عمر: وإلى القول الأول أذهب، لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صحابي كبير ولا مخالف له من الصحابة، وقال به طائفة من فقهاء التابعين..إلخ.

وقول ابن عوض في المنحة صفحة 52 وفي فتاوى ابن حجر: قال الإمام الأذرعي: وحديث كريب رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وذكره القفال ومن تبعه واعتمدوه، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، وهو حسن تقوم به الحجة وهو قول صحابي كبير لا مخالف له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقول فقهاء التابعين. اهـ. وقوله: وعليه العمل..إلخ، وكذا قاله في التحفة نقلاً عن الترمذي بعد إيراده الحديث. اهـ.

وقول القرطبي في تفسيره: قال علماؤنا: قول ابن عباس: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز، فالواجب على أهل كل بلد أن يعمل على رؤيته دون رؤية غيره. اهـ.

وقول السخاوي في المقاصد الحسنة في حرف الياء: حديث يصوم أهل قباء يُقال حين يرى الهلال بمكان دون آخر إذا اختلفت المطالع، وهو شيء ما علمته، ولكن حديث مسلم عن كريب شاهد للحكم. اهـ.

وعليه فمجرد قول ابن عباس: هكذا..إلخ، هو حجة يجب العمل به، فما بالك حيث ورد فيه النص الصريح والظاهر كما علمت. على أن مذهب الصحابي إذا لم يعرف دليله الصريح ولا الظاهر مختلف في حجته اختلافًا كثيرًا، فلا معنى للجزم بأنه ليس بحجة.

وعلى كل حال، فالشوكاني قد خبط في هذه المسألة خبط عشواء.

وقوله: (ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل..إلخ) مازال يبني على ما فهمه من أن البعد بين المدينة والشام ليس من البعد الموجب لاختلاف المطالع، ومازال يبني كذلك على ما يعتقده من أن ابن عباس يقول: لأهل كل بلد رؤيتهم مطلقًا، وقد علمت أن كلا الفهمين خطأ صراح، لأن ابن عباس إنما يقول: لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد، والبعد الذي بين المدينة والشام مما يمكن معه اختلاف الرؤية، وقد وقع بالفعل، حيث رئي بالشام ليلة الجمعة ولم ير بالمدينة إلا في ليلة السبت، وقد علمت أن ابن عباس بنى عمله أولاً على الدليل العقلي وهو المشاهدة، ثم بناه ثانيًا على الدليل الشرعي، وهو قوله: هكذا..إلخ. وعليه، فلا معنى لقوله: ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل..إلخ.

على أن قوله: فلا يشك عالم..إلخ، إنما يمكن ما ذكره لو كانت الأرض مسطحة، بحيث إذا طلعت الشمس تطلع على الجميع، وإذا غربت تغرب على الجميع، وإذا وصل الهلال لحد الرؤية وقت الغروب رآه الجميع، وبما

أن الأرض كرةٌ، فلا معنى لهذا الكلام، وأيضًا فأي معنى لذلك، والحال أن العلماء مجمعون على أن الله تعالى لا يخاطب قومًا إلا بما يعرفونه مما هو عندهم؟

ورحم الله الشيخ بخيتًا، إذ يقول في رسالته: اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء، لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضًا، كما أنهما متفقان على الدوام، ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيرًا من الأحكام، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج، فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه، وبنى عليه أيضًا معرفة من تقدم أو تأخر موته في الموارث، وغير ذلك كثير، وكل ذلك متفق عليه، ثم قال:

وبالجملة، فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول إلى أن قال: ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر، وهو العاشر من شهر ذي الحجة، على حسب ما يرى هلاله عندهم، فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في الصوم دون سائر أوقات العبادات. ثم قال: وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكلامهم على السداد، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات. اهـ.

وعلى كل حال، فقوله: (فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا)، هو كلام من يعتقد أن الأرض مسطحة، أو كان ممن لا يتفهم النصوص الشرعية ولا ما تقتضيه الأوضاع الفلكية، وعليه فكل ما بناه على ذلك، فهو من التعقلات الواهية من ذلك قوله: (فلا يقبل التخصيص إلا بدليل)، وقوله: ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر على محل النص..إلخ.

وكذلك قوله: (لوروده على خلاف القياس)، لأن القياس عنده هو عدم اعتبار اختلاف المطالع في جميع الأحكام ومن جملتها الرؤية، ومن ذلك قوله: (ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه)، مع أنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث هي ظاهرة في الدلالة على أن لكل قوم رؤيتهم مطلقًا، وأنها تخصصت بحديث أبي عمير وحديث الأعرابيين الدالين صراحة على أن رؤية بلد تلزم أهل أخرى مع القرب، وورد عنه حديث أهل نجد الدال بالصراحة على أن لكل قوم رؤيتهم مع البعد.

وعليه، فقوله: ولم يأت ابن عباس..إلخ، هو من القصور على أنه لو فرض أننا لم نعرف ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، وإنما ورد قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ لكان قوله ذلك حجة لقول السبكي في جمع الجوامع: (الصحيح يحتج بقول الصحابي، قال ﷺ: وكذا سمعته أمرٌ أو نهيٌ أو أمرنا..إلخ)، كيف وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ما سمعت؟ ومن تلك التعقلات الواهية قوله: فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد، على خلاف القياس وعدم الإلحاق به..إلخ.

وكذلك قوله: (ولو سلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية)، إلا أن قوله: (فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد..إلخ)، ملاحظة في محلها، لما علمت من حديث أبيعمير وحديث الأعرابيين ومن كلام النووي وغيره من المحققين أن البلاد المتقاربة حكمها في الرؤية واحد بلا خلاف، وأن الحق والصواب والصحيح أن لكل قوم رؤيتهم إذا كان بين البلدين من البعد ما يمكن معه اختلاف الرؤية؛ وعليه فالطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه هو هذا وهو الموافق للكتاب والسنة والإجماع، ومن خالف ذلك فقد انحرف عن النهج القومي.

(تنبيه): ما أجبنا عن قول الشوكاني: (ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه..إلخ)، يجاب به عما قاله أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص في أحكامه صفحة 260 من الجزء الأول، لأنه لما ذكر حديث كريب قال: (وهذا لا يدل على ما ذكر، لأنه لم يحك جواب النبي ﷺ وقد سئل عن هذه بعينها، فأجاب به، وإنما قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ويشبه أن يكون تأوّل فيه قوله ﷺ: (صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته على ما قالوا..إلخ).

والجصاص هذا: هو ممن استدل على أن رؤية بلد تعم الجميع بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[1]، وقد أبطلنا ذلك في التنبيه التاسع في الفصل الثاني قبل هذا، فليراجع.

وقوله: (والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية..إلخ)، بعد أن أبطل حديث ابن عباس الذي اتفق على صحته والعمل به جميع الناس بتلك التعقلات الواهية بدعوى أن ذلك إنما هو اجتهاد منه، ودعوى أن حديث: (لا تصوموا حتى تَرَوْا الهلال..إلخ)، هو أظهر في الدلالة على أن رؤية البعض تعم جميع أهل الأرض، ذكر هنا أن الذي ينبغي اعتماده هو ما أداه إليه اجتهاده، مصرحًا بأنه مذهب المالكية، اعتمادًا على قول ابن حجر وهو المشهور عند المالكية، مع أنهم برءاءُ من هذا القول الذي لا يؤيده عقل ولا نقل، بل هو مصادم للنصوص الشرعية ومخالف لما تقتضيه الأوضاع الفلكية، على أنه كيف يصح أن ينسب هذا القول للمالكية وكلهم مجمعون على أنه لا نقل مع البعد جدًا، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون.

وقد سمعت أقوال المحققين منهم ومن غيرهم من أهل المذاهب. نعوذ بالله من الزلقات في غضون الورقات، وأيضًا فإن معظم علماء الشيعة الإمامية والزيدية على اعتبار اختلاف المطالع، بل ذكر الإمام يحيى من

[1] - سورة البقرة: 185

الزيدية في البحر الزخار: أن الرؤية لا تعم في الإقليم الواحد والجهة الواحدة إن اختلفت ارتفاعًا وانحدارًا.

وقال الصنعاني في سبل السلام: والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها. اهـ.

وتقدم قول الشوكاني نفسه سادسها، أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعًا وانحدارًا، كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً، أو كان كل بلد في إقليم، حكاه المهدي عن الإمام يحيى والهادوية اهـ. وإن كان قول الإمام يحيى والهادوية غير صحيح، كما علمت. وعلى كل حال فالمالكية مجمعون على أنه لا نقل مع البعد الموجب لاختلاف الرؤية، وكذلك معظم علماء الشيعة.

وقوله: (وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها)، هذا أيضًا من اعتماده على ما نقله ابن حجر من كلام القرطبي. وقد علمت أن ابن حجر ذكر أول كلام القرطبي في المفهم، وترك آخره، ونص ابن حجر في الفتح صفحة 105 من الجزء الرابع: قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع. اهـ. ما ذكره ابن حجر من كلام القرطبي، ثم قال القرطبي عقب هذا الكلام: قال الشيخ: هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة ولم يفرقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم، والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة. اهـ.

فكلام القرطبي هذا إن دل على شيءٍ، فإنما يدل على أن الصواب هو الفرق بين البلاد المتقاربة والمتباعدة، وأن دليل هذا الفرق هو الإجماع

الذي حكاه ابن عبد البر، وأنه يتفرع على ذلك حمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة، وهذا الكلام هو مضمون ما قدمناه في أول الفصل الثاني من أن موضوع الخلاف عند مالك وأصحابه المصريين والمدنيين هو خاص بالبلاد المتقاربة كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن، وأن البلاد المتباعدة جدًا، حيث يمكن أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون ليس فيها خلاف عند مالك وأصحابه، وأنه لأجل ذلك قال ابن عبد البر، عقب الروايتين عن مالك: وأجمعوا، أي مالك وأصحابه على عدم لحوق حكم رؤية ما بَعُدَ كالأندلس من خراسان. اهـ.

وحيث صرح القرطبي بأن الصواب حمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة، وجعل إجماع ابن عبد البر دليلاً على ذلك، فكيف يصح قول الشوكاني؟ وحكاه القرطبي عن شيوخه: إن هذا لمن آفات التقليد في النقل وعدم الرجوع إلى الأصول، إذ لو لم يقلد ابن حجر وراجع كلام القرطبي في المفهم لما أمكنه أن يقول: وحكاه القرطبي عن شيوخه.

على أنه من العجب أن الشوكاني هو ممن يذمون التقليد في المسائل الشرعية، ومع ذلك قلد في النقول ولم يرجع إلى الأصول، وبنى على ذلك انتقاداته الواهية، وفي الأخير قال: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية.. إلخ. مقلدًا ابن حجر أيضًا في قوله: وهو المشهور عند المالكية، وإن كان ابن حجر قال بعد ذلك: لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه.

وعلى كل حال، لقد برهن الشوكاني هنا على قلة اطلاعه في هذه المسألة، وعلى أن ما اعتمده لم يستند فيه إلى دليل معقول ولا منقول، وإنما أبدى تعقلات واهية وأفكارًا شاذة، وخرج عما وقع التحديد به كتابًا وسنة وإجماعًا، وهو الرؤية البصرية مساءً التي تختلف باختلاف الآفاق قطعًا.

ولهذا، فلا ينبغي أن يعتبر كلامه في هذه المسألة أي اعتبار، لأنه مرتكز على التقليد في النقل، وعلى سوء الفهم وقلة الإدراك وعدم الاطلاع، مع

إبطاله حديث ابن عباس بلا مبرر ونسبته للمالكية وشيوخ القرطبي القول بعموم الرؤية مطلقًا، وقد وضحنا ما في كلامه من الخلل بما لا مزيد عليه، ولله الحمد.

وقوله: (ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر..إلخ)، قد علمت أن الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر، هو إجماع مذهبي، لأنه ذكره عقب روايتي المصريين والمدنيين عن مالك، وعلى فرض أنه إجماع داخل المذهب وخارجه يكون صحيحًا وصوابًا، لأن كل من قال بأن رؤية بلد تعم جميع أهل الأرض، أو قال بأن رؤية بلد لا تلزم أهل أخرى مطلقًا، فقد أخطأ المحجة البيضاء.

وقد ذكرنا في الفصل الثاني قبل هذا الشيء الكثير من نصوص علماء أهل المذاهب الأربعة، وكلهم مجمعون على أن الحق والصواب والصحيح هو اعتبار اختلاف المطالع في رؤية الهلال.

وذكرنا فيه أيضًا أن هذا الإجماع لم يحكه ابن عبد البر وحده، بل حكاه غير واحد من العلماء، وأنه ارتضاه الأئمة الفحول، وسلموه مع ما هم عليه من طول الباع وسعة الاطلاع.

وذكرنا فيه أيضًا أنه لا يقدح فيه وجود الخلاف لما هو معلوم من أن الخلاف الذي ضعف مدركه لا يعتبر، ومن باب أولى وأحرى إذا كان مدركه غير صواب وغير صحيح، كما في هذه المسألة، ويكفي أن الشوكاني رغم ما أطال به من الكلام في هذه المسألة لم يقدر على أن يأتي بدليل صحيح على ما اعتمده من أن رؤية بلد تعم الجميع.

وعلى كل حال، فلا يهمنا قول الشوكاني: (ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر)، ولا إلى قوله: وذلك لأن الإجماع لا يتم، والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، لأن ما ذكرناه في هذا الفصل وفي الفصلين قبله فيه كفاية على عدم صحة قول من قال بأن رؤية بلد تعم الجميع، أو قال بأن رؤية بلد لا

تلزم أهل أخرى مطلقًا، فشد يدك عليه ولا تلتفت لغيره وادع لمن قرَّبه لك بحسن الخاتمة وسعادة الدارين، والله الموفق.

الفصل الرابع

في مقدار البعد المفرط بالمراحل وبالكيلومتر وبدرج المسافة

من المعلوم أن البلاد إذا كانت مختلفة في العرض ومتفقة في الطول فقد تكون رؤية الهلال بعد الغروب ممكنة في جميعها من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، ويتفق ذلك غالباً فيما إذا لم يكن للقمر عرض، وقد تكون ممكنة في الشمال وممتنعة في الجنوب إذا كان عرض القمر شمالياً، وقد يكون العكس إذا كان عرض القمر جنوبياً.

وإذا كانت مختلفة طولاً ومتفقة عرضًا، فيلزم من رؤيته في البلاد الشرقية رؤيته في البلاد الغربية ولا عكس.

وإذا كانت مختلفة طولاً وعرضًا، فيتركب تأثير كل من الطول والعرض في اختلاف الرؤية مساءً، إلا أن الاختلاف في العرض يكون أكثر تأثيراً من الاختلاف في الطول، بل ربما يكون مكث الهلال بعد غروب الشمس في أقصى الشمال ساعتين فأكثر، وفي اليوم نفسه يغرب الهلال قبل غروب الشمس أو معها في أقصى الجنوب، وقد يكون العكس على حسب كون عرض القمر شمالياً أو جنوبياً.

وعلى كل حال، فاختلاف رؤية الهلال بعد الغروب له عوامل، منها:

اختلاف البلاد في العرض شمالاً وجنوباً، قلة وكثرة، ومنها اختلافها في الطول، ومنها كثرة البعد بين الشمس والقمر وقت الغروب، وبعد الاجتماع وقلته، ومنها كثرة عرض القمر وقلته وكونه شمالياً أو جنوبياً ومنها صفاء الجو وكدرته إلى غير ذلك.

ولهذا، فمن أراد أن يعرف كون البلاد متفقة في الرؤية أو مختلفة فيها على التحقيق، فعليه باستخراج حدود رؤية الهلال بعد الغروب وبعد الاجتماع لكل أفق رفق، فإن كانت الحدود متوفرة في الجميع، فإن الهلال

إذا رئي في أحدها رئي في الجميع إلا لعارض من غيم أو كدرة، وفي هذه الصورة يمكن الاتفاق، وإن كانت حدود الرؤية متوفرة في بعض البلاد وناقصة في بعضها، ففي هذه الحالة تختلف رؤية الهلال ولا إشكال، ويكون لكل قوم رؤيتهم.

وبما أن حسابات رؤية الهلال لسائر البلاد هي من الأمور التي تتعذر غالباً، فينبغي أن يعتبر ما اعتبره ابن عباس، وهو أنه إذا رئي الهلال في بلد ولم ير في آخر مع البعد والصحو، فلكل رؤيته، ويُعتبران مختلفيْ المطالع، لأنه لو اتفقت مطالعهما لاتفقت رؤيتهما ولابد وهذا في غاية المطابقة للمشاهدة والواقع أو يعتبر البعد المفرط الذي يمكن معه أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون، وهو ما اعتمده فقهاؤنا، لأنه مطابق للمشاهدة غالباً.

وقد تقدم أن إمامنا مالكًا رحمه الله روى عنه ابن القاسم والمصريون، أنه إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ أهل الكوفة والمدينة واليمن، لزمهم الصيام أو القضاءُ إن فات الأداءُ، وسيأتي في الفصل الخامس من المبحث الأول: أنه بين البصرة وصنعاء اليمن من درج المسافة 15 درجة و27 دقيقة.

وبما أن هذه الرواية هي المشهورة في المذهب المالكي، قال شيخنا في حاشيته على رسالة ابن البناء صفحة 56: والبعد المفرط محصور عند الفقهاء، وقع التصريح به في كلامهم في عدة أبواب وهو مسيرة شهرين فأكثر، ومثله بنحو بُعد الأندلس من خراسان، وإفريقية من مكة أو المدينة.

من ذلك أنهم لما تكلموا في مسألة الحكم على الغائب، وقسّموا الغيبة إلى: قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا، ذكروا أن البعيد جداً شهران فأكثر، وهو قول الشيخ خليل، والبعيد جدًا كإفريقية قضى عليه بيمين القضاء.. إلخ.

قال الزرقاني: كإفريقية من المدينة أو من مكة، وكالأندلس من خراسان (هـ).

ومثل الأخير ما ذكره ابن عبد البر هنا (هـ) وتقدم عن ابن رشد الحفيد، وابن جزي، بأن البعد جداً ما بين الأندلس والحجاز.

وتقدم أيضًا عن محمد بن سابق، أنه لا يصوم أهل القيروان برؤية أهل مكة والمدينة وما يشبه ذلك في البعد إجماعاً.

وتقدم أن ابن البناء نقل عن أبيه أنه ذكر عن محمد بن أبي بكر الفاسي، وقد سئل: هل نصوم برؤية الإسكندرية.

قال: لا، إنما ذلك فيما قرب منا ولم يتباعد جداً.

وقال شيخنا في حاشيته على ابن البناء صفحة 67: والبعد جداً محصور بالمسافة وهي مسيرة ستين يومًا فأكثر بسير الأثقال في يوم الاعتدال، ومعلوم أن اليوم وقتئذ قدره اثنتا عشرة ساعة، فيمكن أن يقطع المسافر فيه ثمانية فراسخ، فتضرب في عدد الأيام فيكون ذلك ثمانية وأربعمائة فرسخ يحط من ذلك ثمانون فرسخاً مسيرة عشرة أيام تلحق بالبعد المفرط، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، ولما نص عليه الشافعية ممن بنى على أن اختلاف المطالع فاصل، أنه إذا شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم، لأن الأصل عدم وجوبه، لأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية.

قال السبكي: ونقله في شرح الإحياء، وعليه نقول: إذا شك في كون البعد مفرطاً أم لا، فنبني على أنه مفرط، لأن الأصل عدم الوجوب، فإذا أسقطت مسيرة عشرة أيام من العدد المذكور كان الباقي مسيرة خمسين يومًا، وهي غير بعيدة بعداً مفرطاً، بل بينها وبين البعد المفرط فرق له بال، وحينئذ فالمسافة التي يصح النقل إليها قدرها: أربعمائة فرسخ وهي تساوي اثنتي عشرة مائة ميل (هـ) المراد منه.

وقد وافقه على ذلك من قرظوا على الحاشية المذكورة، وهم السادة العلماءُ:

سيدي أحمد بن الخياط، وسيدي محمد بن أحمد الهواري، وسيدي الطاهر الحمري المراكشي.

فإذا قسمت عدد الأميال المذكورة على ما في كل درجة أرضية من الأميال وهو ستون ميلاً على ما حرره العلامة الشيخ أحمد بك الحسيني في كتابه: ((دليل المسافر)) خرج عشرون درجة وهي درج مسافة النقل مراعى فيها ما في الطريق من الاعوجاج والارتفاع والانخفاض، وبما أن درج المسافة المستخرجة بالحساب الآتي معتبرة اصطلاحاً في المسلك القاصد على خط واحد.

فيسقط من العشرين درجة سدسها وهو ثلاثة أدراج وثلث درجة، فيبقى ست عشرة درجة وثلثان، وهي درج المسافة التي يصح النقل إليها باعتبار ما يستخرج بالحساب وهي المعتبرة على خط واحد.

وحينئذ يمكن التحديد في لزوم رؤية بلد لبلد آخر بذلك بأن يستخرج البعد بين البلدين بدرج المسافة من قبل طولهما وعرضهما على الوجه الآتي:

فإن كان ذلك ست عشرة درجة وثلثين فأقل صح النقل (وعم إن نقل بهما وعنهما)، وإن كان أكثر من ذلك فلا نقل ويكون لأهل كل بلد رؤيتهم.

وهذا كما قال شيخنا: قريب للصواب بعيد عن التزلزل والاضطراب، يتضح به البعد المفرط من غيره.

ويتبين به بعد المسافة في المعمور من الأرض بأسره، ويتبين به الرشد من الغي، ولا يبقى معه في البعد بين البقاع جهل شيءٍ، وهو وإن لم يجعله الفقهاءُ لذلك ضابطاً ولا صيروا الحكم به مرتبطاً، فهو بيان لما قرروه من المسافة، وليس هو شيئاً غيره ولا خلافه والمشاهدة تصدقه، أي تصديق، وتثبت أنه في غاية التحقيق، لموافقته أتم وفاق، واطراده في سائر البقاع والآفاق؛ ولأن المسافات بين البلاد النائية ليست عن قصادها بخافية.

وفي كتاب قديم لم يعرف مؤلفه، فائدة في معرفة رؤية الهلال بحسب الآفاق: إذا أردت ذلك فاستخرج اختلاف منظر القمر في الطول لوقت مغيب الهلال واقسمه على سبق النيرين المعدل، ثم زد الحاصل على نصف قوس نهار بلدك يحصل نصف قوس نهار بلد لآخر رؤية الهلال، وإن نقصت الحاصل من نصف النهار المذكور حصل نصف قوس نهار بلدك لأول رؤية الهلال. واختلاف المنظر في الطول الأوسط: أربعون دقيقة وساعاته 1 و15، كذلك وقد تقدم نظير هذا في الكسوف (هـ).

ثم إن وجه العمل في استخراج المسافة باللوغاريتم، هو أن تجمع نسبة تمام عرض البلد المطلوببُعده عن بلدك مع نسبة ما بينها وبين بلدك في الطول وسم حاصل الجمع بالمحفوظ، ثم قوسه في الجزء الثاني، وخذ تمام هذا القوس يكن الإمام اطرح نسبته من نسبة عرض البلد المطلوب بعده، واجمع قوس الباقي مع تمام عرض بلدك، وخذ نسبة المجموع واجمعها مع نسبة الإمام وقوس الحاصل يكن ارتفاع سمت رؤوس أهل البلد المطلوب بعده في بلدك، اطرحه من تسعين تحصل درج المسافة، وإن شئت استخراجها بالربع فنزل عرض البلد المطلوب بعدُه منزلة الميل واستخرج به الأصل المطلق وبُعد القطر، ثم ضع الخيط على الستيني وعلم بالمري على الأصل المطلق وانقل الخيط لفضل الطولين من معكوس القوس فما حاز المري من الجيوب المبسوطة، زد عليه بعد القطر إن اتفق البلدان شمالاً أو جنوباً، وإلا فخذ الفضل بينهما فما كان فهو جيب ارتفاع سمت رؤوس أهل البلد المطلوب بعده في أفقك قوسه وخذ قوس التمام تحصل درجة المسافة.

وهذا مثال يعرف به درج المسافة بين مكة ومراكش بطريق اللوغاريتم:

نسبة تمام عرض مكة	9096858	
نسبة ما بين مكة ومراكش في الطول	9087005	
النسبة الجيبية للمحفوظ	9083863	قوسها 43: 38
النسبة الجيبية للمحفوظ	9083863	قوسها 43: 38
تمامه وهو الإمام		قوسها 46: 22
نسبة عرض مكة	9056343	
نسبة الإمام	9085960	
الباقي	9070383	قوسه 30: 22
تمام عرض مراكش		قوسها 58: 22
المجموع		88: 44
نسبته الجيبية		9099989
نسبة الإمام	9085960	
نسبة ارتفاع سمت رؤوس أهل مكة	9085949	
قوسها 46و21، وهو ارتفاع سمت رؤوس أهل مكة		
تمامه 43 و39، وهو درج المسافة		

((تنبيهات)):

الأول: إذا استخرجت درج المسافة بما ذكر، وأردت صرفها للكيلو متر، فـزد عليهـا خمسـها لأجـل مـا في الطريـق مـن الاعوجـاج وغـيره، واضرب الحاصل في طـول الدرجـة الأرضية وهـو111.307 أمتار يحصل البعـد بين البلدين بالكيلومتر مراعى فيه الاعوجاج وغيره.

وعليـه، فـإذا أردت معرفـة مـا في درج مسـافة النقـل 2$_{3.16}$ فـزد عليهـا خمسها وهو 1 $_{3.3}$ يكن المجموع عشرين، فاضربها في طول الدرجة، يحصل 2226 كيلومترًا بإلغاء الكسر، وهذه هي نهاية المسافة التي يصح فيها نقل رؤية بلد لبلد بالكيلومتر. ولهذا نقول: إذا كان بين بلد الرؤية وغيرها 2226 كيلـومترًا، فأقـل صـح النقـل وإلا فـلا، وسـواء كـان البعـد لجهـة الشـمال أو الجنوب للشرق أو الغرب.

الثـاني: إذا قسـمت طـول الدرجـة الأرضـية وهـو 111.307 أمتـار عـلى ستين كان مقدار الميل 11 و1855 مترًا، ويسمى هذا المقدار أيضًا بالدقيقة الأرضـية، فـإذا ضرب ذلـك في أربعـة وعشرين وهي أميـال المرحلـة خـرج 44.523 مترًا، وهـو مقدار المرحلة بالكيلومتر، وعليه فتكون مسافة القصر 89046 مترًا.

الثالـث: إذا كانـت عنـدك المسـافة معلومـة بـالكيلومتر، وأردت صرفهـا لـدرج المسـافة فـانقص من تلك المسـافة سدسـها واقسـم البـاقي عـلى طـول الدرجـة الأرضـية وهـو 111.307 أمتـار تخـرج درج المسـافة الـتي عـلى خـط واحد، ولك أن تقسم المسافة كلها على طول الدرجة وما خرج فانقص منه سدسه تبق درج المسافة على خط واحد أيضًا.

الرابـع: تقـدم قـول القـرطبي في المفهـم، وقـال شـيوخنا: إذا كانـت رؤيـة الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم.. إلخ وعليه فإذا لم تكن رؤيته ظاهرة قاطعة بأن كانت فيها ريبة، كما إذا كان الصحو التام وراقب الناس الهلال في كل مكان فلم يروه، ثم ادعى رؤيتـه أفـراد قلائـل، فـفي هـذه الحالـة لا يلـزم النقـل ولايصـح ولـو مـع وجـود القرب لوجود الشك والريبة، بل ذلك من أعظم الريب.

وقد تقدم قول ابن عبد البر في التمهيد: وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه (ﷺ) أمر الناس أن لا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئاً، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحاً لأعمال الشك وإعلاماً أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لايدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها (هـ).

وتقدم مثله عن ابن العربي والقرطبي في تفسيره. راجع الفصل الأول من المبحث الأول، وراجع أيضًا الفصل الأول والثاني من المبحث الثالث، ففيهما ما يشفي ويكفي. ولهذا ينبغي للمكلفين بثبوت رؤية الهلال أن يبنوا ثبوتهم على اليقين ولا يبنوه على ما فيه شك وريبة لئلا يقع الصوم والفطر وغيرهما قبل الوقت المطلوب شرعاً، والله الموفق.

الفصل الخامس

في التعليق على ما ارتضاه ابن البناء في المعنى الثالث من تخصيص الإجماع المتقدم بما إذا كانت بلد الرؤية شرقية عن غيرها ومن تقدير البعد الأبعد بثلاث مراحل

لا يخفى أن ابن البناء نقل في المعنى الثالث في تحقيق البعد الفاصل بين المهلين الذي هو بيت القصيد عنده ما تيسر له من كلام الأئمة ونصوصهم، وتلك النصوص كلها متواطئة على نقل الإجماع على أن رؤية أهل بلد لا تلزم ما بَعُدَ عنها من البلاد بعدًا يمكن معه اختلاف الرؤية. ثم افترقوا بعد ذلك على فرقتين: ففرقة -وهي الجل- أطلقت ولم تفصل بين كون بلد الرؤية شرقياً عن البلد الذي لم ير فيه الهلال أو غربياً عنه، وإنما المدار عندها على كون البلدين متنائيين، وأول هذه الطائفة ابن عباس رضي الله عنهما، وفرقة ذهبت إلى التفصيل وجعلت موضوع ما أجمعوا عليه من عدم لزوم حكم رؤية بلد لبلد آخر شيئًا خاصًا، وهو ما إذا كان بلد الرؤية شرقياً عن البلد الذي لم ير فيه الهلال مع وجود البعد الفاصل.

قالت: أما إذا كان بلد الرؤية غربيًا فتلزم رؤيته المشرقي وإن بعد جدًا.

وأول هذه الطائفة معاوية رضي الله عنه.

أما نصوص الفرقة الأولى، فمنها قوله: وفي مسلم عن ابن عباس، عن رسول الله (ﷺ): (لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ)، فقال ابن عباس بعمومه، فمنع أهل المدينة الصيام برؤية أهل الشام، ومنها ما تقدم عن محمد بن نسيم، وعن أبي الحسن القابسي، وعن ابن عبد البر.

وأما نصوص الفرقة الثانية، فمنها قوله: وذكر عبد الرزاق أن قول ابن عباس: لكل بلد رؤيتهم، قد اتصل بمعاوية وهو بالشام، فقال يغفر الله له:

وإنما منع رسول الله (ﷺ) من تأخر إلى المغرب أن يصوم برؤية من تقدمه إلى المشرق، فذُكر قول معاوية: هذا لسيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

فقال: صدق والله. ومنها ما تقدم عن المسعودي، ومنها قوله:

قال أبو الحسن الطرطوشي في كتاب ((صفوة اليواقيت في صفة المواقيت)): أجمع العلماءُ على أن البعد فاصل بين الرؤيتين وحاجز بين المهلين، وأن الصوم يلزم من رأى دون من لم ير بشرطين: أحدهما أن يكون ذلك في الطول دون العرض، والثاني أن يسبق المشرق المغربي بالرؤية، فإنه لا حد للبعد في العرض ولا في سبق المغربي بالرؤية المشرقي، فلزم رؤية المغربي المشرقي لا العكس، وأهل العرض بعضهم لبعض في ذلك سواء، فهذه جملة متفق عليها.

ومنها قوله: وقال محمد بن سابق في البارع في الفقه: إطلاق اللزوم والتسوية بين بلد الرؤية وغيره، وإن بعد ما بينهما طولاً لا عرضًا، غلط فاحش وجهل بيِّن ومخالفة سنة وخرق إجماع، إذ لا يصوم أهل القيروان برؤية أهل مكة والمدينة وما يشبه ذلك في البعد إجماعاً.

ومنها قوله: وذكر محمد بن نسيم، عن عبد الملك بن حبيب وكان صاحب تقادير وحقائق أقدار الأرض وأنجادها، وكان له معرف بذلك من الجن، أنه سئل عن صوم غربي الأندلس برؤية شرقها.

فقال: لا، وإنما يصوم شرقها برؤية غربها، وشمالها بجنوبها وجنوبها بشمالها، قرب ذلك أو بعد، والبعد الذي لا يلزم غربها حكم شرقها ثلاث مراحل للراكب الجاد المسرع في زمان معتدل.(هـ).

فنصوص الفرقة الأولى: لا تقييد فيها بمشرقي ولا بمغربي، بل متى كان البعد جداً بين بلد الرؤية وغيرها إلا ونقل.

ونصوص الفرقة الثانية: فيها تخصيص عدم النقل بما إذا كان بلد الرؤية مشرقياً عن غيره مع وجود البعد الفاصل.

وما لأهل الفرقة الثانية هو الذي ارتضاه ابن البناء، كما ارتضى أن البعد الفاصل يقدر بثلاث مراحل، ولذلك قال في آخر المعنى الثالث ما نصه:

قلت: فإذا سطع هذا النور، وارتفعت عنه الحجب والستور، وثبت به المسطور، كما ثبت بمكانه الطور؛ فرؤيتنا موجبة على أهل فاس بالنصوص والقياس، ولا تلزمنا رؤيتهم عند أحد من الناس، فلا العمل بما كتبوا لنا به وطوقوا، ولا القضاءُ بما أفتوا به وسبقوا، لأنهم منا في الأرض في طول وفي البعد الأبعد منا في شمول. (هـ).

أما ما ارتضاه من أن البعد الفاصل هو ثلاث مراحل، فهو مردود لمخالفته لمشهور مذهبنا، من أن المراد بالبعد البعد المفرط، وقد علمته بالمراحل وبدرج المسافة وبالكيلومتر، قال شيخنا في حاشيته صفحة 54: (وقوله: وقيل ثلاث مراحل.....إلخ).

هو خارج المذهب، كما يأتي (قوله: وهو أحسنها وأصحها... إلخ)، إن أراد أنه أحسنها وأصحها عند المالكية فغير صحيح، وكفى في فساده مخالفة المشهور، وإن أراد أنه كذلك في مذهب آخر، فهو كذلك لكن لا علينا في حسنه وصحته، حيث خالف مشهور مذهبنا، وإن كان هو أرجح الأقوال عند الشافعية.

ففي شرح الإحياء ما نصه: وفي ضبط البعد أوجه، قيل مقدر بمسافة القصر.وبهذا قطع إمام الحرمين والمصنف في الوجيز، وصاحب التهذيب، وادعى الإمام الاتفاق عليه، واختاره الرافعي في المحرر، وصححه النووي في شرح مسلم، وقيل باختلاف الإقليم، وقيل باختلاف المطالع.(هـ) المراد منه بخ.

فالثلاث مراحل على الوصف المتقدم هي مسافة القصر، وقد علمت من اختاره وصححه.

ومما يدل على أن هذا الخلاف في مذهب الشافعية دون المالكية، كلام الحافظ بن حجر في فتح الباري، ثم ذكر نصه المتقدم في الفصل الثاني،

وقال بعد ذلك: ولما نسب القول بالتفريق بين القُرب والبُعد لبعض الشافعية، وأنه لا يجب مع البعد عند الأكثر، ذكر الخلاف في حد البُعد الفاصل والمراد مطلق البُعد لا البعد جداً، فإن ابن عبد البر بيّنه بقوله: كخراسان والأندلس، فلا يصح تفسير البعد المفرط بما ذكر من المرحلتين والثلاث، خلافًا لما سلكه الشيخ (يعني ابن البناء) رحمه الله فيما يأتي.

ويدل على ذلك، ما ذكره الذرعي عند قول خليل (خ): (وعم أن نقل بهما عنهما). ونصه: أي يعم الخطاب والحكم بثبوت الصوم كل منقول له من سائر البلاد قريبًا أو بعيداً، إذ لا يراعى في ذلك اتفاق المطالع وعدمه ولا مسافة القصر.

كما يقوله الغير ابن عرفة: أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بَعُدَ كخراسان من الأندلس.(هـ).

وقوله: الغير يحتمل خارج المذهب أو داخله، وعلى كل هو دليل لما ذكرناه أو نذكره وفي التتائي: ولا عبرة باختلاف المطالع ولا بمسافة القصر.(هـ). ونحوه للصعيدي ومما يدل على ، هذا الخلاف في غير المذهب المالكي أيضًا؛ ما تقدم عن القاضي عياض والإمام المازري رحمهما الله من أنه لا خلاف إذا ثبت الهلال في البلد المنقول عنه بالاستفاضة، أو ثبت عند الإمام أنه يعم سائر الأمصار، وإن كان مقيداً بعدم البعد جداً عند النظار والخلاف إنما هو إذا ثبت بالبينة.

ثم قال: فإذا ألقيت سمعك لما ذكرناه، وتلقيت بالقبول ما عليك تلوناه، علمت أن الشيخ رحمه الله حذا فيما ذكر من الأقوال حذو الشافعية، وإن كان هو في ذلك للطرطوشي ذا تبعية، وهب أن كلا منها في المذهب مذكور، فهو خلاف المشهور (هـ) كلام شيخنا.

على أن ابن البناء نفسه فيما يأتي، قال مالك رحمه الله: إذا ثبت الهلال عند أهل البصرة لزم الصوم أهل الكوفة وأهل المدينة، وإذا ثبت عند أهل المدينة لزم الصوم أهل البصرة وأهل الكوفة (هـ).

ومن المعلوم أن بين البصرة والمدينة من درج المسافة نحو تسع درج.

وقال الباجي في المنتقى صفحة 37 من الجزء الثاني ما نصه:

((مسألة)):

إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة: لزمهم الصيام أو القضاءُ إن فات الأداءُ (هـ)، ومن المعلوم أن عرض صنعاء التي هي من مدن اليمن 15° 28:، وطولها عن جرينتش 44° و8، فهي في غرب البصرة بقدر 3° و45، كما أن بينهما في العرض 15° و4، وبينهما من درج المسافة 15 و27.

وتقدم أن السبكي قال: واعتبار مسافة القصر في هذا المحل ضعيف، لكنه معتبر شرعي في الجملة واعتبار كل بلد لا يتصور خفاؤه جيد عنهم واعتبار الإقليم ضعيف. (هـ).

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 278: فإذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر، ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع.

ثم قال: وبالجملة فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية، فيحمل قول من قال: بعدم اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب.

وقول من قال: باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك، ثم قال: وهذا هو الذي يتعين المصير إليه، حملا لكلامهم على السداد، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، والله الموفق لما فيه الصواب. (هـ).

وأما ما ارتضاه من أن عدم النقل إنما يكون في شيئ خاص، وهو ما إذا كان بلد الرؤية شرقياً عن غيره مع وجود البعد الفاصل، فهو غير موافق لمشهور مذهبنا أيضًا.

وتقدم ما فيه كفاية في الدلالة على أن ذلك غير معتبر عندنا وعند الشافعية والحنفية، وإن أردت زيادة على ذلك فأقول: ما ذكره عن الطرطوشي من الإجماع، على أن رؤية بلد تلزم سائر البلاد المختلفة مع بلد الرؤية في العرض المتحدة معها في الطول من غير فرق بين بُعد مفرط وغيره، فقد علق عليه شيخنا في حاشيته صفحة 49، بقوله: هذا الإجماع فيه نظر.

أما أولاً: إن أراد الإجماع المتعارف عند الأصوليين فيكفي في نقضه وجود الأقوال بأن اختلاف الأقاليم والمطالع بُعد فاصل بين المهلين على الإطلاق، لأن اختلاف الأقاليم والمطالع لازم للاختلاف في العرض الذي هو البعد في العرض فقط أو مع الطول أو في الطول فقط، فلا يصح الإجماع.

وأما ثانيًا: فإن هذا الإجماع لو بقى على إطلاقه لتعارض مع إجماع ابن عبد البر الذي نقله غير واحد وسلمه من أن البعد جدًا فاصل بين المهلين بالإجماع، وأطلق ولم يفرق بين بُعد في العرض أو في الطول أو فيهما، وتلقي غير واحد من الأئمة له على إطلاقه دليل على اعتباره للقاعدة وهي أن: (ترك التقييد في محل قابل له دليل الإطلاق).

وقد تقرر في الأصول: أن الإجماع لا يعارضه دليل، لا قطعي ولاظني، وحينئذ فأحد الإجماعين باطل، أما إجماع ابن عبد البر، فقد تلقاه الأئمة الفحول بالتسليم والقبول، وذلك من أعظم دليل على صحته، وأما إجماع الطرطوشي فيدل على بطلانه ما أشرنا إليه أولاً، من وجود القول المعتبر بأن اختلاف الأقاليم أو اختلاف المطالع فاصل.

ففي فتح الباري في ضبط البُعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب (هـ)، ومثله في شرح الإحياء، وهو دليل على ما ذكرنا.

ووجه الدليل منه جعله اختلاف المطالع فاصلا بين المهلين لأن المطالع لا اختلاف لها إلا باختلاف العروض مع الاتفاق في الأطوال أو الاختلاف فيها.

والمراد بالمطالع ما يطلع من معدل النهار مع فلك البروج، فالبلدان المختلفان عرضًا وهما اللذان البعد بينهما في العرض تختلف مطالعهما ولو اتفقا في الطول.

ولاختلاف المطالع دخل لازم في حساب رؤية الهلال، بحيث لا ينفك عنه بحال ولا يتوهم أن اختلاف المطالع هو اختلاف البلدين في وقت الغروب والطلوع إلا من ليس له بفن المواقيت أدنى ولوغ؛ إذ لا تطلق مطالع البلدان إلا على ما سبق به البيان، سلمنا أن المراد باختلاف المطالع اختلاف أوقات الطلوع والغروب، فيرد أيضًا نقضاً على الإجماع، لأن اختلاف الطلوع والغروب، كما يتسبب عن الاختلاف في الطول يتسبب عن الاختلاف في العرض ولو مع الاتحاد في الطول، لأن البلدين المتساويين في الطول، إنما يتساوى فيهما الزوال، وأما الطلوع والغروب فلا يستويان فيه أيضًا إلا مع الاتحاد في العرض، وأما مع البعد عرضًا وهو الاختلاف في العرض فيختلفان فيه، ومع هذا فأين الإجماع على عدم الحد في البعد عرضًا؟

فإن قيل: اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب، وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان، أجيب كما في شرح الإحياء بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة.(هـ).

وقد علمت أن المشهور عدم اعتبار اختلاف المطالع، وأن المدار على اللزوم بالإطلاق إلا فيما بعد جداً عند الحذاق.

والبحث في الإجماع المذكور بما ذكرنا أقوى بكثير من بحث الشيخ الرهوني في الإجماع على عدم اعتبار قول الحاسب والمنجم بوجود قول ضعيف في ذلك.

وإذا بطل الإجماع والوفاق، ورجعت المسألة للخلاف والشقاق، تعين الأخذ بالمشهور عند الحذاق.

والثاني من الإجماعين بالاتفاق من أن الرؤية تعم إلا فيما بَعُدَ جداً على الإطلاق (هـ) كلام شيخنا.

وقوله: وقد علمت أن المشهور عدم اعتبار اختلاف المطالع، مراده اختلاف المطالع الذي لا يوجب تفاوتاً في رؤية الهلال، بدليل قوله: وأن المدار على اللزوم بالإطلاق إلا فيما بعد جداً عند الحذاق وتقدم قول ابن عبد الحكم:

الرابعة: لا يجوز النقل ولا يلزم، وذلك فيما بعد جداً، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون.

وسيأتي في الفصل العاشر من المبحث الأول مزيد بيان لمعنى اختلاف المطالع، وما ذكره ابن البناء أيضًا عن الطرطوشي من الإجماع على أن رؤية المغربي تلزم المشرقي، وإن كان البعد مفرطاً ففيه نظر، لما علمت من وجود القول بأن اختلاف المطالع والأقاليم فاصل ومن لوازم ذلك الاختلاف في الطول فقط، أو في الطول والعرض، فيرجع ذلك على الإجماع بالنقض، كما قال شيخنا.

وحينئذ فترجع المسألة للمشهور وهو النقل لأي جهة إلا مع البعد جداً، على أنه كيف يصح هذا الإجماع مع ما هو معلوم بالضرورة، كما قال القرافي وغيره من أن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع؟

فإلزام أهل المشرق الصوم ـ مثلا ـ برؤية أهل المغرب مع البعد جدا في الحالة المذكورة إلزام لهم بصوم يوم هو عندهم آخر شعبان لا أول رمضان، على أنه لو قيل بالعكس وهو رؤية المشرقي تلزم المغربي ولو مع البعد جدًا، لكان له وجه، لما هو معلوم من أنه متى رئي الهلال في البلاد الشرقية لزم رؤيته في البلاد الغربية ولا عكس، وخصوصاً مع اتحاد العرض، وإن كان ذلك إنما يمكن مع وجود مانع من الرؤية في البلاد الغربية من سحاب أو غيره، ومع ذلك، فإن هذا خلاف المشهور، والمشهور هو عموم النقل إلا مع البعد جدًا كما علمت.

ولهذا قال القصار فيما تقدم، بعد أن تكلم على قول عبد الملك بن حبيب المتقدم: والمشهور العموم إلا في البعد المفرط. (هـ) وسيأتي أيضًا.

وقال العلامة سيدي أحمد بن محمد السلاوي التطواني في تقييد له على تلك النصوص التي ذكرها ابن البناء، ما نصه:

الذي يخيل إليَّ ما هو عكس الذي قالوه من كون المشرقي يسبق المغربي بالرؤية، حتى بنوا عليه كون رؤية المشرقي توجب الصوم على المغربي دون العكس، وتقرير هذا الذي يخيل إلى أن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من درجة الفلك شيء واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال، كالطلوع والغروب والزوال، وعليه، فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل، حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة، وصادف ذلك أن كان في خط نصف ليل فاس وقلنا ـ مثلا ـ إن أقل ما يكفي من المدة التي يمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس وهو غروبها صدق إذن على تلك المدة أنها قد مضت فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم، وأما أهل مكة ـ مثلا ـ فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد، إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو خمس عشرة ساعة، لكون غروبهم

سابقًا قطعًا على غروب فاس بنحو ثلاث ساعات، إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمسة وأربعين درجة وهي ثلاث ساعات، وإذا كان كذلك، فكيف يقال إن رؤية فاس التي هي مغربية تلزم مكة التي هي مشرقية مع كون الوقت الذي رئي فيه الهلال بفاس وهو مغربها متأخرًا عن عشاء مكة بنحو ساعة ونصف، فإلزام أهل مكة الصوم برؤية أهل فاس إلزام لهم بصوم يوم هو عندهم آخر شعبان لا أول رمضان.

نعم، إذا بلغ الهلال حد إمكان الرؤية بمكة وثبت أهل فاس بموجب الثبوت شرعًا أن أهل مكة رأوه والحال أن أهل فاس لم يروه عشية ذلك النهار الذي رآه أهل مكة عشيته (يعني لوجود مانع بفاس من سحاب أو غيره، كما سيقوله بعد).

فإن ذهبنا على ما لابن عباس من حمل الحديث على الإطلاق وعدم التقييد بالمشرقي أو بالمغربي، فلا يجب قضاءُ على أهل فاس وهذا الإطلاق هو ظاهر نصوص الأكثر، كابن عبد البر والقابسي، وقد اقتصر ابن عرفة على كلام ابن عبد البر، وناهيك بالإمام ابن عرفة في التحرير والتحصيل، فإنه لو كان التقييد بالمشرقي أو بالمغربي معتبرًا شرعًا لنبه عليه كما نبه متبوعه وهو ابن عبد البر، على ما أجمعوا عليه من تقييد عدم لزوم رؤية بلد بلداً آخر بما إذا تباعدا وإن أردنا أن نسلك بالحديث الشريف الطريق الذي سلكه سيدنا معاوية ﷺ ومن وافقه من التقييد، فإنه يجب أن يكون التقييد على عكس ما قيدوا به، فيجب على أهل فاس قضاءُ صبيحة تلك الليلة التي رئي فيها، لأن تلك الصبيحة إذا كانت من رمضان عند أهل مكة فهي منه عند أهل فاس بطريق الأحروية، فيحمل عدم رؤيتهم على أنه قد حال بينهم وبينها عارض من العوارض لا لأجل أن الهلال لم يبلغ عندهم حد الرؤية، لأن تلك المدة التي بين وقت رؤية مكة وهو غروبها الذي هو سابق، وبين وقت رؤية فاس وهو غروبها الذي هو متأخر، كلها ازدياد في درج السواء ودرج المغارب التي كلما ازدادت كانت الرؤية أمكن.

ثم قال: ومن جملة ما يخيل إلى أن منشأ هذا العكس الذي وقع لهؤلاء السادة رضوان الله عليهم في هذا التقييد، كونهم رأوا أن أوقات المشرقي كلها سابقة على أوقات المغربي، فظنوا أن رؤية الهلال حكمها حكم جميع الأوقات، وأن المشرقي أولى بالسبق فيها، وكون أوقات المشرقي سابقة على أوقات المغربي أمرٌ صحيحٌ مُسَلَّم، لكون الأوقات منوطة بالحركة الأولى، أعني حركة الفلك الأعظم المسمى بفلك معدل النهار، وهي من الشرق إلى الغرب.

وأما رؤية الهلال، فإنها تابعة لحركته الخاصة وهي من المغرب إلى المشرق.

لا يقال هذا المنزع الذي أطلت فيه النفس هو المحترز عنه بقول الفقهاء لا بمنجم، لأنا نقول:

ليس هو منه في شيء، وإنما هو التحقيق لمناط الحكم الشرعي، وتحرير لمحل تنزيل نص الشارع صلوات الله وسلامه عليه ونصوص علماء أمته، فإن ساعدته الأقدار بأن كان من المنح الإلهية والمواهب الاختصاصية التي صرف الله فكر كثير ممن رفع الله أقدارهم ومقاماتهم ليظهرها على لسان وضيع لا يساوي قلاماتهم اندك به ما أثبته ذلك المؤلف، كما اندك الطور لما تجلى له ربه ورفع عنه الحجب والستور، وثبت وجوب العمل بفتوى أهل فاس وما به طوقوا، واتباع أهل السوس فيها به فاتوا وسبقوا، قاله: وقيده بمنتصف قعدة الحرام عام 1291، عبد ربه وأسير ذنبه أحمد بن محمد السلاوي التطاوني ـ أحمد الله عاقبته ـ (هـ).

ولا يخفى أن كلامه رحمه الله هو مطابق لما تقدم ويأتي عن القرافي وغيره، فهو كلام أهل التحقيق الذي يجب الأخذ به والعمل بمقتضاه، إلا أن قوله:

وقلنا ـ مثلاً ـ إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثماني عشرة ساعة من وقت الاجتماع... إلخ، فغير محرر لقول البتاني في زيجه:

إن القدماء من اليونانيين ما تكلموا في رؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو أنه لا تمكن رؤيته لأقل من يوم وليلة، وإذا تُقُصِّيَتْ أسباب الرؤية وجد هذا القول هو الأصل الذي يعمل عليه (هـ).

على أنه قد يكون بين وقت الاجتماع والرؤية 35 ساعة ولا يرى الهلال، وذلك إذا كان مكثه وارتفاعه قليلين.

وسيأتي ما في ذلك في الفصل الثاني والثالث من المبحث الرابع بحول الله.

هذا ويكفي في رد كلام الطرطوشي وغيره ما نقله ابن البناء نفسه عن الإمام، ونصه:

فإن قيل: قال مالك رضي الله عنه: إذا ثبت الهلال عند أهل البصرة، لزم الصوم أهل الكوفة وأهل المدينة، وإذا ثبت عند أهل المدينة، لزم الصوم أهل البصرة وأهل الكوفة، والمسافة بينهما بعيدة، فما وجهه؟

قلت: أما مالك رضي الله عنه فهو الحبر المقول فيه: لله دره. والبحر الذي فات الوصف دره، وهل الاقتباس عند المعضلات إلا من أنواره والاستضاءة في المهمات إلا بأقماره، وهو لتوفيقه صحيح المثال ولا مخالف فيما قال... إلخ كلامه. وذلك لأن عرض البصرة ثلاثون درجة واثنتان وثلاثون دقيقة وطولها من جرينتش سبع وأربعون درجة وثلاث وخمسون دقيقة، كما أن عرض المدينة أربع وعشرون درجة وعشرون دقيقة، وطولها من جرينتش تسع وثلاثون درجة وست وخمسون دقيقة فبينهما في العرض ست درجات واثنتا عشرة دقيقة، وفي الطول سبع درجات وسبع وخمسون دقيقة، وعليه فالبصرة هي في شرق المدينة ولا إشكال، وبينهما من درج المسافة نحو تسع درج.

وحيث ذكر الإمام أن رؤية كل منهما تلزم الأخرى، فذاك دليل على أنه لا يعتبر شرق ولا غرب ولا جنوب ولا شمال، كما أنه يدل على أنه لا يصح تقدير البعد الفاصل بثلاث مراحل، ويدل أيضًا بالأحروية على أن رؤية أهل

فاس تلزم أهل مراكش كالعكس، لأن عرض مراكش 31و 38 وطولها غربي جرينتش 7 و 59، كما أن عرض فاس6.34 وطولها غربي جرينتش 5 و 1، فبينهما في العرض 28.2 وفي الطول 58.2، وذلك أقل مما بين المدينة والبصرة، لا باعتبار الطول ولا باعتبار العرض، وهذا جدول العروض والأطوال للمدينة والبصرة والكوفة وبغداد عاصمة العراق، ومشهد عاصمة خراسان ودمشق ومراكش وفاس وسلا وآسفي، على أن مبدأ الأطوال من جرينتش، وفيه بيان الفرق في الطول والعرض باعتبار البصرة والكوفة وبغداد ومشهد ودمشق مع المدينة، وباعتبار فاس وسلا وآسفي مع مراكش.

البلد	العرض/ شمالي		الفضل في العرض		الطول/ شرقي		الفضل في الطول	
	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق
المدينة	24	20			40	15		
البصرة	30	32	6	12	47	53	7	38
الكوفة	32	10	7	50	44	45	4	30
بغداد	33	20	9	00	45	00	4	45
مشهد	36	13	11	53	60	00	9	45
دمشق	33	31	9	11	36	18	3	57

غـــــــــربـــــــــي

البلد	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق
مراكش	31	38			7	59		
فاس	34	6	2	28	5	1	2	58

سلا	34	4	2	26	6	48	1	11
آسفي	32	18	00	40	9	12	1	13

وبه يتبين ما في كلام ابن البناء في الجواب عما قاله الإمام من الخبط والتخليط والتدافع.

قال شيخنا في حاشيته صفحة 66، بعد أن بين ما في جواب ابن البناء عما قاله الإمام، ما نصه:

وعليه يقال: أي فرق بين صورة الإمام، فإن البصرة أو الكوفة أكثر طولاً وعرضًا من المدينة فالبصرة أو الكوفة في شرق المدينة وفي البعد الشمالي، فهما منها في طول وفي البعد في شمول، وبين صورة فاس مع مراكش، فإن فاسًا أكثر طولاً وعرضًا من مراكش والبعد بينهما أقل من البعد بين المدينة والبصرة أو الكوفة.

قلنا: لا فرق بينهما بحال، بل هو من قبيل المحال، وليت شعري ما أوجب الافتراق مع أحروية الانطباق، ولكن الله سبحانه الهادي في المقاصد والمبادئ وبيده أَزِمَّة العقول، يهدي من يشاءُ فيوفق للصواب، ويصول ويصرف الهداية عمن يشاءُ فيظل في مفاوز الضلالة يجول.

فإذا تقرر هذا، فنقول: إذا أشرقت شمس هذا النقل على أرض هذه المسألة، غطى ضياؤها كل نور وثبت المسطور بموافقة فتوى الإمام لما هو المشهور ولو مع دك الطور. فمراكش وفاس رؤية كل منهما لازمة الأخرى على المشهور أو المجمع عليه أو القياس بالأحرى، والفتوى به بفتوى الإمام مسبوقة، وبالمشهور معضدة وبحبله موثوقة تطوق بها من أهل البلدتين الأعناق كغيرهما من البلاد إلا فيما بعُد جدا من الآفاق، سواء في ذلك البعد في الطول أو في الجنوب والشمول.

وقال شيخنا أيضًا قوله: فإذا سطع هذا النور... إلخ، أقول:

هـو وحـق الـرب المالـك، ظلمـة الليـل الحالـك، في مـذهب الإمـام مالـك، لمخالفته لفتوى الإمام وللمشهور كم سبق رقمه في هذا المسطور، ومع ذلك فكم اغتر به من مغرور، ممن هو في العلم كالعلم المشهور، من ذلك الشيخ المحقق الحافظ المدقق علامة عصره وأعجوبة دهره سيدي محمد الرهوني في حواشي شرح الشيخ ميارة الكبير على المرشد المعين، فقد نقل من كلام الشيخ في هذا المعنى باللفظ بعضه ونسبه للزناتي في تأليف له، وتلقاه بالقبول وما أبدى رفضه، بل قال بعد قوله:

انتهى منه بلفظه، وإنما أطلت في هذة المسألة لأنني لم أر من بسط الكلام فيها وحققها ورفع عنها الحجاب وأزال عن محاسن وجوهها النقاب، فلا يسأم من هذا الطول من له غرض في التحقيق من أهل العقول، ولا يعده أحد منهم من الفضول، والله أعلم (هـ).

والعجب منه مع كثرة اطلاعه وسعة حفظه، كيف اغتر به مع مخالفته للمشهور، ولم يتصد لتبديده وشظه.

والعذر الموجب للصفح والغض أن في إسناد بعض تلك الأحكام للطول والعرض ما يوجب التباس عامل الرفع بعامل الخفض، ومن ذلك شيخ شيوخنا الأحبار المحققين الأطهار الأخيار الفقيه العلامة المشارك الفهامة سيدي الحاج محمد جنون في الاختصار، وقد نظم ذلك في أبيات ونصها:

ورؤيـــة الهـــلال تلزمنـــا إن ... رئي بمـراكش فـاعلم يـا فطـن
وإن تكـــن رؤيتـــه بفـــاس ... لـم تلـزم مـراكش عنـد النـاس
فقهًـا وهيئـة كمـا قـد ذكـره ... كلـه نجـل البنـا عنـه مـا نقلـه

وقد ذيل هذه الأبيات تلميذه شيخنا الفاضل المحقق الكامل الشريف الغطريف الخيّر الذاكر الناسك العفيف من إليه المرجع في معضلات المسائل ومن يلجأ إليه في المهمات كل سائل، البحر العذب الجاري أبو العباس سيدي أحمد بن الخياط الزجاري بقوله:

لكنـــه لـــيس عليـــه عمـــل ولـــيس مشـــهورًا فـــلا يعـــول
عليـــه والمشـــهور في العمـــوم فقـــد شـــديد البعـــد يـــا حمـــيمي
فكـــل مـــن مـــراكش وفـــاس يعـــم منهمـــا جميـــع النـــاس

(هـ) كلام شيخنا حفظه الله وقال العلامة سيدي أحمد بن الخياط أيضًا في تقريظه على حاشية شيخنا: وبعد، فيوافق عبيد ربه أحمد بن محمد بن الخياط الحسني على أن المعول عليه أنه لا يلتفت لقول المنجم في خروج الهلال من شعاع الشمس، وأن العبرة برؤيته أو بإكمال شعبان، وأن رؤية البلاد المتقاربة والتي ليس بينها البعد الكثير كالشهرين فما فوق تعم فيها الرؤية لا فرق بين جانب المشرق وجانب المغرب، وأن أهل فاس ومراكش في ذلك سواء على المشهور المعمول به، والله تعالى أعلم (هـ).

وقال العلامة سيدي محمد بن أحمد الهواري، الذي كان في الاستيناف سابقًا في تقريظه عليها: وبعد، فيقول عبيد الله تعالى محمد بن أحمد الهواري كان الله له ولوالديه ولأشياخه ومحبيه: وقد وقفت على ما كتبه صاحبنا ومحبنا في الله الشريف الفقيه الدرَّاكة النحرير المشارك أبو عبد الله سيدي محمد فتحا بن محمد العلمي على تأليف أبي العباس بن البناء في مسألة ثبوت رمضان بحساب المنجم ولزوم رؤية البلد المغربي للمشرقي، كمراكش لفاس دون العكس، كفاس لمراكش، من أن ذلك غير لازم وغير موافق شرعًا وصناعةً، فوجدته قد جلب في ذلك ما يشهد الواقف عليه بمعرفته ودرايته، فلله دره من علامة نحرير درَّاكة مُطَّلع، وقد وافقته على جميع ما نقل فيه من منقول ومعقول وبه أقول والسلام (هـ).

وقال العلامة سيدي الطاهر الحمري في تقريظه عليها أيضًا: أما بعد، فإن هذه الحاشية الموضوعة على مسألة الهلال لابن البناء التي جمعها عام سبعمائة هجرية، حسب مساعدة النقل إليه على مقتضى اجتهاده هي للحبر المحقق والجهبذ المدقق الفقيه النحرير المدرس العلامة الشريف سيدي محمد فتحا بن محمد العلمي، قد أبدع ـ لله دره ـ في المعقول وحرر ما في معانيه الأربعة من النقول، ولا غرابة في ذلك، فإن المعارف والعلوم منح ومواهب إلهية يؤتيها سبحانه من يشاءُ من عباده.

افتض بكارة المسألة، وأظهر ما أخفاه الشيخ وستره، وجال في مهامه تلك الرحاب حتى كشف عن وجه هاتيك المثول النقاب، نهج فيما جلبه من الفقه نهج السادة الأعلام، مقتفيًا في ذلك أثر من تقدم من فحول علماء الإسلام، وأوضح فيما قرره السبيل لكل منصف عاقل نبيل، لمثل هذا فليعمل العاملون، فاتبعوه ولا تتبعوا السبل أيها المؤمنون، جزاه الله عن الدين خيراً.

قاله وكتبه بعد مطالعة فصوله وإمعان النظر في أصوله الطاهر بن المحجوب محمد الحمري السعيدي، كان الله له (هـ).

وبما ذكر، يرد ما تقدم عن محمد بن سابق، من قوله: إطلاق اللزوم والتسوية بين بلد الرؤية وغيره.

وإن بُعد ما بينهما طولاً لا عرضًا غلط فاحش (هـ).

إذ الصواب إسقاط قوله: طولاً لا عرضًا ـ كما علمت ـ وكذلك ما تقدم عن عبد الملك بن حبيب، من أنه سئل عن صوم غرب الأندلس برؤية شرقها.

فقال: لا، وإنما يصوم شرقها برؤية غربها وشمالها بجنوبها وجنوبها بشمالها، قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ، البُعد الذي لا يلزم غربها حكم شرقها ثلاث مراحل:

للراكب الجاد المسرع في زمان معتدل (هـ).

((تنبيه))

قوله: وإنما يصوم شرقها برؤية غربها لا قلب فيه، بل هو جار على ما للفرقة الثانية، فقول القصار، حسبما تقدم في نقل الشيخ جنون، عند قول (خ): (أو برؤية عدلين) لعله انقلب، فإن الغرب يصوم برؤية الشرق، وانظر القرافي: والمشهور العموم إلا في البعد المفرط (هـ).

يقال: عليه لاقلب في عبارة ابن حبيب هذه، لأنه جار على ما للفرقة الثانية، التي تقول: إن رؤية المغربي تلزم المشرقي مطلقًا، وإن كان كلام القصار صحيحاً من حيث التعقل، حيث إنه نظر إلى ما تقدم من أن الهلال إذا رئي في البلاد الشرقية يُرى في الغربية ولا عكس، ولكون المدار عندنا في اللزوم على عدم البُعد المفرط، أعقبه بقوله: والمشهور العموم إلا في البعد المفرط، أي المشهور عموم النقل من غير فرق بين شرق وغرب، شمال وجنوب إلا في البعد المفرط وقد علمته.

وقول ابن البناء: وذكر عبد الرزاق.... إلخ. يقال عليه: إن ابن عباس فهم حديث: لكل بلد رؤيتهم على عمومه، يعني من غير فرق بين شرق وغرب، شمال وجنوب، ومعاوية فهم الحديث على الخصوص لوروده على سبب خاص كما يأتي، وقول الصحابي المجتهد على صحابي غير حجة اتفاقًا، كما في جمع الجوامع، أو على الصواب، كما قال السيوطي في الكوكب.

قال شيخنا: قال العبادي، نقلاً عن ابن الهندي في نهايته: لجواز أن يكون مستنده فيه نصًا ظنه دالاً عليه ولا يكون كذلك في الواقع. (هـ).

وقوله: وذكر المسعودي.... إلخ. مراده أن معاوية ﷺ كان بالشام ولم يعمل برؤية أهل اليمن، لكونه في شرق الشام.

وفيه كما قال شيخنا إن هذا لا يرد علينا حتى نتكلف للجواب عنه للبعد المفرط بين اليمن والشام، إذ هما إقليمان، من أشهر مدن الأول عدن وعرضها 12 و 46 وطولها من جرينتش 45 و 12، ومن أشهر مدن الثاني دمشق وعرضها 33 و 30، وطولها من جرينتش 36و 20، فبينهما في العرض 20 و 44 وفي الطول 8 و 52 وذلك البعد المفرط ولا إشكال.

وليس في القضية ما يدل على أن سحبان ورد على سيدنا معاوية ﷺ برمضان، بل لا يمكن قطع المسافة بين الإقليمين في ذلك أو ما هو قريب منه.

وقوله: وهذا مما تقدم من أن رؤية المشرقي لا تلزم المغربي، إذا بَعُد ما بينهما، قال شيخنا: فيه أنه إذا أراد بالمشرقي مع المغربي البلدين المختلفين في الطول المتحدين في العرض، فصورة القضية ليست كذلك، إذ بينهما في الطول 8 و52 وفي العرض 20 و 44، وإن أراد ما هو أعم من الاتفاق في العرض أو الاختلاف فيه، فترد الصورة نقضًا على ما سبق له من عدم الحد في البعد عرضًا، لأنه إن أراد به الاختلاف في العرض مع الاتحاد في الطول، خرجت عن ذلك صورة الإمام السابقة وقد أدرجها فيه، وإن أراد ما هو أعم من الاتفاق في الطول أو الاختلاف فيه اتحد التصوير في المسألتين: مسألة البعد في الطول، ومسألة البعد في العرض، فما معنى الاختلاف في الحكم؟

ما هذا إلا خبط وتخليط وغلط أو تغليط، وقد علمت بهذا ما في كلام الشيخ من التدافع الذي لا يخفى على النبيه الحاذق، والله أعلم (هـ).

ببعض تصرف، وقوله بعد الزيادة التي تقدمت عن الغساني والحربي: يعني مما هو على صفتكم معنا طولا وتشرقاً وبُعداً، فظهر بهذة الزيادة المراد بالحديث، وزوال ما يوجبه من العموم جهة وقرباً، والخبر إذا ورد على سبب وجب قصره عليه ولا يتعداه إلا بدليل خاص فيه أن حديث: (لكل بلد رؤيتهم) هو عامٌ ورد على سبب خاص، وهو الطول في جهة الشرق مع البعد.

وفي جمع الجوامع: والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر، فإن كانت قرينة التعميم، فأجدر (هـ).

وعليه فكيف يقال: الخبر إذا ورد على سبب وجب قصره عليه ولا يتعداه إلا بدليل خاص؟

اللهم إن هذا خروج عن مذهب الأكثر زيادة على ما تقدم ويأتي، والله الموفق.

الفصل السادس

في صور نقل رؤية بلد لبلد، وفيما يجب فيه النقل

ويلزم المنقول إليه وفيما لا يجوز ولا يلزم

قال ابن البناء في المعنى الرابع الفصل الأول: هل يجب النقل ويلزم المنقول إليه؟

قال ابن عبد الحكم: له أربع صور:

الأولى: يجب فيه النقل ويلزم، وذلك في المصر الكبير الذي ثبتت فيه الرؤية.

الثانية: يندب إليه ويلزم، وذلك فيما زاد على المصر بثلاثة أميال.

الثالثة: يجوز ويلزم، وذلك فيما زاد على ثلاثة أميال، مالم يبعُد جدًا.

الرابعة: لا يجوز ولا يلزم، وذلك فيما بعد جدًا، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون (هـ).

قال شيخنا: قوله: قال ابن عبد الحكم[1]... إلخ، بهذا النص يعلم حكم الشرط في قول خليل رحمه الله: وعم إن نقل... إلخ.

قوله: فيما زاد على المصر بثلاثة أميال ... إلخ، أي: فأقل، بدليل ما بعده.

قوله: مالم يبعد جدًا... إلخ.

قد علمت أن البعد جدًا الشهران فأكثر (هـ).

وأما صور النقل: فقد قال الشيخ بناني عند قول (خ): (وعم إن نقل... إلخ)، صور النقل ست، لأنه إما عن رؤية العدلين أو المستفيضة أو الحكم،

[1]- ابن عبد الحكم ولد سنة 150 في الاسكندرية، وتوفي سنة 214 هـ بالقاهرة، وهو من جلة أصحاب مالك.

والناقل في الثلاث، إما العدلان أو المستفيضة، وكلها تعم ويشملها كلام المؤلف، لكن بشرط عدم البعد جدًا في الجميع، كما لأبي عمر، انظر ح هـ.

وقال المواق عند قول (خ): (أو برؤية عدلين) مما يخاطب به الإنسان بالصيام، إذ أخبره الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده، قاله ابن رشد أيضًا وكذلك إذا أخبره عدل عن الإمام بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة.

قال ابن رشد: وكذلك إن أخبره عدل أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم، يجب عليه بذلك قضاءُ اليوم.

قال أبو عمران: إن العدل إذ أخبر أن الهلال قد ثبت عند الإمام، إن كانوا قد بعثوه لزمهم العمل على خبره وإلا فلا.

قال ابن يونس: لا فرق بين أن يرسلوه إلى بلد مستكشفًا فيخبرهم أنهم رأوا الهلال فيه، أو يخبرهم من غير إرسال، لأنه من باب نقل الأخبار لا من باب نقل الشهادة، وكذلك نقل الرجل إلى أهله، وذلك كله سواء، التفريق بين ذلك كله ضعيف.

وقال ابن رشد: لا معنى عندي لقول أبي عمران: ولا فرق بين أن يخبرهم دون أن يبعثوه، أو يخبر بذلك أهله وولده، وإنما يفترق ذلك عندي إذا بعث الإمام رجلاً إلى أهل بلد ليخبره إن كانوا رأوا الهلال، فأخبره بذلك فليأمر الإمام الناس بالصيام، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام الصيام، ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد بذلك عنده آخر، لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين، انتهى.

وانظر هل يلزم هذا المخبر أن يخبر كل الناس؟

إذ الإمام قد وجب عليه الصيام بخبره، فكذلك غيره (هـ)، كلام المواق.

وقال شيخنا في حاشيته في الفصل الثاني من المعنى الرابع ما نصه: اعلم أن نقل العدل الواحد، إما أن يكون عن استفاضة أو ثبوت عند حاكم، أو عن حكمه أو عن رؤية الشاهدين، وفي كل: إما أن يكون لهم اعتناء بأمر

الهلال أم لا، وفي كل: إما أن يكون المنقول إليه أهلا للناقل، أو غير أهل، فالصور العقلية اثنتان وثلاثون: إما نقل الواحد عن استفاضة، أو ثبوت عند حاكم، أو عن حكمه فمعتبر في صوره كلها، إما اتفاقًا أو على المشهور وهي أربعة وعشرون، فيعم بمحل لا يُعتنى فيه بأمر الهلال لأهل البلد وغيرها لأهله ولغيرهم اتفاقًا في الصور الاثنى عشر، ويعم أيضًا بمحل يعتنى فيه بأمر الهلال لكأهله كان أهله في ذلك البلد أو في غيره اتفاقًا أيضًا في الصور الست، ويعم أيضًا بمحل يعتنى فيه بأمر الهلال لغير أهله في ذلك البلد أو في غيره على المعتمد، إذ هو قول أبي محمد، وحكاه عن أحمد بن ميسر، وصوبه ابن رشد وابن يونس، ولم يحك اللخمي والباجي غيره، ومقابله لأبي عمران. قال: لا يثبت بنقله إلا لأهله، ففي ابن عرفة ما نصه: وفي نقل ثبته بخبر واحد قولا الشيخ[1] مع نقله عنابن ميسر وأبي عمران، قائلا: إن ما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك وليس كنقل الرجل لأهله، لأنه القائم عليهم، وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ، ولم يحك اللخمي والباجي غيره، ونقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه.(هـ).

وقال ابن رشد: لم أقف عليه. وأما نقل الواحد عن رؤية الشاهدين أو أحدهما وصوره ثمان فلا يعتبر مطلقًا، أي سواء كان النقل لأهل ذلك البلد أو غيره، اعتنوا أم لا، لأهله أو لغيرهم، كما نقله الحطاب عن ابن عبد السلام، ونصه: قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في النقل عما ثبت عند الإمام أو عن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين.(هـ).

وهو ظاهر، فإن النقل عن الشاهدين نقل شهادة، ولا يكفي في نقل الشهادة واحد، فتأمله والله أعلم (هـ).

كلام الحطاب، فإن قلت: خبر الحاكم عما ثبت عنده، هل هو من خبر العدل الواحد، فيجري فيه التفصيل المذكور أم لا؟ قلت: الحكم فيه أنه يلزم به الصوم، وليس هو من خبر العدل الواحد، كما يأتي في نص ابن رشد.

[1] ابن فرحون: له شرح على ابن الحاجب

قال البساطي في المغني: وهذا إذا كان مذهبه كمذهب المخبر بالفتح، وأما إن أخبر قاض شافعي مالكيًا ففيه نظر، قال الحطاب: قلت: ينبغي أن يسأله عن وجه ثبوته عنده، فإن كان بشاهدين فواضح، وبشاهد جرى على الخلاف المذكور في قول المصنف (وفي لزومه بحكم المخالف بشاهد تردد).

قال الزرقاني: فإن لم يبين له فانظر ما حكمه.(هـ).

وفي المواق، قال ابن رشد: مما يخاطب به الإنسان بالصيام إذا أخبره الإمام أن قد ثبتت رؤيته عنده أو أخبره عدل عن الإمام بذلك، أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، أو أخبره عدل أن أهل بلد كذا صاموا بيوم كذا برؤية عامة، أو ثبوت عند قاضيهم.(هـ).

تنبيهات:

الأول: إذا علمت أن نقل الواحد من الاستفاضة أو الثبوت عند حاكم أو عن حكمه لازم اتفاقًا في بعض صوره وعلى المعتمد في البعض الآخر وهو الذي رجحه الشيوخ أهل الترجيح، علمت ضعف ما قاله الشيخ خليل، ونصه في التوضيح: قيل والمشهور خلاف ما قاله ابن ميسر.(هـ).

وقد مشى على ذلك صاحب الشامل، فقال بعد أن ذكر النقل عن الشهادة بأحدهما: لا منفرد عنهما على المشهور.

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: والقول الثاني: لابد من شاهدين وهو المشهور، قاله في التوضيح.(هـ) ذكره الحطاب.

الثاني: على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ، لا فرق أن يخبرهم بذلك ابتداءً من نفسه أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم.

قال في المقدمات: وإنما يفترق ذلك في حق الإمام، فإنه إن بعث رجلا إلى أهل بلد ليخبره عن رؤيتهم، فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو

بثبوت الهلال عند قاضيهم، وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله، وجب على الإمام الصيام في نفسه خاصة ولم يصح له أن يأمر بالصيام حتى يشهد بذلك شاهد آخر، لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين.(هـ).

قال الحطاب: وظاهر نص المقدمات أن الذي يبعثه الإمام يكتفي بقوله بلا خلاف، بل يفهم من كلام أبي عمران أن غير الإمام إذا بعث من يكشف له عن الهلال أنه يلزمه العمل بما يخبره به، كما تقدم في كلام ابن عرفة الذي نقله عن أبي عمران ونقله عنه أيضًا المصنف في التوضيح.(هـ).

قال المواق: وانظر هل يلزم هذا المخبر أن يخبر كل الناس إذ الإمام قد وجب عليه الصيام بخبره فكذلك غيره.(هـ).

الثالث: المراد بأهله: زوجته ويلحق بذلك ابنته البكر والخادم والأجير ومن في عياله، وكذا من تلزمه نفقته وليس في عياله، بل في حل آخر لا يعد من منزله.

والمراد بمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، أن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتنى به كما في التوضيح، ونقله الحطاب.

وهذا كله تفصيل قول الشيخ عن الباجي: فمن أخبره العدل من أهل البلد عن هذة الرؤية: إلخ، ثم قال شيخنا: قوله: وإذا ثبت في بلد فبلغت بلداً آخر... إلخ.

اعلم أن صور النقل من حيث هي ثماني عشرة لأنه إما عن رؤية العدلين، أو عن المستفيضة أو عن الحكم برؤية العدلين أو المستفيضة والحاكم خاص أو عام، أو عن الثبوت بهما والحاكم بذلك فهذة ستة، والناقل إما عدلان أو مستفيضة أو عدل واحد.

أما نقل العدل الواحد وصوره هنا ست، فقد تقدم تفصيله وأنه يتنوّع إلى اثنتين وثلاثين صورة، منها ما يلزم فيه الصوم اتفاقًا أو على المشهور،

ويشملها قول الشيخ خليل: (وعم إن نقل بهما عنهما) لكن بشرط عدم البعد جدًا في الجميع، كما لأبي عمر بن عبد البر. وأصل هذه الصور أربع، لأن النقل إما عن رؤية العدلين أو عن المستفيضة والناقل عدلان أو مستفيضة.

كما اقتصر عليه الحطاب وغير واحد من الشرّاح، وقال في طالع الأماني عند قول المصنف: وعم... إلخ، ما نصه: يتعين حمل كلام المؤلف على ظاهره، وأن الخطاب في الصوم يعم في الصور الأربع، وهي ما إذا نقل بالاستفاضة أو بالعدلين عن الاستفاضة أو نفس العدلين، كما في التوضيح والحطاب وغيرهما، وهي في الرابعة، أعني نقل العدلين عن نقل العدلين شهادة نقل، فلابد أن ينقل كل من العدلين عن كل من الآخرين وغير هذا من شروط النقل.

وأما النقل عن حكم الحاكم، فيكفي فيه العدل الواحد، كما قاله أحمد بن ميسر، وصوبه أبو محمد وابن يونس وابن رشد، ولم يحك الباجي واللخمي غيره.

وسواء كان موجهًا من قوم ليأتيهم بذلك أم لا، خلافًا لأبي عمران وابن رشد وابن يونس، وكلام أبي عمران لا معنى له، ولا فرق أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن يبعثوه، ثم العموم فيما إذا نقل عن حكم الحاكم، كان الناقل بشاهد أو بشاهدين متفق عليه إن عم حكمه كالخليفة وعلى المشهور إن لم يعم، هذا محل الخلاف المحكي في ابن الحاجب وغيره، وأما إن كان النقل عن الشاهدين أو الاستفاضة، فليس من محل الخلاف، بل يعم سائر البلاد.

قاله ابن عبد السلام: ثم محل عموم النقل، كما قال ابن عرفة: ما لم يبعد جدًا، لقول أبي عمر: أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعُد كالأندلس من خراسان.(هـ).

هذا تحرير المسألة وهو ملخص ما في الشيخ علي الأجهوري والحطاب والتوضيح مع حسن ترتيب وزيادة توضيح.(هـ) منه.

وفي ابـن الحاجـب، مـا نصـه: وإذا نقـل بالانتشـار أو بالاستفاضـة أو بالشهادة على شرطها عنهما من بلد لزم سائر البلدان.

وقيل: إلا عن حاكم مخصوص فلا يلزم غير المولى عليهم (هـ)، ونص التوضيح يعني أن للنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة فكذلك، واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة، وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص، فالمشهور كذلك. وقال عبد الملك: لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته، ثم قال: قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص، أما ما ينقل عن الشهود أو عن الخبر المنتشر، فلا تختص به جهة دون أخرى.(هـ).

وهو بحث مع ابن الحاجب، كما قاله الشيخ ميارة رحمه الله ونقله في طالع الأماني، وفي ابن عرفة ما نصه: الباجي عن ابن الماجشون: إن ثبت بينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت ولايته، أبو عمر رواه المدنيون وقاله المغيرة وابن دينار وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعُد كالأندلس من خراسان، وابن حارث، قال ابن الماجشون: ما ثبت ببينة خص ما قرب من محلها.

المازري في لزوم ما ثبت بمدينة أخرى، قولان: قال ابن عرفة: قلت ظاهر نقل ابن الحارث ولو ثبت بموضع الخليفة، والمازري: ولو ثبت بالاستفاضة، ونص ابن بشير كظاهر لفظ المازري: إن ثبت عند الخليفة لزم سائر عَمَلَتِه اتفاقًا. وقال عياض: إنما الخلاف إذا نقل ببينة لا باستفاضة.(هـ).

هذا لب فقه هذه المسألة على الإجمال والتفصيل، وقد علمت ما تجب به الفتوى من ذلك مما ليس عليه تعويل (هـ) كلام شيخنا حفظه الله.

((تنبيه)): المراد بالثبوت عند الحاكم أن تثبت الرؤية عنده وتتحقق بشهادة عدلين، والمراد بحكمه بذلك أن يأمر بالصيام أو الفطر.

الفصل السابع

في صحة النقل بوسائل التبليغ كالتليفون وغيره

قال الشيخ الرهوني عند قول (خ): (لا بمنفرد) تتمة في المعيار ما نصه: وسئل ابن سراج عن إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلامًا بالهلال، فأجاب: النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر، إذا كان حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال بنوا عليه وإلا فلا، قاله ابن سراج (هـ) منه بلفظه.

وقال (غ) في تكميله ما نصه: سئل أبو محمد عن قرى بالبادية، يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا لنا، فرآه بعضهم فنيروا فأصبح أصحابهم صيامًا لذلك، ثم ثبت فهل يصح صومهم؟

فقال: صومهم صحيح قياسًا على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رئي (هـ) منه بلفظه ومثله للوانوغي، وذكر الحطاب مثله عن المشدِّ إلى هنا في التنبيه الثاني.

قال عقبه ما نصه: قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة، فالظاهر أنه ليس من نقل الواحد، مما جرت به العادة أنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيدًا أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف، فتأمله والله أعلم.

قلت: ومن هنا يعلم حكم نازلة نزلت فوقع السؤال عنها وهي أن بعض البلاد جرت عادتهم بإخراج البارود عند رؤيتهم هلال رمضان أو هلالشوال، هل يصومون ويفطرون لذلك أم لا؟

فأجاب بعض أهل العصر ممن ينتمي للعلم وليس من أهله: أنه لا عبرة بذلك مطلقًا، مستدلاً بقول المرشد المعين: ويثبت الشهر برؤية الهلال... إلخ، وبما يوافقه من بعض كلام أهل المذهب قائلا: وإخراج البارود خارج عن ذلك فلا عبرة به وهو قصور وجهل عظيم، إذ إخراج البارود كإيقاد النار، وكل منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارج عنه، فإن توفر في إخراج البارود ما تقدم في إيقاد النار عمل به وإلا فلا، والله أعلم (هـ) كلام الرهوني.

وقال العلامة سيدي المهدي الوزاني في الجزء الأول من نوازله الصغرى صفحة 194، ما نصه: وبعد، فقد وقفت في هذه الأيام على جواب قيل إن مؤلفه من السودان، مضمنه الرد على الإمام ابن سراج القائل: إن الهلال يثبت بإيقاد النار، وعلى العلامة الأوحد الإمام الرباني أبي عبد الله سيدي محمد الرهوني الوزاني، القائل بثبوته أيضًا بالبارود، وعلى مفتي الديار المصرية المحقق سيدي محمد عليش، القائل بثبوته أيضًا بتلغراف زاعمًا هذا المجيب أن الشرع حصر ثبوت هلال رمضان وغيره في ثلاثة أسباب وهي: رؤية العدلين أو المستفيضة وكمال شعبان، ونقل العدل الواحد ثبوته عند القاضي، قال: فلا يجوز إحداث سبب رابع لثبوته وهو ما قاله هؤلاء الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم، ولما رأيته في ذلك خابطًا خبط عشواء، وراكبًا ظهر ناقة عمياء، وأنه لم يصل إلى فهم كلامهم ولا شم رائحة لمرادهم، تعيّن عليَّ رده بالتصريح لا بالتلويح، وبالحجج القاطعة والنقل الصحيح لا بالمجازفة والكلام القبيح، لئلا يغتر به ضعفة العقول، أو يطول الزمان ويعتقد أنه من الشرع المنقول، فقلت والله المستعان وعليه التكلان:

لا زيادة في تلك الأمور الثلاثة على ما ثبت في الحديث وكلام الفقهاء، بل إذا كانت العادة أن إيقاد النار وإخراج البارود والتلغراف لا تكون إلا إذا ثبت الشهر ثبوتًا محققًا، وكانت العادة مطردة بذلك، بحيث لا تتخلف أصلا؛ فإن الشهر يثبت بذلك، كما يثبت بكتاب القاضي، وهي من باب النقل، كما قاله الشيخ الرهوني، ونصه: إخراج الباورد كإيقاد النار، وكل منهما راجع للإخبار برؤية الهلال لا خارج عنه.(هـ).

وتحقيق ذلك أن أهل ذلك المحل، أي محل الباورد والنار والتلغراف، ثبت عندهم الشهر بموجبهولا إشكال، ولما أرادوا نقله لغيرهم بسرعة، كي يعزموا على الصوم ليلاً أو يصبحوا بنية الإفطار وتعذر النقل إليهم بالرسول سرعة، أنابوا تلك الأشياء عنه لسرعتها، فتلك الأمور الثلاثة، إنما هي من باب النقل لما ثبت، وحيث كان الواحد كافيًا في النقل هنا، فتلك الأمور الثلاثة كافية فيه أيضًا، بل أحرى منه، لأنها قد تفيد القطع، بخلاف نقل الواحد فلا يفيده.

ثم بعد أن ذكر كلام الزرقاني، على قول (خ): وعم إن نقل... إلخ، وكلام الرهوني المتقدم.

قال: وفي نوازل الشيخ عليش، أن السؤال وقع لفقهاء الشام سنة إحدى وثمانين من القرن الثالث عشر عن هذه المسألة، أي ضرب تلغراف من الإسكندرية ـ مثلا إلى القاهرة، بأن الهلال ثبتت رؤيته عند قاضي الإسكندرية، هل يجب بذلك الصوم أو الإفطار أم لا؟

فاختلفوا فيها، فأفتى مفتيه بثبوته بذلك، وحكم به قاضيه، وأفتى بعض فقهائه بأنه لا يثبت به، وحجة الأول القياس على سماع المدفع ورؤية النار، وأن بعض حواشي التنوير استظهر أنه يلزم أهل القرى الصوم والإفطار بذلك، وعلله بأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوت الهلال عند القاضي، وأن غلبة الظن حجة موجبة للعمل، كما صرحوا به, وأن احتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد (هـ).

ثم رفعت هذه الفتوى إلى الشيخ عليش المصري رحمه الله فأقرها وأيدها، بأن سلاطين المسلمين وضعوا (التلغراف) لتبليغ الأخبار من البلاد البعيدة في مدة يسيرة واستغنوا به عن الساعة، فصار قانونًا معتبرًا في ذلك، وأيدها أيضًا بكلام الحطاب المتقدم (هـ)، قلت: ما قاله هؤلاء الأئمة صحيح لا غبار عليه، وما قاله هذا المخالف باطل لا دليل عليه، وذلك أن المسلمين متفقون في أقطار الأرض كلها وفي جميع القري والأمصار بأسرها على ثبوت رمضان وعلى وجوب تبييت الصوم بمجرد سماع صوت النفير،

فكل من سمعه من أهل البلد أو ما قاربها ليلة العيد أو ليلة رمضان يتحقق بثبوت الشهر، فيبيت على نية الصوم أو الإفطار، وإن لم يتحقق ثبوته لدى القاضي من جهة أخرى، بل يعتمدون على مجرد صوت النفير أو على صوت المدفع، إن كانت عادتهم ذلك، ولا خلاف فيه بين المسلمين، فكما جاز الاعتماد على النفير أو المدفع في ثبوت الهلال وفي وجوب تبييت الصوم لمن هو داخل البلد أو في القرية، يجوز لمن بعُد عنه الاعتماد على النار أو البارود، وأحرى التلغراف، لأنه بمنزلة الكلام مشافهة، وهذا ضروري لا ينكره إلا جهول، كما قال الشيخ الرهوني، وذلك لأن هذا من شهادة العادة ومن الاعتماد على القرائن، والقرينة تفيد اليقين في مواطن من الشرع، كما قاله الشهاب القرافي، وقد نص العلماء على أن الحكم بالقرينة معمول به وأخذوه من قوله تعالى:

﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[1].

ونقل شارح اللامية عن الحافظ الونشريسي، أنه يجب اعتبار القرائن المحتفة بالنازلة والنظر إليها، ومثله لأبي علي بن رحال في شرحه وحواشيه، ثم قال سيدي المهدي، بعد كلام: قلت: أمره (ﷺ) لبلال أن ينادي في الناس بالصوم هو الحجة لهؤلاء الأئمة، فإنهم يقولون: إذا ثبت الهلال، فإنه ينادي بثبوته على من كان قريبًا بآلة يسمعها وعلى من بعُد بالبارود أو النار أو التلغراف، إلى أن قال: فهذه الأشياء إنما هي نائبة عن التبليغ بالكلام للضرورة الداعية إلى ذلك، فهي بمنزلة إرسال القاضي إليهم كتابًا بثبوته فإذا علموه وتحققوا به فيلزمهم الصوم، فهذه الأشياء ككتابه... إلخ ما قال، راجعه إن شئت.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 212، بعد كلام، ما نصه: إذا تقرر هذا فالخبر الذي يقع به النقل، إما أن يكون بطريق المشافهة أو بطريق المكاتبة، ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء، لأنه خبر ديني لا شهادة، فأما خبر المشافهة، فكأن يشافه عدل غيره بأنه رأى الهلال، أو بأن

[1] سورة يوسف الآية (18)

فلانًا العدل أخبره بأنه رأى الهلال، أو أن العدل رأى الهلال أو أن جمعًا عظيمًا رأوه، ومن قبيل الإخبار بالمشافهة الإخبار بواسطة الفونغراف (الآلة المعروفة الآن)، فإن ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته تلك الآلة حاكية صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف، متى كان المتكلم عدلاً معروفًا لدى المنقول إليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر، وجب عليه الصوم ديانة، وكذا الإخبار بواسطة التليفون، متى عرف المتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجب الصوم، وأما خبر المكاتبة فكأن يكاتب عدل غيره بأنه رأى الهلال، أو أن فلانًا العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل إليه ذلك الكتاب مع مخصوص أو بواسطة (البوستة) المعروفة، فمتى عرف المرسل إليه خط المرسل أو ختمه، وعرف عدالته، وجب الصوم، ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية، سواء في ذلك التلغراف السلكي أو بلا سلك، وكما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه المتقدمة، هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونغراف ولا التليفون كذلك المخبر في الأخبار الكتابية هو المرسل، فهو الذي يشترط فيه العدالة، ومتى علم المرسل إليه أن تلك الرسالة خطابًا كانت أو تلغرافًا صادرة من مرسلها فلان العدل، وجب عليه العمل بها، فإن المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة في الديانات، وأما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر، فلا يلتفت إليه، ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل، مسلمًا أو غير مسلم، وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في إيصال الرسالة من مرسلها، وليس واحد منهما هو المرسل والمخبر، وذلك لأن النبي (ﷺ) قد بعث بكتبه إلى الآفاق وملوك اليمن ومصر والروم والعراق لتبليغ الرسالة وأداء الأمانة إليهم وإقامة حجة الله عليهم وكتب لعمرو بن حزم وغيره، وكان الصحابة متفقين على العمل به والاحتجاج بما كتب رسول الله ﷺ، وكان الخلفاءُ يقلدون القضاة والأمراءَ والنواب عنهم بالكتابة ويلزمون العمل بها والقيام بموجبها، ويعدون القعود عن موجب الكتابة مخالفة للأمر كما في صورة المشافهة، وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع وفقهاء الأمة وأعلام المجتهدين.

ولا يقال لعلهم كانوا يقيمون الحجة عليهم على لسان رسلهم وشهادتهم على ما كتبوه، لأنا نقول: إن رسول الله (ﷺ) كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه مع دحية بن خليفة الكلبي وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، وبعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذاقة السهمي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ليدفعه إلى كسرى على ما في الصحيحين وغيرهما.

فأنت ترى أن وصول الكتاب إلى المكتوب إليه كان على يد من لا يعرف بما فيه، وبوسائط ليسوا ممن يصدقون في خبرهم، وكانوا على غير الإسلام، وماذاك إلا لأن الكتاب حجة بذاته.

وأما أمر الخلفاء في مكاتباتهم فأظهر وأكثر، وقد أخرج أحمد والدارمي والطبراني والحاكم والجارودي والبخاري في تاريخه، وابن نافع في معجم الصحابة، وأبو بكر بن مردويه في تفسيره عن أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه قلنا: يارسول الله هل من قوم أعظم أجرًا منا، آمنا بك واتبعناك؟

قال: ((ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم، يأتيكم بالوحي من السماء؟ بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا، مرتين)).

قال ابن كثير فيه دلالة على العمل بالوجادة، لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحيثية.(هـ).

والوجادة هي الرواية عن الغير اعتمادًا على الكتاب المنسوب إلى المروي عنه المعروف للراوي.

ومن هذا يتبين لك صحة ما قلنا من الاكتفاء بالإخبار بالمكاتبة في الأمور الدينية.

وأما الشهادة في الحقوق التي يقع فيها الخصومة والنزاع فلأنها يشترط فيها أن يكون أداؤها بمجلس القضاء، لا يكفي فيها المكاتبات بجميع أنواعها، وكما أن الخبر بالمشافهة ينقسم إلى متواتر ومشهور وآحاد فكذلك

الخبر بطريق الكتابة ولو بالتلغراف ينقسم إلى هذة الأقسام الثلاثة، وقد علمت أن العمل واجب بها جميعًا في مثل هذا.

ومن هذا الذي أوضحناه، تعلم جواب السؤال الوارد إلينا بواسطة سعادة حسن باشا مدكور، وقد تقدم ملخصه في أول هذا الكتاب، وأن الحق مع الفريق القائل بالتعويل على التلغراف، وأما الآخرون فلا وجه لما أوردوه (هـ) المراد منه.

وقال العلامة القاضي سيدي محمد السائح، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال: ولا بأس بالاعتماد في النقل على الصوت المسموع من التليفون إذا عُرف صاحبه وتقاربت الأقطار على ما بينا، ويدل لاعتماده في الأحكام الشرعية الحديث الصحيح: أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فأذن (ﷺ) أن يأكلوا ويشربوا اعتمادًا على صوت بلال المعروف عندهم، وأمرهم بالإمساك لسماع صوت ابن أم مكتوم المعروف عندهم أيضا.(هـ).

ومراده بقوله: ((وتقاربت الأقطار على ما بينا))، وهو قوله: وأما تحديد هذا البعد المفرط، فقد قال فلكي هذا العصر سيدي محمد العلمي في حواشي ابن البناء: البُعد المفرط محصور عن الفقهاء، وقع التصريح به في عدة أبواب وهو مسيرة شهرين فأكثر... إلخ.

وقد تقدم لنا ذلك في الفصل الرابع من هذا المبحث.

فقد تبين بهذا أن وسائل التبليغ، كالتليفون والتلغراف والراديو وغيرها، يعمل بها في نقل ثبوت رؤية الهلال، ولكن بشرط عدم البعد جدًا فلا يصح النقل بحال إجماعًا، ولو بلغتنا الرؤية بطرق قطعية وعلمنا صحتها يقينًا، كما تقدم ويأتي، وكذلك يشترط أن لا يكون ذلك الثبوت مطعونًا فيه، وأما إذا كان مطعوناً فيه، أو علمنا أنه يقع فيه تساهل أو كان مبنيًا على الحساب، فلا يعتبر مطلقًا، كما يأتي أيضًا، والله الموفق.

الفصل الثامن

في التعليق على ما نشر في رسالة المغرب

في العدد الخامس المؤرخ: بـ 10 محرم عام 1363هـ (7 يناير سنة 1944م)

تحت عنوان: ((هل يمكن اتحاد الشمال الإفريقي مواسم وأعيادًا))

من المعلوم أن بين تونس (العاصمة) وبين تلمسان (1451) كيلومترًا، وبينها وبين جدة (1534) كيلومترًا، وبينها وبين فاس 1880 كيلومترًا، وبينها وبين الرباط 2078 كيلومترًا، وبينها وبين الدار البيضاء 2170 كيلومترًا، وبينها وبين سطات 2242 كيلومترًا، وبينها وبين مراكش 2412 كيلومترًا.

وقد ذكر في المعجب صفحة 217: أن المسافة بين تونس وبونة ست مراحل، وفيما بين تونس وبونة بليدة صغيرة تسمى بني زرت، بينها وبين تونس يوم تام في البر للمجد.

ومن بونة إلى قسطنطينة خمس مراحل، ومن قسطنطينة المغرب إلى بجاية خمس مراحل، ثم قال صفحة 220: وهأنذا أذكر طريق السفار من بجاية إلى مراكش، فمن بجاية إلى مدينة تلمسان عشرون مرحلة، ومن تلمسان إلى فاس عشر مراحل، سبع منها إلى مدينة تازا، وثلاث إلى فاس، ومن فاس إلى مكناس يوم تام للمجد، ومن مكناس إلى سلا أربع مراحل، وبين سلا ومراكش تسع مراحل.(هـ).

وعليه، فبين تونس وفاس 46 مرحلة، وبين تونس ومراكش ستون مرحلة، ثم قال في المعجب أيضًا 218: فأول بلاد المغرب مما على ساحل البحر الرومي مدينة أنطابلس المعروفة ببرقة، وآخرها مما على البحر الأعظم مدينة طنجة، ومسافة ما بين ذلك على التقريب ست وتسعون مرحلة.

وقال أيضًا صفحة 214: أول حدود البلاد المصرية مما يلي الشام: العريش وآخرها مما يلي المغرب مدينة برقة.

هذا عرض الديار المصرية، وحدها في الطول من ثغر أسوان إلى مدينة رشيد.

وأول حد بلاد إفريقية والمغرب مدينة برقة، ومن مدينة برقة إلى مدينة طرابلس المغرب قريب من خمس وعشرين مرحلة، وما بين الإسكندرية وطرابلس الغرب خمس وأربعون مرحلة.

وكانت العمارة متصلة من مدينة الإسكندرية إلى مدينة القيروان، تمشي فيها القوافل ليلاً ونهارًا، وكان فيها بين الإسكندرية وطرابلس الغرب حصون متقاربة جدًا، فإذا ظهر في البحر عدو، نوَّر كل حصن للحصن الذي يليه واتصل التنوير فينتهي خبر العدو من طرابلس إلى الإسكندرية أو من الإسكندرية إلى طرابلس في ثلاث ساعات أو أربع ساعات من الليل، فياخذ الناس أهبتهم ويحذرون عدوهم، لم يزل هذا معروفًا من أمر هذه البلاد إلى أن خرّبت الأعراب تلك الحصون ونفت عنها أهلها أيام خلّى بنو عبيد بينهم وبين الطريق إلى المغرب، وذلك في حدود 440، حين تغير ما بينهم وبين المعز بن باديس الصنهاجي وقطع الدعاء لهم على المنابر، ودعا لبني العباس، فاستولى الخراب عليها إلى وقتنا هذا واستوطن الأعراب من سليم بن منصور وغيرهم فهم اليوم بها، وآثار المدن والحصون باقية إلى اليوم.

ثم قال: فحد بلاد إفريقية مما يلي المشرق مدينة برقة، وحدها مما يلي المغرب المدينة المعروفة بقسطنطينة، ومسافة ما بين برقة وقسطنطينة المغرب قريبة من خمس وخمسين مرحلة.(هـ).

وحيث علمت أن المسافة بين قسطنطينة وتونس إحدى عشرة مرحلة، فتحط من 55 يبقى 44 مرحلة وهي ما بين تونس وبرقة، فيزاد عليها عشرون مرحلة وهي التي بين برقة والإسكندرية تحصل المسافة بين تونس والإسكندرية وهي أربع وستون مرحلة، فإذا زدت عليها المسافة التي بين

تـونس وفـاس وهي 46 مرحلـة كـان المجمـوع 110 مراحـل، وهي مـا بـين الإسـكندرية وفـاس، فـإذا طرحـت مـن هـذا المجمـوع المسـافة الـتي بـين الإسـكندرية وطـرابلس الغـرب وهي 45 مرحلـة بـقى 65 مرحلـة وهي مـا بـين طرابلس الغرب وفاس.

فـإذا ثبـت ذلـك: فـأقول: المسـافة بـين الناحيـة الشـمالية مـن المغـرب وتونس ليست بعيدة جدًا، بخلاف الناحية الجنوبية منه معها فهي بعيدة جدًا.

وعليه، فيصح النقل من الناحية الشمالية من المغرب إلى تونس وكذا العكس، إن كان الثبوت شرعيًا لا مطعن فيه.

وأما النقـل مـن الناحية الجنوبية منـه إلى تـونس أو العكس، فـلا يصـح بحـال لوجـود البعـد جـدًا، وأما المسـافة بين المغـرب ومصـر أو بين المغـرب وطرابلس فهي بعيدة جدًا ولا إشكال.

وعليه، فلا يصح النقل بحال، وهذا هو تحقيق هذه المسألة وتحريرها وبه يجاب عن قوله: هل يمكن اتحاد الشمال الإفريقي مواسم وأعيادًا؟

وأمـا قولـه في هـذا المنشـور: والخلاصـة فحيـث إن الصـوم والإفطـار يجبان بثبوت الرؤية لا بعمومها، وحيث إن عدم رؤيتنا الهلال لا ينفي ثبوت رؤيته عند غيرنا، وحيث إن ثبوت الرؤية شرعًا لدى بعض المسلمين توجب العمـل بهـا لـدى مـن لـم يـروا مـنهم إذا بلغتـه بطـرق مشـروعة، وحيـث إن الوسائل الحديثة المعمول بها لتبليغ الأخبار بين الأبعاد مقبولة للتبليغ في الشـؤون الدينيـة، يكـون لازمًـا لنـا نحـن معشـر المغاربـة العمـل برؤيـة بـاقي الشـمال الإفـريقي إذا بلغتنـا بطـرق مشـروعة، وكـذا قولـه: قـد انزاحـت علـة اختلاف المطالع بتبليغ التلغراف رؤية الرائين وإن بعدوا.

فـأقول فيـه: إن هـذا كـلام غـير مقبـول، بـل هـو مخـالف للمعقـول والمنقـول، وذلـك لأن قولـه: فحيـث إن الصـوم.. إلـخ، هـو القـول بعمـوم النقل، وقد علمت أنه مردود من وجوه، ويكفي منها أنه خرق للإجماع، مع

أن خرق الإجماع حرام، وأنه خلاف الآثار الصحيحة كحديث كريب وأنه يؤدي إلى خطاب قوم بما ليس عندهم، وأنه مبني على أن الأرض بسيطة، مع أنها كروية ولا إشكال، إلى غير ذلك مما تقدم ويأتي.

وقوله: وحيث إن عدم رؤيتنا... إلخ بل يقطع بأنه قد يُرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر، كما يقطع بأن الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره، ولكن لا يترتب على ذلك عموم النقل، لأن النقل مرتب على عدم البعد جدًا لا على مجرد ثبوت الرؤية في بلد.

وقوله: وحيث إن ثبوت الرؤية لدى بعض المسلمين.. إلخ قد علمت أن ذلك مقيد بعدم البعد جدًا، وأما مع البعد جدًا، فلا يصح النقل ولا يجوز ولو بلغتنا رؤيتهم بالطرق القاطعة، لأن ذلك هو الموافق لصريح السنة الصحيحة وللإجماع الذي حكاه غير واحد وتلقاه الأئمة الأعلام بالقبول.

قوله: وحيث إن الوسائل الحديثة... إلخ، هذا راجع لكون المدار على تبليغ ثبوت الرؤية، وقد علمت أنه غير صحيح، بل المدار على البعد بين محل الرؤية وغيره، فمتى لم يكن البعد جدًا صح النقل بالوسائل الحديثة المعمول بها لتبليغ الأخبار وبغيرها، ومتى وجد البعد جدًا، فلا يصح النقل، ولو بلغنا الخبر بالوسائل الحديثة أو بغيرها، بل لو ثبتت الرؤية بالاستفاضة أو عند الحاكم العام وهو الخليفة، فلا يعتبر ذلك متى كان البعد جدًا، كما تقدم.

على أن قوله: في الشؤون الدينية، يقال عليه: كيف يتصور هذا الإطلاق، مع أنه عندنا أمور لا يعتبر فيها التبليغ بأي وسيلة كانت، ولو قطع بصحته، كأوقات الصلاة ووقت الإمساك والفطر، باعتبار الصوم ووقت الحج والأضحية وغير ذلك كثير، كما تقدم ويأتي.

وقوله: يكون لازمًا لنا... إلخ، هذا اللزوم مبني على أن تلك المقدمات صحيحة مسلمة وقد علمت أنها مختلة، فتكون النتيجة المبنية عليها غير

صحيحة، بل مختلة أيضًا، والصحيح الموافق للعقل والنقل هو ما علمت من أنه يصح النقل من الناحية الشمالية من المغرب إلى تونس، وكذا العكس إن كان الثبوت شرعيًا لا مطعن فيه، وأن النقل من الناحية الجنوبية منه إلى تونس أو العكس لا يصح بحال، وأحرى بالنسبة للمغرب مع طرابلس الغرب أو مصر، لوجود البعد جدًا.

وقد تقدم قول ابن البناء:

((الرابعة)): لا يجوز النقل ولا يلزم، وذلك فيما بعُد جدًا، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون.(هـ).

وقد علمت أن البعد جدًا: الشهران فأكثر، على أنه كيف يمكن أن يلزم المغاربة برؤية أهل مصر ـ مثلاً ـ أو العكس وبين القطرين نحو الأربعين درجة في الطول، باعتبار بعض المدن ونحو 45 درجة باعتبار أخرى، وقد تقدم أنه بين الإسكندرية وفاس 110 مراحل، وذلك نحو خمسة آلاف كيلومتر؟

وأيضًا سيأتي في مبحث عدم إمكان تقدم المشارقة على المغاربة في الرؤية أنه من المستحيل أن يُرى الهلال رؤية ظاهرة في الأقطار الشرقية البعيدة عنا جدًا، ولا نراه في المغرب، وخصوصًا الأقطار المتحدة معنا في العرض، كمصر ـ والشام والعراق، إذ من الضروري أن الهلال إذا رئي هناك رؤية ظاهرة يُرى هنا أتم ظهورًا وأضوأ نورًا، بسبب تأخر غروب الشمس عندنا عن غروبها هناك.

وقوله: قد انزاحت علة اختلاف المطالع... إلخ.

فيه أن القائل: باختلاف المطالع، المدار عنده على وجود البعد الذي يمكن معه أن تختلف به الرؤية، بحيث إذا ثبت الهلال في أحد البلدين بأي طريق ولم يُر في الآخر، وكان بينهما بُعد يمكن أن تختلف به الرؤية يقول بعدم النقل، سواء وصلهم الخبر حالاً ومآلا حصل اليقين بصحة الثبوت أم

لا، نظراً لتلك الأحاديث الصحيحة، وللقاعدة المتقدمة، وهي أن الله تعالى، لا يخاطب قومًا إلا بما يعرفونه مما هو عندهم، ولغير ذلك مما تقدم.

وأيضًا فإن القائل باختلاف المطالع يقطع بأن الهلال قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر، وليس قوله: إن الرؤية تختلف باختلاف المطالع صادرًا عن حدس وتخمين حتى يقال: إن التعليل باختلاف المطالع صار مستبعدًا، بسبب تبليغ التلغراف رؤية الرائين وإن بعدوا. على أن القول باختلاف المطالع هو قول حق وصواب وصحيح. وقد تقدم قول السبكي.

والسادس: يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع، وهذا هو الصحيح عند العراقيين من أصحابنا وغيرهم، وقال فيه الحافظ ابن حجر كما تقدم أيضًا، وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند الأكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب.

وفي ضبط البعد أوجه: أحدها اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب.(هـ).

وتقدم مثله في شرح الإحياء، وقال النووي في شرح المهذب صفحة 273 من الجزء السادس: فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق، فعلى هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم، لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث، ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربتهم من بلد الرؤية.

وقال أيضًا: لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم، ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حق أهله، فكذلك الهلال.(هـ).

وقال أيضًا في منهاج الطالبين: والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع.

قلت: هذا أصح (هـ)، وتقدم قول القرافي: والحق أنه يعتبر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كما يعتبر لكل قوم فجرهم وزوالهم.(هـ).

وقال الشيخ جنون في الاختصار، عند قول (خ): (أو برؤية عدلين)، ما نصه: (قلت) قال (س) نقلا عن القرافي، ما نصه: إن الأوقات تختلف بحسب الأقطار، فما من زوال لقوم إلا وهو فجر وعصر ومغرب ونصف ليل للآخرين، بل كلما تحركت الشمس درجة كان فجرًا وطلوع شمس وزوالا وغروبًا ونصف ليل ونهار، وسائر أسماءِ الزمان تنسب إليها بحسب أقطار مختلفة، وخاطب الله كل قوم بما يتحققون في قُطْرهم لا في قُطر غيرهم، فلا يخاطب أحد بغير زوال بلده ولا بفجره، وهذا مجمع عليه، وكذا الهلال مطالعه مختلفة، فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع، وهذا معلوم بالضرورة ومقتضى القاعدة أن يخاطب كل أحد بهلال قطره، ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة، وإلى هذا أشار البخاري بقوله: (باب لكل أهل بلد رؤيتهم).(هـ).

وقوله: ومقتضى القاعدة... إلخ، يعني مع الرؤية فلا يقع إلا بيوم واحد، كما أن قوله: فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق، يفيد أن تقدم المشارقة على المغاربة في الرؤية لا يصح، وسيأتي ذلك بحول الله.

وقوله: وإلى هذا أشار البخاري بقوله: باب لكل أهل بلد رؤيتهم.

أقول: هذه الترجمة ليست في صحيح البخاري، لكن ذكر فيه ما يفيد ذلك، حيث قال: باب قول النبي (ﷺ): ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)).

ثم ذكر في هذا الباب أحاديث تدل على أن كل قوم مخاطبون برؤيتهم، منها ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((الشَهْرُ

تِسْعٌ وَعِشْرَونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)).

والترجمة المذكورة وإن لم يذكرها البخاري بالصراحة، لكن ذكرها غير واحد من المحدثين، قال الترمذي في جامعه: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، ثم ذكر حديث كريب، وقال بعده حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم (هـ). وقد تقدم قول القرطبي في المفهم، وإلى ذلك صار ابن عباس وسالم والقاسم وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار الترمذي، حيث بوّب: لأهل كل بلد رؤيتهم.(هـ).

وقال النسائي في سننه: اختلاف الآفاق في الرؤية، ثم ذكر حديث كريب، وقال أبو داود في سننه: إِذَا رُئِيَ الْهِلاَلُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الآخَرِينَ بليلة، ثم ذكر حديث كريب.

وقال النووي في شرح مسلم: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رَأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعُد عنهم، فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة.(هـ).

وقال القرطبي في المفهم عند كلامه على حديث كريب: ومن باب لأهل كل بلد رؤيتهم عند التباعد، قوله: واستهل عليَ رمضان.. إلخ، وقال الأَبي في شرح مسلم، حديث لكل قوم رؤيتهم، ثم فسر قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله (ﷺ) وقد قدمنا في آخر الفصل الأول أن ابن البناء نقل عن الغساني والحربي، أن أهل نجد أخبروا رسول الله (ﷺ) أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم، فقال: (لأهل كل بلد رؤيتهم). كما قدمنا في الفصل الثاني أحاديث كلها تدل على أن لكل قوم رؤيتهم.

(رجع) وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 273: اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء، لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضًا، كما أنهما متفقان على الدوام، أَلا

ترى أَن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيرًا من الأحكام، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج، فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه، وبنى عليه أيضًا معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث، وغير ذلك كثير، وكل ذلك متفق عليه، وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال، ووجوب الصوم والفطر، إلى أن قال: وقالت الحنفية كما في الكنز وشرحه للزيلعي: ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل يعتبر، ومعناه أنه إذا رأَى الهلال أهل بلدة ولم يره أَهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى قول من قال باعتباره ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع، يجب وإن كان بحيث تختلف لا يجب، وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر، والأَشبه أن يعتبر، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة؛ فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم.

والدليل على اعتبار المطالع، ما روى عن كريب، إلى أن قال:

وقال القرافي في فروقه: إن الحق اعتبار اختلاف المطالع، وشنَّع على من قال بعدم اعتباره.

وأنت إذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة، واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معاين، فإن سكان البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك، وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك، وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب، فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر؟

كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا، فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر.للهلال بعد الغروب، مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس.

وبالجملة، فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول، أما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلا عند آخرين.

وأما مخالفته للمنقول، فلأنه مخالف لما تقدم عن كريب، وذلك لأن المتبادر من قول كريب لابن عباس (نعم رأَيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية).

وقول ابن عباس: (لكننا رأَيناه... إلخ)، وقول كريب بعد ذلك: (أو لا تكتفي برؤية معاوية)، وقول ابن عباس في جوابه: (لا)، أي لا نكتفي برؤية معاوية أن قوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس وصومهم وصوم معاوية.

وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم ولا شك أن مورد هذا النص في الشام والحجاز، وقد وجد بينهما مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع، واحتمال عدم الرؤية، فاستند كل طائفة إلى واحد منها وأَيَّد به قوله، كذا قال الإمام الأسنوي، لكن احتمال عدم الرؤية بعد أن قال ابن عباس لكريب: أنت رأيته؟

فقال: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، ومعاوية كان الخليفة بعيد جدًا لا يلتفت إليه، فلم يبق إلا احتمال مسافة القصر.واختلاف الإقليم واختلاف المطالع، فإذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد الغروب لمسافة القصر.ولا اختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع.

ثم قال: وحديث ((صوموا لرؤيته)) عام في كل قوم تحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب، فلا يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزيلعي: والأشبه أنه يعتبر، واقتصر عليه في البدائع، فإنه بعد أن ذكر أن الهلال إذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى.

قال: هذا إذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر، لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة، فيعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر.(هـ).

وإن كان قوله عند المسافة الفاحشة ليس بقيد، بل المدار في الحكم على اختلاف المطالع، وهو باختلاف عرض البلدين، ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة، وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة على حسب ما يُرى هلاله عندهم، فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في الصوم دون سائر أوقات العبادات.

وبالجملة، فالواجب التوفيق بما وَفَّقَتْ به المالكية، فيحمل قول من قال بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب، وقول من قال باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك، فإن اختلاف المطالع في البلاد ـ كما علمت ـ مبني على اختلاف عروضها، وأَن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواءِ وهذا الاختلاف قد يكون يسيرًا جدًا لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب، وقد يكون فاحشًا يترتب عليه ذلك، وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكلامهم على السداد، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، والله الموفق لما فيه الصواب (هـ). كلام الشيخ بخيت.

وقوله: وإن كان قوله عند المسافة الفاحشة ليس بقيد .... إلخ، بل ذلك قيد ينبغي اعتباره ولابد، وقد علمت نصوص فقهائنا في ذلك، ويأتي قريبا مزيد بيان في هذا المعنى.

فقد تبين أن اختلاف المطالع أمر ضروري لا يمكن نفيه أو استبعاده بوجود وسائل التبليغ ولو بلغَتْ من الإبداع ما بلغَتْ.

وبعبارة هو أمر طبيعي اقتضاه الشكل الفلكي الكروي، فهو أمر دائم مادامت السموات والأرض، وأيضًا كيف يمكن نفيه أو استبعاده، وهو مرتب على تباعد الأقطار، فهل صارت وسائل التبليغ تجمع بين قطرين متباعدين؟

وهل صارت الأوقات بذلك متحدة حتى يقال: قد انزاحت علة اختلاف المطالع بتبليغ التلغراف أو المذياع رؤية الرائين وإن بعدوا؟

وعلى كل حال، فهذا كلام غير مقبول، بل مخالف للمعقول والمنقول.

وقد تبين أيضًا أن العلماء لا فرق بين المالكية وغيرهم، قد اتفقوا على اعتبار عدم البعد في نقل رؤية بلد لبلد، واتفقوا أيضًا على أن المراد بالبعد الموجب لعدم النقل هو البعد الذي يمكن معه اختلاف الرؤية، وتبين أيضًا أن الخلاف الذي بينهم إنما هو في حد ذلك البعد، فلكلٍّ حدّه بما أداه إليه اجتهاده، وتبين أن التحقيق في ذلك هو ما تقدم من أنه مسيرة شهرين أو ما قاربها، وأنه لافرق في ذلك بين الشمال والجنوب والشرق والغرب، لأن ذلك هو الأقرب للحقيقة والصواب، وهو المرمى الذي يقصده الفقهاء، وهو الذي يمكن به التوفيق بين اختلافاتهم، وهو الموافق لفتوى الإمام، كما تقدم، كما أنه لا ينافي تحديد البعد باختلاف المطالع، لأنه يلزم عليه اختلافها بالمعنى المقصود عند الفقهاء، وإن كانت المطالع البلدية عند الفلكيين لا تختلف إلا باختلاف العروض كما تقدم ويأتي، وأيضًا فإن ذلك هو الذي تؤيده الحسابات الفلكية.

قال شيخنا في أول حاشيته: وقد حسبت هلال رمضان من عام 700 لطول تلمسان وفاس ومراكش، فوجدته من قبيل الجائز في الجميع، وعليه فلا يبعد أن يرى في بعضها لشدة صفاء الجو فيه دون الآخر للإمكان المذكور، ولا سيما حيث يكون بمرجوحية.

وهذا مما يشهد من هذا الفن للقول المشهور: من أن الرؤية تعم سائر البلدان إلا فيما بعُد جدًا كما يأتي، وقال أيضًا صفحة 53: والعادة عند أهل الحساب تقتضي بأن الشأن في الهلال عدم الاحتجاب إلا مع البعد المفرط بين الأمكنة والرحاب.

وقال صفحة 58: والشأن حين عدم البعد جدًا أن يرى فيهما معًا.

وقال أيضًا عند قول ابن البناء: وقال أبو الحسن القابسي: جهلة المتفقهين يطلقون لزوم حكم الرؤية عن موضعها... إلخ، ما نصه: (قوله: أبعد بما تختلف... إلخ)، يشير إلى أن المعتبر البعد الموجب لاختلاف الرؤية وهو البعد الأبعد، لا البعد الذي لا يوجب اختلافها وتباعد الأراضي بالانخفاض والارتفاع لازم للاختلاف في الطول أو العرض مع البعد جدًا.

قوله: وبحسب ذلك تختلف المطالع.... إلخ)، هذا لازم للاختلاف المذكور فيلزم من اختلاف الرؤية اختلاف الطلوع وما معه، ولا يلزم من اختلاف الطلوع وما معه اختلاف الرؤية، (قوله: المطالع والمغارب)، أي البلدية وهي تختلف باختلاف العرض أو الفلكية، وهي تختلف اختلافًا قريبًا باختلاف الطول كالاستواء وهو توسط الشمس على دائرة نصف النهار، ويعقبه الزوال، وأما اختلاف الطلوع والغروب فعن الطول وحده أو الطول والعرض.

وقال أيضًا صفحة 70، بعد كلام ما نصه: لأن القُرْب والبُعد من قبيل المشكك، ولذلك اختلفت آراءُ العلماء في حَدِّه، فكل حده بما الشأن فيه عنده اختلاف الرؤية به، فهو من مجال أهل الاجتهاد، وحسبنا تقليد إمامنا واتباعه من التعميم مع عدم البعد المفرط.(هـ).

فقد اتضح والحمد لله بما جلبناه من الأدلة الشرعية والنقول الفقهية المعتمدة والأبحاث النفيسة بأن وقوع اختلاف الأعياد والمواسم الدينية بيوم هو من الأمر الجائز شرعًا وعقلاً، وأنه لا ينافي الاتحاد المنشود الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية، ويدعو إليه كل مصلح ومخلص لدينه ووطنه

وأمته، بل ذلك يعد شرفًا وعظمة لهذه الأمة الإسلامية، حيث عم نورها سائر الكرة الأرضية، وبلغت أفرادها ما يقرب من خمسمائة مليون نسمة، حتى صارت أقطارها المتباعدة الأطراف مختلفة الأوقات، وفي ذلك من الحِكَم ما يعجز عن بيانه القلم، ويكفي أنه لا تمر لحظة من لحظات الزمان إلا وتقام سائر الصلوات المفروضة، فتجد في لحظة واحدة قومًا يصلون الظهر وقومًا يصلون العصر، وقومًا يصلون المغرب وقومًا يصلون العشاءَ وقومًا يصلون الفجر، وكذا رمضان، فلا تمر لحظة من الشهر إلا وتجد فيها قومًا صيامًا، وهذا من الحكمة البالغة في إبداع هذا العالم على شكل كروي.

أبعد هذا يعد ذلك الاختلاف منافيًا للاتحاد؟

كلا، بل هو عين الاتحاد، حيث أن الكل مؤتمر بأمر واحد وهو أمر المشرع الأعظم (ﷺ).

ويكفي أن السنة الصحيحة تؤيده، وأقوال الأئمة الأعلام توضحه وتبينه، وأقوال الفلكيين تصرح بأنه أمر مقطوع به، حتى قيل: إنه معلوم بالضرورة، على أنه لو كانت هذه المسألة من الأمور التي ينبغي فيها الاتحاد لا عتنى بها الصحابة (رضوان الله عليهم) أكثر من غيرهم، إذ هم أفضل الأمة بالإجماع، وهم أشد الناس اعتناءً بأمور الدين، ولما ثبت لأهل كل بلد رؤيتهم، ولما قال معاوية: ذلك رمضانكم خصكم به زمانكم، ولما قال ابن عباس: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

الفصل التاسع

في التعليق على ما نشر في العلم في العدد الثاني والخمسين

المؤرخ بيوم الأحد 15 ذي الحجة 1365هـ الموافق 10 نوفمبر 1946م

تحت عنوان: ((هل يمكن توحيد الأعياد الدينية في الأقطار الإسلامية؟))

لا يخفى أن لهجة هذا الكاتب تقتضي أن الاتحاد في الأعياد والمواسم دائمًا هو أمر مأمور به شرعًا وعقلاً، وأن الاختلاف فيها مناف للاتحاد المطلوب وللشرع والعقل.

وهذا غير صحيح لما علمت من أن الاتحاد فيها دائمًا في جميع الأقطار أمر غير ممكن شرعًا وعقلاً، وأن الاختلاف فيها لا يعد منافيًا للاتحاد المطلوب، وتقدم من الدلائل على ذلك ما فيه كفاية، على أن جميع ما ذكره هذا الكاتب هنا غير مقبول، بل هو مخالف للمعقول والمنقول، وإليك البيان، فأقول: قوله: كيف يعقل أن أممًا تجمعها رابطة الإسلام ووحدة الدين تختلف في رمز هذه الرابطة وعنوان تلك الوحدة؟

لا يخفى أن هذا كلام في غير محله، وذلك لأن هذه المسألة ليست من المسائل التي كلفنا الشارع بجعلها في زمان واحد في جميع الأقطار، حتى يقال: كيف يعقل .... إلخ.

بل إنما كلفنا بالصوم أو الإفطار ـ مثلاً ـ بعد رؤية الهلال، لقوله عليه الصلاة والسلام:

((لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَل.... إلخ))، وقوله: لأهل كل بلد رؤيتهم. وقد علمت من كلام القرافي وغيره أن الرؤية يمكن اختلافها بيوم بسبب تباعد الأقطار، وأيضًا فاتحاد الأعياد وغيرها في سائر الأقطار لا يساعد عليه الوضع الفلكي، لأنه إذا فرضنا أن أول العيد ـ مثلاً ـ من غروب الشمس في

أُفق مراكش، فهذا الوقت قد يكون نصف ليل أو وقت فجر أو شروق أو زوال عند آخرين.

فإذا فرض أن الشمس إذ ذاك كانت في أول الحمل أو الميزان، فالغروب في جميع الأقطار حينئذ يكون على الساعة السادسة ولا إشكال، فإذا وصل وقت الغروب في مراكش وهو الساعة السادسة، كانت الساعة إذ ذاك في تونس 7 و12 دقيقة ليلاً، وفي القاهرة 8 و37 دقيقة ليلاً، وفي مكة والمدينة 9 و12 دقيقة ليلاً، وفي بومباي 11 و23 دقيقة ليلاً، وفي طوكيو باليابان 3 و51 دقيقة بعد نصف الليل، وفي هاواي 8 و12 دقيقة صباحاً، وفي نيويورك 1 و35 دقيقة بعد الزوال.

فكيف مع هذا يمكن الاتحاد؟

إذ مقتضى لفظة الاتحاد هو الاتفاق في الابتداء والانتهاء، على أنه إذا اعتبرنا الاتحاد في هذه المسألة أمرًا ضروريًا، فما هي البلدة التي ينبغي أن تعتبر رؤيتها وغروبها؟

وعلى فرض تعيينها، فما هو المرجح لها عن غيرها؟ وأيضًا لماذا لم نقل بذلك في أوقات الصلاة، مع أن كون الصلاة رمز الرابطة الإسلامية وعنوان الوحدة أظهر من غيرها، إذ هي أعظم أركان الإسلام بعد كلمة الشهادة؟ وأيضًا، إذا كانت الشهور والأيام العجمية تختلف ببعض يوم، حيث أن مبدأها من نصف ليل البلد، فكيف بالشهور والأيام العربية المبنية على الغروب وعلى رؤية الهلال في العشية؟

وقوله: وكيف يعقل أن أمما قِبْلَتُها واحدة واتجاهها واحد تقيم أعيادًا دينية مشتركة هذه في يوم وتلك في يوم آخر، والثالثة في يوم ثالث؟

لا يخفى أن الاختلاف باعتبار الرؤية الصادقة والحساب الصحيح لا يمكن أن يقع في أكثر المعمور من الأرض إلا بيوم واحد، ولا يمكن أن يقع بأكثر من يوم أبدًا، حتى أنه إذا وقع بأكثر من يوم، فإما لأجل الغلط في رؤية

الهلال، وإما للتساهل في إثبات الرؤية، وإما للبناءِ على حساب العلامة عند الجمهور الذي يقدم على الرؤية الصادقة بيوم أو يومين.

وسيأتي إيضاح هذه المسألة بما لا مزيد عليه بحول الله.

وقوله: فهل يعقل أن يكون البيت الحرام في عيد ونحن في انتظار هلال العيد؟

فيه أن المدار في العيد أو غيره على رؤية الهلال، باعتبار محل الرؤية أو ما قاربه، لا على ثبوتها في البيت الحرام، إذ لو كان ذلك مرادًا لقال عليه الصلاة والسلام: ((صُومُوا لِرُؤْيَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِمْ)).

مع أنه إنما قال: ((صوُمُوا لِرُؤْيتَهِ وأَفْطِرُوا لُرِؤْيتَهِ)) على أنه سيأتي أن تقدم المشارقة على المغاربة في الرؤية غير ممكن، والممكن إنما هو العكس، لأنه إذا رُئي الهلال في البلاد الشرقية البعيدة عنا جدًا، فلابد أن يُرى عندنا أتم ظهورًا وأَضوأَ نورًا، وخصوصًا الأقطار الشرقية المتحدة معنا في العرض، كمصر.والشام وبعض جزيرة العرب، وكذا العراق العربي والعجمي، وبعض الهند والصين واليابان.

وعليه، فعدم رؤيتنا له مع ثبوته عندهم دليل على أن ذلك الثبوت فيه غلط أو تساهل أو مبني على حساب العلامة أو دخله غرض، وسيأتي ما في ذلك بحول الله.

وقوله: أم من المسموح به شرعًا أن يصوم المغاربة عرفة وقد علموا يقينًا أنه يوم عيد في الحرم الشريف مهد الإسلام ومنبع التوحيد؟

قد علمت مما تقدم أنه مع وجود البعد جدًا، فلا نقل إجماعًا ولو مع تيقن صحة ثبوت الرؤية والقطع بها.

فقوله: أمن المسموح به ..... إلخ جوابه أن ذلك من المسموح به شرعًا وعقلاً، ولو على فرض صحة الثبوت ولو علمنا يقينًا بذلك.

لأن لكل قوم رؤيتهم مع وجود البعد جدًا، كما تقدم وأيضًا فإن الرؤية بعد الغروب هي المعتبرة كتابًا وسنة وإجماعًا.

وهي ما تختلف باختلاف الآفاق قطعًا كأوقات الصلاة.

على أنه سيأتي أن شهر ذي الحجة عام 1365هجرية الذي بُني عليه هذا المنشور لم ير هلاله عندنا بالمغرب في عشية يوم السبت 30 ذي القعدة، وأن أهل الحجاز أثبتوا أن أول شهر ذي الحجة الجمعة، والحال أن اجتماع الشمس والقمر إنما وقع على الساعة 3 و4 دقائق بعد نصف ليل أهل مكة من ليلة الجمعة، وأن أهل مصر أثبتوا أن أوله السبت، مع أن رؤية الهلال عشرية يوم الجمعة كانت قريبة من حد الامتناع في مراكش فما بالك في مصر.

وسيأتي أنه شهدت بينة برؤية الهلال ودل حساب الرؤية على استحالتها، فإن تلك الشهادة تُرَدُّ، حيث إنها وقعت بشيء مستحيل عادة، لأن الهلال لا يمكن أن يظهر عشية قبل الاجتماع أو بعده وقبل خروجه من الشعاع.

وعليه، فالمعلوم يقينًا هو أن يوم عرفة حقيقة هو الإثنين التاسع من ذي الحجة، وهو الموافق لما ثبت عندنا بالمغرب وللحساب الصحيح، على أن كلامه مبني على أن الوقوف كان في يوم الأحد، مع أن الوقوف إنما كان يوم السبت، حسبما أخبرنا به الحجاج مكاتبة ومشافهة، وحسبما في الجرائد السعودية، كما يأتي.

وعلى كل حال، فقوله: وقد علمت يقينًا... إلخ، هو كلام ناشئ عن عدم الالتفات إلى الأحكام الفقهية والحسابات الفلكية، لأنه على فرض ثبوت رؤيتهم فلا تعمنا رؤيتهم بالإجماع للبعد المفرط، فما بالك حيث وقع ثبوت الرؤية قبل حصول الاجتماع.

وقوله: أليس صيام هذا اليوم سوى تقرُّب وزُلفى وسعي في موافقة الحجيج في لحظات وقوفهم بعرفة ودعائهم بالتلبية و التهليل؟

هذا مبني على أن المدار في الرؤية ثبوتها في مكة، وقد علمت بطلانه من الناحية الشرعية والعقلية، على أنه لو كان المراد من صيام يوم عرفة خصوص ما قال لما أُمر بصيامه من كان وقت الفجر عنده هو وقت الغروب عند أهل مكة، إذ من الضروري أن وقت الوقوف بعرفة هو ليل بالنسبة لهؤلاء.

فقد تبين بهذا أن هذه الأسئلة كلها صادرة عن غير إمعان نظر وتثبت، وعدم اطِّلاع على ما للأَئمة المحققين والعلماءِ الفلكيين، فهي كلها واهية لا ينبغي اعتبارها ولا الالتفات إليها بحال.

وقد كتب شيخنا حفظه الله رسالة وجهها لي في 4 محرم عام 1366 هجرية، نص المقصود منها: وقد مرّ على سمعي ما ذكر في العلم عدد 52 مما هو من المحال، ولا يصدر إلا ممن لا معرفة له بمباحث رؤية الهلال، أعانك الله على ما طلب منك من الكتابة في ذلك، وأحيانًا وإياكم للقيام بواجبنا في تشييد دعائم الدين، ودحض ما ينافي كلام المحدثين والفقهاءِ والفلكيين.(هـ).

قوله: يمكن لكل واحد أن يلقي هذه الأسئلة على نفسه أو على غيره من الفقهاءِ.

كما ينبغي المذاكرة في هذة المسألة قبل نشرها على هذه الصورة التي زادت المسألة اضطرابًا وتشويشًا للأفكار حتى صار البعض يظن بسبب ذلك أن ما عليه المغاربة في إثبات رؤية الهلال غير صحيح، مع أنه هو المطابق شرعًا وعقلاً، وهو الذي يجب التمادي عليه، والخروج عنه هو خروج عن دائرة الحق والصواب الذي أُمرنا باتباعه شرعًا وعقلاً.

قوله: باحثًا على القول الصحيح الذي انفصل عليه علماءُ الهيئة وعلماء الأثر وأهل النظر.

إذا أَحطت علمًا بما تقدم تعلم يقينًا أن القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الهيئة وعلماءِ الأَثر وأهل النظر، هو أن ينظر بين

بلد الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما من المسافة خمسون يومًا فأَقل أو تقول: 2226 كيلومترًا فأقل، أو تقول ست عشرة درجة وثلثان من درج المسافة فأقلّ صح النقل، وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح النقل إجماعًا، وسواء كان البعد لجهة المشرق أو المغرب أو الشمال أو الجنوب، وسواء كان بلد الرؤية وغيرها تحت حكم حاكم عام أو خاص أَم لا، كانا في إقليم واحد أَم لا، وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفقهية والفلكية.

وبهذا القول تنتفي جميع الإشكالات والمعارضات، وقد ذكرنا عددًا كبيرًا من الفقهاء والفلكيين الذين ارتضوا ذلك وصححوه.

وقالوا: إنه هو الحق والصواب البعيد عن التزلزل والاضطراب، فراجع ما تقدم وتأَمله تظفر بالمنية والبغية، والله الموفق.

ثم ذكر هذا الكاتب بأنه في يوم العيد الذي هو يوم الثلاثاء 10 ذي الحجة، جرت محادثة في هذة المسألة بينه وبين شيخين من شيوخ القرويين على ما قال، ونصها: زرت يوم العيد أحد شيوخ القرويين فاستعرض المسألة من تلقاءِ نفسه قبل أن أعرضها عليه، وكانت تتلجلج في صدري لأنها أصبحت حديث الجامع، لاسيما وأن أشخاصًا ضحوا يوم عرفة: إما تقليدًا للشرق، وإما لثبوت الهلال لديهم ثبوتًا عيانيًا، ولست أبغي وراءَ هذا الاستيضاح إلا إحقاق الحق وإزاحة الاضطراب.

بدأ الشيخ الحديث، فأبدى أسفه من خلاف كهذا، وقال:

أمن الدين أن يفطر سكان جدة وإخوانهم الجزائريون القاطنون على مسافة بضعة كيلومترات صائمون، بينما يقلد سكان السنغال المغرب مع تباعد أطراف البلدين تباعدًا كليًا؟

فهل أصبح يا ترى لحركة الخيل ـ على حد تعبير الشيخ ويعني بها مسافة لا تتجاوز الكيلومترين أو الثلاثة ـ تأثير في حكم رؤية الهلال رغم توافق العروض؟

فقلت للشيخ مداعبًا: ربما كان اختلاف تونس والجزائر والمغرب في ميقات الأعياد راجعًا لانفصال بعضها عن بعض من الناحية السياسية، إذ بعد أن كانت أقطار أفريقيا الشمالية متحدة في المواسم والأعياد لاتحادها السياسي تحت حكم المرابطين، أصبحت مضطرة إلى تغيير وضعيتها الدينية تبعًا للانقلاب السياسي الذي طرأ عليها بعد ذلك، فهل للسياسة إذن دخل في حكم رؤية الهلال، أم تتحد الأعياد بوحدة الإمام الحاكم؟

فضحك الشيخ، ثم أشار إلى تلك العبارة الخليلية الشهيرة التي تفيد جواز تعميم حكم الرؤية على جميع الأقطار، بثبوت الهلال ثبوتًا شرعيًا في أحدها (وعم أن نقل بهما .... إلخ)، وأردف قائلا: إن المشكلة خطيرة وحلها ضروري مستعجل، فلا يسعنا إلا أن ندعو أئمة الدين الجديرين بالاجتهاد لعقد مؤتمر إسلامي عالمي يشارك فيه الفلكيون وعلماءُ الهيئة لدرس هذه المسألة من الناحية الدينية والفنية وبيان الحكم الصحيح فيها.

وخرجنا من منزل هذا الشيخ، فعرجت في طريقي على عالم آخر استفسرته عن نظره في المسألة وحكيت له ما قال لي الشيخ المذكور، فاستحسن فكرة المؤتمر مبدئيًا كهيئة ضرورية للبت في مسألة تضاربت فيها أقوال العلماء تضاربًا كليًا، بحيث أصبح من العسير انتقاءُ أصح الأقوال وأقربها إلى النصوص الشرعية الثابتة.

إذ بينما نرى الشيخ خليلاً يطلق في مختصره إطلاقًا، مقلدًا الإمام مالكًا فيما رواه عن ابن القاسم والمصريون، إذا بنا نرى الحافظ ابن عبد البر، الذي امتاز على أقرانه في فقه الحديث، لا سيما في التمهيد الذي بلغ 70 مجلدًا، لا يجوِّز البتة تعميمحكم الرؤية، ويقيدها بالبلاد القريبة لا النائية، وكذلك نرى الإمام القرافي يقول في خاتمة الفرق الثاني والمائة من كتابه الفروق: إذ كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات، ثم نرى فيلسوف الإسلام الفقيه ابن رشد (الحفيد) يتساءل في كتابه (بداية

المجتهد) قائلا: فهل يتعدى ذلك، أي تعميم حكم الرؤية من بلد إلى بلد، بأن يجب على أهل بلد لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر؟

ثم قال: وأجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية، كالأندلس والحجاز، وسبب هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر.

ومهمة المؤتمر المقترح انعقاده هو البحث عن وجه هذا التعارض والانفصال عن أقرب الأحكام إلى الصواب.(هـ).

وأقول: لا يخفى أن هذا الكلام كله غير صحيح، لا من الناحية الفقهية ولا الفلكية ولا التاريخية، وذلك لأن قوله: إن أشخاصًا ضحوا يوم عرفة... إلخ، فيه أن يوم العيد حقيقة إنما هو يوم الثلاثاء، لأنه هو الموافق لما ثبت عندنا بالمغرب وللحساب الصحيح، وعليه فمن ضحى يوم عرفة وهو يوم الإثنين فلا يجزئه ذلك عن التضحية لوقوعها في غير وقتها الشرعي وهو يوم العيد، واليومان بعده مع أن الوقت شرط في الإجزاءِ قال الحطاب صفحة 383 من الجزء الثاني:

(فرع):

قال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة: (أي وهي فإن لم ير بعد ثلاثين صحوًا كذِّبا) وعلى هذا، فيجب أن يقضي- الناس يومًا إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال، وعدَّ الناس ثلاثين يومًا ولم يروا هلال ذي القعدة، وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة.(هـ).

ونقله في التوضيح وابن فرحون.(هـ) كلام الحطاب.

ونقله أيضًا الشيخ جنون في الاختصار والعلاَّمة العدوي على الخرشي.

وقال السبكي في العلم المنشور صفحة 52: وأما التضحية في اليوم الذي وقعت الريبة فيه. وقلنا: إن الشهادة والحكم به مردودان، فلا يجوز ولا يجزئ، ومن ضحَّى فيه فإن كانت أضحيته منذورة لم تجزه وكان عليه ضمانها عالماً أو جاهلاً، لأن الجهل ليس عذرًا في الضمان، وكذا إذا كان

عينها للأضحية لأن المعينة في حكم المنذورة، وإن كانت تطوّعًا فإن كان ممن يعتقد وجوبها وكان من أهل الوجوب، فكذلك وإلا فلا ضمان عليه، ولكن لا تجزئه عن الأضحية ولا يحصل له أجر الأضحية وهي شاة لحم.(هـ).

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة (281): ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة، على حسب ما يُرى هلاله عندهم.(هـ).

وقوله: إما تقليدًا للشرق، تقليد المغاربة لأهل المشرق في الرؤية لا يصح بحال لوجود البعد جدًا، وهذا على فرض صحة ثبوت الرؤية، وأما حيث إن الرؤية مستحيلة في عشية يوم الخميس وعشية يوم الجمعة فهي غير معتبرة حتى بالنسبة لمحلها كما يأتي. وعلى كل، فمن قلَّد من المغاربة أهل المشرق في الرؤية فعمله باطل ويُعد ذلك من الجهل.

قوله: وإما لثبوت الهلال لديهم ثبوتًا عيانيًا، إدعاء ثبوت رؤية الهلال عشية يوم الجمعة 29 ذي القعدة ثبوتًا عيانيًا يعد غلطًا أو كذبًا، لمنافاته للحسابات القطعية، وعليه فكل عمل انبنى على ذلك، فهو غير صحيح كما تقدم ويأتي.

قوله: بدأ الشيخ الحديث، القصد من هذا الكلام هو بيان كون هذه المسألة تتمشى قديمًا وحديثًا على حسب الاتحاد السياسي واختلافه، وهذا غير صحيح لما علمته من نصوص المتقدمين والمتأخرين على أن هذه المسألة لا تُراعى فيها ولاية الحاكم العام أو الخاص، ولا الإقليم ولا غير ذلك، وإنما تُراعى فيها المسافة بين بلد الرؤية وغيرها، حتى أن قول ابن الماجشون ومن تبعه، عده الفقهاءُ المحققون ضعيفًا وقالوا: المشهور العموم، إلا معالبعد المفرط، فكيف بعد هذا التصريح يصح أن يقال: إن مسألة الهلال تابعة للاتحاد السياسي واختلافه؟

على أن هذا مخالف لما يشاهد في بعض الأحيان من أنه ربما يكون أهل بلد مختلفين مع من يقربهم في الصوم و الإفطار وغيرهما، بل ربما يقع ذلك في البلدة نفسها، مع أنه لو كانت مسألة الهلال تابعة للاتحاد السياسي لما أمكن ذلك وخصوصًا مع وجود وسائل التبليغ في هذا العصر، وعليه فوجود الاختلاف في مسألة الهلال مع الاتحاد السياسي دليل قاطع على أن هذه المسألة ليست تابعة للاتحاد السياسي واختلافه لا في القديم ولا في الحديث.

على أن قوله: يقلد سكان السنغال المغرب.... إلخ، إنما هو مجرد إدعاء، أما أولاً: فمن حيث أن المسموع هو أن السنغاليين يراقبون الهلال كما نراقبه نحن، فإن رأوه عملوا على ذلك، وإلا فلا.

وأما ثانيًا: فإنه يمكن أن يقع الاتحاد في الجملة ولكن لا لأجل كون أحد القطرين يقلد الآخر، بل لثبوته هنا وهناك، لما هو معلوم من أن الهلال إذا خرج من شعاع الشمس فإنه يرى في كثير من الأقطار بعد غروب كل قطر منها، ولا يرى في تلك الليلة في الأقطار التي حصل الغروب فيها، والحال أن الهلال مازال تحت شعاع الشمس إذ ذاك.

ولهذا نقول: لو كان لجميع الناس اعتناءٌ كبير بأمر الهلال، وكان ثبوت الرؤية لا يقع إلا حقيقيًا ولا يدخله أدنى غرض ولا تبني أوائل الشهور على حساب العلامة ولا على الاجتماع ولا غير ذلك لكان الغالب هو الاتفاق في الجملة في الأعياد والمواسم بالنسبة لكثير من الأقطار، ولكن لوجود التساهل في رؤية الهلال بالنسبة للبعض وحصول الغلط للبعض، وللأغراض المختلفة لآخرين، وللبناء على حساب العلامة أو على الاجتماع أو على مقدار معين بين وقت الاجتماع والغروب عند البعض إلى غير ذلك نرى دائمًا كثرة الاختلافات المؤلمة في هذه المسألة الدينية المهمة التي يبني عليها كثير من الأحكام الدينية والدنيوية، حتى أنه ربما يقع الاختلاف بيومين أو أكثر، مع أن ذلك مناف للنصوص الشرعية والفلكية، إذ النبي عليه الصلاة والسلام يقول:

((لاَ يَتقَـدَّمَنَّ أَحَـدُكُمْ رَمَضَـانَ بِصَـوْمِ يَـوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ))، ويقـول: ((لاَ تَصُـومُوا حَـتَّى تَـرَوْا الْهِـلاَلَ وَلاَتُفْطِـرُوا حَـتَّى تَـرَوْهُ))، ويعـني بالرؤيـة الرؤيـة البصرية الصادقة، وأما غيرها فليس بها اعتبار، كما أن الفلكيين يقولون: إذا كـان الهـلال في الشـعاع وقـت غـروب الشـمس في الـبلاد الشرقية وبقيـت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل إلى أُفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أَهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع، وذلك معلوم بالضرورة كما قال القرافي.

تنبيه:

قد أَخبرني مشافهة بعض القاطنين ببلاد السنغاليين من أَحبتنا الثقات، بأَن السنغاليين لا يبنون إلا على الرؤية ولا يقلدون المغاربة أَبدًا، وسيأتي ما يؤيد ذلك في آخر الكتاب.

وقوله: فقلت للشيخ مداعبًا... إلخ، قد علمت أن ذلك غير صحيح والصواب في علة ذلك الاختلاف هو ما ذكرناه.

وقوله: إذ بعد أن كانت أقطار إفريقيا الشمالية متحدة... إلخ، فيه أن المرابطين إنما امتدت مملكتهم إلى بجاية، كما في القرطاس صفحة 94 من الجزء الثاني، ونصه: وقال ابن جنون: كانت لمتونة أهل ديانة ونية صادقة خالصة وصحة مذهب، ملكوا بالأندلس من بلاد الأفرنج إلى البحر الغربي في المحيط ومن مدينة بجاية من بلاد العدوة إلى جبل الذهب من بلاد السودان.(هـ).

ومن المعلوم أن بين تونس وبجاية ست عشرة مرحلة، وقد تقدم أنه ذكـر في المعجـب صـفحة 217 قولـه: ومـن مدينـة تـونس إلى بونـه سـت مراحل ومن مدينة بونه إلى قسطنطينة خمس مراحل ومن قسطنطينة إلى بجاية خمس مراحل.(هـ).

فقولـه: تحـت حكـم المـرابطين غلـط تـاريخي عـلى أن مسـألة اتحـاد المواسـم والأعياد في زمـن المـرابطين لـم يـذكرها أحـد مـن المـؤرخين، فهـذا

مجرد ادعاء، وعلى فرض وجود من قال بذلك فلا يصح بحال إذ كيف يتصور أن يقع الاتحاد في المواسم والأعياد بطريق النقل في ذلك الزمان الذي لم يكن فيه تليفون ولا تلغراف ولا راديو ولا غير ذلك من وسائل التبليغ التي يمكن معها وصول الخبر من ليلته، مع أنه قد علمت أن بين تونس ومراكش ستين مرحلة كما تقدم في المعجب، وأن المسافة التي بينهما بالكيلومتر 2412.

ولا يقال أنه يمكن وصول الخبر في ليلة بطريق التنوير ـ مثلا ـ لأنا نقول: ذلك متوقف على تأسيس حصون متقاربة جدًا، ولم يثبت أنه كان في زمن المرابطين حصون متقاربة ممتدة من آخر المغرب إلى تونس وإنما الثابت هو ما تقدم عن صاحب المعجب من أنه كان فيما بين الإسكندرية وطرابلس الغرب حصون متقاربة جدًا، فإذا ظهر في البحر عدو نوَّر كل حصن للحصن الذي يليه واتصل التنوير فينتهي خبر العدو من طرابلس إلى الإسكندرية، أو من الإسكندرية إلى طرابلس في ثلاث ساعات أو أربع ساعات من الليل.. إلخ ما تقدم.

على أنه لو قال هذا الكاتب: إن اتحاد المواسم والأعياد في زمنهم كان بسبب ثبوت رؤية الهلال هنا وهناك لا بسبب النقل لكان له وجه وهو إذا رُئي الهلال في تونس فيُرَى في المغرب بطريق الأولى.

وعلى كل حال، فإن ذلك قول بلا تفكير، وقوله: فهل للسياسة إذن دخل في حكم رؤية الهلال؟... إلخ.

نقول: لا دخل للسياسة في حكم رؤية الهلال لا قديمًا ولا حديثًا، حتى إن قول المازري: السلطان والقاضي في هذا سواء، لا يلزم حكمه في ذلك إلا من انضاف إلى حكمه ... إلخ، قد عدَّه المحققون ضعيفًا كما علمت.

قوله: فضحك الشيخ، هذا الضحك من الشيخ يدل على أنه سلم ما قاله هذا الكاتب مع أنه باطل تاريخًا وفقهًا وهيئةً.

وقوله: ثم أشار إلى تلك العبارة الخليلية.. إلخ، فيه أن هذه العبارة قيدها الشرّاح والمحشّون بعدم البعد جدًا، وقالوا: أما مع البعد جدًا فلا نقل إجماعًا.

وحيث قيدوها بذلك، ثم حكوا الإجماع على أنه لا نقل مع البعد جدًا وسلموه، فكيف يقال: إنها تفيد جواز تعميم حكم الرؤية على جميع الأقطار بثبوت رؤية الهلال في أحدها؟

ما هذا إلا تمسك وإفتاءٌ بظاهر المتون من غير مراعاة ما قاله الشرَّاح والمحشّون مع أن ذلك لا يحل أَبدًا، على أن قصد الشيخ خليل بهذة العبارة إنما هو الإشارة إلى ترجيح رواية ابن القاسم والمصريين على رواية المدنيين التي قال بها ابن الماجشون وليس غرضه القول بالتعميم مطلقًا بلا قيد ولا شرط لأن هذا لا يمكن أن يقصده مع ما حكاه غير واحد من الإجماع على أنه لا نقل مع البعد جدًا، وراجع ما قدمناه في التنبيه الثالث في الفصل الثاني من كلام خليل نفسه في التوضيح، لتعلم مراده بما قاله في مختصره.

((والحاصل)) أن هذا الشيخ لم يدرك مغزى عبارة خليل ولا ما قصد منها، على أنه لو كان له مسيس بكلام علماءِ الفلك، واطِّلاع تام على ما قاله الأئمة في هذة المسألة، لما جوّز أن يقال بتعميم حكم الرؤية على جميع الأقطار بثبوت رؤية الهلال في أحدها.

وقوله: وأردف قائلا: إن المشكلة خطيرة .... إلخ، هذا مما يدل أيضًا على أن هذا الشيخ لم يطلع على ما كتب في هذه المسألة قديمًا وحديثًا مع أنه قد كتب فيها ابن البناءِ رسالة عام سبعمائة، وكتب فيها السبكي رسالة عام 748، وكتب فيها الشيخ بخيت رسالة عام 1329هـ وكتب فيها الشيخ طنطاوي جوهري رسالة عام 1332 وكتب فيها شيخنا حاشيته على رسالة ابن البناء عام 1320هـ، وكتب فيها العلامة سيدي أحمد بن محمد السلاوي التطواني عام 1291هـ، وكتب فيها أيضًا الشيخ محمد بن عوض رسالته ((منحة العلي المتعال)) عام 1321هـ وكتب فيها أيضًا مولاي عبد الرحمن

بن زيدان كتابه ((تبيين وجوه الاختلال في مستند إعلان العدلية لثبوت رؤية الهلال)) وذلك عام 1365هـ وأشار لهذه المسألة أيضًا الشيخ رشيد رضا في المنار عام 1345هـ، وغير هؤلاء السادة كثير، وقد أتممت ذلك بهذه الرسالة التي جلبت فيها من نصوص المتقدمين والمتأخرين من أئمة الدين وعلماءِ الفلك ما يكفي في بيان القول الصحيح وما يجب الأخذ به، كما وضحت فيها تلك المشاكل التي طالما شوشت الأفكار وكشفت عن وجوه تلك المعضلات التي طالما اضطربت لأجلها الأنظار.

ففيها غنية عن عقد مؤتمر عالمي إسلامي في هذه المسألة، حيث أنها مشتملة على كلام المحققين من علماءِ الدين وعلماءِ الفلك المتقدمين والمتأخرين من سائر الأقطار، وفيها كفاية لمن أراد التمسك بالقول الحق والصواب والصحيح واتباع ما عليه أَئمة الدين وعلماءُ الفلك قديمًا وحديثًا والله الموفق.

وقوله: وخرجنا من منزل هذا الشيخ فعرجت في طريقي على عالم آخر... إلخ.

كلام هذا العالم الثاني هو أشد بطلانًا من كلام الشيخ الأول، وذلك لأن ما ذكره من أن هذة المسألة قد تضاربت فيها أقوال العلماء تضاربًا كليًا، بحيث أصبح من العسير انتقاءُ أصح الأقوال وأقربها إلى النصوص الشرعية الثابتة ـ ليس كما قال ـ لأن أقوالهم لو كانت متضاربة تضاربًا كليًا لما أمكننا التوفيق بينها وتطبيقها على النصوص الشرعية الثابتة، ولما أمكننا انتقاءُ أصح تلك الأقوال، لأن التضارب الكلي إنما يكون بين متناقضين، مع أنه قد بينا والحمد لله بما يشفي ويكفي أن تلك الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية كلها ترجع لمعنى واحد وهو عموم النقل مع عدم البعد وأنه مع البعد لا نقل، وأن الخلاف إنما هو في مقدار هذا البعد، فكل حده بما أداه إليه اجتهاده مع أنه بعد فاصل بين المهلين، كما بيّنا أن مشهور مذهبنا هو صحة النقل مع عدم البعد جدًا، من غير فرق بين شرق وغرب، شمال وجنوب، وأن مقدار مسافة النقل خمسون يومًا فأقل باعتبار المراحل،

وأنها بالكيلومتر 2226 فأقل، وبدرج المسافة 16 درجة وثلثان فأقل، وبينا أيضًا أنه إذا كان البعد جدًا وهو ما فوق مسيرة خمسين يومًا فلا نقل إجماعاً، وأن هذا الإجماع حكاه غير واحد وسلمه المحققون، وأنه موافق للمعقول والمنقول، وأنه لا ينافيه وجود قول بإلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد، لأنه ضعيف جدًا كما قال السبكي ومخالف للمعقول والمنقول، وبيّنا أيضًا أن هذه المسألة ليست تابعة للاتحاد السياسي واختلافه لا في القديم ولا في الحديث، وكل ذلك إنما استفدناه من تلك النصوص الفقهية والأدلة الشرعية والقواعد الفلكية، فكيف مع هذا يقال: إن هذه المسألة قد تضاربت فيها أقوال العلماء تضاربًا كليًا؟

ولكن يعذر من قال ذلك، حيث أن المسألة تتوقف على مشاركة كبيرة في العلوم النقلية والعقلية، وعلى مراجع قل تيسرها، وعلى فراغ كبير وفهم جيد.

وقوله: إذ بينما نرى الشيخ خليلا يطلق في مختصره... إلخ، قد علمت أن قول خليل قيده المحققون بعدم البعد جدًا، وأن مراده إنما هو الإشارة إلى ترجيح رواية ابن القاسم والمصريين على رواية المدنيين، وأنه ليس غرضه القول بالعموم مطلقًا بلا قيد ولا شرط لمنافاته للإجماع الذي حكاه غير واحد وسلمه الأئمة الفحول، وقد علمت أيضًا في أول الفصل الثاني أن رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك ليس فيها التصريح بالعموم مطلقًا حتى أن العموم الذي فيها هو عموم خاص، ولذلك حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا نقل مع البعد جدًا، وقد تقدم قول الباجي في المنتقى.

(مسألة):

وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاءُ إن فات الأداءُ.(هـ).

ولاشك أن هذا لايدل على العموم مطلقًا، لأن المسافة بين البصرة والمدينة أو الكوفة أو اليمن ليست من البعد جدًا كما علمت.

فحينئذ نسبة العموم مطلقًا لمالك من الخطأ المركب على خطأ، لأن مالكًا لم يقل بالعموم مطلقًا حتى يقال أن خليلاً قلَّد مالكًا في ذلك، على أنه كيف يصح أن ينسب ذلك لمالك وهو مخالف لما هو معقول أولاً، وغير مصرح به في كلامه ثانيًا، وغير صواب ثالثًا، وغير معمول به من عهد النبوة إلى الآن رابعًا، ومناف للنصوص الشرعية خامسًا، ومناف للقاعدة المجمع عليها وهي: (أن الله تعالى لا يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه مما هو عندهم سادسًا، ومبني على أن الأرض بسيطة سابعًا).

قوله: إذا بنا نرى الحافظ بن عبد البر.. إلخ، غرضه بهذا أن يبين أن ما قاله ابن عبد البر مخالف لكلام الإمام فيما بين البصرة والكوفة والمدينة واليمن، وليس فيه التصريح بالعموم مطلقًا ـ كما علمت ـ وحيث أنه لا تصريح فيه صرح المحققون ومنهم ابن عبد البر بالإجماع على أنه لا نقل مع البعد المفرط للعلل المتقدمة، فكلام ابن عبد البر وغيره في غاية ما يكون من الصواب وفهم المعارضة بينه وبين كلام الإمام من الجهل بعلم الفلك، ومن عدم الإطلاع على ما كتب في هذه المسألة قديمًا وحديثًا، ورحم الله محمدًا بن نسيم، حيث قال: ومن أطلق لزوم حكم الرؤية والاستواء فيه بين الرائي وغيره من غير فرق بين بُعد غير بعيد، ممن بحكم القرب وبين بُعد بعيد له حكم آخر يخالف فيه حكم ما فصل بينهما، ذلك البعد البعيد فقد أساءَ التعليم وغلط فيما قال وجهل حكمة الله في وجوده وحكم الله على عباده.(هـ).

وقوله: وكذلك نرى الإمام القرافي .... إلخ، غرضه أيضًا أن كلام القرافي معارض لكلام الإمام وفيه أنه لا معارضة بينهما بحال، لأن كلام القرافي إنما هو بيان لوجه الصواب في هذه المسألة من الناحية الفلكية، وبيان لوجه إبطال القول بالتعميم مطلقًا.

وعلى كل حال فهم المعارضة بين كلام الإمام وكلام القرافي وابن عبد البر إنما نشأ من عدم معرفة كلام الإمام ومن عدم فهمه على الوجه المراد منه وهو ما فهمه عليه المحققون.

وقوله: ثم نرى فيلسوف الإسلام الفقيه ابن رشد... إلخ، غرضه أيضًا أن كلام ابن رشد فيه تضارب، حيث أنه ذكر الخلاف أولاً، ثم ذكر الإجماع المقتضى. الاتفاق ثانيًا، وفيه أنه لا تضارب فيه أصلا، والتضارب إنما جاءَ من قلة التفكير وذلك لأن موضوع الخلاف عنده إنما هو فيما إذا لم يكن بُعدٌ جدًا، وموضوع الإجماع فيها إذا كان البعد جدًا ومع تغاير الموضوع فلا تضارب بحال، بل هو من قبيل المحال، وراجع التنبيه الأول في الفصل الثاني.

على أن ابن رشد يجل على أن ينسب له مثل ذلك، لما له من طول الباع وسعة الاطلاع.

وهذا ما أردنا التعليق عليه من هذا المنشور، وفي ذلك كفاية.

والله الموفق.

الفصل العاشر

في أحكام الموضعين المتحدين في الطول والعرض

أو المختلفين فيهما أو في أحدهما وفي ذلك أربعة أقسام

القسم الأول:

إذا اتحد البلدان طولاً وعرضًا بأن كان بينهما نحو فرسخ، كسلا والرباط، لزم استواؤهما في جميع الأحكام من طلوع وغروب، وزوال وفجر، وشفق ونصف ليل، وغاية وسعة مشرق ومغرب وسمت ومطالع، وكسوف وخسوف ورؤية، وغير ذلك.

قال الشيخ زاده في شرحه على ملخص الهيئة في آخر الباب الثاني من المقالة الثانية: إن المسكن لا يتفاوت عرضه في الحس في حدود فرسخ تقريبًا.(هـ).

والفرسخ فيه 5565 مترًا، وقال السنوسي في شرح البغية لابن الحباك في مبحث الطول والعرض: إن الموضعين إذا اتحدا طولاً وعرضًا لزم استواؤهما في جميع الأحكام.(هـ).

القسم الثاني:

إذا اختلفا طولاً واتحدا عرضًا، لزم أن تتقدم أوقات البلد الشرقي على أوقات البلد الغربي بقدر فضل الطولين، وذلك مثل: آسفي والكوفة، فعرض آسفي 18.32، وعرض الكوفة 10.32، وطول آسفي غربي جرينتش 9.12 وطول الكوفة شرقي جرينتش 44.45 فبينهما في الطول 53.57 وهي ثلاث ساعات وست وثلاثون دقيقة.

فعلى هذا جميع أوقات الكوفة تتقدم على جميع أوقات آسفي بـ 3 ساعات و36 دقيقة، قال العلامة البيروني في التفهيم: ما الذي يعرض في اختلاف البلدين إذا تساوى عرضاهما؟

ليس يعرض فيهما من ذلك غير اختلاف الطلوع والغروب فيكون أول النهار والليل في شرقهما هو الأكثر طولا قبلهما في غربهما، بمقدار ما بين طوليهما أبدًا، وكذلك نصفا النهار والليل على هذا القياس فيهما، ولا يختلف فيهما طباع الهواءِ إلا بعارض يعرض لأحدهما من جهة اختلاف الوضع من البحار والجبال أو الرمال أو الغور أو النجد، وإلا كانا سواءً (هـ)، وإلى ذلك أشار ابن الحباك في بغية الطلاب بقوله:

وفي اختلاف الطول قدم طلوع كل والغروب مشرقاً
مطلقًا كذا ولا بغير ذا اهتبال
بقدر فضل الطول والزوال

قال شارحه الشيخ أبو عبد الله السنوسي: ولهذا قال الفقهاءُ: إذا مات اثنان بينهما سبب توارث في وقت واحد كالزوال ـ مثلا ـ أو عند طلوع الشمس أو غروبها إلا أن أحدهما مات في موضع أقرب إلى أقصى المغرب، والآخر مات في موضع أبعد منه، فإن الغربي يرث الشرقي لا محالة لتقدم موت الشرقي عليه لما علمت أن سير معدل النهار وحركته على حسب ما قدره الله تعالى إنما هي من الشرق إلى الغرب؛ فيلزم ضرورة أن كل جزءٍ تحرك معه يكون سابق السير في المساكن الشرقية على السير في المساكن الغربية.

ويفرض الفقهاءُ هنا مسألة: من صلى من أهل طي الأرض الصبح في جماعة بمكة ـمثلاًـ ثم قدم إلى موضع آخر من المواضع الغربية، فطلع عليه الفجر هناك، هل تلزمه إعادة الصبح لأنه الآن من أهل هذا الموضع وما سبق من صلاته كأنه صلاة يوم آخر أم لا يعيد لأنه صلاها لهذا اليوم في الوقت المقدر لها شرعًا؟

وقد أفتى الشيخ سيدي أبو مدين بالفرق بين من صلى في غير مكة ثم أتاها فيعيد، وبين من صلى بمكة ثم أتى غيرها فلا يعيد، لأن مكة أم القرى وما صُلي في الأمهات لا يعاد في البنات بخلاف عكسه.

ولعل هذا الفرق منه رضي الله عنه استحسان.

وانظر ما حكم الصوم إذا طلع عليه الفجر بمكة في رمضان، ثم جاءَ غيرها فوجد الفجر فيه لم يطلع، هل يجوز له فيه الأكل أم لا؟

والظاهر في هذا جواز الأكل، ولزوم حكم هذا الموضع فيه لعدم تمام صومه قبل حلول هذا المكان، وليس ذلك مثل الصلاة التي برئت ذمته منها قبل.

وإنما يشبه مسألة الصلاة إذا غربت عليه الشمس بمكة ـ مثلا ـ وحل له الأكل فجاءَ غيرها ووجد الشمس لم تغرب، فالظاهر هنا استمرار الأكل لبراءَة ذمته من الصوم وسقوط العهدة به قبل ذلك والله أعلم.(هـ).

وقد نقله العلاَّمة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني في شرحه الكبير على نظم أبي زيد الفاسي في الاسطرلاب في مبحث الطول والعرض وسلمه، وقال الزرقاني عند قول خليل: الوقت المختار للظهر.... إلخ.

فائدة: إذا طار الولي من المشرق بعدما زالت عليه الشمس إلى المغرب فزالت عليه فيه أيضًا، فإنه يطالب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة، سواءٌ كان ما طار منه أو ما طار له.

قاله القرافي: أي فإن كان صلاَّها بعد زوال ما طار منه لم تعد فيما طار له، ثم زالت به، وإن طار قبل زوالها صلاها فيما طار له بعد زواله.

وإن طار بعد الزوال وقبل صلاتها لم يصلها فيما طار له قبل زواله، وكلامه يفيد هذه الثلاثة أقسام.(هـ).

ونقله الحطاب في باب الأوقات عن القرافي أيضًا، ونصه:

التنبيه السادس: قال القرافي في كتاب اليواقيت: مسألة من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس في بلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض الفقهاء: الحق أنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة لأنه صار من أهلها.(هـ).

قلت: وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس، ثم جاءَ إلى البلد الآخر، والظاهر أَنه لا يطالب بإعادة الصلاة لأنه كان مخاطبًا بزوال البلد الذي أَوقع فيه الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلفه الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره.(هـ)كلام الحطاب.

فقد تحصل من هذا كله أن العبرة بالمحل الذي انتقل إليه لا باعتبار الفطر والإمساك ولا باعتبار الصلاة ما لم يكن أَدَّى الصلاة أَو أَفطر في المحل الأول، وإلا فيتمادى على فطره لتمام صومه، ولا يعيد الصلاة لبراءَة ذمته منها.

ومن الأحكام المتعلقة بالبلدين المختلفين في الطول المتحدين في العرض أنه إذا رؤي الهلال في البلد الشرقي، مثل الكوفة لزم رؤيته في البلد الغربي مثل آسفي، ولا يلزم العكس لما تقدم عن القرافي وغيره ويأتي.

وعليه، فلو فرض أنه رؤي هلال رمضان ليلة الجمعة بآسفي، ولم يُرَ بالكوفة إلا في ليلة السبت، ثم ذهب أحد من آسفي إلى الكوفة في أَثناءِ رمضان، وفرض أَن الهلال لم ير في الكوفة عشية يوم السبت الذي هو اليوم التاسع والعشرون باعتبار رؤية أهل الكوفة، واليوم الثلاثون باعتبار رؤية أهل آسفي، فهل يصوم هذا الشخص واحدًا وثلاثين يومًا، نظرًا لعدم رؤية الهلال في الكوفة، وهو الآن من أهلها أو إنما يصوم ثلاثين يومًا فقط نظرًا لكونه قد صام غاية ما يكون في الشهر وهو ثلاثين يومًا؟

والذي يظهر مما تقدم من كلام السنوسي والقرافي، أنه يصوم واحدًا وثلاثين يومًا وذلك لأنه لما ذهب إلى الكوفة قبل يوم العيد باعتبار آسفي

صار مخاطبًا بما خوطب به أهل الكوفة، وأهل الكوفة مخاطبون بصيام يوم الأحد، وغير مخاطبين بصيام يوم الجمعة الذي صامه هذا الشخص بآسفي، وعليه فيعتبر صيامه يوم الجمعة بآسفي كأَنه صيام يوم ليس من رمضان بالنسبة له، حيث انتقل للكوفة فكأَنه لم يصم إلا ثلاثين يومًا مثل أهل الكوفة، وأما لو فرض أَنه كان بالكوفة أَولا، ثم انتقل لآسفي، وفرض أَنه رؤي الهلال عشية يوم الجمعة الذي هو اليوم التاسع والعشرون باعتبار رؤية أهل آسفي، واليوم الثامن والعشرون باعتبار رؤية أهل الكوفة، فإنه يجب عليه متابعة أهل آسفي في إفطار يوم العيد، وقضاء اليوم الذي صامه أَهل آسفي قبله وهو يوم الجمعة فاتح رمضان عندهم، وآخر شعبان عند أهل الكوفة، لأنه صار مخاطبًا بما خوطب به أهل آسفي.

وقد نبه على شيءٍ من ذلك العلامة سيدي المهدي الوزاني في نوازله الكبرى، كما سئل عن هذه المسألة وزير العدلية بتطوان العلامة سيدي محمد بن التهامي افيلال، فأجاب بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن كاتبه سامحه الله، وإن لم يقف على نص صريح في عين النازلة الآن، بعد أن كان يظن أنه وقف عليه فيما قبل، لكن يظهر له أن هذا الشخص لا يقدم على الإفطار في يوم السبت الذي هو آخر رمضان، باعتبار ثبوته عند أهل قطره، كما تدل على ذلك فروع هي قريبة من هذه النازلة وهذه الفروع تدل على أن المدار على ما ثبت آخر الشهر بقطره، سيما إذا تباعد القطران جدًا فيعمه حكمه دون حكم الأول، وقد نص القرافي على أن الله خاطب كل قوم بما يتحققون في قطرهم لا في قطر غيرهم، وأن الهلال مطالعه مختلفة، وأن القاعدة أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره، ولو ثبت بالطرق القاطعة، كما أشار له البخاري بقوله:

باب لكل أهل بلد رؤيتهم: فمن تلك الفروع أن بعض الناس كان ببلد فثبت رمضان بالرؤية فصامه، ثم سافر لبلد آخر فرأَى هلال شوال عشية الثامن والعشرين، فسأل بعض علماءِ فاس: هل يفطر اعتبارًا بالمحل الذي هو فيه أو يصوم عملاً برؤية المحل المنتقل منه؟

فأجيب بلزوم الفطر اعتبارًا بالمحل الذي هو فيه يوم عيد وصومه حرام، ويقضي- أول يوم منه، ومنها: قضية كريب الذي رأى الهلال ليلة الجمعة بالشام، ثم قدم المدينة في آخر الشهر، فأخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأنه رآه ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ... إلخ.

ومنها: ما نقله الزرقاني عن القرافي في أول أوقات الصلاة، وأن الولي إذا طار من المشرق إلى المغرب بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ولم يصلها فيما طار له قبل زواله فهو يطالب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة، فيقال هنا يطالب أيضًا بوقت العيد كذلك.

فإن قيل: يلزم على هذا بطلان صيام الشهر كله لهذا الشخص إن كان لم يبيت النية كل ليلة واقتصر على نية صيام الشهر في أول ليلة.

إذ شرط صحة هذة النية تبييتها ليلة الصيام وهذا قدمها على الشهر بليلة ويوم.

قلت: أجاب عن ذلك الشيخ عليش: بأن صومه صحيح لعذره، هذا ما ظهر لكاتبه والله أعلم وأحكم.

محمد بن التهامي افيلال وفقه الله (هـ) باختصار وبعض تصرف.

وأقول: ومثل طي الأرض، باعتبار الولي طيها بطيارة ونحوها، وعلى كل فالمدار على قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير.

هذا، وقد قال الإمام النووي في شرح المهذب صفحة 274 من الجزءِ السادس:

فرع: لو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه فوجهان أصحهما يلزمه الصوم معهم، لأنه صار منهم، ثم قال:

ولو سافر من بلد لم يروا فيه الهلال إلى بلد رئي فيه، فعيَّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم أو قلنا لَه حكم البلد الثاني عيَّد معهم ولزمه قضاءُ يوم.

ولو رأى الهلال في بلد وأصبح مُعيِّدًا معهم فسارت به سفينة إلى بلد في حد البعد فصادف أهلها صائمين.

قال الشيخ أبو محمد: يلزمه إمساك بقية يومه إذا قلنا: لكل بلد حكم نفسه، واستبعد إمام الحرمين والغزالي الحكاية.

قال الرافعي: وتتصور هذه المسألة في صورتين: إحداهما أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لو يروه.

والثانية: أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم.

قال: وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعم الحكم كما ذكرنا، جواب الشيخ أبي محمد مبني على أن لكل بلد حكمه، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه.(هـ).

وقال الإمام الغزالي في الوجيز: لو سافر الصائم إلى بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال، ولو كان أصبح معيدًا وسارت به السفينة إلى حيث لم ير الهلال، كان الأولى أن يمسك بقية النهار ويبعد إيجابه، فإن فيه تجزئة اليوم.(هـ).

قال الرافعي في شرح الوزير صفحة 276 من الجزءِ السادس: لو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الأول، فإن قلنا: لكل بلدة حكمها، فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر؟

فيه وجهان: أظهرهما وبه قال القفال وهو المذكور في الكتاب: أنه يصوم معهم، لأنه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم.

وقد روي أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر كريبًا بأن يقتدي بأهل المدينة، ثم قال: ولو رئي الهلال في بلد فأصبح الشخص معيدًا، وسارت به السفينة وانتهى إلى بلدة على حد البعد فصادف أهلها صائمين.

فعن الشيخ أبي محمد: أنه يلزمه إمساك بقية اليوم إذا قلنا: إن لكل بلدة حكمها، واستبعده الإمام من حيث أنه لم يرد فيه أثر وفيه تجزئة اليوم الواحد، وتابعه صاحب الكتاب، فقال: ويبعد إيجابه.. إلخ.

وللشيخ أن يقول: لم لا يجوز أن يجب إمساك بعض اليوم؟

ألا ترى أن من أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطرًا، ثم قامت البيّنة على رؤية الهلال يجب عليه إمساك بقية النهار.(هـ). المراد منه.

قال ابن حجر في تعليقه على أحاديث الرافعي، قوله: ويروى أن ابن عباس أمر كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة هو ظاهر من قوله: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا.(هـ).

القسم الثالث: إذا اختلف البلدان عرضًا واتحدا طولاً، كمكة والمدينة، أو بغداد وعدن أو مراكش والدار البيضاء، أو فاس وقرطبة، فإنهما يتفقان دائمًا في وقت الزوال ونصف الليل، بحيث لا يتقدم زوال أحدهما، أو نصف ليله على زوال الآخر، أو نصف ليله، وكذا يتفقان في وقت الطلوع والغروب إذا كانت الشمس في نقطتي الاعتدالين وهما رأس الحمل ورأس الميزان.

ومثل الشمس في ذلك، غيرها من الكواكب.

قال العلامة البيروني في التفهيم: ما الذي يعرض من اختلاف عرضي البلدين إذا تساوى طولاهما؟

أما نصف النهار أو الليل فإنه يكون لكليهما في وقت واحد، وكذلك طلوع الشمس وغروبها إذا كانت في رأس الحمل أو الميزان، وعلى مثله يكون طلوع كل كوكب وغروبه إن كان على معدل النهار، فإن لم تكن الشمس أو الكوكب على نفس معدل النهار، بل تنحني عنه إلى الجنوب، فإن طلوعه

على أقل البلدين عرضًا يكون قبل طلوعه على أكثرهما عرضًا، وغروبه عن أقلهما عرضًا يكون بعد غروبه عن أكثرهما عرضًا، وإن كانت الشمس أو الكوكب شماليًا عن معدل النهار، كان الأمر بعكس ما ذكرنا، أعني أن طلوعه عن أقل البلدين عرضًا يكون بعد طلوعه على أكثرهما عرضًا، وغروبه عن أقلهما عرضًا قبل غروبه عن أكثرهما عرضًا ولا يكون لقبل وبعد في ذلك مقدار منتظم، بل يختلف فيهما مقدار النهار الواحد بعينه وليله إذا كانا مختلفين وتختلف سعة المشارق، وارتفاع نصف النهار وظله، وتختلف الكواكب الأبدية الظهور والأبدية الخفاء، ويكون أكثرهما عرضًا أبرد هواءً إلا أن يعرض شيءٌ من الأوضاع فيهما.(هـ).

وإلى ذلك أشار ابن الحباك في البغية بقوله:

وفي اختلاف العرض قط يتحد نصف النهار وطلوع ما وجد

بمعدل النهار مع ضديهما وأَخِّرَنْ لدى الأقل منهما

طلوع ما يلي الشمال والغروب قدِّمه فيه واعكسنَّ في الجنوب

من غير حد وكذا قوس النهار وغيره كذاك في الهوا اعتبار

قال شارحه العلامة السنوسي: وحيث أنهما اتحدا في الطول لم يكن بعد بين نصفي نهارهما ولا نصفي ليلهما، وتنبني على هذا مسألة فقهية وهي: إذا ثبت موت إنسانين بينهما سبب التوارث في نصف النهار أو نصف الليل لموضعين متحدين في الطول فلا يرث أحدهما الآخر لعدم تقدم أحدهما بالموت على الآخر.(هـ).

تنبيهان:

الأول: إذا أردت معرفة الفرق بين الغروبين أو الشروقين في هذا القسم فاستخرج حصة الغروب أو الشروق لكل من البلدين، وخذ الفضل بينهما يحصل الفرق وأكثر البلدين حصة هو المتأخر في الشروق أو الغروب، ونهاية الفرق بين الغروبين أو الشروقين إذا كانت الشمس في رأس أحد الانقلابين.

الثاني: حيث أن البلدين المختلفين عرضًا المتحدين طولاً يتقدم غروب أحدهما مرة ويتأخر أخرى، وحيث أن مطالع الغروب فيهما تختلف قلة وكثرة بحسب كون الشمس في البروج الصاعدة أو الهابطة، وحيث أن عرض القمر يوجد مرة واحدة وينعدم أخرى، ويكون شماليًا مرة وجنوبيًا أخرى، لذلك كله قد تكون رؤية الهلال بعد الغروب في البلاد المختلفة عرضًا، المتحدة طولاً ممكنة من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، ويتفق ذلك غالبًا فيما إذا لم يكن للقمر عرض، وقد تكون ممكنة في الشمال وممتنعة في الجنوب إذا كان عرض القمر شماليًا، وقد يكون العكس إذا كان عرض القمر جنوبيًا، وإذا كان عرض القمر شماليًا، وقد يكون العكس إذا كان عرض القمر جنوبيًا، وإذا كان عرض القمر في نهايته، فقد يكون مكث الهلال بعد غروب الشمس في أقصى الشمال أكثر من ساعتين إذا كان عرض القمر شماليًا، وفي اليوم نفسه يغرب قبل غروب الشمس أو معها في أقصى الجنوب وقد يكون العكس إذا كان عرض القمر جنوبيًا.

وإذا كان اختلاف العرض وحده يوجب ما ذكر، فما بالك إذا اختلفت البلاد طولاً وعرضًا، وإن كان تأثير الاختلاف في العرض أكثر من تأثير الاختلاف في الطول.

وقد قدمنا في القسم الثاني أنه إذا رئي الهلال في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي ولا عكس، لأن تأخر غروب البلد الغربي على غروب البلد الشرقي يزداد الهلال بسببه نورًا ومكثًا وارتفاعًا كما هو معلوم بالضرورة.

هذا؛ وقد قال الخضري في شرح اللمعة في آخر مبحث رؤية الأهلة:

واعلم أن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون إلا باختلاف المطالع البلدية واختلاف المطالع البلدية لا يكون إلا باختلاف العرض، لأنه كلما زاد عرض البلد نقصت مطالع البروج التي عن جنبتي الاعتدال الربيعي، وزادت مطالع باقيها، فإن مطالع الحمل والحوت في خط الاستواء (كح) درجة وفي عرض (كا) تنقص خمسة وفي عرض (ل) تنقص سبعة؛ فتكون إحدى وعشرين، وبقية البروج يزيد عن هذه على هذا التدريج في كل عرض بحسبه ولم يزل يتزايد النقص والزيادة إلى عرض يساوي تمام الميل الكلي فتكون مطالع السنة بروج الصاعدة كلها صفرًا، ومطالع السرطان والقوس خمسة وستين (أي تقريبًا) فعلى هذا إذا كان البعد المطلق بين النيرين خمس درج ـ مثلا ـ فيتفق أن تكون مطالعها في بلد خمس درج مثلها، وفي أخرى درجتين أو ثمانية ـ مثلا ـ ثم بسبب عرض القمر يزيد تعديل المكث وينقص في كل عرض بحسبه؛ فبسبب ذلك يتفق أن يكون مكث الهلال في بلد عشر درج وفي أخرى خمسًا أو أقل، فيختلف إمكان الرؤية باختلاف البلاد في العرض، ومتى كان القمر هابطًا ورئي في البلد الكثير العرض لزم رؤيته في البلد القليل العرض، لأن مطالعه في الأول أقل من الثاني، ومتى كان صاعدًا فبالعكس لأن المطلوب له مطالع النظر، وهي تتناقص، حيث تتزايد مطالع الشروق وبالعكس.

وأما اختلاف الطول، فلا يظهر به كثير فرق، وأما قولهم: متى رئي الهلال في البلاد الشرقية لزم رؤيته في الغربية، فأظن أن هذا محله عند اتفاق العرض، وأما مع اختلافه فلا (هـ).

(وقوله: إن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون إلا باختلاف المطالع... إلخ)

وهذا الحصر مما لا معنى له، لأن كلا من الاختلاف في العرض أو في الطول له تأثير في اختلاف رؤية الهلال، وإن كان تأثير الاختلاف في العرض أكثر من تأثير الاختلاف في الطول، وقد رجع عن هذا الحصر في آخر كلامه.

حيث قال: وأما اختلاف الطول... إلخ، وعلى كل حال، فاختلاف رؤية الهلال يكون باختلاف العرض وباختلاف الطول، وبكثرة البعد عن الشمس والقمر وقت الغروب، وبعد الاجتماع وقلته، وبكثرة عرض القمر وقلته، وبكونه شماليًا أو جنوبيًا، وبصفاء الجو وكدرته.

وقد قال البيروني في الآثار الباقية: فأما أصحاب الهيئة ومن تأمل الحال بعناية شديدة، فإنهم يعلمون أن رؤية الهلال غير مطردة على سنن واحدة لاختلاف حركة القمر المرئية بطيئة مرة وسريعة أخرى، وقربه من الأرض وبعده، وصعوده في الشمال والجنوب، وهبوطه فيهما، وحدوث كل واحد من هذة الأحوال له في كل نقطة من فلك البروج، ثم بعد ذلك لما يعرض من سرعة غروب بعض القطع من فلك البروج وبطءِ بعض، وتغير ذلك على اختلاف عروض البلدان واختلاف الأهوية، أما بالإضافة إلى البلاد الصافية الهواءِ بالطبع والكدورة المختلطة بالبخارات دائمًا، والمغبرة في الأغلب، أما بالإضافة إلى الأزمنة إذا غلظ في بعضها ورق في بعض، وتفاوت قوى بصر الناظرين إليه في الحدة والكلال، وإن ذلك كله على اختلافه بصنوف الاقترانات كائنة في كل أول شهر رمضان وشوال على أشكال غير معدودة وأحوال غير محدودة، فيكون لذلك شهر رمضان ناقصًا مرة وتامًا أخرى، وإن ذلك كله يتغير بتزايد عروض البلدان وتناقصها، فيكون الشهر تامًا في البلدان الشمالية ـ مثلا ـ وناقصًا هو بعينه في الجنوبية منها، وبالعكس ثم لا يجري ذلك فيها على نظام واحد، بل يتفق فيها أيضًا حالة واحدة بعينها لشهر واحد مراراً متوالية، وغير متوالية، على أن اختلاف الرؤية ليس متولداً من جهة العروض فقط، لكن لاختلاف أطوال البلدان فيها أوفر نصيب، لأنه ربما لم ير في بعض البلاد ورئي فيما كان أقرب منه إلى المغرب، وربما اتفق ذلك فيهما جميعًا.(هـ) المراد.

وقال شيخنا في حاشيته على رسالة ابن البناء صفحة (3): إذا كان الهلال في حدود رؤيته فقد يرى في أحد بلدين متقاربين ولا يرى في الآخر لاختلاف أوضاع البقاع وأحوال الجو وغير ذلك، كما نص عليه غير واحد، منهم: أبو عبد الله محمد بن جابر بن سنان البتاني في زيجه ونصه: وقد يعين

على رؤية الهلال صفاءُ الجو ونقاؤه، ويعوق عن ذلك غلظه وكدرته مع ما يعرض لذلك من تفاضل الأبصار عند النظر في القوة والضعف، وقد يكون الشفق غليظًا ثم يرق بعد ذلك قبل أن يغرب القمر من الأفق ويصير في حد المغيب؛ ولذلك ينبغي أن لا ييأس من رؤية الهلال حتى يعلم أنه قد غاب، ويتحقق أنه انحدر عن الأفق، وحينئذ ييأس منه، ومن قبل هذه الأسباب يمكن أن يرى في موضع ولا يرى في موضع آخر، ويعرض مثل ذلك أيضًا من قبيل اختلاف مطالع ومغارب البروج في البلدان في الطول والقصر، ثم قال بعد في موضع آخر:

فإن كان الجو متغيرًا كدرًا يمنع من رؤيته في تلك البلدة، فإنه يرى في غيرها من البلدان التي يكون بعدها عن معدل النهار، مثل بعد تلك البلدة، إذ ليس بالواجب أن يكون تغير الجو شاملاً لكل بلد، ولذلك يمكن أيضًا أن لا يرى فيما لا يقرب منها من القرى والمساكن.(هـ) بلفظه.

وقال شيخنا أيضًا صفحة (74) وفي شرح الإحياء ما نصه: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر دون عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته من الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس:

أي: لا يلزم من رؤيته في الغربي رؤيته في الشرقي، وعلى ذلك حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة.(هـ).

وفي الفروق أن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق الغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع وذلك معلوم بالضرورة.

هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أُخَر مذكورة في علم الهيئة.(هـ) كلام شيخنا. وسيأتي مزيد كلام في هذا الموضوع في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، وفي الفصل الثاني والثالث من المبحث الرابع بحول الله.

القسم الرابع: إذا اختلف البلدان طولاً وعرضًا كفاس ومراكش، فإن زوال الشرقي منهما ونصف ليله يتقدمان دائما على زوال ونصف ليل الغربي منهما بقدر فضل الطولين، وأما الطلوع والغروب فيؤثر فيهما كل واحد من اختلافي الطول والعرض.

قال البيروني في التفهيم: ما الذي يعرض من اختلاف الطولين والعرضين معًا؟

يكون فيهما جميع ما ذكرنا من نوعي الاختلاف مركبًا منهما مفردين، ولا يتفق فيهما طلوع كوكب إلا إذا كان على إحدى النقطتين اللتين تقاطع عليهما أفقاهما فقط.(هـ).

وإلى ذلك أشار ابن الحباك في البغية بقوله:

وركب الخلفين لا في البعد عن نصف النهار فبطولك افردن

قال شارحه العلامة السنوسي: أي أفرد التأثير بالطول في البعد عن نصف النهار، بحيث لا يشاركه فيه العرض، وأما حكم الطلوع والغروب في هذا القسم فذكر المؤلف أن كل واحد من اختلافي الطول والعرض يؤثر فيهما وهو معنى قوله: وركب الخلفين، ومعنى التركيب بينهما أن يجعل لكل واحد منهما تأثير في هذا القسم إلا فيما استثناه من قوله: لا في البعد عن نصف النهار.

فعلى هذا ينظر، فإن اجتمع موجبان للتقدم في أحد الموضعين كأن تكون الشمس ـ مثلا ـ في البروج الشمالية والموضع أطول وأكثر عرضًا (يعني كفاس مع مراكش، أو فاس مع لوندرة) حكم بتقدم طلوعها فيه لتواطؤ موجبي ذلك، ولم يحكم للغروب فيه بشيءٍ لتنافي مقتضى الطول لمقتضى

العرض حينئذ، وكذلك لو كانت الشمس في البروج الجنوبية والموضع أطول وأقل عرضًا (يعني كبني غازي مع لوندرة، أو تونس مع لوندرة)؛ فإنه يحكم بتقدم الطلوع في الأطول لاتفاق الموجبين ولم يحكم للغروب فيه بشيء لتنافي المقتضيين.

ولو كانت الشمس في البروج الجنوبية في القسم الأول لحكم للغروب بالتقدم ولم يحكم للطلوع بشيءٍ وكذا حكم ما إذا كانت الشمس في البروج الشمالية في القسم الثاني.

وحكم القسم الثالث وهو الأقل طولا وعرضًا (يعني كمراكش بالنسبة لفاس) واضح.

والقسم الأول إذ هو مقابله وكذا حكم القسم الرابع وهو الأقل طولاً الأكثر عرضًا (يعني كلوندرة بالنسبة لتونس أو لبني غازي) واضح. والثاني إذ هو مقابله أيضًا.

هذا حاصل ما أشار إليه المؤلف في هذا القسم، وهو يقتضي أن اختلاف الطول والعرض في هذا القسم على أربعة أوجه: وجه ينفرد فيه الطول بالتأثير وهو تقدم الزوال وتأخيره.

ووجه ينفرد فيه العرض بالتأثير، وهو قوس الليل والنهار وارتفاع الغاية للزوال والمطالع وسعة المشارق ونحو ذلك.

ووجه يجتمعان فيه على التأثير من غير تناف كبعض الأقسام الأربعة التي قدمناها الآن في الطلوع والغروب.

ووجه يجتمعان فيه على التأثير مع التنافي في موجبهما، وقد قدمنا أيضًا مثال ذلك في الطلوع والغروب.

وحكم هذه الأوجه الأربعة ـ عند المؤلف ـ أن الثلاثة الأول يحكم فيها لعدم التعارض، والرابع لا يحكم فيه بشيءٍ لتعارض الموجبين من غير ظهور ترجيح لأحدهما، وظاهر كلام الأئمة، كالقرافي وابن يونس وذويهما من

المحققين في علم الهيئة وغيرها أن المعتبر في تقدم الطلوع والغروب والزوال إنما هو الطول فقط، ولهذا أطلقوا الحكم بإرث المغربي للمشرقي في المسألة الفقهية التي فرضناها فيما تقدم من غير إلمام منهم بالعرض فيها بالكلية، وهو الحق، لأن الطول وحده هو المؤثر في تقدم الطلوع والغروب والزوال، لأن معدل النهار يتقدم بالسير في المشرق على المغرب.

فيجب تقدم الثلاثة المذكورة في المشرق، لوجودها مع حركة معدل النهار التي توجد في المشرق أولا، وكون الموضع أكثر عرضًا أو أقل، والأجزاءُ شمالية أو جنوبية لا يقدح في شيءٍ من ذلك، وقد عرضت هذا الذي ذكر المؤلف على بعض محققي الهيئة فقال:

الحق ما دل عليه كلام الفقهاء وبالله التوفيق (ا.هـ) كلام السنوسي.

وقوله: إن المعتبر في تقدم الطلوع والغروب والزوال إنما هو الطول فقط .... إلخ.

التحقيق في مسألة الشروق والغروب بالنسبة لهذا القسم، هو أن تستخرج حصة الغروب أو الشروق لرأس أحد الانقلابين لكل من البلدين، ويطرح أقل الحصتين من أكثرهما، والباقي إن كان أقل من فضل الطولين بين البلدين فلنحكم بتقدم الشروق والغروب دائمًا في البلد الشرقي، سواءٌ كان أكثر عرضًا من البلد الغربي كفاس أو تونس بالنسبة لمراكش، أو أقل عرضًا منه كمكة بالنسبة لمراكش وفاس وتونس والقاهرة ومومباي أو القاهرة أو بني غازي بالنسبة للوندرة.

وإن كان الباقي أكثر من فضل الطولين بينهما، فإن كان البلد الشرقي أقل عرضًا من البلد الغربي، فإن الطلوع يتأخر في البلد الشرقي، إلا عند قرب الاعتدالين، كما أن الغروب يتقدم فيه دائمًا، وذلك كتونس بالنسبة للوندرة، وإن كان البلد الشرقي أكثر عرضًا من البلد الغربي في هذه الحالة، فإن الطلوع يتقدم في البلد الشرقي إذا كانت الشمس في البروج الشمالية، ويتأخر إذا كانت في البروج الجنوبية، والغروب على العكس، فيتأخر فيه إذا كانت

الشمس في البروج الشمالية، ويتقدم إذا كانت في البروج الجنوبية، وذلك كلوندرة أو باريس بالنسبة لفاس، ومحل التأخر ما لم تكن الشمس قريبة من أحد الاعتدالين وإلا تقدم الشروق والغروب في البلد الشرقي مطلقًا لما علم من أنه في يوم الاعتدال يستوي الليل والنهار في جميع الآفاق إلا في عرض تسعين.

وعليه، فالشروق والغروب في يوم الاعتدال يتقدمان في البلد الشرقي بقدر فضل الطولين كالزوال ونصف الليل.

وإن تساوى الباقي مع فضل الطولين، فإن الشروق والغروب يتقدمان دائمًا في البلد الشرقي، إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان البلد الشرقي أقل عرضًا، فإن كانت الشمس في رأس السَّرطان تساوى الشروقان، وإن كانت في رأس الجدى تساوى الغروبان، وذلك كمالطة بالنسبة للوندرة.

الثانية: إذا كان البلد الشرقي أكثر عرضًا، فإن كانت الشمس في رأس السرطان تساوى الغروبان، وإن كانت في رأس الجدي، تساوى الشروقان، وذلك كطنجة بالنسبة لسطات.

وهذه أمثلة ما تقدم يتضح بها ما ذكرناه:

البلدان	العرض		الطول من جرينتش		فضل الطول		الفرق بين الحصة		رأس السرطان				رأس الجدي			
									الشرو		الغروب		الشروق		الغروب	
					ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س
فاس	6	34	1غ	5	12	0	6	0	52	4	8	7	8	7	52	4
مراكش	38	31	59غ	7					58	4	2	7	2	7	58	4
ساعة مراكش وقت الشروق أو الغروب بفاس في رأس الانقلابين									40	4	56	6	56	6	40	4
نهاية الفرق بين الشروقين أو الغروبين									18		6		6		18	

وبناءً على ذلك ففاس تتقدم على مراكش في الشروق والغروب دائما.

البلدان	العرض		الطول من		فضل الطول		الفرق بين الحصة		رأس السرطان				رأس الجدي			
									الشرو		الغروب		الشروق		الغروب	
					ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س
بني غازي	7	32	5ق	20	21	1	9	1	57	4	3	7	3	7	57	4
لوندرة	32	51	6غ	00					48	3	12	8	12	8	48	3
ساعة لوندرة وقت الشروق أو الغروب بني غازي في رأس الانقلابين									36	3	42	5	42	5	36	3
نهاية الفرق بين الشروقين أو الغروبين									12	0	30	2	30	2	12	0

بناءً على ذلك، فالطلوع والغروب في بني غازي متقدم دائمًا على شروق وغروب لوندرة.

البلدان	العرض		الطول		فضل الطولين		الفرق بين الحصتين		رأس السرطان				رأس الجدي			
									الشروق		الغروب		الشروق		الغروب	
					ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س
توس	48	36٫	10	10٫	41	0	56	0	44	4	16	7	16	7	44	4
لوندرة	32	51٫	6غ	00٫					48	3	12	8	12	8	48	3
ساعة لوندرة وقت الشروق أو الغروب تونس في رأس الانقلابين									3	4	35	6	35	6	3	4
نهاية الفرق بين الشروقين أو الغروبين									15	0	37	1	37	1	15	0

بناءً على ذلك، فشروق تونس في رأس السرطان متأخر، وفي رأس الجدي متقدم، وغروبها في رأس السرطان متقدم، وفي رأس الجدي متأخر.

البلدان	العرض		الطول من جرينتش		فضل الطولين		الفرق بين الحصتين		رأس السرطان				رأس الجدي			
									الشروق		الغروب		الشروق		الغروب	
					ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س
لوندرة	32	51٫	6غ	0٫	20	0	4	1	48	3	12	8	12	8	48	3
فاس	6	34٫	1غ	5٫					52	4	8	7	8	7	52	4
ساعة فاس وقت الشروق أو الغروب لوندرة في رأس الانقلابين									28	3	52	7	52	7	28	3

نهاية الفرق بين الشروقين أو الغروبين	24	1	44	0	44	0	24	1

بناءً على ذلك، فشروق لوندرة يتقدم إذا كانت الشمس في البروج الشمالية، ويتأخر إذا كانت في البروج الجنوبية، والغروب على العكس، ولكن محل التأخر ما لم تكن الشمس قريبة من أحد الاعتدالين وإلا تقدم الشروق والغروب في البلد الشرقي وهو لوندرة مطلقًا.

البلدان	العرض		الطول		فضل الطول		الفرق بين		رأس السرطان				رأس الجدي			
									الشروق		الغروب		الشروق		الغروب	
					ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س
مالطة	54	35	30	14	58	0	59	0	47	4	13	7	13	7	47	4
لوندرة	32	51	6 غ	00					48	3	12	8	12	8	48	3
ساعة لوندرة وقت الشروق أو الغروب مالطة في رأس الانقلابين									49	3	15	6	15	6	49	3
نهاية الفرق بين الشروقين أو الغروبين									1	0	57	1	57	1	1	0

وبناءً على ذلك، فالشروق في لوندرة في رأس السرطان والغروب فيها في رأس الجدي متقدمان على الشروق والغروب في مالطة بدقيقة، والغروب في لوندرة في رأس السرطان والشروق فيها في رأس الجدي متأخران على الشروق والغروب في مالطة.

البلدان	العرض		الطول		فضل الطول		الفرق بين		رأس السرطان				رأس الجدي			
									الشروق		الغروب		الشروق		الغروب	
					ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س	ق	س
طنجة	47	35	49 غ	5	8	0	8	0	47	4	13	7	13	7	47	4
سطات	59	32	45	7					55	4	5	7	5	7	55	4

												غ			
ساعة سطات وقت الشروق أو الغروب طنجة في رأس الانقلابين															
	39	4	5	7	5	7	39	4	5	7	39	4
نهاية الفرق بين الشروقين أو الغروبين												
	16	0	00	0	00	0	16	0	00	0	16	0

فقد تساوى الغروبان في رأس السرطان والشروقان في رأس الجدي.

هـذا، وقـد ذكـر العلاَّمـة القـاضي أبـو عثمـان سـعيد بـن محمد بـن محمد العقباني في شرحه عند قول الحوفي: (وكل متوارثين ماتا بغرق أو هدم أو قتل ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، لم يرث أحدهما من الآخر... إلخ) مانصه:

ومما ينخرط في سلك هذه الصورة أن يموت مشرقي بمكة ـ مثلا ـ عند الزوال ومغربي بمراكش ـ مثلا ـ قبله بالدقيقات اليسيرة، فإن الفقهاءَ يبنون فقههم على أن المراكشي يرث المكي دون العكس، والمعدلون ينظرون في هذا إلى طول البلدين، فإذا عرفوا فضل الأطوال نظروا إلى عدد الدقائق أو الساعات فاستخرجوا بذلك تعيين الميت قبل صاحبه، فربما خرجوا أن الميت بعد الزوال هو الوارث للميت في حين الزوال، والكسوف القمري يقطع هذا قطعًا لا يبقى معه تردد، فربما كان موته بمراكش عند انقضاءِ الربع الأول من الساعة الثالثة من الليل، وبعد انجلاءِ الكسوف، يكون موته بمكة بعد الربع الثاني من الساعة الثالثة من تلك الليلة وقبل انجلاءِ الكسوف، فإنه يقطع حينئذ قطعًا أن المكي مات قبل المراكشي. وليس في هذا الواقع ما ينكر، فقد تواتر من وقوع أمثاله مالا يدخل تحت الحصر، بل لم يقع قط ولا يقع إلا كذلك.(ا.هـ).

وذكر التاجوري وكذا القشتالي في شرحه لرسالة المارديني في باب فضل الدائر، ما ملخصه: ينبني على ما إذا كان جيب الارتفاع مساويًا لبُعد القطر مسأَلة لطيفة من صناعة الهيئة وهي أَن الشمس إذ ذاك تكون شارقة على ما قابل بلدك من خط الاستواء على نقطة الجنوب إن كان الارتفاع شرقيًا، وغاربة إن كان غربيًا، لأن ما بين الشمس ودائرة أفق بلدك من الفلك في هذه

الحالة غير مرئي فيما قابل بلدك من خط الاستواءِ، لأنه تحت دائرة أُفقه، وإذا كان ارتفاعها عن بلدك أقل من الارتفاع الذي جيبه مساوٍ لبعد القطر، فإن كان شرقيًا فالشمس بعدُ لم تشرق، وإن كان غربيًا فقد غربت عليه.

والحاصل من هذا أن الشمس إذا كانت في البروج الشمالية وكان العرض شماليًا يكون شروقها في بلدك سابقًا على شروقها فيما قابل بلدك على نقطة الجنوب من خط الاستواءِ، بقدر نصف فضلة يومك، ويتأخر غروبها في بلدك بقدر ذلك، وينعكس ذلك إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية ويستوي الشروق والغروب في الموضعين فيما إذا انعدم الميل، وهذا كله إذا كان العرض شماليًا، وأما إذا كان جنوبيًا كان ما قابل البلد من خط الاستواءِ على نقطة الشمال، وينعكس الحال في البروج الشمالية؛ فيكون الشروق في البلد المقابل متقدمًا، والغروب متأخرًا وعلى العكس في البروج الجنوبية.

ومعنى المقابلة أن يتحدا في الطول، بأن يكون بعدهما في جهتي المشرق والمغرب واحدًا، ويكون البعد بينهما في جهة الشمال والجنوب، فتكون التي في خط الاستواءِ على نقطة الجنوب من البلد التي عرضها شمالي وعلى نقطة الشمال من البلد التي عرضها جنوبي وهذا حكم الشروق والغروب.

وأما الزوال فيتحد فيهما أبدًا لاتحاد الطولين، ويتفرع على هذه المسألة المتوارثان إذا ماتا في يوم واحد في وقت واحد وأحدهما بأحد البلدين، فإن كانت وقت موتهما وقت شروق وكانت الشمس في البروج الشمالية والعرض شماليًا، فالذي يموت بخط الاستواءِ وهو الوارث لتأخر موته بقدر نصف الفضلة، وإن كان وقت الموت وقت غروب فالوارث من كان في غير خط الاستواءِ، لأن موته متأخر بقدر نصف الفضلة، وعلى العكس إن كانت الشمس في البروج الجنوبية، وإن كان العرض جنوبيًا فعلى عكس ما ذكر كما تقدم، وهذا إن كان ميل، وأما إن كان وقت الموت وقت شروق أو غروب ولا ميل، أو كان الوقت وقت الزوال مطلقًا فلا توارث

لاتحاد موتهما فلا أسبقية لأحدهما على الآخر، وهذا حكم البلدين اللذين أحدهما في خط الاستواءِ والآخر له عرض شمالي أو جنوبي مع الاتحاد في الطول.

وأما لو ماتا معًا بوقت واحد في بلدين متحدين طولاً وعرضًا، كصقع فاس ونحوها فلا ميراث بينهما لاتحاد موتهما فلا أسبقية لأحدهما على الآخر أيضًا لاتحاد جميع الأوقات فيهما، وأما لو اختلف البلدان طولاً، سواء اتفقا في العرض أو اختلفا فيه لزم اختلاف الزوال فيهما بقدر فضل الطولين وهو في الشرقية أسبق منه في الغربية أبدًا.

قال شيخنا في حاشيته على الرسالة الفتحية: ومفهوم الزوال أن الشروق والغروب هل يسبقان في الشرقية قبل الغربية أم لا؟ يبقى ما هو أعم، فإذا فرضنا طول بلد إلى جهة المشرق عن أخرى بقدر عشرين درجة مثلا، فإن زوال الشرقية يتقدم على زوال الغربية بالقدر المذكور دائمًا، ولكن إذا فرضنا أن البلاد الشرقية عرضها عشرة والبلاد الغربية عرضها ستون، فإن ذات العشرة نصف قوس نهارها الأطول ست ساعات وعشرون دقيقة، وذات الستين نصف قوس نهارها الأطول تسع ساعات وخمس عشرة دقيقة، فالشروق يسبق في البلاد الغربية قبل الشرقية بنحو ساعتين، وإن كان زوال الغربية يتأخر عن زوال الشرقية بمقدار عشرين درجة، فافهمه جيدًا وأنط به أحكام المواريث بحسب اتحاد الأوقات واختلافها تصب والله الموفق.

وقال أيضًا، ثم إن اختلف البلدان في الطول فقط واتفقا في العرض فاختلاف في الشروق أو في الغروب أو في غيرهما من الأوقات المعينة، كوقت العصر والعشاءِ والفجر يكون بقدر فضل الطولين أيضًا عن غير زيادة ولا نقص، وإن اختلفا مع ذلك في العرض كان الاختلاف في الأوقات المذكورة أزيد أو أنقص من فضل الطولين بحسب كثرة العرض في أحد الموضعين وقلته في الآخر، وبحسب كون الشمس في البروج الشمالية أو الجنوبية، فإن الشمس إذا كانت في البروج الشمالية كان نهار البلد الأكثر

عرضًا أطول من نهار الأقل عرضًا وليله أقصر، وإذا كانت في البروج الجنوبية كان نهار الأقل عرضًا أطول من نهار الأكثر عرضًا، وليله أقصر، فتنبه.(هـ).

والحاصل أنه لو مات المتوارثان معًا عند الزوال وقد اختلف البلدان طولاً فصاحب الغربية هو الوارث لتأخر موته بقدر فضل الطولين.

وأما في غير الزوال فلا بد من مراعاة ما تقدم.

هذا، وقد ذكر التاجوري والفشتالي أن شهاب الدين القرافي، ذكر شيئًا من هذا في كتابه المسمى ((باليواقيت في أحكام المواقيت)) وذكر الحطاب في باب أوقات الصلاة: أن هذا الكتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة وبالأهلة والشهور.

تنبيهات:

الأول: إذا أردت معرفة نهاية الفرق بين الغروبين أو الشروقين لمحلين مختلفين طولاً وعرضًا فاستخرج حصة الغروب أو الشروق لرأس أحد الانقلابين لكل من البلدين، وخذ الفضل بين الحصتين، وزد عليه فضل الطولين مرة، وخذ الفضل بينهما مرة أخرى يحصل نهاية الفرق قلة وكثرة، ففضل الطولين بين فاس ومراكش 12 دقيقة، والفضل بين الحصتين ست دقائق، فإذا زدتها على 12 كان المجموع 18 دقيقة، وهي أكثر الفرق بين غروبهما أو شروقهما.

وإذا نقصت ستة من 12، بقي ست دقائق وهي أقل الفرق بين الشروقين أو الغروبين، وقس على ذلك.

الثاني: العمل في استخراج الفرق بين الغروبين أو الشروقين في هذا القسم مطلقًا، سواءٌ كان في رأس الانقلابين أو في غيرهما، وسواءٌ كان عرضهما شماليًا أو جنوبيًا، أو كان عرض أحدهما شماليًا والآخر جنوبيًا، أو كان أحدهما في خط الاستواءِ والآخر في الشمال أو الجنوب، هو أن تزيد فضل الطولين على حصة الغروب أو الشروق الحقيقية للبلد الغربي.

وما حصل فهو ساعة البلد الشرقي وقت شروق أو غروب البلد الغربي، فخذ الفضل بينهما وبين الغروب أو الشروق الحقيقي للبلد الشرقي، يحصل الفـــــــــرق بـــــــــين الغـــــــــروبين أو الشروقين وإن شئت، فاطرح فضل الطولين من حصة الغروب أو الشروق الحقيقية للبلد الشرقي إن أمكن الطرح، وإلا فزد عليها 12 ساعة، واطرح من المجموع وما بقي فهو ساعة البلد الغربي وقت شروق أو غروب البلد الشرقي محسوبة باعتبار الغروب من الزوال إن أمكن الطرح، وإلا فمن نصف الليل، وباعتبار الشروق محسوبة من نصف الليل إن أمكن الطرح وإلا فمن الزوال، فانظر كم بين تلك الساعة وبين الغروب أو الشروق الحقيقي للبلد الغربي يحصل الفرق بين الشروقين أو الغروبين.

مثلا: غروب مراكش في رأس السرطان على 2ق، 7س زدنا عليه فضل الطولين بين مكة ومراكش وهو 12ق 3س فكان المجموع 14ق :10س، طرحنا منه حصة الغروب الحقيقية لمكة في رأس السرطان وهي 39ق :6س فبقي 35ق:3س وهي الفرق بين غروب مكة وغروب مراكش في رأس السرطان، وكذلك غروب لوندرة في رأس السرطان على 12ق:8س زدنا عليه فضل الطولين بين بومباي ولوندرة وهو 52ق :4س فكان المجموع 13س:4ق، طرحنا منه حصة الغروب الحقيقية لبومباي في رأس السرطان وهي 34ق:6س فبقي 30ق:6س وهي الفرق بين غروب لوندرة وغروب بومباي في رأس السرطان.

وكذا غروب طوكيو في رأس الجدي على الساعة 47ق:4س، لأن عرضها 35٫39، زدنا عليه 12 ساعة وطرحنا من المجموع فضل الطولين بينها وبين لوندرة وهو 20ق :9س، لأن طوكيو شرقي جرينتش ب 139٫45، فبقي 27ق:7س وهي ساعة لوندرة وقت غروب طوكيو محسوبة من نصف الليل طرحناها من 48ق:15س وهو وقت غروب لوندرة محسوبًا من نصف الليل أيضًا، فبقي 21ق:8س وهو الفرق بين غروبي طوكيو ولوندرة في رأس الجدي، كما أنه في رأس السرطان 19ق:10س، وقس على ذلك.

الثالث: قال شيخنا في حاشيته صفحة 39: صرح إمام الحرمين وغيره بأنه لا خلاف في أن الشمس تغرب عند قوم وتطلع على آخرين، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين، وبين الليل والنهار اختلاف ما في الطول والقصر عند خط الاستواءِ.

وفي بعض البلاد قد يطلع الفجر قبل أن يغيب شفق الغروب وفي عرض تسعين لا تزال طالعة مادامت في البروج الشمالية وغاربة مادامت في البروج الجنوبية، فالسنة نصفها ليل ونصفها نهار على ما فصل في موضعه.

ذكره في ((روح المعاني)) في سورة ((يس)).

وفي تفسير النيسابوري عند قوله تعالى:

﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[1] في سورة البقرة ما نصه: اختلاف الليل والنهار: أي تعاقبهما مجيئًا وذهابًا، كقوله:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[2]

أو اختلافهما ظلامًا وضياءً أو طولاً وقصرًا، لأن زيادة أحدهما تستلزم نقصان الآخر، ضرورة كون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة، أو اختلافهما في الأمكنة، فإن نهار كل بقعة ليل بقعة تقابلها، ضرورية كروية الأرض أو اختلافهما باختلاف البلدان، فإن البلد كلما ازداد عرضًا عن خط الاستواءِ، وهو الموضع المحاذي لمنطقة الفلك الأعظم المسماة معدل النهار، ازداد نهاره في الصيف طولاً وفي الشتاء قصرًا، وبالعكس في الليل، وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب إلى أن يصير اليوم بليلته نهارًا كله وبإزائه الليل، ثم إلى أكثر من ذلك إلى حيث يكون نصف السنة نهارًا ونصفها الآخر ليلاً، وذلك إذا صار قطب الفلك الأعظم محاذيًا لسمت الرأس ولا عمارة هناك ولا حيث يزيد النهار الأطول على يوم بليلته لشدة البرد اللازم من

[1]- سورة البقرة (164)
[2]- سورة الفرقان (62)

قبل انخفاض الشمس، إلى أن قال: وكل ذلك دلائل على وجود مبدع عظيم الشأن، الغني عن الزمان والمكان، المبرأ عن سمة الحدوث والإمكان.(اهـ).

وقال الكرخي: إن الليل والنهار كما يختلفان بالطول والقصر في الأزمنة، فهما مختلفان في الأمكنة، فكل ساعة عينتها فتلك الساعة في موضع من الأرض صبح، وفي موضع آخر ظهر، وفي آخر عصر، وفي آخر مغرب، وفي آخر عشاءٌ وهلم جرا، هذا إذا اعتبرنا البلاد المختلفة في الطول، أما البلاد المختلفة في العرض فكل بلد يكون عرضه للشمال أكثر كانت أيامه الصيفية أطوال وأيامه الشتوية بالضد من ذلك، فهذه الأحوال المختلفة في الأيام والليالي بحسب اختلاف أطوال البلاد وعروضها أمر عجيب.(اهـ).

وقال البيروني في التفهيم: كيف يطول النهار والليل في البلاد؟

الشمس تدور في معدل النهار أو في مدار موازٍ له، وقطب جميعها هو قطب الكل، فإذا مرّ الأفق عليه، وذلك في خط الاستواءِ، قطع معدل النهار وما وازاه من المدارات بنصفين، فساوى ما فوق الأفق منها ما تحته، ولذلك يستوي الليل والنهار هناك دائمًا.

وإذا بَعُد البلد عن خط الاستواءِ وصار له عرض في الشمال وارتفع القطب بقدره فلم يمر الأفق عليه ولم يقطع غير معدل النهار بنصفين لأنهما معًا دائرتان عظيمتان، ولذلك يستوي الليل والنهار في جميع المساكن.

عند نزول الشمس رأس الحمل والميزان، فإنها تدور حينئذ على معدل النهار.

وأما سائر المدارات فإن الأفق يقطعها على تاريب حتى يكون ما فوق الأفق من شماليتها أعظم مما تحته، ولذلك يطول النهار في البروج الشمالية ويقصر الليل.

وأما جنوبياتها، فإن ما يكون منها فوق الأفق يكون أصغر مما تحته، ولذلك يقصر النهار في البروج الجنوبية ويطول الليل.

ومتى كان بُعد المدارين عن معدل النهار واحدًا، أو أحدهما في الشمال والآخر في الجنوب، كانت الزيادة والنقصان فيهما للنهار واحدة وتكافآ في النهار والليل، أعني نهار أحدهما يكون مساويًا لليل الآخر.(اهـ).

الرابع: إذا كان أحد البلدين في الشمال والآخر في الجنوب وتساويا في قدر العرض، فإن وقت الصيف في أحدهما يكون وقت شتاءٍ في الآخر، ووقت الربيع في أحدهما يكون وقت خريف في الآخر.. وهكذا، وذلك لأن غاية ارتفاع الشمس في أحدهما باعتبار درجة معينة هي غاية ارتفاعها في الآخر في درجة النظير، ولهذا فإن حصص أوقات أحدهما تكون حصصًا للآخر، ولكن على التقابل بمعنى أن حصص أوقات البلد الشمالي في رأس السرطان هي حصص أوقات البلد الجنوبي في رأس الجدي والعكس.

وحصص أوقات البلد الشمالي في رأس الأسد هي حصص أوقات البلد الجنوبي في رأس الدلو والعكس، وهكذا والله الموفق.

المبحث الثاني

فيما يتعلق بحساب رؤية الهلال من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية مع الكلام على يوم الشك وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في قول النبي ﷺ: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب))

في صحيح البخاري (باب قول النبيﷺ:لا نكتب ولا نحسب)، (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: إنّا أُمّة أُميّة لا نكتب ولانحسب، الشهر هكذا وهكذا: يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين).

قال القسطلاني صفحة 434 من الجزء الثالث: (ولانحسب) بضم السين، لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة، يستوي في معرفتها الحسّاب وغيرهم.

ثم قال: وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي.(هـ).

وقال الأُبي في شرح مسلم صفحة 224 من الجزء الثالث: (قوله: إنّا أُمة)، قلت: كنى به عن جيل العرب.

وقال ابن بزيزة: يعني بالأمة نفسه، وجمهور أصحابه، لأنه كان فيهم من يكتب ويحسب، وقد كان علي وزيد وخارجة يقسمون المواريث بين المسلمين، ويحتمل أن يعني نفسه فقط، والواحد يسمى أُمة.

ومنه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]. الآية.

واختلف هل كتب (ﷺ) قبل أن يموت. فالجمهور على أنه لم يكتب، وروى الحسن والشعبي وأبو الفتح النيسابوري أنه (ﷺ) ما مات حتى كتب، والخلاف في ذلك مشهور.

وفي البخاري رواية أنه كتب على الخلاف في الضمير، هل يعود عليه (ﷺ) أو على في قضية أهل مكة؟ واختلف القائلون بأنه كتب، هل قصد الكتابة على علم بها أو عن غير علم، وذكر الباجي في فرق الفقهاء أنه ذكر هذا الخلاف في مجلسه فشنع عليه بعض نظرائه فكفره بذلك، وزعم أنه مبطل لقوله تعالى: ﴿النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾[2].

وليس بمبطل (قوله أُمية) المارزي، قيل معنى الأُمية على أصل ولادة الأمهات لم تعلم الكتب، فهي على ما ولدت عليه، ومنه: النبي الأُمِّي، نسب إلى ما ولدته عليه أُمة معجزة له (ﷺ) وقيل أنه منسوب إلى صفة أُمه من ذلك، إذ هي غالب أحوال النساءِ، والظاهر أنه أراد جميع العربي (النووي).

(واختلف) لِمَ قيل لمن لم يقرأْ ولا يكتب: أُمِّي؟

فقيل: لأنه منسوب إلى أُمَّة العرب، وكانوا لا يقرأُون ولا يكتبون، وقيل إنما قيل له ذلك، لأنه باق على الحالة التي ولدته عليها أُمه، لم يتعلم قراءَة ولا كتابة (هـ) كلام الأُبي.

فصل

[1] - سورة النحل: الآية (120)
[2] - سورة الأعراف: الآية (157)

في معنى قوله (ﷺ): الشهر هكذا وهكذا وهكذا ــ وعقد الإبهام في الثالثة ــ والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام ثلاثين)) وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي أوله: ((إِنَّا أُمة أُميّة لا نكتب ولا نحسب)).

ومعناه والله أعلم: أن الشهر تارة يكون ثلاثين، وتارة يكون تسعة وعشرين، لا يخرج عن هذين الأمرين، وليس كما يقوله أهل الحساب والنجوم، فإنه عندهم دائمًا تسعة وعشرون وكسر، لأن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا وخمس يوم وسدس يوم، وعدة الشهور اثنا عشر شهرًا، كما قال الله تعالى.

فإذا قسمتَ هذه الأيام على اثنى عشر كان كل شهر تسعة وعشرين وشيئًا.

والقمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة، فإذا فارقها فهو أول الشهر عندهم إلى أن ينتهي إلى مثل تلك الحالة، وقد يكون ذلك في أثناءِ النهار، وقد يكون في أثناءِ الليل، فأبطل النبي (ﷺ) اعتبار ذلك وجعل ما بعد مفارقته الشمس إلى تمام تسعة وعشرين إن رئي، أو إلى تمام ثلاثين إن لم ير من الشهر الأول، وسواءٌ رأيناه ليلة الثلاثين أو أكملنا ثلاثين فأول الشهر غروب الشمس من إحدى الليلتين، واستفيد ذلك من إشارته (ﷺ) وقول الراوي عنه: عشرًا وعشرًا وتسعًا، فإن ذلك يقتضي دخول الليالي في حكم الأيام، لأن حذف التاءِ يدل على اعتبار الليالي وهي الأصل في التاريخ، (وقوله ﷺ: إِنّا) يعني العرب، لأن الغالب عليها ذلك، وإن كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب، وكونهم لا يكتبون ولا يحسبون شرف لهم، لما سبق في علم الله من أنهم أُمّة النبي الأُمّي، فذلك معجزة له (ﷺ) وشرف لهم، لاتصافهم بصفة من صفاته، وجعل ذلك علمًا في الشريعة على الشهر ليكون ضبطًا بأمر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه بخلاف الحساب، فإنه لا يعرفه إلا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرًا للتقصير في علمه ولبُعد مقدماته، وربما كان بعضها ظنيًا، فاقتضت الحكمة الإلهية والشريعة

الحنيفية السمحة التخفيف على العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية، أو كمال العدد ثلاثين.

وليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما، بل هما فضيلة فينا وليس في الحديث أيضًا إبطال قول الحاسب في قوله: إن القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها، أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته والحكم بكذبه في ذلك، وإنما في الحديث عدم إناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به.(هـ).

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 103: وقوله (ﷺ): ((إِنّا أُمّة أُمّية لا نكتب ولا نحسب)) ليس فيه ما يدل على تخطئة الكُتَّاب والحُسّاب، بل يدل على تصويبهما وتصديقهما، فإن صدوره في معرض إظهار المعجزة وبيان أن معارفه الإلهية بوحي يوحى من عند الله تعالى، فإن حاصل المراد منه أَنّا نعرف ذلك بإعلام الله تعالى، وتعريفه لنا لا بغيره لأنا أُمّة أُميّة لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتابة، وإنما يعرفه الحُسَّاب بمزاولة حسابهم والكُتَّاب بالكتابة عن غيرهم.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾[1]

وقال أيضًا صفحة 101: وقد عرف بأن الشهر بالحساب المبني على القواعد القطعية لا يكون إلا تسعة وعشرين يومًا وكسرًا.

وإنما الشارع أوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان أو إكمال عدة شعبان ثلاثين، رحمة بالناس وشفقة بهم، حيث أناط الصوم بأمر ظاهر يعرفه الخاص والعام، وكذلك قد أناط وجوب الفطر برؤية هلال شوال أو إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا لما ذكرناه واحتياطًا للصوم، وذلك مما توافق عليه العقل والنقل وثبت من جهة الشريعة ومن جهة الحكمة، فإنه قد ثبت

[1]- سورة العنكبوت الآيتان (48، 49)

بطريق الحساب ثبوتًا لا مرد له، أن القمر يصل إلى نقطة فارق فيها الشمس في مدة سبعة وعشرين يومًا وسبع ساعات وثلاث وأربعين دقيقة وأربع ثوان.

ويجتمع معها مرة أخرى في مدة تسعة وعشرين ونصف يوم وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان، وأن مدة السنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يومًا وخمس يوم واحد وسدسه وكسر.

والحسابات كلها أمور قطعية برهانية لا سبيل إلى مجاحدتها فإنكارها مكابرة.(هـ).

الفصل الثاني

في قول النبي ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)،

وقوله: ((الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))

هذان الحديثان هما معًا في صحيح البخاري بهذا اللفظ وكلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهناك روايات أُخر.

قال الإمام النووي في شرح مسلم صفحة 57 من الجزء الخامس:

قوله ﷺ: ((لاَتَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ وَلاَتُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) وفي رواية: ((فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ)) وفي رواية: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يومًا)) وفي رواية: ((فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ))، وفي رواية: ((فإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ))، وفي رواية: ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ)).

هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري: ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ)).

واختلف العلماءُ في معنى: ((فاقدروا له))، فقالت طائفة من العلماء: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب.

وممن قال بهذا: أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوِّز صوم ليلة الغيم عن رمضان، كما سنذكره إن شاءَ الله تعالى.

وقال ابن سريج وجماعة، منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيءَ أقدرُه وأَقدِره وقدرته وأَقدرته، بمعنى واحد وهو من التقدير.

قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾[1].

واحتج الجمهور بالروايات المذكورة ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)) وهو تفسير لا قدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده: الرواية السابقة ((فَاقْدُوُوا لَهُ ثَلاَثِينَ)).

قال المازري: حمل جمهور الفقهاءِ قوله (ﷺ): ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.

قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم (هـ).

وقال القسطلاني في شرح البخاري صفحة 430 الجزء الثالث: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، أَي إن حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (هـ).

وقال ابن رشد في البداية صفحة 194 من الجزءِ الأول: الجملة الثانية من الأركان، والأركان ثلاثة:

اثنان متفق عليهما وهما: الزمان، والإمساك عن المفطرات.

والثالث مختلف فيه وهو النّية.

[1]- سورة المرسلات الآية (23)

فأَما الركن الأول الذي هو الزمان، فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: زمان الوجوب وهو شهر رمضان.

والآخر: زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام هذا الشهر دون الليالي.

ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل وقواعد اختلفوا فيها.

فلنبدأ بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب، وأول ذلك في تحديد طرفي هذا الزمان.

وثانيًا: في معرفة الطريق التي يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة له في حق شخص وأُفق أُفق.

فأما طرفا هذا الزمان، فإن العلماءَ أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)).

وعَنَى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السواد، واختلفوا في الحكم إذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية، وفي وقت الرؤية المعتبر.

فأما اختلافهم إذا غُمَّ الهلال، فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن نكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غُمَّ هلال أول الشهر عُدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين يومًا، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غمَّ هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يومًا، وذهب ابن عمر إلى أنه كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك، وروي عن بعض السلف أنه إذا أُغْميَ الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس وهو مذهب مطرف بن الشخير، وهو من كبار التابعين.

وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غُمَّ. فإنَّ له أن يعتقد الصوم ويجزئه.

وسبب اختلافهم، الإجمال الذي في قوله (ﷺ): ((صوُمُوا لُرِؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)).

فذهب الجمهور إلى أن تأويله ((أَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)).

ومنهم من رأى أن معنى التقدير له عده بالحساب، ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرءُ صائمًا وهو مذهب ابن عمر ـ كما ذكرنا ـ وفيه بُعد في اللفظ.

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأْويل لحديث ابن عباس: الثابت أَنه قال عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ))، وذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسِّر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم.(هـ) المراد منه.

وقال العيني في شرح البخاري صفحة 271 من الجزءِ العاشر ما نصه:

وقال أبو عمر في الاستذكار: وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب.

وقال ابن سيرين: وكان أفضل له لو لم يفعل. وحَكَى ابن سريج عن الشافعي، أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغُمَّ عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه.

وقال أبو عمر: والذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم: مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله.

ثم قال: وفي الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب، بل هو منهي عنه.(هـ).

وقال ابن حجر في فتح الباري صفحة 104 من الجزء الرابع: وقال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا (قلت): ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك.

فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرّق بينهم كان محجوباً بالإجماع قبله.(هـ).

وقال السبكي في العلم المنشور صفحة 6: وأجمع المسلمون -فيما أظن- على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة القمر الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواءٌ كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده.

وما اقتضاه إطلاق الماوردي والروياني والرافعي من خلاف في ذلك ليس بصحيح، وإنما اختلفوا فيها بَعُدَ عنها، بحيث تمكن رؤيته، وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه، فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب من أصحابنا وجماعة من أصحاب غيرنا إلى جواز الصوم بذلك لمن عرفه، وبعضهم لمن عرفه ولمن قلده، وذهب بعضهم إلى وجوب الصوم بذلك على من عرفه، وبعضهم على من عرفه وعلى من قلده، وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا يعتمد ذلك أصلاً لا في الوجوب ولا في الجواز، لا في حق نفسه ولا في حق غيره.

واستدل الأولون بالقياس على أوقات الصلاة، فإنه يعمل بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافًا إلا وجهًا أشار إليه صاحب الفروع، وأجاب الآخرون بوجهين.

أحدهما: أن الشارع أناط في الأوقات بوجودها قال تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1]

وقال (ﷺ): ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) وأَناطَ في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الأمر.

والثاني: أن مقدمات الهلال أخفى ويكثر الغلط فيها، بخلاف الأوقات، ولا محذور في أن الهلال يعلم بالحساب وجوده وإمكان رؤيته، ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل في الأوقات كذلك، كان الحكم كذلك لكنه أَناط بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه.

والمسألة محتملة، يحتمل أن يقال: إذا قوي اعتقاد بُعده من الشمس وإمكان رؤيته جليًا وهناك غيم يغلب على الظن أنه هو الحائل المانع من الرؤية، يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في مثل هذه المسألة بعيد.

نعم، الوجوب يبعد، فأَنا أَختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب، وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافا جليًا إمكانه ولا يحصل ذلك إلا لماهر في الصنعة والعلم.

وذكرت في شرح المنهاج: أنه لا فرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر ولا أدري الآن من أين نقلته لكنه مقتضى إطلاقهم، وينبغي الفرق، والفرق: الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه.

ثم قال: وفي قوله (ﷺ) ((هكذا وهكذا وهكذا))، وإشارته تحقيق لاعتماد الأمر المحسوس الذي هو من أجلى الأمور، وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك، ثم قال أيضًا: قوله ((فاقدروا له)) قال بعض من يقول باعتماد الحساب: احسبوا له.

وقالت الحنابلة: ضيقوا، ولأجل ذلك رأوْا جواز صوم يوم الشك.

[1]- سورة الأسراء الآية (78)

والصحيح خلاف القولين، وأن معناه ما رواه البخاري صريحًا: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وفي رواية ((فعدوا ثلاثين)).

وظاهره يقتضي بطلان قول من يعتمد الحساب، لأنه لم يفرّق بين أن يعلم أنه ممكن الرؤية أولا، إلا أن يقال: إنه جاءَ على الغالب، وعادة العرب من أنه لم يكن الحساب عندها، ولاشك أَنَّا إِذا أَشكل الحال عددنا ثلاثين، وإنما الخلاف في بعض الناس إذا علم بالحساب إمكان رؤيته.(هـ).

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 246: اعلم أن جميع علماءِ الحنفية وغيرهم، كما علمت مما تقدم، قد صرحوا في كتبهم بوجوب التماس هلال رمضان ومثله هلال شوال، وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين من رمضان، فإن رأوا هلال رمضان صاموا وإن لم يروه أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، وإن رأوا هلال شوال أفطروا وإن لم يروه أكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا، فاعتبروا في وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال أو إكمال العدة، وذلك منهم للعمل بالأحاديث التي جاء فيها صريحًا أمر الشارع بذلك وقد تقدمت، ولم يرد في أحاديث رسول الله (ﷺ) ما يصرِج باعتبار حساب الموقتين في وجوب الصوم أو الفطر، ولم يعول أَكثر الفقهاءِ سلفًا وخلفًا على قول علماءِ الميقات واعتمادهم على الحساب في دخول شهر رمضان للصوم ودخول شوال للخروج منه، لأن الشارع علق كلا من الصوم والفطر على الرؤية بقوله: ((صُومُوا لُرِؤْيتِيهِ وَأَفْطِرُوا لُرِؤْيتِه)).

والمتبادر من الرؤية: الرؤية البصرية بالفعل، وإنما علقهما عليها بالمعنى المذكور رحمة بالمكلفين وتيسيراً لهم.

قال السبكي في العلم المنشور: وجعل ذلك علمًا على الشهر في الشريعة ليكون خطابًا بأمر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه، بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه إلا القليل من الناس، ويقع الغلط فيه كثيرًا للتقصير في علمه ولبُعد مقدماته وربما كان بعضها ظنيًا فاقتضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف عن العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين.(هـ).

وليس عدم الاعتماد على الحساب لبطلان وعدم صحة مقدماته في الواقع ونفس الأمر وتزييفه وتكذيب قائله، بل لأن الشارع ألغاه في هذا الحكم لما ذكرنا.

والإلغاءُ شيءٌ والإبطال شيءٌ آخر، فإن الشارع قد ألغى أمورًا في مواضع من غير أن يبطلها، فقد ألغى إصابة القبلة إذا صلى بلا تحر واجتهاد، واعتبر الخطأ فيها إذا صلى بتحر واجتهاد عند اشتباهها عليه، وألغى العلم القطعي الذي يحصل للإمام أو القاضي من المشاهدة في إقامة الحدود والقتل، واعتبر الظن الذي يحصل له من شهادة الشهود فمنعه من إقامتها في الأول وأوجب عليه إقامتها في الثاني، مع أن الأول من قبيل الحس وهو يفيد العلم القطعي قطعًا، والثاني من قبيل خبر الآحاد وهو لا يفيد إلا الظن.

قال ابن كثير: اتفق العلماءُ عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام، وقد قدمنا لك ما قاله صاحب الهداية في مختارات النوازل من أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان:

-حسابي وأنه حق وقد نطق به الكتاب، قال تعالى:

﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[1]أي سيرهما بحساب.

-واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض.(هـ) المراد منه.

وقال ابن دقيق العيد في شرحه على العمدة صفحة 205 من الجزء الثاني، عند كلامه على حديث عبد الله بن عمر، وهو قوله: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:

((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))

[1]- سورة الرحمن الآية (5)

قال: الكلام عليه من وجوه:

أحدها: أنه يدل على تعليق الحكم بالرؤية ولا يراد بذلك رؤية كل فرد، بل مطلق الرؤية، ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون.

وعن بعض المتقدمين أنه رأى العمل به وركن إليه بعض البغداديين من المالكية، وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب.

وقد استبشع هذا حتى لما حكي عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين، قال بعضهم: ليته لم يقله.

والذي أقول به: أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي.

وليست حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه.

ثم قال: الرابع استدل لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله: فاقدروا له، فإنه أمر يقتضي التقدير، وتأوله غيرهم بأن المراد إكمال القدر ثلاثين، كما جاءَ في الرواية الأخرى مبينًا: فأكملوا العدة ثلاثين، والمراد بقوله عليه السلام ((غُمَّ عَلَيْكُمْ)): أي استتر أمر الهلال وغم أمره.(هـ).

وابن دقيق العيد هو محمد بن علي المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المالكي الشافعي.

قال في الديباج صفحة 324: تفرّد بمعرفة العلوم في زمانه والرسوخ فيها معظمًا في النفوس، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون.

ثم قال: ولد بساحل مدينة الينبع من أرض الحجاز في سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي رحمه الله في سنة اثنتين وسبعمائة ودفن بالقرافة.(هـ).

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحته 316: وقد قال ابن الرفعة: لا يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد (هـ).

وابن عبد السلام من رجال المائة السابعة، وابن دقيق العيد مات سنة اثنين وسبعمائة.(هـ).

وما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله من أن الحساب إذا دل على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب... إلخ، وهو الذي أيده الشيخ بخيت في رسالته صفحة 258 ونصه:

وأقول مما يؤيد القول بالعمل بالحساب الصحيح أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة فيها، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث، وبقول الطبيب في إفطار شهر رمضان وغير ذلك كثير، فما الذي يمنع من بناءِ إكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به، إذا أشكل علينا الأمر في ذلك، مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطق به آيات القرآن المتقدمة؟

ألا ترى أن الحاسب إذا قال بناءً على حسابه: إن الخسوف والكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا، وقع كما قال قطعًا ولا يتخلف، خصوصًا وأن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الأرصاد وغيرها.

وقد يبلغ المخبرون بوجود الهلال وإمكان رؤيته عدد التواتر فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال وإمكان الرؤية لولا المانع أو لا يبلغ المخبرون عدد التواتر ولكنهم يكثرون إلى أن يفيد خبرهم غلبة الظن التي تقرب من اليقين فيطمئن القلب إلى صدق ذلك الخبر ويبقى احتمال غيره كالعدم؟

ومما يؤيد ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]

وشهود الشهر، إما بمعنى الحضور فيه وعدم السفر، وإما بمعنى العلم بوجوده، وهذا الثاني هو الظاهر من الآية، فإن الشهور بمعنى العلم هو سبب وجوب الصوم.

وقوله تعالى: ((فَلْيَصُمْهُ) جاءَ مرتبًا عليه بالفاءِ خبرًا لمن أو جوابًا للشرط، فيكون الظاهر من الآية: أن كل من علم منكم بوجود الشهر المعهود وهو شهر رمضان، وجب عليه صومه.

ووجود الشهر شرعًا كما هو مقتضى الأحاديث بوجود هلاله بعد غروب الشمس، بحيث يرى للناظر، فمن علم بوجود هلال الشهر بعد الغروب بأي طريق من طرق العلم الشامل لغلبة الظن، سواءٌ كان العلم برؤية نفسه أو بإخبار من يثق به برؤيته، أو بأمر القاضي بذلك وعلمه بأمره أو بحساب فلكي دل على وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع وجب عليه الصوم.

فالذي يقتضيه النظر هو ما قاله القشيري كما تقدم من أنه إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم (هـ).

[1]- سورة البقرة الآية (185)

وتعليق الصوم والإفطار بالرؤية لا ينافي ذلك.

قال السبكي في العلم المنشور في حديث ابن عمر: ((لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ وَلاَتُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ)).

وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية، كما أَن اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدها، فلم يبق للجواز محل، وإن كان من قال به جنح إلى أنه يكتفى في الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب، كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن.

نعم، إذا ظهر المعنى وأن القصد برؤيته ظهوره بحيث يرى، أمكن تخريج الخلاف في ذلك على نظائره، هل ينظر إلى اللفظ أو المعنى؟

إن نظرنا إلى عموم اللفظ منعنا، وإن نظرنا إلى معناه خصصنا ولم نمنع.(هـ).

ولاشك أن المنظور إليه هو المعنى كما هو مقتضى الآية المتقدمة، كما أشار إليه القشيري بقوله: وليس حقيقة الرؤية مشروطة إلى آخره.

ولا اعتبار بتعصب عدة من المتأخرين على القائلين بذلك كالسبكي وأمثاله، كما لا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم أو جوازه عند عدم إمكان رؤيته بعد غروب الشمس، لأن ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين من أنه لا يثبت الصوم بمجرد وجوده إذا لم تمكن رؤيته أو تعسرت لاتفاقهم على أن الشارع قد أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب، وإنما الخلاف بينهم في أنه يكفي رؤيته لولا المانع بأن دل الحساب على ذلك، أو لابد من رؤيته بالفعل.

وقد علمت ما قاله السبكي من الإجماع فيما يظن على ذلك وقد وافق ظنه الواقع كما يعلم مما قدمنا، كما أنك قد علمت أن السبكي لم يكن مخترعًا للقول بالاعتماد على الحساب، بل ذلك قول فريق من العلماء، منهم ابن سريج ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرازي وهو من أصحاب محمد بن الحسن، وهو قول: بعض كبار التابعين كفى بأولئك قدوة.

ولا ينافي ذلك ما قاله أبو عمر: من أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة.. إلخ ما قال.

فإننا نسلم ما قال، ولكن نقول: لا يلزم أن تكون الرؤية بالفعل، بل يكفي في الرؤية الفاشية أن يقوم الدليل على أنه يرى لولا المانع.

ولا ينافي ذلك أيضًا ما قاله المازري من أن الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا الأفراد إلى آخر ما قاله، لأنه إنما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب ولم يقل بذلك أحد، بل الذي قاله ابن سريج ومن وافقه:

أن قوله (ﷺ): ((فاقدروا له)) بالمعنى الذي قالوه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم.

وقوله: ((فأكملوا العدة)): خطاب للعامة.

وحينئذ يكون معنى قوله: ((فاقدروا له)): فانظروه وتدبروا فيه. من قولهم: قدرت الأمر، إذا نظرت فيه وتدبرته، والنظر والتدبير في ذلك يختلف باختلاف الناظرين، فالذين خصهم الله بهذا العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه وهو طريق للحساب متى دلهم حسابهم على كمال الشهر وتمامه، صاموا أو أفطروا، ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب أو لا يقلدون من يعرفه بالطريق الذي يعرفونه وهو طريق العدد وإكمال العدة إن لم يروا الهلال.

وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين أو أكثر إلى ستة أشهر، ويستمر اختفاؤها كذلك؟

فهل يمكن لأهل تلك البلاد أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب؟

أو يمكن أن يقول أحد أنهم غير مكلفين بالصوم إذا وافق رمضان شهرًا من الأشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها مع أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة ويفارقها، فإذا فارقها فهو أول الشهر القمري وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة الأرضية؟

وإنما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها.

ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة إلى أن يكون في بعضها ستة أشهر، تظهر فيها الشمس وستة تختفي فيها.

فالأشهر القمرية متحققة في كل جهة والسنة القمرية كذلك.

وبالجملة، فالدورة اليومية والشهرية والسنوية بجميع أقسامها، لا تختلف في جميع أنحاء الكرة الأرضية، فكما أنها في كل دورة تجب الصلوات الخمس وتقدر أوقاتها بالساعات الفلكية بحسب أقرب البلاد المعتدلة إلى أولئك، مع أنه لازوال ولا بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثيله ولا غروب للشمس ولا غيبة للشفق الأحمر ولا الأبيض ولا طلوع للفجر، لا كاذبًا ولا صادقًا.

وبالجملة فجميع علامات أوقات الصلاة مفقودة في الدورة اليومية في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة إلى ستة أشهر، كذلك الدورة الشهرية، شمسية أو قمرية و الدورة السنوية شمسية أو قمرية، موجودتان في جميع أنحاء الكرة الأرضية.

وقد ثبتت فرضية كل واحدة من الصلوات الخمس بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على كل واحد من المكلفين من غير اختصاص بأهل قُطْرٍ دون قُطْرٍ، وبدون حصرها في أهل عصر دون أهل عصر، وكل واحدة منها على قدم وساق في عموم الفرضية وشمول الوجوب ودخولها تحت كليات وجزئيات الدلائل القطعية وعمومات البراهين اليقينية وكونها كذلك، وكونها خمسًا في كل يوم وليلة، مؤقتة محدودة بأوقات معينة وأوصاف

مبينة، كل ذلك متواتر كتواتر القرآن وآياته، حتى صار ذلك بمنزلة البديهي والضروري الأولى.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن لكل صلاة وقتًا على حدة، كما هو مبين في الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما، وقد جاءَت تلك الأحاديث بيانًا لقوله جل ذكره:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[1]

فإنه يدل على كونها فرضًا مؤقتًا محدودًا لا يجوز إهمالها وإضاعتها وإخراجها عن أوقاتها.

ولقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[2]

فإنه يدل على أَنها موزعة إلى تلك الأوقات المعروفة في الدين ضرورة من الغدوة والظهيرة والعشية والمساءِ.

ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾[3]

وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[4]

فهذة الآيات ظاهرة في تعلق الصلوات الخمس بأوقاتها وأن لكل صلاة وقتًا وإن كانت مجملة، فجاءَت الأحاديث من قول النبي (ﷺ) وفعله المتواترين بيانًا لذلك وعليه انعقد الإجماع.

ولاشك أن الزمان إنما هو مقدار متجدد غير قارٍّ، ثم قال: فإنه على كل حال لا يدخل في حقيقته شيءٌ من الألوان: من الحمرة والصفرة والبياض والظلمة، ولا الطلوع ولا الزوال والعشيـ والغروب، ولا يتوقف على وجودها، وإنما هي أعلام معرّفات لمضي الزمان وانقضاءِ المقدار المعّين من

[1]- سورة التوبة الآية (103)
[2]- سورة الروم الآية (17)
[3]- سورة هود الآية (114)
[4]- سورة ق الآيتان (39، 40)

الأوقات يتعرّف بها حضور الأوقات التي جعلت بحكم الشرع مدارًا لأداء الصلوات ووجوبها.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1]

والمعنى والله أعلم: أن الأهلة وما ماثلها من العلامات، مواقيت للحج وما ماثله من العبادات، وأن هذا هو الذي يلزم المكلف السؤال عنه ومعرفته، لا ما سألوا عنه ولكن لا ينتفي شيءٌ من ذلك بانتفائها لأنها أعلام ومعرّفات فقط.

ومثل تلك الأعلام التي نصبها الشارع علامة على ما ذكر، مثل العلامات التي توضع لبيان مقادير المسافات في الأمكنة، بأن يوضع على مقدار معّين عمود منصوب ليكون علامة على ذلك المقدار، فمقادير المسافات على حالها، بقيت تلك العلامات أو زالت.

فالصلوات الخمس على هذا المنوال أديرت مع الأوقات، وجعل طلوع الفجر والزوال بلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه، وغروب الشمس وغيبة الشفق الأبيض أو الأحمر علامات لوجوبها وأدائها معرّفات لما يتمكن به العامة والخاصة من العلم بحضور الأوقات المعينة للصلوات ولم يجعل الشارع مدار العلم بتلك الأوقات على الآلات الرصدية والعلوم الحسابية والساعات الفلكية، فإنها وإن كانت معرفة أيضًا لانقضاءِ الزمان وحضور الأوقات، إلا أنها لا تتيسر.لكل مكلف في كل موضع، فلا يتمكن من المعرفة بها كل أحد، وقد قال النبي (ﷺ): (جئتكم بالسمحة السهلة البيضاء).

ولكن مما لا شبهة فيه أن الشارع لم يجعل مدار وجوب الصلوات وأدائها تلك العلامات على الأوقات إلا بالنظر إلى الغالب، ولم يرد أن الصلوات تسقط إذا لم توجد تلك العلامات.

[1]- سورة البقرة الآية (189)

فتعين حينئذ أن نصير إلى معرّف آخر، كما أن الشارع وإن لم يجعل مدار العلم بتلك الأوقات على علم الحساب، لم يمنع من الاستدلال به على تلك الأوقات لمن يعرفه لأنه معرّف أيضًا، كما علمت.

ألا ترى أنهم جعلوا بلوغ ظل كل شيءٍ مثله أو مثليه، علامة على دخول وقت صلاة العصر وخروج وقت الظهر؟

وليس المراد من هذا إلا تعيين وقت صلاة الظهر وتقديره بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس ـ لو كان ـ وبين صيرورة ظل كل شيءٍ مثله أو مثليه لو كان.

وهكذا يكون المراد بزوال الشمس وغروبها وغيبة الشفق وطلوع الفجر، وإن لم يوجد في الدورة اليومية شيءٌ من ذلك فعند عدم وجود تلك العلامات تقدرها بالساعات بحسب البلاد المعتدلة القريبة من البلاد التي لا يوجد فيها تلك الأوقات كما سبق.

ألا ترى أن الفلكيين أنفسهم قسّموا السنة إلى فصول أربعة وجعلوا نقطتي اعتدال وانقلاب وغير ذلك؟

وكل هذا ليس إلا باعتبار الغالب، فكذلك الشارع، إنما بني خطاباته على ما هو الغالب.

وعلى ذلك يكون الأمر كذلك في الصوم، وهل يمكن لعاقل أن يقول بوجوب الصوم من وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس في اليوم الذي تمكث الشمس فيه ظاهرة مقدار شهرين أو ثلاثة أو ستة أشهر، عملا بقوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]؟

[1]- سورة البقرة الآية (187)

ويقول: إنه يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر إذا اختفت الشمس شهرًا أَو شهرين أَو أَكثر ووافق ذلك شهر رمضان؟

أم يتعّين أن يقال إن مثل هذا الخطاب مبني على الغالب، وكأنه قال: وأما الذين يستمر عندهم ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربعة وعشرين ساعة فيقدِّرون وقت الصوم ووقت الإفطار بالساعات بحسب أقرب الجهات المعتدلة إليهم وذلك إنما يكون بالحساب بلا شبهة؟

فكما أَن علماءَ الفلك بنوا أحكامهم على الغالب ولم يهملوا حكم غير الغالب، كذلك الشارع بنى أحكامه في بيان أوقات الصلاة والصوم على الغالب، ولكن لم يهمل بيان حكم غير الغالب.

فقد أخرج مسلم في صحيحه من رواية يونس بن سمعان، من حديث الدجال، وفيه قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟

قال: ((لا... اقدروا له))، وكذلك عدة أحاديث غيره جاءَت في هذا المعنى، فهل يمكن أن يقال: إن معنى: اقدروا له: أتموه وأكملوه؟

كلا، بل يتعين أن يكون المراد: انظروا فيه وتدبروه، حتى تعرفوا الأوقات، وذلك يختلف باختلاف الناس ولا يلزم أن يكون كل الناس عارفين بالعلامات التي تدل على حضور الأوقات، بل يكفي أن يعرف ذلك البعض ومن لم يعرف، يعرف ممن يعرف.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

ألا ترى أن لو كان أهل بلد عميانًا ماعدا أفرادًا قلائل، فإن هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الأوقات ويخبرون الباقين؟

فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب ويخبرون من لا يعرفون، ومتى كانوا عدولا وجب قبول خبرهم، ولاشك أن حديث الدجّال، وإن كان

[1]- سورة النحل الآية (43)

مسوقًا لبيان حكم الصلاة في أيامه، ولكن علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية والدورة الشهرية والسنوية، وبيان حكم الصلاة في أيامه بيان لحكمها فيما يماثل أيامه.

والظاهر أن الشارع أشار إلى أن الأيام تختلف في الطول والقصر، وأنها لا تتساوى في سائر الأقطار، بل يكون اليوم في بعضها كأسبوع، وبعضها كشهر، وبعضها كسنة، وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف، ومما يرشد إلى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة، ولا يكون اليوم في الواقع ونفس الأمر أكثر من ذلك، فإن غاية ما يكون ظهور الشمس ستة أشهر واختفاؤها كذلك، فلا يتجاوز اليوم بنهاره وليلة سنة، أي دورة كاملة، وقد يتفاوت الليل والنهار طولاً وقصرًا في جهات الكرة الأرضية، ولكن لا يتجاوزان هذا المقدار فإن الدورة لا تكون أكثر من سنة.

فهذا كله دليل على أن الشارع لم يأمر بالصلاة لدلوك الشمس مثلا، ولا بالصوم لرؤية هلال رمضان وغير ذلك من الأوقات التي جعلها علامات لأوقات العبادات إلا بناءً على الغالب ولتكون العلامات التي يتعرف بها على أوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام في غالب المعمورة، لا لأن العبادات تسقط إذا لم توجد تلك العلامات.

لأن سقوطها لا يوجب سقوط نفس الأوقات، فلا تسقط العبادات، ولا لأن الشارع يمنع الاعتماد على العلامات الأخرى التي تدل على تلك الأوقات أيضًا من آلات الرصد والحساب والساعات.

على أن الفقهاءَ كثيرًا ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدّروا بها مدة التأجيل في العنّين، وسن اليأس، وغير ذلك فقالوا: إن السنة القمرية المعتبرة في ذلك ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يومًا وخمس يوم وسدسه.

وبعضهم قال: إنها ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يومًا بالتقريب، وأن فضل ما بينها وبين السنة الشمسية عشرة أيام وثلث يوم وربع عشر يوم،

وهذا لا يمكن الوقوف عليه إلا بالحساب وسير الشمس والقمر، فاعرف ذلك فإنك لا تجده في غير هذه العجالة.

وأما ما ذكر في الكنز وغيره، من سقوط العشاءِ والوتر في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق، فهو غلط كما بيّنه في الفتح وغيره، والله ولي التوفيق (هـ) كلام الشيخ بخيت,

وحيث أشار إلى حكم الصلاة باعتبار البلاد التي يزيد نهارها أو ليلها على أربع وعشرين ساعة، والتي لا يغيب فيها الشفق، فلنتمم الكلام على ذلك، ثم نرجع إلى المقصود فأقول: قال شيخنا في حاشيته على الرسالة الفتحية صفحة 133، عند قول العلامة القشتالي: قال في الدر المنثور: فإن نقص ارتفاع النظير عن سبعة عشر فالنصف الأول من الليل حصة الشفق والثاني حصة الفجر، ما نصه:

وذلك يقع حيث يكون العرض تسعًا وأربعين درجة وثلاثًا وثلاثين دقيقة، لمساواة مجموع غاية المنقلب الشتوي والميل لتمام العرض، وفي هذه الصورة يكون النصف الأول من الليل حصة الشفق، لأن في نصف الليل يبلغ ارتفاع النظير على دائرة نصف النهار (يز) ويكون ذلك الوقت وقت الفجر تقديرًا، لأن البياض الذي يعقب الحمرة في الغروب يبقى ظاهرًا فوق الأفق ولكن تحوّله من جهة الغرب إلى جهة المشرق يتنزل منزلة طلوعه، وذلك بمجرد انحرافه عن دائرة نصف النهار، وإذا كان النظير يرتفع أكثر من سبعة عشر- إلى تسعة عشر- كان النصف الثاني من الليل حصة الفجر أيضًا، ويستخرج للشفق حصته ويكون جوف الليل هو ما بين الحصتين.

وعبارة الصفاقسي في المعالم: فإن نقصت غاية النظير عن سبعة عشر. فالنصف الأول من الليل حصة الشفق والنصف الثاني حصة الفجر وينعدم جوف الليل وهو الظلمة التي بعد مغيب الشفق وقبل طلوع الفجر.

وعند الحنفية: تسقط عن أهل هذا المكان صلاة العشاءِ، لأَن الوقت عندهم سبب ويلزم من عدمه العدم، وأهل آخر الإقليم السابع يبلغ في الصيف عندهم الليل إلى درجة واحدة وأقل من ذلك، فإذا أتى عليهم رمضان في هذا الزمان فإنهم يقدمون الفطر على الصلاة، لأنهم إذا اشتغلوا بالصلاة طلعت الشمس فيهلكون لما علم من أن إصلاح الأبدان مقدّم على إصلاح الأديان، لأنه لا يستقيم الدين إلا بصحة البدن ولا إثم عليهم في ذلك، بل تقديم الفطر عندهم واجب، ومن اقتحم المشقة وأدخل على نفسه الضرر فهو آثم، وينعكس هذا الأمر عندهم في الشتاءِ فيبلغ النهار عندهم درجة واحدة وأقل من ذلك، فسبحان من خص من شاءَ من عباده بما شاءَ.

وقال الشيخ إسماعيل الجنبوي: إذا كان الميل الموافق كليًا أَو قريبًا منه، فلا تبقى هذه الحصة، يعني الفجرية في عرضنا وما فوقه، لأن الشمس لا تنحط عن الأفق الذي يلي القطب الظاهر بذلك القدر حينئذ فلذلك اختلف الفقهاءُ في وجوب العشاءِ هنالك، حيث ذهب بعضهم إلى الوجوب قياسًا على وجوب الصلوات الخمس حين تطلع الشمس من مغربها وتبقى فوق الأفق مدة أيام كثيرة لما دل الحديث على وجوبها بتقدير أوقاتها من تلك المدة، وذهب البعض إلى عدم الوجوب قياسًا على سقوط غسل الرجلين في الوضوءِ من مقطوعهما، وعليه الفتوى (هـ) وهو حنفي المذهب.

هذا، وقد كنت سألت شيخنا العلامة المحقق النحرير النقادة الشهير أبا العباس أحمد ابن الخياط الزجاري ـ قدّس روحه الباري ـ بما نصه بعد التصدير: ما قولكم في مسألة وقع السؤال عنها واضطرب فيها كلام الأَئمة وهي:

قوم ببلد يطلع الفجر فيه قبل مغيب حمرة الشفق، ففي أي وقت يصلُّون العشاءِ؟

وفي أي وقت يمسكون عن الأكل في الصيام ويصلُّون الفجر؟

فذكر القرافي عن إمام الحرمين: أَنه لا تصلى العشاءُ حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاءً لبقاءِ وقتها، ويُتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم (هـ).

ولما نقله الحطاب قال عقبه: وكأنه أي القرافي ارتضاه.(هـ). وهو مشكل، إذ الصوم لاشك في وجوبه بتحقق طلوع الفجر الذي هو سبب في وجوب الإمساك والصلاة فكيف يصوم بالفجر الذي لهم ويتحرى بالصلاة فجر غيرهم، مع أن السبب في وجوبها حاصل عنده قطعًا؟

على أن هذا التحري معارض بالإجماع على أن لكل قوم فجرهم كما هو مقرر.

وذكر الجنبوي في المراصد عكس ما قال القرافي، وذكرت نصه السابق وقلت عقبه: فجعل الخلاف في العشاءِ، فظاهره أن الفجر بمجرد طلوعه يجب الإمساك والصلاة فلا تحري ولا تقدير فيه، وقد قرر في المراصد أن الشفق لا غروب له حينئذ، وهو عكس ما قاله القرافي.

وذهب فريق ثالث إلى خلاف ما ذكراه معًا، منهم جمال الدين المارديني في (الدر المنثور)، والشيخ أبو حفص التوزري، في (محصلة المطلوب) ونصه: فإن نقصت غاية النظير عن الارتفاع المعمول به للشفق فالنصف الأول من الليل حصة الشفق والثاني حصة الفجر.(هـ).

وحاصل كلامهما: أنه في نصف الليل يحصل الوقتان معًا، لأنه إذا زالت الشمس عن خط نصف الليل يظهر الفجر من جهة المشرق، وينسخ ذلك الحمرة من جهة المغرب، هذا كلامهم، نطلب من سادتنا ما يجب الأخذ به من ذلك، مأجورين.

ونص الجواب بعد الصدرة الذي يظهر أن القول الثالث هو أعدل الأقوال وأوفقها بالصواب، وذلك أن أوقات كل بلد بحسبه زوالا ومغربًا وعشاءً وفجرًا، وحينئذ فعشاءُ البلد المذكورة لا يتحقق وجوبها إلا بانعكاس شعاع الشمس من جهة مغرب ذلك البلد إلى جهة مشرقه فتجب صلاة

العشاءِ إذ ذاك لتحقق سبب وجوبها بانعكاس الشعاع وتكون أداءً فيما يظهر، إذ لابد في الفعل من زمن يتحقق فيه الفعل بعد تحصيل شرطه كالمغرب تقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها، ولا يمكن أن يكون أَضيق من الفعل، إذ الوقت الزمني المقدر للأداء شرعًا والزائد لا يقدم عليه إلا بدليل ولم يظهر.

وعلى تقدير خروج وقت العشاء بمجرد تحقق السبب، فغاية الأمر أن تكون قضاءً كالفائتة وقتها وقت تذكرها، وكالنائم قبل دخول الوقت فلم يستيقظ إلا وقد خرج الوقت.

وأما الفجر، فلا إشكال في وجوبه بظهور الضوءِ في جهة المشرق من الجهة الأخرى المقابلة للغروب فَتُؤدَّى بعد أن تُصلَّى العشاءُ، لوجوب الترتيب كما لا يخفى، وهذا أحوط من القول بسقوط العشاءِ، مع أن السبب حاصل بانعكاس الشعاع.

وأما الصوم فيجب الإمساك بدخول وقت صلاة الصبح ويفطر بغروب شمس البلد وإن طال النهار بنص الكتاب العزيز:

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]

والله تعالى أعلم، وكتبه عبيد ربه أحمد بن محمد بن الخياط الحسني وفقه الله.(هـ).

وقال شيخنا أيضًا في حل العقدة عن مقاصد العمدة صفحة2 من ملزمة 13 ما نصه: التتمة الثالثة: مهما كان عرض البلد أقل من سبع وأربعين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة، فإنه يمكن أن يرتفع النظير عن الأفق بتسع عشرة درجة في سائر أَجزاءِ الفلك، ويكون حينئذ لوقت الفجر بُعد عن نصف الليل فتستخرج حصته بما تقدم، فإن كان عرض البلد أكثر من ذلك، فإن النظير لا يمكن أن يرتفع عن الأفق تسع عشرة درجة في سائر أجزاءِ الفلك لعدم إمكان انحطاط الشمس عن الأفق بذلك القدر في بعض

[1]- سورة البقرة الآية (187)

الأجزاءِ، فلا يغرب البياض ثم يطلع، ولكن يقدر تحوّله عن النصف الغربي إلى النصف الشرقي طلوعًا فتكون حصة الفجر نصف الليل وتختلف مدة ذلك، أي المدة التي يستمر فيها ما ذكر إذا كانت الشمس في البروج الموافقة للعرض باختلاف الميل والعرض.

أما الشفق الأحمر فإنه مهما كان عرض البلد أقل من تسع وأربعين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة، فإنه يمكن ارتفاع النظير عن الأفق بسبع عشرة درجة في جميع أجزاءِ الفلك أيضًا، ويكون لوقت العشاءِ بُعد عن نصف الليل فتستخرج حصتها بما تقدم.

فإن كان عرض البلد أكثر من ذلك، فإن النظير لا يمكن أن يرتفع عن الأفق بسبع عشرة درجة في سائر أجزاءِ الفلك لعدم انحطاط الشمس عن الأفق بذلك القدر في بعض الأجزاءِ، ولكن يقدر تحوّله عن النصف الغربي إلى النصف الشرقي غروبًا، فتكون حصة الشفق نصف الليل كما أن حصة الفجر كذلك، ومدة ذلك تختلف أيضًا.

ولنفرض لك مثالاً لعرض باريس وهو 48 ٫50 وتمامه 41 ٫10، فإذا كان الميل الشمالي اثنتين وعشرين درجة وعشر.دقائق ونقصته من تمام العرض المذكور، ليحصل بذلك غاية ارتفاع النظير كان الباقي تسعة عشر.

فمن وقت كون الشمس في الجزءِ من الفلك من البروج الصاعدة، الذي ميله ما ذكر إلى أن يمر الانقلاب الصيفي وتصل إلى الجزءِ من الفلك من البروج الهابطة الذي ميله ما ذكر أيضًا، تكون حصة الفجر نصف الليل، فإذا أَردت أن تعلم مدة ذلك فاستخرج بُعد درجة الشمس عن نقطة الاعتدال من قبل الميل.

وقد تقدم أن نسبة ستين من جيب بُعد الدرجة كنسبة جيب الميل الكلي إلى جيب الميل الجزئي، فاقسم جيب الميل مرفوعًا على جيب الميل الكلي يحصل حينئذ بُعْد الدرجة، وعليه فتأْخذ

النسبة الجيبية للميل المذكور	9.5766872
وتضربها في نصف القطر	10.0000000
فيكون الحاصل	19.5766872
اقسمه على النسبة الجيبية للميل الكلي	9.5998270
يكن الباقي النسبة الجيبية لبعد الدرجة عن الاعتدال	9.9768622

خذ قوسها من الجزءِ الثاني يكن 28 71، وذلك الدرجة الحادية عشرة وثمان وعشرون دقيقة من برج الجوزاء، والدرجة الثامنة عشرة واثنتان وثلاثون دقيقة من برج السرطان، وبينهما من الأدراج سبع وثلاثون درجة فتكون المدة التي تكون فيها حصة الفجر نصف الليل بباريس سبعة وثلاثين يومًا يتوسطها يوم الانقلاب الصيفي.

ولنفرض لم مثالا آخر لعرض مانشستر، من مدن الإنجليز، حيث يقيم بها بعض تجار المسلمين، وذلك أن عرضها 29 53 وتمامه 31 36 فإذا كان الميل الشمالي سبع عشرة درجة وإحدى وثلاثين دقيقة ونقصته من تمام العرض المذكور ليحصل بذلك غاية الارتفاع النظير، كان الباقي تسعة عشر.

فمن وقت كون الشمس في الجزءِ من الفلك من البروج الصاعدة الذي ميله ما ذكر إلى وقت كونها في الجزءِ منه من البروج الهابطة الذي ميله ماذكر أيضًا، تكون حصة الفجر نصف الليل ومعرفة بُعد درجة الشمس لذلك الجزءِ: بأَن تقسم جيب الميل المذكور مرفوعًا على جيب الميل الأعظم، يخرج بُعد الدرجة عن نقطة الاعتدال، وذلك بأن

تأخذ النسبة الجيبية للميل المذكور	9.4785423
وتحط منها بعد ضربها في نصف القطر نسبة الميل الكلي	9.5998270

تبقى النسبة الجيبية لبُعد الدرجة	9.8787153

خذ قوسها من الجزءِ الثاني يكن (مطط)، وذلك الدرجة التاسعة عشرة وتسع دقائق من برج الثور، والدرجة العاشرة وإحدى وخمسون دقيقة من برج الأسد، وبينهما إحدى وثمانون درجة وبمثلها أيامًا يتوسطها الانقلاب الصيفي، تكون المدة التي حصة الفجر فيها نصف الليل بالبلد المذكور، وفي خلال هذه المدة مادام الميل لم يصل تسع عشر درجة وإحدى وثلاثين دقيقة، يكون للشفق غروب قبل نصف الليل فتستخرج حصته بما تقدم، فإذا وصل الميل القدر المذكور ونقصته من تمام العرض المذكور ليحصل بذلك غاية ارتفاع النظير كان الباقي سبعة عشر.

فمن وقت كون الشمس في الجزءِ من الفلك من البروج الصاعدة الذي ميله ما ذكر إلى وقت كونها في الجزءِ منه من البروج الهابطة الذي ميله ماذكر أيضًا، تكون حصة الشفق نصف الليل كحصة الفجر فيتحد الوقتان لصلاة العشاءِ وصلاة الفجر، وينعدم جوف الليل وهي المدة التي بين مغيب الشفق وطلوع الفجر.

فإن أخذت النسبة الجيبية للميل المذكور	9.5238518
وطرحت منها بعد ضربها في نصف القطر نسبة الميل الكلي	9.5998270
كان الباقي النسبة الجيبية لبُعد الدرجة	9.9240248

فخذ قوسها من الجزءِ الثاني يكن (نره)، وذلك الدرجة السابعة والعشرون وخمس دقائق من برج الثور، والدرجة الثانية وخمس وخمسون دقيقة من برج الأسد، وبينهما خمس وستون درجة وبمثلها أيامًا يتوسطها يوم الانقلاب الصيفي، تكون المدة التي حصة الشفق فيها نصف الليل أيضًا، وليقس على هذين المثالين غيرهما.

وكلما زاد العرض والميل الموافق اتسعت المدة التي يتحد فيها وقت العشاءِ بالفجر، ويكون نصف الليل وقتًا لهما معًا إلى أن يكون العرض مساويًا لتمام الميل الأعظم، فينعدم الليل رأسًا في المنقلب الصيفي، ويكون النهار من أربع وعشرين ساعة، وكلما زاد الميل الموافق على تمام العرض، كان النهار أكثر من أربع وعشرين ساعة، ويأْخذ بالتدريج في الزيادة، بحسب الميل والعرض إلى أن يكون من شهر وشهرين إلى ستة أشهر، وذلك في العرض التسعيني.

وفي الميل المخالف المساوي لتمام العرض ينعدم النهار رأسًا في المنقلب الشتوي، ويكون الليل من أربع وعشرين ساعة، وكلما زاد الميل المخالف على تمام العرض كان الليل أكثر من أربع وعشرين ساعة، ويأخذ بالتدريج في الزيادة، بحسب الميل والعرض إلى أن يكون من شهر ومن شهرين إلى ستة أشهر، وذلك في العرض التسعيني أيضًا، فتكون السنة فيه نصفها نهار ونصفها ليل، وطريق معرفة ما في النهار أو الليل من المدة، يجري على ما سبق، وذلك بأن تعرف الدرجة التي ميلها الموافق يساوي تمام العرض فما بين وقت كون الشمس بتلك الدرجة من البروج الصاعدة، وبين وقت كونها بالدرجة المساوية لها في الميل من البروج الهابطة من الأدراج وكسورها يكون أيامًا وكسورها في مقدار النهار في البروج الصاعدة والليل في الهابطة.

ففي بلد عرضه سبعون درجة إذا وصل الميل الشمالي لقدر تمام العرض وهو عشرون درجة فما بين وقت حلول الشمس بالدرجة التي ميلها عشرون درجة، وذلك الدرجة التاسعة والعشرون وست عشرة دقيقة من برج الثور، وبين وقت حلولها بالدقيقة الرابعة والأربعين من الدرجة الأولى من برج الأسد، كله نهار وعلى العكس من ذلك في الميل الجنوبي، فاعلم ذلك وقس عليه، والله تعالى أعلم.

التتمة الرابعة: في حكم الصلاة والصوم في عرض التسعين الذي السنة فيه من يوم وليلة وفي البلاد التي تكون الشمس فيها دائمة الظهور أو الخفاء

مدة أزيد من يوم وأقل من ستة أشهر، وفي حكم صلاة العشاء إذا لم يغب الشفق.

هذه المسألة تنزل لها الملك الجليل محمد صديق حسن خان في كتابه المسمى بـ (لقطة العجلان) المطبوع في مطبعة الجوائب بعام 1296هـ.

أما في عرض تسعين، فقد نقل عن الشيخ رفيع الدين الدهلوي: أن السلف من العلماءِ لم يتعرّضوا لحكم هذه المسأَلة لعدم إمكان الحياة والعيش ثمه، فكان البحث فيه من العبث، ثم ذكر ما حاصله: أَنه لما كانت الشمس تدور دورة في كل أربع وعشرين ساعة، كانت الدورة الواحدة تعتبر بيوم.

وعليه، فينبغي أن يجعل المصلي مدار كل يوم حصتين، يعتبر إحداهما نهارًا ويصلي فيه الصلوات الثلاث: الصبح والظهر والعصر، ويعتبر الأخرى ليلا، ويصلي فيه المغرب أولاً، ثم إذا بلغت الشمس ربع المدار يصلي العشاءَ الأخيرة، وكذا الصوم إذا جاءَ شهر رمضان يجعل نصف المدار نهارًا فيصومه، ونصفه ليلاً فيفطره.

وقد أطال الدهلوي في بيان ذلك والاستدلال عليه حسبما نقله عنه صاحب الكتاب المذكور، ولا حاجة بنا إلى الإطالة بذكره فانظره، ثم قال: ويجري هذا الحكم في البلاد التي تبقى الشمس ظاهرة فيها مدة أو خفية مدة.

وأما مسأَلة صلاة العشاءِ، إذا لم يغب الشفق، فقد حررنا في حاشية شرح الفتحية: أن المعتمد فيها من الأَقوال، هو صلاتها عند نصف الليل، تنزيلا للغروب التقديري منزلة الغروب الحقيقي ولا تسقط بحال.

وقد ذكر في لقطة العجلان: أَن هذه المسأَلة أَلَّف فيها الشيخ هارون المرجاني رسالة سمّاها: ناطورة الحق في فرضية العشاءِ، وإن لم يغب الشفق، أطال فيها غاية الإطالة، ولم يدع للقائل بعدم الوجوب حجة ولا مقالة، وذكر في كيفية تقدير وقت العشاءِ: أنه يقدر وقت الغروب بمدة

يغيب فيها الشفق في الأيام الاعتدالية، والأقطار الاستوائية، ثم يدخل وقت العشاءِ إن أمكن ذلك وإلا فبقدر ما يغيب فيه أسرع من غيبته في هذه الأيام والأَقطار، الأَسرع فالأَسرع، فإن لم يكن ذلك بأن لم يكن بين غروب الشمس وطلوعها إلا زمن قليل لا يسع فيه التقدير بشيءٍ، فالواجب إذا إيقاع المغرب والعشاءِ والفجر بين المغرب والطلوع، فإن لم يكن بينهما مدة تسع تلك الفرائض، فيسقط اعتبار تلك العلامات ويرجع الأمر إلى التقدير في كل صلاة للضرورة ويكون أَداءً لما ثبت فرضيته بالأَدلة المطلقة في الوجوب، ثم قال: ولو انتفت تلك العلامات المعرِّفة للمدة الفاصلة بين أوقات الصلوات أَصلا، بأَن لا يتحقق طلوع الشمس ولا غروبها مدة مديدة، نصف ساعة أو أقل أو أن تطلع بمجرد ما تغرب، أو تغرب بمجرد ما تطلع، فهل تجب الصلوات الخمس والصوم، وسائر العبادات المتعلقة بالأوقات على سكان هذه الأقطار؟

لم يرد فيه عن المتقدمين نص، وقد كانت المسألة معركة بين العلماءِ الحنفية المتأَخرين من أهل القرن السادس فما بعده في وجوب العشاءِ والوتر، وعدمه على مَن لم يجد وقتهما، لعدم تحقق المدة الفاصلة، وهي مدة غروب الشفق في الأيام المعتدلة والأَقطار المستوية، وأَطال في توجيه القول بعدم سقوط العشاءِ بما لا يسعنا جلبه، ولم يحك خلافًا في غير العشاءِ.

وظاهره الرجوع للتقدير فيه بلا خلاف، ثم ذكر في لقطة العجلان، بعد أن أَنهى كلام صاحب الناطورة ما نصه: وأَما مسأَلة الصوم فقد قال الشامي في حاشية در المختار: لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيها إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أَو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم به بنيته، ولايمكن أَن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم، لأنه يؤدي إلى الهلاك.

فإن قلنا: بوجوب الصوم، يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم، كما قاله الشافعية هنا أيضًا، أو يقدر لهم بما يسع الأكل، أم يجب عليهم القضاءُ فقط دون الأداءِ؟

كل محتمل فليتأمل، ولا يمكن القول ها هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاءِ عند القائل به فيها، لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب، وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزءٍ من الشهر وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي (هـ)، كلامه بلفظه وفيه ملاحظات ستأَتي قريبًا.

التتمة الخامسة: في ذكر مثال لاستخراج فضل دائر العصر ـ في بلد لا تغيب فيه الشمس مدة أَيام أَو أَشهر ولم يصل عرضه تسعين.

قد علمت مما سبق أن الميل للشمس أو البُعد للكوكب متى كان أحدهما أكثر من تمام العرض كان للكوكب غايتان: عليا، وسفلى.

ولنفرض العرض سبعين بموحدة والميل الأعظم في نهايته في حال موافقته للعرض المذكور:

فتستخرج غاية ارتفاع الشمس العليا فتكون:	43.27
وغاية ارتفاعها السفلي فتكون:	3.27
وتأخذ محلول جيب الغاية العليا فيكون:	6877
ومحلول جيب الغاية السفلى فيكون:	602
ثم تأخذ الفضل بينهما فيكون:	6275
فتأخذ نصفه فيكون محلول الأصل المطلق:	3138
فتجمعه مع محلول أقل الغايتين	602
فيكون المجموع محلول بُعد القطر:	3740

ثم تستخرج محلول ظل الغاية العليا فيكون:	1267
تزيد عليه قامة يحصل محلول ظل العصر:	2467
فتأخذ أنسابه من الجزء الأول وتقسم عليها أَس القامة مرفوعًا فتكون:	9.6870121
ثم تأخذ قوسها من النسبة الظلية فيكون ارتفاع العصر:	25.56
وتستخرج فضل دائره، وذلك بأن تأخذ تمام ارتفاع العصر:	64.4
وتمام الغاية العليا:	46.33
وتجمعهما فيكون المجموع:	110.37
تأخذ نصفه فيكون المحفوظ الأول:	55.18
ثم تطرح منه تمام الغاية:	46.33
فيكون الباقي المحفوظ الثاني:	8.45
فتأخذ نسبة المحفوظ الأول:	9.9149479
وتجمعها مع نسبة المحفوظ الثاني:	9.1821960
فيكون الحاصل:	9.0971439
تحط منه النسبة الجيبية للأصل المطلق:	9.4966529
فيكون الباقي:	9.6004910
فتأخذ جذره بعد ضربه في نصف القطر فيكون:	9.8002455
تأخذ قوسه من النسبة الجيبية فيكون:	39.9

تضعِّفه فيكون الضعف:	18 & 78

وهو فضل دائر العصر- وقدره خمس ساعات وثلاث عشرة دقيقة تمضي من وقت حصول الغاية العليا للشمس في العرض والجزءِ المذكورين.

إذا علمت هذا، فنقول: إذا كانت الشمس ظاهرة فوق الأفق وأمكن استخراج بعض الأوقات لوجود العلامة الدالة عليه، لا معنى للتقدير فيه بجعل نصف الدورة نهارًا والنصف الآخر ليلاً، بل يستخرج للعصر- حصته ويكون وقته ووقت الظهر معلومين للمغرب والعشاءِ والفجر.

والذي يظهر جريًا على ما حررناه في الحاشية في صورة كون نصف الليل وقتًا لصلاة العشاءِ والفجر حين يطلع الفجر قبل مغيب الشفق أن يكون وقت حلول الشمس على دائرة التوسط عند حصول غايتها السفلى غروبًا وطلوعًا فتصلى حينئذ الصلوات الثلاث مرتبة ويكون هو وقت الإفطار والإمساك، و يجري على ما سبق من تقدير ليلهم بأقرب البلاد إليهم أو يقدّر لهم ما يسع الأكل والشرب، أو الواجب عليهم القضاءُ فقط دون الأداءِ، وإذا كانت دائمة الخفاءِ، فالحكم هو التقدير، كما أنه لا معنى لتقدير نصف الدور نهارًا شرعيًا، لأن مساواة الليل للنهار في الأيام الاعتدالية والأَقطار الاستوائية هو في الليل والنهار الميقاتيين، والنهار الشرعي هو في الأيام والأَقطار المذكورة أَعظم من الليل، وكذا تقدير وقت العشاءِ بمرور ربع الدور في النصف المقدّر ليلا كثير بالنسبة للأَيام الاعتدالية والأَقطار الاستوائية، إذ لا يكون بين الغروب والعشاءِ فيها إلا نحو نصف ثمن الدور، فتدبر ذلك، والله أعلم (هـ) كلامه - حفظه الله.

(وقوله: إذا علمت هذا... إلخ) فيه إشارة إلى أن الشمس إذا كانت ظاهرة عدة أيام في محل، وكانت لها غايتان: عليا وسفلى، فإن العليا تعتبر بمثابة الزوال ويعتبر ظلها هو ظل الزوال فيزاد عليه قامة يحصل ظل العصر فيستخرج ارتفاعه وفضل دائره يحصل وقت العصر.

وأقول: إذا كانت العليا بمثابة الزوال تكون السفلى بمثابة نصف الليل، لأن بينهما 12 ساعة دائمًا، ولهذا ينبغي أن يكون وقت المغرب و العشاءِ بعد وقت العصر۔وقبل وقت الغاية السفلى، كما أن الفجر ينبغي أن يكون بعد وقت الغاية السفلى، وكل من وقت المغرب والعشاءِ والفجر يكون بالتقدير لعدم وجود العلامة الدالة على ذلك حينئذ.

وهذا إذا كانت ظاهرة عدة أيام، أما إذا كانت خفية عدة أيام، فينبغي أن يكون انحطاطها الأقرب بمثابة الزوال، وانحطاطها الأبعد بمثابة نصف الليل، وإذا حصل انحطاطها الأقرب الذي هو بمثابة الزوال، ثم صار يكثر حتى وصل 17 درجة حصل وقت مغيب الشفق الأحمر وهو وقت العشاءِ. وفيما بين وقت الانحطاط الأقرب ووقت العشاءِ يقدّر وقت العصر.ووقت المغرب، وإذا حصل انحطاطها الأبعد الذي هو بمثابة نصف الليل، ثم صار يقل حتى وصل 19 درجة حصل وقت طلوع الفجر، فنؤدي صلاة الصبح حينئذ، وهذا مما تجب مراعاته فيها إذا كانت الشمس دائمة الظهور أو دائمة الخفاءِ، فليتفطن لذلك.

هذا وقد قال الحطاب في باب أوقات الصلاة صفحة 388 من الجزء الأول:

(التنبيه الخامس): ورد في صحيح مسلم أن مدة الدَّجَّال أربعون يومًا، وأن فيها يومًا كسنة ويومًا كشهر ويومًا كجمعة وسائر أَيامه كأيامنا فقال الصحابة رضي الله عنهم: يارسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أَيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: ((لا، اقْدُروا لَهُ قَدْرَهُ))، قال القاضي عياض: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع.

قال: ولو كلفنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ونقله عن النووي وقبله وقال بعده: ومعنى ((اقدُروا له قدره)): أنه إذا مضى۔ بين طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى۔ بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر۔فصلوا العصر، فإذا مضى۔ بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب

فصلوا المغرب، وكذلك العشاءُ والصبح، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها.

وأما اليوم الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ماذكرناه، والله أعلم (هـ).

ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع، عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها، ذكره ابن فرحون في الألغاز، وقال: هذا الحكم نص عليه الشارع (هـ)كلام الحطاب.

وهذا ما يتعلق بحكم الصوم والصلاة في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق والتي يكون نهارها أو ليلها أكثر من أربع وعشرين ساعة إلى ستة أشهر، وهو كلام في غاية ما يكون من التحقيق والتحرير فاعمله.

ولنرجع إلى ما كنا بصدده، فنقول: وممن اختار ما قاله ابن دقيق العيد الشيخ طنطاوي جوهري، ونصه كما في رسالته صفحة 47: قلت الذي أَراه الرؤية المصحوبة بالحساب، وبعبارة أَصرح يعتبر حساب الرؤية، فإذا قال العادُّون: إن القمر تباعد عن الشمس جهة المشرق مقدار القوس الممكن من الرؤية وجب الصوم، سواءٌ حال السحاب أو الضباب أو غيرهما أو ظهر الهلال وبدت السماءُ صافية للناظرين.

قال صاحبي: أنا لا أوافقك على حال حيلولة الضباب أو السحاب، فقد أمر (ﷺ) بأن نتم شعبان ثلاثين في هذه الحال.

والعلماءُ اختلفوا، فمن مجّوز للصيام، ومن موجب، ومن مانع.

فقلت: إنني أختار قول الوجوب قطعًا للنزاع وتوحيدًا للكلمة، فخير للناس أن يأَخذوا بحساب الرؤية خفية المزورين الذين يقدمون الشهر يومًا، وخيفة الضباب المؤخر له يومًا.(هـ).

وممن قال باعتماد الحساب في إثبات الشهر، العلاَّمة ابن البناءِ، ونصه كما في رسالته الهلالية في المعنى الأول: واختلف في قوله ((فاقدروا له))،

هل يرد إلى التفسير بتكميل العدة، أو هو توسيع لمداركه وتحصيله عند التباسه؟

وفي الناس خواص وعوام، وأحال الخواص بذلك على خصوصيتهم التي انفردوا بها، وأبقى العوام على مالا إشكال عليهم فيه من المشاهدة وتكميل العدة، وهو الظاهر والمفهوم ممن أوتي جوامع الكلم؛ مع الإشارة إلى خفي الحكم منه (ﷺ).

ثم قال بعد كلام: فإن قيل: ولم قالوا لا يقبل فيه قول منجّم ولا حاسب؟

قيل: هو بناءٌ وقد فرغ من هدمه، واستدلال بقول خصم على خصمه، والجاهل بالشيءِ لا يكون حجة على العالم به.

نعم، الحاسب والكاهن لا مدخل لهما باتفاق لخلوهما عن السبب المؤدي إليه بشواهده والوقوف على حقيقة قواعده، وعلمهما إنما هو رجم بالغيب، وقد انتصبا له من غير علامة ظاهرة يمكن تصورها به أو تطرق إليه مع أن في الحديث: من صدق كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمد، فقد وقع الفرق بين ما منع وبين ما أُبيح بقوله: فاقدروا (هـ).

وممن قال باعتماد الحساب في إثبات الشهر أيضًا: الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين المؤرخ بتاسع وعشرين شعبان 1345 هـ.

فقد تحصل من كلام هؤلاءِ الأَئمة أُمور:

منها: أن الشهر العربي إما تسعة وعشرون، وإما ثلاثون بالإجماع.

ومنها: أَن المعتبر في حال الصحو هو الرؤية بالفعل بالإجماع.

ومنها: أَنه لا يكفي مجرد الاجتماع قبل الغروب بالإجماع، ومن قال بذلك فهو محجوج بهذا الإجماع المستند على الكتاب والسنة، كما علمت.

ومنهـا: أَن الرؤيـة المعتـبرة هي رؤيـة الهـلال الـتي تقـع بعـد الاجتمـاع والخـروج مـن الشـعاع في جهـة الغـروب عشـية، وذلـك بالكتـاب والسـنة والإجماع.

ومنها: أَن وقت الإمساك والعشاءِ والفجر في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق هو نصف الليل وهو الساعة 12 لَيلاً.

ومنها: أنه يعتبر التقدير بالنسبة للصوم والصلاة في البلاد التي لا تغيب فيها الشمس مدة من أَيام أَو أَشهر، إن لم توجد فيها علامة من العلامات التي نصبها الشارع على ذلك.

ومنهـا: أن المسـأَلة الـتي وقـع فيهـا الخـلاف وأَنـه هـل يعتمـد فيهـا الحساب أم لا؟

إنما هي حالة واحدة وهي ما إذا اجتمع القمر مع الشمس ثم بَعُدَ عنها لجهة المشرق بُعْدًا ينكشف معه من علم حساب الرؤية الآتي انكشافًا جليًا أنه يرى لولا وجود المانع وهو الغيم مثلاً، وأَن القائلين باعتماد الحساب في هـــذه الحالـــة هـــم: ابـــن سريـــج والقفـــال والقـــاضي وأبو الطيب ومطرف وابن قتيبة، وابن مقاتل الرازي وغيرهم.

إلا أن بعضهم ذهب إلى جواز الصوم به لمن عرفه وبعضهم لمن عرفه ولمـن قلـده، وذهـب بعضـهم إلى وجـوب الصـوم بـذلك عـلى مـن عرفـه، وبعضـهم عـلى مـن عرفـه وعـلى مـن قلـده، وأن السـبكي اختـار جـواز الصـوم بـذلك في تلـك الحالـة دون الفطـر، وابـن دقيـق العيـد اختـار الوجـوب بـذلك وظاهره: أنه لا فرق بين الصوم والفطر، ولذلك صرح بهما الشيخ بخيت كما تقدم، وأنه قد تبع ابن دقيق العيد على ذلك الشيخ بخيت والعلامة ابن البناءِ، والشيخ طنطاوي جوهري، والشيخ رشيد رضا، وأَن القائلين بعدم اعتمـاد الحسـاب في تلـك الحالـة جمهـور فقهـاءِ الأمصـار بالحجـاز والعـراق والشـام والمغـرب، ومـنهم: مالـك والشـافعي والأَوزاعي والثـوري وأبـو حنيفـة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله: وكلهم يقولون: لا

يعتمد الحساب في إثبات الشهور، لا في الوجوب ولا في الجواز، لا في حق نفسه، ولا في حق غيره.

وأقول: إن هذا هو الحق الذي لا غبار عليه لوجوه.

منها: أَنه إذا دل الحساب على أَن الهلال يرى وكان هناك غيم مانع من الرؤية، فلا بد أَن يرى في محل آخر لا غيم فيه، ومتى ثبتت رؤيته في غير محل الغيم عم إن نقل، بشرط عدم البعد جدًا، كما تقدم، فحينئذ لا داعي للعدول عن الرؤية بالفعل إلى الحساب مادامت الرؤية بالفعل متيسرة ولو بالنقل ـ بشرطه.

ومنها: أن رواية ((فاقدروا له)) مجملة، ورواية ((فأكملوا العدة ثلاثين)) مفسرة، فوجب أَن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، كما تقدم عن ابن رشد.

وتقدم قول النووي: واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: ((فأَكملوا العدة ثلاثين))، وهو تفسير لـ: ((اقدروا له))، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: ((فاقدروا له ثلاثين)).

قال المازري: حمل جمهور الفقهاءِ قوله (ﷺ): ((فاقدروا له)) على أَن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.... إلخ كلامه.

ولهذا، قال شيخنا في حاشيته بعد أَن قال ابن البناءِ في المعنى الأول: (وقد استفاض الحديث عن ابن عمر وليس فيه إلا: ((اقدروا له))، واستفاض أيضًا عن ابن عباس وأبي هريرة وحذيفة، وفيه: ((وإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)). فلا يمكن رد الأُول إليهِ بكل حال)

ما نصه: (قوله: فلا يمكن رد الأَول... إلخ).

هذا مفرع على استفاضة الحديثين على الوجه المذكور، وقد علمت أن الحديث الأول لم يتفق فيه على لفظ: فاقدروا له، بل روي عن ابن عمر بالوجهين إلا في رواية مالك عن نافع، وذلك مما يعضد رد الأول للثاني.

ولو سلم ما قاله من الاستفاضة على الوجة المذكور، لكان رد الحديث الأول للثاني راجحًا أيضًا، لعدم صحة الحمل على المعنى المذكور في نظر الشارع، بحسب الظاهر لغير ما دليل قائم على ذلك.

وليت شعري: لو صام أحد بالحساب هل يكون في صيامه موافقًا لحديث: ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)) أو مخالفًا؟

الجواب: أنه يكون مخالفًا، ولو أفطر أحد يوم الثلاثين يكون موافقًا بالصراحة فيهما بخلافه على: فاقدروا له، فلا يمكن رد الثاني للأول بكل حال، ويمكن رد الأول للثاني بكل حال في نظر الشارع بمقتضى الظاهر وإن صح معناه في نفسه (هـ).

ومنها ما قاله القرافي في الفروق، ونصه: وإذا حصل القطع بالحساب فينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلاة، والفرق ها هنا وهو عمدة الخلف والسلف، أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببًا لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، فمن علم شيئًا بأي طريق لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد القطع.

وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سببًا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم.

ويدل لذلك قوله (ﷺ): ((صُومُوا لُرِؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِه)).

ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، وقال في الصلاة:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1]

[1]- سورة الأسراء الآية (78)

أي ميلها.(هـ)

قال شيخنا في حاشيته صفحة 10، عقب كلام القرافي هذا ما نصه: وهذا الفرق إنما يحتاج إليه إذا قطع برؤية الهلال، أما إذا لم يقطع برؤيته فلا قائل حينئذ بعبرته، وليس كل حساب يقع قطعيًا، بل القطعي نادر بالنسبة لغيره والنادر لا حكم له، والمتردد لا ثبوت به فسقط اعتبار الحساب بكل حال، والعلم للكبير المتعال.

قال بعض المحققين من شيوخنا الأعلام أَبقى الله النفع به لكافة الأنام:

السر- في اعتبار الحساب في أوقات الصلوات دون الأهلة في الصيام مشاركة غير الموقِّتين في أوقات الصلوات وعموم الظهر فيها لغالب الناس حاضرة وبادية، حتى لو أَخطأ المؤقِّت في دخول الوقت علم الناس خطأه وأَنكروا عليه في ذلك أَشد النكير، بخلاف خروج الهلال من الشعاع وادّعاءِ ذلك بطريق الحساب، فلا يطلع عليه إلا من له دراية خاصة بعلم التوقيت وعلم حساب تسيير الكواكب وعلم الهيئة، فلو أَخطأَ في حساب ذلك لم يطلع عليه لخفائه فأَناط الشارع في البابين بأمرٍ لا خفاءَ فيه في الدين وهو في الصوم رؤية الهلال، وفي الصلوات إماراتها الظاهرة غالبًا لغالب الناس، والله تعالى أعلم (هـ) من خطه رضي الله عنه (هـ).

ومعنى قوله: وليس كل حساب يقع قطعيًا: أن حساب الرؤية تارة يفيد استحالة الرؤية، وتارة يفيد القطع بها، وتارة يفيد إمكان الرؤية مع عسر-أو مع رجحان، وسيأْتي ذلك في مبحث رؤية الأهلة.

وتقدم قول السبكي، واستدل الأولون بالقياس على أوقات الصلاة، فإنه يعمل بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافًا إلا وجهًا أَشار إليه صاحب الفروع.

وأَجاب الآخرون بوجهين:

أحدهما: أن الشارع أَناط في الأوقات بوجودها.

قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1]

وقال (ﷺ): ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ))

وأناط في الهلال برؤيته فلم يعتبر وجوده في نفس الأَمر.

والثاني: أَن مقدمات الهلال أَخفى ويكثر الغلط فيها بخلاف الأوقات ولا محذور في أن الهلال يعلم بالحساب وجوده وإمكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه، ولو عمل في الأوقات كذلك كان الحكم كذلك، لكنه أناط بوجودها فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه (هـ).

ولهذه الوجوه وغيرها، قال العلامة الحطاب صفحة 389 من الجزء الثاني، ما نصه: وتفسير مالك هو الحق الذي لا غبار عليه وما عداه فيه ما فيه، وقد قال ابن رشد في المقدمات بحديث ابن عباس، لأن التقدير يكون بمعنى التمام.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[2]

أي تمامًا، انتهى والله تعالى أعلم (هـ).

وقال ابن حجر في فتح الباري صفحة 108 من الجزء الرابع، في باب قول النبي (ﷺ): ((لا نكتب ولا نحسب)) ما نصه: والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله في الحديث الماضي:

((فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ))، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه، كون العدد عند الإغماءِ يستوي فيه المكلفون

[1]- سورة الأسراء الآية (78)
[2]- سورة الطلاق الآية (3).

فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، ثم قال في حديث ((الشهر هكذا وهكذا... إلخ)).

قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول رؤية الأهلة.(هـ).

وقوله: بنفي تعليق الحكم، أي الحكم بالصوم وغيره، كما قال قبل.

وقوله: أَصلا، أَي سواءٌ حدث من يعرف ذلك أَم لا، بدليل قوله: ويوضحه... إلخ.

وعلى كل، فقوله: بل ظاهر السياق.... إلخ، قصده به الاستدلال على قوله: واستمر الحكم.... إلخ.

كما أن قول ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم... إلخ، مراده عدم اعتباره في ثبوت الشهر، بدليل قوله: وإنما المعّول رؤية الأهلة.

على أنه كيف يصح أن يقال في الحديث: رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل مع أن قوانين التعديل بها تعرف مواضع الكواكب بالضبط، وبها يعرف وقت ظهورها واختفائها وتوسطها، وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن تحقيقها إلا بقوانين التعديل.

على أن الحديث هو في معرض ما يثبت به الشهر لا في إلغاءِ الحساب والكتابة بالمرة.

وزيادة على ذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا نكتب ولا نحسب)) هو بيان لقوله: ((نحن أُمّة أُميّة)) وقد تقدم أَن الأميّة: عدم معرفة الكتابة والحساب.

وسيأتي في أثناء الفصل الخامس من المبحث الثاني، مزيد تحقيق وتحرير في ذلك، فلتراجعه ففيه كلام نفيس.

وأما قول سند: إن كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به، لم يتبع لإجماع السلف على خلافه (هـ). فقد اعترضه أبو زيد السروجي، وأيده السبكي في العلم المنشور صفحة 21.

ونص السبكي:

فصل

قال سند من المالكية: لو كان الإمام يرى الحساب في الهلال، فأَثبت به لم يتبعْ لإجماع السلف على خلافه، واعترض السروجي بأَنه يمكن أن السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به.

وهذا الاعتراض جيّد، ومن قال من أَصحابنا وغيرهم بجواز الصوم أو وجوبه على من قلد الحاسب كيف يسلم ذلك (هـ).

وأيضًا، فإن الحطاب قال في صفحة 388 من الجزءِ الثاني ما نصه: وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلاة: يجوز إثباتها بالحساب و الآلات، وكل ما دل عليها.

وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات: لا يجوز إثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب.

ثم قال بعد أن ذكر كلام القرافي المتقدم: وفيه إثبات القول بالاعتماد على حساب المنجمين، كما نقله صاحب التوضيح وغيره (هـ).

و قد قال الشيخ الرهوني في حاشيته على ميارة، حسبما نقله عنه شيخنا في حاشيته صفحة 28، ما نصه: وقول الشارح عن القرافي عن سند: لإجماع السلف على خلافه، سلم هذا مع أَن الحطاب قال قبل نقله بأتم مما ذكره عن القرافي نفسه في الفروق ما نصه: وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب (هـ)، وقال في آخر كلامه ما نصه: وفيه إثبات القول بالاعتماد على حساب المنجمين، كما نقله صاحب التوضيح وغيره (هـ) منه، والله أعلم (هـ) كلام الرهوني.

هذا، وأقول: لعل مراد سند ما ذكره الباجي في المنتقى صفحة 38 من الجزءِ الثاني، ونصه: وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب أَنه لا يقتدى به ولا يتبع (هـ).

وقد قال ابن رشد أيضًا في كتاب الجامع من المقدمات: لا يجوز لأحد أَن يعول في صومه وفطره على الحساب، فيستغنى عن النظر إلى الأَهلة بإجماع من العلماءِ (هـ).

وأَما قول ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقًا (هـ)، فقد اعترضه الشيخ خليل في التوضيح ونصه: ولا يعتمد على قول المنجمين أَن الشهر ناقص، ورواه ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع، ثم قال:

(قوله: وإن ركن إليه بعض البغداديين)، إشارة إلى ماروي عن ابن سريج وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير، من كبار التابعين، ابن بزيزة وهو رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك، وحمل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام:

((فاقدروا له))، من التقدير بالحساب والتنجيم، وهذه تنقض الاتفاق، ونقل بعضهم مثلها عن الداودي (هـ).

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة صفحة 291 من الجزءِ الأول: وأَما حساب المنجمين، فقال ابن بشير: ركن إليه بعض البغداديين وهو باطل وشنع ابن العربي على القائل به من الشافعية، وحكى ابن رشد العمل به عن مطرف يعني ابن عبد الله بن الشخير التابعي، وحكى ابن بزيزة رواية البغداديين عن مالك (خ)، ونقل مثله عن الداودي، فلا يصح قول ابن الحاجب اتفاقًا سواءٌ أراد مطلقًا أَو في المذهب. فانظر ذلك (هـ).

وقال ابن ناجي في شرحه على الرسالة أيضًا: ظاهر كلامه أَنه لا يلتفت إلى كلام المنجمين وهو كذلك.

قال ابن بشير: وركن بعض البغداديين إليه في الغيم وهو باطل، ومثله قول ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقًا وإِن ركن إليه بعض البغداديين.

واعترض ابن هارون، ذكره الاتفاق على ذلك؛ لأن ابن رشد حكى العمل على ذلك عن مطرف ونحوه للشافعي.

(قلت): ليس هو مطرف المالكي، إنما هو مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي، حسبما صرح به غير واحد، ولقد قال ابن العربي: كنت أُنكر على الباجي نقله عن الشافعي لتصريح أَئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن سريج، وقاله بعض التابعين فعلى هذا لا اعتراض على ابن الحاجب، لأن الاتفاق عنده مقصور على المذهب بخلاف الإجماع.

وقال ابن بزيزة: روي عن مالك وله شاذة رواها بعض البغداديين عنه، ويحمل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: ((فاقدروا له))، من التقدير والحساب والتنجيم.

قال الشيخ خليل: وهذه تنقض الاتفاق المذكور، قال: ونقل بعضهم مثلها عن الداودي.(هـ).

وأَما قول ابن بزيزة حسبما نقله ابن حجر في الفتح: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأَنها حدس وتخمين ليس فيها قطع، ولاظن غالب (هـ)، فقد اعترضه الشيخ بخيت في رسالته صفحة 252.

ونصه: ما قاله ابن بزيزة فيما يتعلق بالخوض في علم النجوم ليس بصحيح، كما تقدم عن صاحب الهداية، والسبكي على أَن ما نحن بصدده ليس من قبيل الحدس والتخمين كما قال، فافهم.(هـ).

ونص صاحب الهداية قد تقدم في أوائل هذا الفصل في كلام الشيخ بخيت، كما تقدم للشيخ بخيت أيضًا في رسالته صفحة 102، ونص السبكي هو ما تقدم له صفحة 250 من قوله: وليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب، ولاذمهما وتنقيصهما، بل هما فضيلة فينا، وليس في الحديث أيضًا إِبطال قول الحاسب في قوله: إن القمر يجتمع مع الشمس أو

يفارقها، أو تمكن رؤيته أو لا تمكن والحكم بكذبه في ذلك، وإنما في الحديث عدم إناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به (هـ).

وتقدم لنا نص السبكي بتمامه في الفصل الأول من هذا المبحث ـ راجعه، على أن الحطاب نقل عن القرافي صفحة 388 من الجزء الثاني، ما نصه:

إن حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي، فإن الله أَجرى عادته بأَن حركات الأَفلاك، وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر، وكذلك الفصول الأربعة، والعوائد إذا استمرت أَفادت القطع كما إذا رأينا شيخًا نجزم بأنه لم يولد كذلك، بل طفلا للعادة، وإذا حصل القطع بالحساب فينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلاة، والفرق ها هنا وهو عمدة الخلف والسلف، أن الله تعالى نصب زوال الشمس سببًا لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، فمن علم شيئًا بأي طريق لزمه حكمه.

فلذلك، اعتبر الحساب المفيد القطع، وأما الأَهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سببًا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس هو السبب.

فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله (ﷺ): ((صُومُوا لُرِؤْيَةِ الْهِلاَلِ وأَفْطِرُوا لُرِؤْيَتِهِ))، ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس.

وقال في الصلاة: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1]، أي ميلها، انتهى أكثره بلفظه، وفيه إثبات القول بالاعتماد على حساب المنجمين، كما نقله صاحب التوضيح وغيره، وما فرّق به بين أوقات الصلاة ورؤية الأَهلة حسن، وقد قبله ابن الشاط وله في الذخيرة نحو ذلك.(هـ) كلام الحطاب.

على أنه كيف يصح أن يقال: إنه مذهب باطل؟ مع أنه مذهب جماعة من السلف والخلف، وإن كان شاذًا كما تقدم ويأْتي.

[1]- سورة الأسراء الآية (78)

وقد تقدم قول الشيخ بخيت: أن السبكي لم يكن مخترعًا للقول بالاعتماد على الحساب، بل ذلك قول فريق من العلماء.

منهم: ابن سريج ومطرف وابن قتيبة وابن مقاتل الرازي، وهو من كبار أصحاب محمد بن الحسن، وهو قول بعض كبار التابعين، وكفى بأولئك قدوة..... إلخ كلامه.

وقال العلامة الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 30: فقال صاحبي: ماذا تقول في حديث: ((مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ مُنَجِّمًا فقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ عَلى مُحَمَّدٍ)).

وقال أيضًا: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ))، ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب، وقوله: ((إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأمْسِكُوا)).

فقلت: علم النجوم إذا أُريد به موت فلان وحياة فلان، وبطلوع نجم كذا يظهر موت أَو هلاك أُمة أو ذهاب دولة، كما قال الغزالي: فليس يقينًا ولا ظنيًا، وقد دحضه الفيلسوف الفارابي في كتاب (النصوص) وفرّق بين القضايا الحسابية والحوادث الأرضية، وقال: من العجيب أن يقال: إن مرور نجم كذا يوجب أن يحصل عنه حوادث لاتفاق اتفق، فيجعل قاعدة عامة وأطال في ذلك، فهذا القسم لا يقول به الشرع ولا الفلاسفة.

فأَما علم النجوم الذي يعرف به سير الكواكب والشمس والقمر وكذلك علم الهيئة، فلن يكذبه الشرع. كلا بل إن مبدأَه توحيد ومعرفة نظام العالم، وتقديس الله تعالى، ومنها يبتدئ أَن تعرف السنون والشهور وأَوقات الصيام والحج، فإنكار ذلك قصور وجهل، بل ربما أدى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، إذ يقول الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[1]

ويقول العلي الأعلى:

[1]- سورة الرحمن الآية (5)

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾[1]

وانظر كيف أعقبه بقوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2]

وهذه إحدى الكبر في الإسلام إذا أَنكر العامة ذلك فهم معذورون، أَما العلماءُ فعار عظيمٌ وإثمٌ كبير، ثم قال:

فإذا قال الله: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾

قال هذا العالم المسكين: كلا، فليس الحسبان حقًا بل باطلاً، والحق هو الرؤية ولو كذب الرائي وكان ضعيف البصر وأَخبر على خلاف الحقيقة.

فيقول الله: حسبت الشمس والقمر، ويقول هذا المسكين: من صدق الحاسب فقد كفر، أي أن الحساب لا أَصل له، وهذا واضح الخطل قريب الخطر سريع العطب، وأُمة هذا شأنها أَسرع إلى الانقراض والاستعباد، والعياذ بالله تعالى (هـ).

وبهذا الكلام تعلم بطلان كلام ابن عابدين في رسالته (تنبيه الغافل والوسنان على أَحكام هلال رمضان) فيما يتعلق بهذا الموضوع، فإنه مجرد خبط وتخليط والله الموفق.

(تتمة): قال الحطاب صفحة 389 من الجزء الثاني: قال ابن عرفة ابن حبيب: يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، فإن أَكل في أَذان، سأَله إن كان كذلك وإلا قضى ـ الباجي من بحضر يؤذن مؤذنه عند الفجر في وجوب كفه

[1]- سورة يونس الآيتان (5، 6)
[2]- سورة يونس الآيتان (7، 8)

بأَذانهم، وهو يرى أَن الفجر ما طلع وبعد أَذانهم، وهو يرى أَن الشمس غربت ـ رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم في المدونة، انتهى.

وقال في النوادر، قال ابن حبيب: ويجوز له تصديق المؤذن العدل العارف، فإن سمع الأَذان وهو يأْكل ولا علم له بالفجر، فليكف ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفًا فليقض وإن كان في قضاء رمضان فليقض، ويباح له فطر ذلك اليوم والتمادي، وإن كان في تطوع أَتمه ولا قضاءَ عليه (هـ).

وقول ابن حبيب: ولا علم عنده بالفجر، يفهم منه: أَنه لو كان علم اعتمد عليه، فهو موافق لرواية عيسى عن ابن القاسم، وهو الظاهر إِذا أَمن من الاطلاع عليه والاقتداءِ به، والله أعلم (هـ) كلامه هنا.

وقال في باب أَوقات الصلاة صفحة 387 من الجزءِ الأول: وقال البرزلي: ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقًا، أي في الغيم والصحو، في الصلاة والصوم إذا كان عارفًا بالأوقات بالآلات، مثل: الرمليات والمنقانات وغيرها، ونص على هذا العموم من كتاب الصوم وغيره، ثم قال:

ونص ما في الكتاب: ابن يونس في كتاب الصوم قال ابن حبيب: ويجوز تصديق المؤذن العدل العارف أَن الفجر لم يطلع.

قال: وإن سمع الأذان وهو يأْكل ولا علم له بالفجر، فليكف وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفًا فليقض، انتهى (هـ)، ويأْتي مزيد كلام في ذلك في الفصل الرابع من هذا المبحث بحول الله.

وقال شيخنا في حاشيته صفحة (34) تتمتان:

الأولى: الحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر بعد غروب الشمس بنحو نصف ساعة من ليلة الشك وينظر في البُعد بينهما ويبني على

ذلك أعمالا مبسوطة في فنه إلى أن يصل إلى نتيجة ذلك من الحكم بالرؤية أو بعدمها. وفنه علم تعديل الكواكب.

وأما المنجم، فقد تقدم أنه هو الذي يرى أن أَول الشهر طلوع النجم الفلاني، وظاهر مقابلتهم إياه بالحاسب أَن هذا لا يحسب شيئًا، بل مدار علمه على الرصد و المشاهدة لطلوع بعض الكواكب في أوقات معينة، ومنه ما ذكروه من ان القمر إذا طلع: أي ظهر في جهة المشرق قبل طلوع الشمس صبيحة ثمانية وعشرين من الشهر بالرؤية فيحكمون عليه بأنه كامل وإلا فهو ناقص، وهذا هو الذي عنى أَبو علي بن الهيثم في العينية بقوله:

يروح ويغدو آمنًا من محاقه وفي ثامن العشرين قد يتوقع

فإن لاح عند الصبح فالشهر وإن لم يلح فالشهر بالنقص مولع

كاملا.

وصاحب المقنع بقوله:

والشهر كامل إذا ما طلعا في كح بالنقص إذا يخفى اقطعا

وصاحب اليواقيت بقوله:

وإن يلح صباح كح تمما قالوا وإلا فبنقص احكما

وصاحب السراج بقوله:

وثامن العشرين ربما ظهر فالشهر كامل إذا ما ظهرا

لذا الزمان ناقص إن لم يرا

الثانية: تقدم الاختلاف في الحديثين: حديث ((فاقدروا له))، وحديث: ((فأَكملوا العدة ثلاثين))، وأن فيهما ثلاثة تأويلات:

الأول: للجمهور من أَن الثاني تفسير للأَول.

الثاني: للحنابلة من أَن الأَول محمول على الغيم والثاني على الصحو.

الثالث: لابن سريج ومن معه، من أن الأول خطاب للخاصة والثاني للعامة.

وبقي تأويلان:

الأول منهما للطحاوي: وهو أن الثاني ناسخ للأول، وأَن التقدير في الأَول معناه قبل النسخ أَن ينظر إلى الهلال ليلة الواحد والثلاثين، فإن سقط لستة أَسباع ساعة فهو من تلك الليلة، وإن سقط لضعفها فلما قبلها فيقضون اليوم.

وقد أَبطل هذا القول ابن رشد، كما في الحطاب ونصه:

وهذا قول خطأٌ، إذ لا يسقط القمر في أَول كل ليلة من جميع الشهور كان الشهر ناقصًا أَو كاملا لستة أَسباع ساعة، هذا يعلم يقيناً بمشاهدة بعض الأَهلة أَرفع وأَبطأَ مغيبًا من بعض.

وأيضًا، فإن خلاف ظاهر الحديث ومقتضاه في أَن التقدير إنما أُمر به ابتداءً قبل الفوات ليصوم أَو ليفطر، لا في الانتهاءِ بعد الفوات، ليقضي. أو لا يقضي (هـ).

قلت: وقريب مما فسر به الطحاوي التقدير حديث: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، لكن قال ابن حبان: لا أَصل له وانظر اللآلئ المصنوعة.

وفي نزهة الخاطر في تصحيح أُصول ابن الشاطر، لشهاب الدين الريشي: ويجوز أن يغرب الهلال الليلة الثانية من الرؤية، والماضي من الغروب لا يزيد على ساعة، كما يجوز أن يغرب تلك الليلة والماضي أَكثر من ساعتين، ويجوز غروبه ثالث ليلة والماضي لا يزيد على ساعة ونصف، كما يجوز غروبه في تلك الليلة على ثلاث ساعات، كل ذلك ساعات مستوية (هـ).

وكما لا عبرة بوقت غروب الهلال لا عبرة بكبره وصغره، ففي صحيح مسلم عن أبي البحتري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة، قال: تراءَينا الهلال، فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين.

قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم، هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين.

فقال: أَي ليلة رأيتموه:

فقفلنا: ليلة كذا وكذا.

فقال: إن رسول الله (ﷺ) قال: ((إنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ)) هـ.

ومعنى مَدَّهُ: أي أَطال مدته إلى الرؤية.

وفي حاشية الشيخ الصعيدي علي الخرشي، ما نصه:

(فائدة): ذكر الناصر في جواب سؤال ما نصه: أَما الهلال إذا رئي ليلة إحدى وثلاثين كبيرًا ولم يغب إلا عند العشاءِ وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ولد ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا صغره.(هـ).

وقد ورد في حديث، من اقتراب الساعة انتفاخ الأَهلة، أَي عظمها، وفي بعضها من اقتراب الساعة أَن يرى الهلال قبلا بالفتح محركًا، أي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يتطلب. راجع الجامع الصغير.

وفي المختصر: ((ورؤيته نهارًا للقابلة)) والله اعلم.

والثاني منهما لابن رشد، فإنه بعد أَن أَبطل ما للطحاوي قال: والذي أَقول به في معنى التقدير المأْمور به في الحديث، أن ينظر في الشهور التي قبل شعبان، فإن كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة، عمل على أن هذا الشهر ناقص فأَصبح الناس صيامًا، وإن كانت توالت ناقصة، عمل على أن

هذا الشهر كامل، فأَصبح الناس مفطرين، إذ لا تتوالى أربعة ناقصة ولا كاملة إلا في النوادر، وإن لم يتوال قبل الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصًا أَو كاملاً احتمالاً واحدًا يوجب أن يكمل ثلاثين يومًا، كما في الحديث الآخر، فيكون على هذا الحديثان جميعًا مستعملاً كل منهما في موضع صاحبه وهذا في الصوم، وأَما في الفطر، إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص (هـ) نقله الحطاب.

وما ذكره ابن رشد في الجمع بين الحديثين هو خلاف ظاهر الحديث:

((فأكملوا العدة ثلاثين)) لأن ظاهره التكميل ولو توالى الغيم شهورًا متعددة، وقد نقل سند في الطراز عن مالك رحمه الله: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعًا للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه (هـ) وهُوَ الصواب لأَن ما لابن رشد من الرجوع لأَهل الميقات والحساب.

وما أَفاده من أَنه لا تتوالى أربعة أشهر على الكمال، خلاف ما في نزهة الخاطر، ونصه: واعلم أَنه لا يجوز أن يتوالى أَكثر من ثلاثة أشهر نواقص ولا أكثر من أربعة كوامل (هـ).

وعليه ما نظمه سيدي علي الأجهوري في قوله:

لا يتوالى النقص في اكثر من ثلاثة من الشهور يافطن

كذا توالى خمسة مكملة هذا الصواب وسواه أبطله

وانظر الزرقاني على المختصر وحواشيه، والله تعالى أعلم (هـ) كلام شيخنا.

(وقوله: وقد ورد في حديث من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة ...إلخ) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: 1203: حديث: من علامة الساعة

انتفاخ الأهلة، يروى مرفوعًا عن أبي هريرة وابن مسعود وأنس.

فالأول: عند الطبراني في الصغير بلفظ: من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة، فيقال: لليلتين.

والثاني: عنده أيضًا في الكبير، وكذا عند تمام في فوائده كلاهما بالجملة الأولى منه فقط.

والثالث: عنده أيضًا في الأوسط والصغير بلفظ: من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقًا، وأن يظهر موت الفجأة، وبعضها يتقوى ببعض، ومن شواهده ما للبخاري في التاريخ من طريق محمد بن معمر عن عمه عن طلحة بن أبي حدرد، قال النبي (ﷺ): ((مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهِلاَلَ فيَقُولُوا ابْنُ لَيْلَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ لَيْلَةٍ))

وهو بالجيم من انتفج جَنبَا البعير: إذا ارتفعا وعظما خلقة، وبالخاءِ المعجمة واضح، وقبلا بفتحتين، أي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يتطلب (هـ).

فيستفاد من هذه الروايات أَنه من أَشراط الساعة وعلاماتها أَن يدعي الناس الذين يرون الهلال كبيرًا أَنه ابن ليلتين، وحتى بنوا على ذلك حكم الصوم والفطر والحج وغير ذلك، وإذا كان ذلك من أَشراط الساعة مع كون الهلال ظهر كبيرًا، فمن باب أولى وأَحرى، إذا ظهر صغيرًا أَو لم يظهر أَصلاً، وقد فشت هذه الحالة في كثير من الدول الإسلامية، فنرى كثيرًا منهم يثبتون رؤية الهلال وفي الغد قد لا يُرى أو يُرى صغيرًا، كما يستفاد من تلك الروايات السابقة أن الهلال إذا ظهر كبيرًا فهو ابن ليلة واحدة، وقد تقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام:

((إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ)).

وقال المواق، عند قول خ (ورؤيته نهارًا للقابلة): ابن يونس إذا رئي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده، رئي بعد الزوال أَو قبله، ابن بشير هذا هو المشهور.(هـ)

وقال الحطاب: يعني أنه إذا رُئي الهلال نهارًا، فإنه إنما يحكم به لليلة القابلة، فيستمر الناس على ما هم عليه من فطر إن وقع ذلك في آخر شعبان أو صوم إن وقع في آخر رمضان، وسواءٌ رئي بعد الزوال أو قبله على المشهور، ثم قال:

(تنبيه): فإذا رئي الهلال نهارًا، ثم لم ير بعد الغروب، لغيم أَو غيره، فإن كان ذلك من يوم ثلاثين، كما هو الغالب، فلا يلتفت حينئذ إلى رؤيته ليلاً لإكمال العدة، وإن وقع ذلك في يوم تسعة وعشرين فالظاهر من كلام أصحابنا أن الهلال يثبت برؤيته نهارًا.

وكلام القرافي في شرح الجلاب كالصريح في ذلك، ويمكن أن يقال: كلامهم إنما هو إذا وقع ذلك في يوم ثلاثين بدليل اختلافهم في كونه للقابلة أو للماضية، وإذا وقع في يوم تسعة وعشرين، فلا قائل بأنه للماضية، إذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين.

وصرح الشافعية بأن ذلك لا يكفي عن رؤيته ليلة الثلاثين، وأنه لا أثر لرؤيته نهارًا، فتأمله.

ثم رأيت في مختصر الواضحة لابن حبيب: أنه لا يرى في يوم تسع وعشرين إلا بعد الزوال، ونصه: وهو يرى بعد الزوال يوم ثلاثين، ويوم تسع وعشرين، ولا يرى قبل الزوال في يوم تسع وعشرين لأنه للماضية، ولا يكون هلالا قبل تمام تسع وعشرين، وإذا رئي بالعشي يوم تسع وعشرين فإنما أَهل ساعتُه انتهى.

وهو يقتضي أَنه ثبتت رؤيته بذلك ولو لم يُر بعد الغروب، والله أعلم (هـ) كلام الحطاب.

وقوله: ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره... إلخ.

قال ابن عوض في المنحة صفحة 11: وفي كلام السبكي ما يعلم منه أن الحق هنا أنه إن رئي بحد يقطع ببقائه بعد الغروب اعتد به وإلا فلا.

وقال صفحة 62: وقال شيخ الإسلام في شرح المنهج: روي عن شقيق ابن سلمة: جاءَنا كتاب عمر بخانقين أَن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أَنهما رأياه بالأَمس، رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح (هـ).

قال الشيخ منصور البهوش الحنبلي في شرح منتهى الإرادات: والهلال يختلف في الكبر والصغر، والعلو والانخفاض وقربه من الشمس وبعده عنها، اختلافًا شديدًا لا ينضبط، فيجب طرحه والعمل بما عوّل الشرع عليه.

قال: وروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن أبي حدرد مرفوعًا: من أشراط الساعة أَن يروا الهلال يقولون: ابن ليلتين (هـ).

فتحصل أَن الحديث المذكور أَولا دليل ظاهر في هذا الباب، وأَن فقهاءَ المذاهب لايعتبرون كبر الهلال ولاصغره، وإنما هو من ليلته، وأَن ما يقوله بعض الناس حين يرونه: هو ابن ليلتين أَو ثلاث، ليس بطريق شرعي، وإنما هو حدس وتخمين لا دليل عليه، ولا يعمل به مالم تسبق له رؤية محققة بالأمس، مع سلامة البصر وعدم الغيم المطبق الذي يمنع الرؤية عادة، فاعلم ذلك (هـ) كلام المواكب بزيادة من شرح مسلم للنووي (هـ) كلام ابن عوض.

وقال الباجي في المتقى صفحة 39 من الجزءِ الثاني: العشي ما بعد الزوال إلى آخر النهار، ثم قال: ولا خلاف بين الناس أَنه إذا رئي بعد الزوال فهو لليلة القادمة، وأما إذا رئي قبل الزوال، فإن مالكًا والشافعي وأَبا حنيفة وجمهور الفقهاءِ يقولون: إنه الليلة القادمة.

وقال ابن حبيب: هو للَّيْلة الخالية، ورواه ابن يزيد عن ابن وهب وبه قال أبو يوسف، وقد روي القولان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أَبو بكر بن الجهم: وهذا لا يثبت عن عمر، رواه شباك وهو مجهول.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أَن هذا هلال رئي نهارًا فوجب أَن يكون لليلة القادمة، أَصله إِذا رئي بعد الزوال، قال: وهذا الخلاف إنما هو إِذا رئي في يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك (هـ).

وقال ابن جزي في قوانينه صفحة 119، ما نصه:

(الفرع الثالث): إذا رئي الهلال نهارًا، فهو للَّيْلة المستقبلة وفاقًا لهما، وقال ابن وهب وابن حبيب: إن رئي قبل الزوال فهو للَّيْلة الماضية، وقال ابن حنبل: إن رئي آخر شعبان فهو للماضية، وإن رئي في آخر رمضان فهو للمستقبلة احتياطًا.

(الفرع الرابع): إذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر، ثم ثبت من الغد أَنه قد رئي وجب إمساك ذلك اليوم وقضاؤه، وإذا ثبت هلال شوال نهارًا وجب الفطر (هـ).

وقال الزرقاني: (وإن ثبت) الصوم (نهارًا) بوجه من الوجوه السابقة أَنه رئي في الليلة الماضية (أَمسك) كل أَحد عن أَكل وغيره وجوبًا لحرمة الزمن ويقضي، ولو بيت النية لعدم جزمها (وإلا كَفَّرَ إن انتهك) الحرمة بعلمه بالحكم، فإن لم ينتهك كفطره متأَوّلا أَنه لما لم يجزه صومه، يجوز له فطره فلا كفّارة عليه، وكذا إذا أَفطر ذاهلاً عن الحرمة والتأَويل لأَنه ناسٍ. (هـ) والله الموفق.

الفصل الثالث

فيما يتعلق بيوم الشك

قال الشيخ خليل: (وإن غيمت ولم يُر فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوّعًا وقضاءً وكفارة ولنذر صادف لا احتياطًا، وندب إمساكه ليتحقق).

قال المواق: قال ابن بشير: إذا التمس الناس الهلال ولم يروه والسماءُ مصحية فلا شك، وأَما إن كانت متغيمة فالشك حاصل، فينبغي أَن يبيت الإمساك ليستبرئ ما يأْتي به النهار من أَخَبار السفار، فإن ثبت نفي الرؤية عوّل عليه، وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك (هـ).

وقال الحطاب: إذا كانت السماءُ مغيمة ليلة ثلاثين، ولم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك ورد النهي عن صيامه، وأما إذا لم تكن السماءُ مغيمة، فليس ذلك بيوم شك.

وقال الشافعية: إذا أَطبق الغيم فليس ذلك بيوم شك، وإنما هو يوم الشك إذا لم يطبق الغيم وتحدث الناس برؤية الهلال، ومال ابن عبد السلام إلى هذا (هـ).

وقال الزرقاني: ويوم الشك عند الشافعية صبيحة ثلاثين إذا كانت صحوًا، حيث تحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة لا صبيحة الغيم، ومال إليه ابن عبد السلام، لخبر: ((فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)).

وفي رواية ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ))، فإنه يدل على أَن ذلك اليوم من شعبان، أَي بدون شك عملا بالاستصحاب، وعدم الرؤية لا يثير شكًا قاله (عج)، ثم قال الزرقاني:

وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك (هـ).

وقال الشيخ بناني: وقول (زاي): بدون شك عملاً بالاستصحاب وعدم الرؤية لا يؤثر شكًا .... إلخ، فيه نظر، بل الشك حاصل قطعًا، كما هو ظاهر (هـ).

وقال الحطاب عند قول (خ) (لا احتياطًا) ما نصه: مراده أَن يوم الشك لا يصام لأَجل الاحتياط للنهي عن ذلك، وهو ما صححه الترمذي من حديث عمار بن ياسر: ((من صام يوم الشك فقد عصى أَبا القاسم)) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ولم يبين المصنف كابن الحاجب، حيث قال: والمنصوص النهي عن صيامه احتياطًا للعمل، هل النهي على الكراهة أَو التحريم؟

قال في التوضيح: وظاهر الحديث التحريم وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك، لأنه قال: ومنعه مالك.

وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك، وحملها أبو الحسن على المنع.

وفي الجلاب: يكره صوم يوم الشك، وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطًا، انتهى، ونحوه في ابن فرحون.

وقال ابن عبد السلام: الظاهر أَن النهي على التحريم لقوله: ((عصى أَبا القاسم)) انتهى.

وزاد أَبو الحسن عن ابن يونس من الواضحة: ومن صامه حوطة، ثم علم أَن ذلك لا يجوز فليفطر متى ما علم، انتهى.

وقال الزرقاني: لا يصام يوم الشك احتياطًا، أي يكره على أرجح قولين.

والثاني: حرمته وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر: ((من صام يوم الشك فقد عصى أَبا القاسم)) ثم له الفطر إن نذر صيامه من حيث كونه يوم شك ليحتاط به، ولو على الراجح من كراهته، لا أن نذره من غير هذه الحيثية، بل لجواز التطوّع به فيلزم نذره.

ثم قال: ثم إذا صامه احتياطًا، ثم ثبت أنه من رمضان فليقضه قاله في المدونة أَشهب كمن صلى الظهر شاكًا في الوقت لغيم، ثم تبين إيقاعها فيه (هـ).

هـذا، ولنـتمم هـذه المسـألة بكـلام المحـدثين والفقهـاءِ، فـأقول: في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: (باب قول النبي ﷺ: ((إذا رَأَيتم الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)).

وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أَبا القاسم (ﷺ) وفيه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) ذكر رمضان، فقال:

((لاَ تَصُـومُوا حَـتَّى تَـرَوْا الْهِـلاَلَ وَلاَتُفْطِـرُوا حَـتَّى تَـرَوْهُ، فَـإِنْ غُـمَّ عَلَـيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)).

وفيه أيضًا عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله (ﷺ) قال:

((الشَـهْرُ تِسْـعٌ وَعِشْرَونَ لَيْلَةً، فَـلاَ تَصُـومُوا حَـتَّى تَـرَوْهُ، فَـإِنْ غُـمَّ عَلَـيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)).

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ):

((صوُمُوا لِرُؤْيتَهِ وأَفْطِرُوا لُرِؤْيتَهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثَينَ)).

قال ابن حجر في فتح الباري صفحة 101 من الجزءِ الرابع: وذكر البخاري في الباب أَحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك، رتبها ترتيبًا حسنًا فصدّرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صيامه، ثم بحديث ابن عمر من وجهين:

أَحدهما بلفظ: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))، والآخر بلفظ: ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)).

وقصد بذلك بيان المراد من قوله: فاقدروا له، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضًا: ((الشهر هكذا وهكذا، وحبس الإِبهام في الثالثة)).

ثم ذكر شاهدًا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر، مصرحًا بأَن عدة الثلاثين المأْمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهدًا لحديث ابن عمر، في كون الشهر تسعًا وعشرين من حديث أم سلمة، مصرحًا فيه بأَن الشهر تسع وعشرون، ومن حديث أَنس كذلك.

وسأَتكلم عليها حديثًا حديثًا، ثم قال: (قوله: فقد عصى أَبا القاسم ﷺ)، استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأَن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأَيه فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب: أَنه موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، ثم قال: (قوله: لاَتَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ).

ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارًا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماءِ فرّق بين ما قبل الزوال أَو بعده، وخالف الشيعة الإِجماع فأَوجبوه مطلقًا، وهو ظاهر في النهي عن ابتداءِ صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

ولو وقع الاقتصار على هذة الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أَوقع للمخالف شبهة، وهو قوله: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)).

فاحتمل أَن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو، وأَما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل أَن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدًا للأَول، وإلى الأَول ذهب أَكثر الحنابلة، وإلى الثاني: ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: (فاقدروا له))؛

أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأَويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: فأَكملوا العدة ثلاثين ونحوها، وأَولى ما فسر الحديث بالحديث.

وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضًا، فرواها البخاري كما ترى بلفظ: فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ، وهذا أَصرح ماورد في ذلك، وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإِن أَكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: فعدوا ثلاثين، أَشار إلى ذلك الإِسماعيلي، وهو عند مسلم وغيره.

قال: فيجوز أَن يكون آدم أَورده على ماوقع عنده من تفسير الخبر.

(قلت): الذي ظنه الإِسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا، يعني عدوا شعبان ثلاثين.

فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيده رواية أَبي سلمة عن أَبي هريرة بلفظ: ((لاَتُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْن)).

فإنه يشعر بأَن المأْمور بعدده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ: فأَكملوا العدد، وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان، وروى الدارقطني وصححه، وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه، عد ثلاثين يومًا ثم صام.

وأَخرجه أَبو داود وغيره أَيضًا، وروى أَبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعًا: ((لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ أَو تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ))، وقيل: الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته.

قال ابن الجوزي في التحقيق لأَحمد في هذة المسألة، وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أَو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أَقوال:

أحدها: يجب صومه على أَنه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلا مطلقًا، بل قضاءً وكفارة ونذرًا ونفلا يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأَبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك.

ثالثها: المرجع إلى رأْي الإِمام في الصوم والفطر، واحتج الأول بأنه موافق لرأْي الصحابي راوي الحديث.

قال أَحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث بلفظ: فاقدروا له.

قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأَى فذاك، وإِن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أَصبح مفطرًا، وإن حال أَصبح صائمًا.

وأَما ما روى الثوري في جماعه عن عبد العزيز بن حكيم: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأَفطرت اليوم الذي يشك فيه.

فالجمع بينهما أَنه في الصورة التي أَوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أَحمد، أَنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أَو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأَما إذا حال دون منظره شيءٌ فلا يسمى شكًا، واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني.

قال ابن عبد الهادي في تنقيحه: الذي دلت عليه الأحاديث، وهو مقتضى القواعد أَنه أَي شهر غم أُكمل ثلاثين، سواءٌ في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما.

فعلى هذا، فقوله: فأَكملوا العدة يرجع إلى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وأَفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم أو فطركم.

وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله: فأَكملوا العدة للشهر، أي عدة الشهر، ولم يخص (ﷺ) شهرًا دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيّنه، فلا تكون رواية من روى: فأَكملوا عدة شعبان، مخالفة لمن قال: فأَكملوا العدة، بل مبينة لها، ويؤكد ذلك قوله في الرواية الأخرى:

((فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثلاَثِينَ وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً)).

أخرجه أحمد، وأَصحاب السنن، وابن خزيمة، وأَبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا.

ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ: ((وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْم يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ)).

وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)) هـ كلام ابن حجر.

(وقوله: واحتج الأَول بأَنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث إلى قوله: وإن حال أَصبح صائمًا). سيأْتي رد ذلك في كلام الخطيب أَبي بكر البغدادي، بأَنه يجب أَن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أَنه كان يصبح ممسكًا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار، هل تقوم بيّنة بالرؤية فظن الراوي أَنه كان صائمًا، ويدل عليه أَنه كان لا يحتسب به ولا

يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضًا قوله: (لا أَتقدم قبل الإِمام))، وقوله: ((لو صمت السنة لأَفطرته)): يعني يوم الشك.

قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأَنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكًا... إلخ ما يأْتي عنه.

وقال الأبي في شرح مسلم صفحة 221 من الجزءِ الثالث: قال عياض:

وفي قوله ﷺ: (صوُمُوا لِرُؤْيتَهِ) حجة للجمهور، والمشهور عندنا أَنه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطًا ولا يجزئ إن صامه ويثبت أَنه رمضان وأَوجبه أَحمد، وأَنه إِن صح أَنه من رمضان يجزئه.

قلت: إذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة، ابن بشير: فينبغي الإِمساك حتى يستبرئ بمن يأْتي من السفار وغيرهم، فإن ثبت وجب الإِمساك والقضاءُ، ولو كان أَفطر أَو عزم، ابن عبد السلام: لا يجزئه إن صامه وثبت أَنه من رمضان (هـ) كلام الأبي.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ صفحة 118 من الجزءِ الثاني: (صيام اليوم الذي يشك فيه)، (مالك: أَنه سمع أَهل العلم ينهون أَن يصام اليوم الذي يشك فيه) أَنه (من شعبان) نهي كراهة على أَرجح الروايتين عن مالك، أَو حرمة على الأخرى، وهو ظاهر قول عمار بن ياسر:

من صام يوم الشك فقد عصى ـ أَبا القاسم، رواه أَصحاب السنن، وصححه الترمذي وغيره، وعلقه البخاري جزمًا، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأْيه فحكمه الرفع.

قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم اتفاقًا، وخالفه الجوهري المالكي، فقال: هو موقوف. وجمع الحافظ بأَنه موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، ومحل ذلك (إذا نوى به صيام رمضان) احتياطًا، لاحتمال أَنه منه (ويرون أَن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثَّبت) بفتح الباءِ وسكونها (أَنه من رمضان أَن عليه قضاءَه)، لأَنه لم يصمه بنيّة جازمة أَنه من رمضان (ولا يرون

بصيامه تطوّعًا بأْسًا)، لأن علة النهي منتفية، ومثل ذلك: إذا وافق عادته أَو صادف نذره أَو صامه قضاءً.

(قال مالك: وهذا الأَمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة، وعليه الجمهور حملا للنهي على تحريه من رمضان، لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعًا: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه.

قال عياض: أَشار بقوله: إلا رجل: إلى أَن النهي محمول على التقديم تعظيمًا وتحريًا للشهر، وفي رواية: لا تتحروا رمضان إلا من كانت عادته الصيام قبله أَو صيام الإثنين ونحوه فلا يمنع.(هـ)

وقال الشيرازي في المهذب: ولا يجوز صوم يوم الشك، لما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أَبا القاسم (ﷺ). فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح، لقوله (ﷺ): ((وَلاَتَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً)) ولأَنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها، وإن صام عن تطوّع ووافق عادة له جاز، لما روى أبو هريرة أَن النبي (ﷺ) قال: ((لاَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومهُ أَحدُكُمْ)).

وإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أَن النبي (ﷺ): قال: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ)) هـ.

قال شارحه الإمام النووي صفحة 399 من الجزءِ السادس: حديث عمار رواه أَبو داود والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح: وأَما حديث ((لاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ)) فصحيح، رواه النسائي من رواية ابن عباس بإسناد صحيح.

وأَما حديث أَبي هريرة ((لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ)) فرواه البخاري ومسلم، وحديثه الآخر: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ صِيَامَ))، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ولم يضعفه أَبو داود في سننه، بل رواه وسكت عنه، وحكى البيهقي عن أبي داود، أنه قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر قال: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، يعني: عبد الرحمن بن مهدي.

وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام، قال أَحمد: والعلاءُ بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث، قال النسائي: ولا نعلم أَحدًا روى هذا الحديث غير العلاءِ.

أما حكم المسأَلة، فقال أَصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف، لما ذكره المصنف: فإن صامه عن قضاءٍ أَو نذر أَو كفَّارة أَجزأَه.

وفي كراهيته وجهان:

الجمهور على عدم الكراهة، واختاره ابن الصباغ وغيره.

ثم قال: وأَما إذا صامه تطوّعًا، فإن كان له سبب، بأَن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معّين، كيوم الإثنين، فصادفه، جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام.

وقد ذكر المصنف دليله: فإن خالف وصام أَثم بذلك، وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان، قالوا: ولو نذر صومه، ففي صحة نذره وجهان: بناءً على صحة صومه إن صح صح وإلا فلا.

قالوا: فإن صححناه فليصم يومًا غيره، فإن صامه أَجزأَه عن نذره هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان، فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق، لما ذكره المصنف، فإن وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف، أَما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك

ففيه وجهان: أصحهما وبه قطع المصنف وغيره من المحققين: لا يجوز للحديث السابق وهو الصحيح.

والثاني: يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي.

ثم قال:

(فرع): قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في أَلسنة الناس أَنه رُئي، ولم يقل عدل أَنه رآه أَو قاله، وقلنا: لا نقبل شهادة الواحد، أَو قاله عدد من النساء أَو الصبيان أَو العبيد أَو الفُسَّاق.

وهذا الحد لا خلاف فيه عند أَصحابنا، قالوا: فأَما إذا لم يتحدث برؤيته أَحد فليس بيوم شك، سواءٌ كانت السماءُ مصحية أَو أَطبق الغيم، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعي وجهًا عن أَبي محمد البافي ـ بالموحدة وبالفاء ـ: إن كانت السماءُ مصحية ولم ير الهلال فهو شك، وحكى أَيضًا وجهًا آخر عن أَبي طاهر الزيادي من أَصحابنا: أَن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح، فإن شهد عبدٌ أو صبي أَو امرأَة، فقد ترجح أَحد الجانبين فليس بشك، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خلالها ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان:

قال الشيخ أبو محمد: هو يوم الشك. وقال غيره: ليس بيوم شك وهو الأصح، وقال إمام الحرمين: إن كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك، وإن كانوا في سفر ولم تبعد رؤية أَهل القرى فيحتمل جعله يوم شك، هذا كلامه.

ثم قال النووي:

(فرع): في مذاهب العلماءِ في صوم يوم الشك، قد ذكرنا أَنه لا يصح صومه بنيّة رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمار، وحذيفة، وأنس، وأبي هريرة، وأبي

وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي والنخعي، وابن جريج والأوزاعي قال: وقال مالك: سمعت أَهل العلم ينهون، هذا كلام ابن المنذر.

وممن قال به أيضًا عثمان بن عفان، وداود الظاهري، قال ابن المنذر: وبه أقول. وقالت عائشة: وأُختها أسماءُ: نصومه من رمضان، وكانت عائشة تقول: (لأَن أَصوم يومًا من شعبان أَحب إلّي من أَن أُفطر يومًا من رمضان).

وروي هذا عن علي أيضًا: قال العبدري: ولا يصح عنه، وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإِمام صاموا وإن أفطر أَفطروا، وقال ابن عمر وأَحمد بن حنبل: إن كانت السماءُ مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان، وعن أحمد روايتان، كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن.

هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان، ثم قال النووي:

(فرع): اعلم أَن القاضي أَبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراءِ الحنبلي صنف جزءًا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم.

ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي جزءًا في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة ونسبته إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمّة، وقد حصل الجزءان عندي، ولله الحمد، وأنا أَذكر إن شاء الله تعالى مقاصديهما ولا أُخل بشيءٍ يحتاج إليه مما فيهما.

ثم بعد أَن ذكر كلام ابن الفراءِ، قال: قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه: وقفت على كتاب لبعض من ينتسب إليه الفقه من أهل هذا العصر، ذكر فيه أن يوم الشك المكمّل لعدة ثلاثين يجب صومه عن أَول يوم من رمضان.

قال الخطيب: واحتج في ذلك بما ظهور اعتلاله يغني الناظر فيه عن إبطاله إذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات، والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد

التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه، وقلّ بأحكام الشرع علمه، وقد أَوجب الله علي العلماءِ أَن ينصحوا له فيما استحفظهم ويبذلوا الجهد فيما قلدهم، وينهجوا للحق سبل نجاتهم، ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم، لا سيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره، ومن أَعظم الضرر إثبات قول يخالف مذهب السلف من أَئمة المسلمين في حكم الصوم الذي هو أَحد أَركان الدين، وأنا ـ بمشيئة الله تعالى ـ أَذكر من السنن المأْثورة وأورد في ذلك من صحيح الأَحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين، وصحابته الأَخيار المرضيين صلوات الله وسلامه عليه، وعليهم أَجمعين، وعن خالفيهم من التابعين، ما يوضح منار الحق ودليله ويرد من تنكب سبيله، ويبطل شبهة قول المخالف وتأْويله.

ثم روى الخطيب بإسناده حديث أبي هريرة السابق في الصحيح عن النبي (ﷺ): ((لاَ تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بَيَوْمٍ وَلاَيَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ)) ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق في الصحيحين عن النبي (ﷺ): ((أنه نهى عن صوم ستة أيام):

اليوم الذي يشك فيه، ويوم الفطر والنحر، وأيام التشريق ثم ذكر الأحاديث الصحيحة السابقة: ((لاَتَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ)) وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي (ﷺ): ((لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ أَو تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ إِذَا غُمَّ الْهِلاَلُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ))، وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم أَن النبي (ﷺ) قال: ((إِنَّ اللهَ أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ))

وحديث: ((أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ)) وسبق بيانه، ثم قال: (باب الأمر بإكمال العدة إذا غم الهلال): قال: روي ذلك عن النبي (ﷺ) عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله، والبراءِ بن عازب، وأبي بكرة، وطلق بن علي، ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة، ثم ذكر رواياتهم بأَسانيده من طرق، وأَلفاظها كما سبق في الفرع

الأَول وفي جميع رواياته: ((صوُمُوا لِرُؤْيتَهِ وأَفْطِرُوا لُرِؤْيتَهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ)).

ثم قال الخطيب: أَجمع علماءُ السلف على أَن صوم يوم الشك ليس بواجب، وهو إذا كانت السماءُ متغيّمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولم يشهد عدل برؤية الهلال، فيوم الثلاثين يوم الشك، فكره جمهور العلماءِ صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم، فيصومه عن عادته، أو كان يسرد الصوم فيأْتي ذلك في صيامه فيصومه.

قال: فممن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر، وابن عباس، وأَنس، وأَبو سعيد الخدري، وأَبو هريرة، وعائشة، وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأَبو وائل، وعبد الله بن عكيم الجهني، وعكرمة، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، والمسيب بن رافع، وعمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار، وأَبو السوار العدوي، وقتادة، والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعي، وتابعهم من الخالفين والفقهاءِ المجتهدين: ابن جريج، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك وأَبو حنيفة: لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوّعًا.

وأما أحمد بن حنبل، فروي عنه كمذهب الجماعة: أَنه لا يجب صومه ولا يستحب، وروي عنه متابعة الإمام في صومه وفطره، وروي عنه أَنه: إن كان غيم صامه وإلا أَفطره.

قال الخطيب: وزعم المخالف أَن الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد:

وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان، وأَراه عوّل على قول العامة (خالف تعرف)، واحتج لقوله بما سنذكره إن شاءَ الله تعالى.

فمن ذلك حديث ابن عمر السابق:

((صوُمُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لُرِؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)).

قال الخطيب: قال المخالف ودلالته من وجهين، فذكر الوجهين السابقين في كلام ابن الفراءِ ومختصرهما: أَن ابن عمر كان يصوم ليلة الغيم وهو الراوي فاعتماده أَولى.

والثاني: أَن معنى ((اقْدُرُوا لَهُ)): ضيّقوا شعبان بصوم رمضان.

قال الخطيب: أَما حديث ابن عمر، فاختلفت الروايات اختلافًا يؤول إلى أن يكون حجة لنا، فإن بعض الرواة قال في حديثه عنه: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا)).

ثم رُوي عنه: ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثَِينَ)). وفي رواية عنه:

((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له ثَلاَثِينَ)).

ثم ذكر الخطيب بأَسانيده من طرق جميع هذه الأَلفاظ، وقد سبق بيانها وأَنها صحيحة، ثم قال الخطيب: فقد ثبت برواية ابن عمر، عن النبي (ﷺ) ما فسر المجمل وأَوضح المشكل، وأَبطل شبهة المخالفة، وكشف عوار تأْويله الفاسد، لأن قوله (ﷺ): ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) مجمل فسره برواية: ((فَعُدُّوا لَهُ ثَلاثَِينَ يَوْمًا)) و ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)) وَ ((فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ))، مع موافقة أَبي هريرة ابن عمر على روايته مثل هذه الأَلفاظ عن رسول الله (ﷺ)، ثم ذكر الخطيب رواية أَبي هريرة من طريقين:

في بعضها: ((صوُمُوا لِرُؤْيِتَهِ وأَفْطِرُوا لُرِؤْيِتَهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ)).

وفي الثانية: ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)).

قال الخطيب: وأَما تعلق المخالف بما روي عن ابن عمر، أَنه كان يصوم إذا غَمَّ الهلال، فقد رُوي أَنه كان يفعل ويفتي بخلاف ذلك، وفتياه أَصح من فعله، يعني لتطرق التأْويل إلى فعله. ثم روى الخطيب بإسناده

عن عبد العزيز بن حكيم، قال: (سألو ابن عمر، فقالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيءٌ؟

فقال ابن عمر ﷺ: أُف أُف: صوموا مع الجماعة وأَفطروا مع الجماعة)، إسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم، فقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وعن ابن عمر، قال: (ذكر عند ابن عمر يوم الشك، فقال: لو صمت السنة كلها لأَفطرته).

قال الخطيب: وهذا هو الأَشبه بابن عمر، لأنه لايجوز الظن به أَنه خالف النبي (ﷺ) وترك قوله الذي رواه هو وغيره، من العمل بالرؤية أو إكمال العدة، فيجب أَن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أَنه كان يصبح ممسكًا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار، هل تقوم بيّنة بالرؤية، فظن الراوي أَنه كان صائمًا.

ويدل عليه أَنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أَيضًا قوله: (لا أَتقدم قبل الإِمام)، وقوله: (لو صمت السنة لأَفطرته) يعني يوم الشك.

قال الخطيب: وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك وإنما كان ممسكًا، فإن قيل: فما الفائدة في إمساكه بلا نيّة الصوم، لأَنه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه؟

قلنا: فائدته تعظيم حرمة رمضان, وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد في اقتناءِ آثار رسول الله (ﷺ) والاقتداءِ بأَفعاله، وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة.

قال الخطيب: وقد تأَوّل المخالف قول ابن عمر: (لو صمت السنة لأَفطرت يوم الشك)، على أَن معناه: لم أَصمه تطوّعًا، وإن تطوّعت بجميع السنة.

قال: ويحتمل أَن يكون يوم الشك في الصحو، قال: وهكذا قوله: صوموا مع الجماعة، المراد مع الصحو.

قال الخطيب: وهذا تأَويل باطل، لأن المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف أَنه لا يصومه بحال، وكذا المعروف عندهم من يوم الشك، إنما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو، مع أن ما تأَّوله على ابن عمر لو لم يكن له وجه إلا ما قاله، لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراتبة الصريحة بالأَسانيد الصحيحة عن رسول الله (ﷺ) خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولاغيره.

ثم روي بإسناده عن ابن عباس قال: (ليس أحد من الناس إلا يؤخذ من قوله ويترك غير النبي ﷺ)

قال الخطيب: وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجمل، الذي رواه ابن عمر مجرد فعله، مع احتماله غير ما ذهب إليه، وكان يلزمه ترك رأيه والأخذ بحديث ابن عباس.

ثم ذكره بإسناده عن ابن عباس، قال: (تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غدًا.

فجاءَ أَعرابي إلى النبي (ﷺ) فذكر أَنه رآه، فقال رسول الله ﷺ: تشهد أن لا إله إلا الله وأَن محمدًا رسول الله، قال: نعم.

فأمر النبي ﷺ بلالا فنادى في الناس: ((صُومُوا ثم قال: صُومُوا لِرُؤْيتِه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا، ثم صُومُ,ا وَلاَ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا)).

قال الخطيب: وهذا الحديث أَولى أَن يأْخذ به المخالف من حديث ابن عمر، لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يحتمل التأْويل، ولأَن ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه.

قال الخطيب: والمراءُ في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماءِ غيم، فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف لأَمر النبي (ﷺ) الناس بالصوم من غير شهادة الأعرابي على الرؤية، قال الخطيب: وقد روي عن عبد الله بن جراد العقيلي، عن النبي (ﷺ) حديثًا فيه كفاية عما سواه، فذكره بإسناده عنه، ثم

قال: (أَصبحنا يوم الإثنين صيامًا وكان الشهر قد أُغمي علينا، فأَتينا النبي (ﷺ) فأَصبناه مفطرًا، فقلنا: يانبي الله صمنا اليوم.

فقال: ((أَفْطِرُوا إلاَّ أَنْ يَكُونَ رجُلٌ يَصُومُ هَذَا الْيوْمَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، لأَن أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَمَارِيًا فِيه أَحَبُّ إِلَيْ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَ مِنْهُ)): يعني ليس من رمضان.

قال الخطيب: وأَما ما ذكره المخالف أَنه حجة له من جهة الاستنباط وقوله:

إن معنى ((اقْدُروا لَهُ)): ضيّقوا شعبان لصوم رمضان، فهو خطأ واضح، لأن معناه: قدروا شعبان ثلاثين، أو صوموا في الحادي والثلاثين، وقدرت الشيءَ، وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها، بمعنى واحد بإجماع أَهل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾[1]

ثم روى الخطيب بإسنادة عن يحيى بن زكريا الفراءِ الإمام المشهور قال في قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾، ذكر عن علي، وأبي عبد الرحمن السلمي أَنهما شدّدا، خففها الأعمش وعاصم.

قال الفراءُ: ولا يبعد أَن يكون معناهما واحد، لأن العرب قد تقول: قدرَ عليه الموت، وقدّر عليه الموت، وقدرَ عليه رزقه، وقدّر عليه رزقه، بالتخفيف والتشديد، ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف، ثم عن ابن عباس، ومقاتل بن سليمان، وكان أوحد وقته في التفسير، ثم الفراءِ، ثم ثعلب أَنهم قالوا في تفسير قوله تعالى:

﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[2]

معناه أَن لن نُقَدِّر عليه عقوبة، قال: وكذلك قاله غيرهم من النحاة، فهذا قول أَئمة اللغة، على أَن في الحديث مالا يحتاج معه إلى غيره في

[1]- سورة المرسلات الآية (23)
[2]- سورة الأنبياء الآية (87)

وضوح الحجة وإسقاط الشبهة، وهو قوله ﷺ: ((فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ))، أي فعدوا له ثلاثين، وهي بمعنى عدوا.

وكله راجع إلى معنى قوله ﷺ: ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ)).

قال الخطيب: قال المخالف: وليس في قوله (ﷺ): ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) ما يدل على وجوب تقدير شعبان بثلاثين، إذ ليس تقديره بثلاثين أَولى من تقديره بتسعة وعشرين، لأَن كل واحد من العددين يكون قدرًا للشهر، لقوله (ﷺ) حين نزل من الغرفة وقد آلى شهرًا، فنزل لتسع وعشرين ((إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ))، وعن ابن مسعود: ((ما صُمْنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ)).

قال الخطيب: ما أَعظم غفلة هذا الرجل، ومن الذي نازعه في أَن الشهر تارة يكون تسعًا وعشرين، وتارة يكون ثلاثين؟

وأي حجة له في ذلك؟

وقوله: ليس التقدير بثلاثين أَولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحال، لأَن النبي (ﷺ) نص على تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والكمال، وهو قوله ﷺ: ((فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ)).

قال الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]

قال الخطيب: قال المخالف: فإن قيل: لم كان حمله على تسع وعشرين أَولى من حمله على ثلاثين؟

قلنا، لوجوه:

أَحدهما: أَنه تأْويل ابن عمر الراوي وهو أَعرف.

والثاني: أَنه مشهور في كتاب الله تعالى في غير موضع.

[1]- سورة الأحزاب الآية (36)

الثالث: أَن فيه احتياطًا للصوم.

قال الخطيب: أَما تأْويل ابن عمر، فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالروايات التي لا تحتمل تأْويلا، وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأْويل فعله على غير ماذهب إليه المخالف، وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات، فلا حاجة إلى إعادته.

وأَما قوله: إن فيه احتياطًا، فالاحتياط في اتباع السنن والاقتداء بها دون الاعتراض عليها بالآراء والحمل لها على الأهواءِ، ومنزلة من زاد في الشرع كمنزلة من نقص لافرق بينهما.

قال الخطيب: قال المخالف: فإن قيل: قد روى مسلم: ((فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ)) من رواية ابن عمر.

قلنا: هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه إلى هلال شوال.

قال الخطيب: لايجوز لأَحد أَن يزيل الكلام عن أَصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف، ويعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وحقيقة قوله ﷺ: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ)) راجع إلى الغيم في ابتداءِ الصوم وفي انتهائه، وقد بيّن النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومته وحقيقته، وهو قوله ﷺ في حديث ابن عباس: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ وَلاَتَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْم يَومٍ مِنْ شَعْبَانَ)).

وعن ابن عباس أَيضًا، عن النبي (ﷺ): ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَ لاَ تَصُومُوا قَبْلَهُ بيَوْم))، وفي رواية عنه: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ)).

وعن أَبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ)) رواه البخاري في صحيحه.

قال الخطيب: واستدل المخالف على أن قوله ﷺ: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))، راجع إلى غم خلال شوال بحديث أبي هريرة الآخر: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا)).

قال الخطيب: وليس في هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر، وأنه يجب إكمال عدة الصوم ونحن قائلون به، فأما بيان حكم غمّه في أول رمضان فمستفاد من الأحاديث السابقة وهو قوله (ﷺ): ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ ثُمَّ صُومُوا)) في الرواية الأخرى: ((فَعُدُّوا شَعْبَانَ))، وفي الأخرى ((فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا))، وحديث عائشة رضي الله عنها: ((كان النبيﷺ إذا غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام)).

قال الخطيب: قال المخالف: هذه الألفاظ محمولة على ما إذا غم هلال رمضان، فإنّا نعد شعبان تسعة وعشرين يومًا ثم نصوم ثلاثين يومًا، فإن حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين غيم، عددنا حينئذ شعبان ثلاثين، ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يومًا آخر، فيكون إحدى وثلاثين.

قال الخطيب: من خلت يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل، لجأ إلى مثل هذا التأويل، ومع كونه إحدى العظائم والكبر، وأعجب ما وقف عليه أهل النظر، فإن صاحبه لم يسنده إلى أصل يرده إليه، ولا أورد أمرًا يحتمل أن يقفه عليه ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الأخبار، ولم يثبت حكم بظاهر وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة، ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل، ليسوغن لغلاة الرافضة[1] الذين يسبقون الناس في الفطر والصوم أن يتأوّلوا قولهﷺ: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) أن المراد تقدم الصيام للرؤية وتقد الفطر للرؤية.

قال الخطيب: ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذي قاله، فيقال له: أسمعت هذا التأويل عن أحد؟، فإن زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه، وأن

[1]- غلاة الرافضة يسبقون الناس في الصوم والفطر ويؤولون قولهﷺ: صوموا لرؤيته، بقولهم: صوموا اليوم الذي يرى في عشيته، ومنهم الفاطميون كما في الخطط المقريزية، راجع التنبية 4 في آخر الفصل السادس في المبحث الثاني.

واحدًا من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان، فإن لم يجده في خبر ولا أثر ـ وهيهات أن يجده ـ فليعلم أن ما تأوّله خلاف الصواب، فالحق أحق أن يتبع.

فإن قال: استخرجته بنظري، قلنا: الاستخراج لا يكون إلا من أصل ولا سبيل لك إليه.

قال الخطيب: وزعم المخالف أن إجماع الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه، وهذه دعوى منه ليس عليها برهان، ولا يعجز كل من غلب هواه على شيءٍ أن يدعي إجماع الصحابة عليه.

قال الخطيب: وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من العلماءِ الخالفين.

فأما الرواية عن عمر بن الخطاب، فرواها بإسناده عن عبد الله بن عكيم، أنه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول في خطبته: ألا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد، يقولها ثلاثًا.

وفي رواية: أن عمر كتب إلى أُمراءِ الأجناد المجندة: ((صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَ أَفْطِرُوا)).

وبإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل، قال: كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في رؤية الهلال على رمضان، فقلت له: مَنْ ذكره؟

قال: ابن جريج عن عمرو بن دينار، قلت له: مَن ذكره عن ابن جريج؟

قال: عبد الرزاق ورَوْح.

قال الخطيب: فإذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد، فالغيم أولى أن لا يعتمده.

وعن مجالد عن الشعبي عن علي، أَنه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته: ((لاتقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة))، وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر.

وعن مجالد عن الشعبي (أن عمر وعليًا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشّكُ فيه من رمضان). قلت: مجالد ضعيف والله أعلم.

قال الخطيب: واحتج المخالف بخبر يروى عن علي أنه قال: (أَصوم يومًا من شعبان أَحب إلي من أَن أُفطر يومًا من رمضان).

قال الخطيب: ولا حجة فيه لأن عليًا كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم، ثم روى بإسناده عن علي أَنه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان، ثم رأى علي قبول شهادة واحد، ثم روى عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وقال: (أَصوم يومًا من شعبان أَحب إلي من أَن أُفطر يومًا من رمضان).

فصيام علي رضي الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد، بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد، فلما بلغه الحديث عن النبي ﷺ في قبول الواحد صار إليه.

قال الخطيب: ويدل على أن عليًا كان لا يصوم إلا للرؤية أو إكمال العدد لشعبان ما أَخبرناه أَحمد وذكر إسناده إلى الوليد بن عتبة قال: (صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يومًا، فأَمرنا علي بقضاءِ يوم).

قال الخطيب: وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يومًا، وشعبان تسعة وعشرين، وغم الهلال في آخر شعبان فأَكمل علي والناس العدد لشعبان ثلاثين وصاموا، فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم.

ولو كان علي يقول في الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يومًا.

وأَما ابن مسعود فروى عنه الخطيب بإسناده: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ))، وفي رواية عنه: (لأن أُفطر يومًا من رمضان ثم أَقضيه أَحب إلي من أَن أَزيد فيه يومًا ليس منه).

وعن صلة قال: (كنَّا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فأَتى بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أَبا القاسمﷺ).

وعن حذيفة (أَنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان).

وعن ابن عباس قال: (لا تصلوا رمضان بشيءٍ ولا تقدموه بيوم ولا بيومين).

وعنه: (مَن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله).

وعن أَبي هريرة: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)).

قال الخطيب: وأَما ما رويناه عن معاوية بن صالح عن أَبي مريم، قال سمعت أبا هريرة يقول: ((لأَن أَتقدم في رمضان أَحب إلي من أَن أَتأَخر، لأَني إِن تقدمت لم يفتني)).

فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه وأَبو مريم مجهول، فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من أَصحاب أَبي هريرة عنه.

قال الخطيب ومما تعلَّق به المخالف، ما رواه يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيت هلال الفطر، إمّا عند الظهر أَو قريبًا منها، فأَفطر ناس فأَتينا أَنسًا فأَخبرناه فقال: (هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يومًا)، لأن الحكم بن أَيوب أَرسل إلي قبل صيام الناس: إني صائم غدًا، فكرهت الخلاف عليه فصمت وأَنا متم يومي هذا إلى الليل).

قال الخطيب: قال المخالف: ولا يتقدم أَنس على صوم الجماعة، إلا بصوم يوم الشك.

قال الخطيب: فيقال له: قد قال أَنس أَنه لم يصمه معتقدًا وجوبه وإنما تابع الحكم ابن أَيوب -وكان هو الأَمير- على الإمساك فيه، ولعل الأَمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته.

والمحفوظ عن أَنس أَنه أَفطر يوم الشك كذا روى عنه محمد بن سيرين، وحسبك به فهمًا وعقلاً وصدقًا وفضلاً.

ومن ذلك عن عائشة: (لأَن أَصوم يومًا من شعبان أَحب إلي من أَن أفطر يومًا من رمضان).

قال الخطيب: أَرادت عائشة صوم الشك إِذا شهد برؤية الهلال عدل، فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر، وأَرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين.

والدليل على هذا أَن مسروقًا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك، ثم رواه الخطيب بإسناده.

ومن ذلك عن أسماءَ بنت أبي بكر، أَنهاكانت إذا غم الهلال تقدمته وصامت وتأْمر بذلك.

قال الخطيب: ليس في هذا أَكثر من تقدمها بالصوم، ويحتمل أَنه تطوّع لا واجب، وإِذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة، مع أَن الحجة إنما هي في قول رسول الله ﷺ وفعله.

قال الخطيب: ومما جاءَ عن التابعين فيه ما رويناه، فذكر بإسناده عن عكرمة (مَن صام يوم الشك فقد عصى. رسول اللهﷺ)، وأَمر رجلا أن يفطر بعد الظهر.

وعن القاسم بن محمد: (لا تصم اليوم الذي تشك فيه إذا كان فيه سحاب).

وفي رواية عنه: (لا بأْس بصومه إلا أن يغم الهلال). وعن الشعبي أَنه سئل عن اليوم الذي يقول الناس أنه من رمضان.

قال: (لا يصم إلا مع الإِمام).

وفي رواية عنه: (لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك).

وعن الضحاك بن قيس: (لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك).

وعن إبراهيم قال: (مامن يوم أَبغض إلي أَن أَصومه من اليوم الذي يقال إنه من رمضان).

وعن إبراهيم وأبي وائل، والشعبي والمسيب بن رافع أَنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذي يقال إنه من رمضان.

وعن الحسن البصري قال: (لأَن أُفطر يومًا من رمضان لا أَتعمده أَحب إلي من أَن أَصوم يومًا من شعبان، (أَصل به رمضان أَتعمده)، وعن الحسن وابن سيرين أَنهما كرها صوم يوم الشك.

قال الخطيب: وذكر المخالف شبهًا من القياس ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماءِ أَن كل قياس ثبت عن النبي ﷺ نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به.

وقد قال أَبو حنيفة وهو إمام العراق، مع توسعه في القضاءِ بالقياس:

البول في المسجد أَحسن من بعض القياس، وهذا صحيح وهو إذا قابل القياس نص يخالفه أَو كان فاسدًا لنقض أَو معارضة الفرع للأصل، كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم، فهذا قياس باطل، لثبوت النص بخلافه، ولأَن الصلاة لم تجب بالشك، بل لأَنا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشككنا في براءَته منها، والأَصل بقاؤها بخلاف الصوم.

ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع.

وإنما نظير مسأَلة يوم الشك أَن يشك: هل دخل وقت الصلاة أَم لا؟

فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق بل لو صلى شاكًا فيه لم تصح صلاته.

قال المخالف: وقياس آخر وهو القياس على ما إذا غم الهلال في آخر رمضان، فإنه يجب صوم ذلك اليوم.

قال الخطيب: ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي إلى هذه المقالة، لكنه أَلزم نفسه أَمرًا أَلجأَه إليها، وكيف استجار أَن يقول: يوم الشك أَحد طرفي الشهر، مع أَن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له.

فإن قال بنيته على أَصل، قيل له: هو مخالف للنص فيجب إطراحه، ويقال له: إن قلت يوم الشك أَحد طرفي رمضان، فأْت بحجة على ذلك ـ وهيهات السبيل إلى ذلك ـ وإن قلت: الشك أَحد طرفي شعبان.

قيل: أصبت، ولا يجب صوم شعبان.

ثم يقال: الأَصل بقاءُ شعبان فلا يزول بالشك.

قال الخطيب، قال المخالف: لايمتنع ترك الأَصل للاحتياط، كما في مسأَلة من نسي صلاة من الخمس، وكما لو شك ماسح الخف في انقضاءِ مدته فلا يمسح، ولو شكَّت المستحاضة في انقطاع الحيض تلزمها الصلاة.

قال الخطيب: أَما مسأَلة الصلاة فسبق جوابها، وأَما ماسح الخف فشرط مسحه بقاءُ المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأَصل وهو غسل الرجلين.

وأما المستحاضة، فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض، فإذا شكّت فيه رجعت إلى الأَصل.

ومقتضى هذا في مسأَلتنا، أَن لا يجب صوم يوم الشك، لأن الأَصل بقاءُ شعبان، هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله (هـ) كلام النووي.

وقول الخطيب البغدادي في أول كلامه: (إذا كانت السماءُ متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية الهلال، فيوم الثلاثين يوم الشك).

وقوله بعد ذلك: (المعروف عندهم من يوم الشك إنما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو)، وقوله: (المراءُ في رؤية الهلال إنما يقع إذا كان في السماءِ غيم).

كل ذلك يوافق ما قاله علماؤنا من أَنه إِذا التمس الناس الهلال ولم يروه، والسماءُ مصحية فلا شك.

وأَما إن كانت متغيمة فالشك حاصل، وهو الموافق لما تقدم من الآثار الصحيحة والله أَعلم.

الفصل الرابع

في حكم الاشتغال بعلم النجوم

علم النجوم كما علمت قسمان:

حسابي: وهو الذي يعرف به سير الشمس والقمر وسائر الكواكب كعلم التوقيت والتعديل.

واستدلالي: هو علم أَحكام النجوم الذي يعرف به الحوادث الآتية في مستقبل الزمان، كحياة فلان أَو موته وتغيّر الأَسعار، والقدوم من الأَسفار، وأَنه بطلوع نجم كذا يظهر موت أو تهلك أُمّة، أو تذهب دولة إلى غير ذلك من الأمور الغيبية.

أما القسم الأول ففيه نوعان:

النوع الأول: هو ما يعرف به أَوقات الصلاة، وأجزاءُ الليل والنهار وسمت القبلة، وهذا لا إشكال في أَنه مطلوب.

قال الحطاب في باب أوقات الصلاة صفحة 387 من الجزء الأول: وقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين: مقتضى القواعد أَن يكون ما يعرف به أَوقات الصلاة فرضًا على الكفاية لجواز التقليد في الأَوقات (هـ).

ثم قال: (**تنبيه**) قال في المدخل: ومذهب مالك أَن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف.(هـ).

ومقتضاه: أَنه لا يجوز التقليد فيها، ولكن يمكن أَن يحمل على أَن المراد أَنه لايجوز لأَحد أَن يصلي حتى يعرف أَن الوقت دخل، إِما بالطرق الموصلة إلى ذلك، أَو بتقليد من هو عدل عارف.

وقال أيضًا:

(التنبيه الثاني): يجوز تقليد المؤذن العادل العارف وقبول قوله مطلقًا، أي في الصحو والغيم، قاله صاحب الطراز، وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم.

قال في الطراز، لما تكلم على وقت الظهر: ويجوز أن يقلد في الوقت مَن هو مأْمون على الأَوقات، كما يقلد فيه أَئمة المساجد، ولم يزل المسلمون من جميع الأَعصار في سائر الأَمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أَن يعتبر كل من يصلي قياس الظل، انتهى.

وقال البرزلي: ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقًا، أي في الغيم والصحو في الصلاة والصوم إذا كان عارفًا بالأوقات بالآلات، مثل: الرمليات والمنقانات وغيرها.

نص على هذا العموم من كتاب الصوم وغيره، ثم قال: ونص ما في كتاب الصوم، قال ابن حبيب: ويجوز تصديق المؤذن العدل العارف أَن الفجر لم يطلع، قال: وإن سمع الأَذان وهو يأْكل ولا علم له بالفجر فَلْيَكُفَّ ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت، فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفًا فليقض انتهى.

ثم ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري ما نصه:

يلزم كل من يقدر على إقامة الحق إقامته.

ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به وينهون عن سبقه، فإن انتهوا وإلا توعّدوا، فإن عادوا سجنوا.

وقال أبو الطيب: ومَنْ تعدى بعد النهي عوقب، ثم ذكر التونسي: أَن مَن لم يَكن عارفًا أَو كان غير مأْمون لا يقتدى به وينهى أَن يبتدئ بالأَذان أشد النهي، فإن عاد أُدب أَدبًا وجيعًا.

وقال ابن محرز: لا يجوز تقليده، وَمَن صلى بتقليده لم تجزه صلاته، انتهى.

فتحرر من هذا أَنه يجوز في الأوقات تقليد مَن كان عارفًا، ثم قال أَيضًا قبل ذلك: وإذا علم دخول الوقت بشيءٍ من الآلات القطعية، مثل: الأسطرلاب، والربع، والخيط المنصوب على خط وسط السماءِ، فإن ذلك كاف في معرفة الوقت، وإذا أَراد أَن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة، فلابد أَن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت، لأَن مجرد رؤية المنزلة طالعة أو متوسطة لايفيد معرفة الوقت تحقيقًا، وإنما هو تقريب، بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعرف مطالعه، وأَنه يتوسط عند طلوع الفجر أو العشاءِ، فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقًا فيعتمد على ذلك.

قال: وكلام البرزلي يدل على ذلك، ثم قال:

(التنبيه الثالث): قال في الطراز: إذا كانت السماءُ مغيمة ولم تظهر الشمس، فينبغي أن تؤخر الصلاة حتى يتبين الوقت، انتهى.

وقال المازري: إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل، لكون الشمس محجوبة بالغيم رجع في ذلك إلى أَهل الصناعات، فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أَعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت، انتهى.

وقال في الجواهر: مَن اشتبه عليه الوقت فليجتهد، وليستدل بما يغلب على ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوءُ الشمس فليستدل بالأوراد وأَعمال أَرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط.

قال ابن حبيب: وقال أَيضًا عند قول (خ): (وإن شك في دخول الوقت لم تجز... إلخ) قال في الإرشاد: ومَن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله فإن تبيّن الوقوع قبله أَعاد.

قال الشيخ زروق في شرحه: يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إِيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه، بحيث لا يتردد حتى لا يشك فيه بعلم أَو ظن يتنزل منزلة العلم.

وقد قال مالك: سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر، وتؤخر المغرب حتى لايشك في الليل، وتقدم العشاءُ وتؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر.

وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه، ثم مع التحقيق أَو ما في معناه، فإن كشف الغيب على خلافه بطلت كما إذ صلى شاكًا ولو صادف، انتهى.

وماذكره في سنة الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من أهل المذهب.

ومرادهم بقولهم: وتعجيل العصر، أَي بعد أَن يغلب على ظنه دخول وقتها، وكذلك العشاءُ يصليها إذا غلب على ظنه مغيب الشفق، كما قال في الرواية: ويتحرى ذهاب الحمرة، ذكره صاحب الشامل وغيره.

والمقصود: أَن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيرًا، بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاَّها، بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح، فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت (هـ) كلام الحطاب.

وقد ذكر الشيخ بناني عند قول (خ): (وإن شك في دخول الوقت ....إلخ)، أن ما في الإرشاد من العمل على غلبة الظن هو الصواب.

قال: ومثلُه قول ابن شاس: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوءُ الشمس، فليستدل بالأَوراد وأَعمال أَرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط (هـ)، ومثله في الشامل.

ولا دليل للزرقاني أَيضًا في كلام الشيخ زروق رحمه الله تعالى لأَنه بعد أَن قال: لم أَقف عليه لغيره، زاد ما نصه: لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه (هـ).فتبيّن بهذا أَن الحق هو اعتبار الظن والعمل عليه، وقد بين ذلك طفى فانظره (هـ).

وقال شيخنا في حل العقدة، عند قوله:

وبعد فالعلم بالأَوقات وجب عينًا وكونه كفاية أَحب

إن العلم بالقواعد والطرق الموصلة لأَوقات الصلوات المفروضة واجب وجوبًا عينيًا على كل مكلف، لأَن الله فرض عليه في كل يوم وليلة خمس صلوات وجعل لكل صلاة وقتًا معيّنًا يكون سببًا لوجوبها أو شرطًا، فوجب عليه ـ حينئذ ـ معرفة ما يوصل لها، وعلى هذا جرى صاحب المدخل.

وقال: إنه مذهب الإمام مالك، وقيل: إن معرفة ذلك إنما هي كفائية، وهو الصواب، لقول الحطاب: إنه مقتضى جواز التقليد في الأوقات، كما نص عليه غير واحد.

ومحل الخلاف فيمن كان بالحضر لوجود المقلَّد بصيغة المفعول، وأَما مَن يعرض له السفر وليس معه من يجوز تقليده وهو العدل العارف فهذا لا يجري الاختلاف المذكور فيه، بل يحرم عليه السفر إِذا كان يؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها أَو إِيقاعها قبل وقتها ولو مع شك فيه ولا تجزئ (خ): (وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه). هذا حكم العلم بالأوقات.

وأَما حكم العلم بسمت القبلة أو جهتها فهو وجوب الاجتهاد في طلب ذلك عينيًا على كل أَحد، ولا يجوز التقليد فيها إلا للعاجز عن تعلم الطرق

الموصلة لذلك بكل حال، حسبما تفيده نصوص الفقهاءِ، وقد بسطنا الكلام على ذلك في حاشيتنا على شرح الرسالة الفتحية (هـ).

وقال الزرقاني صفحة 186 من الجزءِ الأَول: الاستقبال واجب يرتد جاحده، وإِذا وجب فيجب تعلُّم أَدلته لمن يتأَتى منه ذلك، وقال أيضًا:

(فائدة): قال (تت) على الرسالة: القبلة ستة أَقسام:

قبلة اجتهاد، وقبلة تقليد، وقبلة عيان لمن بمكة، وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي، (وهي قبلة مسجده ﷺ)، وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط، لإجماع الصحابة عليها، وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهلِ مكة أَو عن مسجده (ﷺ) من أَهل المدينة.

ابن عبد السلام، ويشارك قبلة مسجده (ﷺ) مسجد قباءَ وسائر المساجد التي صلى فيها (ﷺ) إِذا علمت قبلتها (هـ).

والمصنف ذكر غالبها، فقبلة العيان: هي ما صدر به ويقاس عليها قبلتا الوحي والإجماع، وقبلة الاجتهاد، قوله هنا: جهتها اجتهادًا، وقبلة التقليد.

قوله: إلا لمصر... إلخ، وقبلة الاستتار: قوله فإن شق... إلخ، وبقي قبلتان.

قبلة بدل وهي قوله: وصوب سفر قصر... إلخ، وقبلة تخيير: وهي قوله: فإن لم يجد...إلخ.

ويجاب عن الأَول: بأَنها ليست قبلة حقيقية، وإنما هي بدل عنها كما قال المصنف، فهي كالرخصة للنافلة (هـ) كلام الزرقاني.

قال الشيخ بناني: قول (ز): (إذ قبلته قبلة إجماع)، ما ذكره من أَنها قبلة إِجماع غير صحيح، فقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى في حسن المحاضرة أَن قبلة الجامع المذكور كانت مشرقة جدًا، وأَن قرّة بن شريك لما هدمه وبناه في زمن الوليد بن عبد الملك بن مروان، تيامن قليلاً.

قال: وذكر أَن الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة كانا يتيامنان إِذا صلَّيا فيه.

وأيضًا، فإن الذين وقفوا على إقامة قبلته من الصحابة إنما هو نحو الثمانين، كما ذكره السيوطي أيضًا في الكتاب المذكور، ومثل ذلك لا يقال فيه إجماع (هـ).

هذا، وقد قال العلامة الشيخ محمد بن يوسف في مقدمة كتابه (لآلئ الطل الندية في شرح الباكورة الجنية في عمل الجيبية): حد فن الميقات كما نقله العلامة الشلي عن شيخ الإِسلام: علم يعرف به أَزمنة الأيام والليالي وأَحوالها، أي الأزمنة، وموضوعه: الكواكب والبروج من حيث سيرها، كما قاله العلامة الأَبياري في سعود المطالع، وفضله أَن له شرفًا عظيمًا، من حيث أنه يعرف به أَوقات الأَداءِ والقبلة المتعلقان بالصلوات التي هي أَعظم أَركان الأَسلام وأَفضل العبادات البدنية وغيرهما، مما يذكر في كتب هذا الفن من المقاصد كالماضي والباقي من النهار والليل، وكمسأَلة المتوارثين، ويستعان به على التفكر في ملكوت السماوات والأرض، وما اشتملتا عليه من العجائب، ثم قال: قال العلامة الشلي: واعلم أَن العلماءَ رحمهم الله استدلوا على فضل هذا العلم وفضل الاشتغال به بالكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1]

لأن هذا العلم يعين على التفكر في ذلك، وقوله عز وجل:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾[2]

[1]- سورة البقرة الآية (164)
[2]- سورة يونس الآية (4)

وقوله(ﷺ): ((إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِذِكْرِ اللهِ)) رواه الطبراني واللفظ له، والبزار والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وقولهﷺ: ((لَوْ أَقْسَمْتُ لَبَرَرْتُ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى إِلَى اللهِ لَرُعَاةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)) يعني المؤذنين ((وَإِنَّهُمْ لَيُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ)) رواه الطبراني في الأوسط وقوله (ﷺ): ((تَعَلَّمُوا الْوَقْتَ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ عَلى أَذَانِ بَعْضِهِمْ بعضًا)).

وقوله (ﷺ): ((تَعَلَّمُوا مِنَ النجُوم مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ثُمَّ انْتَهُوا)) رواه ابن السني والخطيب والديلمي عن ابن عمر.

ثم قال: وحكمه الوجوب العيني على من انفرد، والكفائي على من تعدّد، وبهذا يجمع بين الخلاف في حكمه كما حكاه العلامة الأبياري في سعود المطالع.

حيث قال: وحكمه أَنه من فروض الكفاية، بل قيل: إنه من الفروض العينية، لأَن به تعرف أَوقات الصلاة (هـ).

وهذا بالنسبة للقدر الضروري للعبادة، ثم قال: ولايجوز الاعتماد على قول رئيس (البابور) المسمى (بالقبطان): إذا كان كافرًا، بل أَو فاسقًا، بل أَو مرتكبًا لخارم المروءَة وإِن كان غير فاسق، كما قاله الشبراملسي.

وبهذا يعلم تهور من يسافرون في البحر معتمدين في معرفتها على سؤال (القبطان) الكافر أو الفاسق لشرب الخمر، نعم: يجوز أَن يتعلم منه أَدلة القِبلة حتى تصير له ملكة يقتدر بها على معرفتها استقلالا بحيث يمكنه أَن يبرهن عليه فيعتمد ـ حينئذ ـ على معرفة نفسه.

ثم قال: يجوز الأخذ بقول الكافر في القبلة، إذا وقع في القلب صدقه، فينبغي لمن وقع فيما يلجئ إلى ذلك تقليد الإمام مالك.

لكن محل جواز الأَخذ بقوله، إذا تعذر العدل كما في مختصر خليل.

ثم قال: وذكر ابن عبد البر في التمهيد: أَن بعض السلف دخل على عمر بن عبد العزيز فوجده لم يصل العصر، وقد دخل وقته وتمكن، فقال له: يا أَمير المؤمنين ما كانت الخلفاءُ يؤخرون العصر هكذا، فما زال عمر بن عبد العزيز يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا (هـ) بالمعنى.

وقد كان بعض العلماءِ ينكر على من يستدل على الأَوقات بهذه الآلة لكونه لم يقف لهم على دليل من أثر السلف حتى اطلع على ما في التمهيد من قصة عمر بن عبد العزيز، فزال إِنكاره واعتراضه، لأن الأَدلة علامة تعرف بها الأَوقات (هـ).

(تنبيه): قوله: وعند المالكية يجوز الأَخذ بقول الكافر ... إلخ.

الذي عند المالكية في القبلة هو ما قاله خليل في باب الاستقبال: ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابًا إلا لمصر وإِن أَعمى وسأَل عن الأَدلة وقلد غيره مكلفًا عارفًا أو محرابًا، فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير.... إلخ.

قال المواق ابن شاس: للأعمى العاجز أَن يقلد شخصًا مكلفًا مسلمًا عارفًا بأَدلة القبلة، ثم قال: وأَما غير الأعمى، فقال المازري: فاقد الاجتهاد كالعامي يقلد عدلا عالمًا (هـ).

وقال سيدي العربي الفاسي في شفاءِ الغليل صفحة 38: فالعامي كل من لم يعرف أَدلة القبلة فقيهًا كان أو عاميًا بالطبع، وكذلك العالم بالأَدلة إِذا التبست عليه فحكمه في ذلك كالعامي، وإذا وجد من يخبره عن يقين اتبعه إذا كان ثقة في أَداء صلواته، بخلاف التارك لها، لأَن تارك الصلاة لا يوثق به في القبلة لعدم مبالاته بها (هـ).

وإذا كان تارك الصلاة لا يقبل خبره في القبلة، فمن باب أَولى الكافر.

وقال النووي في شرح المهذب صفحة 200 من الجزءِ الثالث: ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف (هـ).

أَما قول خليل في باب الخيار: وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين فهو في ناظر الغيب والطبيب ونحوهما.

قال المواق: الباجي: إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال، فقال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أَهل العلم بتلك السلعة أو عيوبها، فإن كان مما لا يعلمه إلا أَهل العلم به كالأَمراض التي لا يعرف أَسرارها إلا الأَطباءُ، فلا يقبل إلا قول أَهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أَهل العدل، فهو أَتم وإن لم يوجد فيهم أَهل عدل قبل فيهم قول غيرهم، وإن لم يكونوا مسلمين، لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه.

ثم قال بعد ذلك المتيطي: الواحد من المسلمين أو من أَهل الكتاب إن لم يوجد غيرهم يكفي، إذ طريق ذلك العلم لا الشهادة.

هذا هو المشهور من المذهب المعمول به (هـ).

وانظر شراح التحفة عند قوله في أَنواع الشهادات: وواحد يجزي في باب الخبر... إلخ. وقوله في بيع الرقيق:

ويثبت العيوب أَهل المعرفة به ولا ينظر فيهم لصفة

وقوله في العيوب:

ثم العيوب كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر

وقال القرافي في الفروق صفحة 14 من الجزءِ الأول:

وتاسعها: قال ابن القصار: قال مالك: يجوز تقليد الصبي والأُنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان، مع أَنه إخبار يتعلق بجزئي في الهدية والمهدي والمهدى إليه، فهو على خلاف القواعد.

ووقع هذا الفرع عند الشافعية وخرجوه بأَن المعتمد في هذه الصور ليس هذه الإِخبارات بمجردها بل هي ما يحتف بها من القرائن ولربما وصلت إلى حد القطع.

وهذه إِشارة منهم إلى أَنه من باب الشهادة غير أَنه استثنى منها لوجود القرائن التي تنوب مناب العدول مع عموم البلوى في ذلك ودعوى الضرورة إليه فلو كان أحدنا لا يدخل بيت صديقه حتى يأْتي بعدلين يشهدان له بإذنه في ذلك، أو لا يبعث بهديته إلا مع عدلين لشق ذلك على الناس.

ولا غزو في الاستثناءِ من القواعد لأجل الضرورات (هـ).

وراجع الفرق الأول من فروقه، وراجع تبصرة ابن فرحون في الباب الرابع عشر من القسم الثاني صفحة 258، ومما قاله فيه:

(مسألة): يقبل قول الملاح في القبلة إذا خفيت أَدلتها وكان عدلا دريًا في السير في البحر، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراءِ وهو عدل.

وقال أَيضًا: وكذلك يقلد القصاب في الزكاة ذكرًا كان أَو أَنثى، مسلمًا أو كتابيًا، ومن مثله يذبح، ويقبل قوله إنه ذكى، وليس عليه استعلامه.

وليس هو من باب الشهادة ولا الرواية، بل من باب القاعدة الشرعية، أن كل واحد مؤتمن على ما يدعي أَنه ملكه أَو مباح له فيقبل قوله وإِن كان أَفسق الناس. من القواعد ومن تعليقة الخلاف للطرطوشي (هـ).

النوع الثاني: هو ما يتعلق برؤية الأَهلة والخسوف والكسوف ونحو ذلك من كل ما يرجع لتسيير الشمس والقمر وسائر الكواكب في بروجها ومعرفة أحوالها الطولية والعرضية، وتشريقها وتغريبها، وغير ذلك مما زاد على ما يعرف به أوقات الصلاة وأجزاءُ الليل والنهار وسمت القبلة، وهذا مرغب فيه عند طائفة من العلماءِ ومكروه عنه آخرين.

قال في روح المعاني عند قوله تعالى:

﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[1]

ما نصه: وأَما الخوض في علم النجوم لتحصيل ما يعرف به أوقات الصلوات، وجهة القبلة، وكم مضى- من الليل والنهار، وكم بقي وأوائل

[1]- سورة الصافات الآيتين (88، 89)

الشهور الشمسية ونحو ذلك، ومنه -فيما أَرى- ما يعرف به وقت الكسوف والخسوف، فغير منهي عنه، بل العلم المؤدي لبعض ذلك من فروض الكفاية، بل إن كان علم النجوم عبارة عن العلم الباحث عن النجوم، باعتبار ما يعرض لها من المقارنة والمقابلة والتثليث والتسديس وكيفية سيرها ومقدار حركاتها، ونحو ذلك مما يبحث عنه في الزيج أَو كان عبارة عما يعم ذلك، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة ارتفاع الكوكب وانخفاضه ومعرفة الماضي من الليل والنهار، ومعرفة الأطوال والعروض ونحو ذلك، مما تضمنه علم الاسطرلاب والربع المجيب ونحوهما فهو مما لا أرى بأسًا في تعلمه(هـ) المراد منه.

ونقله شيخنا في حاشيته صفحة 16، وقال شيخنا أَيضًا في الجامع:

وبعد فالأهم في التحصيل لقارئ الأزياج والتعديل

معرفة السير لشمس وقمر لعلم وقت شرعنا به أَمر

وزائد عن ذاك بعضه حسن لأَنه ليس يصادم السنن

مثل كسوف الشمس أو خسوف البدر أَو إِهلاله المألوف

وقال في أَول شرحه (تقريب البعيد): ومن أَجلِّ فوائد علم التعديل وأَجمل مقاصده معرفة حساب سير الشمس والقمر للاطلاع على أَوقات الصلوات وسمت الكعبة (البيت الحرام).

ولاشك أَن معرفة ذلك فرض بإجماع أَهل الإسلام، ومازاد على ذلك مما جعله الله مرتبًا على سيرهما المعروف.

مثل: إمكان رؤية الأَهلة وحصول الخسوف والكسوف هو من قبيل الجائز عند الأَئمة الأَعلام، الذي لا إثم في تعاطيه ولا عتب ولا ملام، بل ربما يقترن به من التفكر في ملكوت الأرض والسماءِ ما يصيره من قبيل المطلوب عند العلماءِ، مع أَن التوسع في المعلومات والمعارف لم يزل دأْب فطاحل العلماءِ، والنظر في مذاهب المخالفين حتى في المعتقدات من شأْن

الأَجلاءِ العظماءِ، ولكن لسقوط الهمم وقصورها، وخمود الفكر عن الارتقاءِ لا على غرف المعارف وبديع قصورها صار الجاهلون بهذا العلم يشنون الغارة على عارفيه مع إخلالهم بمطلوب معرفته من ذلك، مما يرتضيه الشرع ويصطفيه، على أَن الجاهل لشيءٍ جهله به يكفيه.

وقال أَيضًا: وعلم التعديل علم يبحث فيه عن مقادير حركات الكواكب الطولية والعرضية، وما يعرض لها من الاستقامة والرجوع والاتصال وغير ذلك، مما هو كثير بالقوانين الحسابية الموصلة لذلك.

وأهم تلك الأحوال لمن يريد الاقتصار على معرفة البعض:

منها: (معرفة) مقدار (السير)، أي الحركة (للشمس والقمر)، أي مقدار ما يتحركانه على سطح دائرة فلك البروج، أي معرفة أَي جزءٍ من الفلك هما فيه في أَي وقت شئت (لـ)أَجل (علم وقت)، أَي زمان (شرعنا) أَي واضعه (به) أَي بعلمه (أَمر)، وذلك في قوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1]

وفي قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[2]

والمراد من ذلك أَوقات الصلوات الخمس، ولا سبيل إلى تحرير ذلك وتحقيقه إلا بمعرفة موضع الشمس من الفلك، ولذلك كان أَهم في التحصيل من غيره.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[3]

وقال: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[4]

---

[1]- سورة الإسراء الآية (78)
[2]- سورة الروم: الآيتان (17، 18)
[3]- سورة البقرة: الآية (189)
[4]- سورة يس: الآية (39)

فيعرف به مداخل الشهور والماضي من الليل أَو الباقي منه بواسطة استخراج وقت طلوعه أَو غروبه، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من علم التعديل فظهر بهذا أَهمية معرفة سير الشمس والقمر.

وأَما معرفة بعض أَحوالهما، كحصول الكسوف للشمس بالقمر في بعض اجتماعاتهما بحيلولته بينها وبين أَبصارنا، وكحصول الخسوف للقمر بظل الأرض الواقع عليه في بعض استقبالاتهما، وذلك إذا كانا قريبين من إحدى العقدتين، وكانفصال القمر عن شعاع الشمس بقدر معيّن آخر كل شهر عقب اجتماعهما، فتمكن رؤيته، أَو عدم انفصاله عنه بذلك القدر فلا تمكن، وكذلك غير هذه الأحوال من كل ما يرجع للتسيير دون التأْثير، كل ذلك تسوغ معرفته وهو المراد بقوله: (وزائد عن ذاك بعضه حسن، لأَنه ليس يصادم السنن)

جمع سنة وهي الطريقة، والمراد قواعد الدين، وليس ذلك من الاطلاع على الغيب في شيءٍ، كما نص عليه ابن رشد في البيان والتحصيل، وكذا غيره من المحققين (هـ).

وقد تقدم قول الشيخ طنطاوي جوهري: فأَما علم النجوم الذي يعرف به سير الكواكب والشمس والقمر، وكذلك علم الهيئة فلن يكذبه الشرع، كلا، بل إن مبدأَه توحيد ومعرفة ونظام العالم وتقديس الله تعالى، ومنها يبتدئ أَن تعرف السنون والشهور وأَوقات الصيام والحج.

فإنكار هذا قصور وجهل، بل ربما أَدى إلى الكفر، والعياذ بالله تعالى... إلخ.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 102: وقد قال صاحب الهداية في مختارات النوازل: علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان:

حسابي: وأَنه حق وقد نطق به الكتاب، قال تعالى:

﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[1] أي سيرهما بحساب.(هـ).

وقال العلامة الخضري في شرح اللمعة: أَما بعد ـ فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد الخضري الشافعي، إنه لما كان الاشتغال بفن الميقات من أَشرف ما تصرف فيه الأَعمار والأَوقات، والعالم به عالم بأَشرف العلوم بعد العلوم الدينية، إذ به يتوصل إلى التفكر في أحوال الأجرام السماوية، ويستعان على النظر في ملكوت السماوات والأرض، واختلاف سير السائرات في الطول والعرض، وترتيبها على هذا المثال البديع وإحكامها على أَكمل نظام وتنويع، فيتحير الناظر فيما انطوت عليه من دقائق الحكمة وعجائب الفطرة، فيذعن لعظمة مبدعها وجلال مخترعها قائلا:

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾[2]

وكان المستعمل من كتبه في زماننا كتاب (اللمعة في حل الكواكب السيارة السبعة...إلخ).

وقال الشيخ حسين زائد في المطلع السعيد: إن أهم ما تتجه إليه الرغبات، وتبذل في اقتنائه نفائس الأوقات، علم الفلك الذي كادت تنطمس بيننا معالمه، وتندك في الديار الشرقية دعائمه، وأَوشك أَن يحول نوره، وتأْفل من سماءِ بلادنا بدوره، وقد مضى عليه حين من الزمان كانت مطالعه آفاق هذه البلدان، فهو من أَحسن ما تتنافس فيه الطلاب، وتجدّ في تحصيله أُولو الأَلباب؛ لأَنه أَساس تحرير الأَوقات ومناط تعيين أَزمنة العبادات، وبه يمكن لأَهل كل محلة معرفة الجهات، واستخراج سمت القبلة به يهتدي في ظلمات البر والبحر، وبه يعرف ارتفاع كل عال واتساع كل نهر، وبه تعلم مواسم الأَشياء وتتبّين للمتأَمل حقائق الأَنباءِ، فضلاً عن توسيعه للبصائر وتربيضه للخواطر، وإرشاده إلى عظيم صنع الباري في مثل انتظام حركات الدراري، ومن ثم كان أَشرف الرياضيات، وفي الدرجة التالية، لدرجة الإِلهيات.

---

[1]- سورة الرحمن الآية (5)
[2]- سورة آل عمران الآية (191)

وقد وضع المتقدمون فيه كتبًا عديدة، وأَلَّفوا فيه تصانيف مفيدة، ما بين مطوّل ومختصر ومنقول ومبتكر، ولم يحذ المتأَخرون في هذا الصنع حذوهم، ولا نحوا في هذا الشأَن نحوهم...إلخ.

وقال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 15: إن القبلة مع ما سهَّل الله من أمرها قد دعت الناس للتوغل في العلم حتى اضطروا إلى التغلغل في أَطوال البلاد وعرضها حتى تراهم يقولون: إن سمت القبلة من الشمال نحو الغرب في قازان 165 درجة و36 دقيقة، إلى أن قال: هذا ما يعانيه المسلمون في أمر قبلتهم ولم يكلفنا الله بذلك، بل بناه على التسهيل ولم يشدد، وجعل المقصود الأكبر إنما هي الأعمال الهامة ويكتفي في ذلك بما تيسر، فاستقبال القبلة تقريبي لكل مسلم، ولكن علماءَهم توغلوا.

فهل هذا محمود أَم داخل حيز النهي؟، وما جاز في القبلة يجوز على هلال رمضان؟

أقول: إن النفوس البشرية لا تفتأُ تجدّ في اكتناه الحقائق، ولا تجتزئ بظواهر الأمور، فكما لم تقف العقول في معرفة الله عند الحد الظاهر، بل توغلوا وقرأُوا العلوم فازهرت رياضهم، ونمت أعمالهم، وزكت زروعهم، ودرت ضروعهم، ونظمت مدنهم، وهم يقرأُون لمعرفة الله في الآفاق والأنفس بالعلوم والمعارف، وكان ذلك مرادًا من الله تبارك وتعالى.

فهكذا، فليكن أَمر القبلة المكتفى بظاهره داعيًا الناس أَن يتوغلوا فيه حتى يحدّدوه ويدقِّقوا في أَمره، حتى اضطروا إلى مراجعة الجغرافية والفلك لتحديد الاتجاه.

هكذا أمر الصيام، اكتفى الشارع من الناس بالهلال، وبإتمام العدّة، ولكن أبى الله إلا أَن يهيج القلوب ويلهبها لاقتناص العلوم والمعارف كلما سنحت لهم سانحة، حتى يضطروا إلى معرفة عجائب هذا العالم وبدائعه بحجة أَنهم يحققون أَمر الصوم.

ولا جـرم أَن علـم الفلـك والهيئـة مـن أجـلّ العلـوم قـدرًا، فـلا تحقيـق لمسأَلة الهلال إلا بعلم الميقات، ولا تحقيق لعلم الميقات إلا بعلم الهيئة، هيئة هذا العالم من كواكبه العجيبة، وشموسه وأَقماره وعروضه وأَطواله وشهوره وسنيه.

ثـم قـال: فأَمـا البحـث والتنقيـب في صـورة الأرض، ومسـالكها للحـج، والتمحـيص في طـول الـبلاد وعرضـها لسـمت القبلـة، ثـم التـدقيق في علـم الفلك والميقـات، وإتباع ذلك بعلم الهيئة لمعرفة الهلال لصيام رمضان؛ فإنما ذلك حثّ من الله عز وجل لعباده أَن يكونوا مفكرين عالمين مجدّين لـترقى عقـولهم، وتـنظم مـدنهم، وتنمـو زروعهـم، وتتحـد أُممهـم، ويكونـوا علماءَ بنظامه العجيب وخلقه الغريب.

فليتعجـب المسـلمون مـن هـذه المسـأَلة السـهلة، وكيـف نـدبنا الله للعلوم والمعارف التي هي مآدب الله في الأرض بأشهر المسائل وأَجلاها.

وما مسأَلة القبلة، والحج، والهلال إلا أَوضح المسائل، كيف أَحوجتنا إلى درس العلوم الفلكية وهيئة الأرض ومسالكها.

يريد الله من المسلمين الحقيقيين أَن يكونوا أَعلم أَهل الأَرض، يريد أَن يخـرجهم مـن الظلمـات إلى النـور، يـدعو المسـلمين بـأَظهر العلـم إلى معرفـة عجائب هذه الدنيا ليعيشوا أَقوياءَ ويموتوا سعداءَ.

مازال المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، يعولون في الصلوات على السـاعات المنظمـة الزمانيـة والسـاعات الرمليـة وذات الرقَّـاص الجـاذب لهـا نحـو الأرض، والسـاعات قوامهـا علم الفلك ثم الهيئة، ومازالوا يتجهـون إلى القبلـة بالبوصـلة الممغطسـة الـتي جعلهـا الله دائمـا تتجـه صـوب الشـمال بـانحراف مـنظم، ومـازال النـاس قاطبـة يسـافرون في البحـار عـلى الخطـوط البحرية مهتدين بالنجوم، كل ذلك دعوة من الله للناس أَن يأَكلوا من مائدته العامة، ويتفيأوا ظلال العلم ليحيوا حياة طيبة.

ثم قال صفحة 24 فقال: إذن أَنت تقول بوجوب علم الفلك؟

قلت: نعم، فقال: على مَنْ يجب؟

قلت: يجب وجوبًا كفائيًا، بحيث يكون في كل قطر جماعة يرجع إليهم، بحيث يضارعون أُمم أُوروبا.

قال أَفَلِهلال رمضان فحسب؟

قلت: إننا نذكرها لمناسبته، وقد قلنا إن الله عز وجل جعل الهلال ليجدّ الناس في التحري ولا يكون إلا بعلم الفلك.

أَلا ترى أَن من الشهود من لا يصدقون، وكثير ما هم كما قلنا في هذه الرسالة بعد؟ بل إن أَئمتنا جميعًا أَوجبوا جميع العلوم فرض كفاية، فإن لم يجب لهذه فهو واجب لتلك القاعدة.

قال: فحينئذ أَنت تقول: إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا آثمين، لأَنه لم يكن لديهم من يعرف علم الفلك وهو فرض كفاية، كما أَن المسلمين اليوم آثمون، لأنهم ليس عندهم من علماءِ الفلك من يكفونهم؟

فقلت: لا تقل هذا، وإني أَقول ما قاله سيدنا أَبو بكر على المنبر: ((إنكم قوم طعانون عجلون)).

أَخبرني، أَيجوز في شريعتنا أَن نقاتل اليوم بالسيف والسهم، ونحرم العُدد والسفن والمدافع وما أَشبهها، ونقتصر على ما كان نبينا ﷺ أَم نجاري الأمم في أَعمالها ونحاربها بآلاتها؟

قال: لا، بل نحاربها بآلاتها، قلت: فلنقرأ العلوم كما يقرأُون.

قال: وما للصيام ولهذا، إذا وجب أن نحارب بآلات القوم لما أَحدثوا منها، فلن يجب أَن نستعين بعلم الفلك والميقات على معرفة الهلال ولا مناسبة بين الأولى والآخرة؟

فقلت: لعلك تذكر أَن إِياسًا رفع الشعرة من على عين أَنس الصحابي رضي الله عنه ـ حين رأى الهلال كما يأتي، وقال: هل تراه؟

قال: لا.

فقال: أَنت قد رأَيت الشعرة لا الهلال.

ذلك نوع ما ينقل عن السلف الصالح أنهم قد يخطئون في نظر الهلال لعارض، ولم يتعمدوا الكذب، ولكن الناس بعد الصدر الأَول تفننوا في الفسوق والغش والخداع والتزوير والكذب، فاضطر علماءُ الحنفية والشافعية حتى إمامهم وكثير من المالكية إلى الحساب المدقق في الفلك.

وقال قائلهم: إذا جاز أَن نفرض شهادة من شهد أَن بحضرتنا فيلا فلنرفض من شهد بالهلال، وهو لا تمكن رؤيته بقول الحاسبين.

فالكذب والضلالات والبدع في مسأَلتنا توازي آلات الأَعداءِ وأَسلحتهم والعلوم الفلكية ـ مثلا ـ توازي صنع تلك الآلات وأَخذ العدة كالعدو.

وكما يحكم على العالم بخبل العقل وموت البصيرة، بل بالجنون إذا قال:

لا تحاربوا عدوكم إلا بسيف وسهم كزمن السلف الصالح هكذا، فلنحكم بضعف البصيرة على ذلك المسكين الذي يقول: دعوا العلوم لا تبالوا بالبدع والضلالات، وقد غفل المسكين عن حكمة الله، وأَنه ينزل الدواءَ على مقدار الداءِ.

﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[1]

فَإذا أَصبح أَمر المعاش موقوفًا على العلوم الطبيعية والفلكية والرياضية والسياسية، وهكذا أَمر العبادات، ولم يكن كل ذلك ضروريًا في الأَيام الخالية، لحدوث البدع و الضلالات اليوم، ولتغير مجرى حوادث الدهر وعجائب القدر، فليقتحم المسلمون الصعاب ليسيروا مع الأمم حولهم وإلا هلكوا وضلوا سواءَ السبيل.

[1]- سورة الحجر الآية (21)

فقال: الآن تبينت الحقيقة وعرفت جليّة الأَمر، ولكن بقي في النفس شيءٌ، لمَ تكرر ذكر العلوم وتسهب في هذا المقام، مع أَن المسأَلة هي هلال رمضان؟

فقلت: هذه فرصة سانحة لاستنهاض الهمم، ليسترجع المسلمون مجدهم، فرصة يجب اغتنامها، وإني لعلى يقين بأَن لهذا القول أَثرًا يظهر، وأُمورًا تذكر، وكما أَن الناس في أَيام المواسم من حج وعيد وصيام يتذاكرون أَحوالهم العامة، فهكذا فلنتذاكر نحن في مخاطباتنا أَحوال الأمم الإسلامية العامة، فعلينا أَن نقول، وعلى الأمة أن تفكر، وعلى العلماء أَن يستثيروا العزائم، فإذا كان الصوم رياضة بدنية لقمع الشهوات وعروج النفس إلى عالم السماوات، فهكذا فليكن البحث عن هلاله رياضة لعقول العلماءِ ومنحة ربّانية وهداية إلهية ونورًا مبينًا، يقذف به في أَفئدة قارئ رسالتنا هذه تى تستنير بصائرهم بالعلوم الربانية، فإذا كان الصيام عملاً فتحديده بالهلال داعٍ للعلوم الرياضية، فصار أَمر الصيام علمًا وعملاً، فهل للمسلمين بعد اليوم من معذرة؟ كلا ثم كلا ثم كلا، فعليهم تقوية قوة العلم وقوة العمل (هـ) كلام الشيخ طنطاوي جوهري.

وقال في مقدمة ((لآلئ الطل الندية)) ما نصه:

وفي فتاوى العلامة عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور بأعلوي، نقلاً عن العلامة عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه، في آخر فتوى له: ويجب تعلم علم الفلك، بل تتحتم معرفته لما يترتب عليه من معرفة القبلة وما يتعلق بالأَهلة، كالصوم سيما في هذا الزمان، لجهل الحكام وتساهلهم وتهورهم، فإنهم يقبلون شهادة من لا يقبل بحال.(هـ).

ثم قال: وذكر العلامة الأمير في شرح مجموعه عند ذكر مناقب الإِمام مالك رضي الله عنه أَن من جملة مؤلفاته كتابًا في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر جليلا.(هـ).

ثم قال: وعن عمر رضي الله عنه قال: لو كان في داري رجل أعجمي لا يعرف القمر بأي المنازل ما أَبقيته، وعن علي رضي الله عنه: من اقتبس علمًا من علم النجوم من حملة القرآن ازداد به إيمانًا ويقينًا، ثم تلا:

﴿إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾[1]

خص المتقين لأَنهم يحذرون العاقبة فيدعوهم الحذر إلى النظر والتدبر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هو علم من علوم النبوّة وليتني كنت أُحسنه.

وعن ميمون بن مهران: إِيَاك والتكذيب بالنجوم، فإنه من علوم النبوّة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة مولاه: اخرج فانظر كم بقي من الليل.

فقال: إني لا أُبصر النجوم، فقال ابن عباس: نحن نتحدى بك فتيان العرب وأَنت لا تبصر النجوم؟

وقال اَيضًا: وددت أَن أَعرف (الهفت دوازده)، أي السبعة والأثنى عشر. بكلام الفرس، يريد بذلك النجوم السبعة السيّارة والبروج الأثنى عشر.

ولما تولى أَحمد باشا، المعروف بكور، وزيرًا ووصل إلى مصر سنة 1161 هـ، وكان من أَرباب الفضائل وله رغبة في العلوم الرياضية اجتمع بعلماءِ مصر كالشيخ الشبراوي، شيخ الجامع الأَزهر في ذلك الوقت، وغيره ممن كان موجودًا من العلماءِ، وتكلم معهم في الرياضية، فأَحجموا وقالوا: لا نعرف هذه العلوم، فتعجب وسكت، ثم قال لهم في مجلس آخر: المسموع عندنا بالديار الرومية (أي اسطنبول) أَن مصر منبع الفضائل والعلوم،

[1]- سورة يونس الآية (6)

وكنت في غاية الشوق إلى المجيء إليها، فلما جئتها وجدتها كما قيل: تسمع بالمعيدي خير من أَن تراه.

فقال له الشيخ الشبراوي: يا مولانا هي كما سمعتم معدن العلوم والمعارف.

فقال: وأين هي؟

وأنتم أَعظم علمائها وقد سأَلتكم عن مطلوبي من العلوم فلم أَجد عندكم منها شيئًا، وغاية تحصيلكم الفقه، والمعقول، والوسائل، ونبذتم المقاصد.

فقالوا له: نحن لسنا أَعظم علمائها، وإنما نحن المتصدرون لخدمتهم وقضاءِ حوائجهم عند أَرباب الدولة والحكام، وغالب أَهل الأَزهر لا يشتغلون بشيءٍ من العلوم الرياضية إِلا بقدر الحاجة الموصلة إلى علم الفرائض والمواريث، كعلم الحساب والغبار.

فقال له: وعلم الوقت كذلك من العلوم الشرعية، بل هو من شروط صحة العبادة كالعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة وأَوقات الصوم والأَهلة وغير ذلك.

فقال له الشيخ الشبراوي: نعم، لكن معرفة ذلك من فروض الكفاية إِذا قام بها البعض سقط عن الباقين، وهذه العلوم تحتاج إلى لوازم وشروط وآلات وصناعات وأُمور دقيقة، كرقة الطبيعة وحسن الوضع والخط والرسم والتشكيل والأمور العطاردية، وأَهل الأَزهر بخلاف ذلك، غالبهم فقراءُ وأَخلاط مجتمعة من القرى والآفاق، فيندر فيهم القابلية لذلك.

فقال: وأَين البعض الذي قام بفرض الكفاية؟

فقال: موجودون في بيوتهم، يسعى إليهم، ثم عيّن له الشيخ حسن الجبرتي والد الشيخ عبد الرحمن، صاحب تاريخ مصر، وعرّفه عنه وأطنب في ذكره.

فقال: ألتمس منكم إرساله عندي، فقال: يا مولاي إنه عظيم القدر وليس هو تحت أمري.

فقال: وكيف الطريق إلى حضوره؟

فقال: تكتبون له إرسالية مع بعض خواصكم فلا يسعه الامتناع ففعل ذلك، فجاءَ وطلع إليه ولبى دعوته، وسر برؤياه، واغتبط به كثيرًا، وكان يتردد إليه في يومين في الأسبوع، وأَدرك منه مأموله، وأَوصله بالبر والإِكرام الزائد الكثير، ولازم المطالعة عليه مدة ولايته، وكان يقول: لو لم أَغتنم من مصر إلا اجتماعي بهذا الأستاذ لكفاني.

واتفق أَن الباشا المذكور كان يختلي بنفسه ويستخرج بعض الاستخراجات بالطرق الحسابية، فتحير في بعض المسائل واشتغل ذهنه، فلما حضر الأستاذ كشف له ذلك بديهة، فكاد يطير فرحًا، ثم أَلبسه فروة سمور من ملبوسه، باعه الشيخ بثمانمائة دينار، وكان الشيخ الشبراوي كلما تلاقى مع الشيخ حسن الجبرتي يقول له: سترك الله كما سترتنا عند هذا الباشا فإنه لولا وجودك كنا جميعًا عنده حميرًا، فرحم الله الجميع بفضله (هـ) من تاريخ الدول الإسلامية لشيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم السيد أَحمد زيني دحلان (هـ) من لآلئ الطل.

وقوله: وذكر العلامة الأَمير... إلخ ممن ذكر ذلك الحطاب عند قول (خ): (على مذهب الإِمام مالك بن أنس).

وأَما القائلون: بأَن الاشتغال بحساب رؤية الأَهلة والخسوف والكسوف مكروه، فمنهم العلامة ابن رشد، قال الحطاب صفحة 288 من الجزءِ الثاني:

(التنبيه الخامس): يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة ناقص الشهور وكاملها.

قال ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات، بعد أَن ذكر أَن الاشتغال بالنجوم فيها يعرف به سمت القبلة وأَجزاءُ الليل جائز، بل مستحب.

وأَما النظر في أَمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أَهلتها، فذلك مكروه، لأَنه من الاشتغال بما لا يعني، إذ لا يجوز لأَحد أَن يعوّل في صومه وفطره على ذلك فيستغنى عن النظر إلى الأَهلة بإجماع من العلماءِ.

وإنما اختلف أَهل العلم فيمن كان من أَهل هذا الشأن، إذا أُغمي الهلال، هل له أَن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟

فقال مطرف بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أَيضًا في رواية.

والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور، من أَنه لا يعمل على ذلك.

وكذلك ما يعلم به الكسوفات لأَنه لا يعني.

وقال (ﷺ) من حسن إسلام المرءِ تركه مالا يعنيه.

ولأَنه يوهم العوام أَنه يعلم الغيب، ويزجر عن ذلك ويؤدب عليه، انتهى باختصار.

قلت: ولا يحرم الاشتغال به لأنه ليس من علم الغيب، وإنما هو من طريق الحساب والله أعلم (هـ) كلام الحطاب.

وقال ابن رشد أَيضًا بعد كلام: فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاءٌ لعلم الغيب ولا ضلالة ولا كفر على وجه من الوجوه، لكنه يكره الاشتغال به لأَنه مما لا يعني، وقد قال النبي (ﷺ): ((مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ)).

وفي الإنذار به قبل أَن يكون ضرر في الدين، لأَن من سمعه من الجهَّال يظن أَن ذلك من علم الغيب وأَن المنجمين يدركون علم الغيب من جهة النظر في النجوم، فوجب أَن يزجر عن ذلك قائله ويؤدب عليه (هـ).

وسيأتي كلامه هذا في نقل كلام الرهوني في القسم الثاني.

وأَقول: لا يخفى أَن كلام ابن رشد هو مخالف لما حرّرناه سابقًا من وجوه:

منها: أَنه ذكر أَن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأَجزاءُ الليل جائز، بل مستحب، مع أَن الذي عليه المحققون، هو أَن ذلك فرض كفاية، كما علمت من النصوص المتقدمة، على أَنه كيف يقال بجواز ذلك أو استحبابه فقط، مع أَن كثيرًا من الناس يصلُّون بمجرد دخول الوقت، وأَول الوقت على التحقيق لا يدرك إلا بعلم التوقيت؟

وقد تقدم قول الحطاب: لأَن مجرد رؤية المنزلة طالعة أَو متوسطة لا يفيد معرفة الوقت تحقيقًا، وإنما هو تقريب، بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعرف مطالعه، وأَنه يتوسط عند طلوع الفجر أَو العشاءِ، فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقًا فيعتمد على ذلك، وكلام البرزلي يدل عليه.

وقال أيضًا: وإذا علم دخول الوقت بشيءٍ من الآلات القطعية، مثل الإسطرلاب، والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء، فإن ذلك كافٍ في معرفة الوقت..إلخ. ما تقدم عنه.

ومنها: أن ما علل به كراهة الاشتغال بحساب رؤية الأهلة من أنه مما لا يعني إذ لا يجوز..إلخ. هو منافٍ، ولا إشكال للقول باعتماد الحساب في الغيم، مع أنه مذهب جماعة كما علمت.

وأيضًا كيف يقال: بأنه مما لا يعني؟ مع أنه هو المرشد لكون الرؤية مستحيلة فلا تقبل الشهادة بها –حينئذ- كما يأتي، أو قطعية أو ممكنة مع رجحان أو مع عسر في الجملة فتقبل.

وأيضًا، هو أجلّ مرشد لكون الهلال إذا بلغ حد الرؤية يرى في ناحية كذا، وأنه يغرب وقت كذا، وغير ذلك مما فيه معونة على الرؤية، كما قاله ابن الرقام في المستوفى.

قال شيخنا في الجامع:

لكنـــــه للرؤيـــــة المعتـــــبرة أجــلّ مرشــد لمــن قــد ســبره

وقال أيضًا في تقريب البعيد: نعم عدم ثبوت الرؤية بقول الحاسب أنه يرى لا ينافي أن العالم بذلك من طرقه تتيسر له أسباب تعين على الرؤية البصرية المعتبرة شرعًا كما قال.

(لكنه)، أي حساب الرؤية، بالنظر لما يحصل لدى العارف بها المباشر لعلمها من المعلومات المتعلقة بالهلال، كمقدار ارتفاعه عند غروب الشمس أو بعد غروبها، وسمت ذلك الارتفاع، وكسعة مغرب الهلال ونحو ذلك هو (للرؤية) البصرية (المعتبرة) شرعًا (أجل مرشد) إليها، أي إلى إدراك رؤيته بسبب تعيّن موضعه في ناحية الأفق الغربي (لمن قد سبره)، أي اختبر ذلك وباشره.

قال ابن الرقام في المستوفى: وأما إن كان الهلال في أول حدود رؤيته، فإنه يرى خفيًّا فيحتاج –حينئذ- إلى شدة صفاء الجو وحدّة البصر، ومعرفة الناظر بموضع القمر لوقت الرؤية، من جهة سمته وارتفاعه، فاستخرج ارتفاعه المرئي في الطول والعرض، وانظره في تلك الجهة التي وجدته فيها، وحقق ذلك بشيءٍ من الآلات النجومية المتخذة لذلك، ففي ذلك معونة على رؤيته.اهـ.

وإذا كان ما ذكر وسيلة مسهِّلة للرؤية ومعينة لإدراكها، حيث أمكنت وكانت مراقبة الهلال فرض كفاية، حسبما نص عليه الباجي وغيره، أمكننا أن نقول بمطلوبية ذلك من الحيثية المذكورة، سيما من المكلف برعاية الأوقات، ومن إليه المرجع فيها، فيتأكد ذلك في حقه أكثر من غيره وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى. اهـ.

هذا، وقد قال العلاَّمة السبكي في العلم المنشور صفحة 26: وينبغي للقاضي أن يكون له حظ من معرفة علم الهيئة أو يقلد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك أو يرد ولا يتسرع. وقال أيضًا: ومما ينبغي للقاضي معرفته: تسيير منازل الشمس والقمر وقربه وبُعده منها،

ووقت مفارقته شعاعها وقوس النور، وهو قدر ما في جرمه وقوس المكث. اهـ.

وقال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 30: واستحسن بعضهم أن يكون للقاضي حظ من معرفة الهيئة والفلك، ليكون على بينة من أمر الشهود. ليس قصدنا في هذا أن نتكلم على مسألة القاضي فليس ثبوت هلال رمضان موقوفًا على حكم القاضي عند الحنفية ولا المالكية ولا الحنابلة، وإنما نريد: أن الأمة أدركت من قديم مسألة الشهود في هلال رمضان، فمنهم الكاذبون لشهرة، ولإثبات عدالة أو قربى إلى الله جهلاً، والمخطئون لضعف الحاسة أو الوهم أو غير ذلك مما لا حصر له.

فهذا هو الذي ساق العلماء رضي الله عنهم إلى اعتبار الحساب، مع ما في الشريعة من السهولة ولوضوح الهلال في أوائل الشهور، فخيف إذ ذاك من أن يكون الصيام بالشهادة قبل دخول الشهر، وهذا في الحقيقة لا يجوز فالحساب إذن مستحسن مطلوب ليكون حصنًا يقي من غلط الحس، ومن تعمد الكذب ومن التنطع بالشهادة قربى وغير ذلك. اهـ.

وقول ابن رشد: (وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن..إلخ). هو مخالف لما تقدم عن السبكي وغيره من أن القائلين باعتماد الحساب في حال الغيم قد ذهب بعضهم إلى جواز الصوم بذلك لمن عرفه، وبعضهم لمن عرفه ولمن قلَّده. وذهب بعضهم إلى وجوب الصوم بذلك على من عرفه، وبعضهم على من عرفه وعلى من قلَّده..إلخ ما تقدم وسيأتي في الفصل بعد هذا مزيد كلام في ذلك.

وقوله: (وكذلك ما يعلم به الكسوفات لأنه لا يعني..إلخ). فيه أن كونه مما لا يعني، إنما هو فيما إذا جعل وسيلة للأحكام النجومية وشبهها، وأما إذا جعل ذلك وسيلة للتفكر في ملكوت الأرض والسماء، وفي عجيب سير الكواكب على نظام بديع وضبطه ضبطًا متقنًا، فهذا لا بأس به كما علمت، وراجع ما تقدم فإنه كلام نفيس.

وقوله: (ويزجر عن ذلك ويؤدب عليه..). مراده: أنه يؤدب على الإخبار بالكسوف كما صرح به نفسه في عبارته الآتية:

وأقول: قال في مقدمة لآلئ الطل الندية: والحاصل أنه تقدم للمازري عن سحنون أنه كان يؤدب عليه. وعن أبي الطيب: أن ذلك جائز لأنه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل، وهذا جائز تعلمه وتعليمه إجماعًا فكذا الكسوف.

واعترض القول بتأديب قائله بأنا إذا كنا نرى بالعيان صدق قولهم وإصابتهم في الإخبارية، ثم رددناه كان ذلك مكابرة للحس فإذا رآه العامي ومن لا يعرف، أوجد في نفسه ريبة من الشريعة والدين فكان من المصلحة والحرص على هذه القاعدة أن يصدقوا في ذلك ولا ينكر عليهم ما يقولونه. اهـ، وراجع كلام الغزالي في توفيق الرحمن صفحة 9 للشيخ بخيت.

وأما القسم الثاني: وهو علم أحكام النجوم المتوصل به إلى معرفة نزول الأمطار، والقدوم من الأسفار، وغلاء ورخص الأسعار، ونحو ذلك من الأمور الغيبية المبني على طبائع جعلية وارتباطات وضعية وتخمينات حدسية، لم يقع عليها دليل عقلي ولا نقلي، فهو منهي عنه ولا إشكال.

قال الرهوني صفحة 92 من الجزء السابع: أخرج أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَنِ اقْتَبسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُوم اقتبسَ شُعْبَةً من السِّحْرِ).

قال الحافظ المنذري، بعد أن ذكره ما نصه: المنهي عنه من علم النجوم، هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهبوب الريح وتغيّر الأسعار ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي، فإنه غير داخل في النهي، والله أعلم. اهـ. منه بلفظه.

وقد ورد النص بالنهي عن الإمام في العتبية، قال (غ) في تكميله عند قول المدونة في كتاب الشهادات: ولا تجوز شهادة المغنِّي والمغَنِّيَة..إلخ في الفرع الثاني ما نصه: في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، سئل مالك عن الرجل ينظر في النجوم فيقول: الشمس تكسف غدًا، أو الرجل يقدم غدًا أو ما أشبه هذا. قال: أرى أن يزجر عن ذلك، فإن لم يفعل أُدّب. قال: وإني لأرى هؤلاء المعالجين الذين يعالجون المجانين يزعمون أنهم إنما يعالجون بالقرين، قد كذبوا ولو كانوا يعلمون ذلك لعلمته الأنبياءُ، قد صنع لرسول الله ﷺ سُمٌّ فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة وإني لأرى هذا ينظر في الغيب وإنها عندي لمن حبائل الشيطان.

ابن رشد: ليس قول الرجل: الشمس تكسف غدًا أو القمر يخسف ليلة كذا، من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب، بمنزلة قوله من هذا الوجه: فلان يقدم غدًا في جميع الوجوه لأن الشمس والقمر مسخران لله تعالى في السماء، يجريان في أفلاكهما من برج إلى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يتعديانه، قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[1]، وقال: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[2]، وقال: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[3].

فالقمر سريع الذهاب، يقطع جميع بروج السماء في شهر واحد ولا تقطعها الشمس إلا في اثني عشر شهرًا فهو يدرك الشمس في آخر كل شهر، ويصير بإزائها من البرج الذي هي فيه، ثم يخلفها فإذا بَعُدَ عنها استهل، وكلما زاد بُعده عنها زاد ضوءُه إلى أن ينتهي في البعد ليلة أربعة عشر، فتكمل استدارته وضوؤه لمقابلته الشمس، ثم يأخذ في القرب منها فلا يزال ضوءُه ينقص إلى أن يدرك الشمس فيصير بإزائها على ما أحكمه خالق الليل والنهار، لا إله إلا هو، فإذا قدر الله عز وجل على ما أحكمه من أمره، وقدره من منازله في سيره أن يكون بإزاء الشمس في النهار فيما بين الأبصار وبين الشمس، ستر جرمه عنا ضوء الشمس كله إن كان مقابلها أو بعضه إن كان

[1] - سورة يس: الآية (39)
[2] - سورة الرحمن: الآية (5)
[3] - سورة يس: الآية (40)

منحرفًا عنها، فكان ذلك هو الكسوف للشمس آية من آيات الله عز وجل يخوّف الله بها عباده، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[1]. ولذلك أمر النبي ﷺ بالدعاء عند ذلك، وسن له صلاة الكسوف.

فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاءٌ لعلم الغيب ولا ضلالة ولا كفر على وجه من الوجوه لكنه يكره الاشتغال به، لأنه مما لا يعني. وقد قال النبي ﷺ: (من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركهُ ما لاَ يعْنِيهِ). وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين، لأن من سمعه من الجهَّال يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من جهة النظر في النجوم فوجب أن يزجر عن ذلك قائله ويؤدب عليه كما قال، لأن ذلك من حبائل الشيطان.

ابن عرفة: في كلامه تناف لأنه صرح أولاً وثانيًا: بأن الكسوف من الأمور التي نصب الله تعالى على وجودها سببًا حسّيًّا يعلم وجود ذلك الدليل بالحساب المستند لمعرفة حركة النيّرين. وهذا أمر واضح. ولفظ قوله: فإذا قدر الله إلى قوله: آية من آيات الله تعالى. يقتضي أنه كنزول زلزلة أو صاعقة ونحوهما من الأمور التي لم ينصب عليها دليل. اهـ.

وهذه مناقشة –كما ترى- ولا مرية أن القضية غير مانعة الجمع.

وقد قال ابن العربي في القبس ما نصه: إيضاح مشكل إن قيل وأي آية في الكسوف وإنما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها وكسوف القمر: أن يقع في ظل الأرض، وهي أمور حسابية؟

قلنا: طلوع الشمس وغروبها آية، والسموات والأرض كلها آيات إلا أن الآيات على ضربين:

منها: مستمرة عادة فيشق أن تحدث به عبادة.

ومنها: ما يأتي نادرًا، فشرع للنفس البطالة الآمنة التعبد والرهبة عند جريان ما يخالف الاعتياد تذكيرًا لها وصقلًا لصدئها.

[1] - سورة الإسراء: الآية (59)

ابن رشد: (وأما قوله: فلان يقدم غدًا)، فهو من الخوض في علم الغيب والقضاء بالنجوم. وقد اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه فيقول: إنه يعلم متى يقدم فلان ووقت نزول الأمطار وما في الأرحام وما يستسر الناس به من الأخبار وما يحدث من الفتن والأهوال وما أشبه ذلك من المغيبات. فقيل: إن ذلك كفر يجب به القتل دون استتابة، لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾[1].

ولقول النبي ﷺ: قال الله عز وجل: (أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأما من قال مُطرنا بفضلِ اللهِ ورحمتهِ، فذلكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ، وأما من قال: مُطرنَا بِنَوْءِ كذا، فذلكَ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب).

وقيل: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن أشهب.

وقيل: إنه يزجر عن ذلك ويؤدب عليه، وهو قوله في هذه الرواية.

والذي أقول به: إن هذا ليس باختلاف قول، وإنما هو اختلاف في الأحكام بحسب اختلاف الأحوال، فإذا كان المنجم يزعم أن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب هي الفاعلة لذلك كله، وكان مستسرًا بذلك فآسرته البينة قتل بلا استتابة لأنه زنديق.

وإن كان معلنًا بذلك غير مستسر به يظهره ويحاج عليه، استتيب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد سواءً.

وإن كان مؤمنًا بالله سبحانه، مقرًا بأن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثير لها في شيء مما يحدث في العالم، وأن الله عز وجل هو الفاعل لذلك كله إلا أنه جعلها دلالة على ما يفعله، فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه أبدًا، حتى يكف عنه ويتوب، لأنه بدعة يجرح بها فتسقط إمامته وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله من الشهادات.

[1] - سورة الفرقان: الآية (50)

ولا يحل لمسلم تصديقه مع قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[1]، وقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[3].

وروي عن النبي ﷺ: (من صَدَّقَ كاهِنًا أو عَرَّافًا أو مُنَجِّمًا فقد كفَرَ بما أُنزِلَ على قَلْبِ مُحَمَّدٍ).

ويمكن أن يصادف في بعض الجمل: (وذلك من حبائل الشيطان) فلا ينبغي أن يغتر أحد بذلك ويجعله دليلاً على صدقه فيما يقول.

كما لا ينبغي أن يصدق المعالجون الذين يعالجون المجانين فيما يزعمون من أنهم إنما يعالجون بالقرآن، فلا يعلم الأمور الغائبة على وجهها وتفاصيلها إلا الله علاّم الغيوب أو من أطلعه عليها علاّم الغيوب من الأنبياء ليكون ذلك دليلاً على صحة نبوته، قال عز وجل: حاكيًا عن عيسى عليه السلام: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4].

فادعاءُ معرفة ذلك والإخبار به على الوجه الذي تعرفه الأنبياءُ وتخبر به تكذيب لدلالتهم، والذي ينبغي أن يعتقد فيما يخبرون عن الجمل فيصيبون، مثل ما روي عن هرقل أنه أخبر أنه نظر في النجوم، فرأى ملك الختان قد ظهر أنه إنما هو على معنى التجربة التي قد تصدق في الغالب من نحو قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا نشأت بحرية ثم تشاءَمت فتلك عين غديقة).

ابن عرفة: في قوله: وأنَّى يصح في قلب مسلم تصديقه مع الآيات الكريمات؟

---

[1] - سورة النمل: الآية (65)
[2] - سورة الجن: الآيتان (26، 27)
[3] - سورة لقمان: الآية (34)
[4] - سورة آل عمران: الآية (49)

بعضهم يجيب عن هذا: بأن الغيب هو ما لم ينصب عليه دليل ويزعمون أن ما يقولونه هو مما نصب عليه دليل، وهو النصبة الخاصة أو غير ذلك مما تقرر في كتبهم. اهـ.

وفي القبس: اعلموا وفقكم الله أن شيئًا من الحركات العلوية في السماوات، ليس لها تأثير في الموجودات الأرضية لا من الأبدان ولا من الأموال ولا من شيءٍ من الأشياء، وإنما الكل يتعلق بقدرة الله، هو الذي يخلق بعضها مع بعض، ويخلق بعضها في إثر بعض، فإذا رآه الغافل قال: هذا من هذا ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَـٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[1].

ومن أغرب ما سمعت في الدنيا عن محمد بن عطية الزاهد، قال: أنفاس العبد التي تجري في بدنه وتخرج من فيه، هي التي تحرك الأفلاك في السموات عددًا بعدد وتقديرًا بتقدير. وذكر ذلك عن جماعة من الأوائل، فاضرب طائفة بطائفة وارجع إلى الله في الجميع.

وإلى هذا المعنى أشار النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: (لا يُخْسَفَانِ لموْتِ أحدٍ ولاَ لحيَاتِهِ). وهذا معلوم قطعًا. اهـ. منه بلفظه.

وأغفل رحمه الله كلام الإمام المازري في المعلم، وهو حقيق بأن يذكر مع كلام من تقدم من الأئمة، ونصه: فأما التنجيم فمن اعتقاد كثير من الفلاسفة، كون الأفلاك فاعلة لما تحتها، وكل فلك فاعل لما تحته حتى ينتهي الأمر إلينا وإلى سائر الحيوان والمعادن والنبات ولا صنع للباري سبحانه في ذلك، فإن ذلك مروق من الإسلام.

وأما من قال: لا فاعل إلا الله جلت قدرته وهو عز وجل فاعل الكل، ولكن جعل الباري سبحانه في هذه الجواهر قوى طبيعية تفعل بها فينا كما خلق في النار قوة وطبيعة تحرق بها، ويحتجون على ذلك بمشاهدتهم الشمس تسخن وتصلح أكثر النبات، فيقولون: على هذا غير مستنكر أن

[1] - سورة النساء: الآية (78)

يكون امتزاج قوى المشتري وزحل في قرانهما الأوسط أعظم لزيادة القوة الطبيعية، وقرانهما الأعظم يكون فيه التأثير مهولاً عظيمًا لعظم قوتها وزيادة الطبيعة المؤثرة بانتقالها على صفة أخرى.

ويعتذر الحذاق منهم، المنتسبون إلى الإسلام، الغالطون بهذه الشبهة التي هي القياس على ما شوهد من الشمس عن خطئهم في كثير من الخطايا، بأن يقولوا: إن القوة الحادثة عن امتزاج الكوكبين واتصالهما على بعض صفات الاتصال التي يذكرونها لا يوقف على حقيقتها، وإنما تؤخذ بالحدس والتخمين، فيقع الخطأ لأجل ذلك، كما يعرف الطبيب قوة كل عقار على انفراده، ولكنه إذا مزج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركب؛ فلهذا لا يقع الشفاءُ بكل دواءٍ يسقيه.

ويقولون أيضًا: ربما صادف بعض القوى الأرضية القوى السماوية فمنعتها التأثير فيغلط المنجم حينئذ، وهذا كما أن السم قتَّال يقضي بذلك الطبيب، فإذا تقدم شاربه فشرب باد زهر بطل تأثيره، وهذا مسلك الحذاق منهم.

والرد عليهم بأن نبطل القوى الطبيعية أصلاً وهذا مستقصى في كتب الأصول، ومن أقربه أن الفاعل من شرطه أن يكون عالماً قادرًا حيًا والطبيعة ليست كذلك عندهم، ثم تمادى في الاحتجاج على الرد عليهم إلى أن قال ما نصه: وأيضًا، فإنهم ما حصل لهم أكثر من اقتران جسمين زعموا أنهما يؤثران فيما تحتهما، فلو ادعى مدعٍ أن ما تحتهما أثر فيهما ما الذي يكون جوابه؟ وكون الشيء فوق أو تحت لا حظ له عندهم في القوة الفاعلية، ولو زعم زاعم أن بعض اتصالات الزهرة، وعطارد، والشمس أثر ما أضافوه إلى زحل أو أكسب زحلاً قوة على التأثير، ماذا يكون جوابه وليس له جواب إلا أن يقولوا: فإنا نشاهد هذا التأثير عند قران هذين، سواءٌ كان ما تحتهما على ما قلتموه أو لم يكن.

قلنا: وأنتم أيضًا تشاهدون هذا القران يكون ولا يؤثر ما يجب تأثيره عندهم، فإذا سُئلتم عن هذا، قلتم: كان في البروج من الكواكب الثابتة ما

أبطل فعله، فإذا أريناكم في قران آخر تلك النصبة بعينها ولم تؤثر قلتم: كان قبله من قوة الاجتماع أو الاستقبال ما أبطل فعله، فإذا أريناكم هذه النصبة أيضًا بعينها ولم تؤثر. قلتم: كان طالع هذا التحويل يمنع هذا التأثير، فإذا عدنا أيضًا للمناقضة، قلتم: كان برج الانتهاء من صفته كذا وكذا، معاذير لا تفرغ. ثم قال: وهذه الطريقة أيضًا تضعف طريقة الإسلاميين منهم الذين يقولون: لا خالق إلا الله عز وجل وإنما هي دلالات على الغيوب بعادة أجراها الباري جلت قدرته كما أجرى الغيوم والسحاب دلالة على الأمطار وإن كانت ربما خانت، لأن ما يذكرونه من الطرق التي تحتمل؛ المعروفة منها تتسع ولا تنضبط. والحُذَّاق منهم يعترفون بها.

وقد حاول القاضي أبو الطيب الاعتقاد في الرد عليهم بالسمعيات وما وقع من العموميات في أنه لا يعلم الغيب إلا الله عز وجل وما وقع أيضًا من الآثار عن النبي ﷺ بالتخصيص، وهذا القدر كافٍ. اهـ. منه بلفظه.

ثم قال الرهوني أيضًا صفحة 90 من الجزء المذكور: وفي صحيح مسلم عن معاوية ابن الحكم السلمي ﷺ قال: قلت يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكُهَّان. قال: فلا تأتهم.

قال: ومنا رجالاً يتطيرون. قال: ذلك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم.

قلت: ومنا رجالاً يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك.

قال الإمام المازري في المعلم ما نصه: وأما الكهَّان فهم قوم يزعمون أنهم يعلمون الغيب بأمور تلقى في نفوسهم، وقد أكذب الشارع علم من ادعى الغيب ونهى عن تصديقهم. اهـ. محل الحاجة منه بلفظه.

وقال الأبي ما نصه: قوله: فلا تأتهم. المازري: لأن إتيانهم يؤدي إلى تغيير الشرع مما يلبسون به من إخبارهم عن الغيب. النووي: وإذ قد يصادف فيفتن الناس.

وأجمعوا على تحريم حلوان الكاهن وهو ما يأخذ. قال المازري: ويؤدب الآخذ والمعطي ويتقدم المحتسب في النهي عن الكسب بذلك والكسب باللهو.

الخطابي: والفرق بين الكاهن والعرّاف، أن الكاهن يخبر عن وقوع المستقبلات، ويدعي معرفة الأسرار، ثم من الكهان من يزعم أن له رئيا من الجن يخبره.

ومنهم: من يزعم أنه يعرف ذلك بفهم أُعطيه.

والعرّاف يدعي معرفة الضالة، والسرقة والسارق، ومن يتهم بالمرأة، ونحو ذلك.

والحديث يدل على منع إتيان الكاهن، ومن في معناه من العرّاف وغيره وتصديقهم في أقوالهم، ثم قال: قوله يتطيرون. قلت: التطير: التشؤم بالشيء تطير طِيرة بكسر الطاء وفتح الياء في المصدر، وقد تسكن الياءُ فيه. وقد أبطل الشارع حكم الطيرة بقوله: فلا يصدهم. وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. ومعنى: فلا يصدهم: لا يمنعهم عما يتوجهون إليه.

قوله: كان نبي من الأنبياء يخط.

قلت: قيل هو إدريس عليه السلام.

وقوله: فمن وافق خطه فذاك.

الخطابي: في الحديث نهي عن الخط، لأنه كان علمًا لنبوة ذلك النبي، والنبوة قد انقطعت. وقيل: هو إباحة له.

النووي: كونه نهيًا هو الصحيح. وإنما عدل عن أن يقول: هو حرام إلى التعبير بما ذكر، لأنه لو قال: هو حرام، لدخل فيه فعل ذلك النبي فحافظ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا. والمعنى: لا يمتنع في حق ذلك النبي وكذا في حقكم إن وافقتم، ولكن لا علم لكم بالموافقة.

قلت: امتنعت الموافقة، لأن ذلك النبي يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط، ولا يلتحق أحد به في قوة فراسته، وكمال علمه، وورعه ولا في صفة الخط الموجبين لذلك. اهـ محل الحاجة منه بلفظه.

قلت: قول المازري: وقدأكذب الشارع..إلخ.

الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، ويكفي في ذلك ما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل أُناس رسول الله ﷺ عن الكهَّان، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ليسوا بشيء). قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانًا بالشيء يكون حقًا. فقال لهم رسول الله ﷺ: (تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أُذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة).اهـ. منه بلفظه.

وقوله: نهى عن تصديقهم. ورد النهي عن ذلك من طرق:

أخرج البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أتى كاهنًا فصَدَّقَهُ بما يقولُ فقدْ كفر بما أُنزل على محمد ﷺ).

وأخرجه أيضًا من طريق جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أتى كاهنًا فصدقه بما قال، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ) وإسناده قوي جيد.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أتى عرّافًا أو كاهنًا فصدَّقهُ بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد).

وعزاه في الجامع الصغير للإمام أحمد فقط.

وروى الطبراني من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى كاهنًا فصدَّقهُ بما يقول، فقد برئ مما أُنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). اهـ. المراد من كلام الرهوني رحمه الله.

وقد تقدم قول الشيخ طنطاوي جوهري: علم النجوم إذا أُريد به موت فلان وحياة فلان، وبطلوع نجم كذا يظهر موت أو هلاك أُمّة أو ذهاب دولة –كما قال الغزالي- فليس يقينيًا ولا ظنيًا. وقد دحضه الفيلسوف الفارابي في كتاب الفصول، وفرق بين القضايا الحسابية والحوادث الأرضية، وقال: من العجيب أن يقال إن مرور نجم كذا يوجب أن يحصل عنه حوادث لاتفاق اتفق، فيجعل قاعدة عامة، وأطال في ذلك، فهذا القسم لا يقول به الشرع ولا الفلاسفة..إلخ.

وقال شيخنا في تقريب البعيد: وأفهم قولنا: بعضه حسن أن منه بعضًا آخر ليس بحسن، وهو كذلك، وذلك ما لم يقم من نفس الحركة عليه دليل، وهو المسمى بعلم أحكام النجوم المتوصل به إلى معرفة وقت نزول الأمطار، والقدوم من الأسفار، وغلاء ورخص الأسعار، ونحو ذلك من الأمور الغيبية، لبناء ذلك على طبائع جعلية، وارتباطات وضعية وتخمينات حدسية لم يقم عليها دليل عقلي ولا نقلي. فهذا وشبهه، الراجح فيه أنه حرام إن سلم من اعتقاد التأثير، وإلا فكفر كما نص عليه أيضًا الحافظ ابن رشد وغيره.

ولا يغرنك ذكر البعض من ذويه أن الأحكام الخمسة تجري فيه.

وقد بسطت الكلام على ذلك في حاشيتنا المسماة (بعقود الجواهر واللآل على ما لابن البناء في مسألة الهلال). اهـ.

من ذلك قوله فيها صفحة 17: قال الشيخ زروق في قواعده إقامة الأسباب ملحوظ في الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامة وجوده، فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام ووقع مستغربًا في الوجود من الأسباب وغيرها، وأكدته الغيرة الإلهية بلزوم نقيض المقصود كالفقر في طلب

الكيمياء والذل في طلب السيمياء، وميتة السوء في علم النجوم، لأن الكل خروج عن حكمة الأسباب، ومعاندة لحكم الحق، ومقاومة له في طلب الأكمل بالمتوهم، ويزيد الأخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما أشار إليه في التنوير، ولكل نصيب مما لصاحبه وإن اختلف البساط. اهـ. منها.

وقال أيضًا (يعني الشيخ زروق) في شرحه على الحفيظة لأبي الحسن الشاذلي: أما علم الحدثان والاشتغال بالكنوز والكيمياء، فإن ذلك من وسوسة حب الدنيا، والاشتغال بالفضول وفراغ القلب من أسباب الفلاح لأن طلب علم الحدثان من التجسس على الله تعالى فيما يريده من حوادث الدهر، وقلّ أن يسلم المشغول به من آفة الملوك، وإن سلم من ذلك فلا يسلم من دوام النكر، وأنه يتزلزل في اعتقاده أو يتعلق بمكروه من مراده، وأنت تعلم ما يصيب من تجسس على ملك من ملوك الأرض، فكيف من يتجسس على ملك الملوك؟ فلذلك لا تجد مشغولاً بذلك إلا ابتلي بالفقر والذل والكمد، وميتة السوء، وكذلك طالب علم الأسرار والكنوز والكيمياء، لأنه يريد إبطال حكمة الله عز وجل في خلقه بإقامة غرضه.

فتجنب الجميع تجد السلامة في دينك والزيادة في يقينك، وبالله التوفيق. اهـ.

ولله در القائل:

لا تـــركنَنَّ إلى مَقـــالِ مُـــنجم ... وَكِـلِ الأمُـورَ إلى الإلـهِ وَسَـلِّم
واعْلـم بأنَّـكَ إنْ نَسَـبتَ لِكَوْكَـب ... تَـدْبير حَادِثَـةٍ فَلَسْـتَ بِمُسْـلِم

والقائل:

مَـــنْ كَـــانَ يخْشَى ـــ زُحـــلا ... أو كَـــانَ يَرْجُـــو المشْـــتَرِي
فَـــــإنَّني مِنْـــــهُ وَإنْ ... كَـــــانَ أبي الأدْنَى بَـــــري

والقائل:

فَـلاَ السَّـعْدَ يَقْضِي ـ بِـهِ المشْـتَرِي ... وَلاَ الـنَّحْسَ يَقْضِي ـ عَلَيْنَـا زُحـلْ
وَلَكِنَّـــهُ حُكْـــم رَبِّ السَّـــمَاءِ ... وَقَـاضِي القُضَـاةِ تَعَـالَى وَجـلْ

وقال أيضًا: استشكل شهاب الدين القرافي في الذخيرة الحكم الذي تقدم عن ابن رشد بكفر من نسب التأثير للنجوم وعصيان من لم يعتقد التأثير، فقال: إذا قال فعالة، قال بعض العلماء: يكون ذلك كقول المعتزلة: الحيوانات كلها تفعل بذواتها وتستقل بتصرفاتها. والصحيح عدم تكفيرهم ولا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، فما الفرق؟

وإن ادعى أن الله تعالى يخلق عندها فليس هذا من باب علم الغيب لأن الربط بينها وبين هذه الأحكام إذا سلم كان كالإخبار بمجيء الفصول الأربعة وليس من باب الإخبار بالغيب الذي استأثر الله به، بل الذي استأثر الله به العلم بالغيب من غير سبب، لأنه تعالى لا يحتاج في علمه إلى الأسباب، بل التنازع مع هذا القائل في الربط فقط فنحن نمنعه وادعاؤه إياه جهل، لا ادعاءُ علم الغيب في شيء. وقد يخبر الأنبياءُ عليهم السلام بالمغيبات بناءً على كشف أو علم ضروري أو ظن غالب يخلقه الله تعالى لهم، فهذا سبب أوجب لهم ذلك.

وقد قال الصديق في حديث لما قالت له عائشة: هذان أخواي، فمن أُختاي؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة. فأخبر أن الذي في بطن امرأته أُنثى، مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾[1]، والله يعلمه من غير سبب.

والصديق علمه بسبب ما خلق الله تعالى في نفسه، فينبغي أن ينتبه الفقيه إلى هذه القاعدة حتى يعلم ما يكفر به مما لا يكفر به، وما وجب اختصاصه بالله مما لم يجب.

ويحصل له فهم المنقولات عن الصحابة وغيرهم، والجمع بينها وبين الأدلة الشرعية. اهـ المراد من كلام شيخنا.

(تنبيه): فإن قيل: قول الإمام في سماع ابن القاسم المتقدم في أول هذا القسم ينافي ما تقدم في النوع الثاني من القسم الأول، لأن كلام الإمام يفيد

[1] - سورة لقمان: الآية (34)

أن تعاطي الكسوف منهي عنه مطلقًا، وأن قائل ذلك يزجر عنه ويؤدب عليه.

أقول: الذي يظهر أنه لا منافاة بينهما، وذلك لأن الذي يفيده كلام الإمام ولابد، هو أن ذلك منهي عنه في حق المخبر بالأمور الغيبية، بدليل قوله: وإني لأرى هذا ينظر في الغيب وإنها عندي لمن حبائل الشيطان.

على أن قول الرجل: الشمس تكسف غدًا، أو القمر يخسف ليلة كذا من جهة علم التعديل، ليس بمنزلة قوله من جهة النظر في النجوم: فلان يقدم غدًا، في جميع الوجوه كما تقدم عن ابن رشد.

وعليه، فكلام الإمام ليس على إطلاقه، بل إما أن يحمل على أن ذلك منهي عنه في حق المخبر بالأمور الغيبية وهو الظاهر، بل هو الذي يفيده قوله: وإني لأرى هؤلاء المعالجين..إلخ. أو يحمل على أن تعاطي الخسوف والكسوف منهي عنه نهي كراهة فقط، وهو فهم ابن رشد لكلام الإمام وتقدم ما فيه.

(تنبيه آخر): راجع كلام الرهوني في باب الجعل عند قول (خ): وفي شرط منفعة الجاعل قولان.

فقد بسط القول فيما يتعلق بمعالجة المجانين، وبالرقى الجائزة والممنوعة وفيما يتعلق بالعرّافين ومن ضاهاهم.

(تتمة): قال في مقدمة لآلئ الطل الندية: وحاصل مذهبنا –يعني الشافعية- في ذلك، أنه متى اعتقد أن لغير الله تأثيرًا كفر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، سواءٌ أسرّ ذلك أم أظهره.

وكذا، لو اعتقد أنه يعلم الغيب المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾[1]، لأنه مكذب للقرآن، فإن خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر، بل ولا إثم إن قال: علمت بواسطة القرينة والعادة الإلهية ونحو ذلك.

[1] - سورة الأنعام: الآية (59)

ثم قال: واعلم أن بعض من لا دراية له بهذا العلم قد يظنه هو علم التنجيم المنهي عنه شرعًا، فيحكم بتحريمه وهو غلط فاحش، نشأ من عدم التمييز بينهما، ومن اشتراك الموضوع؛ فإن موضوع التنجيم هو الكواكب، لكن لا من الحيثية المتقدمة، بل من حيث دلالتها على أنواع الحوادث بحسب اقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان ويسمى علم الأحكام أيضًا.

قال في الزواجر: والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهله من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان، كمجيء المطر، ووقوع الثلج، وهبوب الريح، وتغير الأسعار، ونحو ذلك. يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، فمن ادعى علمه بذلك، فهو فاسق، بل ربما يؤدي به ذلك إلى الكفر.

وأما من يقول: إن الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الإلهية على وقوع كذا، وقد يتخلف، فإنه لا إثم عليه بذلك، وكذا الإخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، وكم مضى، وكم بقي من الوقت، فإنه لا إثم فيه، بل هو فرض كفاية. اهـ المقصود منه.

وقال الغزالي في الإحياء في باب بيان علة ذم العلم المذموم: الثاني: (أي من علم النجوم) الأحكام وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب، وهو يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما يحدث من المرض وهو معرفة لمجاري سنة الله تعالى وعادته في خلقه، ولكن قد ذمه الشرع.

قال ﷺ: (إذا ذُكِرَ القَدَرُ فأمْسِكُوا وإذا ذُكِرَتِ النجومُ فأمْسِكُوا وإذا ذُكِرَ أصحابي فأمْسِكُوا). وقال ﷺ: (أخافُ على أمتي بعدي ثلاثًا: حَيْفُ الأئمة، والإيمانُ بالنجوم والتكذيبُ بالقدَرِ).

ثم قال: وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مضر بأكثر الخلق، فإنه إذا أُلقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عقب سير الكواكب، وقع في نفوسهم أن الكواكب هي المؤثرة وأنها الآلهة المدبرة، لأنها جواهر شريفة سماوية، ويعظم وقعها في القلوب فيبقى القلب ملتفتًا إليها، ويرى الخير والشر محذورًا مرجوًا من جهتها وينمحي ذكر الله تعالى عن القلب، فإن الضعيف يقصر نظره على الوسائط والعالم الراسخ هو الذي يطلع على أن الشمس، والقمر، والنجوم مسخرات بأمره سبحانه وتعالى.

ومثال النظر الضعيف إلى حصول ضوءِ الشمس عقب طلوع الشمس مثال النملة لو خلق لها عقل وكانت على سطح قرطاس وهي تنظر إلى سواد الخط يتجدد، فتعتقد أنه فعل القلم ولا تترقى في نظرها إلى مشاهدة الأصابع، ثم منها إلى اليد، ثم منها إلى الإرادة المحركة لليد، ثم منها إلى الكاتب القادر المريد، ثم منه إلى خالق اليد والقدرة والإرادة. فأكثر نظر الخلق مقصور على الأسباب القريبة السافلة، مقطوع عن الترقي إلى مسبب الأسباب، فهذا أحد أسباب النهي عن النجوم.

وثانيها: أن أحكام النجوم تخمين محض ليس يدرك في حق آحاد الأشخاص لا يقينًا ولا ظنًا، فالحكم به حكم بجهل، فيكون ذمه على هذا من حيث إنه جهل، لا من حيث إنه علم، فقد كان ذلك معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى، وقد اندرس وانمحى ذلك العلم وانمحق.

وما يتفق من إصابة المنجم على نذور، فهو اتفاق لأنه قد يطلع على بعض الأسباب ولا يحصل المسبب عقبها إلا بعد شروط كثيرة ليس في مقدرة البشر الاطلاع على حقائقها، فإن اتفق أن قدر الله تعالى بقية الأسباب وقعت الإصابة، وإن لم يقدر أخطأ، ويكون ذلك كتخمين الإنسان في أن السماء تمطر اليوم مهما رأى الغيم مجتمعًا، وينبعث من الجبال فيتحرك ظنه لذلك، وربما يمحى النهار بالشمس ويذهب الغيم وربما يكون خلافه. ومجرد الغيم ليس كافيًا في وجود المطر وبقية الأسباب لا تُدرى،

وكذلك تخمين الملاَّح أن السفينة تسلم اعتمادًا على ما ألفه من العادة في الرياح، ولتلك الرياح أسباب خفية هو لا يطلع عليها، فتارة يصيب في تخمينه، وتارة يخطئ. ولهذه العلة يمنع القول عن النجوم أيضًا.

وثالثها: أنه لا فائدة فيه، فأقل الأحوال أنه خوض في فضول لا يعني، وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان في غير فائدة، وذلك غاية الخسران. فقد مر رسول الله ﷺ برجل والناس مجتمعون عليه، فقال: ما هذا، فقالوا: رجل علاَّمة. فقال: بماذا؟ قالوا: بالشعر وأنساب العرب، فقال: (علمٌ لا ينفعُ وجهلٌ لا يَضرُّ). وقال ﷺ: (إنما العلمُ آيةٌ مُحكمةٌ أو سُنَّةٌ قائمةٌ أو فريضةٌ عادلةٌ).

فإذًا، الخوض في النجوم وما يشبهه اقتحام خطر، وخوض في جهالة من غير فائدة، فإن ما قدّر كائن، والاحتراز عنه غير ممكن. اهـ المقصود من كلام صاحب الطل.

هذا، وقد أطال الكلام في حكم علم أحكام النجوم، العلاَّمة الشيخ بخيت في كتابه: توفيق الرحمن للتوفيق بين ما قاله علماءُ الهيئة وبين ما جاء في الأحاديث الصحيحة، وآيات القرآن. فراجعه صفحة 195 –إن شئت- والله الموفق.

الفصل الخامس

إذا شهدت بنية رؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر

ودل حساب الرؤية على استحالتها تلك الليلة

فهل ترد تلك الشهادة بالحساب أم لا..؟

من المعلوم المقرر أن الشهادة إذا وقعت بشيءٍ مستبعد عقلًا أو عادة فإنها ترد ولا تقبل.

قال الشيخ خليل في باب الشهادات، عطفًا على ما ترد به الشهادة: (ولا أن استبعد). قال الزرقاني: أي استغرب (كبدوي) يشهد في الحضر في الأموال (الحضري) قروي أو مصري على حضري، لأن ترك شهادة الحضري ريبة واستغراب. اهـ.

وقال الأبي في شرح مسلم صفحة 226 من الجزء الثالث، في حديث كريب المتقدم ما نصه: عياض عدم اعتداد ابن عباس برؤية معاوية يحتمل أنه بناءٌ على مذهبه: أن لكل قوم رؤيتهم، أو لأنه لم يقبل خبر الواحد، أو لأمر كان يعتقده في ذلك، أو لاختلاف أفقهم، وقيل: لأن السماءَ كانت بالمدينة مصحية، فلما لم يروه ارتابوا في الخبر. اهـ.

وقال الإمام السبكي في العلم المنشور صفحة 26: الإجماع على أن شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة. اهـ.

وقال في تبيين وجوه الاختلال صفحة 115: ليست كل شهادة تقبل ويعمل بها، إذ الشهادة التي قامت عليها شواهد الريبة ترد ولا تقبل من شاهديها بالإجماع. وقد أبطل الله شهادة الشهود المرتاب في شهادتهم في غير موضع من كتابه العزيز.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾..الآية[1].

فتبين أن من شهد شهادة إنما تقبل ويعمل بها إن سلمت من الريبة، ولأجل ذلك سطرت شروط قبول الشهادة في كتب الفقه. اهـ.

وتقدم أن الحطاب نقل عن القرافي في الفرق الثاني والمائة ما نصه: إن حساب الأهلة والخسوف، والكسوف قطعي، فإن الله سبحانه أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر، وكذلك الفصول الأربعة. والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخًا نجزم بأنه لم يولد كذلك، بل طفلاً للعادة، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، فالقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة. اهـ.

وقد تقدم قول ابن رشد: إن الشمس والقمر مسخران لله تعالى في السماء، يجريان في أفلاكهما من برج إلى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يتعديانه، قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[2]، وقال: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[3]، وقال: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[4].

فالقمر سريع الذهاب يقطع جميع بروج السماء في شهر واحد، ولا تقطعها الشمس إلا في اثني عشر شهرًا، فهو يدرك الشمس في آخر كل شهر ويصير بإزائها من البرج الذي هي فيه، ثم يخلفها فإذا بَعُد عنها استهل، وكلما زاد بُعده عنها زاد ضوءُه إلى أن ينتهي في البُعد ليلة أربعة عشر، فتكمل استدارته وضوءُه لمقابلته الشمس، ثم يأخذ في القرب منها، فلا يزال ضوءُه ينقص إلى أن يدرك الشمس فيصير بإزائها على ما أحكمه خالق الليل والنهار لا إله إلا هو. اهـ.

---

[1] - سورة النور: الآية (4)
[2] - سورة يس: الآية (39)
[3] - سورة الرحمن: الآية (5)
[4] - سورة يس: الآية (40)

وتقدم قول الحطاب: وإذا علم دخول الوقت بشيءٍ من الآلات القطعية، مثل الاسطرلاب، والربع، والخيط المنصوب على خط وسط السماءِ فإن ذلك كافٍ في معرفة الوقت.اهـ.

وتقدم أن الشيخ بخيتًا ذكر في رسالته صفحة 102 ما نصه: قد ثبت بطريق الحساب ثبوتًا لا مرد له أن القمر يصل إلى نقطة فارق فيها الشمس في مدة سبعة وعشرين يومًا وسبع ساعات، وثلاث وأربعين دقيقة، وأربع ثوان، ويجتمع معها مرة أخرى في مدة تسعة وعشرين ونصف يوم، وأربع وأربعين دقيقة، وثلاث ثوان، وأن مدة السنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يومًا، وخُمس يوم واحد وسدسه وكسر. والحسابات كلها أمورٌ قطعية برهانية لا سبيل إلى مجاحدتها فإنكارها مكابرة. اهـ.

وعلى كل حال، فكون حساب الأهلة والخسوف والكسوف والأوقات قطعيًا، هو أمرٌ ضروري كالقطع بأن الواحد نصف الاثنين، وأن العلم نور، والجهل ظلمات. ويأتي مزيد كلام في ذلك بحول الله.

فإذا تبين ذلك، فأقول: قال العلاَّمة الشيخ بخيت في رسالته صفحة 283 ما نصه: (المبحث الحادي عشر فيما يلزم القاضي عمله عند إثبات رؤية هلال رمضان وشوال): اعلم أن من يرى الهلال، سواءٌ كان هلال رمضان أم هلال شوال، إما أن يكونوا جماعة يفيد خبرهم القطع أو غلبة الظن التي تقرب منه، وإما أن يكون من رأى واحدًا أو اثنين أو أكثر لكن لا يفيد خبره القطع ولا ما يقرب منه، وقد علمت مما تقدم أن الرائي إذا تفرد بالرؤية وكان تفرده مظنة الغلط أو الكذب لا تقبل شهادته واحدًا كان أو أكثر.

ولذلك قال السبكي رحمه الله في العلم المنشور: وعلى القاضي التثبت في إثبات ذلك، فإنه يحتاج مع ما يحتاج إليه في غير ذلك إلى زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيّل لبعده وصغر حجمه.

وقد حُكي عن أنس بن مالك ﷺ وهو من هو، أنه حضر مع جماعة فيهم إياس بن معاوية، فأخبر أنس ﷺ أنه رآه ولم يره أحدٌ من الجماعة، فتفطن إياس بذكائه، ونظر إلى عين أنس فوجد عليها شعرة بيضاءَ وقد نزلت من حاجبه فرفعها إياس بيده وقال: أرني الهلال، قال: لا أنظره.

فينظر القاضي في حال الشهود بعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم من الريبة والتهمة وسلامة حواسهم، وحدة نظرهم، وسلامة الأفق. ومحل الهلال مما يشوّش الرؤية، ومعرفة منزلة الهلال التي يطلع فيها، وما يقتضيه الحساب من إمكانية رؤيته وعدمها، فإن المشهود به شرطه الإمكان وإذا كان يشترط في الإقرار الإمكان والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون هذا عند القاضي عتيدًا.

ولا يعتقد أن هذا هو الذي قدمناه من أن الحساب هل يعمل به أم لا؟ فإن ذلك فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية ولم ير، هل يعتبر الإمكان أم لا؟ لإلغاءِ الشرع إياه وها هنا بالعكس من ذلك، ولا أقول بالعكس على التحقيق، لأن العكس أن يرى مع عدم الإمكان، وذلك مستحيل، وإنما المراد أن يخبر مخبر برؤيته مع عدم إمكانه، والإخبار يحتمل الصدق والكذب، والكذب يحتمل العمد والغلط. ولكل منهما أسبابٌ لا تنحصر، فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الإمكان، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات. وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقهنا فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة. وإنما سكت الفقهاءُ عنها لأنها نادرة الوقوع، ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام فيها، والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه.

وقد رأينا من يوثق بعقله ودينه يغلط في رؤية الهلال كثيرًا، وسمعنا من بعض الجُهَّال أنه يقصد التدين بالشهادة بذلك، ويعتقد أن له بذلك أجر من صام بقوله: وسمعنا من بعض السفهاءِ أنه يقصد بذلك ترويج تزكيته وثبوت عدالته. وللناس أغراض مختلفة.

فإذا سلمت البينة من هذه الأمور كلها، وسلم موضع الهلال من الموانع، وحاسة الشاهد من الآفة، قبلناه إذا جوزنا الرؤية، فإن أحلناها بدليل قام عندنا، لم نقبل تلك الشهادة، وحملناها على الغلط أو الكذب ولم نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي، لأن دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الإمكان أقوى من الريبة، والريبة موجبة لرد الشهادة، فاعتقادنا عدم الإمكان كذلك أو أقوى، ومقصودنا بذلك القطع بردها، وأن لا يجري فيها الخلاف المتقدم.

وأما إذا استرحنا فالذي يقول بوجوب الفطر بالحساب إذا دل على إمكان الرؤية يقول به هنا بطريق الأولى. وينبغي للقاضي أن يكون له حظ من معرفة علم الهيئة، أو يقلد من يثق به في ذلك، ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك أو يرد ولا يتسرع.

وقد نقل عن محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب: (أدب الشاهد)، في قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾[1]، أنه منسوخ وأن الإجماع على أن شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة.

وللأصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك. وما نحن فيه أقوى من الريبة، لأنه مستحيل عادة، ولو شهد شاهدان عند حاكم أنهما رأيا فيلاً بحضرتنا ونحن لا نراه، كانت شهادتهما مردودة، وحكم الحاكم بذلك مردودًا، كما صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، وإن كان ذلك أوضح من أن ينقل عن أحد، فإننا نقطع به.

ومما ينبغي للقاضي معرفته تسيير منازل الشمس والقمر، وقربه وبعده منها، ووقت مفارقتها شعاعها، وقوس الرؤية وهو قدر ارتفاعه عن الأفق وقوس النور، وهو قدر ما في جرمه وقوس المكث.

وقالوا: إذا كان قوس الرؤية ست درج، وقوس النور تسع درج، وقوس المكث تسع درج استحالت رؤيته، ونعني بالاستحالة الاستحالة العادية،

[1] - سورة المائدة: الآية (106)

وإن زادت كل واحدة من الثلاثة درجة أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث، وكلما حصلت الزيادة قوي الإمكان.

ويحتاج إلى النظر أيضًا في صفاء الجو وكدرته، وكون الهلال في جهة الشمال أو جهة الجنوب، واختلاف مطالعه ومطالع البروج ومغاربها، ولا نقول نحن إن ذلك واجب على القاضي مطلقًا لأنه في الغالب يحمل الأمر على السلامة وحسن الظن بالشهود، وأنهم ما شهدوا إلا بما رأوا، وأنهم ما رأوا إلا وهو ممكن، وإنما الكلام فيمن قامت عنده ريبة، أو بلغه ما قاله أهل الحساب في ذلك الوقت، فإنه يجب عليه التثبت والنظر في ذلك ليعلم صحته أو عدمها، وهو أمين الله على نفسه، فإذا انتفت عنه الريب وانشرح صدره أثبت، وإن كان يقول مع دلالة الحساب القطعي أو القريب منه، على عدم الإمكان، إنه انشرح صدره فهو أخرق.اهـ.

ومتى أنصفت تجد أن كلام الإمام السبكي صريح في أن المقصود هو تحري القاضي وتثبته حتى لا تكون شهادة من شهد عنده مظنة الغلط أو الكذب.

وقد صرح علماءُ الحنفية بأن الشهادة ولو في حقوق العباد إذا قامت على مستحيل عقلاً أو عادة أو خالفت الظاهر لا تقبل.

وقد تقدم عن مبسوط السرخسي، أنها ترد إذا خالفت الظاهر، وليس ما قاله السبكي من قبيل رد الشهادة الشرعية بحساب أهل الميقات، كما فهمه من اعترضوا عليه، ودعواهم أن مثل هذا الاحتمال قائم في كل شهادة، دعوى باطلة لأن الشهادة وإن كانت خبرًا تحتمل الصدق والكذب، لكن عدالة الشهود وموافقة شهادة كل منهم في المعنى لشهادة الآخر، وموافقة شهادتهم للدعوى كل ذلك يرجح جانب الصدق على جانب الكذب، فإذا وقعت الشهادة بمستحيل عقلاً أو عادة أو خالفت مشهورًا، فقد وجد ما يرجح جانب الكذب على جانب الصدق، أو يوجب القطع بالكذب فترد الشهادة حينئذ.

وما نحن بصدده من دلالة الحساب القطعي أو القريب منه على عدم إمكان الرؤية، قد وجد فيه ما يرجح جانب الكذب أو يوجب القطع به فترد الشهادة، وليس هذا المعارض لمرجح الصدق موجودًا في كل شهادة.

وقد علمت مما قدمناه أن التفرد بالشهادة في رمضان وغيره، متى كان مظنة الغلط أو الكذب يمنع من قبولها.

وقد قدمنا لك عن الولوالجية، أنه متى تعارض مرجح الصدق وهو العدالة في شهادة الواحد العدل، ومرجح الرد وهو مخالفتها للظاهر، يقدم - على الصحيح- مرجح الرد على مرجح القبول، وقد قدمنا أن المدار على أن التفرد بالشهادة يكون مظنة الغلط بلا فرق بين الواحد والأكثر، وإذا ردت الشهادة عندما يكون التفرد مظنة الغلط أو الكذب، وذلك عندما يرى الهلال جمع قليل دون إضعافهم، فكيف لا ترد إذا وجد دليل قاطع أو قريب من القاطع على عدم إمكان الرؤية؟

لاشك أن عدم قبول الشهادة هنا أولى لأنه إذا رأى القليل ولم يره أضعافهم، فعدم رؤية أضعافهم يوجب غلبة الظن بغلط القليل أو كذبه في دعواه الرؤية.

وأما هنا فالدليل قاطع أو قريب منه على ذلك، كيف وقد جعلوا من شروط إفادة الخبر المتواتر، العلم للسامع أن لا يكون السامع معتقدًا لنقيض ما يقتضيه الخبر، إما لشبهة أو تقليد أو اعتقاد، فإذا كان هذا حال الخبر المتواتر، فكيف بغيره؟

وحينئذٍ، إذا قبل القاضي شهادة من شهد عنده برؤية الهلال مع دلالة الحساب القطعي أو القريب منه على عدم إمكان الرؤية، كان ذلك على خلاف ما يعتقده، ولذلك قال السبكي: إنه أخرق.

وليس هذا من قبيل معارضة الحساب للشهادة حتى يقال: يعمل بالشهادة دون الحساب، بل إن ذلك من قبيل وجود دليل عند القاضي المشهود عنده اعتقد بموجبه خطأ الشاهد أو كذبه، فإن حساب الحاسب

العدل الراسخ في الفن، إذا دل على عدم إمكان الرؤية أوجب غلبة الظن بغلط الشاهد أو كذبه، بلا شبهة فكيف يستطيع القاضي أن يقبل مع هذا شهادة هذا الشاهد. ومثل القاضي فيما ذكرناه، من يخبره العدل برؤية الهلال إذا لم تمكن رؤيته.

وكلام السبكي صريح في أنه لا فرق في رد الشهادة –حينئذٍ- بين ما إذا كان الحساب قطعيًا أو قريبًا من القطعي، وهو ما يوافق قواعد مذهبنا من أن المدار في رد الشهادة على كونها خالفت الظاهر، بأن قامت على مستحيل عقلاً أو عادة أو على خلاف المشهور المعروف أو عارضها ما جعلها مظنة الغلط أو الكذب.

ثم قال الشيخ بخيت: ولا يلزم في رد الشهادة أن يبلغ المخبرون من الحساب عدد التواتر، بل يكفي أن يدل خبرهم على غلبة الظن التي تقرب من اليقين باستحالة الرؤية، فإنه بهذا المقدار تكون الشهادة مظنة الغلط أو الكذب فترد.

وقال أيضًا: إن الحساب كما ذكره في الكواكب الدرية، مبني ومؤسس على آلات رصدية محسوسة، يتوصل بها إلى معرفة مقادير حركات الكواكب وغيرها، فإن تلك الآلات إذا وضعت على وضعها المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت بواسطة النظَّارات المعظِّمة معرفة حركات الكواكب ومقاديرها وأبعاد بعض الكواكب عن بعض ومحاذاة بعضها لبعض وتعيّن مواضعها بالحس والمشاهدة، وبذلك صارت مقدمات الحساب قطعية محسوسة.

وما فهمه بعضهم من كلام ابن القاسم، القائل: إن القطع لا يحصل إلا إذا كان الإخبار عن محسوس، فيتوقف على حسية تلك المقدمات. اهـ. من أن تلك المقدمات غير حسية، ونقله ابن عابدين في رسالته: (تنبيه الغافل والوسنان)، فليس بصحيح لما تقدم. اهـ. المراد من كلام الشيخ بخيت رحمه الله.

وقال العلاَّمة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في تعليقاته على العلم المنشور، لما قال السبكي: (ولم نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي..إلخ)، ما نصه: توضيحه أن ما يدل عليه الفن من استحالة الرؤية بإجماع أهله، يوجب رد تلك الشهادة، لأنه بمنزلة جرح أولئك الشهود، ومن المقرر أنه يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم أقوال الجارحين، وإن كانت مظنونة غير معلومة، فكيف وهي مقطوع بها كالقطع بأن الواحد نصف الاثنين، وأن العلم نور والجهل ظلمات؟ وكل مَن شدَ أطرَافًا من هذا الفن (فن الهيئة والميقات) صار هذا لديه من البديهيات، ودين الحنفية يتبعه العقل أنَّى سار وتؤيده علومه أين اتجه.

وقد حقق هذا البحث في غير هذا الموضع، ولنا في كتاب (دلائل التوحيد) كلام مسهب فيه، راجعه في بحث (مطابقة الشرع للعقل ومؤاخاة العلم للدين).

ومما قاله الإمام ابن حزم في هذا المعنى في كتابه الفصل، جزء2، صفحة 95: ومعاذ الله أن يأتي كلام الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه ﷺ بما يبطله عيان أو برهان، إنما يَنْسِبُ هذا إلى القرآن والسُنَّة من لا يؤمن بهما ويسعى في إبطالهما..إلخ. اهـ.

وقال أيضًا عند قوله: ولو شهد شاهدان عند حاكم، أنهما رأيا فيلاً بحضرتنا..إلخ ما نصه: حكى لي صديقنا الشيخ عبد القادر الطنطاوي الفلكي الميقاتي ابن شيخنا العلاَّمة الشيخ محمد الطنطاوي: أنه في أحد الأعوام رصد أول رمضان على حساب الفن، فتحققه أنه يوم كذا، لأن هلاله يرى ليلته ثم ذهب إلى المحكمة الشرعية في الليلة التي يظن أن يثبت الحاكم بها الشهر –وتلك الليلة على حسابه يستحيل أن يرى فيها الهلال- فإذا بصديقنا يبلغه جلبة ضوضاءَ ومظنة من يشهد من بعض العامة بأنه رئي الهلال للوجوه التي ذكرها المؤلف هنا، ولوجه آخر وهو أنه كان يعطي الشاهدان جائزة، وقد أبطلها والحمد لله بعض عقلاء القضاة.

قال صديقنا: فتقدمت لنائب القاضي وقلت له: لا تخجلونا بإثبات الشهر الليلة أمام النصارى الفلكيين وأمثالهم، فإنه الليلة يستحيل رؤيته واسعوا في إفساد شهادة الشهود واسترونا. ولقد صدق –حفظه الله- فإن القضاء حينئذ حالته ما ترى، ولا قوة إلا بالله.اهـ. جمال الدين القاسمي.

وقال العلاَّمة الفيلسوف الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته الهلالية بعد أن ذكر أن شهادة رؤية الهلال قد يدخلها الوهم وغلط الحس والأغراض المختلفة، وذكر حكاية أنس المتقدمة، قال ما نصه: ولذلك بحث العلماءُ وأخذوا يتلمسون وجوه التحقيق، فمنهم من خالف الأوائل فشرط أن يكون الراؤون جمعًا يؤمن تواطؤهم على الكذب، ومنهم من قال: لا يقبل الجمع ولو بلغ عدد التواتر، مادام أهل الحساب يقولون: إن رؤيته مستحيلة، إذ القاضي إذ ذاك قد قبل شهادة على مستحيل فهو أخرق كما قال الإمام السبكي رحمه الله، وزاد بعضهم فاستحسن أن يكون للقاضي حظ من معرفة الهيئة والفلك؛ ليكون على بينة من أمر الشهود.

ليس قصدنا في هذا أن نتكلم على مسألة القاضي، فليس ثبوت هلال رمضان موقوفًا على حكم القاضي عند الحنفية ولا المالكية ولا الحنابلة، وإنما نريد أن الأمة أدركت من قديمٍ مسألة الشهود في هلال رمضان، فمنهم الكاذبون لشهرة، ولإثبات عدالة، أو قربى إلى الله جهلاً، والمخطئون لضعف الحاسة أو الوهم أو غير ذلك مما لا حصر له، فهذا هو الذي ساق العلماءَ –رضي الله عنهم- إلى اعتبار الحساب مع ما في الشريعة من السهولة، ولوضوح الهلال في أوائل الشهور، فخيف إذ ذاك من أن يكون الصيام بالشهادة قبل دخول الشهر، وهذا في الحقيقة لا يجوز. فالحساب إذن مستحسن مطلوب ليكون حصنًا يقي من غلط الحس ومن تعمد الكذب ومن التنطع بالشهادة قربى وغير ذلك. اهـ.

وقد ذكر شيخنا في تقريب البعيد صفحة 158: أن العلاَّمة الشيخ رشيدًا رضا، ذكر في الجزء الأول من المجلد الثاني والعشرين من المنار صفحة 163 المؤرخ بتاسع وعشرين شعبان سنة 1345هجرية ما نصه:

مازلنا منذ بلغنا سن الرشد إلى أن أدركنا سن الشيخوخة نسمع المسلمين يتألمون من الاضطراب والاختلاف الذي يحدث في إثبات أول شهر رمضان لأجل الصيام الواجب، وإثبات أول شوال لأجل الفطر الواجب في يوم العيد، وكذا هلال ذي الحجة لأجل وقوف عرفة، وقد عرض لنا في هذا اليوم الجمعة 30 شعبان (يعني من العام المذكور)، أن سمعنا قبيل ذرور (أي طلوع) الشمس دوي المدافع تنفجر من قلعة القاهرة إعلانًا لإثبات شهر رمضان، وكان الحاسبون من الفلكيين قد نشروا في جميع الجرائد تذكيرًا، بما دوّن في جميع النتائج لهذه السنة الهجرية، من أن أول رمضان فيها ليلة السبت، لأن هلاله يولد في ليلة الجمعة بعد ثلاث ساعات ونصف ساعة ودقيقة واحدة من غروب الشمس، فرؤيته مستحيلة قطعًا في ليلة الجمعة، وممكنة لكل معتدل البصر في ليلة السبت، وقد تبرم الناس بهذا الإثبات اليوم، لأن جميع أهل المعرفة منهم يعتقدون أن هذا اليوم من شعبان، فإن ما أثبته الحاسبون من اليقينات القطعية، والشهادة برؤية الهلال إذا انحصرت في واحد أو اثنين أو ثلاثة لا تفيد إلا الظن لكثرة ما يقع فيها من الاشتباه.

وقد وقع لي بعض السنين وأنا في سورية أن رأيت الشمس غربت كاسفة في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ثم شهد شاهدان ذوا عدل بعد غروبها بساعة زمانية أنهما رأيا الهلال، فحكم القاضي الشرعي بإثبات الشهر بالرؤية، ومن المعلوم باليقين أن رؤية الهلال كانت من المحال، لأنه غرب مع الشمس فلا يمكن أن يكون عاد ورأياه، وأنا أعتقد أن ذينك الشاهدين لم يتعمدا الكذب، فهما من أهل التقوى والعلم، ولكنهما تخيلا الهلال تخيلاً.

ولأجل مثل هذا الاشتباه قال المحققون من الفقهاء في مثل هذه المسألة: إن الشهادة برؤية الهلال في أيام الصحو لا تثبت إلا برؤية جمعٍ كثير. وينبغي تقييد هذا بما إذا تراءى الهلال كثيرون، كما هي العادة، وذلك لأن العبرة في الرؤية، رؤية معتدل البصر لا أمثال زرقاء اليمامة في حدة البصر. اهـ المراد منه. اهـ.

ومما قاله الشيخ رشيد رضا في هذا الجزء: وقد تساءلنا، كيف كان إثبات الشهر؟ فعلمنا أن برقية جاءت من العريش بأن قاضيها الشرعي قد حكم بأن يوم الخميس أمس الموافق لليوم الثالث من شهر مارس هو الثلاثون من شهر شعبان، وهذا مبني على أنه قد ثبت عنده أن أول شعبان كان يوم الأربعاء الموافق 2 فبراير، وأنه صدر بذلك حكم شرعي، وهم لا يعتدون برؤية الهلال وإثبات الشهر إلا بصدور حكم شرعي به، ولأجل ذلك يلفقون دعوى صورية يتوصلون بها إلى هذا الحكم، وهي طريقة مبتدعة ومنتقدة، غرضهم منها إزالة الخلاف في إثبات الشهر. ثم قال بعد كلام: فإثبات رمضان هذا العام في هذا اليوم الجمعة مخالف فهو باطل ويجب إبطال هذا النوع من إثباته. وقال أيضًا: والعبرة برؤية معتدل البصر، لأنه هو الذي يشترك فيه الناس ويرتفع به الخلاف ولا عبرة برؤية حديد البصر وحده، لأنه أندر من العالم بالحساب، فلا يكون مناطًا عامًا، ولا يمكن معه اتفاق، وليس فيه قطع ولا ظن غالب إلا في حالة الإغمام مع عدالة الشهود، وعدم مخالفة شهادتهم للعلم القطعي. اهـ.

وقال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 44 ما نصه: قلت قد سبق فيما بيّناهُ ونقلناهُ عن إياس وغيره من العلماء، أن رؤية الهلال قد يدخلها الوهم وغلط الحس، والأغراض المختلفة، وأزيدك على ذلك ما حدث في هذه الأيام أن بعض أصحاب النتائج عندنا ذكر أن الهلال يظهر ليلة كذا، وكان القوس درجة ونصفًا فقط، وهذا لا يكفي فأجَّرَ أُناسًا وَرَشَاهُم ليكون أشهر له، ثم اتضح أمره فيما بعد. قال صاحبي: بماذا ترى أنت؟ قلت: تعتبر الرؤية محوطة بالحساب. قال: أوضح المقام فإنه خفي على الأفهام. قلت: قد أخبرني الفاضل الشيخ أحمد موسى الزرقاوي الفلكي المشهور بديارنا، قال: إن كثيرًا من أرباب النتائج يحضرون شهودًا يشهدون برؤية الهلال في المحكمة الشرعية باطلاً، ولم يعلموا، أو علموا وأعماهم الغرض، أن الحساب دل على عدم إمكان الرؤية، فإذا كان الليلة التالية رأوا الهلال فوق الأفق فيوهمون الجهَّال بأنه ابن ليلتين. ثم قال: لقد جاءني قومي يوم الاحتفال برؤية الهلال، وهم أصدقائي، وقالوا: إن السبب في

زيارتهم صنع الجميل وعمل المعروف وذلك أنهم يعرفون أفاضل المحكمة الشرعية، وطلبوا أن يحضروا شهودًا ويأخذوني معهم، كما فعل فلان وفلان من أصحاب النتائج السنوية، فتعجبت كل العجب، وقلت: نحن أمناءُ الله على سماواته وحركات أفلاكه، فكيف نكذب عليه عند عباده، ألا لعنة الله على الكاذبين.

ولقد جرى مرة أيضًا أني كنت مخالفًا لرفقائي أصحاب النتائج، فأثبتوا القمر ليلة كذا، ونفيته وأقروه ولم أقره، فلما أن عسعس الليل، وأقبل الظلام جاءَ إخوان صدق وازدحموا بساحات منزلي وهم واجمون، وجلسوا حولي وهم يعزون، فقلت: أي أصحابي رعاكم الله مما ابتأستم؟ وماذا أحزنكم؟ فقالوا: لقد أثبت القاضي بالمحكمة الشرعية الليلة أنها أول ليلة من الشهر، وذلك لا يتفق مع حسابك، وكادوا يؤثرون فيَّ، ثم بعد طائفة من الليل سمعت صياحًا وجلبة وصارخًا يصرخ مسرعًا إلى منزلي: البشرى يا أستاذ، فقلت: لماذا؟ فقال: قد قرر القاضي الشرعي أن الحكم باطل وأن الصيام الليلة المقبلة، فأعطيته دريهمات.

ثم قال صفحة 55: ما تقول في السؤال الرابع؟ ونصه: ما عمل المسلمين في مراسمهم الشرعية؟ أعلى وفق النتائج؟ أو على ما يصدر من أمراء المسلمين من الأوامر؟

فقلت: هذا السؤال أهون الأسئلة وهو أقرب إلى المعرفة بالاستنتاج من السوابق، فقد قدمت لك أن القاضي يحضر شهودًا يشهدون بهلال رمضان ويحكم بالصيام، ولطالما شهدوا الزور كما ورد في المأثور.

ولقد سمعت من الأستاذ المرحوم الشيخ العزازي وهو يدرس لنا علم الفلك، أيام مجاورتي بالجامع الأزهر، يقول: لقد حكم القاضي هذه السنة بدخول رمضان بشهادة من لا ثقة به، والحساب يدل على استحالة رؤية الهلال، ولعلك تذكر ما مضى في هذه الرسالة من حكاية الشيخ الزرقاوي، وحضور أصحابه ليساعدوه في المحكمة الشرعية ورفضه ذلك، ودهشته من الأمر، وشيوعه بين الناس.

أما محررو النتائج في بلادنا فهم أيضًا لا يتفقون، ومنهم –كما قال الشيخ الزرقاوي لي- من يجعل الشهر بالإجماع، فإذا وقع نهارًا فالليلة التالية أول الشهر، وإذا وقع ليلاً، حسبت تلك الليلة واليوم التالي من الشهر الماضي، وتكون الليلة هي أول الشهر، فيحصل تهويش واختلاف في أوائل الشهور غالبًا، خصوصًا الشهور ذات المواسم الدينية كرمضان وذي الحجة. ثم قال لي: ولطالما ناديت على صفحات الجرائد وطلبت من أصحاب النتائج أن يتفقوا على مكث مخصوص يثبتون به أول الشهر العربي، ولقد كبر عليهم الاتفاق على إصدار تقويم واحد يوزع حسابه عليهم ويطبع منه مقدار كبير، لا يفعلون ذلك، وإنما يعمدون إلى استحضار شهود يشهدون برؤية الهلال في المحكمة ترويجًا لما يكتبون، وتأييدًا لما يدّعون، فعلى ذلك أصبح الفلكيون عندنا كالفلكيين في بلاد القازان.

وَكُـــلٌ يَـــدَّعِي وَصـــلاً للـــيْلى ولـــيلى لا تُقـــرُّ لهـــم بِـــذَاكَا

ولا يزالون مختلفين. وأقول: الآن يجب على الأمة الإسلامية أن يكون لها مرصد محترم، إما في الأستانة أو غيرها من عواصم الإسلام كمصر –مثلاً- وتعتمد تقويماته، ويكون هناك علماءُ في الفلك والهيئة يضارعون رجال باريس وغيرهم، ليكون المرجع إليهم في الأمور الهامة وفي أمثال هذه المسائل. اهـ. المراد من كلام الشيخ طنطاوي جوهري.

وقوله: فعلى ذلك أصبح الفلكيون عندنا كالفلكيين في بلاد القازان..إلخ. يشير بذلك إلى أن هذا الاختلاف الواقع في مصر، هو مثل الاختلاف الواقع في بلاد القازان. ولا بأس أن نثبت هنا نص الخطاب الذي وجهه الشيخ طاهر أحمد القازاني إلى الشيخ طنطاوي جوهري، لما فيه من بيان طرق إثبات الهلال في تلك البلاد، وهو هذا حسبما هو مطبوع مع رسالة الشيخ طنطاوي جوهري:

إلى حضرة العلاَّمة المفضال الفيلسوف الشهير الشيخ طنطاوي جوهري سلمه الله وبارك في حياته الطيبة، من أحقر من حظي بمجالس علومه طاهر أحمد القازاني، أما بعدَ إهداءِ التحيات اللائقة بمقامكم الرفيع،

أُنهي إلى جنابكم أنه قد وقع عندنا في الأيام الأخيرة محاورات في شأن الأشهر القمرية، فعامة العلماء قالوا بما في كتاب (تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان) لابن عابدين رحمه الله من أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار إنما هو رؤية الهلال كما ورد في الأحاديث الصحيحة: (صُومُوا لرؤيتهِ وأفطِرُوا لرؤيتهِ) فلا يؤخذ بقول أهل الحساب فيه.

وقد منع النبي ﷺ عن إتيان المنجمين،حيث قال: (من أتى كاهنًا أو مُنَجِّمًا، فقد كفر بما أُنزلَ على مُحمدٍ). وقال أيضًا: (فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين يومًا)، ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب، بل قال: (نحنُ أمَّةٌ أُميةٌ لا نكتبُ ولا نَحْسُبُ). وبعض العلماء قالوا كما قال المحققون من أهل الفقه والنظر: إن الشريعة الإسلامية الغراء وإن لم تكلفنا بالعمل بالحساب، لم تنهنا عنه، فيمكن لنا أن نعمل في الصوم والإفطار بقول أهل الحساب والرصد. ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم في مبدأ الشهر القمري المقبول عند الشرع، فبعضهم قال: نحن نعمل بقول أهل الحساب والرصد من حين نزول الهلال في درج الرؤية بالعيون، ونحسب الشهر من الرؤية إلى الرؤية الأخرى، لأن النبي ﷺ قال: (صُومُوا لرؤيتهِ وأفطِرُوا لرؤيتهِ). وظاهر كلامه: أن الرؤية تجعل مبدأً للشهر القمري عند الشرع، ولذلك قال أهل الحساب أنفسهم في كتبهم: إن الشهر القمري يحسب من الاجتماع إلى الاجتماع، إلا في الأمور الشرعية فيحسب من الرؤية إلى الرؤية عند الشرع. وقال بعضهم: إن الشهر القمري الشرعي أيضًا يبدأ من الاجتماع إلى الاجتماع. فإن هذا الشهر هو الذي لا يحتمل الزيادة والنقصان، ورؤية الهلال تختلف باختلاف المساكن ولم يلتفت إليها لأجل ذلك عند أهل الحساب، فكيف يلتفت إليها عند من جعل عدة الشهور اثني عشر شهرًا بلا زيادة ولا نقصان يوم خلق الله السموات والأرض.

وأما قول بعض الفقهاء وأهل الحساب: إن الشهر القمري المقبول عند الشرع يحسب من الرؤية إلى الرؤية، فمن قلة حظهم من النصوص الشرعية أو قلة تدبرهم فيها، إن الشارع الكريم جعل لعامة المسلمين، لمعرفة دخولهم في الشهر الجديد، طرقًا ثلاثة سهلة الاستعمال، يعرفها كل

أحد بلا كلفة وهي: الرؤية، والشهادة، وإكمال العدة ثلاثين. وسامح في الساعات الفائتة إلى الرؤية بالعيون من الشهر الجديد، وهذا عن الذين لا يعرفون شهورهم في الشهر الجديد بغير الطرق المذكورة، فأما إذا لم يتيسر العمل بإحدى الطرق المذكورة فما المانع من استعمال طريقة رابعة لا تنحط رتبتها عن رتبة الشهادة وهي طريقة أهل الحساب والرصد، بل كثيرًا يضطر إليها أهل المدن الكبيرة الشمالية التي لا يخلو جوّها في أكثر الحول عن الأدخنة المتصاعدة أو السحاب والضباب.

وإنما قصد النبي ﷺ بقوله: (صُومُوا لرؤيتهِ وأفطِرُوا لرؤيتهِ) بيان طريقة لمعرفة الشهور في الشهر الجديد، وهي طريقة سهلة يستعملها كل أحد من المسلمين. ولا يفهم صريحًا من هذا الحديث ولا من غيره أنه جعل الرؤية مبدأ للشهر القمري الشرعي. ولا ريب في أن المسلمين إذا أهملوا الحساب وبنوا أمورهم الشرعية على الرؤية، وحسبوا الشهر منها إليها لا يأثمون، وكذلك إذا عملوا بالحساب والرصد وجعلوا الشهر من الاجتماع إلى الاجتماع ولم يحلوا بذلك حرامًا ولا حرّموا حلالاً ولم يتعدوا حدود الله تعالى لا يأثمون، هذا ما قالته الفرقة الأخيرة.

ومعلوم أن الشهر المحسوب من الاجتماع إلى الاجتماع، قد يتقدم على الشهر المحسوب من الرؤية إلى الرؤية بيوم، فالذين يجعلون الشهر من الرؤية إلى الرؤية، لا يرون وجوب الصوم بعد الاجتماع حتى يرى الهلال بالعيون، أو ينزل منزلًا يمكن أن يرى بها ويقولون: إذا غُمّ علينا الهلال فعلينا أن نسأل أهل الرصد عن منزلة القمر، فإن كان في درجة الرؤية عملنا بقولهم، وإن لم يكن في درج الرؤية كمّلنا العدة ثلاثين، ويقولون أيضًا: إن القمر لا يرى هلالاً بعد الاجتماع حتى يقطع ثمان درجات من دائرة قوسه، وذلك في مدة أربع عشرة ساعة تقريبًا، فهم يضمون أربع عشرة ساعة إلى ساعة الاجتماع، ثم يعدّون الشهر الجديد داخلاً. ولكن قولهم: إن القمر لا يرى هلالاً حتى يقطع ثمان درجات، وذلك في أربع عشرة ساعة قولٌ بلا دليل ولا مستند إلى تجارب صحيحة يعتمد عليها، بل التجارب العديدة تفيد حين وقع الاجتماع قبل الزوال بإمكان الرؤية ووقوعها في ذلك اليوم.

والذين يجعلون الشهر من الاجتماع إلى الاجتماع يوجبون الصوم بعد الاجتماع، وإن لم يكن الهلال في درج الرؤية بالعيون ويقولون: يجب الصوم على كل من يعرف بالرصد أو يخبره أهل الرصد أن القمر فارق الاجتماع بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

ويقولون: إذا وقع الاجتماع قبل الغروب ببضعة دقائق في يوم يكون اليوم التالي أول يوم من الشهر الجديد. فإذا وقع الاجتماع –مثلاً- في يوم الأربعاء، قبيل غروب الشمس بدقائق، يجعل يوم الخميس أول يوم من الشهر الجديد.

وأصحاب النتائج يختلفون أيضًا، فبعضهم يبني نتيجته على جداول قديمة ويجعل المحرم وربيعًا الأول وجمادى الأولى ورجب ورمضان وذا القعدة ثلاثين يومًا أبدا، ويجعل صفر وربيعًا الثاني وجمادى الآخرة وشعبان وشوالاً وذا الحجة تسعة وعشرين يومًا أبدا، إلا في السنة الكبيسة، فيجعل ذا الحجة ثلاثين يومًا. وبعضهم يبني نتيجته على حسابات الرصد ولكن يضم إلى ساعة الاجتماع أربع عشرة ساعة، ثم يعد الشهر الجديد داخلاً، ويقصد بذلك أن يجعل الشهر من الرؤية إلى الرؤية. وبعضهم يجعل الشهر في نتيجته من الاجتماع إلى الاجتماع كما فصلناه.

من اختلافهم ينشأ الاختلاف بين جميع المسلمين في الصوم والإفطار وغيرهما، فإن الهواءَ عندنا غير نقي في أكثر الأوقات، ولا يخلو جوّنا من السحاب أو الضباب، فيضطر المسلمون إلى العمل على وفق النتائج فيختلفون باختلافها، وليس عندنا أمير مسلم ينفذ قولاً واحدًا بين الجميع.

هذا ما عندنا من الأقوال والأعمال وإنا متحيرون في ذلك. وبعض أهل الفقه والاعتبار يريدون أن يجمعوا أصحاب النتائج على كلمة واحدة ويتداركون بذلك شيئًا من الاختلاف، وليس عندنا ما يزيل الشبه والأوهام من أخبار الديار الإسلامية وأعمال المسلمين فيها، فعزمنا أن نرجع إلى

[1] - سورة البقرة: 185

فضيلتكم بأسئلة، فنرجو أن تكتبوا لنا جوابًا شافيًا، فنحن نترجم جوابكم – إن شاء الله- إلى التركية وننشره في الجرائد المحلية.

نرجو من فضيلتكم أن تفرّجوا عنا هذه الغُمّة، ولتكتبوا أجوبة الأسئلة الآيتة:

1. الشهر المذكور في النصوص الشرعية، هل هو من الرؤية إلى الرؤية، أم يجوز أن نعتبره من الاجتماع إلى الاجتماع؟
2. القمر بعد الاجتماع في كم ساعة يمكن أن يرى هلالاً؟
3. كيف ترتب النتائج عندكم، أعلى جداول قديمة بحساب الأشهر الأولى من ثلاثين دائمًا والأشهر الثانية من تسعة وعشرين يومًا إلا في الكبيسة فيجعل ذو الحجة ثلاثين أم بحساب الرصد؟
4. كيف عمل المسلمين في مراسمهم الشرعية، أَعَلَى وفق النتائج، أم عَلَى ما يصدر من أمراء المسلمين من الأوامر؟
5. توجد في القطر المصري رصد خانات في مواضع، فما شأن حساباتها عند العلماء والقضاة فيما يتعلق بالأمور الشرعية؟

بحساب الاجتماع 28 ربيع الأول سنة 1332هـ.

أحد المتحيرين طاهر أحمد القازاني. اهـ.

فها أنت ترى ما يقع في ثبوت رؤية الهلال في بلاد القازان من البلاد الروسية، وكذلك في البلاد المصرية.

وزيادة على ذلك، فإن متأخري الشافعية صرحوا بأن المعتمد عندهم هو أن العبرة في وجوب الصوم والفطر على الحاسب، وعلى من صدقه بمولد الشهر الحقيقي وهو الاجتماع، وإن كان خلاف الكتاب والسُنَّة والإجماع، بل قالوا: يجب الصوم والفطر بالنتائج.

وممن صرح بذلك الشيخ محمود أفندي ناجي، محرر نتائج الحكومة والأوقاف بمصلحة المساحة في نتيجة الدولة المصرية لسنة 1353 هجرية صفحة 3 ونصه:

(حساب أوائل الشهور العربية) إن العرب جعلوا ابتداءَ كل يوم بليلته من غروب الشمس إلى مثله، وأول الشهر من ليلة استهلاله إلى استهلال الشهر التالي، ولما كانت رؤية الهلال غير منضبطة لاختلاف المطالع والمنازل التي يكون فيها الهلال، وفي قرب القمر وبُعده من الشمس واختلاف عرضه في الجنوب والشمال، واختلاف مطالع البروج ومغاربها في سائر الآفاق، وكثرة ارتفاعه عن الأفق، وقلته وغلظه ودقته، والحساب لابد أن يكون على أمر منضبط، اعتمد أهل الحساب من هذا الفن على اجتماع الشمس بالقمر، لأن رؤية الأهلة لا تكون إلا بعد الاجتماع فجعلوا الشهر المدة التي من الاجتماع إلى الاجتماع، وهذا هو الشهر الحقيقي ثم اعلم أنه متى وقع الاجتماع قبل الغروب كانت تلك الليلة من الشهر الآتي، وإن لم تمكن رؤيته فيها، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي، وهذا هو المتبع في حساب الشهور العربية في هذه النتيجة.

أما العرب وأهل الشرع فيعتبرون أول الشهر بالرؤية دون الحساب، فإن الشارع ألغاه بالكلية بقوله: (نحنُ أمَّةٌ أُميةٌ لا نكتبُ ولا نَحْسُبُ الشهرُ هكذا وهكذا)، وقال: (الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروْا الهلالَ ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا عدَّةَ شعبان ثلاثين). وهذا باعتبار حكم الشرع العام على جميع الناس، أما باعتبار الشخص نفسه العارف بحساب سير القمر، فكذلك على المشهور عند المالكية ولا يثبت الشهر بقوله، لا في حقه ولا في حق غيره وهو المعوّل عليه عند الحنفية.

أما الشافعية، فالمعتمد عندهم: أن العبرة بمولد الشهر الحقيقي لقولهم: إن الحاسب يجب عليه العمل بحسابه، وإن لم ير الهلال، وهو مقابل المشهور عند المالكية. اهـ.

وهذه النتيجة قد أقرّت أحكامها الفقهية مشيخة الأزهر الشريف وصادقت عليها. قال صاحبها صفحة (هـ): (نتيجة الدولة المصرية ومشيخة الأزهر الشريف).

تفضل حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشريف وأمر بتشكيل لجنة من أجلة علماء المذاهب الأربعة لمراجعة الأحكام الفقهية المدونة بمقدمة هذه النتيجة، عمل الفقير إلى مولاه محمود ناجي محرر نتائج الحكومة والأوقاف، وبعد مراجعتها أعادتها إلى فضيلته مشفوعة باعتمادها فأقرها، فلهم من الأمة الثناءُ والحمد، ومن الله المثوبة والأجر (قرار مشيخة الأزهر الشريف).

بأمر حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر، نظرنا في الأحكام الفقهية المدونة في المجموعة المرافقة التي ستطبع في صدر النتيجة الرسمية للدولة المصرية، من عمل حضرة محمود أفندي ناجي، محرر نتائج الحكومة والأوقاف بمصلحة المساحة المصرية وطبقناها على المقرر في المذاهب الأربعة، فأصبحت بعد ذلك صحيحة معتمدة، وإثباتًا لذلك وقعنا على هذا.

إمضاءات أعضاء اللجنة الأولى.

عيسى مسنون محمد السيد أبو شوشة جاد صالح أبو طالب حسنين

الشافعي المالكي الحنفي الحنبلي

(التصديق)

حضرات أصحاب الفضيلة الموقعين على هذا، من العلماء المدرسين بالأزهر.

إمضاء: محمد الأحمدي إمضاء: محمد عبد اللطيف الفحام

شيخ الجامع الأزهر وكيل مشيخة الأزهر

ختم مشيخة الأزهر ومدير إدارة المعاهد الدينية

يوم الأربعاء 14 جمادى الثانية سنة 1349هـ (5 نوفمبر سنة 1930م)

وممن صرح بذلك أيضًا النائلي في شرح تحفة الإخوان ونصه: أنه متى وقع الاجتماع قبل الغروب كانت تلك الليلة من الشهر الآتي، وإن لم تمكن فيها الرؤية، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب كانت الليلة واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي. هذا هو الشهر الحقيقي عند المنجمين.

أما أهل الشرع فيعتبرون أول الشهر بالرؤية لا بالحساب، فإن الشارع ألغاه بالكلية، لقوله: (نحنُ أمَّةٌ أُميةٌ لا نكتبُ ولا نَحْسُبُ الشهرُ هكذا وهكذا)، وقال: (الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروْا الهلالَ ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا عدَّةَ شعبان ثلاثين). وهذا باعتبار حكم الشرع العام على جميع الناس، أما باعتبار الشخص نفسه العارف بحساب سير القمر، فكذلك على المشهور عند المالكية ولا يثبت الشهر بقوله، لا في حقه ولا في حق غيره، وهو المعوّل عليه عند الحنفية.

أما الشافعية، فالمعتمد عندهم: أن العبرة بمولد الشهر الحقيقي لقولهم: إن الحاسب يجب عليه العمل بحسابه، وإن لم ير الهلال، وهو مقابل المشهور عند المالكية. اهـ.

ومنهم العلاَّمة الخضري في شرح اللمعة في أول مبحث رؤية الأهلة ونصه: إذا كان يمكن أن يدركها (يعني الشمس) القمر ويجتمع بها قبل الغروب، فإن هذه الليلة القابلة تكون من الشهر الجديد، لأن مولد الشهر الحقيقي من حين اجتماع النيرين وابتداءُ الشهر من الغروب عند العرب، لأن الليل مقدم على النهار، فمتى وقع الاجتماع نهارًا، فالليلة التي بعده هي

أول الشهر الجديد وإن لم تمكن رؤية الهلال فيها، لأنها وقعت كلها بعد المولد الحقيقي، وإن وقع ليلاً؛ فتكون هذه الليلة التي وقع فيها الاجتماع مع النهار الذي بعدها من الشهر الماضي، لأنها لم تقع بتمامها بعد المولد.

هذا على مقتضى تعريفهم الشهر الهلالي الحقيقي بأنه مدة ما بين الاجتماعين، فالعبرة في ابتدائه بالاجتماع لا بالرؤية. وأما الشهر العربي الشرعي، فالعبرة في ابتدائه بالرؤية كما تقدم أول الكتاب، فلا تكون الليلة من الشهر الجديد إلا إذا أمكن رؤية الهلال فيها، وإن كان الاجتماع واقعًا من أول النهار، لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب، وهذا هو محل كلام المؤلف هنا، وكذا كلام ابن الشاطر، الذي نقلناه في أول التاريخ العربي.

لكن هذا باعتبار حكم الشرع العام على جميع الناس، لأنه لا يحكم على الشهر إلا بالشهادة على الرؤية. وأما باعتبار الشخص نفسه، فالعبرة بمولد الشهر الحقيقي لقول الفقهاء: إن الحاسب يجب عليه العمل بحسابه وإن لم ير الهلال، ولا معنى للحساب إلا معرفة مولد الشهر بالاجتماع وعدمه.

فإن قلت: معنى يعمل بحسابه: أي في معرفة إمكان الرؤية وعدمها ليكون جاريًا على الشهر الشرعي، لا في معرفة مولده بالاجتماع، فمتى علم إمكان الرؤية، وجب عليه العمل وإن لم ير الهلال لغيم –مثلاً- ومتى لم يعلم فلا.

قلت: هذا محل اشتباه، ولم أرَ في ذلك نصًا صريحًا، ولكن إمكان الرؤية غير منضبط وقد وقع فيه اختلاف كثير. والظاهر أن المراد معرفة مولده بالاجتماع، أمكنت الرؤية أم لا، لقول الرملي: والحاسب، وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره فيها في معنى المنجم: وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، فهذا يشمل ما كان مع إمكان الرؤية ومع عدمها.

ولقول العراقي في شرح البهجة: ولو عرف دخول رمضان بحساب النجوم..إلخ ما قال. فهذا يشمل معرفة دخول الشهر بإمكان الرؤية وغيرها،

وأما عدم وجوده في الشرع فشيءٌ آخر، هذا هو الأقعد فيما نراه، والعلم عند الله.

ثم رأيت ابن قاسم على التحفة صرح بذلك فلله الحمد. وعبارته: سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته؟ فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات:

حالة: يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته. وحالة: يقطع فيها بوجوده ورؤيته. وحالة: يقطع فيها بوجوده ويجوّزون رؤيته؟

فأجاب: بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث. اهـ. بالحرف.

وفيه أيضًا: ذكر شيخنا الشهاب الرملي، ووافقه الطبلاوي الكبير على وجوب العمل بالحساب والتنجيم في الصوم. قال الرملي: ولهما العمل بهما أيضًا في الفطر آخر الشهر، وقضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك، وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما، وقضية عدم الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما، وهما أي المنجم والحاسب عدلان. وفيه نظر، وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما، الوجوب إذا لم يظن صدقًا ولا كذبًا وهما عدلان، كما في نظائر ذلك. انتهت عبارته ببعض اختصار. اهـ. كلام الخضري.

ومنهم: الشيخ محمد بن عوض في رسالته (منحة العلي المتعال) فقد قال صفحة 16 بعد كلام ما نصه: ثم المعتمد في ذلك أنه يجب الصوم على الحاسب والمنجم وعلى من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما. وعبارة الرملي في شرحه، وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم، بل لا يجوز، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه. وقياس قولهم إن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم، وعلى من أخبره، وغلب على ظنه صدقه ولا ينافيه ما مر، لأن

الكلام فيه بالنسبة للعموم. والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني.اهـ.

وجرى عليه والده الشيخ الرملي والطبلاوي الكبير، ونقله الزيادي والحلبي وغيرهما عن الرملي وأقروه، كما ذكره الكردي في فتاويه.

ثم قال ابن عوض: وقول الرملي: وقياس قولهم إن الظن يوجب العمل، يعني الظن الغالب، بدليل قوله بعد: وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه. وهو صريح في أن غلبة الظن توجب الصوم فبالأولى الاعتقاد الجازم.

وفي عبد الحميد قال الرملي: ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضًا في الفطر آخر الشهر، إذ المعتمد أن لهما ذلك في أوله وأنه يجزئهما عن رمضان، وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه إذا ظن صدقهما. اهـ.

وقياس الوجوب إذا ظن صدقهما. الوجوب إذا لم يظن صدقًا ولا كذبًا وهما عدلان، كما في نظائر ذلك أي ما لم يعتقد خطأهما بموجب قام عنده. اهـ. ابن قاسم.

وقوله: في الفطر آخر الشهر، وكذا قال القليوبي على الجلال. ثم قال ابن عوض: وعبارة الشهاب الرملي في فتاويه التي أشار إليها الرشيدي: سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم، هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته، أو بوجوده وإن لم يجوز رؤيته، فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات:

حالة: يقطع فيها بوجوه وبامتناع رؤيته. وحالة: يقطع فيها بوجوده ورؤيته. وحالة: يقطع فيها بوجوده ويجوّزون رؤيته، فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث. اهـ.

ونقله ابن قاسم على التحفة وسكت عليه، وكذا نقله (ع ش) في حواشي الرملي عن ابن قاسم وسكت عليه، وفي حواشي شيخنا الشيخ محمد

أبي خضير على مجموعة نهاية الأمل ما نصه: والحالة الأولى –يعني من الأحوال التي ذكرها الشهاب- صادقة بما إذا لم يكن للهلال مكث بعد الغروب أصلاً بأن كان يغرب مع الشمس أو قبلها على فرض تصور ذلك[1].اهـ.

ثم بعد أن نقل ابن عوض كلام الخضري المتقدم قال: فتحصل من ذلك أن ما قاله الشهاب الرملي وافقه ولده عليه، وبذلك كان هو المعتمد كما هو مقرر عند أئمة المذهب، ووافقه عليه ابن قاسم و(ع ش)، لأن القاعدة كما في فتاوى عبد الله بن أحمد بازرعة: أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه.

وقال العلاَّمة الكردي في كشف اللثام من أثناءِ كلام: لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه، ظاهر في تقريره، وقال في موضع آخر: وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده، هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة. اهـ. وفي موافقتهم أيضًا إمام فن الميقات الشمس الخضري.

وعلم من قول الرملي: وقياس قولهم إن الظن..إلخ، أن مستند وجوب العمل بالحساب عنده هو القياس الذي هو أحد أدلة الأحكام الشرعية، وليس معتمده حديث: (صومُوا لرؤيته) ونحوه، يرشد إلى ذلك أيضًا ما تقدم عن ابن سريج وغيره، حيث لم يستدلوا بهذا الحديث واستدلوا بما تقدم عنهم، لأن هذا الحديث ونحوه في وجوب الصوم على العموم كما نصوا عليه.اهـ. كلام ابن عوض.

ومراده بما تقدم عن ابن سريج وغيره، هو قوله صفحة 15: قال جماعة منهم صاحب المهذب: إذا غمّ الهلال، وعرف الرجل بالحساب ومنازل القمر دخول رمضان، فوجهان:

قال ابن سريج: يلزمه الصوم به، لأنه عرف الشهر بدليله، فكان كمن عرفه بالبيّنة وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن غُمَّ عليكمْ

[1] - يتصور ذلك بحسب مطالع النظير. اهـ مؤلف.

فَاقْدُرُوا له)، وجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن غُمَّ عليكمْ فأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثينَ)، فقال: خاطب من لا يعرف منازل القمر بإكمال الشهر بالعدد ليكون على يقين من دخول رمضان بقوله: (فأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثينَ). وخاطب من يعرف تقدير منازله بالحساب أن يحسبوا ذلك ويقدروه، فإذا بان لهم به دخول رمضان دخلوا في الشهر باليقين الذي ثبت لهم. اهـ.

ثم قال ابن عوض أيضًا:

(تنبيه آخر): ما تقدم عن ابن سريج من القول بالوجوب على الحاسب وما تقدم أيضًا عن الشيخ أبي حامد في التعليق من القول بالوجوب على الحاسب ومن صدقه، يعلم منه أن قول الرملي بالوجوب عليه وعلى من صدقه، سبقه إليه غيره، وحيث رجحه الرملي وأقره الزيادي فهو معتمد مذهبنا كما نصوا عليه، وقد أقره الزيادي في حاشيته على المنهج. اهـ.

ومراده بما تقدم عن الشيخ أبي حامد، هو قوله: وفي الكفاية أيضًا ما نصه: وعن الشيخ أبي حامد، أنه ذكر في التعليق وجهًا: أن ذلك بمنزلة الشهادة على الرؤية فيتعدى الوجوب ممن عرفه بالحساب إلى من لم يعرفه. اهـ. المراد منه.

فها أنت ترى هذه النصوص كلها مصرحة بأن المعتمد عند متأخري الشافعية هو ما قاله الشهاب الرملي ومن وافقه، من وجوب الصوم والفطر في حق الحاسب والمنجم ومن غلب على ظنه صدقهما بمولد الشهر الحقيقي وهو الاجتماع، وأن المدار في الوجوب على وقوع الاجتماع قبل الغروب ولو لم يكن للهلال مكث بعد الغروب أصلاً، بأن كان يغرب مع الشمس أو قبلها بحسب مطالع الغروب للشمس والقمر.

ولا يخفى أن هذا مخالف للكتاب والسُنَّة ولإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1]. وقد تقدم أنها نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة ابن عمه، قالا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقًا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير...؟ إلى آخر ما تقدم في الفصل الأول من المبحث الأول، فهذه الآية صريحة في أن الأهلة المرئية بعد الغروب هي المعتبرة في تحديد بدء الصوم والفطر والحج وغير ذلك بحيث لا يعتبر اجتماع، ولا حساب العلامة، ولا نتائج ولا غير ذلك.

وقد أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله ﷺ: (جعل الله الأهِلَّةَ مواقيتَ للناسِ فصُومُوا لرؤيتهِ وأفْطِرُوا لرؤيته، فإن غُمَّ عَليكمْ فَعُدُّوا ثلاثين يومًا).

وفي سنن الدارقطني عن أبي البختري قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس (رضي الله عنهما)، فسأله، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل قد أمَدَّهُ لكم لرؤيتهِ فإن أُغْمِيَ عليكمْ فأكْمِلُوا العدَّةَ). وقال ابن العربي في الأحكام في الآية المذكورة:

(المسألة الرابعة): إذا ثبت أنه ميقات فعليه يعول، لقوله ﷺ: (صُومُوا لرؤيتهِ وأفْطِرُوا لرؤيتهِ فإنْ لم يُرَ فَلْيُرْجَعْ إلى العَدَدِ المُرَتَّب عليه) اهـ.

على أن قول النبي ﷺ: (لا تصومُوا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له)، هو صريح في أن التقدير إذا قلنا معناه الحساب لا يصار إليه إلا مع وجود الغيم. وهذا يدل قطعًا على أنه إذا وقع الاجتماع ليلة التاسع والعشرين أو نهاره قبل غروبه، ولم ير الهلال عشيته، مع وجود الصحو وصفاءِ الجو فلا يعتبر الحساب أصلاً لا في حق الحاسب ولا في حق غيره ممن غلب على ظنه صدقه، لأن العمل بالحساب على القول به إنما هو عند وجود الغيم أو نحوه كما في نص الحديث، وليس

[1] - سورة البقرة: 189

المدار في الجواز أو الوجوب على وقوع الاجتماع قبل الغروب، إذ من قال بذلك فقد غفل عن قوله ﷺ: (فإنْ غُمَّ عليكم..إلخ).

وعليه، فلو لم يكن إلا هذا الحديث لكفى في الرد على الرملي ومن وافقه، إذ هو دالٌ قطعًا على أنه لا يعتبر الاجتماع بحال، لا في حق الحاسب ولا في حق غيره، كيف وقد علمت ما دلت عليه الآية المذكورة أيضًا.

وزيادةً على ذلك فإن جميع الأئمة جعلوا موضوع هذه المسألة فيما إذا وجد الغيم أو نحوه تبعًا للحديث المتفق عليه، كما أن من قال منهم بأنه يعتبر الحساب في حق الحاسب أو في حقه، وفي حق من صدقه ذكر بأن الحاسب لا يعمل بحسابه إلا إذا عرف بأن الهلال مرئي ومنع من رؤيته نحو السحاب، من ذلك قول أبي إسحاق الشيرازي في المهذب صفحة 276 من الجزء السادس ونصه: وإن غُمّ عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب، ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان، ففيه وجهان:

قال أبو العباس بن سريج: يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليله فأشبه إذا عرف بالبينة.

والثاني: أنه لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية. اهـ.

قال شارحه الإمام النووي صفحة 279 من الجزء السادس:

(المسألة الرابعة) قال المصنف: إذا غُمّ الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من رمضان، فوجهان: قال ابن سريج: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبيّنة. وقال غيره: لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية. هذا كلام المصنف، ووافقه على هذه العبارة جماعة.

وقال الدارمي: لا يصوم بقول منجم. وقال قوم: يلزم. قال: فإن صام بقوله، فهل يجزئه عن فرضه؟ فيه وجهان:

وقال صاحب البيان: إذا عرف بحساب المنازل إن غدًا من رمضان أو أخبره عارف بذلك، فصدقه فنوى وصام بقوله وجهان:

أحدهما: يجزئه، قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب، لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة.

والثاني: لا يجزئه لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات، قال: وهل يلزمه الصوم بذلك؟ قال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا. وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب. هذا كلام صاحب البيان.

وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما.

وقال المتولي: لا يعمل غير الحاسب بقوله. وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب؟ فيه وجهان: أصحهما لا يلزمه.

وقال الرافعي: لا يجب، بما يقتضيه حساب المنجم، عليه ولا على غيره الصوم.

قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر، لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين.

وأما الجواز، فقال البغوي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر. وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان. وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر، وعلم به وجود الهلال، وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج، والقفال، والقاضي أبي الطيب، قال: فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعًا. قال الرافعي: ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم. هذا آخر كلام الرافعي.

فحصل في المسألة خمسة أوجه:

أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكن يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما.

والثاني: يجوز لهما ويجزئهما.

والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم.

والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما.

والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، والله أعلم. اهـ. كلام النووي.

وعبارة الرافعي في (فتح العزيز شرح الوجيز) صفحة 266 من الجزء السادس هي ما نصه: ولا يلحق بهما: يعني بالرؤية وإكمال العدة ثلاثين، ما يقتضيه حساب المنجم فلا يلزم به شيءٌ، لا عليه ولا على غيره.

قال القاضي الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به في أصح الوجهين. وأما الجواز، فقد قال في التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم ولا في الإفطار. وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان. وفرض الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر، وعلم به أن الهلال قد أهلّ، وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري، قال: ولو عرفه بالنجوم لم يجز أن يصوم به قولاً واحدًا. ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم. اهـ. كلام الرافعي.

وأقول: قول النووي عقب كلام صاحب المهذب المتقدم: (هذا كلام المصنف ووافقه على هذه العبارة جماعة)، قصده بذلك التنبيه على أن ما نسبه الشيرازي لابن سريج من الوجوب في الصورة المذكورة، هو مخالف لما نسبه له الروياني فيها، من أنه لم يقل إلا بالجواز ولم يقل بالوجوب.

قال ابن حجر في فتح الباري صفحة 104 من الجزء الرابع: ونقل الروياني عن ابن سريج أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب.

وأما أبو إسحاق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة. اهـ. كما أن قصد النووي بذلك أيضًا التنبيه على أن هناك من قال: إذا غمّ الهلال وعرف رجل بالحساب أن غدًا من رمضان، فلا يلزمه الصوم بلا خلاف.

والوجهان قيل: إنما هما في الجواز وعدمه، وقيل: في الإجزاء وعدمه، منهم ابن الصباغ، فقد قال كما تقدم: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا. اهـ. وسيأتي في كلام ابن حجر أيضًا.

وعلى كل حال، فقد علمت من ذلك أن الحاسب إنما يعمل بحسابه على القول به في صورة واحدة وهي ما إذا دل الحساب على أن الهلال موجود، وإنما منع من رؤيته نحو السحاب.

وزيادة على ذلك، فقد قال السبكي في العلم المنشور صفحة 6: وأجمع المسلمون -فيما أظن- على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة القمر الشمس، إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواءٌ كان ذلك وقت غروب الشمس، أم قبله أم بعده، وإنما اختلفوا فيما إذا بَعُد عنها، بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب، وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه، فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب، من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا، إلى جواز الصوم بذلك لمن عرفه، وبعضهم لمن عرفه ولمن قلده، وذهب بعضهم إلى وجوب الصوم بذلك على من عرفه، وبعضهم على من عرفه، وعلى من قلده، وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا يعتمد ذلك أصلاً، لا في الوجوب ولا في الجواز، لا في حق نفسه ولا في حق غيره. اهـ. كلام السبكي.

قال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 261: ولا اعتبار بقول من قال بوجوب الصوم أو جوازه عند عدم إمكان رؤيته بعد غروب الشمس، لأن ذلك مخالف لما اتفقت عليه كلمة المتقدمين، من أنه لا يثبت الصوم بمجرد وجوده إذا لم تمكن رؤيته أو تعسرت، لاتفاقهم على أن الشارع قد أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب، وإنما الخلاف بينهم في أنه يكفي رؤيته لولا المانع، بأن دل الحساب على ذلك أو لابد من رؤيته بالفعل، وقد علمت ما قاله السبكي من الإجماع فيما يظن على ذلك، وقد وافق ظنه الواقع كما يعلم مما قدمنا. اهـ. كلام بخيت.

وقال ابن دقيق العيد في (شرح العمدة) صفحة 206 من الجزء الثاني: والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم –مثلاً- فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم، وإن لم يَرَ الهلال ولا أخبره من رآه. اهـ. كلام ابن دقيق العيد.

وقال ابن حجر في (فتح الباري) صفحة 104 من الجزء الرابع: وقال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا. قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك. فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يُرَ الهلال مع الصحو، لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرّق بينهم كان محجوبًا بالإجماع قبله. اهـ. كلام ابن حجر.

وقال العيني في (شرح البخاري) صفحة 271 من الجزء العاشر، عند كلامه على حديث: (فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُروا له) ما نصه: وقال آخرون منهم

ابن سريج ومطرف بن عبدالله وابن قتيبة: معناه: قدروه بحساب المنازل، يعني منازل القمر، وقال أبو عمر في الاستذكار: وقد كان بعض كبار التابعين، يذهب في هذا إلى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر وطريق الحساب.

وقال ابن سيرين رحمه الله: وكان أفضل له لو لم يفعل. وحكى ابن سريج عن الشافعي ﷺ أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويبيّته ويجزئه.

وقال أبو عمر: والذي عندنا في كتبه، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو كمال شعبان ثلاثين يومًا. وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة أهل الحديث إلا أحمد، ومن قال بقوله.

وذكر في الغنية للحنفية: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين.

وعن ابن مقاتل: لا بأس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم، إذا اتفق عليه جماعة منهم. وقول من قال: إنه يرجع إليهم عند الاشتباه بعيد. وعند الشافعي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان.

وقال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: (فاقدُروا له) على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا الأفراد. والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم.

قال القشيري: وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم –مثلاً- فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على

أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه.

وفي الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يرَ الهلال مع الصحو، إجماع من الأمة أنه لا يجب، بل هو منهي عنه. اهـ. كلام العيني.

وأقول: الإشراف هو لابن المنذر كما علمت من كلام ابن حجر. قال في قاموس الأعلام: ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، فقيه مجتهد من الحُفَّاظ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: (المبسوط) في الفقه و(اختلاف العلماء –خ) و(الإجماع)، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم-خ) وغير ذلك. توفي بمكة سنة 309هـ هكذا فيه. والذي في وفيات ابن قنفد: وتوفي محمد بن إبراهيم بن المنذر سنة تسع عشرة وثلاثمائة هـ.

وقال الباجي في المنتقى صفحة 38 من الجزء الثاني ما نصه:

فصل

وقوله ﷺ: (فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له)، يريد منعكم من رؤيته سحاب أو غيره، من قولهم: غممت الشيءَ إذا سترته. فاقدروا له، يريد قدروا للشهر، وتقديره إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين، لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يومًا بالرؤية، فأما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين وقد فسر ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال ﷺ: (فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين).

وفي حديث ربعي بن خراش: (لا تصومُوا حتى تَرَوْا الهلال أو تُكْمِلُوا العدَّةَ). وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: (فاقدروا له). أي قدروا المنازل، وهذا لا نعلم أحدًا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي: أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليه. وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع.

قال القاضي أبو الوليد ﷺ: فإن فعل ذلك أحدٌ فالذي عندي: أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب، ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيءٍ من صومه قضاه. اهـ. كلام الباجي.

وأقول: قوله: (والإجماع حجة عليه). فيه أن الإجماع هو واقع فيما إذا لم يرَ الهلال مع الصحو، وفيما إذا وقع الاستغناءُ بالحساب عن مراقبة الهلال. وأما مع وجود الغيم، فقد علمت ما في ذلك من الخلاف وإن كان ليس بالقوي.

وقال ابن رشد في (كتاب الجامع من المقدمات): لا يجوز لأحد أن يعوّل في صومه وفطره على الحساب، فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء. وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أُغمي الهلال، هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟

فقال مطرف بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضًا في رواية. والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك. اهـ.

وقد نقله الحطاب صفحة 388 من الجزء الثاني، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد صفحة 194 من الجزء الأول: وأجمع العلماءُ على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله عليه الصلاة والسلام: (صُوموا لرؤيتهِ وأفطرُوا لرؤيته). وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السواد. واختلفوا في الحكم إذا غُم الشهر ولم تمكن الرؤية، فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين. ثم قال: وروي عن بعض السلف: أنه إذا أُغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس وهو مذهب مطرف بن الشخير، وهو من كبار التابعين. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غُمَّ، فإن له أن يعتقد الصوم ويجزئه. اهـ.

فقد تبين بهذه النصوص أنه لا يعتبر الاجتماع شرعًا، لا بالنسبة للحاسب ولا غيره ومن قال بذلك فهو محجوج بالحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن غُمَّ عليكم..إلخ)، ومحجوج أيضًا بالإجماع على أنه لا يجب الصوم بالحساب على أحد إذا لم ير الهلال مع الصحو، وبالإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعوّل في صومه وفطره على الحساب، فيستغني عن النظر إلى الأهلة، بل لو فرض أن إمامًا لا يصوم لرؤية الهلال، ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب، فإنه لا يقتدى به ولا يتبع كما قال إمامنا مالك رضي الله عنه.

وقول ابن عوض: ومستند وجوب العمل بالحساب عند الرملي هو القياس..إلخ. فيه أن هذا القياس إنما اعتبر على قول، بالنسبة لصورة واحدة، وهي ما إذا دل الحساب على أن الهلال مرئي وقد غم. وفيها قال ابن سريج وغيره كما تقدم، لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة، ولا يصح أبدًا بالنسبة لما إذا وقع الاجتماع قبل الغروب، ولم ير الهلال مع الصحو لمخالفته للنص والإجماع، كما علمت على أن هذا القياس قد ضعف حتى بالنسبة لتلك الصورة بسبب وجود الرواية المتفق على صحتها، وهي: (فإن غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثينَ) ولولا وجود الرواية الأخرى، وهي: (فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له)، لما صح اعتباره أصلاً.

على أنه قد تقدم أن رواية: (فاقدروا له)، مجملة. ورواية: (فأكملوا العدة)، مفسِّرة، وأنه مما لا خلاف فيه بين الأصوليين أنه يجب أن يحمل المجمل على المفسِّر. وعليه لم يبقَ لهذا القياس موضوع أصلاً.

وقد تقدم قول ابن رشد: وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) الثابت أنه قال، عليه الصلاة والسلام: (فإن غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثينَ). وذلك مجمل وهذا مفسِّر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسِّر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح.اهـ.

وقال النووي في (شرح مسلم): واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لـ: اقدروا له. ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: فاقدروا له ثلاثين. ثم ذكر كلام المازري المتقدم عن العيني.

وقال أيضًا في شرح المهذب صفحة 270 من الجزء السادس: واختلف العلماءُ في معنى قوله ﷺ: (فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له). فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج، وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا. واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة، فأكملوا العدة ثلاثين واقدروا له ثلاثين وهي مفسرة لرواية: فاقدروا له، المطلقة.

قال الجمهور: ومن قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: (نحنُ أمَّةٌ أُميةٌ لا نَحْسُبُ ولا نكتبُ الشهرُ هكذا وهكذا..) الحديث.

قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد، مردود بصريح الأحاديث السابقة.

ثم قال: وقال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غُمَّ وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، سواءٌ كانت السماءُ مصحية أو مغيمة غيمًا قليلاً أو كثيرًا ودليله ما سبق. والله أعلم. اهـ. كلام النووي.

وقال الشيرازي في (المهذب): ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان، ثم يصوموا، لما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثينَ ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً). اهـ.

وقال ابن حجر في (فتح الباري) صفحة 104 من الجزء الرابع: قوله: (فاقدروا له)، تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث، قالوا معناه: فاقدروه بحساب المنازل. قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا، قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور. ونقل ابن العربي عن ابن سريج، أن قوله: (فاقدروا له)، خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: (فأكملوا العدة)، خطاب للعامة.

قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد. قال: وهذا بعيد عن النبلاء.

وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد. قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم. اهـ. كلام ابن حجر.

ومثله للزرقاني في (شرح الموطأ) صفحة 86 من الجزء الثاني: وزاد بعد قول ابن العربي: (وهو بعيد عن النبلاء) ما نصه: بل هو تحكم محجوج بالإجماع. اهـ.

وقال ابن حجر في (الفتح) –أيضًا- صفحة 108 من الجزء الرابع: في باب قول النبي ﷺ: (لا نكتبُ ولا نَحْسُبُ) ما نصه: والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر

اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: (فإن غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثينَ). ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع على أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. اهـ. كلام ابن حجر.

ولذلك قال الشيخ خليل: لا بمنجم. قال الحطاب: لا يثبت بقول المنجم أنه يرى، بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله، بل ولا يجوز له هو أن يعتمد على ذلك، كما سيأتي عن المقدمات، وسواءٌ في ذلك العارف به وغيره.

وقد أنكر ابن العربي في (العارضة) على ابن سريج الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه. قال في (التوضيح): وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب، أنه لا يقتدى به ولا يتبع. اهـ. ثم قال: وظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر. وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أولى أن لا يعمل بقول المنجم. اهـ. كلام الحطاب.

وقد سبق لنا تأييد ذلك في الفصل الثاني من المبحث الثاني، بما لا مزيد عليه.

وبما ذكرناه من كلام هؤلاء الأئمة، تعلم ما في كلام الخضري والنائلي وصاحب النتيجة المصرية، وابن عوض، ومن نحا نحوهم، من عدم التمسك بالنصوص الشرعية الصحيحة، والنقول الفقهية المعتمدة.

وقد زاد في الطين بلة، وفي الطنبور نغمة ما صرح به ابن عوض من أنه يجب الصوم والفطر بالنتائج. فقد قال في رسالته (منحة العلي المتعال) صفحة 9 ما نصه:

ومما يثبت به الهلال، النتائج المعروفة الآن وهي الرسائل الموضوعة من أهل الميقات لبيان الأوقات، وأوائل الشهور التي تطبع لكل سنة، فمن غلب على ظنه صدق واضعها، كأن وجد فيها ما هو موجود في نتائج أشخاص آخرين وجب عليه الصوم أو الفطر برؤيتها أو الإخبار بما فيها. ممن غلب على ظنه صدقه بُناءً على أن الحاسب والمنجم يجب عليه وعلى من صدَّقه العمل بالحساب أو التنجيم كما سيأتي. وهذا بالنسبة للبلد المعمول لها النتيجة، والبلاد التي يحكم أهل الميقات باتحادها معها في رؤية الهلال دون غيرها. اهـ.

ومما هو واضح البطلان قول ابن عوض أيضًا في رسالته صفحة 18 بعد الكلام الذي نقلناه عنه سابقًا: وبهذا كله يظهر لك سقوط قول الرشيدي متعقبًا لكلام الرملي: (واعتبار مولد الشهر الحقيقي هو في غاية الإشكال، لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر) لأن هذا بالنسبة للعموم كما علمت. اهـ.

إذ كيف يُعد هذا الإشكال ساقطًا مع أن مولد الشهر الحقيقي غير معتبر لا بالنسبة للعموم ولا بالنسبة للخصوص بنص الحديث، وهو: (فإن غُمَّ عليكم..إلخ). وبالإجماع على أنه لا يجب الصوم على أحد إذا لم يرَ الهلال مع الصحو وبالإجماع أيضًا على أنه لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب فيستغني عن النظر إلى الأهلة.

وعلى كل حال، إشكال الرشيدي هو متمكن غاية، وقول الرملي ومن وافقه يُعد من الخروج عن دائرة النص والإجماع.

وأغرب من هذا إبطال ابن عوض أيضًا قول القمولي في تكملة شرح الوسيط: وقال بعض العلماء من مشايخ العصر: الذي أراه أن الحساب لا

يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يرى المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. ونص ابن عوض صفحة 18: وبذلك أيضًا يظهر بطلان قول بعض العلماء من مشايخ العصر فإن ذلك إحداث لسبب لم يُشرع لأنك قد علمت أن مستند العمل بالحساب هو القياس الذي هو من أدلة الأحكام الشرعية.

وعلى كلام ابن سريج واستدلاله بالحديث الذي ذكره يكون مستنده السُنَّة أيضًا. اهـ.

إذ كيف يُعد هذا الكلام باطلاً مع أن القول باعتبار مولد الشهر الحقيقي شرعًا هو باطل بالنص والإجماع كما علمت. وأيضًا كيف يُعد مستنده السُنَّة، والسُنَّة مصرحة بخلافه، ألم يقل نبينا عليه الصلاة والسلام: (فإن غُمَّ عليكم..إلخ)، حتى يقال: يعتبر المولد بالنسبة للحاسب أو غيره، ويدعي أن مستنده السُنَّة؟ كلا، بل السُنَّة لم تعتبر مولد الشهر الحقيقي أصلاً.

وأيضًا، كيف يصح أن يدعي أن مستنده القياس، مع أن هذا القياس إنما ذكره ابن سريج وغيره بالنسبة لحالة واحدة وهي ما إذا دل الحساب على أن الهلال مرئي وقد غُمَّ، ومع ذلك، فقد علمت عدم اعتباره، حتى في تلك الحالة، إذ بعد تصريح النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: (فإن غُمَّ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثينَ)، لم يبقَ به اعتبار أصلاً.

ويكفي أن ما نسبه القمولي لبعض العلماء، هو لابن دقيق العيد كما علمت، وناهيك به. على أنه قد علمت أن كثيرًا من الأئمة لم يعتدوا بذلك الخلاف الواقع فيما إذا دل الحساب على أن الهلال مرئي وقد غُمَّ، بل صرحوا بالإجماع على أنه لا يجب الصوم بالحساب مطلقًا، رغم وجود ذلك الخلاف. وقد تقدم قول ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا. وتقدم أيضًا قول ابن عبد البر في الاستذكار: وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب.

وقال ابن سيرين رحمه الله: وكان أفضل له لو لم يفعل. وقوله أيضًا: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. وقوله: والذي عندنا في كتب الشافعي أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين.

وتقدم قول الباجي أيضًا: وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: (فاقدروا له)، أي قدروا المنازل، وهذا لا نعلم أحدًا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي، أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليه. وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في الإمام، لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب، أنه لا يقتدى به ولا يتبع. اهـ.

وقال الرزقاني في (شرح الموطأ) صفحة 86 من الجزء الثاني، عقب كلام الباجي هذا: وسبقه إلى ذلك ابن المنذر، فقال: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرَ الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة. وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرّق بينهما كان محجوجًا بالإجماع قبله.

ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: (فاقدروا له)، خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وأن قوله: (فأكملوا العدة)، خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وهذا بعيد عن النبلاء، انتهى. بل هو تحكم محجوج بالإجماع. ثم قال: ونقل الروياني عن ابن سريج، أنه لم يقل بوجوبه، بل بجوازه. اهـ. كلام الزرقاني.

وعلى كل حال، فالشهاب الرملي لم يوفق في هذه المسألة لمنهج الصواب كما لم يوفق في مسألة ما إذا شهدت بيّنة برؤية الهلال، ودل الحساب على استحالتها، كما سيأتي نصه وانتقاده في آخر هذا الفصل.

وكذلك الشيخ محمد بن عوض في رسالته، فإن كلامه في هذا المبحث كله غرائب وغير ملتئم الأطراف. ويكفي أنه ذكر أولاً نصوصًا كلها صريحة في رد قول الرملي ومن تبعه، ومع ذلك جعل كلام الرملي هو المعتمد، واستدل على ذلك بما هو مردود بالبداهة، وقد علمت بطلان ما استدل به.

فمن تلك النصوص الصريحة في رد ما للرملي، قوله صفحة 15: قال الروياني في البحر –بعد أن ذكر أنه يجب صوم رمضان بشرطين، رؤية الهلال، أو إكمال العدة- ما نصه: وقال بعض العلماء: يجب بهذين الشرطين، ويجب بشرط آخر، وهو أن يكون عارفًا بالنجوم أو يشهد شاهدان من أهل المعرفة بالنجوم أن الشهر قد دخل. وعندنا أنه لا يقبل قول المنجمين بحال، وإن كثروا. والدليل عليه ما احتج الشافعي فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصومُوا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثين).

ثم قال صاحب البحر: فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1]. قلنا أراد بالاهتداء بالنجم، معرفة الطرق والمسالك والبلدان، لا كما قلتم. اهـ.

ومنها قوله: وقال الأذرعي في القوت ما نصه: ورأيت ابن عبد البر قال: وقد نقل عن نص الشافعي، أنه قال: من أجاد حساب النجوم، وتبين له بالحساب أن الهلال يطلع ليلة الثلاثين وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويجزئه.

والصحيح عنه وعن أصحابنا وجمهور العلماء: أنه لا يعتمد في الصوم على ذلك ولا يجزئه صومه إلا برؤية، أو شهادة، أو إكمال العدة. اهـ.

ومنها قوله: وقال المزني في المختصر: قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجب صوم شهر رمضان حتى يتبين أن الهلال قد كان، أو يستكمل شعبان ثلاثين، فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان، وهذا كما قال عندنا أنه لا يجب

[1] - سورة النحل: الآية (16)

صوم رمضان إلا برؤية الهلال، أو استكمال شعبان ثلاثين يومًا. وبهذا قال كافة الفقهاء. اهـ.

ومنها نص صاحب المهذب المتقدم، ومنها نص المازري المتقدم أيضًا، ومنها قوله: وقال السبكي في شرح المنهاج: وهذا الخلاف في الحاسب إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال، وإنما امتنعت رؤيته لحائل كالغيم. أما المنجم إذا عرف ذلك بالنجوم فلا خلاف أنه لا يجب عليه ثم حكى الخلاف في الجواز له. اهـ.

ومنها نص القمولي المتقدم، ومنها كلام الرشيدي المتقدم، إلى غير ذلك. والعجب منه، كيف نبذ هذه النصوص ورد كلام ابن دقيق العيد، وإشكال الرشيدي، وصار يؤيد قول الرملي ويستدل عليه بما هو أوهى من بيت العنكبوت.

وعلى كل حال، فقد اتضح وضوح الشمس أن الشافعية في مصر وغيرها يعتمدون في وجوب الصوم والفطر على مولد الشهر الحقيقي، وعلى النتائج المبنية على ذلك. وهذا أحد الأسباب في تقدمهم علينا في ثبوت شهر رمضان وشوال وغيرهما. حيث إننا لا نعتبر في الثبوت إلا الرؤية البصرية الواقعة بعد الاجتماع، والخروج من الشعاع، وهم مما يعتبرونه مولد الشهر الحقيقي وهو الاجتماع مع أنه مخالف للكتاب والسُنَّة والإجماع كما علمت.

وبعد أن كتبت هذا الكلام الذي اندك به ذلك المعتمد دكًا، اطلعت على فتاوى الشيخ عليش فرأيته قال في الجزء الأول منها صفحة 141 ما نصه:

ما قولكم فيما يقع من بعض الشافعية مشهورًا بالعلم والديانة من اعتماده في ثبوت رمضان وشوال على حسابه سير القمر، وعدم اعتباره لرؤية الهلال بالبصر، واتفق له مرارًا صومه قبل عموم الناس بيوم وفطره قبلهم كذلك ويظهر ذلك لخواصه وأحبابه ويقلدونه فيه، وربما تعدى الأمر

لغيرهم فقلده أيضًا، وكاد أن يتسع هذا الخرق. وأهل العلم ساكتون عليه، فهل هذا صحيح في مذهب الإمام الشافعي فيجوز موافقتهم عليه، أو هو ضلال يجب إنكاره والنهي عنه، حسب الإمكان وتحرم موافقتهم فيه؟ أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمد لله على توفيقه لطريق الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب. نعم، هو ضلالٌ تحرم موافقتهم فيه، ويجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان، إذ هو هدمٌ للدين، ومصادم لصريح حديث سيد المرسلين ﷺ، ووقوعه من ذلك الرجل أدل دليل على جهله المركب وعدم ديانته، واختلال عدالته، ودناءة همته وعدم مروءته، وأن مقصوده الشهرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون. والواقع من هذا وأتباعه لا يوافق مذهب الإمام الشافعي ولا غيره من الأئمة الذي ينجي تقليدهم يوم الأهوال العظمى، وذلك لانعقاد الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب مستغنيًا عن النظر إلى الأهِلَّة، وإنما اختلف العلماءُ فيمن كان من أهل الحساب وأُغمى الهلال، هل له أن يعمل على حسابه أم لا؟

فقال مطرف بن الشخير، من كبار التابعين: يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي في رواية. والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور، من أنه لا يعمل على ذلك. قال الإمام ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاءُ الليل جائز، بل مستحب. وأما النظر في أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها، فذلك مكروه لأنه من الاشتغال بما لا يعني. إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ذلك فيستغني عن النظر إلى الأهِلَّة، بإجماع من العلماء، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمى الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟ فقال مطرف بن الشخير، من كبار التابعين: يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضًا في رواية. والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور، من أنه لا يعمل على ذلك.اهـ.

وروى ابن نافع عن مالك في الإمام: الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع.اهـ.

قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بِلَغْوِهِ حتى رأيته لابن سريج، وقال بعض التابعين. وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن سريج وبالغ في ذلك وأطال. وقال الإمام القرافي: وقاعدة رؤية الأهِلَّة في الرمضانات، لا يجوز إثباتها بالحساب وفيه قولان، عندنا وعند الشافعية. والمشهور في المذهب، عدم اعتبار الحساب. قال سندٌ: إن كان الإمام يرى الحساب، فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه. اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في (شرح البخاري): قال الشافعية: ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز.

والمراد بآية: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1]: الاهتداءُ في أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية، وقيل: ليس له ذلك. وصحح في المجموع أن له ذلك وأنه لا يجزئه عن فرضه. وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه. ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشي تبعًا للسبكي، قال: وصرح به في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم، قال: والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم، وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني. وقد صرح بهما معًا في المجموع. اهـ.

قوله: (ولا عبرة)، أي في ثبوته عند الإمام وجماعة المسلمين. وقوله: (له أن يعمل بحسابه)، أي في خاصة نفسه بشرط الإغماء وقد علمت أن هذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعي، مع أنهم اختلفوا عليها في الإجزاء وعدمه. وقوله: (كالصلاة)، فيه نظر لفرق الإمام القرافي بينهما. قال: والفرق ها هنا وهو عمدة السلف والخلف: إن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببًا لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، فمن علم سببًا بأي طريق لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد

[1] - سورة النحل: الآية (16)

للقطع. وأما الأهِلَّة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سببًا للصوم بل نصبت رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله ﷺ: (صُومُوا لرؤيةِ الهِلاَلِ وأفْطِرُوا لرؤيتهِ) ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس. كما قال تعالى في الصلاة: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1]: أي لميلها. اهـ.

وقد قبله ابن الشاط وله في الذخيرة نحو ذلك. ومن المعلوم أنه يجب الاقتصار في القضاء والفتوى والعمل على المشهور أو الراجح، وطرح الشاذ والضعيف.

وبالجملة، لا ننكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية، بل نعترف بها في المذهبين، ولكنها شاذة فيهما ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم.

فبان أن ما وقع من هؤلاء القوم ضلال لا يوافق حتى الرواية الشاذة، لأنهم يتجاهرون بالصوم أو الفطر قبل الناس، ويدعونهم إليه مع الصحو وعدم إمكان الرؤية لضعف نور الهلال، فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم، زَجْرهم وتأديبهم أشد الزجر والأدب، لينسد باب هذه الفتنة الموجبة للخلل في ركن الدين، ومخالفة سُنَّة سيد المرسلين ﷺ وعلى آله أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. كلام الشيخ عليش.

وأقول: قد اتسع هذا الخرق، حتى وقع التصريح بأن المعتمد عند الشافعية هو أن العبرة في وجوب الصوم والفطر بمولد الشهر الحقيقي وبالنتائج المبنية على ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

كيف صار ذلك معتمدًا مع مخالفته للكتاب والسُنَّة ولإجماع الأمة؟ إن هذا لمن غربة الدين، وراجع التنبيه السابع في الفصل الثاني من المبحث الأول.

[1] - سورة الإسراء: الآية (78)

تنبيهان:

الأول: قال النووي في (شرح المهذب) صفحة 283 من الجزء السادس: وحكى الماوردي عن بعض الشيعة أنهم أسقطوا حكم الأهِلَّة واعتمدوا العدد، للحديث السابق عن الصحيحين (شهرًا عيد لا ينقصان) وبالحديث المروي: (صَوْمُكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ).

والجواب عن (شهرًا عيد لا ينقصان): أي لا ينقص أجرهما، أو لا ينقصان في سنة واحدة معًا غالبًا. وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما.

والجواب عن حديث: (صَوْمُكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ): أنه ضعيف، بل منكر باتفاق الحفَّاظ.اهـ.

وسيأتي الكلام على الحديثين وما في معناهما في آخر الفصل الخامس من المبحث الثالث بحول الله، كما سيأتي كلام العلماء في عمل الروافض هذا في آخر الفصل السادس من المبحث الثاني فراجعه.

الثاني: قال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 57 ما نصه:

قال صاحبي: فما تقول في السؤال الخامس؟ ونصه: توجد في القطر المصري مراصد فلكية، فما شأن حسابها عند العلماءِ والقضاة؟

فقلت له: ليس في مصر إلا مرصد واحد في حلوان، وهذا المرصد للكواكب والجو، ومنافع عامة.

ولما جاء الخطاب الروسي القازاني، أرسلت إلى المدير العام ستة أسئلة، وهي:

1) هل يمكن رصد القمر عند القران؟

فأجاب: يمكن رصد القمر عند تمام قرانهِ وقت كسوف الشمس فقط ولكن هذه الأرصاد لا تعمل على الدوام بمرصد حلوان ولا بالمراصد الأخرى عندما يقرب القمر من القران.

2) هل تسأل المحكمة الشرعية المرصد في هلال رمضان؟

فأجاب: لم تسأل المحكمة عن أي مرصد للقمر.

3، 4) ما مقدار الدرج من فلك البروج الذي يقطعه القمر متباعدًا عن الشمس جهة المشرق بعد الاجتماع حين يرى هلالاً، وكم ساعة تمر من حين الاجتماع إلى الرؤية؟

فأجاب: يقطع القمر، حتى يراه الناظر، بعد الاجتماع اثنتي عشرة درجة تقريبًا، ولكنه يتعلق باشتراطات أخرى كعرض النقطة وفي أي وقت من السنة وأسباب كثيرة. ولابد من مضي عشرين ساعة بعد الاجتماع وهي أقل مدة ممكنة.

5) ما مقدار الزمن الذي يمر حين القران؟

فأجاب: القران بين الشمس والقمر في لحظة واحدة.

6) إذا أمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة –مثلاً- أفليس يمكن غالبًا أن يرى في دمشق التي غربها طول 35 درجة والأولى طولها 40 درجة، لأن البلد الغربي يكون القمر عند محاذاته أتم ظهورًا وهل يتحتم أن يرى الهلال في البلاد التي على طول مكة وإن اختلف عرضها؟

فأجاب: إذا أمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة أمكن مشاهدته غالبًا في دمشق الشام ومصر، إذا كانت السماءُ صافية، لكنه لا يتحتم رؤيته في جميع البلدان التي على خط طول مكة، إذا كانت تلك تختلف عنها كثيرًا في خط العرض.

هذا ما جاءنا من مدير المرصد المصري الحلواني الأميري الوحيد في مصر. وهو يدل على أن المحكمة الشرعية لا علاقة لها بالمرصد.

والفلكيون في بلادنا كما أخبروني لا صلة بينهم وبينه، وإنما يتلقفون ما يرد إليهم من الأمم الأوربية مما استخرجته قرائحهم وصنفه علماؤهم. اهـ.

وقوله: يقطع القمر حتى يراه الناظر بعد الاجتماع اثنتي عشرة درجة تقريبًا..إلخ.

أقول: هذا إنما هو تحديد بالأمر الوسط وإلا فالتحقيق هو ما يأتي في الفصل الثاني والثالث من المبحث الرابع بحول الله.

وقوله: ولابد من مضي عشرين ساعة بعد الاجتماع وهي أقل مدة ممكنة. سيأتي ما فيه في الفصل الثالث من المبحث الرابع أيضًا.

هذا ولنرجع إلى ما كنا بصدده أولاً فأقول: ومن نمط ما تقدم ما قاله الإمام السبكي في العلم المنشور صفحة 46 ونصه: والحامل لنا على تصنيف هذه المسألة، أنا رأينا بعض القضاة الكبار يتسرع في إثبات الهلال، وجربنا ذلك منه في عشرين عيدًا، منها عيد النحر في هذه السنة وهي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، تراءى الناس هلال ذي الحجة ليلة الأحد بدمشق فلم يروْه، ودل الحساب على أنه لا تمكن رؤيته بتلك الليلة، فلما كان يوم الإثنين الثامن منه شهد عند القاضي المذكور اثنان برؤيته قدمًا، فأثبته وحكم به ونفذه حنفي، فتوقفت في تنفيذه وامتنعت وما أعجبني أن أقول إن المانع ما عرف من القاضي من التسرع، فأخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة إذا كانت بشيءٍ مستحيل في العادة، صيانة لكلامي أن يحصل في حاكم.

ثم جاءت الأخبار من سائر البلاد بأنهم عيدوا الأربعاء على خلاف ما عيّدوا في دمشق الثلاثاء، ثم ليلة أربع عشرة من تاريخ الأحد لم يكن القمر كاملاً، ثم ليلة الإثنين خامس عشرة طلع قبل الغروب –وإن كان هذان الأمران لا يترتب عليهما شيءٌ من جهة الصنعة- ثم ليلة الثلاثاء الحادي

والثلاثين من تاريخ الأحد تراءاه الناس والموقنون العارفون بمنزلته بالجامع الأموي في المنارة الغربية والشرقية والعروس، وفي مواضع أُخر كثيرة بدمشق ونظائرها مع الصحو وصفاء الجو ولا علة أصلاً، فلم يروْا شيئًا مع أنه تمكن الرؤية بعسر، بخلاف الشهر الخارج فإنه مستحيل الرؤية.

فعلم بالقطع أن ما شهدت به الشهود من رؤية هلال ذي الحجة ليلة الأحد باطل، وإن كان الصحيح من مذهبنا أن مجرد عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين، لا تقدح في الشهادة المتقدمة، لكن الذي اتفق في هذه الواقعة من مجموع هذه الأمور يقدح، ومرادي بالقدح، القدح في الثبوت والحكم لا في الحاكم، ولا في الشهود معاذ الله. وإنما الشهادة بالهلال من أصعب الأشياء لكثرة أسباب الغلط فيها.

وجاء الحجاج فأخبروا أنهم تراءوه ليلة الأحد والسماءُ مصحية، والجمع عظيم فلم يروْا شيئًا ووقفوا الثلاثاء. وقيل: بعض الناس احتاط فبات في عرفة ليلة الثلاثاء، فلم يبلغنا عن بلد من البلاد أنه ثبت فيه رؤيته ليلة الأحد غير دمشق. وبلغني أن آخرين قالوا: إن هلال ذي القعدة كان ليلة الجمعة، وهذا أشد بطلانًا، ولا يثبته ويحكم به إلا مغفل. اهـ.

ومن ذلك ما وقع عندنا بالمغرب في شهر ربيع الأول عام 1366هـ من أن قاضي فكيك وجَّه للعدلية موجبًا شهد فيه ستة أُناس -عدِّل منهم اثنان- بأنهم رأوْا الهلال عشية يوم الأربعاء 29 صفر عام 1366هـ. وبسبب ذلك أُعلن في المذياع بأن أول ربيع الأول هو يوم الخميس، وأن يوم العيد هو يوم الإثنين.

ثم في عشية يوم الجمعة الثلاثين من تاريخ الخميس راقب الهلال بمراكش جمٌّ غفير من العلماء، والموقِّتين والعدول والطلبة، وغيرهم في مواضع متعددة، منها منار جامع ابن يوسف ومنار جامع المواسين، ومنار الكتبية، وساحة جامع الفناء، وباب الجديد وغير ذلك، فلم يرَ أحد الهلال لا بالمكبرة، ولا بمجرد النظر، مع أن محل الهلال كان في غاية الصحو وصفاء الجو. وقد بقينا نراقبه في منار جامع ابن يوسف إلى الساعة $^{ق}15$:

6س حتى أيسنا من بقائه فوق الأفق، ومع ذلك لم نرَ شيئًا مع أن رؤيته باعتبار الحساب عشية يوم الجمعة إنما كانت ممتنعة في الجملة بخلاف رؤيته عشية يوم الأربعاء 29 صفر، فإنها كانت مستحيلة قطعًا، كما سترى ذلك في نتيجة حسابهما.

وبعد أن راقبنا الهلال ذهبنا قرب العشاء عند القاضي الفقيه السيد الحاج الحبيب الورزازي، وأخبرناه بالقضية. فأخبرنا هو أيضًا بأنه كلف جماعة من العدول ليراقبوه وراقبوه فعلاً ولم يروْه، وأنه تكلم معه تليفونيًا قاضي الصويرة وذكر له بأنهم راقبوا الهلال ولم يروْه مع وجود الصحو التام. وقبل تفرّق المجلس تكلم القاضي الحاج الحبيب تليفونيًا مع وزير العدلية وأخبره بأن جماعة من العلماءِ والموقِّتين والعدول وغيرهم راقبوا الهلال مع وجود الصحو وصفاء الجو، فلم يرَوْه كما أخبره بما قاله قاضي الصويرة.

ولهذا، نقول: إن ما شهد به شهود فكيك، من رؤية هلال ربيع الأول عشية يوم الأربعاء 29 صفر عام 1366هـ. باطل قطعًا ولا يصح بحال لا باعتبار عد الشهر ثلاثين، ولا باعتبار الحساب.

وزيادة على ذلك، فقد جاء في النهضة التونسية المؤرخة بيوم السبت 7 ربيع الثاني عام 1366هـ، الموافق 1 مارس 1947م، عدد 7045 ما نصه:

(ثبوت الشهر) الحمد لله، يعلم الفقير إلى ربه تعالى عبده الطيب سياله القاضي المالكي بالأيالة التونسية –رعاه الله تعالى- أن شهر ربيع الثاني من عام التاريخ، ثبت دخوله شرعًا بيوم الأحد الموافق للثالث والعشرين من شهر فبراير الأفرنجي، الجاري على كمال ما قبله ثلاثين يومًا. وحرر بديوان دار الشريعة المطهرة بتونس في 5 ربيع الثاني، وفي 27 فبراير سنتي: 1366هـ/1947م. الطيب سياله. اهـ.

وهذا مما يبطل ما شهد به شهود فكيك، إذ المعهود في التونسيين هو أنهم يتقدموننا دائمًا بيوم أو يومين، وإن كان تقدمهم علينا باعتبار الرؤية البصرية غير صحيح، لما هو معلوم بالضرورة من أنه متى رئي الهلال في

البلاد الشرقية، لزم رؤيته في الغربية ولا عكس، وخصوصًا مع تقارب العروض.

وأيضًا قد أخبرني قاضي محكمة المنشية بمراكش، الفقيه العلاَّمة المطلع، سيدي عباس بن إبراهيم، بأن التونسيين كانوا يتقدموننا في إثبات الرؤية بيومين دائمًا، وذلك لما كان الشيخ صادق النيفر هو قاضي الجماعة بتونس، ولما رجع في محله الشيخ صالح المالقي، صاروا يتقدموننا بيوم واحد غالبًا، وذكر أن سبب هذا فيما يقال: هو أ ن الشهود يشهدون بالرؤية باطلاً، ليأخذوا الإعانة المرتبة لشاهدي الهلال، هكذا أخبرني بذلك حفظه الله.

وممن كان يقول بذلك شيخنا الفقيه العلاَّمة النحرير الشريف مولاي أحمد بن المأمون البلغيثي -رحمه الله- وأيضًا فقد قال الشيخ سيدي الحاج علي الدرقاوي الإلغي السوسي في رحلته الحجازية (أصفى الموارد) حين كان يذكر عيد الفطر من سنة 1305هـ وهو في تونس في ذهابه لأرض الحجاز، ما نصه:

وَأَعْجَبُ العُجَابِ أنَّ قَدْ عيداً ... بتونسَ الخضراءِ قبل الأحدا
وإنني راقبت رؤية الهلال ... عشية الأحد ثم لا هلال
هذا وإن صفحة السماءِ ... كمثل المرآةِ للحسناءِ
وقد تحققت ولم أشكا ... فهل يغادر العيان شكَّا
وحيث لم يكُ هلال في الأحد ... فكيف في السبت يراهُ من
وما جرى للتونسيين سوى ... أحد
صاموا بيوم جمعة في الابتدا ... أن تبعوا الحساب قبل باستوا
فانظر إلى اختلاف أهل الزمن ... فاستيقنوا الهلال في السبت
لم يبقَ حتى الوهم في ذاك ... بدا
وقد ... من قلة اعتنائهم بالسنن
روقب صحوًا يوم سبت
وأحد.اهـ

وقد وقع للشيخ المذكور أيضًا مثل هذا في تلك الحجة نفسها وهو بأرض الحجاز، فقد راقب هو ومن معه هلال ذي الحجة يوم صحوٍ فلم

يَرَوْه، فإذا بالناس وقفوا موقفًا يخالف ذلك، فأعاد هو ومن معه الوقوف في اليوم الثاني من وقوف الناس. وقد ثارت زوبعة من الفتاوي من فقهاء جزولة بعدما قص عليهم الشيخ ما وقع له ولأصحابه، فقووا كلهم في فتاواهم ما فعله الشيخ ومن معه من إعادة الوقوف. وقد ألم الشيخ المذكور بما وقع له، في وقفة عرفة إذ ذاك في مترجمه لمختصر الشيخ الأمير، حيث كان يذكر وقوف عرفة في باب الحج.

وعلى كل حال، فقد اجتمعت في مسألتنا أمورٌ ثلاثة:

الحساب، وعد الشهر ثلاثين، وثبوت الرؤية بتونس.

وكل واحد منها يكفي في بطلان شهادة الشهود في فكيك، فما بالك حيث اجتمعت، مع أن اجتماعها يُعد من النوادر.

وغير خفي أن هذا إنما نشأ من عدم التثبت في الشهادة، ومن التسرع في قبولها من غير مراعاة ما تجب مراعاته، مما تقدم عن السبكي وغيره وإلا لو روعي ما تقدم، لما أمكن وقوع مثل هذه الحادثة التي كذبها الحساب، وعد الشهر ثلاثين، والثبوت التونسي.

قال الحطاب عند قول خليل: (فإن لم يرَ بعد ثلاثًا صحوًا كذبا) ما نصه:

(حكاية) قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقعت هذه المسألة بالقيروان وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين ولم يرَ، وانحرف على قاضي القيروان في تسرعه لقبول الشهادة. ولو كان تثبت ما وقع، في مسألة قال مالك في شهودها ما قال، ولم تقع في عصرنا قط، ولا بلغنا أنها وقعت في غيره. اهـ.

وقال في تبيين وجوه الاختلال صفحة 102 ما نصه:

(تنبيه): أفاد إنكار أبي مهدي للتسرع لقبول شهادة الرؤية، أنه يتعين التثبت من القضاة فيها. ولا أقل من استفسار من ليس من أهل العلم من

شهودها استفسارًا حقيقيًا تتحقق به الشهادة، حتى لا يكون في شيءٍ من فصولها إجمال ولا احتمال، وخصوصًا إذا كان شهودها لفيفًا إذ قد تقرر وجوب استفسارهم مع عدم الإجمال، فكيف إذا كان موجودًا في شهادتهم؟ فاللائق بالقضاة أن يكون لهم بشهادة الرؤية مزيد اعتناءٍ لابتناءِ حكم الأمة كلها عليها. ومن التثبت الواجب فيها أيضًا، عدم قبول غير مستور الحال من لفيفها ولا تارك الصلاة، إذ لا حظ لتاركها في ستر الحال. اهـ.

وقد ذكر ابن عوض في رسالته صفحة 37 عن الإتحاف ما نصه:

قال القاضي شريح والهروي: وصفة الشهادة على الهلال أن يقول: رأيته في ناحية المغرب، ويذكر صغره وكبره، وتدويره أو تقويره، وأنه بحذاءِ الشمس أو بجانب منها، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال، وأن السماء مصحية أوْ لاَ.

وفائدة التنصيص على هذه الأمور، الاحتياط، حتى إذا رئي في الليلة الثانية بخلاف ما قاله، بان كذبه. فإن الهلال فيها لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس. اهـ. وظاهر كلام بعض المتأخرين اعتماده.

وقال ابن عوض أيضًا: قال في التحفة: والذي يتجه أن الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله. نعم، إن ذكر محله –مثلاً- وبأن الليلة الثانية بخلافه، فإن أمكن عادة الانتقال لم يؤثر، وإلا علم كذبه فيجب قضاءُ بدل ما أفطروه برؤيته، ولو تعارضا في محله عمل باتفاقهما على أصل الرؤية، كما لو شهدت بينة بكفر ميت، وأخرى بإسلامه فإنهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظرًا لحق الله تعالى. اهـ.

وأقول: الذي ينبغي اعتماده هو ما قاله القاضي شريح والهروي لفساد الزمان وعدم تثبت كثير من الشهود، وخصوصًا حيث صار البعض يبني على الاجتماع، والبعض على النتائج، وآخرون على حساب العلامة والبعض يشهد بالرؤية باطلاً، إلى غير ذلك مما علمته مفصلاً موضحًا وضوح الشمس ضحوة النهار.

هذا، ورغم كون موجب فكيك كذبه عد الشهر ثلاثين، والحساب والثبوت التونسي، فإن الوزارة العدلية لم تصدر أدنى أمر في المسألة بل أبقت الأمر على ما هو عليه.

وإليك نتيجة حساب هلالي ربيع الأول، والثاني:

أما نتيجة حساب رؤية هلال ربيع الأول عام 1366هـ ليوم الأربعاء 29 صفر على الساعة 45: 5 دقيقة مساءً، فهي:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم القمر	10	6	21	22
مقوّم الشمس	10	1	53	25
البعد المطلق	-	4	27	57

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 53: 7 دقيقة 29 ني من صباح يوم الأربعاء:

عرض القمر الحقيقي جنوبي هابط	-	4	13	55
قوس الرؤية	-	1	59	50
قوس المكث	-	2	31	-
قوس النور	-	5	35	20
غروب الشمس الحقيقي	-	5س	8ق	56ني
غروب القمر الحقيقي	-	5	19	-
نصف مجموع البعد المعدل وقوس الرؤية	-	2ح	49	30

وعليه فرؤيته بعد غروب يوم الأربعاء 29 صفر مستحيلة قطعًا.

وأما نتيجة حساب رؤية هلال ربيع الثاني عام 1366هـ ليوم الجمعة 29 ربيع الأول على الساعة 20: 6 دقيقة مساءً، فهي:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم القمر	11	10	29	00
مقوّم الشمس	11	2	18	30
البعد المطلق	00	8	10	30

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 23: 1 دقيقة بعد نصف الليل من ليلة الجمعة.

عرض القمر الحقيقي جنوبي صاعد	00	5	00	00
قوس الرؤية	00	6	20	00
قوس المكث	00	7	34	00
قوس النور	00	8	52	00
غروب الشمس الحقيقي	00	5س	33ق	00
غروب القمر الحقيقي	00	6	4	00
نصف مجموع البعد المطلق وقوس الرؤية	00	7ح	15	00

وعليه، فرؤيته بعد غروب يوم الجمعة هي إلى الامتناع أقرب.

وإليك بعض أسماء السادة الذين راقبوا هلال ربيع الثاني عام 1366هـ عشية يوم الجمعة 30 ربيع الأول من تاريخ الخميس، فلم ير أحد منهم شيئًا.

الذين راقبوه بمنار جامع ابن يوسف: محمد بن الرازق، والعلاَّمة سيدي أحمد بن فضيل، والمتخرج من كلية ابن يوسف السيد يوسف بن محمد البزيوي، والفقيه الموقت بالمنار العباسي السيد أحمد بن الطيب، وولد الشيخ السيد محمد البوعمري، والشريف المؤذن السيد محمد بن أحمد والطالب السيد علي بن الحسين القدميوي التزكيني، والطالب السيد محمد بن عبد الكبير المسفيوي.

والذين راقبوه بغيره، منهم: الفقيه الموقت العدل السيد أحمد بن الحسن، والفقيه الموقت العدل الشريف سيدي محمد بن إدريس الصقلي، والفقيه الموقت السيد محمد بن العباس لماكني، والعلاَّمة السيد الرحالي السرغيني.

ومن طلبة الرابعة من الثانوي: السيد محمد الزموري، ومولاي المختار بن محمد البزيوي، والسيد عبد الله بن الحسن الشتوكي.

ومن طلبة الخامسة منه: مولاي أحمد بن الحسين السرغيني، والسيد عبد الرحمن بن أحمد الشتوكي، والسيد محمد بن أحمد الصامدي الأزموري، والسيد عبد الرحمن بن العربي الحمري.

ومن طلبة السادسة منه: السيد عباس بن محمد المراكشي، وكان معه إمام جامع رياض الزيتون السيد الحسين، وغير هؤلاء كثير.

وزيادة على ذلك، فقد وجه القضاة عندنا بمراكش مواجب عدلية فيها أنه روقب الهلال عشية يوم الجمعة المذكور فلم ير.

وكذلك وجه موجب بعدم الرؤية من آسفي، كما أخبرني به العلاَّمة السيد محمد بن الكاهية.

ومن ذلك أيضًا، ما وقع عندنا في هلال شوال عام 1363هـ، وذلك أن قاضي أكادير وجه للعدلية موجبًا شهد فيه عدل واحد خاطب عليه مع سبعة رجال من اللفيف، وسبع نسوة من قبيلة هوارة، شهدوا كلهم أنهم رأوا الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان، وكذلك قاضي رودانة وجه للعدلية موجبًا مؤرخًا بـ14 ذي القعدة عام 1363هـ الموافق فاتح نوفمبر سنة 1944م، شهد فيه ستة رجال وخمس نسوة بأنهم رأوا الهلال عشية يوم الأحد المذكور، وبسبب ذلك أعلن في المذياع بأن عيد الفطر هو يوم الإثنين الموافق 17 سبتمبر 1944م.

ثم في عشية يوم الثلاثاء، الثلاثين من تاريخ يوم الإثنين راقبنا الهلال مع جماعة من العلماء، والموقتين، وغيرهم في منار جامع ابن يوسف، وكذلك روقب في عدة محلات فلم ير أحد الهلال مع وجود الصحو وصفاء الجو.

وأخبرني أيضًا صديقنا الفقيه الموقت العدل السيد محمد بن الكاهية بأنهم راقبوه جماعة عشية يوم الثلاثاء المذكور بآسفي، فلم يرَوْا شيئًا مع وجود الصحو.

وزيادة على ذلك، فإن رؤيته عشية يوم الثلاثاء المذكور كانت ممتنعة باعتبار الحساب، كما أن رؤيته عشية يوم الأحد 29 رمضان، كانت مستحيلة أيضًا.

وغير خفيٍ أن عدم رؤيته عشية الثلاثين من الرؤية الأولى كافٍ في تكذيب تلك الشهادة باتفاق. فما بالك حيث انضم إليها الحساب القطعي.

على أن رؤية هلال رمضان عشية يوم السبت 29 شعبان كانت مرجوحة باعتبار الحساب، وما ثبتت رؤيته عشية يوم السبت المذكور إلا في تطوان مع أننا راقبناه جماعة عشية يوم السبت المذكور فلم نرَ شيئًا، مع وجود الصحو. على أنه روقب في سائر مدن المغرب فلم يُرَ إلا ما كان من تطوان.

وهذه القضية سنتكلم عليها في الفصل الخامس من المبحث الثالث بما يشفي ويكفي بحول الله وقوته.

وإليك نتيجة حساب رؤية هلال رمضان وشوال وذي القعدة عام 1363 هجرية.

أما نتيجة حساب هلال رمضان عام 1363هـ ليوم السبت 29 شعبان على الساعة 7:30 دقيقة مساءً، فهي:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم القمر	5	7	26	39
مقوّم الشمس	4	26	40	37
البعد المطلق	00	10	46	22

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 7:47 دقيقة 28ني بعد زوال يوم الجمعة.

عرض القمر الحقيقي شمالي صاعد	00	3	22	20
قوس الرؤية	00	8	4	30
قوس المكث	00	10	3	00
قوس النور	00	10	46	30
غروب الشمس الحقيقي	00	6س	31ق	45ني
غروب القمر الحقيقي	00	7	11	57
نصف مجموع البعد المعدل وقوس الرؤية	00	9ح	9	24

وعليه، فرؤيته عشية يوم السبت 29 شعبان ممكنة، مع عسر.

وأما نتيجة حساب رؤية هلال شوال عام 1363هـ ليوم الأحد 29 رمضان على الساعة 6:30 دقيقة مساءً، فهي:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم القمر	5	27	49	36
مقوّم الشمس	5	24	44	15
البعد المطلق	00	3	5	21

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 11:46 من نهار يوم الأحد.

	حـ	حـ	ق	ني

عرض القمر الحقيقي شمالي صاعد	00	4	28	44
قوس الرؤية	00	4	35	00
قوس المكث	00	5	22	00
قوس النور	00	5	10	00
غروب الشمس الحقيقي	00	6	5	8
غروب القمر الحقيقي	00	6	26	36
نصف مجموع البعد المعدل وقوس الرؤية	00	3	35	00

وعليه، فرؤيته بعد غروب يوم الأحد 29 رمضان مستحيلة قطعًا.

وأما نتيجة حساب رؤية هلال ذي القعدة عام 1363هـ ليوم الثلاثاء 30 شوال على الساعة 6:30 دقيقة مساءً، فهي:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم القمر	7	00	27	49
مقوّم الشمس	6	24	16	22
البعد المطلق	00	6	11	27

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 5:18 دقيقة 41ني من صباح يوم الثلاثاء.

عرض القمر الحقيقي شمالي هابط	00	4	57	14
قوس الرؤية	00	6	55	00
قوس المكث	00	7	45	00
قوس النور	00	7	31	00
غروب الشمس الحقيقي	00	5	37	00
غروب القمر الحقيقي	00	6	8	00
نصف مجموع البعد المعدل وقوس الرؤية	00	6	17	00

وعليه، فرؤيته عشية يوم الثلاثاء 30 شوال ممتنعة قطعًا.

ومن نمط هذا ما وقع بالحجاز في شهر ذي الحجة عام 1365هـ، فقد أُثبت هناك أن أول ذي الحجة المذكور هو يوم الجمعة، وصرح بذلك في

جريدة البلاد السعودية المؤرخة بيوم الإثنين 11 ذي الحجة عام 1365هـ الموافق 5 نوفمبر سنة 1946م، عدد 627 ونصها: (الوقوف بعرفات). ثبتت رسميًا رؤية هلال ذي الحجة ليلة الجمعة فكانت الوقفة يوم السبت وعلى ذلك فقد وقف الناس في عرفات يوم السبت. اهـ.

مع أن الحجاج المغاربة أخبرونا بأنهم راقبوا الهلال عشية يوم الجمعة 29 ذي القعدة، وهم بقنال السويس فلم يروه مع الصحو، وإنما رأوْه عشية يوم السبت على أنه ابن ليلته.

وأخبرونا أيضًا بأنهم لما وصلوا إلى مكة وجدوا الكثير من أهل مكة وغيرهم يقولون إنهم ما رأوْا الهلال لا في عشية يوم الخميس ولا في عشية الجمعة.

على أنه كيف يصح ثبوت رؤيته ليلة الجمعة، مع أن رؤية الهلال بعد غروب يوم الخميس 28 ذي القعدة عام 1365هـ الموافق 24 أكتوبر 1946م هي مستحيلة قطعًا، وذلك لأن القمر في ذلك الوقت مازال لم يجتمع مع الشمس، وإنما وقع اجتماعهما على الساعة 3:4 دقائق بعد نصف ليل أهل مكة من ليلة الجمعة التي توافق بساعتهم العربية هناك الساعة 9:18 دقيقة ليلاً.

وأيضًا، فإنني حسبت لمراكش هلال ذي الحجة المذكور لعشية يوم الجمعة 29 ذي القعدة على الساعة 6:30 دقيقة، فكان الناتج:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم القمر	7	10	41	37
مقوّم الشمس	7	1	45	6
البعد المطلق	00	8	56	31

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 11:52 دقيقة من ليلة الجمعة.

عرض القمر الحقيقي شمالي هابط	00	2	41	27

قوس الرؤية	00	7	9	00
قوس المكث	00	8	2	00
قوس النور	00	8	48	00
غروب الشمس الحقيقي	00	5س	30ق	00
غروب القمر الحقيقي	00	6	2	00
نصف مجموع البعد المعدل وقوس الرؤية	00	7ح	44	00

وعليه، فرؤية الهلال بعد غروب يوم الجمعة 29 ذي القعدة: هي إلى الامتناع أقرب.

وقد اتفق أنه ما ثبتت رؤيته في ناحية من نواحي المغرب عشية يوم الجمعة المذكور.

ولذلك، صدر أمر مولانا الإمام الموفق الهمام أدام الله عزه ونصره بأن يعلن في المذياع بأن أول ذي الحجة المذكور هو يوم الأحد، وأن يوم الثلاثاء هو يوم عيد الأضحى.

وإذا كانت رؤية هلال ذي الحجة المذكور عشية يوم الجمعة أقرب إلى الامتناع باعتبار مراكش. ولم يرَ فعلاً في ناحية من نواحي المغرب فكيف يصح ادعاءُ رؤيته عشية يوم الخميس، والحال أنه مازال القمر لم يجتمع مع الشمس في ذلك الوقت؟

على أنه من الممكن أن يكون الهلال رئي في مكة صباح يوم الخميس في جهة الشروق قبل طلوع الشمس، حيث إنه بين شروق يوم الخميس هناك وبين وقت الاجتماع عشرون ساعة وخمسون دقيقة. ومن المعلوم أنه إذا رئي في جهة الشروق صباحًا، فلا يمكن أن يرى في جهة الغروب مساءً، لما هو ثابت بالمشاهدة والحساب من أنه لابد أن ينحجب بشعاع الشمس يومين تقريبًا، يومًا قبل الاجتماع، ويومًا بعده.

وقد قال صاحب المقنع:

والشـــهر كامـــل إذا مـــا طلعـــا في كـــح وبـــالنقص إذا يخـــفى اقطعـــــــــــــــــــــــــا

ولا يقال: بما أن الفقهاء يقولون: ورؤيته نهارًا للقابلة، والنهار الشرعي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وبما أنه رئي صباح يوم الخميس فقد رئي نهارًا، فيعتبر يوم الجمعة هو أول الشهر. لأنا نقول: وقع الإجماع على أن الرؤية المعتبرة شرعًا هي الرؤية الواقعة بعد السواد، وهو الاجتماع. قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، وعنى بالرؤية أول ظهور المقر بعد السواد. اهـ.

والحاصل، أن رؤية الهلال بعد غروب يوم الخميس المذكور مستحيلة قطعًا من وجوه:

منها: إن الاجتماع ما وقع إلا بعد غروب يوم الخميس في مكة بتسع ساعات وثمان عشرة دقيقة.

ومنها: أنه لو رئي في مكة حقيقة بعد غروب يوم الخميس، لرئي عندنا بالمغرب من باب أحرى، لأنه متى رئي الهلال في البلاد الشرقية لزم رؤيته في الغربية ولا عكس. مع أنه في الواقع ما رئي عندنا إلا في عشية يوم السبت.

ومنها: أن رؤيته عشية يوم الجمعة ممتنعة في مكة، فما بالك في عشية يوم الخميس.

ومنها: أن الحجاج المغاربة وغيرهم راقبوه عشية يوم الجمعة وهم بقنال السويس، فلم يروه مع الصحو، وحيث لم يُر –حينئذ- فكيف يرى عشية يوم الخميس؟

ومنها: أن أول ذي الحجة، بحساب العلامة عند الجمهور، هو يوم السبت، ومن المعلوم عند جميع الفلكيين أن الرؤية لا يمكن أن تتقدم على حساب العلامة عند الجمهور أبدًا.

ومنها: أن رؤيته صباح يوم الخميس في جهة الشروق قبل طلوع الشمس في مكة كانت ممكنة، لأنه بين شروق يوم الخميس ووقت الاجتماع عشرون ساعة وخمسون دقيقة كما تقدم.

ومن المعلوم، أنه لا يمكن أن يرى صباحًا في جهة الشروق، ثم يرى مساءً في جهة الغروب أبدًا.

وعلى كل حال، فجعل يوم الجمعة هو أول ذي الحجة المذكور لا يصح لا باعتبار الرؤية البصرية ولا باعتبار الاجتماع، ولا باعتبار حساب العلامة، لا عند الجمهور ولا عند ابن الشاطر وتابعيه.

هذا، وفي جريدة العلم المؤرخة بيوم الأحد فاتح ذي الحجة عام 1365هـ، الموافق 27 أكتوبر 1946م عدد 40، ما نصه:

(هلال ذي الحجة – وقفة عرفة ستكون يوم الأحد).

القاهرة: لم تثبت رؤية هلال ذي الحجة في ليلة الخميس الفارط وبذلك فإن فاتح الشهر هو يوم السبت 26 أكتوبر. اهـ.

وأقول: قوله وقفة عرفة ستكون يوم الأحد.

قد علمت أنها وقعت يوم السبت، وإن كان يوم عرفة حقيقة إنما هو يوم الإثنين لأنه المطابق للرؤية البصرية، والحساب القطعي.

وقوله: القاهرة..إلخ. قد علمت أن رؤية الهلال عشية يوم الجمعة كانت أقرب إلى الامتناع في مراكش ولم يرَ فعلاً في ناحية من نواحي المغرب.

وحيث إن الأمر كذلك، فليس من الممكن أن يُرى في مصر، التي تقدم غروبها على غروب مراكش في ذلك اليوم بساعتين وست وثلاثين دقيقة.

وعليه، فهذا الثبوت في مصر هو مبنيٌ ولا إشكال على الاجتماع لا على الرؤية البصرية، لأنه غير ممكن الرؤية هناك.

وقد علمت أن الشافعية في مصر وغيرها يعتمدون مولد الشهر الحقيقي وهو الاجتماع، وإن كان مخالفًا للكتاب والسُنَّة والإجماع.

ولهذا نقول: إن الذي نعتقده ونجزم به وندين الله عليه، وهو الموافق للرؤية البصرية المعتبرة شرعًا، وللحساب الصحيح القطعي، هو أن يوم عرفة إنما هو يوم الإثنين 9 ذي الحجة عام 1365هـ، وهو الذي يصح فيه الوقوف بعرفة، وهو الذي ينبغي فيه الصيام لغير الحاج، وأن يوم الثلاثاء هو يوم العيد حقيقة، وهو الذي ينبغي أن يضحى فيه. ومن ضحى قبله فأُضحيته إنما هي شاة لحم.

قال الحطاب: عند قول خ: (فإن لم ير بعد ثلاثين صحوًا كذبا)، ما نصه:

(فرع): قال ابن عبد السلام، بعد أن تكلم على المسألة: وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يومًا إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يومًا، ولم يرَوْا هلال ذي القعدة. وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة، انتهى.

ونقله في التوضيح وابن فرحون.

قلت: وقد أخبرني والدي رحمه الله أنه وقع لهم في سنة من السنين أن جماعة شهدوا بمكة بهلال ذي الحجة ليلة الخميس حرصًا على أن تكون الوقفة بالجمعة، ثم عد الناس ثلاثين يومًا من رؤيتهم ولم يرَ أحد الهلال. لكن لطف الله بالناس، ولم يفسد حجهم بسبب أنهم وقفوا بعرفة يومين، فوقفوا يوم الجمعة. ثم دفع كثيرٌ منهم حتى خرجوا من بين العلمين، ثم رجعوا وباتوا بها ووقفوا بها في يوم السبت. ويقع بمكة في مثل هذا الحال، أعني إذا وقع الشك في وقفة الجمعة، خبط كثير غالبًا، والله أعلم.

وقال أيضًا، عند قول خليل (وإن شك في دخول الوقت لم تجز..إلخ).

قال في الإرشاد: ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، فإن تبين الوقوع قبله أعاد. قال

الشيخ زروق في شرحه: يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها. فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه، بحيث لا يتردد حتى لا يشك فيه بعلم أو ظن يتنزل منزلة العلم.

وما ذكره من العمل على غلبة الظن، لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع. وفي الجواهر ما يدل عليه.

ثم مع التحقيق أو ما في معناه، فإن كشف الغيب على خلافه بطلت كما إذا صلى شاكًا ولو صادف. انتهى. اهـ. كلام الحطاب.

وقال السبكي في العلم المنشور صفحة 52: وأما التضحية في اليوم الذي وقعت الريبة فيه، وقلنا: إن الشهادة والحكم به مردودان، فلا يجوز ولا يجزئ. ومن ضحى فيه، فإن كانت أضحيته منذورة لم تجزه وكان عليه ضمانها عالماً أو جاهلاً، لأن الجهل ليس عذرًا في الضمان.

وكذا، إذا كان عينها للأضحية، لأن المعينة في حكم المنذورة. وإن كانت تطوعًا، فإن كان ممن يعتقد وجوبها وكان من أهل الوجوب، فكذلك وإلا فلا ضمان عليه. ولكن لا تجزئه عن الأضحية ولا يحصل له أجر الأضحية وهي شاة لحم. اهـ.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 281: ولذلك اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة، وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر، وهو العاشر من شهر ذي الحجة على حسب ما يرى هلاله عندهم. اهـ.

وراجع بقية الكلام في عدم الإجزاء في آخر الفصل بعد هذا.

وبما ذكر تزداد يقينًا في عدم صحة ما نشر في العلم عدد 52 وأنه غير مقبول شرعًا وعقلاً. وقد تقدم التعليق عليه في الفصل التاسع من المبحث الأول بما فيه كفاية.

ومن ذلك، ما وقع بالحجاز أيضًا في شهر ذي الحجة عام 1366هـ فقد أُثبت هناك أن أول ذي الحجة المذكور هو يوم الأربعاء، وصرح بذلك في جريدة أم القرى المؤرخة بيوم الجمعة 10 ذي الحجة عام 1366هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 1947ميلادية عدد (1181) من السنة الرابعة والعشرين ونصها: (هلال ذي الحجة) (الوقوف بعرفات والإفاضة منها).

حيث ثبتت شرعًا رؤية هلال ذي الحجة من هذا العام سنة 1366هـ بالأربعاء، كان الوقوف بعرفات أمس يوم الخميس الموافق 9 ذي الحجة سنة 1366هـ، فوقف الناس في يوم أمس بعرفات محرمين ملبين وقد ظلوا كذلك بعرفات إلى أن غربت شمس يوم أمس، وبذلك تم حجهم، وقد بلغ عددهم نحو مائة وخمسين ألفًا تقريبًا، أفاضوا كلهم في الليلة البارحة (ليلة الجمعة) من عرفات إلى المزدلفة، وفيها التقطوا الجمرات ووقفوا يذكرون الله ويدعونه عند المشعر الحرام، ثم بادروا إلى منى لرمي الجمرات والنحر والحلق، ومنها إلى مكة لطواف الإفاضة، فكان يومنا هذا يوم الجمعة عيدًا سعيدًا. اهـ.

مع أن الحجاج المغاربة أخبرونا بأنهم راقبوا الهلال مراقبة شديدة عشية يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة عام 1366هـ، وهم في البحر الأحمر قرب رابغ فلم يره أحد منهم، مع وجود الصحو التام وصفاء الجو، ومع مراقبة جميع من في الباخرة له، وقد استغرقوا في مراقبته ما يزيد على نصف ساعة بعد الغروب.

وفي عشية يوم الأربعاء 29 ذي القعدة راقبوه أيضًا وهم في البحر قرب جدة فرأوه بعد غروب الشمس بنحو ربع ساعة وهو رقيق جدًا، وبقي فوق الأفق بعد رؤيتهم له نحو خمس وثلاثين دقيقة، فذهبوا معتقدين أن أول ذي الحجة يوم الخميس، وأن الوقوف بعرفة سيكون يوم الجمعة، ولما وصلوا إلى جدة صباح يوم الخميس فاتح ذي الحجة، وجدوا أهل جدة يؤرخون على أن فاتح ذي الحجة هو يوم الخميس، وكذلك لما وصلوا إلى مكة ليلة السبت وجدوا أهلها يؤرخون بيوم الخميس أيضًا، وكذلك الجرائد

مؤرخة بيوم الخميس، وبقي الأمر كذلك إلى اليوم السادس من ذي الحجة، فحينئذٍ نودي في سائر طرق مكة بأن أول ذي الحجة يوم الأربعاء، وأن الوقوف بعرفة سيكون يوم الخميس، ووقف الناس فعلاً بيوم الخميس.

وفي يوم الجمعة أراد بعضهم إعادة الوقوف بعرفة فوجدوا أصحاب الشرطة محيطين بعرفة ليمنعوا كل من أراد إعادة الوقوف بعرفة يوم الجمعة، ثم بعد ركوبهم في البحر في حال رجوعهم وقربهم من الطور راقبوا الهلال عشية يوم الخميس الثلاثين من يوم الأربعاء، فلم يره أحد منهم، مع وجود الصحو وصفاء الجو، وإنما رأوه في عشية يوم الجمعة ثم غرب قبل مغيب الشفق الأحمر. هكذا أخبرني بذلك مشافهة جماعة من الحجاج، علماءُ وغيرهم.

على أنه في جريدة أم القرى في العدد (1180)، ما نصه: (الجمعة 2 ذو الحجة 1366هـ، الموافق 17 أكتوبر 1947م):

الأيام	الحجة	ميزان	فجر		إشراق		ظهر		عصر	
			د	س	د	س	د	س	د	س
السبت	3	25	06	11	25	12	15	6	35	9
الأحد	4	26	7		26		15		36	
الإثنين	5	27	8		27		16		36	
الثلاثاء	6	28	9		28		17		36	
الأربعاء	7	29	10		29		17		37	
الخميس	8	30	11		30		18		37	
الجمعة	9	1 عقرب	12	11	31	12	19	6	37	9

وفيها أيضًا في العدد (1181) الذي فيه الثبوت المذكور، ما نصه:

الأيام	الحجة	العقرب	فجر		إشراق		ظهر		عصر	
			د	س	د	س	د	س	د	س
السبت	10	2	13	11	32	12	19	6	37	9
الأحد	11	3	14		33		20		37	
الإثنين	12	4	15	11	34	11	20	11	37	9
الثلاثاء	13	5	16	11	35	12	21	6	38	9
الأربعاء	14	6	17		36		21	6	38	
الخميس	15	7	18		37		22		38	
الجمعة	16	8	19	11	38	12	22	6	38	9

اهـ.

وأيضًا فقد كتب لنا أخي سيدي محمد بن العباس بناني من مكة بما نصه: وبعد، فقد وصلت مكة المكرمة يوم الجمعة الموافق 2 ذي الحجة الحرام 1366هـ مع الراحة التامة والسلامة. اهـ. المراد.

وعلى كل حال، فعدم رؤية الحجاج للهلال عشية يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة وهم قريبون من جدة، وكذلك عدم رؤيتهم له عشية يوم الخميس الثلاثين من الأربعاء، يكفي ذلك في عدم صحة ذلك الثبوت، وفي تكذيب من شهد بالرؤية عشية يوم الثلاثاء، وبطلان ما انبنى على ذلك، كما هو صريح النصوص المتقدمة.

وزيادة على ذلك، فقد حسبت هلال ذي الحجة المذكور لمكة، وفاس مع شيخنا، لما كنت بفاس في شوال عام 1366هـ، وذلك لعشية يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة على الساعة 6 بعد زوال كل من مكة وفاس، فكانت النتيجة هكذا:

	مكة				فاس			
	حـ	**حـ**	**قـ**	**نـي**	**حـ .**	**حـ**	**قـ**	**نـي**
مقوّم القمر	6	25	1	11	6	2	56	27

			4			6		
مقوّم الشمس	6	20	25	25	6	20	32	53
البعد المطلق		4	48	46		6	23	34
وقت الاجتماع الحقيقي	س	ق	س6				ق	
صباح يوم الثلاثاء	9	5					3	
عرض القمر الحقيقي شمالي هابط	2ح	27	32			2ح	19	16
قوس الرؤية	4	21				4	42	
قوس المكث	4	41				5	39	
قوس النور	4	56				6	18	
غروب الشمس الحقيقي	5س	48ق				5س	38ق	4في
غروب القمر الحقيقي	6	6	44			6	00	40
نصف مجموع البعد المطلق وقوس الرؤية	4ح	19				5	17	

وعليه، فرؤية الهلال عشية يوم الثلاثاء مستحيلة قطعًا بالنسبة لمكة وفاس مع كون حدود الرؤية بمكة هي أنقص من حدود الرؤية بفاس رغم كون القمر في البروج الهابطة كما ترى.

وحيث أن الأمر هكذا، فكيف يصح ادعاءُ ثبوت الرؤية عشية يوم الثلاثاء؟ ما هذا إلا من ثبوت الأمر المستحيل قطعًا.

على أنه لو رئي بالحجاز أو مصر أو غيرهما من الأقطار الشرقية، لرئي بالمغرب من باب أولى، لما علمت يقينًا من أن حدود الرؤية بالمغرب هي أزيد من حدود الرؤية بالأقطار الشرقية. ومن المعلوم ضرورة أنه متى كانت الحدود أكثر كانت الرؤية أمكن وأظهر.

على أنني قد راقبته في منار جامع ابن يوسف عشية يوم الأربعاء 29 ذي القعدة مع الفقيه الفلكي سيدي أحمد الحوزي، والفقيه العدل الموقت

بالدار البيضاء سيدي أحمد حجي، والفقيه الموقت بالمنار سيدي العباسي أحمد بن الطيب، والمؤذن الشريف سيدي محمد بن أحمد، فلم يره منا أحد إلا بعد الغروب بنحو ربع ساعة وهو رقيق.

والحاصل أن قول جريدة أم القرى (حيث ثبتت شرعًا رؤية هلال ذي الحجة من هذا العام سنة 1366هـ بالأربعاء، كان الوقوف بعرفات أمس يوم الخميس الموافق 9 ذي الحجة سنة 1366هـ..إلخ)، هو غير صحيح قطعًا، بل يكذب كل من شهد بالرؤية عشية يوم الثلاثاء لمخالفته للمشاهدة، ولعد الشهر ثلاثين، وللحساب القطعي.

وكل ما انبنى على تلك الشهادة فهو باطل غير صحيح، كما علمت من النصوص المتقدمة، وسيأتي مزيد كلام في هذه المسألة في الفصل بعد هذا، بحول الله.

ومن ذلك ما وقع فيه أيضًا في شهر ذي الحجة عام 1364هـ، فقد أُثبت هناك أن أول ذي الحجة المذكور هو يوم الثلاثاء، ووقف الناس بعرفة يوم الأربعاء، حسبما أخبرني بذلك صديقنا العلاَّمة سيدي جعفر الناصري، الذي كان رئيس الوفد المغربي في تلك السنة، وأخبرني أيضًا بأنه لم يناد بذلك في مكة إلا في اليوم الخامس أو السادس من ذي الحجة المذكور، وأنه قد صرح بذلك في جريدة هناك.

مع أنني قوّمت النيرين لعشية يوم الإثنين 28 ذي القعدة فوجدت القمر مازال لم يجتمع مع الشمس في تلك العشية، وإنما وقع اجتماعهما على الساعة 2س و2ق بعد نصف ليل أهل مكة من ليلة الثلاثاء التي توافق بساعتهم العربية هناك الساعة 8س و27ق دقيقة ليلاً. وعليه، فهذا الثبوت هو باطلٌ قطعًا ولا يصح بحال.

وإليك نتيجة حساب رؤية هلال ذي الحجة عام 1364هـ ليوم الإثنين 28 ذي القعدة على الساعة السادسة مساءً:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم الشمس	7	11	57	19
مقوّم القمر	7	9	54	16
البعد المطلق	0	2	3	3

وقت الاجتماع الحقيقي باعتبار ساعة مراكش على الساعة 10:50 دقيقة من ليلة الثلاثاء.

ومن ذلك ما وقع فيه أيضًا في شهر ذي الحجة عام 1363هـ، فقد أُثبت هناك أن أول ذي الحجة المذكور هو يوم الخميس، وكان الوقوف بعرفة يوم الجمعة، حسبما في جريدة أم القرى المؤرخة بيوم الأحد 11 ذي الحجة عام 1363هجرية، الموافق 26 نوفمبر سنة 1944م في العدد (1030) السنة الحادية والعشرين، ونصها (الوقوف بعرفات).

ثبتت رسميًا رؤية هلال ذي الحجة ليلة الخميس الماضي، فكانت الوقفة يوم الجمعة طبقًا لما توقعه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، وعلى ذلك، فقد وقف الناس في عرفات يوم الجمعة. اهـ.

وقد أخبرني بذلك أيضًا جماعة: منهم الفقيه الأديب السيد أحمد بوستة، والفقيه السيد محمد بن محمد الموقت بجامع ابن يوسف.

مع أنني قوّمت النيرين لعشية يوم الأربعاء 28 ذي القعدة، فوجدت القمر مازال لم يجتمع مع الشمس في تلك العشية، وإنما وقع اجتماعهما على الساعة 1:27 دقيقة بعد نصف ليل أهل مكة من ليلة الخميس التي توافق بساعتهم العربية هناك الساعة 7:58 دقيقة ليلاً.

وعليه، فهذا الثبوت هو باطل قطعًا ولا يصح بحال.

وإليك نتيجة حساب رؤية هلال ذي الحجة المذكور ليوم الأربعاء 28 ذي القعدة عام 1363هـ على الساعة 6 مساءً، الموافق 15 نوفمبر 1944م:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم الشمس	7	23	16	31
مقوّم القمر	7	21	22	34
البعد المطلق	0	1	53	57

وقت الاجتماع الحقيقي باعتبار ساعة مراكش على الساعة 10:15 دقيقة من ليلة الخميس.

هذا، وأقول: قد اتضح من هذا الفصل المهم أن حساب رؤية الأهلة هو أمر قطعي ومطابق دائمًا للواقع، ونفس الأمر لبنائه على الرصد والمشاهدة، وأن مقدماته قطعية محسوسة لا يمكن إنكارها أبدًا، حتى أن من أنكرها يُعد مُكابرًا.

وتبين أيضًا أنه لو كان سائر الولاة الشرعيين يعتبرون في شهادة رؤية الهلال ما تجب مراعاته في ذلك مما تقدم، لما أمكن أن تكون تلك الشهادة مخالفة للواقع أبدًا.

وتبين أيضًا أن اعتبار مولد الشهر الحقيقي أو النتائج في وجوب الصوم والفطر وغيرهما من الأحكام الشرعية هو من الخروج عن الكتاب والسُنَّة وإجماع الأمة.

وتبين أيضًا أن المتعين والصواب هو اعتبار الرؤية البصرية الواقعة بعد الاجتماع، والخروج من الشعاع.

وعلى كل حال يتعين على سائر الولاة الشرعيين في سائر الأقطار الإسلامية أن يتنبهوا لهذه الأمور، وأن لا يبنوا الأعمال الشرعية إلا على الرؤية البصرية الواقعة بعد الاجتماع، والخروج من الشعاع، وأن لا يتسرعوا في قبول الشهادة بها مطلقًا.

بل ينبغي لهم أن ينظروا في حال الشهود بعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم من الريبة والتهمة، وسلامة حواسهم، وحدة نظرهم، وسلامة الأفق ومحل الهلال مما يشوش الرؤية، ومعرفة محله وما يقتضيه الحساب من إمكان رؤيته أو عدمها، وأن يستفسروا الشهود استفسارًا حقيقيًا تتحقق به الشهادة إلى غير ذلك مما تقدم عن السبكي، والقاضي شريح، والهروي، وغيرهم لأنه بذلك تنتفي هذه الاضطرابات المؤلمة التي لا تتفق مع النصوص الشرعية، ولا الحسابات الفلكية كما أدركت ذلك بالمعاينة.

وبهذا تكون سائر الأعمال المبنية على تلك الشهادة صحيحة لأنه غير خفي أن مسألة الهلال هي من أهم مسائل الدين لكثرة ما ينبني عليها من الأحكام الدينية والدنيوية كما علمت. فالتساهل فيها يؤدي إلى بطلان كثير من الأعمال الشرعية، ولهذا قال في المواهب عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره). وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا دخل شهر رمضان: (اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني)، أي سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره، وسلمه لي حتى لا يغم هلاله علي في أوله وآخره فيلتبس على الصوم والفطر، وسلمه مني بأن تعصمني من المعاصي فيه.

وهذا منه ﷺ تشريع لأمته، إذ هو معصومٌ أبدًا. اهـ.

هذا وقد علمت أن رد الشهادة إذا دل الحساب على استحالة الرؤية ليس منافيًا لعدم اعتبار الشرع الحساب في إثبات الشهر، وذلك لأن الشهادة إنما بطلت بذلك حيث إنها وقعت بشيءٍ مستحيل عادة. ومن المعلوم أن الشهادة كيفما كانت إذا وقعت بشيءٍ مستحيل أو مستغرب فإنها ترد ولا تقبل، بل من قبل الشهادة مطلقًا يُعد أخرق كما قال السبكي. على أن حساب الرؤية ليس ملغي بالمرة، أوَ لاَ ترى إلى ما يقوله كثير من

الفقهاء من أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد فإنها تعم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع.

ومن المعلوم أن المطلع لا يعرف إلا بالحساب. وتقدم قول السبكي في رسالته صفحة 13: وفي لزوم رؤية بلد بلدًا آخر أقوال، إلى أن قال: السادس يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع وهذا هو الصحيح عند العراقيين من أصحابنا وغيرهم. وفيه جنوح إلى الحساب لأن المطلع إنما يعرف بالحساب. والمراد بالمطلع مطلع الهلال. ومعرفة توافق البلدين في مطلع الهلال يحتاج إلى حظ جيد من علم الهيئة.

ولا يستنكر نظر الأكثرين إلى الحساب هاهنا وإعراضهم عنه إذا لم يرَ الهلال لأن هناك تجرد الحساب وحده، وهنا انضاف إلى الرؤية في بعض البلاد.

فمن هنا نأخذ أن الحساب ليس ملغي، لكن الرؤية شرط في الجملة للحديث. اهـ.

وتقدم قول شيخنا في حاشيته صفحة 50: فإن قيل اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب، وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان. (أجيب) كما في شرح الإحياء بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة. اهـ. وقد علمت أن المشهور عدم اعتبار اختلاف المطالع وأن المدار على اللزوم بالإطلاق إلا فيما بَعُدَ جدًا عند الحذاق. اهـ كلام شيخنا.

هذا وقد قال العلاَّمة الحطاب صفحة 388 من الجزء الثاني ما نصه:

الثالث لو شهد عدلان برؤية الهلال وقال أهل الحساب إنه لا يمكن رؤيته قطعًا فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب. وقال السبكي وغيره من الشافعية أنه لا تقبل الشهادة لأن الحساب أمر قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع. ونازع في ذلك بعض الشافعية، والله أعلم. اهـ.

والعجب منه رحمه الله كيف نقل عن القرافي الذي هو أحد فحول المالكية أن حساب الأهلة قطعي وسكت عنه، وصرح هو بنفسه في باب أوقات الصلاة بأن الحسابات قطعية، ومع ذلك قال هنا: والذي يظهر..إلخ. مع أن اللازم من كون حساب رؤية الأهلة قطعيًا أن ترد شهادة الرؤية به قطعًا من غير خلاف لما هو مجمع عليه من أن الظني يرد بالقطعي أبدًا.

وأيضًا إذا كان الإجماع على أن شهادة المرتاب به في شهادته ترد، فلأن يكون الإجماع على رد شهادة الرؤية بالحساب القطعي من باب أحرى.

وأيضًا فإن كون حساب الأهلة وغيرها قطعيًا هو ثابت بالمشاهدة، بل هو أمر متفق عليه عند سائر الملل، حتى قالوا إن من أنكره يُعد مكابرًا.

وانظر إلى قول ابن البناء في منهاجه في الباب الحادي والعشرين في معرفة رؤية الأهلة بالعشيات: فهذه الحدود المذكورة هي حدود أوائل الرؤية وهي التي امتحنها العلماء المتقدمون بموالاة الأرصاد وقتًا بعد وقت حتى صححوها ووثقوا بما حصل بأيديهم منها، وقد امتحنها المتأخرون فوجودها في غاية الصحة والموافقة. اهـ.

وكذلك قول ابن الشاطر في زيجه الكبير: الذي دل عليه التتبع والاستقصاء بتوالي الأرصاد في السنين المتطاولة، وشهدت به التجربة، وقام عليه البرهان، هو أنه إذا كان مقام الرؤية أقل من قوس الرؤية أو مساويًا له رئي الهلال، وإن كان أكثر منه بأقل من درجة فالرؤية عسيرة، وإن كان أكثر بدرجة فأكثر فرؤيته ممتنعة. اهـ.

وكذلك قول الشهاب الريشي في نزهة الخاطر: والذي امتحنه المتأخرون أنه متى كان نصف مجموع قوس الرؤية والبعد المطلق أقل من سبع درج فالرؤية ممتنعة، وإن كان ثلاثة عشر رئي بينا وإلى عشرة فأقرب إلى البيان، وإلى سبعة فأقرب إلى الخفاء. اهـ. ونقله الخضري في شرح اللمعة.

وقال ابن عوض في المنحة صفحة 23: فإن قلت الخبر المتواتر إنما يفيد العلم الضروري إذا كان عن عيان وهم لا يستندون هنا إليه، فكيف يفيد إخبارهم القطع؟

(قلت) لا نسلم عدم استنادهم إليه بل هم مستندون إليه لأن مستند قطعهم إنما هو مشاهدة الأمور العادية بطريق التجربة والسير. وذلك أمر عياني لا اعتقادي فحسب.

وذكر في الكواكب الدرية: إن الحساب مؤسس ومبنيٌ على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها إلى معرفة مقادير حركات الكواكب وغيرها، فإن تلك الآلات إذا وضعت على وضعها المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت بواسطة النظارات المعظمة معرفة حركات الكواكب ومقاديرها وأبعاد بعض الكواكب عن بعض، ومحاذاة بعضها لبعض، وتعين مواضعها بالحس والمشاهدة، وعلى ذلك أسست هذه الأزياج المثبت فيها مقادير حركات الكواكب وما ينشأ عنها من حساب الأهلة وغيرها.

ويشير إلى ذلك قول السبكي: وذلك يدرك بمقدمات قطعية. فقد ظهر أن مقدمات هذه الحركة محسوسة محسوبة لا محسوبة فقط فتكون معقولة كما اعتقده بعض من لا معرفة له. وعذره في ذلك هجر هذه الصناعة في الإسلام من وسط القرن التاسع. اهـ.

والحاصل أن كل من أدرك طرفًا من فن الهيئة والتعديل علم بالضرورة أن حسابات الأهلة وغيرها قطعية من غير فرق بين مسلم وأوروبي ويهودي وغيرهم حتى من أنكر ذلك يُعد من أجهل الجهال عند سائر الأمم.

وعلى كل حال فعدم جزم الحطاب هنا برد شهادة الرؤية بالحساب الدال على استحالتها هو مناف لما قدمه من كلام القرافي، ولتصريحه في باب الأوقات، ومن الغفلة عن قول الفقهاء الإجماع على أن شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة.

على أن قول المالكية (لا يلتفت لقول أهل الحساب) إنما هو في خصوص ثبوت الشهر به عند الغيم أو الاستغناء به عن مراقبة الهلال كما هو صريح النصوص التي ذكرناها في الفصل الأول والثاني من المبحث الثاني، وفي أثناء هذا الفصل حيث كنا نرد كلام الخضري وغيره ممن يعتمدون مولد الشهر وهو الاجتماع.

منها قول ابن رشد: لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ما يقتضيه الحساب فيستغنى عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء..إلخ.

ومنها قول الباجي في المنتقى: وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع. اهـ.

وليس قولهم ذلك في معرض إلغاء الحساب بالمرة، إذ لو كان مرادهم ذلك لما صرحوا باعتماده في اختلاف المطالع واتفاقها وفي التوارث، وفي أوقات الصلاة وغير ذلك.

وأيضًا فإن رد شهادة الرؤية به ليس من باب رد الشهادة بالحساب لذاته بل هو من باب رد الظني بالقطعي. فالشهادة إنما ردت به لوقوعها بشيءٍ مستحيل عادةً كما علمت.

على أن هذه المسألة لم يتكلم عليها الفقهاء المتقدمون من المالكية وغيرهم كما قال السبكي ونصه: وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقهنا فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة وإنما سكت الفقهاء عنها لأنها نادرة الوقوع. ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام فيها. والفقه بحرٌ لا ساحل له، ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه. اهـ.

وراجع الفصل الأول والثاني من المبحث الثاني ولابد[1].

[1] - وراجع كشف النقاب عما صدر في إثبات رؤية هلال شوال وذي القعدة عام 1369هـ، فقد أشبعنا فيه القول في هذا الموضوع، وحررناه أتم تحرير لله الحمد. اهـ مؤلف.

ولا يقال إنك قد اعتمدت في هذه المسألة على كلام السبكي والشيخ بخيت والشيخ رشيد رضا والشيخ طنطاوي جوهري وغيرهم. وهؤلاء ليسوا من المالكية. لأنا نقول: كما اعتمدنا فيها على كلام هؤلاء، كذلك اعتمدنا فيها على كلام المالكية أيضًا. وذلك لأنه حيث إن القرافي قال: حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي. وكذلك ابن البناء وغيره، وهؤلاء من المالكية. والشيخ خليل قال: (ولا إن استبعد).

والفقهاء المالكية وغيرهم قالوا: الإجماع على أن شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة، لم يبق لقائل ما يقول.

وأيضًا لو فرضنا أن مسألة لم نجد ما يشهد لها من كلام أهل مذهبنا وقد وجدناها منصوصة عند غيرنا لوجب علينا العمل بمقتضى ما ذكروه فيها.

قال العلاَّمة الحطاب عند قول (خ) مبينًا لما به الفتوى ما نصه:

(فرع) إذا لم يجد الشخص نصًا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بجهل. ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا فالحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء. انتهى.

وكذا ينبغي في كل مسألة والله أعلم. اهـ.

وزيادة على ما قدمناه فقد قال ابن عوض في رسالته صفحة 22 ما نصه: وفي ابن القاسم العبادي على ابن شجاع: ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية عمل به حتى لو شهد به عدلان ردت شهادتهما لأن من شرط الشهادة إمكان المشهود به حسًا وعقلاً وشرعًا. ذكره السبكي وتبعه جماعة.

وقال أيضًا صفحة 24: قال القليوبي في حاشيته على الخطيب عند قوله: وتثبت رؤيته بعدل، ما نصه: أي إن لم يدل الحساب القطعي على عدم رؤيته، وإلا لم يعمل بقول العدل وإن تعدد بل يحكم بكذبه كما قال العبادي وهو مما لا يجوز القول بخلافه. اهـ. كلام ابن عوض.

وبما ذكرناه في هذه المسألة من رد شهادة الرؤية بالحساب الدال على استحالة الرؤية يعلم بطلان ما نقله ابن عوض في رسالته صفحة 21 عن الرملي ونصه: وعبارة الرملي في شرحه: وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله، خلافًا للسبكي ومن تبعه.اهـ. وكذا ما نقله عنه أيضًا صفحة 22 من قوله لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين.اهـ.

وذلك لما علمت من أن الشارع إنما ألغى الحساب بالنسبة لثبوت الشهرية ولم يلغه مطلقًا. وأيضًا فقد قال ابن عوض في رسالته صفحة 19: وعبارة ابن حجر في شرح العباب أثناء الكلام على أن شهادة الشهود ترد إذا عارضها الحساب القطعي نصها: وتنظير الزركشي فيه بأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية يرد بأنه ممنوع بل نظر إليه في بيان اختلاف المطالع واتفاقها، وفي مواقيت الصلاة وغير ذلك. اهـ.

وأيضًا فإن الشهادة إنما تنزل منزلة اليقين إذا سلمت من القوادح وإلا فترد ولا تقبل.

قال ابن عوض أيضًا: وقول الشهاب الرملي: لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين يمكن الجواب عنه بأن هذا ليس على إطلاقه بل هو محمول على ما إذا لم يعارضها معارض يقتضي كذبها كما يعلم من تتبع كلامهم. فمن ذلك ما سيأتي عن التحفة من أنه لو ذكر الشاهد بالرؤية في شهادته محل الهلال وبأن الليلة الثانية بخلافه ولم يكن عادة الانتقال أنه لا يعول على تلك الشهادة ويجب قضاء بدل ما أفطروه. اهـ.

على أن ابن عوض قال في فصل تعارض الحساب والشهاب ما نصه: وقول الرملي: بل ألغاه بالكلية أي بالنسبة للأمور العامة كما سيصرح به فلا ينافي ما مر من وجوب الصوم به على من وثق به. اهـ. الرشيدي.

ثم قال: وقد استفيد من كلام الرملي أولاً وآخرًا أنه إذا عارض الحساب الشهادة يعمل بالشهادة بالنسبة لعموم الناس. وأما الحاسب والمنجم فيجب عليهما حينئذ العمل بما اقتضاه الحساب والتنجيم، وكذا من صدَّقهما. لكن لابد أن يكونا ذوي قدم راسخ في هذا الفن، فعليهما حينئذٍ التثبت التام وعلى من يصدقهما كذلك ليكون على ثقة تامة من الركون إلى قولهما..إلخ.

وعلى كل حال فانتقاد الرملي في هذه المسألة على السبكي غير صواب وإن اغتر بكلامه وبكلام الحطاب المتقدم الشيخ عليش في فتاويه صفحة 142 من الجزء الأول بل الحق الذي لاشك فيه ولا ريب هو ما قدمناه وبرهنا عليه بالدلائل القاطعة، والله الموفق.

هذا وقد قال ابن عوض في رسالته صفحة 22: وقال ابن حجر الهيثمي في التحفة: ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه أن الحساب إذا اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا.اهـ. وقوله: والذي يتجه..إلخ. قال القليوبي على الجلال: وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة. اهـ. كلام ابن عوض.

وأقول: الشرط الذي ذكره ابن حجر هو من باب تحصيل الحاصل لما علمت من أن جميع أهل الهيئة والتعديل متفقون على أن حساب الأهلة قطعي، ومقدماته قطعية محسوسة، ولم يخالف في ذلك أحد لا من المسلمين، ولا من الأوروبيين، ولا من اليهود، ولا من غيرهم فهو أمر مجمعٌ عليه لا يخالف فيه إلا مكابر.

والحق في هذه المسألة أن يقال: المدار في تكذيب الشهود إنما هو على تعدد الحساب وعلى كونهم من الراسخين في الفن لأجل انتفاء احتمال الغلط ليس إلا.

ولا يقال: لماذا لم يعتبر الحساب في إثبات الشهر إذا أفاد القطع برؤية الهلال ولكن منع منها نحو السحاب وعمل به في رد الشهادة بالرؤية إذا دل على استحالتها؟ لأنا نقول قصد النبي ﷺ في ثبوت الشهر بالرؤية أو إكمال العدة دون الحساب هو التخفيف على هذه الأمة الأمية، وعدم تكليفها بما هو عسير ولا يدركه إلا الخواص.

على أنهم لو كلفوا به لضاق عليهم. فحينئذٍ عدم ثبوت الشهر بالحساب هو من باب الترخيص من المشرع الأعظم ﷺ رحمة بهذه الأمة ورأفة بها، فلذلك لم يعتبر الحساب في إثبات الشهر لا بالنسبة للحاسب ولا بالنسبة لغيره.

على أنه لو اعتبر الحساب في إثبات الشهر لوجب على الحاسب أن يحسب كل شهر وخصوصًا الشهور ذات المواسم الدينية. وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى.

وأيضًا فإن الحساب تارة يدل على امتناع الرؤية، وتارة يدل على إمكانها مع عسر أو مع رجحان، وتارة يدل على أنها قطعية. وبما أن صورة القطع هي نادرة فلا ينبغي تعليق الحكم الشرعي عليها كما قدمنا ذلك في أواسط الفصل الثاني من المبحث الثاني.

على أن هذه الصورة قد سن لنا الشارع فيها طريقة واضحة أسهل من الحساب وهي طريقة نقل رؤية بلد لبلد بحيث إذا وصل الهلال لحد الرؤية فإن لم ير في محل فيه الغيم فلابد أن يرى في محل آخر فيه الصحو فتنقل الرؤية حينئذٍ.

وعليه، فلا داعي لاعتبار الحساب في ثبوت الشهر كيفما كان الأمر للاستغناء عنه بطرق أسهل منه.

وأما اعتباره في رد الشهادة إذا دل على استحالة الرؤية فليس هناك ما يمنع منه ولا علة تقتضي عدم اعتباره في رد تلك الشهادة بل مقتضى الإجماع على أن كل شهادة فيها ريبة واستغراب لا تقبل، فأن ترد ولا تقبل في هذه المسألة بالأحرى كما علمت لأنها شهادة بمستحيل قطعًا والشرع لم يأتِ بالمستحيلات.

وأيضًا لم يأتِ لنا نص من الشارع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما.

قال في تبيين وجوه الاختلال صفحة 134: ليست كل شهادة تقبل ويعمل بها إذ الشهادة التي قامت عليها شواهد الريبة تُرد ولا تُقبل من شاهديها بالإجماع. وقد أبطل الله شهادة الشهود المرتاب في شهادتهم في غير موضع من كتابه العزيز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1] الآية.

وقد قال خليل: فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحوًا كذبا.

وسيأتي أن العلة في ذلك هي أن عدم رؤيته عشية الثلاثين يقين، وقول الشاهدين ظن فلا يترك اليقين بالظن.

على أن قول الإمام مالك: (هما شاهدا سوء) فيما إذا لم يُرَ عشية الثلاثين هو مما يشهد لرد الشهادة بالحساب القطعي لأن العلة في التكذيب واحدة.

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا شهد شاهدان برؤية الهلال ثم لم يُرَ في الغد مع الصحو فإنهما يُكذبان.

قال ابن عوض في (المنحة) صفحة 38 ما نصه: وفي بغية المسترشدين نقلاً عن العلاَّمة عبد الله بن الحسين بافقيه: إذا شهد اثنان برؤية الهلال فلم يُرَ الليلة القابلة بان كذبهما قطعًا كما قاله في التحفة فيما لو ذكرا محله فبان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادةً انتقاله فيجب قضاء بدل ما أفطروه. فإذا كان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في

[1] - سورة النور: الآية (4)

منزلته ودرجتها فلا نجزم بكذبه ووجوب القضاء إذا لم يُرَ الليلة الثانية أصلاً أولى إذ لا يمكن شرعًا ولا عقلاً ولا عادةً أن يراه أول ليلة اثنان ثم لا يراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له في الليلة الثانية.

ثم قال: ومن أثناء جواب لعبد العزيز الزمزمي: إذا أخبر عدد التواتر برؤيته الليلة القابلة في الجانب البحري ولم يمكن عادةً انتقاله لذلك المحل تبين خطأ من شهد به الليلة الماضية في الجانب النجدي، وحكم ببطلان ما بُني على شهادتهم إذ شرط المشهود به إمكانه شرعًا وعقلاً وعادةً. ومثل ذلك ما لو حكم برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشهود ثم أخبر برؤيته صباح يوم التاسع والعشرين عدد التواتر فيجب على القاضي الرجوع عن حكمه حينئذٍ لتحقق بطلانه. ثم قال: وقوله: ومثل ذلك ما لو حكم برؤيته ليلة الثلاثين هو نظير ما نقله ثانيًا الزمزمي.

لكن ببعض زيادة وتوضيح لما نقله أولاً عنه وعبارته بعدما تقدم: مسألة: ومن أثناء كلام للعلاَّمة علوي بن أحمد الحداد في رؤية الهلال، قال: وأفتى الزمزمي ونقله أحمد مؤذن باجمال عن أبي علان برد الشهادة إذا شهد بطلوع الشهر صباحًا قبل الشمس عدد التواتر قالوا لاستحالة الرؤية حينئذٍ. اهـ كلام ابن عوض وهو في غاية ما يكون من الصواب.

وأما قوله صفحة 13: وشمل قولهم لا عبرة برؤيته نهارًا ما إذا رُئي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس ثم رُئي ليلة الثلاثين بعد المغرب وشهدت بينة شرعية بذلك فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نص الحديث ولا يلتفت إلى قول المنجمين إنه لا تمكن رؤيته صباحًا ثم مساءً في يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى الرملي الشافعي. اهـ. كلام ابن عابدين، فهو كلام غير مقبول شرعًا وعقلاً.

أما أولاً: فإن الحديث ليس فيه أنه متى شهد شاهدان برؤية الهلال فيعمل على شهادتهما ولو كانت الرؤية مستحيلة حتى يقال كما هو نص الحديث، بل غاية ما فيه أنه يعمل على شهادتهما، وهل مطلقًا؟ الجواب:

لا، بل محل ذلك إذا سلمت شهادتهما من الريبة للإجماع على أن شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة.

وأما ثانيًا: فإن قول المنجمين ذلك ليس مبنيًا على الحدس والتخمين حتى يُقال ولا يلتفت إلى قول المنجمين أنه لا يمكن رؤيته صباحًا ثم مساءً في يوم واحد بل قولهم ذلك مبني على المشاهدة والنظر في حركات الفلك المنتظمة التي لا يمكن أن تتغير مادامت السموات والأرض، وذلك لأنه من المعلوم بالمشاهدة والحس أن القمر يقطع في كل يوم 13 درجة تقريبًا، والشمس تقطع في كل يوم درجة تقريبًا، فهو يبتعد عنها في كل يوم بقدر 12 درجة.

ومن المعلوم أيضًا بالمشاهدة أنه إذا كان بين الشمس والقمر أقل من 12 درجة تقريبًا فلا يُرى لانحجابه بنور الشمس ولهذا تراه ينحجب في آخر كل شهر يومين تقريبًا: يومًا قبل الاجتماع، ويومًا بعده.

وعليه، فإذا رئي في جهة الشروق قبل طلوع الشمس فذاك دليلٌ على أنه مازال لم يجتمع بها وأنه مبتعد عنها بأكثر من 12 درجة. فحينئذٍ إذا رُئِيَ صباحًا قبل طلوع الشمس في جهة الشروق فمن المستحيل أن يُرى مساءً في ذلك اليوم في جهة الغروب لأن ذلك يؤدي إلى أن القمر يقطع من الفلك أكثر من أربع وعشرين درجة فيما بين وقت الشروق والغروب مع أنه إنما يقطع من الفلك في اليوم بليلته نحو 13 درجة فقط.

فتبين بهذا أن رؤية الهلال صباحًا ثم مساءً في يومٍ واحدٍ غير ممكنة بل هي مستحيلة قطعًا. وعليه، فالشهادة برؤيته مساءً تُرد قطعًا إذا رئي صباحًا في جهة الشروق قبل طلوع الشمس لوقوعها بشيءٍ مستحيل.

كما تبين بذلك أيضًا أن كلام الرملي وابن عابدين هو ساقط عن درجة الاعتبار لأن فيه إبطال ما هو معلوم بالمشاهدة والمعاينة والرصد.

ولهذا أقول: إن العلاَّمة الرملي وابن عابدين لا ينبغي اعتماد كلامهما في الأحكام الفقهية المرتبطة بالقواعد الفلكية لعدم معرفتهما بعلم الهيئة والتعديل كما يؤخذ ذلك من كلامهما في هذه المسألة وما شاكلها.

هذا وفي (الاستقصاء) صفحة 245 من الجزء الرابع ما نصه:

ونهض السلطان مولانا الحسن من فاس منتصف رمضان سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف، فوصل إلى رباط الفتح ليلة عيد الفطر فاتفق أن وقع بها نادرة وهي أن جماعة من شهود اللفيف (اثني عشر) جاءوا إلى القاضي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم (رحمه الله) ليلة التاسع والعشرين من رمضان، وشهدوا عنده أنهم رأوا هلال شوال بعد الغروب رؤية محققة لم يلحقهم فيها شك ولا ريبة فسمع القاضي شهادتهم، وسجلها وكتب للسلطان بذلك وهو بقرميم، فارتحل السلطان في جوف الليل، ودخل داره وأصبح من الغد معيّدًا وَعَيَّدَ أهل العدوتين وأعمالهما، والجم الغفير من أهل المغرب الذين حضروا مع السلطان.

ولما كان ظهر ذلك اليوم وهو التاسع والعشرون من رمضان حقق الفلكيون من أهل الدولة أن العيد لا يمكن أن يكون في ذلك اليوم وتكلموا بذلك وفاهوا به فكثر الكلام بذلك وكان جل الناس على شك أيضًا، ولما حان وقت الغروب ارتقب الناس الهلال والسماء مصحية ليس فيها قزعة فلم يروْا له أثرًا فأمر السلطان أعزَّه الله بالنداء، وأن الناس يصبحون صيامًا لأن رمضان لازال فصام الناس من الغد، وبعد ذلك ظهر الهلال ظهورًا معتادًا وتبين كذب الشهود فسجنوا ثم سرحوا بعد حين. اهـ.

تنبيهات:

الأول: إذا أخبرت جماعة مستفيضة برؤية الهلال فلابد أن يفيد الحساب الصحيح في هذه الحالة إمكان الرؤية ولا يمكن أن يفيد استحالتها حينئذٍ لكونهما قطعيين. والتعارض لا يقع بين قطعيين أبدًا حتى أنه إذا وقع

التعارض فإما لغلطٍ من الحاسب، وإما لكونه ليس من الراسخين في علم التعديل، وإما لكون الجماعة التي رأت الهلال لم تبلغ حد الاستفاضة.

الثاني: قال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 293 ما نصه: (فائدة) تقبل شهادة الرائي للهلال ولو رأى بالنظارة المعظمة متى كان الهلال من شأنه أن يُرى لغير حديد البصر جدًا عندنا لأن المرئي بواسطتها هو عين الهلال، وإنما وظيفتها أنها تساعد البصر على رؤية الأشياء البعيدة أو الصغيرة مما لا تمكن رؤيته بدونها. فلا مانع حينئذٍ من ترائي الهلال الآن من الرصد خانة المصرية وغيرها بواسطة ما فيها من النظارات المجسّمة.

وأما ما قاله مشايخنا من عدم التعويل على رؤيته في الماء، أو من وراء زجاج، فمحمولٌ على أن المرئي مثال الهلال لا عين الهلال لأن رؤية الهلال في الماء أو من وراء الزجاج، إنما هي بطريق الانعكاس، فلا يكون المرئي حينئذٍ عين الهلال، بل المرئي قد يكون صورة كوكب انعكست إلى الماء أو الزجاج، فيأخذ الشكل الذي يكون عليه فيهما ولا يكون على شكله الحقيقي، فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج بشكل الهلال فرئي بصورة قوس صغير وليس هو الهلال.

وأما الرؤية بواسطة النظارات المعظمة، فهي كالرؤية بالعين بلا فرق كما يعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة. اهـ.

وأقول: إن المعتبر هو رؤية معتدل البصر بلا واسطة النظارة المعظمة لأن ذلك هو الموافق لما كان عليه الصحابة والتابعون، وهو الذي كلفنا المشرع الأعظم ﷺ.

وقد تقدم قول الشيخ رشيد رضا في (المنار): العبرة في الرؤية، رؤية معتدل البصر لا أمثال زرقاء اليمامة في حدة البصر. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عوض في (المنحة) صفحة 3: وقولنا: لا بواسطة مرآة ليلة الثلاثين من شعبان، كذا قيد الرؤية ابن حجر في التحفة. اهـ.

وقال العلاَّمة السائح في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال صفحة 160 ما نصه:

وهل يثبت الهلال شرعًا إذا رئي بالتلسكوب؟ الجواب: لا، لأن الشارع بنى الأمر على الرؤية بالعين المجردة. والفرق بين مسألة التليفون ومسألة التلسكوب، أنه في الأولى رئي الهلال رؤية اعتيادية بالعين المجردة وحسب التليفون نقل الصوت. بخلاف الثانية.

وفرَّق بعضهم بينهما، بأن العمل بالصوت المعروف المسموع من بعيد قد جاء ما يشهد له، وهو عمل سارية بصوت عمر (رضي الله عنهما) لما ناداه وهو على المنبر بالمدينة بقوله: يا سارية الجبلَ، الجبلَ. فسمعه سارية بنهاوند واسترشد به. والأثر ثابت مقبول. انظر الإصابة. وفيه أن ذلك كان أمرًا خارقًا للعادة، جرى كرامةً لعمر وسارية، فلا يصح أن تؤسس عليه الأحكام العامة، حسبما بسط الشاطبي القول في مثله في كتاب المقاصد من الموافقات. اهـ.

الثالث: إذا كان القاضي حاسبًا ودل حسابه القطعي على عدم إمكان الرؤية، وتيقن عدم الغلط في حسابه، فيمتنع عليه –حينئذٍ- القضاءُ بثبوت الشهر، لأنه لا يجوز له القضاءُ بما خالف علمه أو ظنه القوي، والله الموفق.

فهرست موضوعات

كتاب العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال

الجزء الأول

المحتويات

تقديم 2
ترجمة المؤلف 4
مقدمة 9
المبحث الأول 13
في بيان الرؤية المعتبرة كتابًا وسُنَّة وإجماعًا، وفي حكم نقل رؤية بلد لبلد، وفيه عشرة فصول 13
الفصل الأول 13
في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[1] 13
الفصل الثاني 29
فيمن حكى الإجماع على عدم النقل مع البُعد جدًا 29
تنبيهات: 46
الفصل الثالث 85
في التعليق على ما قاله الشوكاني في حديث كُريب 85
الفصل الرابع 117
في مقدار البعد المفرط بالمراحل وبالكيلومتر وبدرج المسافة 117
الفصل الخامس 125
في التعليق على ما ارتضاه ابن البناء في المعنى الثالث 125
من تخصيص الإجماع المتقدم بما إذا كانت بلد الرؤية شرقية 125
عن غيرها ومن تقدير البعد الأبعد بثلاث مراحل 125
الفصل السادس 144
في صور نقل رؤية بلد لبلد، وفيما يجب فيه النقل 144
ويلزم المنقول إليه وفيما لا يجوز ولا يلزم 144
الفصل السابع 152
في صحة النقل بوسائل التبليغ كالتليفون وغيره 152
الفصل الثامن 159
في التعليق على ما نشر في رسالة المغرب 159
في العدد الخامس المؤرخ: بـ 10 محرم عام 1363هـ (7 يناير سنة 1944م) 159
تحت عنوان: ((هل يمكن اتحاد الشمال الافريقي مواسم وأعياداً)) 159
الفصل التاسع 173
في التعليق على ما نشر في العلم في العدد الثاني والخمسين 173
المؤرخ بيوم الأحد 15 ذي الحجة 1365هـ الموافق 10 نوفمبر 1946م 173
تحت عنوان: ((هل يمكن توحدي الأعياد الدينية في الأقطار الإسلامية؟)) 173
الفصل العاشر 190
في أحكام الموضعين المتحدين في الطول والعرض 190

أو المختلفين فيهما أو في أحدهما وفي ذلك أربعة أقسام 190
المبحث الثاني..... 218
فيما يتعلق بحساب رؤية الهلال من المسائل الفقهية..... 218
والأحكام الشرعية مع الكلام على يوم الشك وفيه ستة فصول..... 218
الفصل الأول 218
في قول النبي ﷺ: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب))..... 218
الفصل الثاني 223
في قول النبي ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)، 223
وقوله: ((الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) 223
الفصل الثالث..... 280
فيما يتعلق بيوم الشك 280
الفصل الرابع 308
في حكم الاشتغال بعلم النجوم 308
الفصل الخامس 352
إذا شهدت بنية رؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر 352
ودل حساب الرؤية على استحالتها تلك الليلة 352
فهل ترد تلك الشهادة بالحساب أم لا..؟ 352

العذبُ الزُّلال

في مباحث رؤية الهلال

الجزء الثاني

تأليف

العالم الفاضل الجامع بين دراية الفقه وعلم الفلك

الحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق الأندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي مولدًا ومنشأً

حققه وراجعه

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

من مطبوعات إدارة الشؤون الدينية - دولة قطر

1397هـ- 1977م

الفصل السادس

في عدم إمكان تقدم المشارقة على المغاربة بيوم أو يومين باعتبار الرؤية البصرية

من المعلوم أن القمر هو أسرع الكواكب حركة، لأنه يقطع من فلك البروج في كل يوم 13 درجة تقريبًا.

والشمس إنما تقطع في اليوم الواحد درجة تقريبًا، فهو يتقدم عليها في كل يوم باثنتي عشرة درجة، وفي كل ساعتين بدرجة، كما أن القمر يقطع الفلك كله في نحو سبعة وعشرين يومًا ونصفًا.

والشمس إنما تقطع في الشهر الواحد برجًا تقريبًا.

فعلى هذا، الشمس بمنزلة مري ساعات المنجانة، والقمر بمنزلة مري دقائقها.

ومن المعلوم أيضًا، أن المدة التي بين اجتماع القمر مع الشمس، أولاً إلى اجتماعه معها مرة ثانية، تبلغ تسعة وعشرين يومًا ونصفًا تقريبًا، كما أن المدة التي بين رؤيته هلال عشية ورؤيته هلالا مرة ثانية عشية أيضًا، إما تسعة وعشرون يومًا، وإما ثلاثون كما تقدم.

ومن المعلوم أيضًا، أن المستنير من جرم القمر هو نصفه المواجه للشمس أبدًا، ونصفه الآخر مظلم أبدًا.

فإذا اجتمع مع الشمس، بأن كانا معًا في دقيقة واحدة من فلك البروج، يكون القمر بيننا وبين الشمس لأنَّها أعلى منه؛ فيكون نصفه المظلم مواجهًا لنا، فلا نرى من ضوئه شيئًا وهذا هو المسمى بالاتصال والاجتماع، وبمولد الشهر الجديد أو القابل.

ولا يكون ذلك إلا فيما بين اليوم الثامن والعشرين من الشهر العربي واليوم التاسع والعشرين منه.

ومن المعلوم أيضًا، أن الاجتماع يقع في آن واحد من الزمان، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان كما تقدم ويأتي.

ومن المعلوم أيضًا، أن القمر إذا بعُد عن الشمس، من المغرب لجهة المشرق باثنتي عشرة درجة تقريبًا، مال إلينا بعض نصفه المضيء، وهو الأعلى لأن الشمس فوقه، فنرى طرفًا منه بعد غروب الشمس، وهو الهلال.

وكلما ازداد بُعده عن الشمس، ازداد ميل نصفه المضيء إلينا، وكما يسمى هلالا في الليلة الأولى، يسمى بذلك أيضًا في الليلة الثانية والثالثة.

وفي الليلة الرابعة يسمى قمرًا إلى ليلة 14 فيسمى فيها، وفي الليلة التي بعدها بدرًا، وعند ذلك يكون في مقابلة الشمس، بحيث يطلع من جهة المشرق وقت غروب الشمس، وتسمى تلك المقابلة استقبالا، وفي ليلة 16 إلى ليلة 26 يسمى قمرًا.

وفي ليلة 27 إلى وقت دخوله تحت شعاع الشمس، يسمى هلال، ويكون ظهوره في جهة المشرق بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فإذا دخل تحت شعاع الشمس، بأن كان بينهما أقل من 12 درجة تقريبًا سمي محاقًا، مثلث الميم، لانحجابه بنور الشمس، فإذا اجتمع مع الشمس سمي اجتماعًا ثانيًا، فإذا خرج من شعاعها، بأن بعُد عنها لجهة المشرق بقدر 12 درجة تقريبًا، رئي هلالا عشية. وهكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن المعلوم أيضًا، أن البلاد الشرقية تسبق في الغروب البلاد الغربية إلا ما استثنى.

وقد تقدم ذلك في الفصل العاشر من المبحث الأول.

فإذا ثبت ذلك، فاعلم أن مصر ـ مثلا ـ يتقدم غروبها على غروب مراكش في رأس السرطان بساعتين وإحدى وأربعين دقيقة، وهو أكثر الفرق

بين غروبيهما، وفي رأس الجدي بساعتين وثلاث وثلاثين دقيقة وهو أقل الفرق بين غروبيهما، وفي رأس الاعتدالين بساعتين وسبع وثلاثين دقيقة، وهو مقدار الفرق بين زواليهما دائمًا.

وعليه، فإذا فُرض أن القمر كان مبتعدًا عن الشمس لجهة المشرق وقت غروب مصر باثنتي عشرة درجة، ورُئي الهلال هناك، فلا يصل غروب مراكش إلا ويصير البعد بين الشمس والقمر ثلاث عشرة درجة وثلثًا تقريبًا، فتكون رؤيته في مراكش أتم وضوحًا لازدياد نوره وكثرة مكثه، بسبب زيادة انفصاله عن الشمس.

ولهذا يقال متى رُئي الهلال في البلاد الشرقية، لزم رؤيته في البلاد الغربية ولا عكس.

وتقدم أن هذه قاعدة مطردة، فيما إذا اختلف البلدان طولاً واتحدا عرضًا، كالكوفة وآسفي، أو اختلفا طولاً وعرضًا، وكان البلد الشرقي يتقدم في الغروب دائما بقدر له بال، كتونس أو مصر أو مكة بالنسبة لمراكش.

فغروب تونس يتقدم على غروب مراكش، في رأس السرطان، بثمان وخمسين دقيقة، وفي رأس الجدي، بساعة وست وعشرين دقيقة، وفي رأس الاعتدالين بساعة واثنتي عشرة دقيقة.

وأما زوالها، فيتقدم دائمًا بساعة واثنتي عشرة دقيقة.

وقد تقدم أن غروب مكة يتقدم على غروب مراكش، في رأس السرطان، بثلاث ساعات وخمس وثلاثين دقيقة، وفي رأس الجدي بساعتين وتسع وأربعين دقيقة.

وكذلك غروب بومباي، يتقدم على غروب لوندرة في رأس السرطان بست ساعات وثلاثين دقيقة، وفي رأس الجدي بثلاث ساعات وأربع عشرة دقيقة.

ولاشك أن تأخير غروب مراكش عن غروب مكة أو مصر-أو تونس، وتأخير غروب لوندرة عن غروب بومباي يزداد الهلال بسببه نورًا وكبرًا ومكثًا.

وأما إذا اتحد البلدان طولاً واختلفا عرضًا، كفاس مع قرطبة، أو بغداد مع عدن، أو اختلفا طولاً وعرضًا، وكان غروب البلد الشرقي يتقدم تارة ويتأخر أخرى، كلوندرة مع فاس، فإن غروب فاس يتقدم على غروب لوندرة في رأس السرطان بأربع وأربعين دقيقة، ويتأخر في رأس الجدي بساعة وأربع وعشرين دقيقة، وفي رأس الاعتدالين بعشرين دقيقة؛ فهاهنا يرجع للقاعدة التي ذكرها الخضري في شرح اللمعة، وهي قوله: متى كان القمر هابطًا ورئي في البلد الكثير العرض، لزم رؤيته في البلد القليل العرض، لأن مطالعه في الأول أقل من الثاني.

ومتى كان صاعدًا فبالعكس، لأن المطلوب له مطالع النظير، وهي تتناقص حيث تتزايد مطالع الشروق وبالعكس. (هـ).

وقد تقدم تحرير هذه المسألة في الفصل العاشر من المبحث الأول، فراجعه ففيه مسائل مهمة تتعلق بهذا الموضوع، قلّ أن تجدها في كتاب والله الموفق.

فإذا تقرر ذلك فاعلم، أن ما يرد علينا من تقدم التونسيين، أو المصريين، أو الحجازيين بيوم أو يومين غير صحيح، باعتبار الرؤية البصرية التي تكون بعد الاجتماع والخروج من الشعاع، لأن ذلك غير ممكن، بل هو مستحيل عادة، لمنافاته لما هو معلوم بالضرورة، وذلك لأَنَّه إذا كان الهلال بعيدًا عن الشمس بمقدار معين، وقت غروب البلد الشرقي فبالضرورة يزداد البعد بينهما وقت غروب البلد الغربي، لما علمت من أنه يبعد عن الشمس في كل ساعتين بدرجة تقريبًا.

فحينئذ إذ رُئي هناك يُرى هنا من باب أولى وأحرى، بل تكون رؤيته هنا أتم ظهورًا وأضوأ نورًا.

قال العلامة سيدي أحمد بن محمد السلاوي التطاوني، في تقييده: إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيءٌ واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال، كالطلوع والغروب والزوال.

وعليه، فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل، حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين، في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة، وصادف ذلك، أن كان في خط نصف ليل فاس، وقلنا مثلا: إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع.

فإذا جاء وقت الرؤية بفاس، وهو غروبها، صدق إذن على تلك المدة أنها قد مضت فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم.

وأما أهل مكة ـ مثلا ـ فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعًا، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد، إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم، الذي هو وقت رؤيتهم، إلا نحو خمس عشرة ساعة.

لكون غروبهم سابقًا قطعًا على غروب فاس بنحو ثلاث ساعات، إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة وهي ثلاث ساعات. (هـ)، وقوله: ثمان عشرة ساعة... إلخ، تقدم ما فيه في الفصل الخامس من المبحث الأول.

وقال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 12: فأما اجتماع الشمس والقمر واقترانهما في أواخر الشهور وأوائلها، فإنه واحد في سائر الأقطار، فإذا اجتمعت الشمس والقمر في درجة واحدة، في زمن واحد فذلك واحد في سائر أنحاء العالم الإنساني، فإذا تزحول القمر جهة المشرق قليلاً قليلا، أخذت العيون تلمحه وهو المسمى هلالاً . (هـ).

أوَ لا ترى إلى الاجتماع الواقع في صباح يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة عام 1366هـ، فإنه كان على الساعة 5ق 9س، باعتبار مكة، وعلى الساعة 3ق 6س، باعتبار فاس كما يأتي ذلك قريبًا؟

ولاشك أن ساعة 5ق 9س بمكة، هي ساعة 3ق 6س بفاس، والفرق الذي بين الساعتين، إنما هو باعتبار فضل الطولين، وبذلك تعلم يقينًا أن وقت الاجتماع لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، بل يكون وقتًا واحدًا في جميع الآفاق.

وقال شيخنا في تقريب البعيد صفحة 151: وأما كون البلاد الشرقية عنا، تسبقنا بالرؤية باليوم واليومين فغير صحيح، وإن قيل به قبل هذا العصر بقرون كثيرة، فقد نقل ابن البناءِ عن أبي القاسم بن الجد وكان يكتب للسلطان علي بن يوسف بن تاشفين، من ملوك لمتونة، وكانت المراسلة كثيرًا ما تجري بين السلطان المذكور، وبين الخليفة المستظهر بالله العباسي من بغداد، بتاريخ مختلف في أوائل الشهور.

قال أبو القاسم: فعمل ذلك في قلبي وسألت عنه فلم أجد جوابًا شافيًا، إلى أن جزت مع الأمير إلى الأندلس، فجمعني مجلس مع مالك بن وهيب، وأعلام العلماء فقلت: نجد تاريخ بغداد يسبق تاريخنا بيوم ويومين.

فقال مالك: ذلك أمر لابد منه لبعد المطالع، فإذا انتقص عندهم الهلال سبقوكم بيومين، وإذا كمل سبقوكم بيوم، وقد يسبق المطلع المطلع بثلاثة وبأكثر على حسب القرب من المشرق، وكل من حضر صوَّب ما قال ووافق عليه. (هـ).

والعجب من المجيب والمصوّب والناقل، ومضمن جواب مالك بن وهيب، أن السبق المذكور باليوم واليومين بين بغداد ومراكش، محل إقامة السلطان المذكور صحيح، وذلك للبعد، أي للفرق الكثير بين مطالع البلدين، ثم تارة يكون بيوم، وذلك إذا كمل الهلال ببغداد، وتارة يكون بيومين، وذلك إذا انتقص، ولا ينحصر السبق باليوم واليومين، بل كلما

قربت البلد من المشرق، وابتعدت من المغرب يكون السبق أكثر، وهو جواب غير مقبول، بل مخالف للمعقول والمنقول.

وبيانه: أن البعد بين البلدين، إما أن يكون في الطول فقط أو في العرض فقط أو فيهما معًا.

أما البعد في الطول فقط: فهو أن تكون إحداهما شرقية عن الأخرى مع اتحادهما في العرض.

وأما البعد في العرض فقط: فهو أن يتحدا في الطول، بحيث يكون بعدهما من جهة المشرق والمغرب سواء، مع الاختلاف في العرض، وهو القرب والبعد عن وسط الأرض، وهو خط الاستواءِ لجهة الشمال أو الجنوب.

وأما البعد فيهما معًا: فهو أن يختلفا في القرب والبعد من المشرق والمغرب، ويختلفا في القرب والبعد من الشمال والجنوب.

والحكم في ذلك: أنه مهما اختلف البلدان في الطول، سواء اتفقا في العرض أم لا، يلزم أن الهلال متى رُئي في البلاد الشرقية يُرى في الغربية ولا يلزم عكسه.

وبغداد هي شرقية عن مراكش، فمتى رئي الهلال في بغداد، يرى في مراكش ولا عكس، وهذا معلوم بالضرورة، كما قاله الشهاب القرافي وغيره.

ونصه في الفروق: إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب، ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية، لاحتباسه في الشعاع وذلك معلوم بالضرورة. (هـ).

وهذا في رؤية الهلال، وأما في الأوقات، كالزوال والعصر وطلوع الفجر، والشمس ومغيبها، ومغيب الشفق، فإن البلاد الشرقية تسبق في ذلك البلاد الغربية بلا خلاف، وهو ضروري أيضًا.

على أنه إذا اشتد البعد في جهة المشرق، ربما تغير اسم اليوم، فالذي نسميه يوم أحد يسمى يوم إثنين، فقد تقرر في علم الجغرافيا والهيئة أنه إذا سافر شخص من محل معين كفاس ـ مثلا ـ وقصد جهة المشرق، واستمر في سيره إلى أن دار حول الأرض، ورجع لفاس من جهة المغرب فإذا كان يعد اليوم، الذي عاد فيه يوم إثنين، فإنه يجد أهل فاس يعدونه يوم أحد وبالعكس، إذا سافر لجهة المغرب ورجع من جهة المشرق، فإنه يعد اليوم الذي عاد فيه يوم السبت، ويجد أهل فاس يعدونه يوم الأحد.

ويوجد هذا الاختلاف، في بعض مدن الهند، وقع ذلك لكثير من المسافرين، وهو واضح، ذكره غير واحد، منهم القاضي زاده، في شرح الملخص، والعلج في رسالته في الكرة، وقد نقله عن بطليموس في المجسطي الإمام الروداني في النافعة، وقال: هو حق بيّن.

ولما كان طول المعمور من الأرض، لا يبلغ دورًا كاملاً، كان الغالب هو الاختلاف ببعض يوم فقط، وهو معنى ما أشار إليه أبو الحسن الطرطوشي بقوله: لم يخلق الله إلا سبعة أيام، والشمس تجري لمستقر لها، أي لحد منه، فإذا طلعت من ذلك المستقر، أول طلعة، فذلك أول يوم من الأيام السبعة حتى تعود إليه، ثم تبتدئ يومًا آخر، وهكذا حتى تكمل الأيام السبعة، وفي كل يوم من تلك الأيام السبعة، التي هي أم لغيرها، أيام بالإضافة إلى الأرض، وليس ذلك الاختلاف بيوم، وإنما هو ببعض يوم.

ومثل ذلك الزوال، والغروب، والفجر، لكل واحد منها أول وآخر وبينها إضافات لا تنحصر، والقمر في ذلك كالشمس. (هـ) . (بخ).

ونقله ابن البناء في رسالته الهلالية.

وبما ذكر تعلم أن تلك المراسلات من بغداد، السابقة باليوم واليومين يتعين أنها كانت تصدر على وفق حساب العلامة، على مذهب الجمهور فلعلهم كانوا يبنون عليه لانضباطه.

وأما قوله: إن ذلك أمر لابدّ منه لبعد المطالع، فإن عني ببعد المطالع بعد ما بين البلدين في وقت الطلوع والغروب، فهو غير صحيح، لأن البعد المذكور لا تختلف به الرؤية اختلافًا يوجبها في بغداد دون مراكش بل الأمر بالعكس كما تقدم في كلام القرافي.

وإن عُني ببعد المطالع، الاختلاف بين مطالع البلدين، المصطلح عليها في هذا العلم، وهي مطالع الشروق، ومطالع الغروب، التي معناها في الاصطلاح: البعد عن نقطتي الحمل، أو الميزان، في دائرة فلك معدل النهار، وهو في الشروق ما بين طلوع رأس الحمل، وطلوع الشمس أو القمر، وفي الغروب ما بين غروب رأس الميزان، وغروب الشمس أو القمر، فإن المطالع بهذا المعنى تختلف بها الرؤية بين البلدين، ولكن اختلافها لا يترتب على بُعد البلدين في الطول، بل لا تختلف تلك المطالع إلا باختلاف البلدين في العرض، سواءٌ اختلفا في الطول أو اتفقا فيه، ومع ذلك تارة تسبق الرؤية في البلد الكثيرة العرض، وتارة تسبق في قليلته بحسب كون القمر في البروج الصاعدة أو الهابطة.

قال في شرح اللمعة: اختلاف الرؤية في البلاد، لا يكون إلا باختلاف المطالع البلدية، واختلاف المطالع البلدية، لا يكون إلا باختلاف العرض لأنه كلما زاد عرض البلد، نقصت مطالع البروج، التي عن جنبتي الاعتدال الربيعي، وزادت مطالع باقيها، إلى أن تصير مطالع البروج الصاعدة كلها صفرًا، ومطالع السرطان والقوس، خمسة وستين، يعني تقريبًا.

ثم قال: ومتى كان القمر هابطًا، ورئي في البلاد الكثيرة العرض، لزم رؤيته في البلاد القليله، لأن مطالعه في الأول أقل من الثاني.

ومتى كان صاعدًا فبالعكس، لأن المطلوب له مطالع الغروب، وهي تتناقص حيث تزيد مطالع الشروق وبالعكس.

وأما اختلاف الطول، فإنه لا يظهر به فرق كثير. (هـ). (بخ).

وإذا نظرت فيما بين بغداد ومراكش، من الفرق في العرض، وجدته أقل من درجتين، لأن عرض بغداد (لحك)، وعرض مراكش لا (لح).

والفرق بين مطالعهما، لا يبلغ نصف درجة، وذلك لا يوجب فرقًا في الرؤية بين البلدين.

هب أن الفرق في المطالع كثير، تختلف به الرؤية، فذلك لا يوجب تقدمها في بغداد دائما، بل تارة تتقدم، وتارة تتأخر، بحسب كون القمر في البروج الصاعدة أو الهابطة.

على أن البلاد الغربية تسبق بالرؤية الشرقية، ويلزم من رؤيته في الشرقية رؤيته في الغربية ولا عكس، لأن فرق المطالع ينجبر بزيادة حركة القمر، من الوقت الذي كان فيه على الأفق الغربي من البلاد الشرقية إلى الوقت الذي صار فيه على الأفق الغربي أيضًا من البلاد الغربية كما تقدم في عبارة القرافي.

وأما قول المجيب: فإذا انتقص الهلال عندهم سبقوكم بيومين..... إلخ.

فكلام لا يعقل له معنًى، إذ لا لزوم بين انتقاصه ببغداد، وعدم انتقاصه بمراكش، حتى يكون علة للسبق بيومين، كما لا لزوم بين كماله ببغداد، وكماله بمراكش، حتى يكون علة للسبق بيوم.

وأما قوله: وقد يسبق المطلع المطلع بثلاثة وبأكثر...إلخ، فغير معقول، إذ لا تسبقَ الرؤية عن بلد، بأزيد من يوم، سواءٌ كانت إحداهما شرقية والأخرى غربية أو العكس، إذ أوضاع الشمس والقمر في فلكيهما، لا تختلف بأزيد من الاختلاف الذي يوجبه الفرق بين البلدين في الطول.

فإذا فرضنا الشمس والقمر مجتمعين في نقطة واحدة من الفلك في وقت طلوع الشمس، بأقصى بلد بالمشرق مثلا، فكلما سارت الشمس من المشرق إلى المغرب، يصير القمر يبتعد عن الشمس، ويخرج من شعاعها إلى أن يبلغ للحد الذي يمكن أن يرى فيه.

فيكون ذلك المحل هو الذي تقدمت رؤيته فيه، فكل محل بعده، يمكن أن يرى فيه في نفس ذلك اليوم في البلاد الغربية عنه، وفي ثاني يوم في البلاد الشرقية، كما أشار له القرافي، وهو ضروري.

هذا من حيث الطول، وأما من حيث كون العرض في أحدهما أقل وفي الآخر أكثر، فقد علمت حكمه مما تقدم، عن شارح اللمعة.

ثم قال: والحاصل أن تقدم بعض الشرقيين عن فاس في دخول الشهر، إما اعتمادًا على حساب العلامة، وإما اعتمادًا على مولد الشهر، عند من يعتمده من الشافعية.

وبقي احتمال آخر، وهو اختلاق من لا يخشى الله، ولا يتقيه أو حصول الاشتباه لمن يدعي رؤيته. (هـ). كلام شيخنا حفظه الله.

فقد ثبت بهذا، أن البلاد الشرقية لا يمكن أن تتقدم على البلاد الغربية في رؤية الهلال، رؤية بصرية، لا باعتبار الطول، ولا باعتبار المطالع، وخصوصًا إذا اتحد العرض، أو اختلف، وكانت البلدة الشرقية متوغلة في جهة المشرق.

وزيادة على ذلك، فقد قال الشيخ مرتضى في شرح الإحياء صفحة 200 من الجزء الرابع ما نصه: وقد تختلف المطالع، وتكون الرؤية في أحد البلدين، مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية.

فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي، رؤيته في الغربي، ولا ينعكس.

أي لا يلزم من رؤيته في الغربي رؤيته في الشرقي.

وعلى ذلك حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام، رؤيته في المدينة . (هـ)، وقد ذكره شيخنا في حاشيته على رسالة ابن البناء صفحة 74.

وقال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 38: وكلما كانت البلاد أشد بُعدًا في جهة الغرب، كان الهلال أظهر، وأنه متى ابتدأ رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي كانت شرقية، لم يكن الهلال ظاهرًا فيها، ولا يرى إلا في الليلة الثانية.

ألا ترى إلى حديث كريب، كيف رأى الهلال ليلة الجمعة، ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت؟

وانظر إلى دمشق، أليست على خط الطول الشرقي من جرينتش 35، والمدينة على خط الطول الشرقي 40؟

ثم نقل عن المدير العام لمرصد حلوان قوله: إذا أمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة، أمكن مشاهدته غالبًا في دمشق والشام ومصر، إذا كانت السماءُ صافية، لكنه لا يتحتم رؤيته في جميع البلدان، التي على خط طول مكة، إذا كانت تلك، تختلف عنها كثيرًا من خط العرض.

ثم قال الشيخ طنطاوي جوهري صفحة 63: وكل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة، فإن كل بلدة غربيها، يرى فيها الهلال قطعًا ويكون أتم ظهورًا، وأضوأ نورا، رأوه أو لم يروه ـ يعني لمانع.

وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربي -وهي التي كانت أقل طولاً- أن يره أهل البلد الشرقي، وهي التي كانت أكثر طولاً.

فإذا رآه أهل الكويت وطولها 48، فليس يلزم أن يراه أهل مسقط وطولها 58، لأنهم شرقيهم، ولا أهل سرجة، وطولها 54 درجة، ولا

القطيف، وطولها 50 درجة، بل يراه أهل بغداد وطولها 44 درجة، والنجف وطولها 44 درجة، وكربلاء وطولها 44، وسماوه وطولها 45.

وعلى هذا ابدأ، فقس.

أما إذا تساوى البلدان طولاً وعرضًا، كما في أهل بروسا بآسيا الصغرى، واسكدار، ورابزن، وكل منها 39، وقد تقاربت عروضها، فإنها حول الأربعين، فلنحكم بظهور الهلال فيها معًا.

أما إذا تساويا طولاً، واختلفا عرضًا، مثل: تبريز ببلاد العجم، فإن طولها 46 ونصف، والبصرة، فإن طولها 47، وعرض الأولى 38، وعرض الثانية 30، فها هنا محل نظر فيحتمل أن يرى لاتحادهما في خط طول واحد، ويحتمل أن لا يرى لأنه اختلاف، وإن كان تأثيره قليلا في هذا المقام، فله بعض الأثر. (هـ).

وعلى كل حال، فبما أنه من المعلوم ضرورة عند جميع الفلكيين أن الاجتماع يقع في آن واحد من الزمان، وأن رؤية الهلال في جهة الغروب عشية، إنما تقع بعد الاجتماع، والخروج من الشعاع، وأن الغروب في البلاد الشرقية، يتقدم على الغروب في البلاد الغربية، على ما تقدم في الفصل العاشر، من المبحث الأول، وأن حدود الرؤية وقت غروب البلاد الشرقية تكون أنقص من حدود الرؤية وقت غروب البلاد الغربية، وخصوصًا مع التقارب في العرض، وأنه كلما كانت الحدود أكثر، تكون رؤية الهلال أظهر.

لهذه المقدمات المتفق عليها، يكون تقدم المشارقة على المغاربة، باعتبار الرؤية البصرية مستحيلاً قطعًا، عند جميع الفلكيين.

ولا يمكن أن ينازع في ذلك أحد منهم، لاتفاقهم جميعًا على تلك المقدمات، التي يلزم عليها عدم إمكان تقدم المشارقة على المغاربة، باعتبار الرؤية البصرية.

وزيادة على ذلك، فقد قال الفلكيون أنفسهم: متى رُئي الهلال في البلاد الشرقية، لزم رؤيته في الغربية، ولا عكس، وخصوصًا مع التقارب في العرض، وهذا معلوم بالضرورة. (هـ).

على أن قد علمت من تصريحات المشارقة المتقدمة في الفصل قبله يليه أن منهم من يبني على الاجتماع، ومنهم من يبني على الاجتماع، مع زيادة 14 ساعة، ومنهم من يبني على حساب العلامة، ومنهم من يبني على شهادة باطلة، إلى غير ذلك مما تقدم.

هذا، والعجب من ابن البناء ـ رحمه الله ـ كيف نقل كلام مالك بن وهيب- المتقدم انتقاده- وسكت عنه، مع أنه قال في منهاجه ما نصه:

(الباب الحادي والعشرون في معرفة رؤية الأهلة بالعشيات): إذا أردت ذلك فعدل النيرين لبعد غروب الشمس، بنصف ساعة معتدلة من ليلة الشك بالتاريخ المختلف، ثم انظر فإن كان القمر في البروج الطويلة المغارب، وكان البعد الأقل بين النيرين بدرج السواء أكثر من خمس عشرة درجة، فإن الهلال يرى، وإن كان البعد أقل من تسع درجات فإنه لا يرى.

وإن كان القمر في البروج القصيرة المغارب، وكان البعد بين النيرين بدرج السواء أكثر من أربع وعشرين درجة فإنه يرى.

وإن كان البعد أقل من عشر درجات فإنه لا يرى، وإن كان بخلاف ذلك، فإن الرؤية ممكنة. (هـ).

وغير خفي، أن هذا الكلام يفيد قطعًا أن الهلال متى رئي في البلاد الشرقية يرى في الغربية، ولا عكس، لأنه كلما تأخر الغروب في بلدة عن غروب بلدة شرقية عنها، ازداد البعد بين النيرين بالنسبة للبلد المتأخر غروبها، وخصوصًا مع اتحاد العرض، كما علمت ذلك.

وعلى كل حال، هذا يعد منه غفلة، عما هو مقرر في كتب الهيئة والتعديل، وعما قرره هو بنفسه في زيجه المذكور، والكمال لله.

وإليك مثال من ذلك، تزداد به يقينًا، وهو هذا:

نتيجة حساب هلال ذي الحجة 1366هـ ليوم الثلاثاء 28 ذي القعدة لمكة وفاس على الساعة 6، بعد زوال كل منهما:

	مكـة				فـــاس			
	حـ	حـ	ق	ني	حـ	حـ	ق	ني
مقوم القمر	6	25	14	11	6	26	56	27
مقـــــوم الشمس	6	20	25	25	6	20	32	53
البعـــــد المطلق		4	48	36		6	23	34
وقـــــت الاجتمـــاع الحقـــيقي صـباح يـوم الثلاثاء		9س	5ق		6س	3ق		

	مكـة			فـــاس		
	حـ			حـ		
عــرض القمــر الحقــيقي شمالي هابط	2	27	32	2	19	16
قوس الرؤية	4	21		4	42	
قوس المكث	4	41		5	39	

قوس النور	4	56		6	18	
غروب الشمس الحقيقي	5س	48		5س	38	4
غروب القمر الحقيقي	6	6	44	6	00	40
نصف مجموع البعد المطلق وقوس الرؤية	4	19ح		5	17ح	

وعليه، فرؤية الهلال عشية يوم الثلاثاء مستحيلة، بالنسبة لهما معًا مع كون حدود الرؤية بمكة هي أنقص من حدود الرؤية بفاس، رغم كون القمر في الهابطة كما ترى.

وقد اعتبرنا عرض فاس 34ح 6، وعرض مكة 21ح 28، وفضل الطولين بينهما 45ح 15.

وقد قدمنا أننا راقبناه مع جماعة من الموقتين وغيرهم، عشية يوم الأربعاء 29 ذي القعدة، فلم نره إلا بعد المغرب بنحو ربع ساعة وهو رقيق.

وعلى كل حال، فقد اتضح من هذا المثال أنه متى رئي الهلال في مكة يرى في فاس، ولا عكس، وهذا مع كثرة الاختلاف في العرض، فما بالك مع اتحاد البلدين، أو تقاربهما في العرض، كبغداد ودمشق، مع فاس والدار البيضاء، وكالقاهرة والاسكندرية، مع مراكش وأكادير؟

وبهذا تزداد يقينًا، في عدم صحة ما أثبت بالحجاز، من أن أول ذي الحجة عام 1366هـ بالرؤية الشرعية، هو يوم الأربعاء، وقد قدمنا في الفصل قبل هذا، أن ذلك باطل من وجوه.

على أنه، كيف يصح ذلك؟

مع أن وقت الاجتماع واحد كما علمت.

وحدود الرؤية بفاس، هي أكثر من حدود الرؤية بمكة، ومع ذلك لم ير عندنا بالمغرب إلا بعد غروب يوم الأربعاء.

وأيضًا، فتلك الحدود بالنسبة لمكة وفاس، هي مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعًا، ولا قارب حدود الرؤية، كما ستعلم ذلك في آخر المبحث الرابع.

تنبيه: لا يقال وقت الاجتماع، بالنسبة لمكة خرج على الساعة 5ق 9س، وبالنسبة لفاس على الساعة 3ق 6س، والفرق بينهما 2ق 3س وهي أكثر من فضل الطولين بينهما بدقيقة.

وعليه، فوقت الاجتماع اختلف بدقيقة، لأنا نقول: هذه الدقيقة إنما خرجت حيث أننا قوّمنا لوقت الغروب، لكل من مكة وفاس، ولم نقوم لوقت واحد، وإلا فلو قومنا لوقت واحد، لما حصل أدنى زيادة أو نقصان عن فضل الطولين بينهما وهو 1ق 3س.

هذا، وأقول: بما ذكرناه في هذا الفصل، من البراهين القطعية الدالة على عدم إمكان تقدم المشارقة على المغاربة، في رؤية الهلال رؤية بصرية، وبما ذكرناه في الفصل قبله، يليه من كلام صاحب النتيجة الرسمية للدولة المصرية، وكلام النائلي في شرح تحفة الإخوان، وكلام الخضري في شرح اللمعة، كلام ابن عوض في المنحة، وكلام الشيخ عليش في فتاويه، وقول صاحب العلم ، في العدد 40 المؤرخ بيوم الأحد فاتح ذي الحجة 1365هـ: القاهرة ـ لم تثبت رؤية هلال ذي الحجة في ليلة الخميس الفارط، وبذلك فإن فاتح الشهر هو يوم السبت 26 أكتوبر انتهى.

وبما يأتي في آخر الكتاب، من قول صاحب العلم أيضًا في العدد 290 المؤرخ بيوم الأحد 29 رمضان 1366هـ: (اليوم عيد الفطر بالعالم الإسلامي القاهرة ـ أذاع راديو القاهرة نبأ ظهور هلال شوال مساء يوم السبت الفارط بمصر وسوريا ولبنان، ويفيد بلاغ رسمي ورد في آخر ساعة، أن هلال العيد ظهر بتونس والجزائر. (هـ).

وبقوله أيضًا، في العدد 341 المؤرخ بيوم الخميس فاتح ذي الحجة 1366هـ: القاهرة ـ ثبت لدى وزارة العدلية المصرية، أن يوم الأربعاء، هو فاتح شهر ذي الحجة المبارك. (هـ).

بذلك كله، تعلم يقينًا، أن المصريين ومقلديهم، إنما يبنون الآن ثبوت شهر رمضان وشوال وغيرهما، على مولد الشهر الحقيقي، وهو الاجتماع، ولا يبنونه على الرؤية البصرية بحال.

وبما ذكرناه أيضا في الفصل قبل هذا، من كلام الشيخ طاهر أحمد القازاني.

تعلم يقينًا أن القازانيين وغيرهم، من أهل تلك البلاد الشاسعة الأطراف، يبنون ثبوت الشهر، على النتائج التي بعضها مبني على الاجتماع وبعضها مبني على الاجتماع مع زيادة 14 ساعة، وبعضها مبني على حساب العلامة، وقد علمت، أن ابن عوض ذكر في المنحة، أنه مما يجب به الصوم والفطر النتائج، وقد علمت بطلانه.

وبما ذكرناه أيضًا في الفصل السابق، من أنه جعل في مكة أول ذي الحجة 1363هـ يوم الخميس، وجعل أول ذي الحجة 1364هـ يوم الثلاثاء وجعل أول ذي الحجة عام 1365هـ يوم الجمعة، وجعل أول ذي الحجة عام 1366هـ يوم الأربعاء، تعلم يقينًا، أن ثبوت الهلال بمكة، قد لا يبنى على الرؤية البصرية الحقيقية، ولا على الاجتماع، ولا على حساب العلامة لا على مذهب الجمهور ولا على مذهب ابن الشاطر وتابعيه.

وبما ذكرناه في الفصل السابق، من كلام السبكي، وكلام الشيخ رشيد رضا، وكلام جمال الدين القاسمي الدمشقي، وبجعل السوريين واللبنانيين أول عيد الفطر عام 1366هـ هو يوم الأحد، تعلم يقينًا، أنهم لا يبنون على الرؤية البصرية أيضًا.

على أنه قد أخبرني بعض الثقات، بأنهم إنما يبنون على النتائج.

وعلى كل حال، فقد علمت، بما لا مزيد عليه، أن تقدم المشارقة على المغاربة، في ثبوت الشهر هو غير مبني على الرؤية البصرية قطعًا، وأن منهم من يبني على الاجتماع، ومنهم من يبني على الاجتماع مع زيادة مقدار من الساعات، ومنهم من يبني على حساب العلامة، ومنهم من يبني على شهادة غير صحيحة، ومنهم من يقع له اشتباه، إلى غير ذلك.

ومن الاشتباه، زيادة على ما تقدم، من حكاية أنس، ومما حكاه الشيخ رشيد رضا، ما ذكره شمس الدين السرخسي في المبسوط صفحة 79 من الجزء الثالث ونصه:

وروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر الذي قال: رأيت، الهلال أن يمسح حاجبه بالماء، ثم قال له: أين الهلال؟

فقال: فقدته، فقال له: شعرة قامت بين حاجبك فحسبتها هلالا. (هـ).

ونقل ذلك الشيخ بخيت في رسالته صفحة 170 عن صاحب السراج.

وفي هذه الرواية إشعار بأنه ينبغي للحاكم، أن ينظر في حال الشهود وأن لا يتسرع في قبول الشهادة مطلقًا.

وقد اتضح أيضًا، من هذا الفصل، والذي قبله، أن ثبوت الشهر في هذا الزمان قلَّ من يبنيه على الرؤية البصرية الصادقة، مع أنها هي المعتبرة شرعًا.

وأما اعتبار مولد الشهر الحقيقي، أو غيره، فهو مخالف للكتاب والسنة، ولإجماع الأمة كما علمت ذلك، بما لا مزيد عليه في الفصل السابق.

ولهذا، ينبغي لسائر الحكومات الإسلامية، أن تتنبه لهذه المسألة المهمة، التي ينبني عليها كثير من الأحكام الدينية والدنيوية، وأن لا تعتمد في ثبوت الشهر، إلا على الرؤية البصرية الصادقة، إذ هي المعتبرة شرعًا في حق الخاص والعام، وهي التي يصح أن تبنى عليها الأعمال الشرعية ولا يصح بناؤها على غيرها بحال.

كما أنه ينبغي لها أن لا تقبل الشهادة بذلك، إلا إذا كانت الرؤية ممكنة، باعتبار الحساب الآتي بيانه بحول الله.

إذ بذلك تتمشى هذه المسألة، على الوجه المأمور به شرعًا، وبه يزول ذلك الاضطراب المؤلم شرعًا وهيئة، والله الموفق.

تنبيهات:

الأول: بما قدمناه في هذين الفصلين، يتبين بطلان قول من قال: إن تقدم المشارقة على المغاربة، في ثبوت رؤية الهلال، دليل على عدم اعتناءِ المغاربة بالرؤية، إذ كيف يصح هذا الاستدلال، مع أن المغاربة إنما يبنون ثبوت الشهر على الرؤية البصرية الواقعة بعد الاجتماع، والخروج من الشعاع، التي هي المعتبرة شرعًا، بنص الحديث، وهو قوله ﷺ ((لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))، وفي رواية: ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)).

ولا يبنون ثبوت الشهر على الاجتماع، ولا حساب العلامة، ولا غير ذلك، مما يبني عليه كثير من المشارقة، وإن كان بناءُ هذا الكثير من المشارقة على ذلك، غير معتبر شرعًا، بل هو باطل بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة كما علمت، ويجب الرجوع عنه، لأنه من المنكر العظيم.

وقد تقدم قول الباجي: وقد رَوى ابن نافع عن مالك في المدنية، في الإمام، لا يصوم لرؤية الهلال، ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدي به ولا يتبع.(هـ).

وذلك لمخالفته لصريح السنة ولإجماع الأمة. والله الموفق.

الثاني: قد علمت من طريق العقل والنقل، أن كثيرا من المشارقة يبنون أعمالهم الشرعية على غير الرؤية البصرية، وأنهم كثيرا ما يتقدمون الرؤية

الحقيقية بيوم أو يومين، وأنه لا يجوز الاعتماد على غير الرؤية البصرية، وأنه لا يصح ولا يجزئ ما انبنى على ذلك.

وزيادة على ما قدمناه من الدلائل، على عدم الصحة، وعدم الإجزاء فها هي نصوص أخرى تدل بطريق الأحروية، على أنه لا خلاف في عدم الإجزاء فيما إذا كان يعتمد في ثبوت الشهر على غير الرؤية البصرية.

قال المواق، صفحة 95 من الجزء الثالث: عن قول (خ) في باب الحج ـ أو أخطأ الجم بعاشر فقط ـ ما نصه: ابن شاس: لو وقف الحجاج يوم العاشر غلطًا في الهلال أجزاهم الحج، ولم يجب القضاءُ، ويمضون على عملهم، ولو تبين ذلك لهم، وثبت عندهم بقية يومهم، أو بعده، ويكون حالهم في شأنه كله كحال من لم يخطئ، ولو وقفوا اليوم الثامن لم يجزهم، انظر فيه الخلاف في هذا. (هـ).

وقال الحطاب هنا أيضًا: يعني أنه إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، وهو المراد بالجم، فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم.

واحترز بقوله: فقط، مما إذا أخطأوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب.

وقيل: يجزئهم في الصورتين، وقيل: لا يجزئ في الصورتين، حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره.

وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

والفرق بين الصورتين أن الذين وقفوا يوم النحر، فعلوا ما تعبدهم الله به، على لسان رسول الله ﷺ من إكمال العدة دون اجتهاد، بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به، ثم قال:

التنبيه الثاني: عزا ابن رشد، في سماع يحيى، القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم، قال: لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء، إذا وقفوا في العاشر، فإذا لم يجزهم إذا أخروه، فأحرى إذا قدموه، ولم يعز القول بالإجزاء في الصورتين، إلا لأحد قولي الشافعي، وعزا القول الثالث لمن تقدم ذكره.

وقال ابن عرفة: وعزا ابن العربي في الإجزاء في الثامن، لابن القاسم وسحنون واختاره.

(قلت): وعليه، فيجزئ في العاشر من باب أحرى، ويكون لابن القاسم في المسألة قولان، بل ثلاثة، فإنه ذكر في سماع يحيى، أنه يجزيء في العاشر دون الثامن.

التنبيه الرابع: الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن، إنما هو إذا لم يعلموا بذلك، حتى فات الوقوف.

قال في البيان: ولا خلاف أن وقوفهم لا يجزئهم، إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف. انتهى المراد منه.

وقال الشيخ عليش في شرح المختصر ـ صفحة 476 من الجزء الأول: (أو أخطأ الجم)، أي جميع أهل الموقف لا أكثرهم، في رؤية هلال ذي الحجة، فوقفوا (بعاشر) من ذي الحجة في نفس الأمر، ظنًا منهم أنه اليوم التاسع، بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذي القعدة، فأكملوا عدته، ووقفوا في تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر، فيجزئهم إن كان المخطئ الجميع (فقط).

فإن كان بعضهم، فلا يكفيهم، ولو كانوا أهل الموقف، وكان الخطأ بعاشر فقط، فإن كان بثامن أو حادي عشر فلا يكفي، ثم قال ابن عرفة: وفي إجزاء وقوف أهل الموسم العاشر غلطًا، نقل الطرطوشي، اختلافي نقل ابن القاسم وسحنون قال ابن الكاتب: اتفق فقهاءُ الأمصار وأتباع مالك ـ رضي الله عنه ـ على الإجزاء، ووقوفهم الثامن غلطًا لغو.

وعن ابن العربي، إجزاؤه لابن القاسم وسحنون، واختاره وسمع أصبغ ابن القاسم يجزئ العاشر لا الثامن.

قال الشيخ: اختلف فيه قول سحنون، وقال ابن رشد: حمل بعضهم اختلافه على العاشر، وبعضهم على الثامن، وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما.

وغلط المنفرد لا يجزئ مطلقًا، اتفاقًا (هـ) المراد منه.

وقال النووي في شرح المهذب صفحة 292 من الجزء الثامن ما نصه:

قال أصحابنا: إذا غلطوا في الوقوف، نظر، إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم.

وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا بيوم واحد، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم، وتم حجهم ولا قضاءَ.

ثم قال: أما إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن، بأن شهد الرؤية، فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم، فإن بان الحال، قبل فوات الوقت لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه، وإن بان بعده، فوجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين:

أحدهما: يجزئهم كالعاشر، وبهذا قطع المصنف والعبدري، نقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب.

وأصحهما: لا يجزئهم لأنه نادر، وبهذا قطع ابن الصباغ والروياني وكثيرون، وصححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون، فهو الصحيح المختار.

والخلاف هنا، كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام، فبان قبل الوقت، والصحيح هناك أيضًا، أنه لا يجزئه، ثم قال:

(فرع): في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف: اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير، على العادة، أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن، فالأصح عندنا لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والأصح من مذهب مالك، وأحمد: أنه لا يجزئهم. (هـ).

فقد تبين بهذا، أن الوقوف في اليوم الثاني من ذي الحجة غلطا هو مفسد للحج، على قول مالك وأبي حنيفة، والليث والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد ابن الحسن، وهو المعروف من مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة.

وإذا كان هذا مع الغلط، فلأن يكون مع التعمد، من باب أحرى.

على أن الخلاف المتقدم، في مسألة الغلط على ما فيه، لا يصح إجراؤه في مسألة التعمد بحال، وذلك لوجوه:

منها: أن من اعتمد في ثبوت الشهر على الاجتماع، أو حساب العلامة أو النتائج، أو نحو ذلك. ولم يعتمد في ثبوته على الرؤية البصرية، فقد خالف الكتاب والسنة، وإجماع الأمة كما علمت، ومن المعلوم أن من خالف الكتاب والسنة والإجماع، فعمله مردود بالكتاب والسنة والإجماع.

ويكفي دليلا على ذلك، ما رواه مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال:

((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

ومنها: إن الخلاف المذكور في مسألة الغلط، هو مقيد، بأن يكون التقدم أو التأخر بيوم واحد، وأنْ الغلط يقع لجميع الحجاج، وأن لا يعلموا بغلطهم قبل يوم عرفة في نفس الأمر.

وأما إذا كان التقدم، أو التأخر بيومين، أو وقع الغلط لبعض الحجاج فقط، أو علموا بذلك قبل يوم عرفة حقيقة، فلا خلاف أن وقوفهم لا يجزئهم كما علمت.

وإذا لم يكن خلاف في عدم الإجزاء في هذه الصور الثلاث، فلأن لا يكون خلاف في صورة ما إذا اعتمد في ثبوت الشهر على الاجتماع مثلا من باب أحرى، لأن ذلك فيه نوع ما في الاعتماد في ثبوت الشهر على الرؤية، وهنا لم تعتبر الرؤية أصلا، وإنما اعتبر الاجتماع مثلا.

وإذا كان النووي يقول: وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم، بلا خلاف لتفريطهم، فكيف نقول فيما إذا كان يعتمد في ثبوت الشهر على الاجتماع مثلا؟

إن هذا لهو من أعظم تفريط، لما فيه من الخروج عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وتقدم قول الباجي في المنتقى: وروى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدى به ولا يتبع.

قال القاضي أبو الوليد: فإن فعل ذلك أحد، فالذي عندي أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب، ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه.(هـ).

وتقدم قول السبكي: وأما التضحية، في اليوم الذي وقعت الريبة فيه وقلنا: إن الشهادة والحكم به مردودان، فلا يجوز ولا يجزئ... إلخ.

وقوله أيضًا، فيما وقع بدمشق في شهر ذي الحجة 748هـ: فعلم بالقطع أن ما شهدت به الشهود من رؤية هلال ذي الحجة ليلة الأحد باطل، وإن كان الصحيح من مذهبنا أن مجرد عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين لا تقدح في الشهادة المتقدمة، لكن الذي اتفق في هذه الواقعة، من مجموع هذه الأمور يقدح. (هـ) إلى غير ذلك مما تقدم.

والحاصل أن الخلاف المذكور في مسألة الغلط -على ما فيه- لا يمكن إجراؤه بحال، في صورة ما إذا كان يعتمد في ثبوت الشهر على الاجتماع أو

نحـوه، إذ لـو صـح إجـراؤه في ذلـك، لمـا بقيـت فائـدة للنصـوص الشرعية الصريحة، ولا للإجماع، والله الموفق.

الثالث: قال المواق صفحة 195 من الجزء الثالث، عند قول (خ): وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس، لا بحق، بحج أو عمرة فله التحلل، ما نصه: اللخمي:لا خلاف فيمن أحصر بِعَدُوٍّ، وهو محرم بحج أو عمرة، إن له أن يحل ولا قضاء عليه، إذا لم تكن حجة الإسلام، وفيها لمالك: والمحصر بعدو غالب، أو فتنة في حج أو عمرة، يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس فليحل بموضعه، حيث كان من البلاد في الحرم أو في غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك، ويحلق ويقصر.ويرجع إلى بلده، ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة، إلا أن يكون ضرورة فلا يجزئه ذلك لحجة الإسلام. (هـ).

وقال الحطاب عند قول (خ): أو حبس لا بحق.... ما نصه: حكى ابن الحاجب في حبس السلطان ثلاثة أقوال:

الأول: أنه كالمرض، وهو قول مالك في الموازية.

الثاني: أنه كالعدو، ونقله ابن بشير.

وثالثها: إن كان الحبس بحق فكالمرض، وإن كان بباطل فكالعدو.

وقال في التوضيح: وهذا القول ذكره في البيان عن مالك، ولم يجعله خلافًا للأول، بل ساقه على أنه وفاق، وهو اختيار ابن يونس، انتهى.

وعلى هذا اعتمد المصنف هنا، فجعل الحبس لا بحق، كحبس العدو.

ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق وجعله كالمرض، ثم قال عند قول (خ): إن لم يعلم به، أي بالمنع، ويعني أن من أحصر، فإنه يباح له التحلل بشرط أن يكون عند الإحرام، لم يعلم أنهم يمنعونه، سواءٌ علم بالعدو أو لم يعلم به، وأحرى إذا طرأ بعد إحرامه.

وهذه الثلاث حالات هي التي ذكر اللخمي، أنه يصح الإحلال فيها وهي:

ما إذا طرأ العدو بعد الإحرام، أو طرأ قبله ولم يعلم به، أو علم به، وكان يرى أنهم لا يمنعونه.

هكذا نقل المصنف، وغيره عن اللخمي.

ومفهوم قول المصنف: إن لم يعلم به... أنه لو علم بالمنع لم يجز له الإحلال وهو كذلك، نقله في التوضيح عن اللخمي والباجي، ثم قال عند قول (خ):

ولا يسقط عنه الفرض، قال سند: من حصره العدو، بعد ما أحرم وهو في حج أو عمرة، فإن كان في تطوع لم يلزمه قضاء ذلك عند الجمهور، وإن كان في واجب نظرت، فإن كان في معين كالنذر المعين فلا شيء فيه أيضًا، وإن كان في واجب مضمون، كالنذر وفي الذمة من غير تعيين، أو فريضة الإسلام في الحج، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل: يبقى الوجوب في ذمته. (هـ).

وقال المواق عند قول (خ): وإن فاته الوقوف بمرض أو خطأ عدد، أو حبس بحق، لم يحل إلا بفعل عمرة.

الباجي: المنع لسبب عام، فله حكم الحصر، وإن كان بسبب خاص، كالمسجون في دين والمريض، ومن ضل عن الطريق، أو أخطأ العدد، فلا يحله إلا البيت.

ابن الحاجب: فوات الوقوف بك مرض لا يحله إلا البيت، ولو أقام سنين، فيتحلل بأفعال العمرة، ولا يعتبر بما فعله قبل الحصر، وبعيد من غير تجديد إحرام، إلا إن كان قد أنشأ الحج وأردفه في الحرم. (هـ).

وإن أردت مزيد كلام على الإحصار، فراجع كلام الفقهاء، في باب الحج، والله الموفق.

الرابع: قال المقريزي في خططه، في المجلد الثاني صفحة 392، لما كان يتكلم على الخلفاء الفاطميين بمصر، قال ما نصه: (ذكر مذاهبهم في

أول الشهور): اعلم أن القوم كانوا شيعة ثم غلوْا، حتى عُدّوا من غلاة أهل الرفض، وللشيعة في إثبات الشهور عمل، أحسن ما رأيت فيه، ما حكاه أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، في كتاب الآثار الباقية عن القرون الخالية.

قال: ثم منذ سنين من الهجرة، نجمت ناجمة، فنظروا ـ لأجل أخذهم بالتأويل ـ إلى اليهود والنصارى، فإذا لهم جداول وحسابات يستخرجون بها شهورهم ويعرفون منها صيامهم، والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال، وتفقد ما اكتساه القمر من النور، ووجدوهم شاكّين في ذلك، مختلفين فيه، مقلدين بعضهم بعضًا، فرجعوا إلى أصحاب علم الهيئة، فألفوا زيجاتهم مفتتحة بمعرفة أوائل ما يراد من شهور العرب بصنوف الحسابات، فظنوا أنها معمولة لرؤية الأهلة، فأخذوا بعضها ونسبوه إلى جعفر بن محمد الصادق، وزعموا أنه سر من أسرار النبوة.

وتلك الحسابات، مبنية على السنة القمرية، التي هي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا وخمس يوم وسدس يوم، وأن ستة أشهر من السنة تامة وستة أشهر ناقصة، وأن كل ناقص منها فهو تال لتام، فلما قصدوا استخراج الصوم والفطر بها، خرجت قبل الواجب بيوم، في أغلب الأحوال (وذلك لبنائه على أول السنة الهجرية، هو يوم الخميس)، فأوَّلوا قوله عليه الصلاة والسلام:

((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ))، أي صوموا اليوم الذي يرى في عشيته، كما يقال:

تهيأوا لاستقباله، فيقدم التهيؤ على الاستقبال، قال: ورمضان لا ينقص عندهم عن ثلاثين يومًا أبدًا. (هـ) كلام المقريزي.

ولابأس أن نذكر هنا كلام البيروني بتمامه، لما فيه من الرد الشنيع على الذين يقدمون الرؤية بيوم أو يومين، وبيان عدم إمكان توحيد أوائل الشهور القمرية، باعتبار الرؤية الشرعية المطلوبة كتابًا وسنةً وإجماعًا، قال في كتابه المذكور صفحة 64:

ويبتديء العرب بالشهر من عند رؤية الهلال، وكذلك شرع في الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1]

ثم بعد أن ذكر ما نقله عنه المقريزي، قال: فأما أصحاب الهيئة ومن تأمل الحال بعناية شديدة فإنهم يعلمون أن رؤية الهلال، غير مطردة على سنن واحدة، لاختلاف حركة القمر المرئية، بطيئة مرة، وسريعة أخرى، وقربه من الأرض وبعده، وصعوده في الشمال والجنوب، وهبوطه فيهما، وحدوث كل واحد من هذه الأحوال له، في كل نقطة من فلك البروج، وبطء بعض وتغير ذلك، على اختلاف عروض البلدان، واختلاف الأهوية، إما بالإضافة إلى البلاد الصافية الهواء بالطبع، والكدورة المختلطة بالبخارات دائمًا، والمغبرة في الأغلب، وإما بالإضافة إلى الأزمنة إذا غلظ في بعضها، ورق في بعض، وتفاوت قوى بصر الناظرين إليه في الحدة والكلال، وإن ذلك كله على اختلافه بصنوف الاقترانات، كائنة في كل أول شهر رمضان وشوال على أشكال غير معدودة، وأحوال غير محدودة؛ فيكون لذلك شهر رمضان ناقصًا مرة وتامًا أخرى، وإن ذلك كله، يتغير بتزايد عروض البلدان وتناقصها، فيكون الشهر تامًا في البلدان الشمالية ـ مثلا ـ وناقصا هو بعينه في الجنوبية منها، وبالعكس، ثم لا يجري ذلك فيها على نظام واحد، بل يتفق فيها أيضًا حالة واحدة بعينها لشهر واحد مرارًا متوالية وغير متوالية.

فلو صح عملهم ـ مثلا ـ بتلك الجداول والحسابات، واتفق مع رؤية الهلال، أو تقدمه يومًا واحدًا كما أصّلوا لاحتاجوا إلى إفرادها لكل عرض.

على أن اختلاف الرؤية ليس متولدًا من جهة العروض فقط، لكن لاختلاف أطوال البلدان فيها أوفر نصيب، لأنه ربما لم ير في بعض البلاد ورئي فيما كان أقرب منه إلى المغرب، وربما اتفق ذلك فيهما جميعًا وذلك مما يحوج أيضًا إلى إفراد الحساب والجداول، لكل واحد من أجزاء الطول.

[1]- سورة البقرة الأية (189)

فإذن: لا يمكن ما ذكروه من تمام شهر رمضان أبدًا، ووقوع أوله وآخره في جميع المعمور من الأرض متفقًا، كما يخرجه الجدول الذي يستعملونه.

فأما قولهم: إن مقتضى الخبر المأثور تقديم الصوم والفطر على الرؤية ـ فباطل، وذلك لأن حرف اللام يقع على المستأنف كما ذكروه ويقع على الماضي، كما يقال: كتب لكذا مضى من الشهر، أي من عند مضي كذا، فلا يتقدم الكتبة الماضي من الشهر، وهذا هو مقتضى الخبر دون الأول.

ألا ترى إلى ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: ((نَحْنُ قَوْمٌ أُمِّيُّونَ لاَنَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا))، وكان يشير في كل واحدة منها بأصابعه العشر، يعني تمامًا ثلاثين يومًا، ثم أعاد فقال: وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة، يعني ناقصًا تسعة وعشرين يومًا.

فنص عليه الصلاة والسلام نصًا، لا يخفي على أحد، أن الشهر يكون تامًا مرة وناقصًا أخرى، وأن الحكم جار عليه بالرؤية دون الحساب، بقوله: ((لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ)).

فإن قالوا: عني أن كل شهر تام، فإن تاليه ناقص، كما يحسبه مستخرجو التواريخ، كذبهم العيان إن لم ينكروه، وعرف تمويهم الصغير والكبير فيما ارتكبوه.

على أن تتمة الخبر الأول، يفصح باستحالة ما ادعوه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا)).

وفي رواية ((فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَامٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلاَثِينَ)).

وإذا كان شهر رمضان أيضًا تامًّا أبدًا، ثم عرف أوله لاسْتُغْنِيَ به عن الرؤية لشوال، وجرى قوله: ((وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) مجرى هذا.

غير أن العصبية تعمي الأعين البواصر، وتصم الآذان السوامع، وتدعو إلى ارتكاب ما لا تسامح باعتقاده العقول، ولولا ذلك لما هجس في قلوبهم

هـذه الهـواجس، مـع مـا في كتـب الشـيعة الزيديـة مـن الآثـار الـتي صـححها أصـحابهم، كمثـل مـا رُوي أن النـاس صـاموا شـهر رمضـان، عـلى عهـد أمـير المـؤمنين ثمانيـة وعشرين يومًـا، فـأمرهم بقضـاء يـوم واحـد فقضـوه، وإنمـا اتفق ذلك لتوالي شهر شعبان، وشهر رمضان عليهم ناقصين معًا، وكان حال بينهم وبين الرؤية لرأس شهر رمضان حائل، فأكملوا العدة وتبين الأمر في آخره.

وكمثل ما روي عن أبي عبد الله الصادق، أنه قال: يصيب شهر رمضان ما يصيب سائر الشهور من الزيادة والنقصان.

ومـا روي عنـه أيضًـا أنـه قـال: إذا حفظـتم شـعبان، وغـمَّ عليكم فعـدوا ثلاثـين وصـوموا.... إلى أن قـال: وقـد قـرأت فيمـا قـرأت مـن الأخبـار، أن أبـا جعفر محمد بن سليمان، عامل الكوفة من جهة المنصور، حبس عبد الكريم بن أبي العوجاءِ، وهـو خـال معن بن زائدة، وكان من المانوية، فكثر شـفعاؤه بمدينة الشام، وألحوا على المنصور، حتى كتب إلى محمد بالكَفِّ عنه، وكان عبد الكريم يتوقع ورود الكتاب في معناه، فقال لأبي الجبار، -وكان منقطعًا إليه-: إن أخـرني الأمير ثلاثـة أيام، فلـه مائـة ألـف درهـم، فـأعلم أبـو الجبـار محمدًا.

فقال: ذكرتنيه وقد كنت نسيته، فإذا انصرفت من الجمعة فذكرنيه، فلما انصرف ذكره إياه فدعا به، فأمر بضرب عنقه، فلما أيقن أنه مقتول، قـال: أمـا والله لـئن قتلتمـوني لقـد وضـعت أربعـة آلاف حـديث، أحـرّم فيهـا الحلال، وأُحلّ بها الحرام، ولقد فطرتكم في يوم صومكم، وصوّمتكم في يوم فطركم، ثم ضربت عنقه.

وورد الكتاب في معناه بعده، وما أحق هذا الرجل الملحد، بأن يكون متولي هذا التأويل الركيك الذي ذهبوا إليه.

وقد جرى بيني وبين أهل هذه الفرقة كلام في الخبر المسند، فألزمته أمثال هـذه اللـوازم المـذكورة فـأظهر في آخـر الأمـر، أن ذلـك مـن موجبـات

اللغة، وبينها وبين الشريعة وتوابعها بون، فقلت له: عافاك الله، وهل خاطبنا الله ورسوله إلا باللغة المتعارف بها بين العرب، وإنما بينك وبين لغة العرب بون أبعد، بل أنت من علم الشريعة بمعزل ودعها، وارجع إلى علماء الهيئة، فهم بأسرهم يخالفونك في تمامية شهر رمضان أبدًا ويقولون: إن الفلك والنيرين لا يميزان شهر رمضان من الشهور، فيخصاه بسرعة في حركاتها أو بطء فيها، كما يخصه المسلمون بالصيام.

ولكن الكلام مع المصرّ عمدًا والمتمطى جهلا، غير مجد على المقاصد والمقصود شيئًا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾[1]

﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَـٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[2]

جعلنا الله من تابعي الحق وناصريه، وقاطعي الباطل ومظهريه. (هـ).

وقد استفدنا من كلام البيروني هذا، أن الدولة الفاطمية، كانت تعتبر في الصوم والفطر وغيرهما جدول مداخل السنين العربية وشهورها المبني في حساب العلامة، وعلى أن أول السنة الهجرية هو يوم الخميس.

وقصدهم بذلك مخالفة الشرع والطعن في حكمه أولا، وتوحيد أوائل الشهور القمرية في العالم كله ثانيا.

ولما كان هذا الجدول، يتقدم على الرؤية بيوم في الغالب، وقد يتقدم بيومين، وظهر للناس أنه غير مبني على الرؤية، اضطر هؤلاء الروافض بأن يوهموا الناس أنه مبني على الرؤية، وأن معنى الرؤية الشرعية هي الرؤية المسبوقة بالصوم والفطر وغير ذلك.

---

[1]- سورة الطور الآية (44)
[2]- سورة الأنعام الآية (7)

ولكن تصدى لهم المحدثون والفقهاءُ والفلكيون، من أهل السنة في كل عصر، فأبطلوا مذهبهم وسفهوا آراءهم، ومع ذلك، فقد أثّروا على كثير من الدول الشرقية، بسيطرتهم عليهم السنين الطويلة، حتى صار الكثير من تلك الدول، يثبتون رؤية الهلال، والحال أنه لا رؤية، ومازال ذلك إلى الآن، وحتى الآن، لأن سمومهم قد تمكنت فيهم.

والبيروني: هو محمد بن أحمد أبو الريحان البيروني الخوارزمي المتوفى سنة440 هـ ، الموافق 1048م، وهو فيلسوف رياضي مؤرخ من أهل خوارزم، أقام في الهند بضع سنين، ومات في خوارزم، وصنف كتبًا كثيرة رأى ياقوت فهرستها بمرو في ستين ورقة.

والدولة الفاطمية: هي الدولة العبيدية التي نشأت بالقيروان، وتمكن قوم من الشيعة من إظهار الدعوة لها، وبايعوا رجلا يدعى عبيد الله بن محمد الفاطمي المهدي عام 296هـ، عند سقوط دولة الأغالبة التي كانت بالمغرب الأوسط، فعمل عبيد الله على محو إمامة العباسيين وغزو الخلافة لنفسه، وتسلط على جزيرتي صقلية وسردينيا، وضرب الجزية على أمير الأدارسة والعائلات المستقلة بالمغرب الأقصى، ثم تغلب على صحراء ليبيا وبرقة.

ولما توفي قام بعده القائم بأمر الله، ثم المنصور، وقد اهتما بفتح مصر من الأخشيديين، فلم يتمكنا إلا من أخذ بعض جهاتها.

ولما خلفهما المعز لدين الله عام 341هـ سير جيشًا إليها، بقياده وزيره وقائده جوهر الصقلي، الذي جاءها واستولى على العاصمة الفسطاط، في شهر رمضان عام 388هـ، من غير قتال، ولا طعان، ثم على الشام.

وفي سنة 359هـ، شرع في تخطيط القاهرة، وقد اتسع ملكهم، حتى وصل إلى نواحي الفرات، وكانوا يؤملون أن يعم ملكهم بقاع الأرض كلها، ولكن انقرضت دولتهم بموت آخر ملوكها العاضد لدين الله، سنة 567هـ،

وكان انقراضها على يد الرجل الصالح السلطان صلاح الدين الأيوبي، بعدما دام ملكها 271سنة.

ومما يذكر، أن الحاكم بأمر الله الفاطمي العبيدي، كان أسوأ الملوك وحكم 24 سنة في ظلم العباد، وأتى أمورًا منكرة تدل على جنونه وزندقته.

منها: أنه أمر بسب الصحابة على المنابر، ثم منع من ذلك.

وذكر السيوطي في حسن المحاضرة، أن هذا الملك، رام أن يدعي الألوهية، كما ادعاها فرعون، فأمر الرعية، إذا ذكره الخطيب على المنبر أن يقوموا على أقدامهم صفوفًا، إعظامًا لذكره، حتى في الحرمين الشريفين، وكان أهل مصر على الخصوص، إذا قاموا خرّوا سجدًا، حتى إنه يسجد بسجودهم من في الأسواق من الرعاع وغيرهم.

وقد حفظ الله مغربنا هذا، من شر هؤلاء العبيديين وأتباعهم، ومن عاداتهم القبيحة المنافية للدين، فبقي على سنيته بسبب علماء السنة القاطنين به، والذين كانوا يفدون عليه من الأندلس وغيرها، ونرجوا الله أن يبقى على سُنِّيتهِ، وأن لا يتأثر بعمل أولئك الروافض وأتباعهم.

هذا، وما نقلناه عن البيروني، في شأن أولئك الروافض، لم يقله وحده، بل قال بذلك جماعة من العلماء: منهم أبو بكر البغدادي الشافعي ونقله عنه النووي، في شرح المهذب صفحة 429 من الجزء السادس.

قال أبو بكر بن أحمد البغدادي الشافعي، ردًاعلى ابن الفراء الحنبلي: ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل، ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الصوم والفطر، أن يتأولوا قوله ﷺ ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ))، أن المراد تقدم الصيام للرؤية، وتقدم الفطر للرؤية. (هـ).

وقال النووي أيضًا صفحة 283 من الجزء المذكور: وحكى الماوردي عن بعض الشيعة، أنهم أسقطوا حكم الأهلة واعتمدوا العدد.... إلخ.

ومنهم الصنعاني، فقد قال في سبل السلام في حديث: ((لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بصَوْم يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)).

الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان.

قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. انتهى، ثم قال الصنعاني: وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرًا ونهيًا، وفيه إبطال لما يفعله الباطنية، من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان، وزعمهم أن اللام في قوله ((صُومُوا لِرُؤيَتِهِ)) في معنى مستقبلين لها، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى. (هـ).

والباطنية نشأت بالبلاد الفارسية، زمن أبي العباس أحمد المستظهر بالله العباسي المتوفى سنة 512هـ، وأول موضع غلبوا عليه وتحصنوا به بلدة قاين وهي بين نيسابور وأصبهان، ثم تمكنت أقدامهم بالبلاد الفارسية، وصار يحسب لهم حساب، وكان الواحد منهم يهجم على كثير وهو يعلم أنه يقتل، فيقتل بذلك من شاء غيلة، وهم من أتباع العبيديين كالقرامطة.

ومنهم[1] ابن حجر في الفتح صفحة 110 من الجزء الرابع، فقد قال في حديث:

((لاَ يَتَقَدّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ...إلخ)): وقيل لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد.

ثم قال: وفي الحديث، رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة. (هـ).

[1] - أي من العلماءي الذين ردوا عليهم وعلى باطلهم.

ومنهم ابن دقيق العيد، فقد قال في شرح العمدة، عند كلامه على الحديث المذكور: الكلام عليه من وجوه: أحدها: فيه صريح الرد على الروافض، الذين يزعمون تقديم الصوم على الرؤية، فإن رمضان اسم لما بين الهلالين، فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه. (هـ).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: عن ابن عباس، قال: إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ)). (هـ).

ومنهم ابن جبير الأندلسي، فقد قال في رحلته إلى المشرق صفحة 118: استهل هلال رمضان عام 579هـ، ليلة الإثنين التاسع عشر من ديسمبر، وكان صيام أهل مكة له يوم الأحد، بدعوى في رؤية الهلال لم تصح، لكن أمضى الأمير ذلك ووقع الإيذان بالصوم، بضرب دبادبه ليلة الأحد المذكور لموافقته مذهبه، ومذهب شيعته، لأنهم يرون صيام يوم الشك فرضًا حسبما يذكر. (هـ). المراد.

ومنهم ابن فرحون، فقد قال في تبصرته صفحة 359 من الجزء الأول.

فصل

في حكم شهادة الشيعة الإمامية، التي عمت بها البلوى، في المدينة المنورة وغيرها، وهي مسألة استحكم فيها الفساد، فقل أن يجري أمرها على السداد، وذلك أن المدينة المنورة، كانت شاغرة من أحكام أهل السنة من قديم الزمان.

والذي دل عليه كلام القاضي أبي بكر بن العربي وغيره أنها كانت شاغرة، من أحكام أهل السنة، من سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وهي السنة التي حج فيها، لأنه ذكر في كتابه المسمى بالعواصم والقواصم أن الخطيب بالمدينة يومئذ كان من الشيعة في خبر يطول ذكره.

وذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية أن أهل المدينة لم يزالوا على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ومنتسبين إليه إلى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك،

ثم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم، من أفسد مذاهب كثير منهم، لا سيما المنتسبون إلى العترة النبوية، وقدم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وبذل لهم أموالًا كثيرة، فكثرت البدعة بها من حينئذ.

فقوله: إن ذلك كان ابتداؤه قبل المائة السادسة هو الصحيح، بل قبل المائة الخامسة لما ذكرناه عن القاضي أبي بكر بن العربي.

ولما قويت شوكتهم، صار الحكم منهم، وصارت الخطابة فيهم وشهود البلد منهم، وعامتها وسكان ضواحيها، وأهل باديتها كلهم على هذا المذهب، وأهل السنة يومئذ عددهم قليل جدًا مستضعفون بينهم.

واعلم أن هذه الطائفة إلى يومنا هذا، هم غالب أهل البلد، وكثير من نواحيها، لا يسكنها غيرهم وجميع عامتها وسوقتها، وأرباب الحرف وأهل البادية والفلاحين، كلهم يشهدون وليس لهم عدول يقصدون إلى الشهادة دون غيرهم، وكذا جميع عوام أهل السنة يشهدون، ولم يتقدم من أحد من الحكام أمر، بأن لا يشهد في البلد إلا العدول، فهم إلى الآن على ما كانوا عليه.

وسألت بعض حكامهم عن المسوّغ لقبول شهادة عامة البلد، وما حكم شهادتهم على مذهبهم؟

فذكر أن الصحيح من مذهبهم أن الناس محمولون على الجرحة حتى تثبت العدالة.

ثم قال ابن فرحون، (الفصل الأول)، في حكم شهادة أهل البدع: ولا خلاف في المذهب أن شهادتهم غير جائزة، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض، لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة، هكذا نقله ابن عصمة المستري وهو بيّن.

وفي المنتقى للباجي: ولا تقبل شهادة أحد من أهل الأهواءِ، وإن كان لا يدعو إلى ما هو عليه. انتهى. وسواءٌ كان مرتكبًا للبدعة متعمدًا، أو جاهلًا أو متأوّلًا.

وفي مختصر الواضحة، قال ابن حبيب: قال لي مطرف وأصبغ، في القاضي يبلغه عن الرجل أنه من أهل الأهواءِ في دينه، مثل الإباضية وغيرهم، ولم يتحقق عنده شهادة أهل العدل: إنه إذا تواطأ الكلام عليه في ذلك، نرى أن لا تقبل شهادته إلا أن يأتي منه توبة وتورع بيّن ظاهر.

وقاله ابن القاسم، وقال ابن الفرس، في أحكام القرآن: واختلف فيمن لا تعرف عدالته ولا سخاطته، هل يحمل على غير العدالة حتى تثبت عدالته، أو على العدالة حتى يثبت فسقه؟

فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يقبل حتى تثبت عدالته.

وذهب أبو حنيفة، والليث بن سعد والحسن، إلى أنه مقبول حتى يعرف فسقه، قال: ومجرد الإسلام يقتضي العدالة، كذا نقله الباجي في المنتقى. (هـ). المراد.

وراجع كلامه هنا في مذهب الشافعية، والحنفية، والحنابلة في شهادة أهل الأهواء، تستفد.

وابن فرحون، هو إبراهيم بن علي، المتوفي بالمدينة سنة 799 هجرية موافق 1397 ميلادية، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر.والقدس والشام، ثم تولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ، وله تبصرة الحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب، والديباج المذهب، ودرر الغواص في محاضرة الخواص.

وقد حكى لي بعض الحجاج: أن الشهادة بالحجاز لازالت على ما كانت عليه إلى الآن، بل يحكى أن الحكومة السعودية الآن تعتمد صوم رمضان، على من تيسر ولو امرأة واحدة، وهذا أحد أسباب الخلل في الصوم والفطر وغيرهما، الذي نشاهده في كثير من الأحيان.

نطلب الله أن يرد الجميع إلى الصراط المستقيم، حتى تكون جميع أعمالنا في غاية المطابقة للشرع والواقع، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثالث

فيما يتعلق برؤية الهلال، باعتبار الرائي والقاضي، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول

في أحكام المنفرد برؤية هلال رمضان أو شوال أو ذي الحجة

لا يخفى أن حكم نقل الواحد هو مخالف لحكم رؤيته، لأن نقل الواحد، يعمل به في أربع وعشرين صورة، ولا يعمل به في ثمانية، كما تقدم ذلك في الفصل السادس من المبحث الأول، وأما رؤيته فلا يثبت بها الهلال إلا بالنسبة لنفسه، ولمن لا اعتناء لهم بأمره.

قال الشيخ خليل: (لابمنفرد)، قال الحطاب: والمعنى أنه لا يثبت الهلال برؤية العدل الواحد، وهذا هو المذهب.

قال ابن عرفة: والمذهب لغو رؤية العدل لغيره، ابن حارث اتفاقًا، انتهى.

وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه، وقال اللخمي: منع مالك أن يصام بشهادة الواحد، لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب ولا الإباحة.

قال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز، ما صمت بقوله ولا أفطرت، ثم نقل عن ابن الماجشون إجازة الصوم لرؤية واحد.

ثم قال الحطاب: أما لو رآه القاضي أو الخليفة وحده، لم يلزم الناس الصوم برؤيته، لأنه من رؤية المنفرد كما في التوضيح، ونقله ابن عرفة وغيره. (هـ).

وقال الزرقاني: وأخرج من رؤية عدلين قوله: (لا بمنفرد)، فلا يثبت الصوم، ولا الفطر برؤيته ولو خليفة أو قاضيًا أو مثل عمر بن عبد العزيز.

ثم قال: (إلا كأهله و) إلا (من لا اعتناء لهم بأمره) من أهله وغيرهم، فيثبت برؤيته ولو عبدًا أو امرأة، حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، ولم يكن ثَمَّ من يرصد الهلال من جهة الحاكم، وإلا لم يعمل برؤيته، قاله ابن فرحون.

وقد يقال: إذا وجه من يرصده، فقد اعتنى برؤيته، واعترض عطف من لا اعتناء على أهله، باقتضائه ثبوته لكأهله وإن اعتنوا به، وليس كذلك، إذ إنما تعتبر رؤيته لغير المعتني به مطلقا، لا للمعتني به مطلقا، فلو قال: إلا من لا اعتناء.... إلخ، وحذف ما سواه كان ظاهرًا.

ثم قال: وفي تحقيق المباني، إنما قبل المؤذن الواحد دون مُدَّعي رؤية الهلال، لأن المؤذن مخبر عن أمر يطلع عليه، ويشارك في علمه، ولو أخطأ لكثر عليه النكير، بخلاف مدعي رؤية الهلال. (هـ.هـ) كلام (ز).

وقال المواق عند قول (خ): (أو برؤية عدلين): ابن عرفة يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم.

ومن المدونة، قال مالك: لا يصام، ولا يفطر، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين، ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلا.

قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت بشهادته.

اللخمي: منع مالك أن يصام بشهادة الواحد، إذا أخبر عن رؤية نفسه لا على وجه الوجوب ولا على الندب ولا على الإباحة، قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز.

ابن يونس: لأنه حكم يثبت في البدن، فلا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق.

ابن عرفة: المذهب لغو رؤية العدل لغيره، ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز.

ابن حارث: اتفاقًا، وتخريج اللخمي قبوله من قول ابن ميسر.

والشيخ وابن الماجشون يرد بالمشقة، انتهى.

فيظهر من هذا أن قول ابن الماجشون، وابن ميسر، والشيخ، موافق للمشهور.

والذي قال ابن الماجشون: إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم، فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه، صام عليه، وأفطر وحمل عليه من يقتدى به.

ثم قال: وقد حصل بهذا أن الإنسان كما هو مخاطب بالصيام، إذا رأى هلال رمضان بنفسه، كذلك هو مخاطب به إذا أخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه.

وهذه أيضًا هي عبارة ابن رشد، فإن أخبره عدل واحد، فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال، فإنه يعمل بشهادته، وهذه أيضًا هي عبارة ابن رشد.

قائلا: لأن الشهادة لما تعذرت لتضييع الإمام، رجع إلى إثباته من جهة الخبر.

وكما جاز قبول المؤذن، العدل العارف بالفجر في طلوعه، لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم، إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك.

والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر، أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان، قبل العلم باستهلال الهلال، ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر، ولا غروب الشمس للفطر، لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها. (هـ). كلام المواق.

فقد تبين بهذا أن مذهبنا هو عدم ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد كيفما كان، وأن ما قاله ابن الماجشون إنما هو بالنسبة لمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، كما استظهره المواق.

(**تنبيه**): قال الشيخ جنون عند قول (خ): (ومن لا اعتناء لهم بأمره) ما نصه: قلت:

قال في التوضيح، إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام هو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به (هـ).

وقال الأبي: فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة، من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة، وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد.(هـ).

وفي المواق: فإن أخبره عدل واحد فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال، فإنه يعمل بشهادته، وهذه عبارة ابن رشد قائلا: لأن الشهادة لما تعذرت لتضييع الإمام، رجع إلى إثباته من جهة الخبر (هـ). (هـ) كلام جنون.

وانظر الحطاب صفحة 386 من الجزء الثاني.

وقد تقدم قول الزرقاني (و) إلا (من لا اعتناء لهم بأمره) من أهله وغيرهم، فيثبت برؤيته ولو عبدًا أو امرأة، حيث ثبتت العدالة ووثقت

أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، ولم يكن ثَمَّ من يرصد الهلال من جهة الحاكم، وإلا لم يعمل برؤيته.

قال ابن فرحون: وقد يقال: إذا وجد من يرصده، فقد اعتني برؤيته....إلخ.

وبكلام هؤلاء الفقهاء الأعلام، زيادة على ما قدمناه في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، تعلم يقينًا أن المغاربة هم من أشد الناس اعتناءً بأمر الهلال، وخصوصًا هلال رمضان وشوال، وبطلان قول من قال إن المغاربة ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، لمخالفته للمعقول والمنقول والمشاهد.

على أنه كيف يصح ذلك؟

وإمامنا صاحب الجلالة المؤيد بالله ـ من جملة خصاله الحميدة ـ اعتناؤه بالأهلة أشد الاعتناء، حتى أنه ـ حفظه الله ـ ليسهر ليلتي رمضان وشوال ويأمر أن يبرق تلفونيًا لبعض قضاة المغرب قيامًا بحق شعائر الدين، فالله يحفظنا فيه وفي ولي عهده وسائر أشباله الأمراء الكرام، وأن يريه فيهم وفي شعبه جميع متمنياته.

على أنه في آخر شعبان ورمضان تجد المغاربة يراقبون الهلال جماعات جماعات في سائر المدن والقرى والبوادي، زيادة على العدول والنفارين الموجهين من قبل القضاة وغيرهم، بل ربما يكون معهم بعض القضاة أو غيرهم من ولاة الأمر.

على أنه يكفي دليلا على اعتنائهم بأمر الهلال، كون ثبوت الرؤية بالمغرب قلَّ أن يخالف حساب الرؤية الآتي بيانه، أو أن يعد ثلاثون من ثبوت الرؤية، ولا يرى الهلال، حتى أنه إذا وقع ذلك فتجد سائر المغاربة ينتقدون على مرتكب ذلك أشد الانتقاد.

وعلى كل حال، اعتبار المغاربة ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، غلط فاحش يجب الرجوع عنه لمخالفته لكلام الفقهاء وأهل الهيئة والتعديل.

وسيأتي بسط هذه المسألة في الفصل الخامس من المبحث الثاني بحول الله.

هذا ولنتمم مسألة المنفرد بالرؤية بكلام المحدثين فأقول:

قال الأبي في شرح مسلم، صفحة 220 من الجزء الثالث ما نصه:

(المازري): ولا تثبت الرؤية عند مالك، في الصوم ولا في الفطر، بشاهد واحد، وقبله الشافعي في الصوم، وقبله أبو ثور في الفطر، وسبب الخلاف: هل ذلك من باب الشهادة فيطلب فيها اثنان، أو من باب الخبر فيكفي الواحد؟

والفرق بين الخبر والشهادة عموم مقتضى الخبر، إذ لا يختص حكمه بواحد، واختصاص مقتضى الشهادة بالشهود له.

واحتج من قبل الواحد، بحديث الأعرابي في الصوم، وحديث ابن عمر:

شهدت عند رسول اللهﷺ.. الحديث. ويصح أن يحتج لذلك بحديث: (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم) فأمره بالإمساك لخبره.

(قلت): المذهب ما ذكر من عدم ثبوت الرؤية بواحد، سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز، أبو حارث اتفاقًا، وخرَّج اللخمي ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد إلى أخرى، وخرَّجه غيره من صحة نقل الواحد ثبوته إلى أهله، ورد التخريجان بالمشقة، لأن أهل البلد الآخر، وأهل الرجل لو كلفوا غير ذلك شق. (هـ) المراد منه.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد، صفحة 195 من الجزء الأول ما نصه: وأما طريق الخبر، فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم، عن الرؤية وفي صفتهم.

فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين.

وقال الشافعي في رواية المزني:إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماءُ مغيّمة، قبل واحد، وإن كانت صاحية، بمصر كبير، لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير، وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين، إذا كانت السماءُ مصحية.

وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين، إلا إذا كانت السماءُ مغيّمة.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور، فإنه لم يفرّق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرّق الشافعي.

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

أما الآثار، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ﷺ أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه.

فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال:

((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)).

ومنها حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: ((أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))؟

قال: نعم:

قال: ((يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا)).

خرَّجه الترمذي، قال: وفي إسناده خلاف، لأنه رواه جماعة مرسلا.

ومنها حديث ربعي بن خراش، خرجه أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلاّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى المصلى.

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع.

فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس، وحديث ربعي بن خراش، على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد، والفطر باثنين.

ومالك، رجح حديث عبد الرحمن بن زيد، لمكان القياس، أعني تشبيهه ذلك بالشهادة في الحقوق، ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضًا بين حديث ابن عباس، وحديث ربعي بن خراش، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش، أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعا.

لا أن ذلك تعارض ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض، وكذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد، وبين حديث ابن عباس، إلا بدليل الخطاب، وهو ضعيف إذا عارضه النص.

فقد نرى أن قول أبي ثور، على شذوذه، هو أبين، مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، لأن الشهادة: إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة، فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين، فاشترط فيها العدد، وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى، ولم يتعد بذلك الإثنين لئلا يعسر قيام الشهادة، فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة مخالف توجب الاستظهار بالعدد، ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر

وهـلال الصـوم، للتهمـة الـتي تعـرض للنـاس في هـلال الفطـر ولا تعـرض في هلال الصوم.

ومذهب أبي بكر بن المنذر، هو مذهب أبي ثور، وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر.

وقـد احـتج أبـو بكـر بـن المنـذر لهـذا الحـديث، بانعقـاد الإجمـاع عـلى وجـوب الفطـر والإمسـاك عـن الأكل، بقـول واحـد، فوجـب أن يكـون الأمـر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علاقة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم. (هـ) كلام ابن رشد.

وقال العلاَّمة السائح، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال، صفحة 149: أما بعد: فإن ارتقاب الأهلة فرض كفاية، لأجل الموقتات الشرعية كرمضان:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1]

ولا يثبت الهلال عند مالك إلا بشهادة رجلين عدلين حرين، لاعتبار الإخبار برؤية الهلال شهادة لا رواية.

روى أبو داود، والدارقطني، والبيهقي بإسناد متصل صحيح، من طريق الحسين بن الحارث الجدلي (جديلة قيس) قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، قال: أمرنا رسول اللهﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان، نسكنا بشهادتهما... الحديث.

وروى أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، قال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال:

((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)).

وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحًا.

[1]- سورة البقرة الأية (189)

نعم، إن انتشرت رؤيته وشاعت، فرآه الرجال والنساءُ والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الكذب؛ فإنه يلزم الصوم من باب الاستفاضة لا من باب الشهادة، فلا يحتاج فيه إلى تعديل ولا أداء عند الحاكم.

ويُكْتَفَى عند مالك بعدلين، كيفما كان الحال من صحو أو غيم تطبيقًا للأصل المقرر في الشهادة، وفي نصابها المعلوم:

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]

إلا في الزنى لخطر الأمر:

﴿ وَالـلَّاتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِـن نِّسَـائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَـيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِّنكُمْ﴾[2]

وممن اشترط عدلين كمالك، عطاءُ وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث والماجشون وإسحاق بن راهوية وداود، وذهب الشافعي في أصح قوليه وأحمد وأهل الكوفة وابن المبارك، إلى قبول الواحد في الصيام، لحديث ابن عمر:

تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وسكت عنه والدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه، والبيهقي، وصححه ابن حزم.

ولحديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ:

فقال: إني رأيت الهلال، فقال: ((أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله؟....))

فقال: نعم

قال: ((تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟))

قال: نعم

---

[1] - سورة الطلاق الآية (2)
[2] - سورة النساء الآية (15)

قال: ((يَابِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدا)).

وهذا الحديث مروي من طريق سماك بن حرب.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا.

وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب.

قال الحافظ في التلخيص: وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

وفي تهذيب التهذيب، قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

ورواه الحاكم في المستدرك وصححه، وذكره البيهقي أيضا من طرق موصولا ومرسلا، وطرق الاتصال صحيحة.

وقال ابن العربي في الأحكام: إن هذا مما لا يقدَحُ عندنا في الإخبار به

قال النظام: لأن الراوي يسنده تارة، ويرسله تاره أخرى، ويسنده لرجل ويسنده لآخر، ثم قال: الصحيح قبول خبر العدل ولزوم العمل به.

وقال في المجموع: المذهب الصحيح أن الحديث إذا رُوي مرسلاً ومتصلاً، احتج به لأن مع من وصله زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته.

أما حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عن الجميع ـ قالا:

(إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين)، فرواه البيهقي وضعفه.

وقد ذكر في المجموع: أن قبول قول الواحد في هلال رمضان إنما هو في الصوم خاصة.

فأما الطلاق والعتق وغيرهما، مما علق على رمضان، فلا يقع به، بلا خلاف.

وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه، ولا تنقضي العدة، ولا يتم حول الزكاة والجزية والديَّة المؤجلة، وغير ذلك من الآجال، بلا خلاف، بل لابد في كل ما سوى الصوم، من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهرًا وباطنًا.

وممن صرح بهذا: المتولي والبغوي والرافعي وآخرون. (هـ).

وقد علمنا أن مالكًا أجرى هذه الرؤية مجرى الشهادة في سائر الحقوق، ورجح حديث عبد الرحمن بن زيد، بالقياس على سائر الحقوق، إلا أن ابن رشد يعترض رأي مالك بأمور.

أولها: أنه يرى أن قياس الرائي على الراوي أمثل من قياسه على الشاهد.

وتفسير هذا أنه يرى أن رؤية الهلال من باب الرواية، لا من باب الشهادة.

ثانيها: أنه يرى أن علة مشروعية التعدد فيها، إما تعبدي، فلا يقاس عليه، وإما لموضع التنازع، ولذلك احتيج إلى الاستظهار بالعدد ولا شيء من ذلك في رؤية القمر.

ثالثها: أنه يلوح إلى منع التعارض بين تلك الأدلة، بأن يكون النبي ﷺ قضى بالأمرين: بشهادة واحد تارة وبشهادة اثنين أخرى؛ وعليه فيكون العدد طرديا.

رابعها: أن اعتبار التعارض بين حديث عبد الرحمن وحديث ابن عباس لا يكاد يتم، فإن الأخذ بدليل الخطاب ضعيف إذا عارضه النص بمعنى أن دلالة الأول بطريق المفهوم، والثاني بطريق المنطوق، ودلالة المنطوق أقوى وأرجح، لعدم الاتفاق على دلالة مفهوم المخالفة.

فقد أنكر أبو حنيفة الكل مطلقا وقَوم العدد.

ويجاب عن الأول: بأنا لا نسلم أن إلحاق الرائي بالراوي أمثل بل إلحاقه بالشاهد أقعد، فإن الهلال كما هو ميقات للصوم الذي هو عبادة، كذلك هو ميقات لحقوق كثيرة لا تثبت بالشاهد الواحد، كالعدد وآجال الديون وغير ذلك، فوجب أن يؤخذ فيه بالقدر الذي تثبت به العبادة وغيرها، ووجب أن يلحق بالحقوق.

ودليل هذا، قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1]

وعن الثاني: بأن اشتراط التعدد في الشهادة يلاحظ فيه، بحسب التأسيس والأصالة، الاحتياط للشهادة، والاحتفاظ بها خوف الضلال عنها، والإفراد مظنة الضلال، وهذه العلة سلك عليها بمسلك النص، هو قوله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[2]

وقد أشار العلماءُ إلى الحكمة في إحالة تذكيرها على أخرى، دون الرجل الذي شهد معها، بأنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحد، وإذا ذكرتها الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر.

على أن عدم وجود علة التنازع في رؤية القمر، لا يقضي بإبطالها، فقد نص الشاطبي في موافقاته على أنه لا يلزم، إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة، أن توجد تلك المصلحة في كل أفرادها عينا.

---

[1]- سورة البقرة الأية (189)
[2]- سورة البقرة الآية (282)

قال: كما في نكاح اليمين، والقائل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، على رأي مالك فيهما وفي نكاح المسافر وغير ذلك.

ومن حكمة اشتراط التعدد يعلم الجواب عن الثالث.

وأما الجواب عن الرابع: أن القوي عند الأصوليين هو قوة دليل الخطاب.

وقد قال في جمع الجوامع: المفاهيم، إلا اللقب، حجة لغة، وقيل شرعًا وقيل معنى.

على أن الذي نرى أن ما في تلك الأحاديث، جار على تعارض القول والفعل، وقد تقرر في الأصول أن القول إذا كان لنا وله ــ عليه الصلاة والسلام ـ وجهل المتأخر، فالأصح في حقنا ترجيح العقول.

على أنه يمكننا أن نقول: إن حديث ابن عمر الذي فيه العمل برؤيته عارضه إخباره بعد وفاة النبي ﷺ بالأمر بالعمل بشهادة عدلين، ففي حديث الحارث بن حاطب المتقدم، أنه قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى عبد الله ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

زد على ذلك أن تصحيح الدارقطني لحديث الحارث أقوى من تصحيح غيره لحديث ابن عمر، فإن الحاكم يتساهل في التصحيح، وابن حبان يدانيه.

هذا ومن الفوائد المتعلقة بهذا الموضوع، الذي رجحنا فيه أدلة المالكية، أننا إذا أخذنا بالدليل الراجح، فمقتضى المرجوح في حكم العفو، بناء على ما قرره أبو إسحاق الشاطبي، من أنه يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من أحكام الشرع الخمسة قال: ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة، فذكر منها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما، ولم يمكن الجمع، فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو، لأنه إن لم يكن كذلك لم يكن الترجيح،

فيؤدي إلى رفع أصله، وهو ثابت بالإجماع، ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل، وسواء علينا قلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح، وأنه في حكم الثابت، أم قلنا: أنه في حكم العدم لا فرق بينهما في لزوم العفو. (هـ) المراد من كلام السائح.

(تنبيه): قول ابن حزم، في صفحة المحلى 238 من الجزء السادس: أما حديث الحارث بن حاطب، فإن راويه حسين بن الحارث، وهو مجهول....إلخ، ليس كذلك، قال ابن المديني: (معروف)، وذكره ابن حبان في الثقات، وحديثه هذا رواه أبو داود، ورواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

وقال الزرقاني: بعد أن ذكر صاحب المواهب حديث ابن عمر وحديث الأعرابي، ما نصه: وجواب من لم يقل بعدل واحد عن هذين الحديثين: أنه يحتمل أن يكونﷺ علم ذلك فحكم بعلمه، هو من خصائصه، فسقط بهما الاستدلال ورجع إلى المعلوم، أن الشهادة إنما تكون بعدلين. (هـ).

هذا وغير خفي أن المقام محل اجتهاد، وحسبنا اتباع مشهور مذهبنا من أنه لابد في ثبوت الرؤية من عدلين على الأقل لوجوه.

منها: ما تقدم من أنه إنما قبل المؤذن الواحد دون مدعى رؤية الهلال لأن المؤذن مخبر عن أمر يطلع عليه ويشارك في علمه، ولو أخطأ لكثر عليه النكير، بخلاف مدعي رؤية الهلال، وخصوصا إذا كان بعض الغيم، أو كان مدعي الرؤية منفردًا.

ومنها: ما تقدم عن ابن يونس، من أن ذلك حكم يثبت في البدن فلا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق.

ومنها: قول الباجي، في المنتقى صفحة 36 من الجزء الثاني: والدليل على ما نقوله: أن هذه شهادة على هلال، فلم يقبل فيها أقل من اثنين، أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذي الحجة. (هـ).

ومنها: ما تقدم عن الزرقاني في شرح المواهب.

ومنها: أن كون ذلك شهادة مصرح به في حديث ابن زيد، حيث قال النبي ﷺ: (فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَان مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَ أَفْطِرُوا)) وكذا حديث ربعي بن خراش الذي فيه: فقدم أعرابيان فشهدا عند النبيﷺ بالله لأهلَّا الهلال.... إلخ.

على أن الأعرابيين قد أكدا ذلك بالحلف، لكون هذه المسألة ذات أهمية كبرى، لما ينبني عليها من الأحكام، ولاحتمال الغلط فيها.

ومنها: ما تقدم عن صاحب المواهب، من أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، أي يجتهد في الوصول إلى العلم بهلاله خشية عدم العلم برؤيته، فيؤدي إلى الشك في هلال رمضان.... إلخ.

ومنها: ما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل، لبعده وصغر حجمه.

ومنها: أن من قال بالاكتفاءِ بالعدل الواحد، يشترط فيه أن لا يكون تفرده مظنة الغلط أو الكذب.

ومن المعلوم أن تفرد واحد بالرؤية، الغالب عليه الغلط أو الكذب لكثرة ما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل.

على أنه إذا كان يقع الغلط في رؤية عدلين أو أكثر، حتى قال الفقهاءُ: فإن لم ير بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبَا، فما بالك برؤية عدل واحد؟

على أن الحنفية وغيرهم قالوا: إذا لم يكن في السماءِ علة، اشترط لهلالي رمضان والفطر جمع عظيم، يقع العلم بخبرهم، لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة.

فالتفرد بالرؤية، من بين الجم الغفير مع ذلك ظاهر في غلط الرائي، كما لو تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فإنها ترد، وإن كان ثقة... إلخ ما يأتي عن ابن عابدين وغيره.

ومنها: ما قدمناه في الفصل الأول من المبحث الأول، عن ابن عبد البر من قوله: وفي حديث ابن عباس أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان، إلا بيقين رؤية، أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك، اطراحا لأعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لاشك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه: أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها. (هـ).

وتأمل قول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.

وقول خليل: وإن شك في دخول الوقت لم تجز لو وقعت فيه.

ومن الواضح أن المنفرد بالرؤية إنما يفيد خبره الشك في الغالب، على أنه إذا كان الشك يحصل فيما إذا ادعى رؤيته عدلان مع وجود الصحو وشدة المراقبة، فكيف بالمنفرد؟

وقد قال الدراقطني في سننه: قال الشافعي: فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط، وقال الشافعي بعد:

لا يجوز على رمضان إلا شاهدان، قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب. (هـ).

ومنها: أن الذي عليه عمل الصحابة، هو أنه لابد من شاهدين لقول عبد الرحمن بن زيد: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني... إلخ الحديث.

تنبيهات:

الأول: قال النووي في شرح المهذب، صفحة 423 من الجزء السادس ما نصه: وذكر الخطيب أبو بكر البغدادي، بإسناده عن ابن عباس، قال: تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم:

غدا، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه فقال النبي ﷺ: ((تَشْهَدُ أن لا إلهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟)) قال: نعم.

فأمر النبي ﷺ بلالًا فنادى في الناس: صوموا، ثم قال: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدَّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلاَ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا)).

قال الخطيب: والمراءُ في رؤية الهلال، إنما يقع إذا كان في السماء غيم. (هـ) كلام النووي.

وفي هذه الرواية إشعار بأن الأعرابي لم يتفرد بالرؤية، بل شاركه فيها غيره، وإن كانت الشهادة بها إنما وقعت منه. والله أعلم.

الثاني: مراقبة الهلال هي واجبة وجوبًا كفائيًا.

قال ابن البناء في الفصل الأول من المعنى الرابع: قال أبو محمد: يجب على كل مكلف بالصيام مراقبة الهلال، ليلة اتهامه بالمهل ليخرج الناس بالاستفاضة عن الشهادة، ومن لم ير شيئًا فواجب عليه السؤال.

وقال أبو الفضل عياض: يجب على المكلف أن يراقب أول الشهر لرؤيته، أو يسأل إن تعذرت عليه الرؤية، فالخطاب كما توجه بالصوم إلى كل مكلف، تعين عليه عن طريق الوسيلة، أن يعمل فيما يؤدي به إلى تحقيق ما خوطب به علمًا وعملاً.

وقال أبو الوليد الباجي: وإنما وجبت مراقبة الهلال على كل أحد بخلاف طلوع الفجر والزوال للصلاة لاتساع وقتها، فمن لم يدرك أوله أدرك آخره.

ووقت الصوم ضيق إن لم يدرك أوله فات.

وقال أبو القاسم بن محرز: تسقط مراقبة الهلال عن الأعيان في الصحو إذا قام بها من تقع به الاستفاضة من العدول وغيرهم، أو من تقع به

الشهادة من العدول، وتتعين في حالة الانفراد، وفي حالة الغيم. (هـ) كلام ابن البناء.

قال شيخنا: (قوله: يجب على كل مكلف... إلخ)، أي وجوبًا كفائيًا على الصواب، ويحتمل الوجوب العيني. (هـ).

وقول ابن البناء عن الباجي: وإنما وجبت مراقبة الهلال.... إلخ.

هذا التعليل ساقه في المنتقى، على أنه يُكْتَفَى بالشهادة في ثبوت رؤية الهلال، إن تعذر ثبوتها بالاستفاضة والتواتر، ونصه كما في صفحة 37 من الجزء الثاني:

(فرع): وإذا ثبت رؤية الهلال عند الإمام، وحكم بذلك وأمر بالصيام، ونقل ذلك إليك عنه العدل، ونقل إليك عن بلد آخر، فقد قال أحمد بن ميسر الاسكندراني: يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة.

قال الشيخ أبو محمد: كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصيام.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: ومعنى هذا عندي أن الصوم يكون ثبوته بطريقين:

أحدهما الخبر، والثاني الشهادة:

فأما طريقة الخبر: فإذا عم الناس رؤيته فمن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام، ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروب الشمس في وجوب الصلاة، ووجوب الإمساك للصوم، والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب.

والطريق الثاني الشهادة: وذلك إذا قل عدد الرائين له، فإنه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات الشهود، وعددهم واختصاص ثبوته بالحكام، ما يعتبر في سائر الشهادات.

ووجـه ذلـك اخـتلاف النـاس في رؤيتـه، وأن اختصـاص بعـض النـاس برؤيته دون البعض، لدقته وبُعده واشتباه مطالعه، أمر شائع ذائع، فلما كان هذا المعنى شائعًا فيه، وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلا من طريق الشهادة، لم يخل من إحدى حالتين:

- إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان، وذلك ممنوع لوجوب صومه.
- أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذر الخبر المتواتر فيه، والاجتماع على رؤيته.

ويخـالف هـذا طلـوع الفجـر وغـروب الشـمس للصـلاة، لأن الوقـت للصلاة واسع، فإن لم يثبت أوله، ولم يتيقنه بعض الناس، تيقن ما بعده لم يفته وقت الصلاة.

ووقت الصوم يلزم استيعابه بالعبادة، فإن لم يشرع فيه من أوله فات صومه، ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم، لأن النية والإمساك يجوز تقديمهما قبل الفجر، فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم تيقن أول الوقت، ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل تيقن دخول الشهر، فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة، فإذا ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين للعلة التي تقدم ذكرنا لها، وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه لخبر الواحد ليمكن انتقاله عنه، لأننا قد بيّنا أنه إنما ينتقل للشهادة لتعذر الرؤية وهي وجه ثبوته، فإذا ثبتت الرؤية وأمكن أن يشيع عمن ثبتت عنه رجعت إلى حكم الخبر. (هـ) كلام الباجي.

وقد ساقه أيضًا المواق، عن ابن رشد مساقًا آخر ونصه عند قول (خ): (أو برؤية عدلين): فإن أخبره عدل واحد (يعني بأنه رأى الهلال) فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال فإنه يعمل بشهادته، وهذه أيضا هي عبارة ابن رشد، قائلا: لأن الشهادة لما تعذرت لتضييع الإمام، رجع إلى إثباته من جهة الخبر، وكما جاز قبول المؤذن العدل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم إذ لا يلزمه

طلب الشهادة في ذلك، والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر، أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان، قبل العلم باستهلال الهلال، ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر، ولا غروب الشمس للفطر، لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها. (هـ).

الثالث: إذا رأى الهلال واحد، فإنه يجب عليه رفع رؤيته للإمام أو القاضي، إن كان عدلًا أو كان مجهول الحال، ويرجى قبول شهادته، وأما إن كان فاسقًا معلومًا فسقه، فإنما يندب ذلك في حقه، على ما اختاره اللخمي، وقد علله بقوله: لأنه قد يجتمع منهم ما يقع بقولهم العلم، وأيضا، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة، لأن كثيرا من الناس يقف عن الشهادة على رؤية الهلال، خوف أن يؤدي إلى انفراده. (هـ).

قال المواق: وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه، لا يسقطه عدم التأثير المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب فرض، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر؟!(هـ).

ثم إن المنفرد برؤية هلال رمضان، يجب عليه الصوم مطلقا، سواءٌ كان عدلا أو مرجوًا أو غيرهما، قبلت شهادته أم لا، فإن أفطر متعمدًا أو منتهكًا لحرمة الشهر، فعليه القضاءُ والكفارة، وإن أفطر متأوّلا فظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفردًا، ففي وجوب الكفارة تأويلان.

قال الحطاب: والقول بوجوب الكفارة هو المشهور، ولذلك جزم به المصنف بعد ذلك، لما ذكر التأويل البعيد. (هـ).

ويعني بالآتي، قول (خ): (بخلاف بعيد التأويل كراءٍ ولم يقبل).

قال الرهوني عند قوله: إلا بتأويل فتأويلان، بعد كلام، ما نصه: ومع ذلك فالمذهب ما اقتصر عليه المصنف فيما يأتي، لما تقدم، ولجزم ابن الحاجب وابن عرفة بأن قول أشهب خلاف وتصريح التوضيح وغيره بأنه خلاف المشهور. (هـ).

ثم إن صام المنفرد بالرؤية ثلاثين يوما، ولم ير أحد الهلال، والسماءُ مصحية، فقال الحطاب:

قال محمد بن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال، ويدل على أنه غلط.

وقال بعضهم: الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره. (هـ).

قلت: والقول الثاني بعيد، لأنه قد تقدم أن الشاهدين يكذبان فكيف بالمنفرد؟

وظاهر كلامه في التوضيح: أنه لو كان غيم يعمل على رؤيته وهو ظاهر، والله أعلم. (هـ) كلام الحطاب.

وأما المنفرد برؤية هلال شوال فلا يفطر ظاهرًا، ولو أمن الظهور، وإنما يفطر بالنية إلا بمبيح للفطر، كحيض ومرض وسفر فيفطر ظاهرًا.

وقال الشيخ جنون عند قول (خ): (ولا يفطر منفرد... إلخ)، قلت: قال في التوضيح عن أبي عمران: وكذا إذا انفرد بهلال ذي الحجة يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ثم يعيد الوقوف معهم. (هـ.هـ) كلام جنون، وراجع كلام الحطاب، صفحة 96 من الجزء الثالث.

(**تتمة**): قال الحطاب، صفحة 390 من الجزء الثاني:

(**التنبيه الرابع**): قال في التوضيح: فإن ظهر على من يأكل وقال: رأيت الهلال، فقال أشهب: يعاقب، إن كان غير مأمون، إلا أن يكون ذكر ذلك قبل وأوعد، وإن كان مأمونًا لم يعاقب، وتقدم أن لا يعود، فإن فعل ذلك عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والرضا فلا يعاقب ويغلظ عليه في الموعظة، انتهى. (هـ).

تنبيه: قال النووي في شرح المهذب، صفحة 281 من الجزء السادس:

(فرع): لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان،لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره.

ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قررته بدلائله في أول شرح صحيح مسلم، ومختصره أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظًا، حال التحمل وهذا مجمع عليه، ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي، لا للشك في الرؤية، فقد صح عن رسول اللهﷺ أنه قال: ((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِّي حَقًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي)). والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

إذا راقب الهلال جم غفير ليلة الثلاثين، في مصر كبير مع الصحو، ولم يدع رؤيته إلا عدلان، أو جماعة من العدول غير مستفيضة،

فهل يعمل في هذه الحالة بشهادة العدلين أو الجماعة منهم غير المستفيضة أم لا؟

قال الشيخ خليل في التوضيح: (ص) وفي قبول الشاهدين، في الصحو في المصر ـ الكبير، ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد، ردت (ش) المشهور القبول، قاله ابن بشير وغيره.

وقال سحنون: لا يقبلان، للتهمة.

والقول الثالث لم أر من صرح به، ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف، بل قال بعد القولين: وهذا خلاف، في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت، وإن انفردا بالنظر إلى موضع، ثبتت شهادتهما فلا ينبغي عده ثالثًا. (هـ).

وقال الشيخ بناني: عند قول خليل: (ولو بصحو بمصر ـ): هذا قول مالك وأصحابه، قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة.

ورد (بلو) قول سحنون: بردهما للتهمة، قال ابن بشير: هو خلاف في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت، وإن انفردا بالنظر إلى موضع واحد، ثبتت شهادتهما، وعده ابن الحاجب قولاً ثالثًا، واعترضه (ضيح). (هـ).

وقال الشيخ الرهوني: (ولو بصحو بمصر ـ): قول بناني، ابن بشير هو خلاف في حال... إلخ.

ما قاله ابن بشير، إليه مال أبو إسحاق التونسي قبله، وعليه فليس في المذهب خلاف أصلا. (هـ).

وقال العلامة الأبي في شرح مسلم، صفحة 219 من الجزء الثالث ما نصه: قال المازري: يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة، وكذا بالبينة في المصر الصغير مطلقًا، وفي الكبير في الغيم، واختلف في قبولها فيه في الصحو، وسبب الخلاف: هل ذلك تهمة أم لا؟

(قلت): فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وإن كان فيهم نساءٌ وعبيد.

ثم قال: والمراد بالبينة: شهادة عدلين.

وإنما تعتبر البينة في بلد له قاض، لأنه الذي ينظر في البينة وعدالتها.

وينزل منزلة القاضي، جماعة من المسلمين ينظرون كنظره.

ثم قال: والقول بقبول شهادة الشاهدين في المصر الكبير في الصحو، عزاه ابن رشد للمدونة، وعزا مقابله لسحنون.

وقال اللخمي: إن نظروا إلى صوب واحد ردت، وحمل بعضهم قول سحنون على هذا، ورأى أن اللخمي إنما ذكره توفيقًا بين القولين، فإذا أُخذ بقولهما، فَعُدَّ ثلاثون ولم يُر في الصحو، ففي العتبية قال مالك: هما شاهدا سوءٍ. (هـ) كلام الأبي.

وقوله: والمراد بالبينة شهادة عدلين... إلخ، هذا يدل على أن الهلال إنما يثبت برؤية الجماعة المستفيضة، أو بشهادة عدلين فأكثر.

وأما شهادة اللفيف، الذي جرى به عمل المتأخرين، قبل الألف فليس بها اعتبار في ثبوت رؤية الهلال، وسيأتي ما في ذلك في الفصل الثالث من هذا المبحث، بحول الله.

وقوله: وعزاه ابن رشد للمدونة....إلخ.

قال الشيخ الرهوني عند قول (خ): (ولو بصحو بمصر): ونص ابن رشد في المقدمات: وأما إن كان ذلك في الصحو، فقيل: إن شهادة شاهدين عدلين تجوز في ذلك، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إنها لا تجوز، وهو قول أبي حنيفة، ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس، وهو قول سحنون: لأنه روي عنه أنه قال: وأي ريبة أكبر من هذا؟ (هـ) منها بلفظها.(هـ).

وقوله: وقال اللخمي....إلخ، قال الرهوني أيضًا: ونص اللخمي واختلف إذا كان الصحو والمصر كبير، فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه: الجواز.

وروى ابن وضاح عن سحنون المنع.

قال: وأي ريبة أكبر من هذا؟ ثم قال: فوجه الأول الحديث:

((إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَ أَفْطِرُوا وَ انْسُكُوا)).

ومحمل جوابه ﷺ على ما كان بالمدينة وما يكون إلى أن تقوم الساعة من غيرها، ولو لم يكن إلا قصر.الحديث على أهل المدينة لكان فيه كفاية، فقد كان فيها خلق عظيم.

وأما ما ذكر عن سحنون، فله وجهان:

أحدهما: أن الحديث مختلف في سنده.

والثاني: تقدمة القياس على خبر الواحد، لأن الغالب صدق العدد الكثير، إذا قالوا لم يروه ووهم الاثنين، ويصير من باب التعارض في الشهادات، ولو كان الاختلاف عن موضع واحد، حصروا النظر إليه وأثبتوا الموضع بجدار، أو شجرة، أو ما أشبه ذلك، كان تكاذبًا وكان الأخذ بالجم الغفير والعدد الكثير أولى، وليس كذلك الشهادة والدماءُ، لأنها شهادة واحدة، وإخبار عن أمر لم يشهده غيرهما، فيدعي تكذيب ما شهدوا به.

ولو نزل مثل ذلك في القتل، فشهد عدد كثير ينفيه، لم يؤخذ بقول الشاهدين، إذا كانت الشهادتان عن موطن واحد. (هـ) منه بلفظه. (هـ). كلام الرهوني.

وقال الزرقاني، عند قول (خ) في اللعان: (أو ادعته مغربية على مشرقي) ومحل تقديم بينة القتل ما لم يكثر الشاهدون، بأنه كان في ذلك الوقت في مكان آخر، بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيعمل بشهادتهم. (هـ).

ومن هذا المعنى ما قاله سيدي المهدي الوزاني، في حاشيته على الزقاقية، صفحة 218 ونصه:

قال ابن عرفه: ولابن رشد في سماع يحيى إن شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به الآخرى، لم يختلف قول ابن القاسم، ورواية المصريين، في أنه تهاتر يحكم فيه بأعدل البينتين...إلخ. راجعه.

وذكر نقلا عن الخرشي: بأن المصريين يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم، ونظائرهم.

وهذا وما تقدم عن اللخمي يدل على أن قولهم المثبت، مقدم على النافي ليس على عمومه، بل محل ذلك ما لم يكن في شهادة المثبت استغراب أو تهمة تقتضي غلطه أو كذبه، وإلا ردت شهادته.

قال العلاَّمة سيدي عمر الفاسي، في شرحه على الزقاقية، عند قول ظم: (والإثبات): ومتى شهد العدل بشيء لم ترد شهادته بأنه ليس كما شهد، إنما ترد بالتجريح بما يسقطها.(هـ).

وقال التسولي، في البهجة صفحة 163 من الجزء الأول: وبالجملة فلا ينبغي إطلاق القول بتقديم الإثبات على النفي في جميع الصور، بل يختلف ذلك باختلاف الجزئيات كما مر.(هـ).

كما أن كلام اللخمي يقتضي- أيضًا الاتفاق على رد الشهادة بالرؤية إن نظروا إلى صوب واحد ولم يره إلا القليل، خلاف ما نقله الأبي عن بعضهم، من أن كلام اللخمي توفيق.

وقد صرح بذلك العلامة ابن ناجي، في شرح الرسالة صفحة 290 من الجزء الأول، ونصه: (قوله: يصام لرؤية الهلال، ويفطر لرؤيته، كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما).

ظاهر كلامه سواءٌ كانت الرؤية مستفيضة، أو بشاهدين فقط مع الغيم، أو بشاهدين مع الصحو، وهو كذلك، إلا أن الأولين متفق عليهما، وأما الثالث فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: العمل بذلك وهو المشهور، وقال سحنون بعكسه، وقيل: إن نظر الشاهدان الجهة التي نظر الناس إليها،لم تقبل شهادتهما وإلا قبلت، حكاه ابن الجلاب، ومال التونسي إلى توفيق القولين بذلك.

وكل هذا الخلاف، إنما هو في المصر الكبير، وأما الصغير، فالاتفاق على الأول، ونص ابن الحاجب، في قبول الشاهدين في الصحو في المصر الكبير.

ثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد ردت، وقال الشيخ خليل: لم أر من صرح بالثالث.

ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف، بل قال بعد القولين: وهو خلاف في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت، وإن انفرد بالنظر إلى موضع قبلت شهادتهما فلا ينبغي عده ثالثًا.

(قلت): ذكره اللخمي، إذ أن كلامه يقتضي أنه متفق عليه، وعده بعض شيوخنا ثالثا.(هـ) كلام ابن ناجي.

وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة أيضا ما نصه: ذكر المصنف في هذه الجملة أحد شروط وجوبه، وهي ثبوت دخول الشهر، ويعرف ذلك بثلاثة أسباب:

رؤية الهلال، وإكمال العدة، وحساب المنجمين.

فأما الأول والثاني: فلا خلاف في إعمالهما، وسواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين مع الغيم في مصر- صغير أو كبير اتفاقًا، أو مع الصحو في الصغير كذلك وفي الكبير على المشهور، وعزاه ابن رشد للمدونة والتونسي ليحيى بن عمر، ومقابله لسحنون.

وثالثها: إن نظروا إلى صوب واحد لم يعمل عليها، وإن اختلفت الجهة عمل عليها، ومال التونسي إلى توفيق القولين بالأخير.

قال الشيخ خليل: لم أر من صرح بالثالث، ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف، بل قال: إنه خلاف في حال، وكأنه نحا نحو التونسي. فانظره، ابن ناجي ذكره اللخمي، إلا أن كلامه يقتضي- أنه متفق عليه، وعدَّه ابن عرفة ثالثا، وفسر به التونسي المدونة. (هـ).

وبكلام ابن ناجي والشيخ زروق، يعلم أن الشيخ خليلا ممن مال إلى توفيق القولين بالأخير.

وقول الأبي المتقدم: وحمل بعضهم قول سحنون على هذا ورأى أن اللخمي... إلخ، قد علمت أن ما ذكره اللخمي ليس توفيقًا بين القولين، والذي يرى ذلك توفيقًا، وأنه ليس في المذهب خلاف، هو ابن بشير، وأبو إسحاق التونسي، والشيخ خليل، وكذلك يحيى بن عمر، على ما في المعيار.

قال الرهوني: ما نسبه ابن عرفة ليحيى بن عمر، تبعه عليه القلشاني في شرح الرسالة، وهو مخالف لما في المعيار عنه، ونصه: وقال يحيى بن عمر: إن نظروا إلى صوب واحد، فكما قال سحنون، وإن نظروا إلى جهات، فكما قال مالك. (هـ) منه بلفظه من ثلاث نسخ منه حسنة.

وظاهر نقل ابن يونس يشهد لابن عرفة ومن تبعه، ونصه: وسئل سحنون في عدلين شهدا في الهلال، والسماءُ صاحية ولا يراه غيرهما فقال: وأي ريبة أعظم من هذا؟!

قال أبو بكر بن اللباد، قال لنا يحيى بن عمر: تجوز عندي شهادة عدلين في الصحو في الصوم والفطر. (هـ) منه بلفظه.

وقال الرهوني أيضا قبل هذا قول ابن بشير: هو خلاف في حال... إلخ: ما قاله ابن بشير، إليه مال أبو إسحاق قبله، وعليه فليس في المذهب خلاف أصلا. (هـ) وقد تقدم.

تنبيهان:

الأول: قال الشيخ الرهوني: ما عزاه ابن عرفة للمدونة تبعًا لابن رشد، هو في الأم، ولمَّا ذكر الوانوغي المسألة قال ما نصه: وأسقط البراذعي هذه المسألة. (هـ) منه بلفظه (هـ).

الثاني: قد علمت أن كلام التونسي. وابن بشير يقتضي. أنه ليس في هذه المسألة خلاف أصلا، والخلاف بين مالك وسحنون إنما هو لفظي بحيث يحمل قول مالك بقبول الشهادة في هذه المسألة على ما إذا تعددت جهة النظر، ويحمل قول سحنون بعدم قبولها على ما إذا وقع النظر إلى صوب واحد.

وكلام اللخمي يدل على أن الخلاف بينهما حقيقي، وأنه ينبغي أن يكون موضوع الخلاف هو ما إذا تعددت جهة النظر، وأنه ينبغي الاتفاق على عدم القبول فيما إذا اتحدت.

وعلى كل حال، فقد علمت أن مشهور مذهبنا، هو جواز قبول شهادة الشاهدين بالرؤية في المصر الكبير مع الصحو، ولكن بشرط أن تختلف جهة النظر، حسبما تقدم عن اللخمي والتونسي- وابن بشير والشيخ خليل وغيرهم.

وهذا كله إذا كانت الرؤية ممكنة باعتبار الحساب، وأما إذا كانت مستحيلة فترد تلك الشهادة ولا إشكال لما تقدم، من أن دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي، على عدم الإمكان أقوى من الريبة.

والريبة موجبة لرد الشهادة، فترد حيث وقعت بمستحيل عادة من باب أولى وأحرى.

وقد تقدم قول السبكي: ومقصودنا بذلك القطع بردها، وأن لا يجري فيها الخلاف المتقدم... إلخ، وراجع ما تقدم في الفصل الخامس من المبحث الثاني، ففيه ما يشفي ويكفي.

كما علمت أن قول سحنون بالمنع مطلقًا على ما قال اللخمي، هو قوي من جهة النظر، لأن التفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع الصحو، ظاهر في غلط الرائي أو كذبه، ولهذا روي عن مالك أيضًا أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماءُ مغيمة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد، صفحة 195 من الجزء الأول: وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم.

فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين.

وقال الشافعي في رواية المزني: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماءُ مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحية بمصر كبير، لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير، وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماءُ مصحية.

وقد روي عن مالك، أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماءُ مغيمة.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي. (هـ).

وقال الحطاب عند قول (خ): (أو برؤية عدلين) ما نصه: وما ذكره المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة هو المشهور....

إلى أن قال: وقال في النوادر: قال ابن عبد الحكم: رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهبًا لا ندري من أين أخذوه؟ إنهم لا يقبلون في الشهادة هلال الموسم إلا أربعين رجلا، وقيل عنهم خمسين.

والقياس أن يجوز فيه شاهدا عدل، كما يجوز في الدماء والفروج، ولا أعلم شيئًا فيه أكثر من شاهدين إلا الزنى، انتهى.

ونقله اللخمي فقال: واختلف في موسم الحج، هل يكتفي في ذلك بشهادة شاهدين؟

فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه الجواز، ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم، وقال بعده: وهو موافق لقول سحنون، في أنه لا يكتفي بشاهدين، انتهى.

ويعني قول سحنون، في مسألة شهادة الشاهدين في الصحو بالمصر الكبير.

ونقل ابن الحاج في مناسكه كلام ابن عبد الحكم، ونقله التادلي، وذكر بعده كلام اللخمي، لكنه يوهم أن قول سحنون في هلال الموسم وليس كذلك، وقال سند-بعد أن ذكر كلام ابن عبد الحكم-: وعندي أنهم رأوا شأن الحج من أعظم العبادات البدنية وأعظم الحقوق، يعتبر فيه خمسون رجلا وهو القسامة في الدم، انتهى.

ثم قال الحطاب:

(التنبية الثاني): قال ابن فرحون في الألغاز: إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر، فلابد من اثنين.

وأما إن أريد بذلك علم التاريخ، فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة، لأنه خبر فيقبل منهم، ونقله عن الطرطوشي في أول تعليقة الخلاف، ودخل في قوله: إذا تعلق برؤية الهلال فرض كل حكم شرعي.

فإذا تعلق برؤية الهلال حلول دين أو إكمال معتدة عدتها، فلابد في ذلك من شاهدين، والله أعلم. (هـ) كلام الحطاب.

وأيضًا، فإن ما قاله سحنون هو المعتمد عند الحنفية، قال ابن عابدين في رسالته (تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان) صفحة 234 ما نصه:

وإذا لم يكن في السماء علة اشترط لهلالي رمضان والفطر جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم، لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة.

فالتفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع ذلك ظاهر في غلط الرائي، كما لو تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فإنها ترد وإن كان ثقة، مع أن التفاوت في حدة السمع واقع كما في التفاوت في حدة البصر، والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس، أو جهل فيه الحال من التعدد والاتحاد. وهذا ظاهر الرواية ولم يقدر فيها الجمع العظيم بشيء فروي عن أبي يوسف أنه قدره، بعدد القسامة خمسين رجلا، وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل، وعن محمد تفويضه إلى رأي الإمام. (هـ).

وما تقدم عن ابن عبد الحكم، من أنه رأى أهل مكة لا يقبلون في شهادة هلال الموسم إلا خمسين رجلا، لعلهم كانوا يعتبرون ما قاله أبو يوسف من تقدير العدد بخمسين رجلا.

هذا، وقد قال العلامة السائح في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال: وقد اقتضى المقام التنبيه على تدقيق الوجه، وبيان المأخذ، فيما نقله ابن عبد

الحكم في شهادة الخمسين على هلال الموسم، ثم نقل عبارته وتوجيه سند المتقدمين عن الحطاب.

وقال بعد ذلك: وتحقيقه أن عمل أهل مكة مبني على مذهب أبي حنيفة، المشترط للاستفاضة في الأهلة الثلاثة، حيث لا علة بالسماء، واختلف أصحابه في تحديد القدر الذي تحصل به، ومنهم صاحبه أبو يوسف الذي يقول:

إنه خمسون رجلا كالقسامة، ذكر ذلك في شرح الكنز.

فعمل أهل مكة جار على ما يراه أبو يوسف، من الجمع الذي تحصل به الاستفاضة المشترطة عند الإمام. (هـ) المراد منه.

وأقول: الظاهر من كلام ابن عبد الحكم، أن عمل أهل مكة بذلك هو عام في الصحو والغيم، ويدل عليه توجيه سند.

وعليه، فهو غير مبني على مذهب أبي حنيفة، وإنما هو موافق لما قاله صاحبه أبو يوسف، من تقدير العدد بخمسين رجلا، ولو كان مبنيا على مذهب أبي حنيفة لاقتضى الفرق بين الصحو والغيم، وعبارته الأخيرة وهي قوله: فعمل أهل مكة جار على ما يراه أبو يوسف... إلخ، هي الموافقة ولابد، والخطب سهل.

(تنبيه): هذا الذي رآه ابن عبد الحكم، المتوفي سنة 214هـ، لم يستمر عند أهل مكة، بل تغير الأمر من القرن الخامس إلى الآن، كما يعلم مما قدمناه عن ابن فرحون وغيره في آخر الفصل السادس من المبحث الثاني، فراجعه.

وقال الشيخ بخيت، في رسالته صفحة 60: وبالجملة فالذي تحصل من تلك الأقوال، أن المعول عليه هو ما في كتب ظاهر الرواية، وأنه لا معول على ما في غيرها، مما خالفها.

وقد علمت أنه لا فرق بين هلال رمضان، وهلال شوال، وهلال الأضحى، ولا بين الغيم والصحو في الجميع، وأنه في حالة الغيم تقبل شهادة الواحد العدل، وكذا إذا كان الشاهد في مكان مرتفع، أو جاء من خارج المصر.

والمعنى أنه لم يشاركه غيره في الترائي، بحيث يكون تفرده مع تلك المشاركة مظنة الغلط، حتى لو كان التفرد مظنة الغلط أو الكذب، ولو كان الرائي عدلا أو أكثر من عدل لا تقبل الشهادة، بل لابد من خبر جمع يفيد خبرهم غلبة الظن. (هـ).

وقد كرر هذا الكلام في غير ما محل من رسالته، وقال أيضا صفحة 110: وغير رمضان وشوال من الأشهر مثلهما، إذا اشتمل على عبادة محضة، والحكم فيها جميعًا واحد. (هـ).

وتقدم قول الشيخ رشيد رضا: ولأجل مثل هذا الاشتباه قال المحققون من الفقهاء، في مثل هذه المسألة: إن الشهادة برؤية الهلال، في أيام الصحو، لا تثبت إلا برؤية جمع كثير، وينبغي تقييد هذا بما إذا تراءى الهلال كثيرون، كما هي العادة، وذلك أن العبرة في الرؤية، رؤية معتدل البصر، لا أمثال زرقاء اليمامة في حدة البصر. (هـ).

وعلى كل حال، فالذي ينبغي في هذا الوقت، الذي كثر فيه الجهل وقلّ فيه التثبت، هو الاحتياط في هذه المسألة ما أمكن، ولا ينبغي قبول شهادة من عرف بالتساهل أو بالاعتماد على شهادة الغير أو على غلبة الظن لأن هذه المسألة هي من المسائل التي لابد في الشهادة بها من اليقين كما علمت.

قال العلامة التسولي، صفحة 134 من الجزء الأول عند قول (ظم):

وغالب الظن به الشهادة بحيث لا يصح قطع عادة

ما نصه: قال في الفروق: مدارك العلم التي يستند إليها الشاهد أربعة:

العقل، وأحد الحواس الخمس، والنقل المتواتر، والاستدلال، فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه، ثم قال في الجواهر: ما لا يثبت بالحس، بل بقرائن الأحوال كالإعسار، يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع، والضرر يكفي فيه الظن القريب من اليقين (خ)، واعتمد في إعسار بصحبته، وقرينة صبر كضرر الزوجين... إلخ. (هـ).

وقد حكى لي بعض العدول الثقات، أن جماعة تبلغ سبعة، كلهم ادعوا أنهم رأوا الهلال، وفي ذلك الحين جاءَ ثامن، فقال لهم: أروني الهلال، فأروه، فإذا به نجم وليس بهلال.

وحكى لي والدي ـ حفظه الله ـ أنه كان هو وخاله مع جماعة تبلغ نحو العشرين، يراقبون هلال العيد في باب الحمراء بفاس، فادعت تلك الجماعة أنها رأت الهلال، وأنه قرب أن يغرب، إلا والدي وخاله فإنهما لم يرياه بعد المراقبة التامة في تلك الجهة، وفي ذلك الحين، جاءَ أحد الرعاة عند الجماعة، فقال لهم: ما تنظرون؟

فقالوا: رأينا الهلال هناك وها هو قرب أن يغرب

فقال لهم: ارفعوا رؤوسكم، فرفعوا رؤوسهم فإذا بالهلال مرتفع جدا وهو كبير.

وحكى لي شيخنا ـ حفظه الله ـ أن أحد الشرفاء العدول بفاس، كان دائما يتسارع في شهادة رؤية الهلال مع كبر سنه، ثم تبين بعد ذلك أن حاجبه فيه شعرة بيضاء، تنزل على عينه فيحسبها هلالا.

وحكى لي بعض الناس: أن رجلا جعل صورة هلال في مكبرة، ودفعها لجماعة تراقب الهلال، فرأوا الهلال بها، ثم أخذها أحد الحذاق من تلك الجماعة، ونظر بها إلى جهة المشرق، فرأى صورة الهلال، فدفعها لتلك الجماعة فرأوا الهلال بها جهة المشرق أيضا، فتبين لهم أن ليس هناك هلال حقيقي.

ولهذا، قال السبكي وغيره: وعلى القاضي التثبت في إثبات رؤية الهلال، فينظر في حال الشهود بعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم من الريبة والتهمة، وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الأفق، ومحل الهلال مما يشوّش الرؤية، ومعرفة منزلة الهلال التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من إمكان رؤيته وعدمها... إلخ ما تقدم.

ولا ينبغي له التسرع في قبول الشهادة مطلقا، لما ينبني على ذلك من الاختلاف والاضطراب في أوائل الشهور، بل ربما يعد الناس ثلاثين يوما ولا يرون الهلال، فيؤدي إلى تكذيب الشهود الأولين، وبطلان ما انبنى على تلك الشهادة.

وتقدم قول الأبي: فإذا أُخذ بقول الشاهدين فعُد ثلاثون ولم يُر في الصحو، ففي العتبية قال مالك: هما شاهدا سوءٍ. (هـ).

وتقدم قول الحطاب: (حكاية) قال ابن ناجي، في شرح المدونة: وقعت هذة المسألة بالقيروان، وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين، ولم يُر وانحرف على قاضي القيروان في تسرعه لقبول الشهادة، ولو كان تثبت ما وقع في مسألة، قال مالك في شهودها ما قال، ولم تقع في عصرنا قط، ولا بلغنا أنها وقعت في غيره... إلخ.

وراجع ما تقدم في الفصل الخامس من المبحث الثاني، والله الموفق.

الفصل الثالث

في الكلام على المستفيضة، وعلى اللفيف الذي جرى به العمل

قال الباجي في المنتقى، صفحة 36 من الجزء الثاني، ما نصه: الرؤية تكون عامة وخاصة.

فأما العامة: فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير، حتى يقع بذلك العلم الضروري.

فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه، ومن لم يره.

(فرع): وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض وذلك مثل أن تكون القرية كبيرة يرى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساءُ والعبيد، ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل.

فقد قال محمد بن عبد الحكم: في مثل هذا لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل، ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادات.

وأما الرؤية الخاصة، فهي أن يراه العدد اليسير، وذلك على ضربين.

أحدهما: أن تكون السماءُ مغيمة. والثاني: أن تكون صاحية.

فإن كانت مغيمة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل.

وإن كانت صاحية ثبت ذلك بشهادتهما عند مالك، وقال أبو حنيفة لا يثبت بشهادتهما، وبه قال سحنون. (هـ).

وقال ابن رشد في البداية، صفحة 198 من الجزء الأول: وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة. (هـ).

وقال الأبي في شرح مسلم: فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وإن كان فيهم نساءٌ وعبيد.

وهذا الذي فسرها به، إنما هو في الحقيقة التواتر، وفسر الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة، وهي بهذا التفسير أعم مما فسرها به. (هـ).

وقال المواق: (أو مستفيضة) من ابن يونس: قال ابن عبد الحكم: قد يأتي من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل مثل: أن تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساءُ والعبيد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل، فيلزم الناس الصوم من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة. (هـ).

وقال الشيخ الرهوني، صفحة 340 من الجزء الثاني: ونص المعيار عن عبد الحميد الصائغ: فمن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة وبقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم، هذا قول من حقق النظر من شيوخنا. (هـ) منه بلفظه.

ونصه عن اللخمي: ليس لعدد من يصام بشهادته -إذا كان غير عدل- أمر محصور لا يتعدى، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام ما لم يكن أقل من خمسة. (هـ). منه لفظه. (هـ) المراد منه.

وقال الشيخ التادوي، عند قول الزقاق: (وكثرن بغير عدول... إلخ) واعلم أن شهادة اللفيف على وجهين:

أحدهما: أن يشهد بالأمر عدد يُحصِّل خبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب عادة.

وهـذه موجـودة في كـلام المتقـدمين، كشـهادة أهـل قريـة كبـيرة برؤيـة الهـلال رجـالا ونسـاء وعبيـدًا؛ فيلـزم الصـوم، وهـذا مـن بـاب التـواتر والاستفاضـة، ولا يقـدح فـيهم بالسـفه، لأنـه مـدخول عـلى عـدم عـدالتهم بخلاف تهمتهم بالكذب فلابد من السلامة منها. (هـ) المراد منه.

وقـال سـيدي العـربي الفـاسي، في تقييـده في شـهادة اللفيـف، في القسـم الأول:

قد جرى في كلام المتقدمين اعتبار كثرة العدد، إذا لم تكن عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم، وذلك في مسائل كثيرة.

ذكر ابن يونس على ابن عبد الحكم، أنه قال:

قـد يـأتي في رؤيـة الهـلال مـا يشـتهر حـتى لا يحتـاج فيـه إلى الشـهادة والتعـديل، مثـل أن تكـون القريـة كبـيرة فـيراه فيهـا الرجـال والنسـاءُ والعبيـد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة. (هـ).

والاستفاضـة هنـا والتـواتر شيء واحـد، وإن كانـت الاصـطلاحات مختلفة، ثم قال:

وجميـع هـذا البـاب عنـدهم دائـر عـلى حصـول العلـم بطريـق التـواتر والاستفاضـة، ثـم قـال: فـالتواتر هـو إخبـار جمـع يمتنـع عـادة تواطـؤهم عـلى الكذب عن محسوس.... إلخ ما يأتي عنه.

فقد تحصل من كلام هؤلاء الأئمة أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم الضروري، ومنهم من فسره بأنه المحصل للعلم أو الظن القريب منه، انتهى.

ونقله الحطاب وقال عقبه: وقاله ابن عبد السلام.

وقال الشيخ بخيت، في رسالته صفحة 211: فإن رآه جمع عظيم يفيد خبرهم اليقين، بأن بلغوا عدد التواتر، أو يفيد خبرهم الطمأنينة وغلبة الظن، غلبة تقرب من اليقين، فيكفي أن ينقل الخبر عنهم واحد... إلخ.

هذا وقد قال الحطاب، بعد أن نقل كلام الأبي المتقدم مع نص ابن عبد الحكم، ما نصه: (قلت): وما ذكره الأبي في تفسير الاستفاضة عن الأصوليين، قاله ابن الحاجب ونصه: والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة، وقال ابن السبكي من الشافعية: وأقله اثنان، وقيل ثلاثة.

وظاهر كلام ابن عبد الحكم -بل صريحه- وظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام والمصنف، أن مرادهم بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليون، وأنه لابد من جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه، وإن لم يبلغوا عدد التواتر، فتأمله. (هـ).

وقد تبعه على ذلك الزرقاني، فقال: (أو) برؤية (مستفيضة) وهم كما قال ابن عبد الحكم: أن يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب، وإن كان فيهم نساء وعبيد، بحيث يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه، حتى لا يحتاجوا إلى التعديل وإن لم يبلغوا عدد التواتر.

وليس المراد بها ما فسرها به الأصوليون من أنها ما زاد نقلته على ثلاثة. انظر الحطاب.(هـ).

ولا يخفى أن ما قاله الحطاب والزرقاني يدل على أنهما فهما كلام ابن عبد الحكم على خلاف ما فهمه عليه الباجي والأبي والمواق والتاودي وسيدي العربي الفاسي، وكذا ابن عرفة وصاحب المعيار.

وقد انتقد الشيخ بناني كلام الزرقاني، قال: الذي ذكره ابن عبد السلام وضيح، هو أن الخبر المستفيض، هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه، وإن لم يبلغوا عدد التواتر.

والذي لابن عبد الحكم: أن المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل، كما نقله عنه ابن يونس، وهذا هو التواتر المحصل للعلم.

واقتصر على ابن عرفة والأبي والمواق، فهذا التفسير أخص، والأول أعم منه، والزرقاني خلط بينهما. (هـ).

تنبيهان:

الأول: قال الشيخ بخيت في رسالته، صفحة 217 ما نصه: والخبر المستفيض وإن كان بعض الأصوليين قد عدّوه من أخبار الآحاد، لكن لما أفاد غلبة الظن التي تقرب من اليقين ألحق بالتواتر، ولذلك جعله الأصوليون من قسم القطعي، لأن القطعي عندهم قسمان:

- قسم لا احتمال فيه أصلا، وهو ما يفيده الخبر المتواتر.
- وقسم فيه احتمال، لكن لا دليل عليه فيقطع بعدمه وهو ما يفيده الخبر المشهور المستفيض. (هـ).

الثاني: (قول العلامة الرهوني: هنا قلت: والقول الأول من جهة النقل قوي، كما ترى، لكن ما اعتمده الحطاب من إلحاق غلبة الظن بالعلم، أظهر من جهة المعنى لما تقدم صدر هذا الكتاب من أنه ملحق به في كثير من الأبواب، ولما اتفقوا عليه من لزوم الصوم برؤية عدلين في الغيم مطلقًا، وفي الصحو في غير المصر الكبير، وقولهم: إن المشهور لزوم الصوم بهما في الصحو في المصر الكبير، مع أن الحاصل بذلك ليس بعلم ولا سيما الصورة الأخيرة، فتأمله بإنصاف. (والله أعلم).

أقول: أما قوله: (والقول الأول من جهة النقل قوي كما ترى) فصحيح.

قال العلامة سيدي المهدي الوزاني، في حاشيته على الزقاقية صفحة 183، بعد نقله كلام الشيخ بناني المتقدم، ما نصه: لكن قال العلامة سيدي العربي الفاسي –وتبعوه-: الاستفاضة والتواتر هنا شيء واحد، وإن كانت الاصطلاحات مختلفة. (هـ).

وقال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 46: وما ذكره الرهوني وصاحب الاختصار، من كون تخصيص الاستفاضة بما يفيد القطع فقط هو الأقوى نقلا، هو كما قالا، إذ بذلك فسرها ابن عبد الحكم، حسبما في النوادر وغيرها عنه.

وعلى تفسيره اقتصر ـ ابن يونس في ديوانه الفقهي وابن رشد في المقدمات، والباجي في المنتقى، وابن عرفة في ديوانه الفقهي، والأبي في شرح مسلم، والمواق في شرح المختصر ومقابله، وهو إدخال ما يقرب من القطع في الاستفاضة لم ينقله الحطاب ولا غيره عن أحد من المتقدمين، وإنما نقله عن ابن عبد السلام والتوضيح من المتأخرين، وهما المتبوعان لمن جرى على ذلك بعدهما، وذلك مخالف لما اقتصر ـ عليه الباجي في المنتقى وابن رشد في المقدمات، من حصر ـ الرؤية في العامة المفسرة بالاستفاضة المتقدمة، وفي الخاصة التي لا يشهد بها إلا من دون ذلك من العدد، وهي المعبر عنها في جواهر ابن شاس، ومختصر ـ ابن الحاجب، ومختصر ـ خليل برؤية العدلين.

فالمعتمد في تفسير الاستفاضة، هو ما قاله ابن عبد الحكم، واعتمده من تقدمت تسميته من حفاظ المذهب، لا ما قاله من خالفهم وإن جل قدره. (هـ).

وقد تقدم قول ابن رشد: وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر، لم يحتج فيه إلى شهادة. (هـ).

وقال ابن جزي في قوانينه: (الرابع) أن يراه الجم الغفير رؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولا، ولا يفتقر إلى شهادة. (هـ).

وقد قالوا، عند قول(خ): (فإن لم يُر بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبَا).

ومثل العدلين في كونهما يكذبان، ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة، فلا يتأتى فيهم ذلك، لإفادة خبرهم القطع والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم بالرؤية

دل على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم، وحينئذ فيكذبون. (هـ) وسيأتي ذلك في الفصل الخامس من هذا المبحث.

وأما قول الرهوني: لكن ما اعتمده الحطاب من إلحاق غلبة الظن بالعلم أظهر من جهة المعنى...إلخ، ففيه أن الحطاب لم يعتبر غلبة الظن في الاستفاضة، وإنما اعتبر الظن القريب من العلم، وهو أقوى من غلبة الظن، قال ابن عوض، في المنحة صفحة 5:

(تنبيه): يقع في كلامهم هنا التعبير بالاعتقاد الجازم، وباعتقاد الصدق وبغلبة الظن، والظن: أما الأولان فهما بمعنى واحد، وهو الظن القوي القريب من العلم، وأما غلبة الظن فهي الظن المؤكد، الذي لم يبلغ درجة الاعتقاد، وارتقى عن مجرد الظن، وهو إدراك أحد طرفي النقيضين المتردد بينهما لصفة الرجحان، وأما الشك فهو التردد بين النقيضين بلا ترجح لأحدهما على الآخر، وقد يريدون بالاعتقاد الجازم غلبة الظن. (هـ).

وسيأتي مزيد كلام في هذا المعنى، في التتمة، على أن كلا من الحطاب والزرقاني، قال: مرادهم بالاستفاضة هنا، خلاف ما قاله الأصوليون، وأنه لابد من جماعة يحصل بهم العلم... إلخ.

لو سلم أن مراد الرهوني بغلبة الظن، الظن القريب من العلم، فإن القول الأول هو أظهر من جهة المعنى، كما أنه قوي من جهة النقل، لمطابقته للنصوص الشرعية والفقهية، أو لا ترى إلى حديث أمير مكة، الحارث بن حاطب الذي قال فيه في منتقى الأخبار، رواه أبو داود والدارقطني، وهذا إسناد صحيح. (هـ) ففيه (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما).

وهو يدل دلالة واضحة على أن ثبوت الهلال يكون أولا بالرؤية العامة ثم إن لم تتيسر فشهادة عدلين.

وعليه فالشهادة العدلية هي أحط رتبة من الرؤية العامة، وهي الاستفاضة. وبما أن الشهادة العدلية تفيد غلبة الظن ولا إشكال، وقد تفيد

العلم، فينبغي أن تفسر الاستفاضة بأنها خبر جماعة، يفيد العلم الضروري، إذ بذلك تكون أقوى من الشهادة العدلية.

وأما إذا فسرت بأنها خبر جماعة، يفيد العلم أو الظن القريب منه أو غلبة الظن، على ما قال الرهوني، فإنها تكون أحط رتبة من الشهادة العدلية، لفقد العدالة فيها، مع أن كونها أحط رتبة من الشهادة العدلية هو خلاف الحديث المذكور، وخلاف الإجماع.

وقد تقدم قول الباجي: فأما الرؤية العامة، فهي أن يرى الهلال الجم الغفير، والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره. (هـ).

وقال السبكي في رسالته صفحة 12: فإن حصلت رؤية بعض دون بعض، فقد يجب الصوم على الجميع بالإجماع، إذا كان لم ير أعمى أو بصيرًا، ولم ير مع استفاضة الرؤية من غيره. (هـ).

وقال ابن راشد القفصي- في لباب اللباب صفحة 44: وتثبت الرؤية بالخبر المنتشر، وهو أكمل، وبالشهادة التامة. (هـ).

وقال ابن البناء في رسالته: فالرؤية باستفاضة عاملة باتفاق. (هـ) على أن غلبة الظن إنما تعتبر في ثبوت الشهر، إذا وجد التعدد والعدالة لقوله في الحديث المذكور: فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، ولنصوص الفقهاء الصريحة في ذلك.

قال الحطاب، عند قول (خ): (أو برؤية عدلين) ما نصه: وما ذكره المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة، هو المشهور.

قال في المدونة: لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرّين مسلمين عدلين. (هـ).

قال في النوادر: ولا يصام ولا يفطر بشهادة صالحي الأرقاءِ، ولا من فيه علقة رق، ولا بشهادة النساء والصبيان، ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره

من الشهور، فلا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور، إلا برؤية عدلين.

وهذا هو المعروف. (هـ). كلام الحطاب.

وقال المواق: (أو برؤية عدلين). ابن عرفة يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر ـ صغير مطلقًا، وفي كبير في غيم، ومن المدونة قال مالك:

لا يصام ولا يفطر ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين، ولا شهادة رجل واحد، وإن كان عدلا.

قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت، ولا أفطرت بشهادته. (هـ).

وقال الزرقاني: وأراد بالعدلين ما قابل المستفيضة، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر. (هـ).

وقوله: ما قابل المستفيضة، يعني من العدول، بدليل قوله: وإن كانوا ثلاثة أو أكثر.

وقال العلامة الدردير: المراد بالعدلين ما قابل المستفيضة، فيصدق بالأكثر. (هـ).

وقال العلامة الخرشي: (أو برؤية عدلين) وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان، فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة، ولا عدل وامرأتين خلافًا لزاعميها، ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم. (هـ).

وقال الشيخ عليش، في شرحه على المختصر ـ: (أو برؤية عدلين) الهلال، فأولى أكثر منهما، فكل من أخبراه برؤيتهما الهلال، أو سمعهما يخبران غيره بها، يجب عليه الصيام لا برؤية عدل وحده أو مع امرأتين. (هـ).

وقال في جواهر الإكليل: (أو برؤية عدلين) الهلال، فأولى أكثر منهما. (هـ).

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة صفحة 290 من الجزء الأول: ويشترط في الشاهدين الحرية، والذكورية، والعدالة. (هـ). وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضًا: والعدالة شرط، فلا يقبل مسخوط ولا عبد، وكذا النصاب، فالواحد لا يكفي. (هـ).

وقال ابن جزي في قوانينه صفحة 118: (الثالث) أن يشهد شاهدان عدلان، خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعًا، فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور.

وقال سحنون: لا يثبت بهما وفاقًا لأبي حنيفة. (هـ).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه الفقهي: وصوم رمضان واجب مفروض على الأعيان، وللعلم بدخوله ثلاث طرق: رؤية الهلال، والشهادة بها من رجلين عدلين، والجنس والعدد مستحقان فيه، ولا يقبل النساءُ ولا الواحد من الرجال فيه، كانت السماءُ مصحية أو متغيمة، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين، عند تعذر ما ذكرناه. (هـ).

وقال الأبي في شرح مسلم صفحة 220 من الجزء الثالث: والمراد بالبينة شهادة عدلين، وإنما تعتبر البينة في بلد له قاض، لأنه الذي ينظر في البينة وعدالتها، وينزل منزلة القاضي جماعة من المسلمين. ينظرون كمنظره. (هـ).

وقال الزرقاني في شرح الموطأ صفحة 85 من الجزء الثاني: (وَلاَ تُفْطِرُوا) من صومه (حَتَّى تَرَوْهُ) أي الهلال، وليس المراد رؤية جميع الناس، بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر برؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق، وهو عدلان، ولا يثبت رمضان بعدل واحد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي. (هـ).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد صفحة 195 من الجزء الأول: فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام بأقل من شهادة رجلين عدلين. (هـ).

وتقدم قول الباجي في المنتقى: وأما الرؤية الخاصة، فهي أن يراه العدد اليسير، وذلك على ضربين: أحدهما أن تكون السماءُ مغيمة

والثاني: أن تكون صاحية، فإن كانت مغيمة، فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل. (هـ).

وقال الشيرازي في المهذب: وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال رمضان قولان:

قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين، لما روى حسين بن الحارث الجدلي ـ جديلة قيس ـ قال: (خطبنا أمير مكة، الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان، نسكنا بشهادتهما. (هـ) المراد منه.

فقد تبين من هذه النصوص أن غلبة الظن غير كافية وحدها في ثبوت رؤية الهلال، بل لابد معها من العدالة والتعدد، بحيث إذا شهدت جماعة برؤية الهلال، وهي غير ثابتة العدالة، ولم يفد خبرها العلم فلا تقبل شهادتها في ذلك، ولو أفادت غلبة الظن، لأن هذه الجماعة غير مستفيضة وغير ثابتة العدالة، فرتبتها أحط من رتبة المستفيضة، ومن رتبة العدلين، ولا يقال غلبة الظن هي معمول بها في كثير من الأبواب الفقهية، فينبغي أن يعمل بها هنا مطلقًا، لأنا نقول:

حيث أن الأحاديث النبوية والنصوص الفقهية، صريحة في أن ثبوت الهلال لا يقع إلا بالرؤية العامة، أو بالشهادة العدلية أو بالنقل، على ما قدمناه في المبحث الأول، أو بإكمال العدة، لم يبق اعتبار بغير ذلك.

على أنه لو كانت غلبة الظن كافية وحدها في ثبوت الشهر، لقبلت شهادة الصبيان والنساء والعبيد في ذلك.

وأيضًا عندنا طريقة قطعية، وهي الحساب، ومع ذلك لم تعتبر في ثبوت الشهر، ولو أفاد القطع بالرؤية، ويأتي في الكلام على اللفيف، مزيد من تحقيق وتحرير في هذه المسألة. بحول الله.

(تنبيه): قال الزرقاني عند قول (خ): (أو مستفيضة)، عقب ما تقدم عنه: وقدرنا رؤية احترازا عن الاستفاضة بالإخبار، بأن يقولوا: سمعنا أنه رئي الهلال، فليس هو المراد، لأنه يحتمل أن يكون أصل الخبر عن واحد. انظر الشيخ أحمد. (هـ).

تتمة

قال العلامة سيدي العربي الفاسي، في تأليفه في شهادة اللفيف ما نصه:

((القسم الأول فيما جرى من ذكر شهادة غير العدول))

قد جرى في كلام المتقدمين، اعتبار كثرة العدد، إن لم تكن عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم، وذلك في مسائل كثيرة، ذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم أنه قال:

قد يأتي في رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيها إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون القرية كبيرة، فيراه فيها الرجال، والنساء، والعبيد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل، فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة. (هـ).

والاستفاضة والتواتر هنا شيءٌ واحد، وإن كانت الاصطلاحات مختلفة ثم قال:

وجميع هذا الباب عندهم دائر على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة.

ثم قال: فالتواتر هو إخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس، فالخبر المتواتر لابه فيه من كونه خبر جمع لا خبر ما ليس بجمع، ولا حد للجمع من جهة الكثرة.

واختلف: هل له حد من جهة القلة؟

كما يأتي إن شاء الله، ولابد من كونه خبرًا عن محسوس، وإلا لم يفد العلم، وقد يستند إلى قرائن قوية فيفيد ظنًا غالبًا قويًا، يزاحم العلم، ولهذا قال ابن رشد: المتواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم، وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن، كالتعديل والترشيد. (هـ).

فكما أن الحاصل للمخبر غلبة الظن، يكون الحاصل للسامع غلبة الظن، وكثرة المخبرين تزيده قوة، ولابد أيضًا من كون الجمع بحالة يستحيل عادة أن يتواطؤوا على الكذب، ويتفقوا عليه فيعلم السامع صدقهم ولا يشك فيه.

ولا خلاف بين أئمتنا أنه محصل للعلم، وإنما اختلفوا: هل يشترط فيه عدد مخصوص ولا يكفي أقل منه، أو لا يشترط فلا يعتبر عدد خاص وإنما يعتبر حصول العلم بأي عدد حصل؟

ثم قال: واختلف القائلون بالعدد في أقله على أقوال كثيرة، منها اثنا عشر، ومنها عشرون، ومنها غير ذلك، والمعتبرون للعدد لا يقولون:

إن العلم لازم لهذا العدد، فمهما وجد اثنا عشر ـ مثلا ـ وجد العلم، ولكن يقولون: هو صالح لحصول العلم، وقد يحصل، وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال كما يأتي، وأقل منه كأحد عشر ـ مثلا ـ غير صالح، فلا يمكن حصول العلم منه، والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الأصوليين، وقال الإمام فخر الدين ـ رحمه الله ـ: إنه الحق، واعتمادهم إنما هو على حصول العلوم، وقد يفيد الخبر العلم بمجرد الكثرة كما في المئين والآلاف، وقد تتوقف إفادة العلم على قرائن لازمة، لذلك من

الأحـوال المتعلقـة بـنفس الخـبر، أو المخـبرِ بـه، أو السـامع، لا القـرائن المنفصلة عنه، فقد تكون مع خبر الواحد.

قال الشيخ شهاب الدين القرافي ـ رحمه الله ـ: القرائن لابد منها مع الخبر، فإنا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا توسم السامع أنهم متهمون فيما أخبروا به، لا يحصل له العلم، وإذا لم يتوسم ذلك حصل له العلم، وإذا علم أنه من أهل الديانة والصدق، حصل له العلم بالعدد اليسير منهم، وإذا لم يحصل له العلم بأنهم كذلك، بل بالضد، لم يحصل له العلم بإخبار الكثير منهم.

وقال الشيخ عضد الدين، شارحًا لكلام ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ: نقطع أنه يختلف بالقرائن التي تتفق في التعريف غير زائدة على المحتاج إليها في ذلك عادة من الجزم، وتفرس آثار الصدق، وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة، وباختلاف إدراك المستمعين وفطنتهم، واختلاف الوقائع في عظمتها وحقارتها، وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بخبر عدد كثر أو قلَّ لا يمكن ضبطه، فكيف إذا تركبت الأسباب. (هـ)؟

ولهذا يقبل لفيف فيه عشرة أو أقل، ولا يقبل لفيف فيه خمسون أو أكثر، وقد أفتى الشيخ أبو الحسن الصغير ـ رحمه الله ـ في لفيف عدده واحد وثلاثون، بأنه لابد من عدلين إلا أن يحصل العلم للقاضي وأفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج، قاضي قرطبة ـ رحمه الله ـ في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله القاضي، إنه لا يحكم به، ومن كان يقظًا ومارس ذلك عرفه حق المعرفة.

قال الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي ـ رحمه الله: لا حد في عدد شهود الاسترعاء إذا كانوا مجهولين، وذلك موكول إلى اجتهاد القضاة، ويختلف باختلاف أحوال الناس، ولا يعرف هذا إلا من ابتلى به من القضاة. (هـ).

وكل ما تقدم من أحكام التواتر، أمر مشترك بين الرواية التي هي خبر عام غالبًا، لا ترافع فيه للحكام شرعًا، والشهادة التي هي خبر عن خاص يترافع فيه، وبحسب الرواية يتكلم الأصوليون والمحدثون في التواتر وبحسب الشهادة يتكلم الفقهاءُ فيه، ولا خلاف بينهم في حقيقته وشروطه، وكل ما تقدم من الكلام فيه، إلا أن الاستدعاء للشهادة والاجتماع فيها مظنة للتواطؤ والتمالؤ والتساند، كما قاله شراح أصلي ابن الحاجب، وغيرهم بخلاف الرواية، فيحتاج في الشهادة إلى مزيد تثبت واستظهار، فإذا كشف عن ذلك بأي طريق، وتحققت السلامة منه، كان الجزم الحاصل بسبب كثرة العدد، وتحقق السلامة من القوادح علما، وهو المعتبر في هذا الباب، وأما إذا حصل الجزم دون تثبت وكشف فإنما هو اعتقاد لا علم، فقد ينكشف خلاف ما وقع الجزم به.

قال القرافي: الصورة الواقع ذلك فيها، إنما حصل فيها الاعتقاد، ولو حصل فيها العلم ما جاز انكشاف الأمر بخلافه، وقد حكى الشيخ أبو عمران العبدوسي ـ رحمه الله ـ أن الشيخ أبا الحسن الصغير كان قاضيًا بتازي فاستحقت دابة، وشهد عنده فيها ثمانون رجلا واكتفى الوسم، ثم أبرز الحس بعد ذلك أن ذلك كله خلاف الحق، فرجع بعد ذلك يطلب العدد الكثير، ويطلب عدالتهم .(هـ).

وهذا عدد كثير، إلا أنه عرض فيه تواطؤ وتساند، ولا سيما إن كانوا من قبيلة واحدة، أو جمعهم أمر واحد، فيه داعية لذلك، قال الشيخ أبو القاسم البرزلي ـ رحمه الله: وقع الخلل في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير، وهو أنه شاع وذاع، أن القبيلة والجماعة الكثيرة يشهدون بالتساند، أو بإخبار الشهود إياهم فيشهدون على شهادتهم اعتمادًا على إخبار بعضهم بعضًا.

والتواتر الذي يفيد العلم، إنما هو بإخبار كل واحد منهم عن علم نفسه، لا مستندًا لغيره، فلذلك طلب فيها التزكية والإعذار فيمن زَكَّى أو زُكِّيَ. (هـ).

قال الشيخ سيدي إبراهيم بن هلال ـ رحمه الله: وهو حسن جدًا، غير أن الصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذلك، فإن ذكروا وجهًا تصح به شهادتهم، وإلا ألغيت رأسًا. (هـ).

أما التزكية، فخروج من باب التواتر إلى باب الشهادة على وجهها، فليس مما نحن فيه، وسيأتي الكلام عليها في القسم الثاني ـ إن شاء الله ـ وأنه جرى عمل في تزكية رجلين في بعض البلاد، وعليه يحمل كلام البرزلي لا تزكية الجميع، فإن اثنين يكفيان في كل حق من الحقوق غير الزنى.

ومثله ما تقدم من أن الشيخ أبا الحسن الصغير، صار يطلب الكثرة والعدالة، والواو بمعنى: أو، أي عدالة نصاب الشهادة للأكثر، ويحتمل على بعد التجوز في التزكية والعدالة، ويكون المراد السلامة من الكذب والسفه القادح فيهم، وإن كثروا كما يأتي بيانه في القسم الثاني إن شاء الله.

وأما الاستفسار، فجار في هذا الباب وفي باب الشهادة وفي الثاني، قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل ـ رحمه الله: إن القاضي أبا بكر بن زرب ـ رحمه الله، قال: إذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود، كعقود الاسترعاءِ، يشهد المسمون في هذا الكتاب أنهم يعرفون كذا وكذا، ورأى الحاكم ريبة توجب الاستثبات، فينبغي له أن يقول لهم: ما تشهدون به؟

فإن نصبوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت وإلا ردها. (هـ).

وقد قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما ـ رحمهم الله: إن الشاهد العدل المبرز أو المتوسط إذا كان غير عالم، بما تصح به الشهادة، يسأل عن كيفية علمه بما شهد به، إذا أبهم ذلك. (هـ).

فإذا كان هذا في شهادة العدل ولو مبرزًا إذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة، فشهادة غير العدل أولى به، فتبين في حال الاستفسار: هل هناك تساند أو تواطؤ أو غير ذلك؟

لا بمجرد تصديق المستفسر، ولكن لما تدل عليه القرائن حينئذ من حال شهادة ولو خالها تخفى على الناس تعلم، فإذا حصل جزم لا يحتمل النقيض، فلذلك الحاصل علم وهي آيه حصول شروط التواتر، وإنما يعتبر جزم من يميز بين العلم والاعتقاد والظن والشك.

ثم قال سيدي العربي الفاسي، وقال الشيخ أبو القاسم السيوري ـ رحمه الله ـ في لفيف أيضًا: إن حضرك الفهم من حضره من أهل العلم والعدل، وذكروا أنهم وجدوا أنفسهم ساكنة لصدقهم، ولست أعني ساكنة أنهم قائلون عن الحق أو أنهم قالوا الحق، بل يرون أن الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك، والقطع به كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه حكم به. (هـ).

فالمعتبر في هذا الباب، إنما هو ما يحصل للعالم التميز بين العلم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر، ونفس المدرك والاعتقاد أو الظن الذي يحتمله، فإن الجازم لا يكون عالما إلا إذا استند جزمه لما يصح أن يكون مستندًا للعلم من ضرورة أو برهان.

أما إذا استند إلى ما لا يصح أن يكون مستندًا للعلم، فإنما يكون اعتقادًا فقط ولا يكون علما كما في التقليد الجازم، وقد ذكر في هذا قول الشيخ أبي طاهر ابن بشير -رحمه الله-: المصلي إذا أخبره غيره بأنه لم يتم صلاته، إن أيقن بخلاف ما قاله المخبر، لم يلتفت إليه إلا أن يكثر المخبرون حتى يكونوا ممن يقع بهم العلم الضروري، فيعلم ـ حينئذ ـ أن يقينه ليس بصحيح وإنما ظن أنه أيقن وليس كذلك. (هـ).

فإذا حصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم، هذا الذي درج عليه الناس، وتعقبه الشيخ أبو عبد الله بن عرفة ـ رحمه الله ـ بأنه من باب حكم الحاكم بعلمه.

قال الشيخ أبو القاسم البرزلي ـ رحمه الله-: وقعت هذه المسألة وهي إذا بلغ الشهود عدد التواتر عند القاضي.

فاختار شيخنا: أنه من باب حكم الحاكم بعلمه، وكنت أجيب بأن هذا شاركه جماعة في العلم، فليس بما انفرد بعلمه فشهرة هذه الشهادة وظهورها تقوم مقام شهادة شاهدين، مع علم القاضي ولا إعذار في ذلك، بمنزلة من تحمل الشهادة بحضرة القاضي أو بعثه للحيازة.(هـ).

ومن جعل الأداء عند القاضي بمحضر عدلين، أصاب وجه الصواب وسلم من التعقب واستغنى عن الجواب، ثم قال سيدي العربي: وقد يقال أنه إذا كان مما يعتبر فيه القرائن، كما تقدم في كلام القرافي وغيره، وادعى الخصم ما لو ثبت عند القاضي لم يقبل اللفيف لكان للخصم إثباته، وقد أجاب الشيخ أبو القاسم السيوري عن السؤال عن لفيف شهدوا في أمر بأنه إن لم تكن تلحقهم تهمة فيما شهدوا به... إلخ كلامه.

والتهمة غالبًا تلحق بقرابة أو صداقة أو عداوة، فإذا كانت السلامة من التهمة شرطًا في قبولهم كان وجود التهمة مانعا منه، وكان للخصم إثباته، فإن قدح عند القاضي في حصول العلم اعتبره، وإلا ألغاه، فلينظر في ذلك، أما آحاد التواتر فلا يقبل فيهم التجريح بالإسفاه، فإن عدم عدالتهم مدخول عليه، وإنما هو كالحبل المؤلف من الشعرات، فلو عمهم أم يوجب القدح في خبر مجموعهم، لكان معتبرًا على ما تقدم، وسيأتي في شهادة التوسم ما يرشد إلى الوجه في ذلك كله.

ويتصل بما تقدم من حكم القاضي بما حصل له من العلم من خبر اللفيف، أن الشيخ أبا القاسم السيوري، سئل عن أهل قرية ليس فيهم عدول شهدوا في أمر لا يعرفه غيرهم، فأجاب: إن لم تكن تلحقهم تهمة فيما شهدوا فيه، وكانوا جماعة، فيحضرون جماعتهم لمن يحضر كلامهم، من أهل العلم والعدل، فإن حصل لهم العلم، كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه، فإن حصل ذلك في قلوب رجلين أو أكثر، حكم بذلك. (هـ). مختصرًا.

فجعل الحكم مرتبًا على شهادة عدلين، بما حصل لهما من العلم من اللفيف، ومثل ذلك للشيخ عبد الحميد الصائغ في جواب له، وقال الشيخ أبو الحسن الحسن اللخمي بصحة ذلك الجواب، وخالفهم في ذلك الإمام

أبو عبد الله المازري، ثم قال سيدي العربي: ومن أحكام هذا القسم، أن التواتر يمتنع أن يعارضه تواتر آخر يناقضه، فلو عارضته شهادة عدلين رجح التواتر.

قال ابن القاسم: إذا شهدت بينة على رجل بالقتل والزنى والسرقة، وشهدت أخرى أنه كان بمكان بعيد، فإنه تقدم بينة القتل ونحوه لأنها مثبتة زيادة ولا يدرأ عند الحد.

قال سحنون: إلا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف معهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم، فلا يحد، لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره، بخلاف الشاهدين. (هـ) وإذا كان في النفي فهو في الإثبات أولى.

وسيأتي في فصل التعارض من القسم الثاني شيء من هذا الباب. (هـ) المراد. من كلام سيدي العربي الفاسي رحمه الله.

هل تثبت رؤية الهلال بشهادة اللفيف الذي جرى به عمل المتأخرين؟

من المقرر أن اللفيف هو أحط رتبة من المستفيضة، ومن العدلين فأكثر، وأنه لا يعمل به إلا للضرورة، قال سيدي العربي الفاسي في تأليفه:

((القسم الثاني من اللفيف على ما جرى في عمل المتأخرين))

هذا القسم أحط رتبة من الذي قبله، فإنهم لا يراعون فيه حصول العلم، وقد جرى العمل به فيما أدركناه قبل الألف، ولا أدري متى حدث قبل ذلك، وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير ـ رحمه الله ـ عن رسم شهد فيه واحد وثلاثون، هل يكتفى بمجرد العدد، أو لابد من عدلين، أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر؟

وقد توفي وهو يلي قضاءَ الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة فلم يكن إذ ذاك عنده إلا القسم الأول، ولعل هذا الثاني، نشأ بتدريج من تعذر شهادة العدول والرجوع إلى اللفيف التواتري، وقد

جرى ذكر ذلك يومًا عند شيخنا قاضي الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عبد الرحمن ابن عمران ـ رحمه الله ـ في مجلسه الفقهي، وكان حافلا يحضره أعيان الطبقة من أصحابنا، كالعالم المتفنن المفتي الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد المقري، والفقيه الجليل المفتي أبي عبد الله محمد بن عبد الحليم، والفقيه الحافظ القاضي أبي سالم إبراهيم ابن عبد الرحمن الجلالي، والفقيه المحقق الأستاذ أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، وغيرهم ـ رحمة الله ورضوانه عليهم ـ فذكر هذا القسم الثاني من شهادة اللفيف، فقال: لا مستند له، وإنما هو شيء اصطلح عليه المتأخرون، لتعذر وجود العدول في كل وقت، وكل موضع، وكل نازلة، واقتصارهم على اثني عشر لا أصل له. (هـ).

فلم يكن من الحاضرين زيادة على ذلك، وقوله: لا مستند له، أي لا نص في عينه، وإنما عمل الناس به استحسانًا وقياسًا على غيره مما أجيز للضرورة، ثم قال:

قال شيخنا قاضي الجماعة أبو محمد عبد العزيز بن علي المغراوي المراكشي المعروف بالفلالي: والاقتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد من القضاة. (هـ).

ثم قال: سيدي العربي: وقد أخبرنا صاحبنا الفقيه الحافظ القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم الجلالي، فيما كتبه بخطه، قال:

أدركنا الأشياخ الكبار ومن بعدهم من أشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقًا، في كل المعاملات، فضلا عن الأنكحة التي لا يقول بإعمالها فيها إلا خال من الدين، ومنعوا الحكم بذلك زمانًا حتى اشتكى الناس بضياع الأموال والحقوق، فحينئذ انتقلوا عن تلك الدرجة، يعني درجة المنع رأسا إلى درجة أخرى، وهي أن قصروا سماع ذلك على من هو مبرز في العدالة، مقبول الشهادة، وهو سيدي علي بن أبي القاسم بعدوة القرويين، وسيدي محمد القبائلي بعدوة الأندلس. (هـ) والمراد بالأشياخ الكبار: الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الحميدي، قاضي الجماعة بفاس وبها توفي سنة ثلاث

وألف عن ثلاث وسبعين سنة، والشيخ أبو زكريا يحيى بن محمد السراج، مفتي فاس وبها توفي سنة سبع وألف عن سبع وثمانين سنة.

ثم قال:

فصل

وأما حيث لا عدول، كما في بعض القرى ونحوها، فيتعذر طلبهم فإن ما تعذر لا يطلب فإنه يقبل غيرهم، كما تقدم، ويقصد إشهاده وتحمله ويسمع أداؤه ويتحرى الأمثل فالأمثل كما تقدم، (يعني عن صاحب الاستغناء).

وأما حيث يوجد العدول، ولكنه لم يتفق حضورهم كما في الحواضر فيما يعرض ولا عدل حاضر، فإنها على القول بقبولها تقبل على سبيل الأداء، كما تقدم في شهادة البدوي فيما كان تحمله اتفاقيًا لا مقصودًا، فإن قصد البدوي دون الحضري تهمة وريبة، كما تقدم، وعلى هذا يجري حكم اللفيف في الحاضرة وغيرها، مما يوجد فيه العدول، فلا يقبل عنده عند من أجازه إلا إن كان تحمله اتفاقيًا لا مقصودًا، ويتعرف ذلك في الاستفسار، أو في الأداء كما تقدم في كلام اللخمي.

فإن إشهاد اللفيف في مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة، وقد تقدم عن مشايخنا أن شهادة اللفيف إنما أجيزت للضرورة، فيقتصر بها على محل الضرورة، ويحذى فيها فيما تعمل فيه حذو ما تقدم ذكره، مما أجيز للضرورة ثم قال:

فصل

إذا تعارض لفيفان من هذا القسم، نظر فيهما بما هو معروف في تعارض البينتين ويقوم توسم العدالة، وقرائن الأحوال مقام زيادة العدالة والتصرف في ذلك للقاضي، وإذا تعارض اللفيف وبينة العدول، فبينة العدول أرجح لا محالة، وهذا في اللفيف من هذا القسم.

وأما القسم الأول فقد تقدم أنه لا يقبل التعارض، ثم قال: ومذهب ابن القاسم إلغاءُ الترجيح بالكثرة، قال اللخمي: رجح في المدونة بالأعدل لا بالأكثر، وقال ابن القاسم في المدونة: إن شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة، وتكافأوا في العدالة لا يرجح بالكثرة. (هـ).

وإذا كان هذا مع العدالة، فكيف مع عدمها؟

فاللفيف لا يعارض بينة العدول.

قال ابن عرفة: عن اللخمي والمازري: محمل قول ابن القاسم على المبالغة، ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضى بهم، وحكى في التوضيح مثله عن المازري فقط، قائلا: وأما لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضى بها، لأن شهادة الاثنين إنما تفيد غلبة الظن. (هـ).

وكلام ابن القاسم جرى في الكثرة مع العدالة ودونها كما تقدم في آخر القسم الأول عن سحنون، ويكون كلامهم على كلام المدونة كالعام الوارد على سبب خاص، ثم قال: وأما قول السائل: ما مستند قضاة الحاضرة المحروسة في اللفيف، حيث لا ضرورة؟

فجوابه: إنهم لا يعملونه حيث لا ضرورة، وإنما يعملونه للضرورة، كما تقدم الكلام عليه في أوائل القسم الثاني، ولا شك أن الناس توسعوا في ذلك وخرجوا عن نطاق القانون فيه، والمعتبر ما قدمناه من عمل المشايخ ـ رحمهم الله ـ (هـ) المراد منه.

وقال العلاَّمة أبو القاسم بن سعيد العميري في شرحه (الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية) عند قول الناظم:

لابـــد في الشـــهود في اللفيـــف من ستر حالهم على المعروف

ما نصه: قال الشارح (يعني سيدي عبد الرحمن الفاسي) هذا أيضًا مما يشترط في شهود اللفيف، وقد سئل سيدي علي بن هارون عن شهادة اللفيف.

هل تشترط فيها العدالة أو ستر الحال؟

فأجاب: لابد من ستر الحال، ويحملون عليه إن كان القاضي لا يعرفهم. (هـ)

وسئل أيضا أبو العباس الأبار ـ رحمه الله ـ عن مسألة شهادة اللفيف في الاستحقاق وغيره، هل يشترط فيها عدد مخصوص كاثني عشر.ففوق، أو لا يشترط في قبولها ذلك، وإنما المطلوب ما يُحصِّل غلبة الظن بأي عدد حصلت؟

فأجاب: بأن شهادة اللفيف لا مستند لها، ولم ينص عليها المتقدمون وإنما اصطلح عليها المتأخرون، لمصلحة حفظ الأموال، إذ يتعذر وجود العدول في كل وقت، وفي كل موضع، وفي كل نازلة، ثم إن الاقتصار على اثني عشر لا أصل له أيضًا، وإنما يعتبر ما يُحصِّل غلبة الظن بالصدق في الشهادة بأي عدد، وذلك موكل إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن الدالة على الصدق، أو عدمه عند استفسارهم، وتأديتهم شهادتهم، وبحسب حال الشهود الذين نصبهم القاضي لسماع البينة من التثبت والذكاء والفطنة، وضد ذلك فقد تحصل غلبة الظن بالصدق بقرائنه بأربعة ـ مثلا ـ وقد لا تحصل بأربعين بقرائن الكذب، ثم لابد من اشتراط السلامة من جرحة الكذب والسفه والمجون، وإظهار السكر واللعب بالقمار ومن الأوصاف الرذيلة، ومن كون التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة وقرابة مع المشهود له، وعداوة مع المشهود عليه وإلا فلا تقبل شهادتهم اتفاقًا، والله أعلم. (هـ). من خطه وهو مختصر من تأليف سيدي العربي ـ رحمه الله ـ في شهادة اللفيف، وكذا قال فيه شيخنا ابن ميارة ـ رحمه الله:

الجواب أعلاه صحيح، وهو زبدة ما لبعض المتأخرين من المحققين تأليف له في شهادة اللفيف، والله سبحانه أعلم. (هـ). من خطه، ثم قال العميري عند قول الناظم:

وربمـــا يكـــفي تلـــقي أربعـــة رواة للقـــــــرائن المجتمعـــــــة

وسئل سيدي إبراهيم الجلالي عن النكاح، هل تجوز فيه شهادة اللفيف؟

وكذلك في الطلاق والعتق وما في معناهما، كما تجوز في الأموال أم لا؟

وما حد العدد الذي يطلب فيها، حيث يعمل بها، هل لابد من اثني عشر أو يجزيء ما دونه؟

وهل تنزل الستة منزلة الشاهد الواحد أم لا؟

وهل يصح الرسم إن شهد فيه عدل واحد وستة من اللفيف أم لا؟

فأجاب: لاتجوز شهادة اللفيف في النكاح بموضع يوجد فيه العدول المقبولون والعدد الذي جرى به العمل اثنا عشر.لا أقل، والستة مع العدل يتنزلون منزلة العدل الثاني، هكذا كانت الأحكام جارية بالحضرة الفاسية وقت الأشياخ المقتدى بفهمهم. (هـ).

ثم نقل العميري عن صاحب المعيار جواب ابن رشد الآتي بحول الله.

وحيث أن اللفيف الجاري به العمل هو أحط رتبة من الشهادة العدلية وحيث أنه لا يجوز العمل به إلا عند الضرورة، وحيث علمت مما تقدم في مبحث الاستفاضة من حديث أمير مكة ومن نصوص الفقهاء، أنه لابد في ثبوت الهلال من الرؤية العامة أو الشهادة العدلية، وحيث إنه لا ضرورة تدعو لإثبات الهلال باللفيف المذكور، لإمكان إثباته في كل زمان ومكان بخبر المستفيضة، أو بشهادة العدلين أو بإكمال العدة ثلاثين، أو بطريق النقل على ما سبق في المبحث الأول.

فلا ينبغي إثبات الهلال باللفيف المذكور، مادام مفيدًا لغلبة الظن فقط، إذ إثبات الهلال به والحالة هذه هو إثبات بأمر لم يشرع أبدًا، وكيف لا؟

مع أنه أحط رتبة من الشهادة العدلية بالاتفاق، والعلماءُ المتأخرون إنما أجازوه للضرورة ولا ضرورة تدعو إليه هنا للاستغناءِ عنه بطرق صحيحة شرعية مأمور بها من عهد النبوة إلى الآن، وأيضا فقد تقدم في الفصل الثالث من المبحث الثاني، أن النبي ﷺ قال:

((لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَمَارِيًا فِيهِ أَحَب إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَ مِنْهُ)).

وتقدم أيضًا أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

((لأَنْ أُفْطِرَ يومًا من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يومًا ليس منه)) على أن الإمام مالكًا ـ رضي الله عنه ـ إذا كان يقول كما في الطراز لسند: إذا توالى الغيم ولو شهورًا كثيرة يكملون عدة الجميع ثلاثين، حتى يظهر خلافه، اتباعًا للحديث، ويقضون إن تبين له خلاف ما عملوا عليه ـ فلأن يكمل الشهر ثلاثين يومًا إذا لم ير الهلال إلا اللفيف غير المفيد خبره للعلم من باب أولى، لأنه من المعلوم ضرورة أنه لا يمكن أن تتوالى شهور كثيرة كاملة، بل لابد أن يكون بعضها ناقصًا، وبعضها كاملا.

وكلام سند هذا نقلا عن الإمام، نقله الشيخ عليش في شرحه، عند قول (خ): (يثبت رمضان بكمال شعبان).

واعتمده، وقد تقدم في آخر الفصل الثاني من المبحث الثاني، قول شيخنا عقب كلام سند هذا: وهو الصواب. (هـ).

وقال المواق، عند قول (خ): (ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور) ما نصه: قال ابن بشير: لاشك أن الأسير إذا كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوما. (هـ).

وعلى كل حال، فقبول اللفيف في ثبوت الشهر بمجرد وجود العدد، وهو اثنا عشر- من غير إفادته للعلم، هو من التساهل الكبير المنافي للأحاديث النبوية، والنصوص الفقهية الصريحة، وهذا أحد الأسباب في كثرة الاضطراب، والاختلاف الذي يقع في أوائل الشهور، وعليه فالمتعين على القضاة، هو عدم قبول اللفيف في ثبوت الشهر، اللهم إلا إذا أفاد العلم الضروري، وإفادته للعلم هي ممكنة باستفساره استفسارًا حقيقيًا، إذ بالاستفسار يعلم حال الأخبار، على أن العلماءَ قد شرطوا في العمل به على وجه الضرورة شروطًا.

قال العلامة التسولي، عند قول ابن عاصم: (ولا اللفيف في القسامة اعتمد) ما نصه: ولابد في اللفيف من ستر الحال فلا يقبل تارك الصلاة، ولا المجاهر بالكبائر من كثرة الكذب، وإظهار سكر ولعب بقمار وسفه ومجون، ولا متهم كصديق وقريب للمشهود له، أو عدو للمشهود عليه اتفاقًا، ولا ممن فيه عصبية، ففي البرزلي قبيل النفقات أثناءَ كلامه على شهادة اللفيف ما نصه: شاع وذاع في العامة أن يشهد بعضهم لبعض على وجه الإعانة واستخلاص الحقوق ويستند بعضهم إلى خبر بعض من غير تحقيق علم. (هـ).

وقال الشيخ التاودي في شرح الزقاقية صفحة 199: والعمل الآن بشهادة اللفيف في الأموال وغيرها، لكن يجب الاحتياط، فلا يقبل كل واحد وإن كانوا غير منظور فيهم إلى العدالة فلابد من توسم السلامة مما يمنع الركون إلى الشهادة، كحمية أو عصبية يقتضيها الحال، وقد صرحوا بمنع قبول شهادة الزفانة والزمالة ومن يجري مجراهم، كمن يتعاطي الحشيشة ونحوها.

وقد ذكر لي بعضهم أنه احتاج إلى بينة فأقامها من مثل هؤلاءِ، بست أواق في ساعة واحدة، وقال أيضا في فصل أحكام الدماءِ، عند قول ابن عاصم: (ويسقط الإعذار فيهم أبدا) ما نصه: لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة، لكن لابد من الستر، فلا يقبل الفاسق المنهمك ولا المتعصب، ولا

ينبغي للقاضي أن يتساهل في ذلك، وقد أخبرت بمصر، أن كل من أراد شهادة، وجد من يستأجره عليها. (هـ).

وقد تقدم قول ابن عابدين في الفصل الثاني من هذا المبحث، وعن خلف بن أيوب: خمسمائة ببلخ قليل. (هـ).

وقال سيدي العربي الفاسي: وقد تقدم عن مشايخنا، أن شهادة اللفيف، إنما أجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة، ويحذى فيها فيما تعمل فيه حذو ما تقدم ذكره، مما أُجيز للضرورة فيعتبر في اللفيف أن يكون سماعه اتفاقيًا كما تقدم آنفًا، وأن يكون جماعة يتوسم فيهم المروءَة، كما تقدم لابن شعبان، ويستكثر منهم بحسب خطر الحقوق وقال أيضا: وإذا أمكنت التزكية على أصلها واستيفاءِ شروطها، تعين العمل بها، لأن شهادة العدول هي الأصل، فلا يعدل عنها، وإذا اكتفى الناس بذلك تبين أنه لا ضرورة تدعوهم إلى شهادة اللفيف، فلا استحسان لها في حقهم، ولا قياس على ما أُجيز للضرورة، وإنما تستحسن وتقاس في حق من لا تمكنهم التزكية في كل حق.

ثم قال: وقد يقع في التزكية تساهل، فيكون فيها خلل ويعود الأمر إلى ما كان عليه، من عدم الوثوق بالشهادة، فإنه يشترط في التزكية أمور، قلما تحصل في هذه التزكية المعتادة في اللفيف.

قال ابن الحاجب: ولا يقبل في التعديل إلا الفطن العدل، الذي لا يخدع.

قال سحنون: وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله، ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل، وهو أن يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة لا بالتبايع.

وقال سحنون: تقبل تزكية كل من يعرف باطنه، كما يعرف ظاهره، ممن صاحبه طويلا، وعامله في السفر والحضر، قال: وإذا صحبه شهرًا فلم

يعلم إلا خيرًا فلا يزكيه بهذا، قال في التوضيح: هذا كالمتفق عليه ووجهه أن التصنع كثير. (هـ).

وعادة الذين يسمعون من اللفيف أن يختاروا اثنين منهم فيزكوهما وكثرة ذلك واطراده يؤذن بعدم التحفظ فيه، والاعتماد في أكثرة على التوسم أو حسن الظن، وقد علمت أنه لا يصح الاعتماد على ذلك في التزكية، فقد وقع الخلل الذي كان الفرار منه.

ثم قال: وقد جرى العمل قديما بفاس، بترك تزكية من لا تتوسم فيه عدالة، ولا جرحة وهو مجهول الحال، ومن تتوسم فيه الجرحة، وإنما يزكى عندهم من تتوسم فيه العدالة، بأن يكون عليه وسم خير ومروءة، وهذا هو الذي ذكر ابن حبيب جواز شهادته فيما يقع في السفر.

ثم قال: فأما قوله: هل يسوغ الحكم باللفيف في هذا الزمان، الذي قلّ خيره وكثر شره؟

فجوابه: أنه لا فرق بين هذا الزمان وغيره، في جواز الحكم بشهادة اللفيف عند من يرى جواز الحكم بها، والمعتبر في هذا الزمان وغيره، استجماعها لشروطها، والنظر في ذلك للقاضي، وعليه الاجتهاد فيه والتحرز على قدر فساد الزمان، كما عليه نحو ذلك في شهادة العدول، فإن الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وعدول كل زمان ولفيفه على قدر زمانهم.

وأما قوله: ما مستند قضاة الحاضرة المحروسة فيه، حيث لا ضرورة؟

فجوابه: أنهم لا يعملونه حيث لا ضرورة، وإنما يعملونه للضرورة كما تقدم الكلام عليه في أوائل القسم الثاني، ولاشك أن الناس توسعوا في ذلك، وخرجوا عن نطاق القانون فيه، والمعتبر ما قدمناه من عمل المشايخ ـ رحمهم الله ـ ثم قال:

وأما قوله: هل هو موافق للمشهور أو هو عمل بالضعيف؟

فجوابه: أنه غير موافق للمشهور، فإن المشهور، اشتراط العدالة ومع كونه غير مشهور ليس بمنصوص، وإنما هو مستند للمنصوص في إجازة شهادة غير العدول للضرورة استحسانًا، كما تقدم.

وقد سأل عنه قديما القاضي أبو الفضل عياض ـ رحمه الله ـ شيخه أبا الوليد ابن رشد ـ رحمه الله ـ وذلك مما يشعر بذكر هذا القسم الثاني في ذلك الزمان، فكتب إليه: ما جوابك عن شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة؟

وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة وتوسم؟

ما الحد الذي يقطع بشهادتهم فيه عندك؟

ورغبتي أن تشبع لي الجواب في هذا السؤال فلم أقف فيه على شيء يشفي على كثرة بحثي ومطالعتي وتفتيشي عنه وعن مثله، ولست أريد باب الشهادة في السفر، ولا ما سطره المتكلمون والأصوليون في حد نقلة متواتر الخبر.

فأجابه: تصفحت سؤالك هذا، وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم، فلهم حكم الشهادة على وجهها والشهود على إحدى عشرة مرتبة: منها المعلوم بالعدالة، والموسوم بها والذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة.

فأما المعلوم بالعدالة: فتجوز شهادته في كل شيءٍ إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، واثنان فما فوقهما، فيما عدا الزنى، بمنزلة سواءٌ في ثبوت الحق بشهادتهم إلا ما قاله بعض العلماء في الترشيد، من أنه لا يعمل فيه بشهادة الجماعة.

وأما الشاهد غير الموسوم بالعدالة: فلا تجوز شهادته إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر، على ما ذهب إليه ابن حبيب.

والاثنان فما فوقهما بمنزلة سواءٌ.

وأما الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة، فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع، وقد تكون شبهة توجب حكمًا، ولا أدري من أجاز شهادة الكافة منهم، كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة، وإنما تجوز إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر.

وسأله أيضًا: عن مدع شهد له رجال عدة إلا أنهم غير عدول؟

فأجابه: تصفحت سؤالك هذا وشهادة غير العدول كلا شهادة.

هذا كلام القاضي أبي الوليد ـ رحمه الله ـ فكيف يكون العمل باللفيف موافقًا للمشهور؟

على أن المشهور في الاصطلاح من حقيقته أن يكون قولا للمتقدمين وهذا ليس قولا لهم فلا يكون مشهورًا.

ثم قال: ونحن لم نقف على قول -ولو شاذًا- في عين اللفيف على هذه الصورة، وإنما وقفنا على ما قدمنا ذكره، مما أجيز للضرورة. (هـ) المراد من كلام سيدي العربي.

وقال العلاَّمة سيدي إبراهيم بن هلال، في أجوبته صفحة 7 من ملزمة 21، عقب جواب ابن رشد المذكور ما نصه: وليس وراء هذا مطلب فما لم يقف عليه عياض، بعد بحثه وتفتيشه عليه، ولا شيخه ابن رشد وهما من هما، ولا أعرفه[1] في المذهب غير موجود فيه.

فإن قلت: قد وقع لابن القاسم ـ رحمه الله ـ في أول رسم من سماعه من كتاب الاستحقاق من العتبية أن المتحملين من أرض العدو ويسلمون فيشهد بعضهم لبعض على أنسابهم، يتوارثون بها إذا كانوا عددًا كثيرًا كالعشرين ونحوها دون النفر اليسير مثل سبعة أو ثمانية فلا يتوارثون، فأعمل ابن القاسم شهادة عشرين، وإذا أعملها هناك، فإنها تجوز وتعمل في غير المتحملين وأي فرق؟

[1]- كذا في النسخة المطبوعة ولعله فلا أعرفه في المذهب موجودا.

فالجواب: أن الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن ـ رحمه الله ـ حمل قول ابن القاسم في ذلك على أنهم عدول، وأنه إنما رد شهادة اليسير مع عدالتهم أيضًا، لكونهم يتهمون بحمية البلدية فيهم، بخلاف العدد الكثير كالعشرين، لزوال تلك التهمة فيهم، لا يكاد أن يتواطأ الجمع الكثير على الكذب.

وقيل: إنما ترد شهادة القليل منهم إذا شهد هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، فأما إن شهد عدلان منهم لغيرهم، جازت شهادتهم وإن كانوا نفرًا يسيرًا، والتأويل الأول أصوب.

وخالف سحنون ـ رحمه الله ـ ابن القاسم، فلم ير العشرين عددا كثيرًا يتوارثون بأنسابهم دون العدد اليسير، واختلف في تقديره، فعند ابن القاسم: أن العشرين في حيز الكثير، وعند سحنون: إن العشرين في حيز اليسير، وفي البيان:

وأما العدد الكثير يتحملون من أهل الحضر، فيقرون أنهم قرابة فلا خلاف أنهم يتوارثون بأنسابهم، وإن لم يكونوا عدولا، لوقوع العلم بإقرارهم من جهة الخبر، لا من طريق الشهادة، ولا حد في عددهم، لأن المعنى في ذلك، إنما هو حصول العلم بخبرهم، وذلك لا يكون إلا في العدد الذي لا يمكن أن يتواطؤوا على القول بذلك والإخبار به.

فقول سحنون في هذة المسألة أصح من قول ابن القاسم، انتهى.

فلا يقال بجواز شهادتهم في غيرهم، لأنه رأى العشرين عددًا كثيرًا، يقع العلم بخبرهم من جهة الخبر لا من جهة الشهادة.

وأما لو رآه من باب الشهادة لما خصص العشرين، وقد عزا القرافي في تقسيمه لابن الهندي، أن العشرين تفيد العلم، نحو قول ابن القاسم.

قال القرافي: وقال الإمام فخر الدين: والحق أن عددهم غير محصور، ونحوه قول ابن رشد، ولا حد في عددهم كما تقدم من كلامه، وتأمل قوله، لأن المعنى في هذا إنما هو في حصول العلم بخبرهم.

قال ابن الحاجب في أصوله: وضابطه ما حصل العلم عنده، ثم قال: ويختلف باختلاف قرائن التعريف، وأحوال المخبرين، والاطلاع عليها، وإدراك المستمعين والوقائع. انتهى. وهو حسن جدًا.

واتضح من هذا أن كل ما حصل العلم عنده جاز العمل به من غير تقدير بعدد، ولا تحديد، وفي نوازل ابن الحاج: أن رجلا أثبت في خادم بيد رجل أنها ابنته وأنها حرة بنت حرّين، وشهد فيها أزيد من خمسين رجلا، غير أن القاضي لم يقبلهم.

قال: فالفتيا أن لا تعمل الشهادة، وتبقى ملكا لصاحبها، فإن قلت: قد وقع في نوازله عن بعض المفتين -وأظنه ابن عتاب- أنه إن شهد اثنا عشر رجلا برؤية الهلال ولم يعلم القاضي بعدالتهم، فأتى بعد ذلك ثمانية أو نحوهم، حتى اجتمع في الكل عشرون أو نحوهم، فقال المفتي المشار إليه:

شهادتهم عاملة من جهة الاشتهار، والتواتر.

قال: قياسًا على قول ابن القاسم، في مسألة الحمل.

قلت: إنما ذلك لحصول العلم بشهادتهم لكونها على أماكن، وذلك مما يقوي العلم ويرشحه.

ثم قال ابن هلال: وقد قدمنا في كلام ابن رشد، في جواب سؤال عياض: أنه تجوز شهادة الكافة إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر، وإذا كان الأمر كذلك فقد يقال: لا يصح للقاضي الحكم بها، لأنه من باب الحكم بالعلم، وحكم القاضي بعلمه لا يجوز وقد أشار بعض الحذاق إلى هذا البحث ورأيت للشيخ عبد الحميد ــ رحمه الله ــ أن الحاكم إذا أخبره بالقضية من يحصل له العلم بها بخبره، فإنه يقيم شاهدين ممن يميز بين الظن والشك والاعتقاد، فيسمعان فإذا حصل لهما العلم بذلك، شهدا به على القطع عند الحاكم فيعمل بها، لأن العلم هو معرفة المعلوم به على ما هو به . انتهى.

قلت: لأن الشهادة فيما علم من جهة الأخبار المتواترة جائزة فإذا وقع للرجل علم بأمر من جهة الخبر، جاز له أن يشهد به، ويقطع به عليه ويثبت للشهادة به، وقد أشار صاحب المقدمات وغيره لذلك، واختار ابن عرفة ما أشرنا إليه، من أنه إذا حصل العلم للقاضي بالتواتر، إنه من باب الحكم بعلمه، وقد كان بعض نبلاء تلامذته يجيب: بأن هذا قد شاركه في العلم به جماعة، فليس هو مما استأثر بعلمه، وفشو تلك الشهادة وظهورها يقوم مقام شاهدين مع علم القاضي.

قال: ولا إعذار في ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة على مقرٍّ بِهَا في مجلس القاضي.

وقد اختلف الفقهاءُ بقرطبة في الإعذار إلى أبي الخير الزنديق، فمن رأى عدم الإعذار إليه، جعل مسألته من باب التواتر، ومن لم يره جعلها من باب الشهادة وقد قال ابن سهل: والبيّن أن من ظهرت عليه الشهادة في إلحاد أو غيره وكثرت عليه البينة العادلة هذه الكثرة فالإعذار إليه معدوم الفائدة، إذ اليقين حاصل، لأنه لا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم. انتهى.

وقال الشيخ البرزلي ـ رحمه الله-: وقد وقع الخلل في هذا الزمان، في شهادة العدد الكثير منهم من وجه آخر وهو أنه شاع وذاع أن القبيلة والجماعة الكبيرة، يشهدون بإخبار غيرهم إياهم، فيشهدون له اعتمادًا منهم عليهم.

قال: فلذلك، طلبت منهم التزكية والإعذار فيمن زَكَّى وزُكِّيَ. انتهى.

وهو حسن جدًا، فإذا كان هذا في زمانه، فما بالك بأهل هذا الزمان.

وقد سئل اللخمي، عن معنى شهادة الاستفاضة، فأجاب: إذا كثر الخبر وانتشر، حتى حصل العلم وارتفع الشك، صار ذلك ممن حصل له هذا، كمن شهد القضية، إلا إنه ليس، ثم الآن من يحكم ذلك؟

قال: وكثيرًا ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر وأصله كذب.

وقال الشيخ أبو عمران الفاسي ـ رحمه الله: الاستفاضة التي لا يعلم حقيقتها لا يحكم بها.

ثم قال ابن هلال: وإنما أطلنا في هذة المسألة، لأنها مهمة، وكثيرًا ما تقع وتعم البلوى بها، وقلّ من يفصلها على الصواب والتحقيق والله الهادي المنان بالتوفيق.

وقد أشرتم في سؤالكم: هل تقبل شهادة العامة في السفر وإلى الحد الذي يُكْتَفَى به منهم؟

فاعلم وفقنا الله وإياك أن الشاهد المعلوم الجرحة الظاهر الفسق لا تجوز شهادته مطلقًا، لا في الحضر ولا في السفر.

وإنما تجوز شهادة الشاهد الموسوم بالعدالة في السفر، خاصة في أمور خاصة للضرورة، لأن الأغلب في السفر عدم العدول به، وقد تقدم النص على ذلك، من قول ابن رشد في أجوبته.

ونص على المسألة أيضا غير واحد وأصلها لابن حبيب من روايته عن مطرف وابن الماجشون.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه: فأما ما تعدم فيه شهادة أهل العدل غالبًا كشهادة أهل الرفقة بعضهم على بعض، فتجوز فيما يختص بمعاملة السفر من بيع أو شراء أو قضاء أو ما جرى مجرى ذلك.

وأما بيع العقار والأموال التي لم تجر العادة ببيعها في السفر، فلا يقبل فيها إلا العدول، وكذلك ما شهد به بعضهم على بعض، مما يوجب الحد والضرب كالسرقة والتلصص والزنى والقذف والغصب الموجب للضرب فلا يقبل في ذلك إلا العدول.

قال: وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. (هـ) المراد من كلام ابن هلال رحمه الله.

فها أنت تراه قد نقل عن ابن عتاب: أنه لا يكفي في ثبوت رؤية الهلال وجود اثني عشر رجلا من اللفيف، بل لابد من إفادته العلم في ذلك، كما علمت مما تقدم عنه، وعن غيره، أن اللفيف على الوجه المعروف إنما يعمل به عند الضرورة، وتأمل قول سيدي العربي المتقدم.

فإن إشهاد اللفيف في مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة، وقد تقدم عن مشايخنا أن شهادة اللفيف إنما أجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة، ويحذى فيها فيما تعمل فيه حذو ما تقدم ذكره، مما أجيز للضرورة. (هـ).

وعلى كل حال، فقد تحصل مما ذكرناه في هذا الفصل، وفي المبحث الأول، أن ثبوت الهلال يكون بالاستفاضة وبالشهادة العدلية، وبإكمال العدة ثلاثين، وبالنقل.

وأما اللفيف، فإن أفاد خبره العلم الضروري بذلك، وهو العلم الذي لا يحتمل النقيض بحال، وذلك بأن تكون شهادته مطابقة للواقع، بحيث تكون غير منافية للحساب، وأن لا يمكن معها عد الشهر ثلاثين، ولا يرى الهلال، قبلت شهادته في ثبوت رؤية الهلال وإلا فلا.

وقد تقدم في الفصل الأول من المبحث الأول، قول ابن عبد البر في التمهيد وفي حديث ابن عباس: أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه (ﷺ) أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية، أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لأعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها. (هـ).

وتقدم مثله عن ابن العربي في أحكامه، والقرطبي في تفسيره، راجع الفصل الأول والثاني من المبحث الأول تستفد، والله الموفق.

الفصل الرابع

في عدم توقف ثبوت الهلال على حكم القاضي

قال الحطاب، عند قول (خ): (أو برؤية عدلين) ما نصه: (التنبيه الثاني): علم مما ذكرناه أنه ليس المراد بقولهم: يثبت رمضان بكذا خصوصية الثبوت عند القاضي، وإنما المراد ما هو أعم من ذلك، وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره. وسيأتي في كلام ابن رشد وابن عبد السلام، ما يدل على ذلك. (هـ).

ومراده بكلام ابن رشد، وابن عبد السلام، هو ما ذكره عند قول (خ): (لا بمنفرد) ونصه: (التنبيه الثاني): قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في النقل عما يثبت عند الإمام، أو عن الخبر المنتشر ـ لا عن الشاهدين. انتهى.

وهو ظاهر، فإن النقل عن الشاهدين نقل عن شهادة، ولا يكفي في نقل الشهادة واحد، فتأمله والله أعلم.

(الثالث): قال في المقدمات: صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء: إما أن يرى الهلال، أو يخبر الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده، وإما أن يخبر العدل بذلك، أو عن الناس إنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إذا أخبره عن أهل بلد أنهم صاموا برؤية عامة، أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه، وإما أن يخبر بذلك شاهد واحد عدل، في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال بالاهتبال به. انتهى.

ففيه إشارة إلى ما قاله ابن عبد السلام، وأما قوله: إنه إذا قال له الإمام: ثبتت رؤية الهلال عندي، أنه يلزمه، فذلك ظاهر، وليس هو من خبر العدل الواحد، والله أعلم.

قال البساطي في المغني: وهذا ظاهر إذا كان الحاكم موافقًا للمخبر وأما لو أخبر شافعي مالكيا، ففيه نظر، انتهى.

(قلت): ينبغي أن يسأله بماذا ثبت عنده؟

فإن أخبره أنه ثبت بشاهدين فلا إشكال، وإن أخبره أنه ثبت بعدل، جرى على الخلاف في المسألة الآتية. والله أعلم . (هـ).

فهذا يدل على أن الصوم يجب متى ثبت الهلال، ولو لم يحكم به حاكم.

وتقدم في الفصل السادس من المبحث الأول ما فيه كفاية في هذا المعنى، فراجعه.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 40: فتبين أنه لا خلاف عند الحنفية في أن العبادات بجميع أنواعها -وهكذا هلال الصوم أو الفطر- لا يدخل منها شيء قصدًا تحت الحكم بمعنى القضاءِ، وفصل الخصومات وهو ما يستدعي مقضيا عليه، ومقضيا له، وقاضيا وطريقا للقضاء، وشروطا خاصة به، ولكنها تدخل تبعًا على ما يأتي بيانه، وأن جميع العبادات ومنها الصوم والفطر، يجوز أن تثبت عند القاضي على معنى أنها تثبت أسبابها، وتتحقق لديه، ويأمر بها كما يجوز للقاضي أن يقول، إذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر: حكمت برؤية الهلال، أو ثبت عندي رؤية الهلال. و يأمر الناس بالصوم أو الخروج إلى المصلى، ولكن لا يشترط أن يقول ذلك.

وليس معنى قولهم: أنه لا يدخل تحت الحكم أنه لا يدخل تحت الأمر، ولا أنه لو قال: حكمت برؤية الهلال، لا يصح.

ثم قال صفحة 202: إن الأئمة الأربعة متفقون على أن الهلالين لا يدخلان تحت الحكم بالمعنى المذكور، غاية الأمر، أن الشافعية شرطوا لفظ الشهادة.

وأن يقول القاضي: حكمت برؤية الهلال، أو ثبت عندي رؤية الهلال، لتعميم الوجوب على من لم ير. ولم يخبره من رأى على ما سبق.

ثم قال صفحة 235: قد علمت أن الشهادة برؤية هلال رمضان، أو هلال الفطر من قبيل الخبر الديني، وأنها شبيهة برواية الأحاديث، وأن كلاً منهما لا يدخل تحت الحكم والإلزام، وأن وجوب الصوم بعد أن يتحقق دخول رمضان ووجوب الفطر، بعد أن يتحقق دخول شوال لا يتوقف واحد منهما على الحكم، ولا على ثبوته لدى قاض، ومتى علمت ذلك علمت أنه لا يدخل في الحوادث التي يجري فيها تخصيص القضاء، فلا يدخل تحت لوائح الحكومة وقوانينها، كقانون نمرة[1] 25 الذي أصدرته الحكومة المصرية، وبينت فيه القانون كغيره من القوانين، خاص بالحوادث التي يقع فيها النزاع والخصومة، وتحتاج للحكم وفصل القضاء ويحكم فيها على خصم من العباد، سواء في ذلك ما كان حقا لله، ويثبت بشهادة الحسبة، كعتق أمة وطلاق حرة، وما كان حقًا للعبد خالصًا، أو فيه حق الله غالبًا أو مغلوبًا، كما لا يخفى على بصير فطن.

أما ما لا يحتاج إلى حكم ولا شهادة، بل يكفي فيه الخبر المفيد لغلبة الظن، ومتى وجد ذلك الخبر، وجب العمل به على المخبر وعلى القاضي وغيرهما، من كل مكلف وصله ذلك الخبر، وأفاده غلبة الظن بالمخبر به، كالإخبار برؤية هلال رمضان أو هلال شوال وسائر أوقات العبادات، فهذا كله مما لا يدخل تحت القضاء، ولا يشمله هذا القانون، وأمثاله مما تصدره الحكومات متعلقا بتخصيص القضاء، بحسب الزمان أو المكان أو الحوادث أو الأشخاص، لأن حكم القضاة في الأمور الدينية، ليس إلا من قبيل الأمر

[1] - هكذا في الأصل وكان الأفضل أن يقول: كالقانون رقم: 25

بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من قبيل الفتوى وليس حكمًا بمعنى فصل الخصومة وقطع النزاع والإلزام على الغير. (هـ).

هذا، وقد قال ابن ناجي في شرح الرسالة صفحة 290 من الجزء الأول ما نصه: ولو حكم القاضي بالصوم بشهادة واحد، لم يسع أحدا مخالفته لأن حكمه وافق الاجتهاد. قاله ابن رشد.

قال الشيخ خليل: ولم يذكر ابن عطاء الله، في هذا الفرع شيئا، بل تردد فيه، وقال سند: لو حكم الحاكم بالصوم بالواحد لم يخالف.

قال: وفيه نظر، لأنه فتوى لا حكم، ونص القرافي في فروقه في الفرق الرابع والعشرين والمائتين، على أنه لا يلزم المالكي الصوم في هذا.

قال: لأن ذلك فتوى وليس بحكم.

قال: وكذلك إذا قال الحاكم، ثبت عندي أن الدَّيْن يسقط الزكاة، وبنى ذلك على قاعدة، وهي أن العبادات كلها لا يدخلها حكم، بل الفتوى فقط، وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة باطلة أو صحيحة، وإنما يدخل الحكم في مصالح الدنيا. (هـ) كلام ابن ناجي.

وقال الحطاب: عند قول (خ) (وفي لزومه بحكم المخالف بشاهد تردد) ما نصه:

(المسألة الثانية): إذا حكم المخالف في الصوم بشهادة واحد كالشافعي فهل يلزم ذلك جميع الناس ولا يجوز لأحد مخالفته، لأنه حكم وافق محل الاجتهاد؟ وقاله ابن راشد القفصي. أو لا يلزم المالكي الصوم في هذا لأن ذلك فتوى، وليس بحكم؟ وقاله القرافي في الفرق الرابع والعشرين والمائتين.

وقال سند: لو حكم الإمام بالصوم بشهادة واحد، لم يسمع العامة مخالفته، لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، فوجب أن لا يخالف، وفيه نظر يرجع إلى تحقيق الحكم، فإن الحاكم إنما حصل منه إثبات الشهادة فقط من غير زائد.

وإذا قال الحاكم: شهد عندي فلان وحده، وقد أجزت شهادته وحكمت بالصوم، تنزل ذلك منزلة فتوى لا حكم، انتهى باختصار.

قال في التوضيح: ولم يقل ابن عطاء الله في هذا الفرع شيئا بل تردد فيه، انتهى. قلت: وكلام سند يقتضي أنه متردد في ذلك أيضًا. انتهى.

(تنبيه): وانظر إذا قلنا: يلزم المالكي الصوم -كما قال ابن رشد- فصام، وأكملوا ثلاثين، ولم ير الهلال، فحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم، فهل يجوز للمالكي أن يفطر معهم ولو لم ير أحد الهلال أو يخالفهم في الفطر ويصبح صائمًا؟

والذي يظهر أنه لا يجوز له الفطر.

وقد قال مالك في المدونة: ويقال لمن قال يصام بشهادة واحد، أرأيت إن أُغمي آخر الشهر، كيف يصنعون: أيفطرون أم يصومون واحدًا وثلاثين؟

فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان. انتهى.

وقد وقعت هذه المسألة، وصمنا بحكم المخالف، فلما كانت ليلة واحد وثلاثين، لم ير الناس الهلال بعد الغروب، فلم يلتفت الشافعية إلى ذلك وكبروا وصار العامة يسألون عن الفطر مع عدم رؤية الهلال.

فأقول لهم: قال الشافعية يجوز الفطر، وعند المالكية لا يجوز الإفطار.

فيقولون: نحن لا نعمل إلا على مذهب المالكية، ثم لطف الله ـ سبحانه ـ فرئي الهلال حين حصل ابتداءُ الظلام. (هـ) كلام الحطاب.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 23: ما نصه: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن العبادة المحضة تدخل تحت الحكم والقضاء أو لا تدخل فقال فريق: إنها تدخل تحته.

وقال فريق: إنها لا تدخل، وفريق فَصَّل وقال: إنها لا تدخل تحت الحكم والقضاء قصدًا، وتدخل تحته تبعا لحق العبد، كأن يعلق السيد عتق عبد بوجوب ظهر يوم معين، أو بصحة صلاة الجمعة في مسجد معين، فيرفع العبد دعواه على سيده بعتقه لوجود الشرط، فيعترف السيد بالتعليق وينكر وجود الشرط، أو ينكر الأمرين فيقيم العبد البينة على ما أنكره السيد من دعواه، فيحكم به الحاكم تبعا للحكم بحق العبد.

أو يعلق طلاق امرأته بوجوب الصلاة عليه، فتدعي المرأة بذلك، فينكر وجود الشرط، ويعترف بالتعليق أو ينكرهما معا فتقيم المرأة البينة على ما أنكره الزوج من دعواها، فيحكم به الحاكم تبعا لحق المرأة، وعلى ذلك اختلفوا في هلال رمضان.

قال السبكي في العلم المنشور:

فصل

(في إثبات القاضي لذلك) الذي يظهر من مذهب أبي حنيفة، أن ذلك لا يثبت عند القاضي، لأن سبيله سبيل الخبر، وما كان كذلك لا تعلق له بالقضاء، والذي يأتي على قواعد أصحابنا، أنه يثبت لأنهم جعلوه شهادة، والشهادة للقاضي.

وفائدة ذلك أنه إذا أخبر به من يقبله القاضي، من غير أن يشهد عنده، لم يلزم الناس اتباعه إلا من اعتقد صدقه فإن شهد عند القاضي، ورد شهادته بطل حكمها في حق غيره، وإن قبلها القاضي، وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس، وإن لم يعرف من شهد لأن القاضي كفاهم مؤونة ذلك.

وفي بعض كتب الحنفية، ذكر طريقًا في إثبات الشهر، وذلك لا ينافي ما ذكرنا، لأنه لو كان يجوز إثباته قصدًا لما احتاج إلى طريق.

ثم قال:

فصل

(في حكم القاضي بذلك، وهل هو مما يدخل تحت الحكم أم لا؟)

لم أجد لأصحابنا تحقيق الضابط في ذلك، ورأيت في الهداية من كتب الحنفية، عند قوله: (أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم في الاستحسان).

قال: وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم، لأن المقصود بها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل.

قال جلال الدين الخبازي في الحواشي: علل بالمجموع كي لا يلزم النقض بما لو شهدوا أنه طلقها ثلاثًا، ولم يستثن أو أعتقه ولم يستثن، أو قال: المسيح ابن الله، ولم يقل: قول النصارى.

قال: لأن هذه الشهادة وإن قامت على النفي، لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضًا.

قال: وتأثيره أن الشهادة إنما تصير حجة بالقضاء، فإذا لم تدخل تحت القضاء لا تكون حجة ويكون القضاءُ وغيره فيه سواء، وإنما لا يدخل الحج تحت القضاء، لأنه من باب العبادات يفتي به ولا يحكم به كالنذر والكفارات، ولا يلزمه النقض لأن الذي شهد أنه طلق، ولم يستثن، أو أعتق ولم يستثن، شهد من جهة المعنى بوقوع الطلاق أو العتق، ولهذا لو شهد آخران أنه طلق واستثنى، أو أعتق واستثنى، ويرجح فيه النفي على الإثبات، كأن المثبت شهد أنه لم يطلق، ولم يعتق.

وكذا الذي شهد أنه قال المسيح ابن الله، ولم يقل قول النصارى، شهد بردته وإباحة دمه وذلك إثبات، والذي شهد أنه وصل بقوله قول النصارى لم يشهد بذلك، ولأن التدارك فيه غير ممكن فليس فيه إلا إيقاع الفتنة، فلا يسمع الإمام شهادتهم، ويقول: قد تم حجكم انصرفوا.

وفي قاضي خان: الاستحسان وجهان:

أحدهما: أن هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا تقبل.

والثاني: أنها مقبولة وحجهم تام، لقوله (ﷺ): ((صَوْمُكُمْ يَوْم تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَ عَرَفَةُ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ)).

أراد أن وقت الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم. (هـ) كلام الحنفية.

وهو يقتضي- أن العبادات لا مدخل للحكم فيها، ويشهد له من مسائلهم أن تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على إحدى الروايات عنه، وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا من تركته، فليس شيء من حقوق الله تعالى عندهم، يتعرض القاضي له ويشهد له من أصولهم أن قتال الكفار ليس على الكفر وحده، بل على الحرابة أو على الكفر المنضم إلى الحرابة، ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لأنها ليست من أهل الحرابة فتجرد الكفر في حقها.

وأما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده، لقوله (ﷺ):

((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ)).

وقال القاضي أبو الطيب: إن أبا حنيفة قال: إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد، وأمر الناس بالصوم لزمهم ذلك، وهذا إذا صح، لا يلزم منه قول الحنفية: إن ذلك يدخل تحت الحكم.

بل المراد الحكم ممن يرى دخوله، واللزوم تبع لحكمه كسائر الأشياء المختلف فيها.

فالذي تلخص من قواعد الحنفية، أن ذلك لا يدخل تحت الحكم وأنه ليس للحاكم أن يحكم في ذلك، ولا يثبته لأن الثبوت عندهم حكم، ولا ينفذه لأن التنفيذ حكم، اللهم إلا أن يتعلق به حق آدمي.

وأما أصحابنا، فذكروا لفظ الحكم في ذلك في مسائل:

منها: قول الرافعي: إذا حكم القاضي بشهادة عدلين أو واحد إذا جوّزناه وجب الصوم، ولم يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتياب.

ومنها: قول القاضي الحسين:

(فرع): لو علق إنسان عتق عبده، أو طلاق امرأته بهلال رمضان فجاءَ عدل واحد وشهد على رؤية هلال رمضان، قلنا: يقضي القاضي بشهادته.

قال ـ رضي الله عنه: لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق ولا بحلول الآجال.

ومنها: قول الإمام في النهاية:

(فرع): إذا شهد عدلان على رؤية هلال رمضان، وجرى القضاءُ بشهادتهما، وصام الناس ثلاثين، ثم لم يروا الهلال.

ومنها: قول الشيخ أبي حامد، فيمن رأى الهلال وحده، ورفعه إلى الحاكم، إن كان ممن يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان، وحكم لزم جميع الناس الصوم.

ومنها: قول ابن الصباغ: لو حكم برؤيته حاكم بشاهد واحد جاز.

ومنها: قول ابن الصباغ أيضًا: الحكم بالرؤية.

ومنها: قول المتولي: إذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته في الصوم ولا يقع الطلاق.

ومنها: قول القاضي حسين: لفظة الشهادة شرط في ظاهر المذهب لأن القاضي يحكم بشهادته.

ومنها: قول الخوارزمي في الكافي: فإن قلنا: يقبل فيه قول الواحد إذا حكم الحاكم به، فإنما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه، ولا يقع به الطلاق المعلق، و العتق المعلق، ولا يحل به الدين.

فهذه الكلمات من الأصحاب تقتضي قولهم بدخول الحكم فيها وهو الذي أراه، وإنما يشكل على اختلافهم في النذور والكفارات: هل للإمام المطالبة بها أم لا؟

والذي أراه أنها إن تضيقت فله المطالبة بها بأحد الأمرين: إما إخراجها، وإما تسليمها لتخرج عنه، ولعل قول الأصحاب لا يطالب بها على أحد الوجهين، معناه أنه لا ولاية للقاضي ولا للإمام عليها فلا يبتدئ بها بل يكلها إلى صاحبها كالزكوات الباطنة وأما إذا تضيقت وعلم أنه لا يخرجها فلا وجه إلا إلزامه بها، وكذا إذا تعلقت بمعين.

وقد صرحوا أنه إذا نذر عتق عبدٍ مُعيَّن وطالبه العبد بالإعتاق ان القاضي يُلْزمُه، وهذا مما ينبغي التردد فيه، وثبوت الشهر إذا تعلق به إلزام بالصوم أو تحريمه، فللقاضي الحكم بذلك، وكذا الحقوق المالية، وأما مجرد الحكم بكون غدًا من جمادى من غير ما يترتب عليه، فلا معنى للحكم فيه.

وأما المالكية: فقال سند في كتاب الطراز: لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يُخالف، ورأيت في كتاب اللباب في شرح الجلاب، لأبي الحسين يحيى بن أحمد بن بركات الغساني المالكي: لو حكم الحاكم بوجوب الصوم بشهادة واحد لم يسع أحدًا مخالفته، لأنه صادر عن محل اجتهاد.

وذكر الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ـ تغمده الله برحمته ـ كلام سند، ثم قال: وفيه نظر، لأنه فتوى لا حكم ولو صرح بالحكم.

وجزم القرافي بأنه يجوز للمالكي أن لا يصوم إذا أثبته الشافعي بشهادة الواحد، مع جزمه بأن حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهرًا وباطنًا، وأطال الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه أحدهما: الذخيرة، والآخر: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، وبين فيه أن الإثبات في ذلك، وفي الزوال وسائر أوقات الصلوات، وسائر الأسباب الشرعية ليس بحكم.

وقال في حد الحكم: إنه إنشاء إطلاق، أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.

فقوله: إنشاءٌ لأن الحكم إنشاءٌ نفساني يعبر عنه باللسان، وينشأ عنه فعل.

وقوله: إطلاق ليدخل فيه ما إذا رفعت إلى الحاكم أرض زال عنها الإحياءُ فحكم بزواله، فإنها تبقى مباحة لكل أحد، وكذا إذا حكم أن أرض العُنْوَةِ طلق، ليست وقفًا على الغانمين، وكذا الصيد والنحل والحمام البري إذا حيز ثم أرسل، وحكم بزوال ملك الحائز له أو لا، فإن هذه الصور كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الاختصاص، لكنه بطريق اللزوم والكلام، إنما هو في المقصود الأول بالذات، لا في اللوازم.

وقوله: إلزام، كالإلزام في الصداق والنفقة والشفعة ونحوه.

وقوله: في مسائل الاجتهاد، احترز به عن الحكم، على خلاف الإجماع، فلا عبرة به.

وقوله: المتقارب احترازًا عن الخلاف الذي ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به.

وقوله: لمصالح الدنيا احتراز عن العبادات، فإن النزاع فيها لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا.

وزعم القرافي: أن الله تعالى كما يجعل للإنسان أن يوجب على نفسه بالنذر، وينصب سببًا للطلاق والعتق، جعل للحكام أن ينشئوا أحكامًا في محل الاجتهاد، ويتعين بذلك الحكم ما كان محتملا قبله، وتحرم مخالفته بعد الحكم، ويصير هو حكم الله، واستدل على ذلك بالإجماع على عدم نقضه. وفيما قاله نظر: لأننا إذا قلنا: أن المصيب واحد فإذا فرض حكمه بخلافه، كان حكمًا بغير ما أنزل الله، فكيف يكون حكمًا لله وهو مأمور بالحكم بخلافه؟

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1]

وإنما امتنع نقضه لعدم العلم بخطئه، وقد ذهب الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من أصحابنا إلى أنه لا يتغير في الباطن بسببه شيء فلا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها، وقال أكثرهم يتغير ويحل، ولعل مأخذه أن يقال تغير التكليف، كما يتغير بالنسبة إلى المجتهد إذا ظن خلافه، وسبب التغير المصلحة، إذ لولا ذلك لأدى إلى الهرج، والموضع موضع نظر، والذي توقفنا فيه قوله:

(إن الله جعل للحكام أن ينشئوا) والذي يظهر أنه لم يجعل لهم، أن يحكموا إلا بما أنزل، ولكن إذا حكموا بظنهم، رفع عنهم الحرج، فيما أخطأوا فيه، وليس للمقضي عليه مخالفتهم في الظاهر ولا في الباطن، لقوله (ﷺ):

((مَنْ عَصَى أميري فَقَدْ عَصَانِي)) وهو بالخطأ لم يخرج عن كونه أميره، وأما من قُضي له فالمختار عندي، قول من قال: إنه لا يتغير في حقه إلا أن يكون أُخذ منه مقابل ذلك شيءٌ، فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم، وأما قوله:

لمصالح الدنيا، فصحيح إذا أريد به كل ما يطالب به في الدنيا، عبادة كان أو غيرها، والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة، حاصلة في الدنيا، فتدخل تحت الحكم، والذي لمصالح الآخرة فقط، لا تدخل تحت الحكم، وإخراجه الحكم على خلاف الإجماع من الحد لأنه أراد به الحكم الصحيح، وإلا فهو حكم فاسد.

ألا ترى أنه ينقض ويرد عليه الحكم، في المسائل المجمع عليها، فإنه حكم صحيح، ولم يدخل في حده، وهو يقول:

إن ذلك تنفيذ لا حكم.

والصواب أنه حكم لقوله تعالى:

[1]- سورة المائدة الآية (49)

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1]

وقال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2]

فهو (ﷺ) حاكم، وكل ما يحكم به فهو في محل النص والإجماع، وتقسيمه إلى إطلاق وإلزام، فيه نظر، لأن الحكم لابد فيه من محكوم عليه، ومحكوم له، فلا ينفك عن الإلزام، وليس ذلك من طريق اللازم، بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك، ورد الحكم بالصحة، كما يحكم الحاكم بصحة البيع وصحة الموقف ونحوهما، وكذلك بالفساد، والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة، وغير ذلك، وليس فيها إلزام على رأيه إلا بطريق اللازم، فكان ينبغي أن يذكرها مع الإطلاق على رأيه.

فالمختار في حد الحكم: هو إنشاءُ إلزام، لكن الإلزام تارة يكون مقصودًا وتارة، يكون لازمًا للمقصود، كما في صحة العقود والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها.

وقد عُلم في أصول الفقه: أن الحكم قد يرد بالاقتضاءِ وقد يرد بالتخيير، وقد يرد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد.

فحكم القاضي هكذا يكون بالإلزام بفعلٍ، وبالمنع من فعلٍ، وبإباحة فعلٍ، ويكون العقد صحيحًا أو فاسدًا، أو يكون وطءُ الأمة ـ مثلا ـ سببًا للحوق الولد من غير استلحاق عند الشافعي، أو يكون الاستلحاق شرطًا له عند الحنفي، وبكون نجاسة الكلب مانعة من بيعه عند الشافعي، نعم، لا مدخل لحكم القاضي في الندب ولا في الكراهة ـ اللهم إلا أن يتصل النذر بشيء وقلنا: إن القاضي يطالب بالمنذور، فمن شرط المنذور أن يكون مندوبًا، فإذا كان مختلفا فيه، احتاج إلى حكم القاضي به، لكن لا يتوجه الحكم على كونه مندوبًا، بل على الحكم المترتب عليه، بخلاف الصحة

[1]- سورة المائدة الآية (49)

[2]- سورة النساء الآية (65)

والفساد ونحوهما، فإن الحكم يتوجه عليها، وهي المقصودة بالحكم، لترتب آثارها عليها.

ويرد على القرافي: أن فسخ القاضي البيع بالتحالف، وتفريقه بين الزوجين، وفرضه نفقة القريب، إنشاءات داخلة في حده، وليست حكمًا لأنها تصرفات، والتصرف غير الحكم.

وذكر القرافي: أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف كنص خاص من الله تعالى، ورد خاصًا بتلك الواقعة، معارض لدليل المخالف لأن الله قرره بالإجماع، وما قرره الله بالإجماع، فقد دل دليل قطعي من قبل الشارع عليه، والدليل الوارد في هذه الصورة، أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام.

فلو قلنا: ينقض، لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الإجماع، ويبطل الدليل الخاص، وهذا الذي قاله، حسن لو ساعده الإجماع، ولكنا حكينا عن الأستاذ أبي إسحاق وغيره خلافًا في الحل الباطني.

فتلخص مما ذكرنا، أن الحكم بالشهر خلافًا، مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية أنه لا يصح، ومذهبنا أنه يصح، وسنذكر من لفظ الحنفية أيضًا تعرضهم للحكم، فإما أن يؤول، وإما أن يكون الخلاف عندهم أيضًا، على أن كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله أيضًا.

وبالجملة القضاءُ يستدعي مقضيًا عليه ومقضيًا له، وشروطًا خاصة لاسيما على القوانين التي اعتمدها المتأخرون.

ثم قال في كتب الحنفية في كتاب المرغيناني: شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل صومهم بيوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم، لأنهم تركوا ما كان واجبًا عليهم، وإن جاءُوا من مكان بعيد، قبلت لعدم التهمة وذكر أيضًا: شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الهلال، أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان، وقضى بشهادتهما، جاز له أن يقضي بشهادتهما.

قالوا: ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما، أما على قول أبي حنيفة، فينبغي أن تشترط، وهل يشترط لفظ الشهادة؟

قال شمس الأئمة السرخسي: لايشترط.

وقال شيخ الإسلام: يشترط، وفي الذخيرة واقعة ببُخَارَى شرع الناس في الصوم يوم الأربعاء، وجاء يوم الأربعاء -وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم- عند القاضي رجلان، أو ثلاثة وقالوا: رأينا هلال رمضان عشية يوم الإثنين وليلة الثلاثاء، واليوم يوم الثلاثين، فاتفقت الأجوبة أن السماء إن كانت متغيمة، حال ما رأوا هلال رمضان أن القاضي يجعل الخميس يوم العيد، وإن لم يروه عشية الأربعاء.

قال السروجي: مقتضى ما ذكره المرغيناني قبل هذا أن يحمل على ما إذا جاءُوا من مكان بعيد.

قلت: وهو كما قال، وفيما نقلناه عنهم في هذا الفصل ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم، فيحتمل أن يكون عندهم خلاف في ذلك، ويحتمل أن يريدوا بالقضاء، وجعل القاضي العيد أن يأمر بذلك، لا على حقيقة الدعاوي، لكن اشتراطه الدعوى على رأي أبي حنيفة دليل على إرادة القضاء الحقيقي، انتهى. (كلام السبكي في العلم المنشور).

وأقول: سيأتي أن الحنفية يقولون: إن وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الهلال عند القاضي، وإنه إذا ثبتت الرمضانية عند القاضي مجردة عن حق من حقوق العباد، لا يثبت ما تعلق بها من طلاق أو عتق أو آجال ديون، ونحو ذلك، على ما قاله ابن عابدين.

أو يثبت كل ما تعلق بها، مما ذكر على ما نقله ابن عابدين أيضًا عن أبي السعود، وإن القهستاني قال: نقلا عن العمادية:

إن في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم، بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم والخروج إلى المصلى، وأما ما نقله عن المرغيناني فقد ذكره أيضًا في متن التنوير وغيره، وقال فيه ابن عابدين في رد المختار: هكذا في الذخيرة

عن مجموع النوازل وكأنه مبني على ما قدمنا عن الخانية، من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الإمام، أو ليكون شهادة على القضاء بدليل التعليل بقوله: لأن قضاء القاضي حجة، لأنه لا يكون قضاء إلا عند ذلك والظاهر أن المراد من القضاء به، القضاء ضمنا كما تقدم طريقه، وإلا فقد علمت أن الشهر لا يدخل تحت الحكم. انتهى.

فتبين أنه لا خلاف عند الحنفية في أن العبادات بجميع أنواعها، وهكذا هلال الصوم أو الفطر لا يدخل منها شيء قصدًا تحت الحكم بمعنى القضاء، وفصل الخصومات، وهو ما يستدعي مقضيًا عليه، ومقضيًا له، وقاضيًا، وطريقًا للقضاءِ، وشروطًا خاصة به، ولكنها تدخل تبعًا على ما يأتي بيانه، وأن جميع العبادات، ومنها الصوم والفطر، يجوز أن تثبت عند القاضي على معنى أنها تثبت أسبابها وتتحقق لديه ويأمر بها، كما يجوز للقاضي أن يقول:

إذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر: حكمت برؤية الهلال، أو ثبت عندي رؤية الهلال.

ويأمر الناس بالصوم أو الخروج إلى المصلى، ولكن لا يشترط أن يقول ذلك، وليس معنى قولهم: إنه لا يدخل تحت الحكم، أنه لا يدخل تحت الأمر، ولا أنه لو قال: حكمت برؤية الهلال لا يصح.

وأما ما استشهد به، من أن تارك الصلاة لا يقتل عندنا، ولا يتعرض له على بعض الروايات، فلعلها رواية ضعيفة جدا، وإلا فالمنصوص عليه أن القاضي يأمره بها، ويعزره على تركها، ويوجعه ضربًا، ولكن لا نرى تعزيره بالقتل، فالصلاة باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعًا بالإجماع يأمر القاضي من تركها كسلا بفعلها، ويعزره منعًا للمعصية لأن للقاضي عندنا أن يعزر في كل معصية لم يرد فيها حد معين من قبل الشارع ولكنها لا تدخل تحت الحكم بالمعنى الذي قلنا.

ومثل ذلك تارك الزكاة وأما أنها لا تؤخذ منه، ولا من تركته، فلأنه هو المطالب بأدائها، وشرط إجزائها أن يؤديها اختيارًا بنفسه أو نائبه، فلا فائدة في أخذها منه كرهًا كما أنها لا تؤخذ من تركته، لأنها دين لا مطالب له من قبل العباد وهذا باعتبار كونها حقًا ماليًا، أما باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعًا بالإجماع، فإذا رفع إلى القاضي أن الزكاة واجبة عليه، وأنه ممتنع من ادائها، وثبت وتحقق لدى القاضي سبب وجوب أدائها، أمره القاضي بذلك وعزره وأوجعه ضربًا إلى أن يتوب ويؤدي امتثالا على القول بالفورية لأن كلا من ترك الصلاة والامتناع عن أداء الزكاة معصية كبيرة يعزر فيها القاضي فاعلها بما يراه زاجرًا له.

وأما ما استشهد به من أن قتال الكفار ليس على الكفر، فلا دليل فيه أيضًا على ما قاله، وإنما أراد الحنفية أن الكفر وحده لا يبيح قتل الآدمي بل لابد أن يكون أهلا للحراب مستعدًا له، ولذلك لا تقتل المرتدة ولا الرهبان في الأديرة، إذا لم يحاربوا بالفعل أو بالرأي ولا أهل الذمة، مع أن النفاق أشد أنواع الكفر بنص القرآن، وإلا فالكفر أكبر الكبائر التي يجب الإنكار عليها، لكن الشارع قد أقرهم عليه إذا دفعوا الجزية ــ مثلا ــ ودخلوا في ذمتنا فلذلك لا نقول: إن قتال الكفار للكفر وحده.

وأما المالكية، فسيأتي أيضًا أنهم يقولون: إن رمضان يتحقق في الخارج، ويجب الصوم، سواءٌ حكم بثبوته حاكم أم لا، وأما ما نقله عن علماء المالكية، من أن حكم القاضي في ذلك، هل هو حكم يرفع الخلاف أو لا؟

فقد علمت أن المالكية أجازوا الحكم، ولكن لم يجعلوه شرطًا في تحقق رمضان ووجوب الصوم، وإنما خلافهم في أن هذا الحكم لكونه ليس إلزامًا واقعًا للمقضي ـ له على المقضي ـ عليه بطريقه الشرعي وشروطه الخاصة، لا يرفع الخلاف.

بهذا قال القرافي، أو لكونه أمرًا وقع بناء على ما يقتضيه شرعًا ملزمًا في الجملة يرفع الخلاف.

بذلك قال سند وأبو الحسين ومثلهما ابن راشد على ما يأتي.

وللناصر اللقاني قول ثالث وهو: أن العبادات لا يدخلها حكم الحاكم استقلالا، ويدخلها تبعًا وسيأتي.

وقالت الشافعية على ما يأتي: يجب الصوم برؤية هلاله على من رآه، وعلى من أخبره بها الموثوق به عنده، وإن لم يشهد به عند القاضي أو بكمال شعبان، أو بثبوت رؤية هلاله عند القاضي بشهادة عدل واحد ولابد أن يقول القاضي: ثبت عندي هلال رمضان، أو حكمت بثبوت هلال رمضان.

ومن ذلك تعلم أن وجوب الصوم عندهم لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي، والحكم بها، وأن الثبوت هو أحد الطرق التي يجب بها الصوم، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون المراد بالحكم هنا ما هو قضاءٌ يستدعي مقضيًا له ومقضيًا عليه، وشروطًا خاصة، بل المراد به قول القاضي: حكمت بثبوت الهلال، أو ثبت عندي الهلال.

فشرطه الشافعية كما شرطوا لفظ الشهادة على المشهور، وسيأتي أيضًا أن الحنابلة أيضًا قالوا: إنه لا يختص بالحاكم، بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد الحاكم قوله.

وإن جاز أن يحكم بخبر العدل، ولكنه لا يشترط أن يقول: حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ الشهادة.

فتلخص من هذا أن الخلاف إنما هو في اشتراط لفظ الشهادة، وأن يقول القاضي: حكمت بثبوت هلال رمضان، أو ثبت عندي هلال رمضان.

أو لا يشترط ذلك، فقالت الشافعية: يشترط ذلك على المشهور.

وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يشترط ذلك وإن كان الشاهد لو قال أشهد أني رأيت الهلال.

وقال القاضي: حكمت بثبوت الهلال، يصح اتفاقًا، وأما إن لم يقل الشاهد ذلك أو لم يقل القاضي ما ذكر، صح عند الثلاثة خلافًا للشافعية.

وعلى كل حال، فإن قلنا: إن حكم القاضي على وجه ما ذكر أو أمره بالصوم أو الفطر بعد الشهادة، عند من شرط لفظها، أو الإخبار عند من لم يشترط، يرفع الخلاف، وإن لم يكن قضاءٌ فيه إلزام على مقضي عليه لمقضي له بعد استيفاء الشرائط، أو لا يرفع.

فمن نظر إلى أن فيه إلزامًا في الجملة قال: برفع الخلاف، ومن قال: إنه من قبيل الفتوى، وإن الحكم الذي يرفع الخلاف، هو ما كان إلزامًا على وجه ما سبق.

قال: لا يرفع الخلاف، ومن ذلك تعلم مراد الحنفية الذين جاءَ في عباراتهم تعرضهم للحكم، وإنه محمول على ما قلنا، ولعل السبكي أشار إلى أن المراد بالحكم في مذهبه ما أوضحنا بقوله في آخر كلامه: على أن كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله أيضا، وبالجملة القضاءُ يستدعي مقضيًا عليه ومقضيًا له... إلخ ما سبق.

فإن المعنى لأن الحكم فيها على الوجه الذي ذكره الشافعية لا يستدعي ضرورة، مقضيًا له ولا مقضيًا عليه.

وأما ما أطال به السبكي من رده على القرافي في تعريف الحكم، وفي كونه يرفع الخلاف ظاهرًا وباطنًا، وفيما استند عليه القرافي في ذلك ففيه نظر لا يخفى على المطلع على كتب الأصول والفروع، ولولا الطول، وأن هذه العجالة لا تحتمله، لأوردنا ذلك مفصلا، لكنا تركناه اعتمادًا على فطنة الناظر، ورجوعه إلى الأصول والفروع إن شاء .(هـ) كلام الشيخ بخيت.

وأقول: قد علق الشيخ بخيت أيضًا على كلام السبكي في انتقاده على القرافي، تعليقات مفيدة طبعت مع رسالته ونصها: قوله لأننا إذا قلنا: إن المصيب واحد .... إلخ.

يقال عليه: إن كان مراده أن المصيب واحد بالنظر إلى الحكم الواقعي عند الله تعالى، فمسلّم، ولكن هذا لا يقضي أن يكون حكم القاضي بمذهبه، ولو خالف الحكم الواقعي حكمًا بغير ما أنزل الله، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولأنه يكفي في أنه حكم بما أنزل الله أن يكون مبنيًا على اجتهادٍ صحيح.

وحديث معاذ حين ولاه (ﷺ) القضاء شاهد عدل على ذلك، وإن كان مراده أن المصيب واحد من جهة وجوب العمل، فغير مسلّم، بل كل مجتهد مصيب، من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قلده بما أدى إليه اجتهاده، لأنه مأمور بذلك من قبل الشارع ولا يمكن أن يأمره الشارع بالعمل إلا بما هو صواب وحكمة، كيف وقد وقع الاجتهاد في زمنه (ﷺ) وقد أقّر كل واحد على اجتهاده ... إلخ.

أقول: مراد القرافي أن الحكم الصحيح في موضع الاجتهاد يرفع الخلاف، ولا يجوز لأحد نقضه بالإجماع، وبذلك كان للحكام أن ينشئوا أحكامًا يجب على الجميع قبولها، وبعد أن كانت المسألة خلافية أصبحت بالحكم وفاقية، وهو حكم بما أنزل الله عند الجميع، وإلا لما أجمعوا على عدم نقضه، وما أمروا جميعًا من قبل الشارع به كذلك. (هـ).

قوله: فصحيح... إلخ.

أقول: مراد القرافي بمصالح الدنيا ما يمكن أن يقع فيه النزاع والخصومة بين العباد، ويكون القضاءُ فيه إلزامًا محضًا على شخص معين، بحيث يستدعي مقضيًا له وعليه، وذلك لأن مذهب القرافي: أن جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاءِ، بهذا المعنى والمطالبة بها في الدنيا، ليست حكمًا عنده، ومذهب المالكية في هذا كمذهب الحنفية، وما ذكره السبكي هو مذهبه، فلا وجه لأن يحمل كلام القرافي عليه وهو لا يقول به.

عـلى أن الحـق أن العبـادات لا تـدخل قصـدًا و اسـتقلالا تحـت الحكم بمعنى القضاء، الذي يستدعي مقضيًا له وعليه باتفاق منه.

قوله: ويرد عليه... إلخ.

أقـول: أراد القـرافي أن يعـرف الحكم في موضـع الاجتهـاد فقـط، لأنـه هـو الذي يقال فيه إن الله جعل للحكام أن ينشئوا أحكامًا في محل الاجتهاد.... إلخ.

وأما الحكم في المسائل المجمع عليها، فليس محلا للكلام، لأن الأمر واضح. (هـ) منه.

قوله: ويرد على القرافي... إلخ.

أقـول: إن تصرفات القاضي المذكورة حكم عند المالكية، كما هي حكم عند الحنفية، لأن كلا من هذه التصرفات فيها إلزام محض وقضاءٌ، يستدعي مقضيًا له وعليه . (هـ) منه.

قوله: ولكنا حكينا.... إلخ.

أقـول: مـا حكاه عـن الأسـتاذ أبي إسـحاق، خـاص بـالمحكوم لـه كمـا هـو ظـاهر، وقـد اختـاره هـو والمحكـوم لـه في إمكانـه تـرك المطالبـة والـدعوى، والواجب عليه أن يعمل بما يعتقد.

وكلام القرافي عدم جواز النقض ووجوب العمل بالحكم على المحكوم عليه، لأنه هو الذي وقع عليه الإلزام، على أن المحكوم له، له أن يقلد ولا مانع من التقليد فيما يفيده من عدم الحل له، فيه نظر . (هـ) منه.

هذا وغرضنا بذلك، هو التنبيه على أن كلام السبكي هنا غير مسلّم وإلا فمسألة الحكم والثبوت هي مسالة طويلة الذيل، فلتراجع في محلها كفروق القرافي، وتبصرة ابن فرحون، وشرح حدود ابن عرفة للعلامة الرصاع، وشراح المختصر، والتحفة، والزقاقية، وغير ذلك.

إلا أنه لا بأس أن نختم هذا الفصل بملخص ما قاله فقهاؤنا في الحكم والثبوت.

فأقول: قال العلامة التسولي في شرح التحفة، صفحة 16 من الجزء الأول: والقضاء عُرفًا، قال ابن عرفة: صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين.

فتخرج ولاية الشرطة والتحكيم وأخواتها والولاية العظمى. (هـ).

ثم قال: كما يطلق القضاءُ في الاصطلاح على الصفة المذكورة، كذلك يطلق على الحكم والفصل فيقال: قضاءُ القاضي حق أو باطل.

وتقدم عن الجوهري أنه يطلق على ذلك لغة.

قلت: وباعتبار الإطلاق الثاني، رسمه القرافي.

قال: الحكم إنشاءُ إلزام أو إطلاق، فالإلزام كالحكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة، وقد يكون بعدم الإلزام كالحكم بعدم لزوم ما ذكر.

والإطلاق كالحكم بزوال الملك عن أرض زال إحياؤها، أو زوال ملك الصائد عن صيد نَدَّ... إلخ.

وكذا رسمه ابن رشد، باعتبار هذا الإطلاق أيضًا حيث قال: هو الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام، أي إنشاءُ الإخبار فهو مساوٍ لرسم القرافي.

ثم قال: ثم إن حكم القاضي في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية، فحكمه إنشاءٌ، فإذا قضى المالكي ـ مثلا ـ بلزوم الطلاق في التي علق طلاقها على نكاحها، فقضاؤه إنشاءُ نص خاص وارد من قبله ـ سبحانه ـ في خصوص هذه المرأة المعينة فليس للشافعي أن يفتي فيها بعدم لزوم الطلاق استنادًا لدليله العام الشامل لهذه الصورة ولغيرها، لأن حكم الحاكم فيها جعله الله تعالى نصًا خاصًا واردًا من قبله، رفعًا للخصومات وقطعًا للمشاجرة.

والقاعدة الأصولية: إذا تعارض خاص وعام قدم الخاص.

نعم. للشافعي أن يفتي ويحكم في غيرها بمقتضى دليله، وكذا لو حكم الشافعي في الصورة المذكورة باستمرار الزوجية بينهما خرجت عن دليل المالكي ولزمه أن يفتي فيها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق، وهكذا حكمه في مواطن الخلاف كان داخل المذهب أو خارجه، وهو معنى قول (خ) (ورفع الخلاف.... إلخ)

قلت: وهذا في المجتهد أو المقلد الذي معه، في مذهب إمامه، من النظر ما يرجح به أحد الدليلين على الآخر، وأما غيرهما فمحجر عليه الحكم بغير المشهور أو الراجح أو ما به العمل، فحكمه بذلك إخبار وتنفيذ محض.

نعم. إذا تساوى القولان في الترجيح، فحكمه إنشاءُ رفع للخلاف، وخرج باجتهادية حكم حكمه في مواضع الإجماع، فإنه إخبار محض لا إنشاءَ فيه، لتعين الحكم بذلك وثبوته وبقيد التقارب.... إلخ.

المَدْرَكُ الضعيف كالشُّفْعة للجار، واستسعاءُ المعتق، فالحكم بسقوطهما إخبار محض والحكم بثبوتهما ينقض لضعف المدرك عند القائل به، وبقيد المصلحة الدنيوية العبادات، وتحريم السباع، وطهارة الأواني والمياه ونحو ذلك، مما اختلف فيه أهل الاجتهاد لا للدنيا، بل للآخرة، فهذه تدخلها الفتوى فقط.

إذ ليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، بخلاف المنازعة في الأملاك والأوقاف والرهون ونحوها، مما اختلف فيه لمصلحة الدنيا، وكذا أخذه للزكاة في مواطن الخلاف، فهو حكم من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء، لا إن أخبر عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة ففتوى فقط، ثم لا يتوقف حكمه على قوله: حكمت، بل إن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة أو سكوته، كما لو رفعت إلى حنفي امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فسكت عنها، فحكم عند ابن القاسم ليس لمن أتى بعده، من

مـالكي أو غـيره، النظـر في خصـوص تلـك الحادثـة، لأن إقـراره إيـاه كـالحكم بإجازته.

ثم قال: واختلف في قوله: ثبت عندي كذا، وهل هو والحكم بمعنى أو الثبوت غير الحكم؟ وهو الصواب، لأنه يوجد بدونه، كثبوت هلال رمضان، وطهارة المياه ونجاستها، والتحريم بين الزوجين بالرضاع، حيث لا تنازع بينهما فيه، ونحو ذلك، مما لا تدخله الأحكام.

وإذا وجد بدون حكم كان أعم منه، والأعم من الشيء غيره، ثم الذي يفهم من الثبوت نهوض الحجة كالبينة ونحوها، السالمة من الطعن، فمتى وجد ذلك. يقول فيه القاضي: ثبت عندي كذا، وقد يوجد الحكم أيضًا بدون الثبوت، كالحكم بالاجتهاد في قدر التأجيلات ونحوها، فبينهما حينئذ العموم والخصوص من وجه، وأيضًا يفرق بينهما، بأن ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم، ولا يخفى أن نهوض الحجة مقدم على الحكم، فهو غيره قطعًا.

قاله القرافي وقد علمت منه أن قول القاضي: أعلم بثبوته أو باستقلاله، أو ثبت عندي ونحوه.

يكون بعد كمال البينة وقبل الإعذار فيها، لأن الإعذار فرع ثبوتها وقبولها، فلا يعذر للخصم في شيء لم يثبت عنده. وفعله جهل إذ الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم، هل له ما يسقطه؟

ويمتنع سؤاله قبل الأداء والقبول والثبوت وقوله في النص: السالمة من الطعن.

يعني في ظنه واعتقاده، لأنه يستند لعلمه في ذلك.

فقول التاودي: ولا يكون، أي الثبوت، إلا بعد كمال البينة والإعذار فيها سهو، بل يكون الثبوت فيما لا خصومة فيه بالكلية كما مرّ .(هـ) المراد منه.

وقوله: فقول التاودي.... إلخ فيه أن مراد (تو) بقوله: وإنما يكون ذلك بعد كمال البينة والإعذار... إلخ.

أن الثبوت المختلف فيه، هل هو حكم أو لا؟

هو ما ذكره، فلا ينافي أن الثبوت قد يكون قبل ذلك بل قد يكون الثبوت فيما لا خصومة فيه أصلا.

قاله سيدي المهدي في حاشيته: على (تو)، والله الموفق.

الفصل الخامس

في التعليق على إعلان وزارة العدلية الشريفة،
عن هلال عيد الفطر عام 1363 هجرية

نشرت جريدة السعادة، في العدد (6276) المؤرخ بيوم الأربعاء سادس ذي الحجة عام 1363هجرية، الموافق 22 نوفمبر سنة 1944ميلادية، ما نصه:

(إعلان من وزارة العدلية الشريفة عن هلال عيد الفطر السابق)

إن ثبوت الهلال المذكور، كان من قاضي أكادير، الذي وجه للعدلية موجبًا شهد فيه عدل واحد خاطب عليه، مع سبعة رجال من اللفيف، وسبع نسوة من قبيلة هوارة، شهدوا كلهم أنهم رأوه عشية يوم الأحد؛ فثبت بذلك العيد يوم الإثنين، مهل شوال، وافق 17 سبتمبر 1944م الثبوت الشرعي. وأن مولانا المؤيد بالله، لما أعلمه القاضي المذكور، تليفونيًا ليلاً بذلك أمره –دام علاه- أن يتوجه بنفسه ومعه عدوله، حتى يتلقى العدول الشهادة بمحضره، ويؤدي العدل لديه شهادته، ويخاطب على الجميع. وقد امتثل ما أمره به، كذلك أعلمه –أيده الله- قاضي رودانة تليفونيًا أنه رآه ستة أناس ذكور، وخمس نسوة. فسأله عن حالهم؟ فقال: إنهم وسط. (يعني مستوري الحال). وقد أقام بذلك موجبًا لفيفيًا وبعثه للعدلية بعد. وبعد ثبوت البينتين شرعًا، عند ذلك أمر -أيده الله- بإعلان العيد طبق القواعد الشرعية.

خليل: (يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين ولو بصحوٍ بمصر)، ومن المعلوم المعمول به، أن ستة من اللفيف، يقومون مقام العدل الواحد، ثم إن زيادة رجال سبعة واثنتي عشرة امرأة على قدر النصاب

لا تزيد الشهادة إلا قوة ومتانة. وأما من زعم أن إدخال النسوة ريبة في الشهادة، فقد جاء بما لم ينص عليه فقيه ولا كتاب ولا سُنَّة، على أن البينتين كادتا تكونان استفاضة، يدخل فيها النساء. وقد نص بعض شراح المختصر على أن البينة إذا كثر شهودها، حتى تقوم في نفس الإمام غلبة الظن بها، فهي مستفيضة. والمستفيضة لا يكذبها عدم رؤية الهلال بعد الثلاثين، وسيدنا الإمام –المؤيد- هو الذي حصل له الثقة بالبينتين فأعلن العيد، والله يؤيده وينصره.

وبلغ العدلية أن جماعة من الناس رأوه أيضًا في أزيلال، فكتبت للقاضي يبعث ما ثبت عنده، فلم يجب إلى الآن. كما أخبر قاضي زرهون بأن جماعة رأوه بالزاوية، فصدر له الأمر ببعث ما ثبت عنده، فأجاب: بأن الثابت لديه أن واحدًا من أعيان الشرفاءِ رآه، وأراه اثنين آخرين، وأنه لما طلب منهم أداءَ الشهادة، بقي الأول على شهادته ورجع رفيقاه. وهكذا بلغ العدلية أن بعض الناس رأوه في قبيلة الحياينة، فكتبت للقاضي فلم يجب إلى الآن. فكل هذا يؤكد ما كان يراه الشيخ أبو شعيب الدكالي –رحمه الله- ويصرح به، من أن أهل المغرب ممن لا اعتناء لهم بشأن الهلال، فيكفي في إثبات الهلال عندهم شهادة العدل الواحد، ولو كان امرأة أو عبدًا. وإذا كان كذلك فلا يعتمد على عدم رؤيتهم هلال ذي القعدة، ولا يكذب الشهود الأولون الذين رأوا هلال شوال، إذ يحتمل أنهم لا يرصدونه، ولذلك نراهم منذ سنين كثيرة يسبقهم أكثر الأقطار الإسلامية بيوم أو يومين. نعم: هذه السنة كانت رؤية أهل تونس موافقة لنا في أول رمضان، وفي العيد معًا، وبها اعتضد موجبا أكادير ورودانة، ورؤيتهم تلزمنا.

خليل: (وعمَّ إن نقل بهما عنهما). والبعد الذي بيننا وبينهم غير مانع من ذلك، لاسيما بعد قرب المواصلة. والبعد الذي يمنعنا من العمل برؤيتهم ما كان بمقدار ما بين الأندلس وخراسان، على المشهور في المذهب. فما يفوه به بعض الناس من التصريح بتكذيب من رأى هلال رمضان وشوال، هذه السنة، مما لا ينبغي. ويجب حفظ عواطف إخواننا

المسلمين في مسألة، لا موجب لتطرق الشبهات نحو شهودها، وذلك مما يزهد الناس في الاعتناء به.

هذا، وأن سيدنا أيده الله من جملة مناقبه اعتناؤه بالأهلَّة، ويسهر ليلتي رمضان وشوال، يبرق تليفونيًا لبعض قضاة المغرب بنفسه، والناس نيام، قيامًا بحق شعائر الدين الحنيف. أما غالب قضاة المغرب، فهم نائمون عن ذلك، غير مكترثين بما صدر لهم من قبل من الأوامر الشريفة، بالانتباه إلى الأهلَّة والكتب كل شهر بما يثبت لديهم من ذلك، سواءٌ بنقصان الشهر أو تمامه. ولا يعتنى منهم بذلك، في بعض الشهور من السنة، إلا عدد أصابع اليد الواحدة وهم يقربون من المائة قاض.

هذا ما دعاني إلى أن أعترف بصواب ما رآه الشيخ أبو شعيب –رحمه الله- وفي مختصر ابن الحاجب: وإن لم يكن معتنون بالشريعة، كفى الخبر. قال ابن فرحون في شرحه، يعني على شرط الضبط والعدالة: وعلى هذا، يقبل فيه قول المرأة والعبد، وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر. اهـ. نقله الحطاب.

إن هذا الهلال لم يعتن به سوى قليل من القضاة، قالوا: إن عدولهم رصدوه عشية الثلاثاء، الذي هو يوم الثلاثين من شوال، على مقتضى موجبي أكادير ورودانة ولم يرَوْه. وزعم بعض الفقهاء: أن الناس كلهم رصدوه ولم يروْه. فيجب العمل بقول خليل: فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبَا. فيتعين تكذيب موجبي أكادير ورودانة، وقضاءُ يوم الإثنين الذي أفطرناه على أنه عيد، فأجبته: بالله عليك، هل رصدته أنت ولم تَرَه، مع ما أراه من اعتنائك الآن به؟ فقال لي: ما رصدته. فقلت له: أتقدر أن تجزم بأن عدول بلادك رصدوه كلهم، فضلاً عن عامتها، فضلاً عن بقية البلدان؟ فقال: لا سبيل إلى الجزم أو الظن بذلك. فقلت له: مما يبين لكم ضعف ما استندتم إليه من البينات النافية، أن الذي ورد على العدلية من ذلك هو أو لا، موجب من مكناس شهد به عدول أربعة، قالوا: إنهم ارتقبوه بعد غروب الشمس واستغرقوا في مراقبته مدة من نصف ساعة، وهذه لا ينبغي

اعتمادها في تكذيب البينتين المثبتتين للعيد، لأن مدة نصف ساعة بعد الغروب لا تكفي، إذ يحتمل ظهوره قبل الغروب، وهم لم يرصدوه قبله أو بعد نصف ساعة بعده كذلك.

على أن مدينة مكناس من عواصم المغرب الكبيرة، فكيف يكتفي قاضيها بأربعة عدول في بينة نافية للرؤية، ويروم بها تكذيب من قالوا: رأيناه، وهم ستة وعشرون بين مسلمين ومسلمات؟ وهكذا قاضي مدينة سيدي قاسم، ومدينة سيدي سليمان، يكتفي بشهادة عدلين فقط بالمراقبة له، وعدم الرؤية.

لعمري إن هذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في تكذيب المسلمين، وكفى به دليلاً على عدم الاعتناء بأمر الهلال، ولم يرد على العدلية موجب غير هذين.

لعمري، إن الشيخ خليلاً يخاطب المعتنين بأمر الهلال في قوله: فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبَا. فهم الذين إذا رصدوه في أكثر مدن المملكة وقراها وباديتها ولم يروه، تسقط بهم شهادة العدلين اللذين قالا: عاينَّاه، ويدل لذلك بناؤه فعل لم يُرَ للمجهول، فإبهام الفاعل هنا في معنى التعميم، وإلا وجب تبيين عدد من يرصدونه. وأنت تعلم أن المثبت يقدم على النافي، سواءٌ عند الفقهاء والمحدثين والمناطقة وغيرهم، بدليل حديث صلاته – عليه الصلاة والسلام- داخل الكعبة الشريفة فإن من قال من الصحابة: رأيته صلى بها، مقدم على من نفى.

ولذلك يقول المناطقة: إن القضية الموجبة الجزئية تنقض السالبة الكلية، ولذلك رد الله على من قالوا: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾[1]، بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ..﴾[2] الآية.

وقال الفقهاء: إن البينة التي تثبت وتقول: لفلان عاصب وهو فلان – مثلاً- تناقضها من نفت وقالت: لا نعلم له عاصبًا. فالعمل على المثبتة.

[1] - سورة الأنعام: الآية (91)
[2] - سورة الأنعام: الآية (91)

وفي المواق عن ابن رشد: إن الإنسان كما هو مخاطب بالصيام، إذا رأى هلال رمضان، مخاطب به إذا أخبره عدلان أنهما رأياه. وعلى كل حال، لا حرج على القاضيين اللذين استندا إلى شهادة العدل، والثلاثة عشر من اللفيف، لأنهما قاما بما يجب عليهما. والمسألة ليست اعتقادية، وإنما هي فقهية، فيكفي فيها الظن، والقاضي لا يضمن، لو فرضنا تعمد الشهود الكذب، إذ لا اطِّلاع له على ضمائرهم. على أنه هنا يمكن أن الذين رصدوا هلال ذي القعدة وهم قل من كثر، كانوا ضعفاء البصر، وأهل السواحل قد يكون في سمائهم غيمٌ رقيق من بخار البحر، يمنع الرؤية وهو لا يُرى، بخلاف أهل الصحراء والبوادي الذين لهم جفاف في جوهم، ولهم أبصار حادة أقوى من أهل المدن.

على أننا نجزم بأن الذين ترصدوا هلال ذي القعدة ليسو جلّ الأمة، بل نزر يسير منها، ولا يمكننا أن نجزم بصدقهم وكذب الرائين المثبتين. فلذا لا نجزم بوجوب القضاء، لأنه يتضمن الجزم ببطلان إعلان العيد. والحال أن إعلانه كان عن حجة شرعية، وكما أن صوم رمضان عبادة واجبة، كذلك إفطار العيد عبادة واجبة مستندة إلى أدلة شرعية، ومعارضة نفي رؤية هلال ذي القعدة لها، في بلد لا اعتناء لهم بشأنه، قد علمت ضعفها، وأن المغرب يُعد أهله بثمانية ملايين، لا يرقب الهلال فيه إلا ستة من العدول، بنسبة واحد إلا ربع للمليون، لأدل دليل على عدم اعتناء أهله بالأهلَّة التي بُنيت عليها أركان أربعة من أركان الإسلام، ولذلك لا ينبغي الاعتماد على قول هذا العدد: لم نرَ الهلال. ونكذب به من رآه، وهم عددٌ كثير. والقضاء لا يجب في العبادة إلا إذا اختلَّ فيها شرط أو ركن، أو وجد مانع. أما هنا، فإن الذين أفطروا، ما عملوا إلا عبادة واجبة، فلذا لا أقول بتكذيب الشهود، ولا بوجوب القضاء. نعم، الورع صوم يوم بنية الوجوب احتياطًا أو ورعًا كما أن ترك التشويش على العامة، وترك الإنكار على من عمل واجبًا وقام بما أوجبه الله عليه، واجب. والله أعلم.

أما هلال ذي الحجة، فإن الوزارة منتظرة ما يرد من قضاء الأيالة في رؤية الهلال، فإن ورد منهم شيء عملنا عليه، وإلا أكملنا العدة ثلاثين كما هو نص الحديث الصحيح، والسلام.

وسيدنا –المنصور بالله- يأمر قضاة الأيالة المغربية كافة أن يوافوا وزارة العدلية بما ثبت لديهم في هلال ذي الحجة وما قبله تليفونيًا، احتفاظًا على تحقيق العيد الأضحى، والسلام.اهـ.

ولا يخفى أن هذا كلام غير مقبول، بل هو مخالف للمعقول والمنقول وإليك البيان، فأقول: أما اعتبار موجب رودانة بينة شرعية، فهو غير صحيح، وذلك لأنه إذا كان لا يعتبر اللفيف التام، وهو اثنا عشر رجلاً في ثبوت رؤية الهلال، مادام لم يفد العلم، فلأن لا يُعتبر هنا ستة منه مع النساء من باب أولى وأحرى.

ويكفي في رده ما قاله الحطاب، عند قول خ: أو برؤية عدلين، ونصه: وما ذكر المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة، هو المشهور. قال في المدونة: لا يُصام رمضان، ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم، إلا بشهادة رجلين حُرّين مسلمين عدلين، انتهى.

فلا يثبت بشهادة رجل وامرأة، خلافًا لأشهب، ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافًا لابن مسلمة. قال في النوادر: ولا يُصام ولا يفطر بشهادة صالحي الأرقاء، ولا من فيه علقة رق، ولا بشهادة النساء والصبيان. ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الشهور، فلا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور إلا برؤية عدلين وهذا هو المعروف. اهـ. كلام الحطاب. وراجع ما تقدم في الفصل الثالث من هذا المبحث، ففيه ما يشفي ويكفي.

وأما اعتبار البينتين جماعة مستفيضة، أو قريبة منها، وكون المستفيضة لا يكذبها عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين، فغير صحيح أيضًا، وذلك لأن الاستفاضة كما تقدم هي خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وإن كان فيهم عبيد ونساءٌ، فيلزم الناس الصوم من باب

استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة، وحيث إنها بهذا المعنى فليس من الممكن أن يعد من رؤية المستفيضة ثلاثون يومًا، ولا يُرى الهلال، مع أنه في هذه النازلة قد روقب هلال ذي القعدة عشية يوم الثلاثاء، الثلاثين من الرؤية الأولى، في عدة محلات بمراكش، وكذلك في غيرها، ومع ذلك لم يرَ مع وجود الصحو وصفاء الجو، وما ذلك إلا لكون هذه الجماعة غير مستفيضة ولا قريبة منها، إذ لو كانت مستفيضة لما كذبها الواقع.

ولابد وهذا يشعر به قول مالك –رحمه الله-: هما شاهدا سوءً. إذ تخصيصه ذلك بالشاهدين دليل على أن هذا الأمر لا يمكن مع المستفيضة، بل إذا أخبرت برؤية الهلال، فلابد أن يرى بعد ذلك يوم الثلاثين من رؤيتها إن لم ير في اليوم التاسع والعشرين، ولهذا قال الزرقاني عند قول خ: (فإن لم ير بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبا) ما نصه: وكذا يكذب ما زاد عليهما، ولم يبلغ عدد المستفيضة. اهـ. وقد سلمه الشيخ بناني، والرهوني، وصاحب الاختصار، بسكوتهم عليه.

وقال الدسوقي: ومثل العدلين، في كونهما يكذبان، ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة، وأما الجماعة المستفيضة، فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع. والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم بالرؤية، دل على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون. وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان، ولو حكم بشهادتهما حاكم، وهو كذلك، حيث كان مالكيًا.اهـ.

وقال الشيخ عليش، في شرحه قول خ: فإن لم ير..إلخ صفحة 380 من الجزء الأول، ما نصه: ومثل العدلين، ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة، في التكذيب بالشرطين المذكورين، والمستفيضة لا يتأتى فيها ذلك، وإن فرض، دل على عدم استفاضتهم فيكذَّبون أيضًا.

وفي حاشية الصاوي على الدردير، صفحة 224 من الجزء الأول، ما نصه: وأما المستفيضة فلا يتأتى فيها ذلك، لإفادة خبرهم القطع. قال

أشياخنا: والظاهر أنه لو فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق فيهم، وحينئذٍ فيكذبون.اهـ.

وفي حاشية الأمير على الزرقاني، عند قوله: (وكذا يكذب ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة)، ما نصه: أما هم فلا يتصور معهم ذلك لإفادة القطع. والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد، دل على أن شروط الاستفاضة لم تتحقق في الأول كما ذكرنا في شرح مجموعنا.اهـ.

ونص ما ذكره في شرح مجموعة: أما المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة، والظاهر أنه لو فرض كان علامة عدم تحقق الاستفاضة.اهـ. وممن ذكر كلام الأمير العلاَّمة سيدي عبدالرحمن بن زيدان، في كتابه تبيين وجوه الاختلال، صفحة 61: وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 131: والمراد بالعدلين اللذين يكذّبان أو لا يكذبان، من لم يبلغ عدد الجماعة المستفيضة، ولو أكثر من اثنين. وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك، لإفادة خبرهم القطع، والظاهر أنه إن فرض عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين، والسماءُ صحو، كان عدم الرؤية دليلاً على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ يكذبون. اهـ.

على أنها لو كانت جماعة مستفيضة، لما كذبها الحساب القطعي أيضًا لأن القطعي لا يعارض القطعي. فتكذيب الحساب لها دليل على أنها لم تبلغ حد الاستفاضة، ولا قربت منه. وعلى كل حال، فعدم رؤيته عشية الثلاثين، من الرؤية الأولى، كافٍ في تكذيب تلك الشهادة باتفاق فما بالك، حيث انضم إليها الحساب القطعي، الذي أفاد أن رؤية الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان، مستحيلة قطعًا كما علمت مما تقدم، في الفصل الخامس من المبحث الثاني، وسيأتي أيضًا حسابه بعشرة أوجه في الفصل الثاني من المبحث الرابع، وستعلم أن رؤيته مستحيلة قطعًا على الوجوه العشرة كلها.

وأما كون المغاربة ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، فهذا من إنكار الأمر المحسوس، ومن عدم الاعتراف للأمة المغربية، بما لها من الاعتناء الكبير بأمور الدين، التي من جملتها مراقبة الهلال. ويكفي دليلاً على عدم صحة

كونهم ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، ما اتفقت عليه كلمة المؤرخين والجغرافيين وغيرهم، بل العالم أجمع، من أن المغاربة هم من أشد الناس اعتناءً بالدين الإسلامي وبأوامره ونواهيه، وأنهم يتحاشون ارتكاب المعاصي ما أمكنهم، وأن سوق المعارف الدينية رائجة عندهم رواجًا عظيمًا بحيث لا تخلو المملكة المغربية من فحول علماء الدين طرفة عين.

وممن صرح بذلك، العلاَّمة الشيخ حسن نصوح، في كتابه التحفة النصوحية في أحوال ممالك الكرة الأرضية، صفحة 346، عند كلامه على سلطنة مراكش، ونصه: ديانتها –الديانة الغالبة والرسمية هي الدين الإسلامي، وللأهالي تعصب شديد ضد باقي الأديان. ثم قال: لغتها وأخلاقها- لغتها العربية الشريفة، ولكن مع اللهجة المغربية، وأغلب السكان غليظو الطباع على السذاجة البربرية، أهل شجاعة وبسالة على اقتحام المشاق، ويرضون شظف العيش. ولأهل المدن أخلاق حميدة وخلال مجيدة، يتمسكون بالدين وأوامره ونواهيه، ويتحاشون ارتكاب المعاصي ما أمكنهم. معارفها: سوق المعارف الدينية رائجة رواجًا عظيمًا بحيث لا تخلو المملكة المغربية من فحول علماء الدين طرفة عين. اهـ. المراد.

ورحم الله أمير البيان –الشيخ شكيب أرسلان- حيث قال، في آخر مقاله المعنون بـ (المشرق والمغرب في العروبة صنوان)، ما نصه: وأما رجال الشريعة في المغرب، فقد عهدت فيهم كثيرًا من المنشئين، وبالإجمال فلا أوافق الذين قالوا: بانحطاط المغرب عن المشرق، لا في العروبة ولا في العربية، ولا أقول إلا أنهما فرسا رهان، ولكل منهما نوابغه ومصاقعه وشعراؤه ومنشئوه ومؤرخوه وحكماؤه، كما له فقهاؤه ومحدثوه وقراؤه ومؤلفوه، أصحاب التصانيف الممتعة والكتب المعتمدة في التدريس ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1]. شكيب أرسلان. اهـ. وراجع هذا المقال الممتع في مجلة المغرب الجديد، في جزء ذي القعدة وذي الحجة عام 1354هـ، الموافق فبراير-مارس 1936م.

[1] - سورة الإسراء: الآية (35)

ويكفينا أيضًا أن ما قاله في هذا الإعلان هو مخالف لما هو مشاهد فيهم من شدة اعتنائهم بمراقبة الهلال آخر الشهر، وخصوصًا الشهور ذات المواسم الدينية، كرمضان وشوال. فتجدهم يراقبونه جماعات جماعات في سائر المدن والقرى والبوادي، زيادة على العدول والنفارين الموجهين من قبل القضاة وغيرهم، بل ربما يكون معهم بعض القضاة وغيرهم من ولاة الأمر ولا يخفى أن هذا هو غاية الاعتناء. على أن ثبوت رؤية الهلال بالمغرب قل أن يخالف صريح الأحاديث النبوية، التي منها قوله ﷺ: (لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الهلال ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ علَيْكُمْ فاقْدُرُوا له)، وفي رواية: (فأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثينَ). وقل أن يخالف النصوص الفقهية، التي منها: قول ابن رشد في البداية: وأجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله ﷺ: (صُومُوا لرؤيَتِهِ وأفْطِرُوا لرؤيَتِهِ)، وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السواد.اهـ.

وكذلك قلّ أن يخالف ما يقتضيه الحساب القطعي، من استحالة الرؤية أو القطع بها أو إمكانها، مع عسر أو مع رجحان، وكذلك قلّ أن يُعد ثلاثون من ثبوت الرؤية، ولا يرى الهلال، حتى أنه إذا وقع ذلك كما في الحادثتين السابقتين، فتجد سائر المغاربة ينتقدون على مرتكب ذلك أشد الانتقاد. وزيادة على ذلك، فقد علمت في الفصل الأول من هذا المبحث، أن المراد بمن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، ما قاله في التوضيح ونصه: إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال، ولا يعتني به. اهـ.

وكذا ما قاله الأبِّي، ونصه: فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة، من قاضٍ أو جماعة، فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر، بشرطه من الضبط والعدالة.اهـ.

وكذلك ما قاله الزرقاني، ونصه: (وإلا من لا اعتناء لهم بأمره) من أهله وغيرهم، فيثبت برؤيته ولو عبدًا أو امرأة، حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، ولم يكن، ثم من يرصد الهلال من جهة الحاكم، وإلا لم يعمل برؤيته. قاله ابن فرحون، وقد يقال: إذا وجد من

يرصده، فقد اعتني برؤيته، واعترض عطف من لا اعتناء على أهله باقتضائه ثبوته لكأهله، وإن اعتنوا به، وليس كذلك إذ إنما تعتبر رؤيته لغير المعتني به مطلقًا، لا للمعتني به مطلقًا. فلو قال إلا من لا اعتناء..إلخ. وحذف ما سواه كان ظاهرًا.اهـ.

وقد سلمه الشيخ بناني والرهوني وصاحب الاختصار بسكوتهم عليه. وعليه فالأمة المغربية لا يصدق عليها كلام صاحب التوضيح، ولا كلام الأبّي ولا كلام الزرقاني، فإذن هي من المعتنين بأمر الهلال ولا إشكال.

ويكفي دليلاً على اعتناء إمامنا –نصره الله- ما قاله في هذا الإعلان نفسه، ونصه: هذا وإن سيدنا –أيده الله- من جملة مناقبه اعتناؤه بالأهلة، ويسهر ليلتي رمضان وشوال، يبرق تليفونيًا لبعض قضاة المغرب بنفسه، والناس نيام، قيامًا بحق شعائر الدين الحنيف.اهـ. وسيأتي ما في قول الإعلان بنفسه.

ويكفي دليلاً على اعتناء جمهور قضاة المغرب، ما هو لازم على كلامه في هذا الإعلان، وذلك لأن القاضي إذا عرف بأن الإمام سيتكلم معه في شأن الهلال، فبالضرورة يستعمل غاية جهده في ذلك ليكون مستعدًا للجواب.

ويكفي دليلاً على اعتناء الشعب المغربي، ما هو مشاهد فيه، من أن أفراده يراقبونه جماعات جماعات في سائر المدن والقرى والبوادي.

فقد ثبت ثبوتًا لا مرد له، أن جميع المغاربة، من غير فرق بين الإمام والقضاة والشعب، كلهم معتنون بأمر الهلال أشد الاعتناء، وإن كان الاعتناءُ بأمر الهلال يتحقق باعتناء الإمام وحده أو القاضي وحده أو الشعب وحده، كما علمت من النصوص المتقدمة.

فقوله: فكل هذا يؤكد ما كان يراه الشيخ أبو شعيب الدكالي –رحمه الله- ويصرح به من أن أهل المغرب ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، هو كلام في عهدته زيادة على أنه منافٍ للمعقول والمنقول، ولا مستند له من السُنَّة الصحيحة ولا من النصوص الفقهية ولا الفلكية، بل صريح السُنَّة

ونصوص الفقهاء والفلكيين بالضد من ذلك، فهو كلام مخالف للمشاهدة والواقع.

ولا يقال مستند ذلك، هو ما نراه من تقدم المشارقة على المغاربة في ثبوت الشهر، لأنا نقول: قد علمت يقينًا مما تقدم في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، أن تقدم المشارقة علينا غير مبني على الرؤية البصرية بل منهم من يعتمد على الاجتماع ولو لم تمكن الرؤية، ومنهم من يعتمد على حساب العلامة، ومنهم من يزيد على وقت الاجتماع أربع عشرة ساعة ومنهم من يشهد بالرؤية باطلاً، إلى غير ذلك.

وحيث إن الأمر هكذا فكيف يصح الاستدلال على عدم اعتناء المغاربة بأمر الهلال بتقدم المشارقة عليهم؟ فهذا إلا من عدم الاطلاع على ما قاله المشارقة أنفسهم، ومن عدم الاطلاع على ما تقتضيه القواعد الفكلية.

وهذا كله على إرخاء العنان، وإلا فهذه المسألة ينبغي أن يعتمد فيها أهل الهيئة والتعديل، فهم الذين يمكنهم معرفة المعتني برؤية الهلال من غيره، بحساباتهم القطعية التي لا يمكن أن تخالف الواقع، مادامت السموات والأرض.

على أن ما زعمه من تصريح الشيخ أبي شعيب –رحمه الله- بذلك يُعد من أغرب الغريب، لأننا قد قرأنا عليه في مراكش وفاس واجتمعنا به اجتماعات، وجرت مذاكرات في شتى المواضيع، ومع ذلك ما سمعنا منه ذلك ولا نقله إلينا عنه أحد من أصدقائنا.

وزيادة على ذلك، فقد قال العلاَّمة السائح، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال، صفحة 172 ما نصه: ومن أدهى ما عند صاحب الإعلان لمز أهل المغرب عن بكرة أبيهم من قضاة وغيرهم، بأنهم ممن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، وأن الشهر يثبت في حقهم بالواحد والمرأة، واحتج على هذه الدعوى، أو قُلْ هذه السُّبة، بالنقل عن الشيخ المحدث الكبير أبي شعيب الدكالي، وحيث كان الشيخ انتقل إلى جوار ربه، ظن أنه لا يطالب بتصحيح

النقل، على ما هو الواجب، في البحث والمناظرة، وقديمًا قيل: إذا كذبت فأبعد شاهدك. لقد جاء شيئًا إدًّا وكأنه لم يقدِّر فظاعة هذه المقالة، وإنما يلقي الكلام على عواهنه ويرسله جُزافًا، فإن القوم الذين لا يعتنون بأمر الهلال قد بيَّنهم الفقهاءُ بما يتلى عليكم.

ثم ذكر نص التوضيح والأبّي والمواق، وقد قدمنا ذلك، ثم قال: ونصوص الفقهاء في هذا كثيرة شهيرة. والشيخ أبو شعيب –رحمة الله عليه- ثوى بالرباط الزمن المديد، ودرس به الكتب الستة، والمختصر الخليلي، وكلها مظانٌّ لإبداء فكرته –إن كانت- وأخذ عنه كل من يتعاطى العلم بالرباط. وأنا قد لازمته بنفسي السنين العديدة، وحضرت دروسه الوافرة، وقيدت كثيرًا من أفكاره العلمية، وما سمعنا منه ولا نقل لنا عنه تلك المقالة في أهل المغرب. فأين تصريح الإعلان، بأن الشيخ المذكور كان يرى ذلك ويصرح به؟ وإذن، فمما لا نرتاب فيه أن حديث تلك المقولة منكر أو موضوع، والثاني أولى عند أهل الفطرة.اهـ.

وعلى كل حال، فقد علمت يقينًا أن المغاربة هم من أشد الناس اعتناءً بأمر الهلال، وأن ثبوت الرؤية عندهم هو موافق غالبًا لمقتضى النصوص الشرعية والفقهية والفلكية، ولا يضرهم تقدم غيرهم في ثبوت الشهر.

وأما كون قضاة المغرب ممن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، وأن ذلك مما يدل على عدم اعتناء المغاربة، ففيه:

أولاً: أن عدم اعتنائهم ينافيه ما قاله: من أن إمامنا –أعزه الله- يسهر ليلتي رمضان وشوال، يبرق تليفونيًا لبعض قضاة المغرب بنفسه..إلخ. إذ مقتضى ذلك أن معظمهم معتنون أيضًا.

وثانيًا: على فرض عدم اعتنائهم، فذلك لا يدل على عدم اعتناء المغاربة، لأن عدم الاعتناء إنما يتحقق إذا لم يعتنِ به الإمام ولا القضاة ولا الشعب، وهو قد صرح بأن الإمام معتنٍ أشد الاعتناء، ودليل اعتناءِ الشعب هو المشاهدة.

وعليه، فاعترافه بصواب ما رآه الشيخ أبو شعيب الدكالي –رحمه الله- على فرض ثبوت ذلك عنه، اعتراف بما هو مخالف للمشاهدة ولمقتضى النصوص الشرعية والفقهية والفلكية. على أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يتوقف ثبوتها على ثبوت القضاة، حتى يستدل بعدم اعتنائهم على عدم اعتناء الكل. إذ متى تحققت الرؤية ثبت الشهر، سواءٌ أثبته القاضي أو لم يثبته، كما تقدم في الفصل الرابع من هذا المبحث.

وأما استدلاله على عدم اعتناء المغاربة، بأنه لم يرد على العدلية بعدم رؤية هلال ذي القعدة يوم الثلاثين من شوال إلا موجبان..إلخ. ففيه أنه حيث ورد الموجبان من بلدين كبيرين بعدم الرؤية، فذلك كافٍ في حصول المقصود بهما، وهو ثبوت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين، من رؤية الأولين، على أنه يكفي دليلاً على صدق هؤلاء العدول، وحصول المقصود بهم، ما هو معلوم ضرورة من أن هلال الثلاثين لا يمكن أن يخفى على من راقبه، ولو كان ضعيف البصر، لطول مكثه وكثرة نوره. والذي يمكن أن يراه البعض دون البعض، هو هلال التاسع والعشرين. وأيضًا فإن هذين الموجبين قد وردا من بلدين كبيرين، وسيأتي أنه يكفي في تكذيب الشهود الأولين، على فرض كونهم عدولاً، ثبوت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين في بلد كبير، فما بالك ببلدين كبيرين، مع كون الشهود الأولين من اللفيف المختل.

وعليه، فلا معنى للاستدلال على عدم اعتناء الكل بذلك. على أنه مما يؤيد صحة موجبي مكناس وسيدي قاسم، أننا راقبناه جماعة، منهم العلاَّمة سيدي أحمد بن فضيل، والفقيه الموقت السيد أحمد بن الطيب والفقيه الموقت السيد أحمد بن العباس لماكني، والمؤذن الشريف السيد محمد بن أحمد. وذلك في منار جامع ابن يوسف، عشية يوم الثلاثاء 30 شوال من تاريخ الإثنين، فلم يرَ أحدٌ منا شيئًا، لا بالمكبرة ولا بمجرد النظر مع وجود الصحو وصفاء الجو، وقد أخبرني عدد كثير بأنهم راقبوه كذلك ولم يروه. وأخبرني أيضًا الفقيه العلاَّمة موقت آسفي السيد محمد بن الكاهية: بأنهم راقبوه كذلك بآسفي ولم يرَوْه. وقد أخبرت أنا والفقيه سيدي أحمد

بن فضيل، الفقيه القاضي سيدي الحاج الحبيب الورزازي، بأننا راقبناه مع جماعة فلم نره، وقد كتب بذلك إلى العدلية حسبما أخبرني بذلك بعد.

وزيادة على ذلك، فإن رؤية الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان عام 1363هـ، كانت مستحيلة قطعًا، وكذا رؤيته عشية يوم الثلاثاء 30 شوال كانت ممتنعة أيضًا –كما علمت- وهذا كافٍ في تكذيب شهود هلال شوال، وفي تصديق من شهدوا بعدم رؤية هلال ذي القعدة، عشية الثلاثين من رؤية الأولين. وأيضًا سيأتي أن سائر المغاربة قد رصدوه عشية يوم الثلاثاء 30 شوال، ومع ذلك لم يرَهُ أحدٌ منهم.

وأما عدم إجابة قاضي أزيلال وقاضي الحياينة، وقول قاضي زرهون: إن الثابت لديه أن واحدًا من أعيان الشرفاء رآه وأراه اثنين آخرين، وأنه لما طلب منهم أداء الشهادة بقي الأول على شهادته، ورجع رفيقاه، فذلك لا يدل على عدم اعتناء القضاة أو المغاربة بالهلال، بل يدل دلالة واضحة على أن تلك الرؤية لم تكن حقيقية.

فقد تبين بهذا، أن جميع ما استدل به على عدم اعتناء المغاربة كله غير صحيح. وعليه، فجميع ما بناه على عدم اعتنائهم من قوله: فيكفي في إثبات الهلال عندهم شهادة العدل الواحد ولو امرأة أو عبدًا..إلخ. غير صحيح أيضًا، بل الحق والصواب الذي لاشك فيه ولا ريب وهو الموافق للمعقول والمنقول، هو أنه لا يكفي شهادة الواحد في إثبات الهلال عند المغاربة، وأنه يعتمد على عدم رؤيتهم هلال ذي القعدة عشية الثلاثين، من رؤية الأولين لاعتنائهم ولما تقدم ويأتي، وأنه يكذّب الشهود الأولون بذلك أن لو كانوا عدولاً. لقول الإمام: هما شاهدا سوءٍ، وقول خ: فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبا. على أن شهادة الأولين غير معتبرة من أول الأمر، لعدم إفادة خبرهم العلم، لمنافاة شهادتهم للحساب ولعد الشهر ثلاثين.

وأما احتمال عدم رصد المغاربة هلال ذي القعدة، فغير معتبر أصلاً لأن الواقع أنهم رصدوه في سائر المدن والقرى والبوادي ولم يروه. على أنه كيف يصح هذا؟ مع أنه صرح بأنه بلغه موجبان من بلدين كبيرين.

هذا، ولنتمم هذه المسألة، بما قاله في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 51 ونصه: وأما قوله الإعلان فكل هذا يؤكد ما كان يراه الشيخ، أو شعيب الدكالي –رحمه الله- ويصرح به، من أن أهل المغرب لا اعتناء لهم بشأن الهلال. فجوابه: إن عهدة هذا النقل عليه، وأن الشيخ المذكور لازالت جلالة قدره، وسعة علمه، وحفظه، تقرع الآذان، ويرددها الأعيان مثل الثابت لغيره، ممن تقدمه من فحول علماء الأمة، ومع تحليهم بذلك وبذل الثناء عليهم، والاستغفار لهم، فإن آية: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[1].

وقاعدة السلف: كل كلام منه مقبول ومردود، إلا ما صح عن نبينا المحمود صلوات الله وسلامه عليه، وقاعدة أئمة الخلف: العلماءُ مصدقون فيما ينقلون، مبحوث معهم فيما يقولون، ولذلك تراهم يتعقبون كلام أشياخهم ولا يُعد ذلك منهم سوءَ أدب. وهي كلمة اتفاق بين علماء الأمة، يدركها كل من له اطلاع على المتون والشروح والحواشي، في كل فن، وكل ذلك يقضي بأن المنسوب هنا لذلك الشيخ، إن ثبت عنه ثبوتًا لا مطعن ولا ريبة فيه، وأنه استقر رأيه عليه، فإن علو رتبته العلمية لا يمنع الناظر بعده أن يعرضه على الثابت في قواعد المدن المغربية خارجًا، وعلى المعروف من سيرة أمراء المغرب وقضاته وعامته في ذلك، فإن العالم قد يغيب عن علمه ما هو قريب منه، وقد يستحضره في وقت، ويذهب عنه في وقت آخر، ولمثل ذلك اضطر المتأخرون إلى بعض التعقب على المتقدمين، وبمقتضى ذلك كله نقول:

قد اتفقت النصوص كلها التي ساقها الحطاب في التنبيه الأول، عند قول المختصر: ومن لا اعتناءَ لهم بأمره. على أن كل بلد له إمام يعتني بأمر الهلال. فإن ذلك يكفي في عدها في مصاف البلاد التي لأهلها الاعتناءُ به.

وإذا بنينا على هذا الأساس المتين، فإنه يكفي من أثرات الدول الإسلامية المتقدمة في المغرب في شدة اعتنائها بمراقبة الأهلة، إشادتها

[1] - سورة النمل: الآيتان (16، 17)

لبرج هائل خارج باب الجيسة، أحد أبواب فاس بالمحل المعروف هناك اليوم وقبله بسيدي علي المزالي، لخصوص مراقبة كوكب الهلال، ولذلك سموه برج الكوكب، وجعلوا في أعلاه نوافذ على عدد شهور السنة، يراقب كل شهر من واحد منها.

وقد ذكر صاحب الجذوة هذا البرج في موضعين:

أحدهما: عندما تكلم على باب الخوخة، أحد أبواب فاس.

وثانيهما: في ترجمة ابن قرقول، وأشعر كلامه فيها أنه كان موجودًا سنة 569 والله أعلم بمن كان أنشأ منهم هذا البرج، قبل التاريخ المذكور وبالوقت الذي كان سقوطه فيه.

وقد ورثت دولتنا العلوية تلك الدول كلها، وسرادق ملكها بالمغرب قد استغرق الآخر نحو ثلاثة قرون، ولا تزال –بحول الله- مؤيدة ظافرة منصورة، ولاشك أن المشرف على سيرتها في موضوع البحث يتجلى له أن المقرر فيه، منذ عصر عاهلها الأعظم وأبي أملاكها وسلاطينها الأفخم مولاي إسماعيل إلى عصرنا النابغ بإمامه المحمدي، وملكها الأحوذي، فإنه يتحقق منها اهتبالهم بوظيفة مراقبة الشهور، ويجد غير ما ديوان بأثراتها معمور، وفي الموجود من ذلك إلى الآن بالخزانة العلمية القروية وببيت الميقاتي من المنار القروي، ما يزيد على الكفاية، في دفاتر أُعدت لحفظ ذلك وصيانته، وكيف لا؟ ومولاي إسماعيل من شدة اهتمامه بتلك الوظيفة، لم يقتصر على القيام بمراقبة مهمات الشهور دينًا، بل استغرق اهتمامه شهور السنة كلها، فقد وقفت على عدة رسوم ثابتة كانت رفعت إليه نظائرها عند افتتاح كل شهر من شهور السنة كلها، إعلامًا له بها ولتنفيذ أوامره فيها.

وقد كنت نقلت من ذلك نسخ رسوم أحد عشر شهرًا، الشهر تلو الشهر في ترجمته من كتابي الدرر الفاخرة بالتصوير الشمسي، وذلك صفحة 32، وبه استغنيت عن الإطالة بجلبه هنا ولازالت تلك الدفاتر المعدة

لحفظ تلك الوثائق محتفظًا بها بالمكتبة وبيت الميقاتي المذكورين، سهلة التناول لمن شاء الوقوف عليها.

وعلى نحو هذا السنن الحسن والعمل المستحسن، كانت تمشي الملوك بعده من ذريته وولاتهم إلى أن جاء دور دولة الجد الأدنى لإمامنا الحالي، وهو مولانا الحسن –قدس الله روحه الطاهرة- فزاد في القيام به على من قبله بتجديد الأوامر المطاعة فيه، وبالسهر عليه لياليه، وبإعداد الخيل للبريد في منازل الطرق المعينة على الإسراع بالبريد إليه به إذا كان، وبإشعار حراس أبواب قصوره العامرة بأن لا يحجبوا البريد القادم به في أي وقت جاءَ وبأن لا يؤخروا إيصاله إليه في أي ساعة كان وصوله ولو في وقت نومه.

وعلى هذا النهج البالغ في الاهتمام، كان تمشيه –رحمه الله- حين وجده عيد الفطر في بعض الأعوام بالعاصمة الفاسية، فكان من جملة من تجددت أوامره إليه بالمراقبة وتطيير نتيجها إليه بالحضرة الإمامية العلية، قاضي عاصمتنا المكناسية يومئذٍ العلاَّمة أبو العباس أحمد بن الطالب ابن سودة بإعانة عاملها، وإعانة عامل الطريق التي بين العاصمتين، فأنتجت مراقبة عدول قاضي مكناسة المذكور وقتئذٍ رؤية هلال الفطر، وحرر موجب ذلك وطار به البريد من حينه ووجد على رأس كل محطة فرسًا مسرجًا معدًا لِلْعَدْوِ، وهكذا إلى أن وصل فاسًا، فوجد حرّاس باب دخوله المدينة وباب طروقه الدار العلية يترقبون وصوله، وبمجرد ما ناولهم الموجب أبلغوه للحضرة السلطانية، وإثر الاطلاع عليه وجهت به جلالته لقاضي العاصمة الفاسية، وهو يومئذٍ العلاَّمة الحافظ الأنزه الشريف مولاي محمد فتحا بن عبد الرحمن العلوي، ليثبت عنده رجوعًا في هذا الأمر الشرعي لأهله وفق الواجب فيه، وحفظًا للقواعد المحكمة لتبقى الخطط والمناصب محفوظة وبمجرد وصول الموجب للقاضي، أمر العدول العارفين بخط خطاب قاضي الرسم بالرفع عليه، ثم خاطب عليه ورجعه من حينه للجناب العالي معلمًا بثبوته لديه.

فأصدر السلطان حالاً أوامره للقاضي بإعمال الواجب الشرعي في ذلك، فأحضر القاضي الميقاتي، والمؤذنين، ومقدمي الحارات، والأعوان وأصحاب الطبول والأبواق المعتادة الإعلام بها هناك، وأمر الجميع بإعمال اللازم في تعميم الإعلان بالعيد بسائر حومات المدينة، وما كان انبلاج الفجر حتى عم الخبر وانتشر، وأخذ الناس أهبتهم، وتهيأ القوم لحضور صلاة سُنَّة العيد مع السلطان، وحصل الناس على إيقاع كل شيءٍ ديني من وظائف ذلك اليوم وشعائره في وقته الشرعي.

وعلى هذا السير القويم والسنن المستقيم، كان العمل جاريًا بالعواصم المغربية وخصوصًا العاصمة الفاسية، ولم يزل الأمر مستقرًا إلى الآن وحتى الآن، وذلك بأن يحضر جميع قضاتها وكثير من عدولها، ومن ينضاف إليهم من أعيانها، ويجتمع الجميع حول باب المنار القروي، عشية اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان من كل عام، للقيام بمراقبة الهلال والإسراع للسلطان بنتيجة المراقبة، إن كان هناك، أو لخليفته لتطيير الإعلام للجناب الأعلى بالرؤية إن ثبتت أو عدمها، ويحرر موجب بالثابت، ويخاطب عليه القاضي في ذلك المجلس ويوجه به من ساعته.

أما بقية شهور السنة، فإن العدول مكلفون بمراقبة الأهلة فيها، وكان لهم في مقابلة ذلك، الإعفاءُ من أداءِ وجيبة كراءِ الدكاكين الحبسية المعدة لجلوسهم، لتلقي الشهادة بالسماط، وذلك بفاس ومكناس، ولم ينسحب إعفاءُ العدول من وجيبة الكراء، إلا في هذه الأعوام الأخيرة، وفي مدينتي: سلا والرباط، وكذلك مدينة وزان، تعيين عدلين لمراقبة الشهور كلها، ولهما راتب معين على ذلك يتقاضيانه من الأحباس كل شهر.

وإلى المطالع الباحث، الذي يهمه الاطلاع على عين الحقيقة، بعض وثائق تتعلق بالموضوع نستعرضها أمامه، تدليلاً على ما أصَّلناه. ثم ذكر – رحمه الله- منها خمسة، وقال بعدها: ونصوص هذه الوثائق محتفظ بها في المكتبة الزيدانية.

هذا ومن أغرب الغريب، تجاهل الإعلان العدلي فيه، حتى صرح بأن أهل المغرب لا اعتناء لهم بشأن الهلال. وأخذ ينسب سخيف ذلك القول الذي ليس عليه تعويل، لذلك الشيخ. والحال أن متجاهل ذلك هو من أهل العاصمة الفاسية، بها نشأ وفيها شب وشاب، ولازال مستوطنًا بها ببعض عياله، حتى الآن.

على أن ما رمي به الإعلان عن بكرة أبيه، من التقصير وعدم الاعتناءِ بأمر الأهلة بهت بحث وعقوق للوطن وأساطين الدين وحملة الشرع، من عدول خلف الأمة وسلفها، جيلاً بعد جيل وإنكار للمحسوس، وجحد لفضائل السائس والمسوس، وهل بعد العيان من بيان؟ وما بعد الحق إلا الضلال.

وقال أيضًا صفحة 87: وقول الإعلان هذا، وأن سيدنا –أيده الله- من جملة مناقبه اعتناؤه بالأهلة..إلخ. قد سبق أن بلادًا يعتني إمامها بالمراقبة لرؤية الهلال، تُعد في طليعة صفوف أهل البلاد المعتنين بالمراقبة. فليت شعري، ما هذا التهافت، وما بالعهد من قدم، وما هذا التهور والإصرار عليه من غير اعتراف برجوع ولا ندم.

وشدة اهتمام مولانا –دام عزه وعلاه- بالمراقبة الشهرية، وتجديد الأوامر لقضاة إيالته كل حين، هو أمرٌ محقق شرقًا وغربًا لا يمتري فيه غير جاهل أو متجاهل. وقد تبين مما تقدم أنه –دام علاه- ناهج في ذلك نهج أسلافه الكرام، قدس الله أرواحهم في دار السلام.

ومن شدة اهتمام جلالته بذلك، سهره –دام تأييده- في ليالي المراقبة ليجده ما يرفع لسدته الكريمة من ذلك مهيئًا لإصدار ما يترتب عليه من الأوامر المطاعة، لا بمباشرته بنفسه الشريفة خطاب قضاته فيه، كما زعمه الإعلان، فإنه إغفال أو تغافل عن كون مولانا أقام لكل مهمة أهل بلواها فهم المتولون لمباشرة الخطاب، وهم الذين يقومون عنه –دام عزه وعلاه- برد الجواب، بعد إعلام رفيع الجناب. ولولا قول الإعلان بنفسه لأمكن

الجواب عنه، بكون مراده بسهر مولانا للإبراق المذكور، سهره بالأمر في ذلك لمن يباشره، من رئيس الديوان الخاص أو الكاتب الخاص بالقصر الملكي، أو نائب الحاجب، أو الوزير على حد قولهم، ضرب الأمير السكة وما إلى ذلك.

وما قدمته أثناء شرح اعتناء المغرب بمراقبة الشهور، من ذكر استمرار المراقبة الشهرية لرؤية الهلال بالعاصمة العلمية، ليس هو لفقده في غيرها من عواصم المغرب وثغوره، وإنما هو لكون العاصمة المذكورة هي أعظم العواصم القديمة بالمغرب، بحيث لو انفردت بالقيام بتلك الوظيفة لكانت نائبة فيه عن نفسها، وعن بقية عواصم المغرب وثغوره وقراه، حيث إن مراقبة الهلال هي من فروض الكفاية لا العين، وإلا فالمراقبة مستمرة بها وبغيرها.

ففي عشية كل تاسع وعشرين من شهري شعبان ورمضان، يحضر قاضي عاصمتنا المكناسية بنفسه بجامعها الأعظم، ومعه العدول، فيجلس القاضي حوالي صحن الجامع المذكور، ويأمر الحاضرين من العدول بالصعود لسطح المنار، ولا ينصرفون إلا بعد حصول النتيجة من رؤية أو عدمها، وبعد الإعلان بالرؤية إن حصلت.

وإني لأعرف قاضيها الحالي على مثل هذا استمر تمشيه في عدة مدن تولى قضاءها، ومدة ذلك تزيد على عشرين عامًا. وعلى هذا أيضًا، كان ولازال تمشي جماعات من عموم الناس بفاس ومكناس ورباط الفتح وسلا وغير ذلك من البلاد، في الانتصاب والاجتماع لمراقبة جميع الشهور وبصفة خاصة شهر الصوم والفطر والأضحى، بأماكن عهد قرب الرؤية فيها، لا يجهلها أهل البلد.

فليت شعري، كيف غاب ذلك كله عن الإعلان، حتى أعلن بكل صراحة من غير مبالاة: بأن أهل المغرب لا اعتناء لهم بأمر الهلال؟ ولكن شدة الهوى في إخراج أهل المغرب عن حكمهم في الرؤية، في كونها لا تثبت بغير عدلين من الذكور، وتطارحه عن إدخال النساء فيها، مع كونهن خارجات

عنها، هما اللذان حجباه عن أن يبصر ما أمامه وما خلفه في ذلك، وما هو لازق به مما اعترف به هو نفسه لإمام المغرب وعاهله من اعتنائه الكامل بأمر المراقبة.اهـ. كلامه –رحمه الله-.

وأما سبق أكثر الأقطار الإسلامية علينا بيوم أو يومين، فقد علمت علته في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، وقد حررنا هناك بما لا مزيد عليه من طريق العقل والنقل، أن ذلك غير مبني على الرؤية البصرية الحقيقية الواقعة بعد الاجتماع والخروج من الشعاع التي هي مراد المشرع الأعظم ﷺ.

ومما تقدم، قول القرافي وغيره: متى رُئي الهلال في البلاد الشرقية لزم رؤيته في البلاد الغربية، ولا عكس. فراجع ذينك الفصلين وفصول المبحث الرابع، تجد فيها ما تثلج له الصدور وتطرب له الأفئدة ويظهر به الرشد من الغي، والله الموفق.

وأما موافقة رؤية أهل تونس لنا في أول رمضان وفي العيد من عام 1363هـ، فغير معتبرة أيضًا، لأن رؤيتهم هلال شوال عشية يوم الأحد 29 رمضان، غير صحيحة أيضًا، وذلك لما علمت من أنه إذا كانت عندنا غير صحيحة، فمن باب أولى وأحرى عندهم، فرؤيتهم أيضًا باطلة لمخالفتها لعد الشهر ثلاثين، وللحساب القطعي. فالشهادة بها شهادة بمستحيل قطعًا، فترد ولا تقبل، كما تقدم.

وعليه، فرؤية أهل تونس غير صالحة لتعضيد موجبي أكادير ورودانة لأن الكل غير صحيح شرعًا وعقلاً كما علمت. على أنه قد تقدم أن رؤية هلال رمضان، عشية يوم السبت 29 شعبان عام 1363هـ كانت عسيرة، وما ثبتت إلا في تطوان، مع وجود الصحو التام في غيرها عشية ذلك اليوم.

وقوله: (رؤيتهم تلزمنا..إلخ). إطلاق اللزوم غير صحيح وذلك لأن المسافة بين تونس وبين الناحية الجنوبية من المغرب، بعيدة جدًا كمراكش إذ بينها وبين تونس ستون مرحلة، وعليه فلا يصح النقل باعتبار

تونس ومراكش، وأما المسافة بين الناحية الشمالية من المغرب وبين تونس فليست بعيدة جدًا كفاس مع تونس، إذ بينهما 46 مرحلة، وعليه فيصح النقل، باعتبار تونس وفاس، وهذا إذا تحقق بأن الثبوت لا يقع إلا شرعيًا، وأما إذا كان يقع فيه التساهل، فلا يعتبر بحال. وقد تقدم تحرير هذه المسألة بما لا مزيد عليه، في الفصل الثاني والرابع والثامن من المبحث الأول، فراجعها تستفد.

وقوله: (والبعد الذي بيننا وبينهم غير مانع). بل مانع باعتبار بعض المدن. وقوله: (لاسيما بعد قرب المواصلة). فيه أن المدار في اللزوم على وصول الخبر، سواء وصل حالاً أو بعد مدة. وقد تقدم قول الباجي في المنتقى: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب، عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاءُ إن فات الأداءُ.اهـ.

وقوله: (والبعد الذي يمنعنا من العمل برؤيتهم..إلخ). قد علمت أن ابن رشد وابن جزي، قالا: البعد جدًا، كالأندلس والحجاز. وأن محمد بن سابق، قال: لا يصوم أهل القيروان برؤية أهل مكة والمدينة، وما يشبه ذلك، في البعد إجماعًا.اهـ.

وقد تقدم أن الذي انفصل عليه المحققون من الفقهاء، هو أن البعد المفرط هو ما فوق الخمسين مرحلة. والبعد غير المفرط هو الخمسون فأقل. راجع الفصل الرابع من المبحث الأول، ففيه تقدير المسافة بالمراحل وبالكيلومتر، وبدرج المسافة.

هذا، وقد قال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 65 ما نصه: واعلم أن الإعلان كما جازف في قوله: (ورؤية أهل تونس تلزمنا). بما سلف آنفًا بيانه، كذلك جازف في ذلك من جهة أخرى، وهي الجزم في محل الخلاف لأن بلاد تونس فيها مذهبان: مالكي، وحنفي. والثاني: هو مذهب الملك سلطان تونس وأهل بيته، وهو وإن كان مذهب الأقلية، فكثيرًا ما يكون عليه التعويل، خصوصًا في العموميات. والحنفية يكتفون عند عدم الصحو التام

في ثبوت الشهر، برؤية المرأة ونحوها، وعليه فرؤيتها هي ومن شاكلها، إن كان نقلها عنها إلى المغرب بالاستفاضة أو بعدلين فهي رؤية لا تلزمنا. وعن مثلها احترز خليل فيما سلف آنفًا، عند قوله: (عنهما).اهـ.

وقوله: (فيما يفوه به بعض الناس من التصريح، بتكذيب من رأى هلال رمضان وشوال هذه السنة، مما لا ينبغي..إلخ). لا يخفى أن تكذيب من رأى هلال رمضان لا سبيل للجزم به، لوجود إمكان رؤيته وإن كانت عسيرة كما علمت. وأما تكذيب من رأوا هلال شوال، على فرض أن لو كانوا عدولاً، فهذا بنص مالك وأتباعه، إذ إمامنا يقول: هما شاهدا سوءٍ. والشيخ خ يقول: فإن لم يرَ بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبا. والفقهاء يقولون: إذا كانت الرؤية مستحيلة باعتبار الحساب، فيكذب الشهود لوقوع شهادتهم بمستحيل عادة.

ومن المعلوم أن الشهادة بمستحيل عقلاً أو عادة، ترد ولا تقبل، قولاً واحدًا. ولهذا لو لم يكذبهم إلا الحساب لكفى، كما تقدم في الفصل الخامس من المبحث الثاني. وأيضًا لو كان التصريح بتكذيبهم مما لا ينبغي لما أمكن ضبط ثبوت رؤية الهلال، إذ ربما يدعى ثبوتها في اليوم الثامن والعشرين أو قبله. وعلى كل حال، فالتصريح بتكذيب الشهود في مثل هذه الواقعة، مطلوب شرعًا وعقلاً، إذ به يقع زجر كل من أراد الشهادة بالرؤية قبل التثبت.

وقوله: (ويجب حفظ عواطف إخواننا المسلمين..إلخ). هذا مما لا معنى له هنا، إذ كيف يُقال ذلك؟ مع أن الشرع كذب الشهود العدول في مثل هذه الصورة، فما بالك بهذين اللفيفين المختلين؟ وزيادة على ذلك، فقد كذبهم الحساب، حيث إن الرؤية مستحيلة قطعًا باعتباره، فحينئذٍ موجب تكذيبهم شرعي وقطعي لا مجرد شبهة فقط. والمراد بتكذيبهم، هو أن يُقال: إن الشرع والواقع كذبهم، سواءٌ وقع ذلك منهم عن عمد أو خطأ.

وقوله: (وذلك مما يزهد الناس في الاعتناء به). بل ذلك مما يزيد في الاعتناء، ويحمل على التثبت في الرؤية، وعدم التسرع في قبولها. ويكفي

شاهدًا على ذلك ما وقع في هلال رمضان عام 1366هـ. فإنه يمكن للإنسان أن يجزم بأن المراكشيين كلهم راقبوا الهلال عشية يوم الجمعة 29 شعبان، لأنك لا تمر بمنار أو سطح أو شارع، وفي داخل المدينة وخارجها، إلا وتجد جمًا غفيرًا من الناس يراقبون الهلال، وقد ذهبت مع بعض العلماء لأحد المحلات التي روقب فيها الهلال، فوجدنا فيه عددًا كبيرًا من الناس، ومن بينهم عدلان موجهان من قبل القاضي العلاَّمة سيدي عباس بن إبراهيم، ومعهما عونه. ولا مفهوم لمراكش، بل سائر المدن والقرى والبوادي وقع فيها مثل ذلك، وقد أخبرني القاضي الحاج الحبيب الورزازي: بأنه كلف كثيرًا من العدول وغيرهم بمراقبة الهلال، وأنه تكلم في تلك الليلة تليفونيًا مع كثير من قضاة المغرب، وعماله وكلهم أخبروه بأن الهلال لم يرَ مع المراقبة الشديدة، والصحو التام. وكل هذا بسبب ما وقع من الحادثتين السابقتين.

وقوله: (إنَّ هذا الهلال لم يعتنِ به سوى قليل من القضاة، قالوا: إن عدولهم رصدوه عشية الثلاثاء، الذي هو يوم الثلاثين من شوال على مقتضى موجبي أكادير وروادنة ولم يروه) هذا صريح في أنه ثبت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من شوال، بمواجب متعددة لا بموجبين فقط وقد صرح بذلك أيضًا في قوله: فقلت له مما يبين لكم ضعف ما استندتم إليه من البينات النافية، أن الذي ورد على العدلية من ذلك هو أولاً موجب من مكناس..إلخ. وعليه فكيف بعد هذا يُقال: إن شهود هلال شوال لا يُكذّبون؟ فهل هذه المواجب ليس بها اعتبار؟

والمعتبر إنما هو موجب أكادير وموجب رودانة، ولو كانا غير صحيحين من وجوه متعددة: منها أن موجب رودانة ناقص ولا إشكال، وكذلك موجب أكادير، على ما يأتي. ومنها: أنهما غير مفيدين للعلم. ومنها: أنه كذبهما عدّ الشهر ثلاثين. ومنها: أنه كذبهما الحساب القطعي. وعلى كل حال فهذا مما لا ينبغي.

وقوله: (وزعم بعض الفقهاء..إلخ). ما قاله هذا البعض من تكذيب موجبي أكادير وروادنة، ومن وجوب قضاء يوم الإثنين، الذي أفطرناه على

أنه عيد هو المتعين، وهو الذي يجب الإفتاء به، ولا يجوز الإفتاءُ بغيره أبدًا، بل ذلك من الخروج عن الجادة، ومن عدم اعتبار كلام فقهائنا الأعلام. على أن هذين الموجبين لا عبرة بهما في ثبوت الشهر من أول الأمر، لعدم إفادتهما العلم الضروري، وهو الذي لا يحتمل النقيض بحال.

وقوله: (فقلت له: أتقدر أن تجزم بأن عدول بلادك رصدوه كلهم؟..إلخ). فيه أن تكذيب الشهود الأولين على فرض أن لو كانوا عدولاً، ووجوب القضاء لا يتوقف على ذلك، بل إذا ثبت ثبوتًا شرعيًا أنه رصده جماعة يوم الثلاثين ولم يرَوْه، فيكذَّب الشهود الأولون، ويجب القضاءُ كما يأتي تحرير ذلك.

وقوله: (وبينة مكناس لا ينبغي اعتمادها..إلخ). بل اعتمادها متعين حتى لو فرضنا أنها وجدت وحدها فما بالك حيث انضم إليها غيرها من البينات مع الحساب؟ وعلى كل فاعتمادها ضروري، وانتقادها من انتقاد الأمر الضروري اليقيني، بما هو غير صحيح شرعًا وعقلاً.

قال السبكي، في العلم المنشور، صفحة 16 في هذه المسألة: لأن عدم رؤية الهلال ليلة الحادي والثلاثين، مع الصحو، يقين، وقول الشاهدين ظن، فلا يترك اليقين بالظن.اهـ.

وقوله: (لأن مدة نصف ساعة بعد الغروب لا تكفي..إلخ). هذا كلامٌ غير معقول، وذلك لأنه كيف يحتمل ظهوره قبل الغروب ولا يبقى بعده؟ مع أنه إذا رئي قبل الغروب فلابد أن يبقى بعد الغروب مدة ربما كانت أكثر من ساعة ونصف. وأيضًا كيف يقال: ويحتمل ظهوره بعد غروب الشمس بنصف ساعة؟ مع أنني قد استخرجت غروب الهلال في تلك الليلة، باعتبار ساعة مكناس، فكان على 6:10 دقائق واستخرجت وقت المغرب عندهم في ذلك اليوم، فكان على الساعة 5:45 دقيقة. وعليه فبين وقت المغرب ووقت غروبه نهائيًا 25 دقيقة، وهي أقل من نصف ساعة. على أنه قد علمت أن رؤيته عشية اليوم المذكور مستحيلة قطعًا.

وعلى كل حال هذا مما ينبغي فيه الرجوع لأهل الهيئة والتعديل، ولا ينبغي القول فيه بمجرد التخمين.

وزيادة على ذلك، فقد قال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 94 عند قول الإعلان، وبينة مكناس: لا ينبغي اعتمادها، لأن مدة نصف ساعة..إلخ ما نصه: واحتمالاه معًا، صرح المرجوع إليه الآن في معرفة فن التعديل بهذه الديار (يعني شيخنا) ببطلانهما، ووجه ذلك، بأن ظهور الهلال قبل الغروب هو دليل خروجه من شعاع الشمس، وإذا خرج منه –وقتئذٍ- فإنه يطول مكثه بعد الغروب، ولا يمكن غروبه مع المغرب بحال، وبأنه إذا لم يظهر أثناء نصف ساعة بعد المغرب، لا يمكن ظهوره بعد نصف ساعة منها بحال. كذا أملاه عليَّ من وجهته إليه من حذاق علماءِ تلامذته الفقهاء أصحابنا، وكتبه بمحضره ثم عرضه عليه. ونحوه كتبه إليَّ بعض[1] أكابر الأحباب العارفين بالفن أيضًا، المعروفين بإتقانه بهذه الديار أيضًا وزاد أنه حقق ذلك بعلمه الفني، فأنتج كون الرؤية بعد نصف ساعة من الغروب لم تكن ممكنة.

وقد تقرر أن كل فن يرجع فيه لأهله، وبه تبين نهوض الاحتجاج هنا على ثبوت عدم رؤية هلال ذي القعدة بعد الثلاثين، من الرؤية المزعومة لشوال، بموجب شهادة عدول مكناس، وأنَّ بحث الإعلان فيه، إنما نشأ عن الفراغ من العلم بما تقتضيه قواعد فن التعديل الذي لا مرجع في موضوع هذا البحث إلا إليه.

ومن أغرب ما يتعجب منه، من صنيع الإعلان هنا أنه اعترف بأنه وصله أيضًا موجب من قاضي سيدي قاسم وسيدي سليمان، بعدم ثبوت رؤية هلال ذي القعدة، ثم بمجرد ما لاح لعقله ذلك البحث الساقط في موجب مكناس، أسرع إلى التخليط به، وهو لا يشعر أن بحثه المذكور على فرض كونه له مساغ في العلم المرجوع إليه في موضوع البحث، فإن موجب سيدي سليمان وسيدي قاسم الذي لم يبد فيه بحثًا، قائم بالمرصاد في

[1] - هو سعادة باشا سلا، العلاَّمة المفضال، السيد الحاج محمد بن الطيب الصبيحي. اهـ. مؤلف.

كفاية كون البحث ليس له من نفاذ، فهلا منعه من ذلك ما نادى به صنيعه، من كونه غير قاصد نصرة الحق، وإنما قصده نصرة نفسه في الباطل؟ ولذلك اقتصر من البيان، فيما رفع إليه، على ما احتمل عنده موافقته لغرضه وسكت عما لم ير احتمال ذلك فيه؟

هذا، والحالة أنَّ ذلك الاحتمال العاطل عما يعضده فنًا وخارجًا، لم تأتِ الشواهد الخارجية إلا بما عضد نقيضه. فثبت بالدار البيضاء بشهادة أربعة عدول، عند قاضي محكمتها القديمة، ما رفعه إلى العدلية أيضًا، وإن تأخر ذلك عن تاريخ الإعلان. ونص تلك الشهادة: الواضع شكله إثر تاريخه يشهد بأنه ارتقب هلال شهر ذي القعدة، عشية يوم الثلاثاء، الثلاثين من شوال، من المحل الذي تُرْتقب فيه الأهِلَّة، والسماءُ مصحية تمام الصحو فلم يظهر. صح المراد..إلخ.

ثم قال صفحة 99: وأما قول الإعلان: ولم يرد على العدلية موجب غير هذين..إلخ. فجوابه: أنَّ حصره الوارد على العدلية، في موجبي مكناس وسيدي قاسم وما عطف عليه، هو بالنسبة لتاريخ الإعلان. وأما بعده، فقد ورد على العدلية في الموضوع نفسه موجب الدار البيضاء، وفيه أربعة عدول، وقد تقدم نص المراد منه، كما ورد عليها أيضًا موجبان اثنان من قاضي سلا:

أحدهما: قال عدوله، وهم سبعة: إنهم ارتقبوا هلال ذي القعدة في الساعة السادسة ونصف بعد غروب يوم الثلاثاء، متم شوال المذكور، مع الصحو التام، فلم يرَوْه.

وثانيهما: شهد فيه ثمانية عشر رجلاً، جُلهم من أعيان ذلك الثغر بأنهم ارتقبوا بأماكن متعددة منه هلال ذي القعدة، عند غروب شمس اليوم المذكور، فلم يروْه مع الصحو التام.

هذا مضمن الشهادة في الموجبين، اقتصرت عليه اختصارًا لم في ذكر نص الموجبين، اللذين نسختهما تحت اليد، من الطول. ولاشك أن هذه

المواجب الثلاثة إذا ضمت للموجبين اللذين قبلها، صارت خمسة، وصار مجموع عدولها سبعة عشر، وغيرهم ثمانية عشر، وبذلك صار جميع ما علم رفعه للعدلية من شهادة العدول وغيرهم، خمسة وثلاثين رجلاً، شطرهم عدول.

ويزاد على ذلك، ما أخبرني به قاضي الرباط شفاهًا، أنه هو رفع للعدلية أيضًا موجبًا يماثل ما تقدم في رصد شهر ذي القعدة، إثر الثلاثين من شوال، وعدم رؤيته، ولكن لم يبين لي عدد العدول ولا تاريخ الرفع وقد ثبت عندي بإخباره غيره من مبرزي العدول، أن عدد العدول خمسة عينهم بأسمائهم، وبذلك صارت المواجب المرفوعة للعدلية، بعدم رؤية هلال ذي القعدة بعد الثلاثين، ستة من مدن خمسة، بشهادة عدول كثيرين، ولفيف كذلك والله أعلم بما لم نطلع عليه مما يكون وصلها في ذلك الصدد..إلخ كلامه.

وقوله: (على أن مدينة مكناس من عواصم المغرب الكبيرة..إلخ). سيأتي إنه إذا ثبت عدم رؤيته عشية الثلاثين مع الصحو في بلدة كبيرة، وهي التي فيها قاض وحوانيت، فإن ذلك يكفي في تكذيب الشهود الأولين، وعليه فيكفي في رد موجبي أكادير ورودانة، أن لو كانا عدليين الموجب المكناسي، الذي فيه أربعة عدول فما بالك حيث انضم إليه غيره؟ على أنه من البديهي أن قاضي مكناس لم يكن وجه هذا الموجب، الذي فيه أربعة عدول، حتى ثبت لديه أنه راقب الهلال جم غفير من أهل مكناس، ولم يره أحد منهم، وأيضًا من الجائز أنه تكلم مع قضاة آخرين ثبت عندهم عدم رؤيته أيضًا. وعلى كل حال، فهو في الحقيقة مستند في إثبات عدم الرؤية لهؤلاء العدول ولغيرهم، واقتصاره على العدول الأربعة إنما هو لكونهم رسميين، ولكونهم قائمين مقام من راقب الهلال من أهل مكناس، وكذا يقال باعتبار موجب مدينة سيدي قاسم ومدينة سيدي سليمان.

هذا، وبعد أن كتبت هذا الكلام اطلعت على ما كتبه قاضي مكناس للعدلية، مصرحًا فيه بأنه رصده أيضًا غير هؤلاء العدول. قال في تبيين وجوه

الاختلال، صفحة 77 ما نصه: وقول الإعلان فما يفوه به بعض الناس، من التصريح بتكذيب من رأى هلال رمضان وشوال هذه السنة مما لا ينبغي.

يُقال عليه: أما تكذيب رائي هلال شهر رمضان، فينظر مراد الإعلان بقائله، إذ لا نعلم له مكذبًا. وأما شهر شوال، فمن أول من ينطبق عليه بعض الناس في كلامه، محرر هذه العجالة، وهو المعرض به أوائل الإعلان بقوله: وأما من زعم أن إدخال النسوة ريبة في الشهادة إلى قوله: ولا سنة، وكذلك قاضي مكناسة الزيتون الحالي، فإنه لما ثبت عنده عدم رؤية هلال ذي القعدة بعد الثلاثين من الإعلان بشوال، الذي كانت متابعته رسمية على يد القاضي المذكور وغيره من قضاة الأيالة، اضطره ذلك إلى أن يرفع بواسطة العدلية، لعلم الجلالة الشريفة، التنبيه على ما يجب شرعًا في مثل ذلك بعد تحققه، تعاونًا على البر والتقوى، وتفاديًا من وعيد آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ...﴾[1] الآية. فظن القاضي المذكور أنه يجد في العدلية عونًا على مقصده من البر والتقوى، ولذلك خاطبها بكتاب وافٍ بتحبيذ كل ما كانت أصدرته الجلالة الشريفة في مبادئ القضية، وبيان كونه على أكمل المناهج الشرعية، وبأنه إنما يجب الآن تسديد النظر إلى ما آلت إليه، من عدم ظهور هلال ذي القعدة بعد الثلاثين من رؤية شوال ليتبين من ذلك، هل هو عائد بعهدة القضاء على رعية الجلالة الشريفة، وعلى من كان واسطة من ولاتها، في تبليغ إعلان عيد الفطر لها، وفي أمرها أثناء ذلك اليوم، بالانتقال من صومه، على أنه هو متم رمضان إلى فطره على أنه هو عيد شوال؟ أوْ لا يعود عليها بعهدة، ولا يكون له أثر في براءة ذمتهم بالعمل برؤية شوال؟ وعلى الأول المطلوب بيان كيفية إيصال لزوم عهدة قضاء ذلك اليوم لآذان العموم.

هذا مضمن كتاب القاضي ويأتي نصه. وفيه أيضًا استفهام القاضي للعدلية عن صفة الحجة التي انبنى عليها الإعلان بالعيد، والتنبيه على انغلاق باب إدخالها في الاستفاضة، وطلب رفع مضمن ذلك للعلم الشريف

[1] - سورة البقرة: الآية (159)

فكان من كمال قيام العدلية بأخص واجباتها صدقًا وأمانة، ومن شدة تحاشيها عن قلب الحقيقة لجلالة مولانا السلطان، ومن تمام تباعدها عن إفساد قلب أمير المؤمنين على من يتحقق –دام علاه- أنه من المخلصين في محبته وخدمته، ومن عكوفها على إحسان الوساطة بين المتبوع الأعظم –دام عزه- وبين أمته. ومن ملازمتها في القيام بوظيفتها على التعاون على البر والتقوى، ومن وفائها بما لزمها في وظيفتها من تعضيد أهل العلم في إيصالهم لشريف علم أميرهم، ما هم مطوقون به من النصائح الدينية والتنبيهات العلمية والملاحظات الفقهية، التي حكم ﷺ في الصحيح، بأنها الدين كله، حيث قال: (الدينُ النصيحةُ..) إلى أن قال: (ولأئمةِ المسلمين). هذه الواجبات المتحتمة على العدلية بمقتضى وظيفتها، كلها أدتها هنا بضدها، فبوصول كتاب ذلك القاضي إليها أسرعت لقلب حقيقته، ولإفساد مقصده، بأن كتبت على أول ما يقع عليه بصر الجلالة الشريفة منه ما صورته: قاضي مكناس، ينتقد إعلان سيدنا –نصره الله- بعيد الفطر.

على هذه الصورة وجهت العدلية ذلك الكتاب للبساط الملوكي بيد أنه وقع في كف عالية، من إمام تسامى اتساع دائرة معارفه بالأحوال عن أن يحجبه تمويه ترجمة أو تضمين عن أن يصل فيما يرفع لسدته الملوكية إلى عين اليقين.

ولنورد هنا نص كتاب قاضي مكناس ليعاينه العموم، وليطلعوا على براءته من انتقاد إعلان الجلالة –دام عزها- بعيد الفطر، الذي ألزقته العدلية به ولفظه، بعد الافتتاح الودي المتعارف أول المكاتيب، وبعد: فلا يخفاكم أن شهر شوال المتصل الفروط، كانت واقعة مراقبة هلاله حوالي غروب شمس تاسع وعشرين رمضان، المتصل به. والحال أن السماء مصحية فلم ير، فأصبح الناس من أجل ذلك صائمين، تتميمًا لشهر رمضان، وعملاً بقول الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما: (صوموا حتى تَرَوْا الهلالَ أو تُكْمِلُوا العدَّة). ثم في الضحى من ذلك اليوم وقع الإعلام في قواعد مدن الأيالة تليفونيًا، ممن ناب عن الجناب العالي، بأن اليوم ثبت كونه أول شوال، عند الجناب الشريف ولأجل ذلك،

فهو يوم عيد الفطر عنده، وهو –أعزه الله- آمر بالتمشي عليه، فقابلت قضاة الأيالة وولاتها ذلك الأمر المولوي بالقبول، وأعلنوا بالعيد بطريقه المعتاد، فأفطر الناس وعيَّدوا، عملاً بما قاله ابن رشد، في المقدمات، ونقله الحطاب معتمدًا عليه، في شهر رمضان، من أن من جملة ما يثبت ويجب به الصوم، إخبار الإمام المتولي على الناس بأن رؤيته ثبتت عنده. وعملاً أيضًا بما بيَّنه الحطاب والزرقاني، من أن خبر الحاكم بثبوت الرؤية عنده، هو أقوى من خبر العدول به. وعملاً أيضًا بما اقتصر عليه الباجي واللخمي، واعتمده ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد من أن نقل ثبوت الشهر عن الإمام أو الاستفاضة يكفي فيه العدل الواحد. وعملاً أيضًا بما تقرر في المدونة وغيرها، من أن الشهور كلها على حد السواء، فيما تثبت به ثبوتًا تنبني عليه الأحكام الشرعية. وجريًا على أن قول المختصر: لا بمنفرد. هو في شهادة العدل الواحد بأنه هو رأى الشهر كما صوّبه بناني والرهوني وصدر به الحطاب.

ثم في غروب ثلاثين يومًا، بيوم العيد المذكور، راقب العدول وغيرهم هلال ذي القعدة، والحالة أن السماء مصحية، فلم ير، وإنما رئي في غروب اليوم الواحد والثلاثين رقيقًا، وشاعت الأخبار –حينئذٍ- بأن القاضي الذي كان اعتمد عليه الإمام في رؤية هلال شوال، إنما كان عول فيها على رجلين غير منصوبين للعدالة، ولكن زكاهما حيث لم يوجد من يشهد بالرؤية غيرهما وغير سبع من النساء.

وعليه فإذا كان هذا الشائع عن الرائين لذلك الهلال هو كما ذكر، فلا يخفاكم أن انفراد أولئك الشهود بتلك الرؤية عن سائر أهل محلهم، ودون سائر بقية محل الأيالة، يحقق عدم انتشار تلك الرؤية، وأنها بعيدة عن كونها من قبيل الاستفاضة حيث أن روح الاستفاضة هو الانتشار، ولذلك جعله ابن شاس وابن الحاجب هو مناط الحكم. وإذا تبين بذلك كون الرؤية التي اعتمد عليها لا دخل لها في الاستفاضة، تعين إجراءُ ما اعتمده على أحكام الشهادة التي منها إلغاءُ شهادة أولئك النسوة، حيث لم تكن رؤية الشهر تثبت بشهادة النساء، كما في النوادر، واعتمده الحطاب وغيره انفرادًا

باتفاق المذهب المالكي، وكذا لا تثبت بشهادتهن مع رجل على المعتمد، خلافًا لابن مسلمة.

وإذا بطلت شهادة أولئك النسوة، لم يبق إلا رجلان والمذهب المالكي متفق على تكذيبهما في الصورة المفروضة من الصحو وتمام الثلاثين، وعدم الرؤية بعده، وبه نادى في المختصر بقوله: (فإن لم ير بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبا). وذلك هو مذهب الحنفية أيضًا، وبه قال ابن سريج وابن الحداد من الشافعية.

وحجته أن العمل بشهادة الرجلين إنما كان على ظن صدقهما، وقد حصل اليقين بتمام الثلاثين، مع الصحو وعدم الرؤية، بأنهما كاذبان. وقد بيّن ابن عبد السلام وغيره، ممن بعده، أن نتيجة تكذيبهما، هي: وجوب قضاء اليوم الذي أفطر فيه بشهادتهما، لتحقق كونه آخر يوم من رمضان. وهذا الذي بيَّنه ابن عبد السلام وغيره، هو نص مالك، كما نقله الرافعي في شرح الوجيز.

والمقصود من هذا كله، بما أنتم عالمون به في شرح القضية تمامًا، ورجاء رفعكم مضمنة للعلم الشريف –أسماه الله- وإعلامنا بماتصدر به أوامره المطاعة في كيفية إيصال وجوب قضاء ذلك اليوم لآذان العموم، حتى لا تبقى عهدة على من كان أوصل إليهم الإعلام، بأنه يوم عيد، ويصلكم طيه نظير من رسم مراقبة بعض العدول لشهر ذي القعدة، مع الصحو وتمام الثلاثين ولم يرؤه. وعلى المحبة والسلام. 16 ذي القعدة 1363هـ.

هذا نص هذا الكتاب جميعه، وما ذكره القاضي فيه في وصف شهود الرؤية لهلال شوال وعددهم. قد بيّن أنه بحسب ما كان شاع، وقد قدمت بسط المطابق للواقع في ذلك، وكل من تأمل ماعدا ذلك من كتاب القاضي من أهل الإدراك السليم والفهم المستقيم، يجده طرق موضوعات أربعة:

أولها: ورود الإعلام المولوي ضحى يوم ثلاثين من رمضان، بأنه ثبت عند الجلالة الشريفة، أنه يوم العيد وبأمره بالتمشي عليه.

ثانيها: التعريف بما آل إليه الأمر أخيرًا، من تمام الثلاثين باليوم المذكور وعدم رؤية هلال ذي القعدة.

ثالثها: التنبيه على ما اقتضاه هذا المآل من البحث عن شهود رؤية هلال شوال، وصفة شهادتهم وما يتبع ذلك.

رابعها: طلب بيان كيفية إعلام العموم بما اقتضاه ذلك من وجوب قضاء يوم الفطر، ثم بيَّن العلاَّمة مولاي عبد الرحمن بن زيدان –رحمه الله- هذه الموضوعات واحدًا واحدًا، وأيدها بكلام الفقهاءِ وغيرهم. فلتراجع في كتابه المذكور.

تنبيه: قول قاضي مكناس، كما نقله الرافعي في شرح الوجيز، أقول: الذي فيه صفحة 262 من الجزء السادس، هو ما نصه: إذا صُمنا بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فقال ابن الحداد: لا نفطر. وينسب إلى ابن سريج أيضًا، وبه قال مالك، لأنا إنما نتبع قولهما بناءً على الظن، وقد تيقنا خلافه. ثم قال: وفرّع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال، والسماءُ مصحية بعد ثلاثين، قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه، لأنه بان كونه من رمضان. اهـ. المراد منه.

وممن كتب للوزارة العدلية بذلك، قاضي الدار البيضاء، الفقيه العلامة سيدي الهاشمي بن خضراء، ونصه بعد الافتتاح: وليكن في شريف علمكم أنه كان ارتقب هلال ذي القعدة يوم الثلاثاء الثلاثين من شوال عام تاريخه، فلم يُرَ. وارتقب هلال ذي الحجة عشية يوم الخميس الثلاثين من ذي القعدة فلم ير، حسبما بالموجبين الواصلين إليك طيه وحيث لم يُرَ الهلال عشية يوم الثلاثين من الشهرين معًا، تبين حينئذٍ كذب الشهود الذين شهدوا برؤية هلال شوال عشية يوم التاسع والعشرين من رمضان، لأن الهلال لا يخفى مع كمال العدة ثلاثين.

خليل: فإن لم يرَ بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبا. وحيث كان الأمر بالإفطار صدر من الإمام الأعظم، اعتمادًا على ما ثبت عنده، لأن إخبار الإمام بثبوت

الرؤية عنده يوجب الصوم، وكذا بالإفطار، كما نص عليه ابن رشد في المقدمات، تعين صدور الأمر بالنداء في الناس بقضاء اليوم الأخير الذي أفطروه من رمضان، لأن قضاءَهِ واجب، وبذلك تبرأ ذمة الجميع.

قال ابن عبد السلام، بعد أن تكلم على المسألة: وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يومًا فيما إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يومًا، ولم يروا هلال ذي القعدة. وكذلك يفسد الحج إذا شهد بهلال ذي الحجة. اهـ.

ونقله صاحب التوضيح وابن فرحون والحطاب وميارة في كبيره وغيرهم، ونسأل الله أن يحفظ مولانا الإمام ويعلي به منار الإسلام، ويديم وجوده ويعينه على الذب عن شريعة جده –عليه السلام- فلتنه ذلك لعلم جلالته الشريفة –أدام الله عزها وفخرها- وعلى المحبة والسلام. 6 ذي الحجة الحرام 1363هـ.اهـ.

هذا، وأقول: كيف يعتبر هنا نفي أو إثبات أو كثرة العدد وقلته مع أن نصوص الفقهاء مصرحة بأنه إذا ثبت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من الرؤية الأولى، كذب العدلان من غير اعتبار نفي أو إثبات أو غير ذلك، وإذا كذب العدلان والحالة هذه، فما بالك بهذين اللفيفين المختلين؟ وأيضًا: كيف ينظر هنا إلى العدد؟ لو فرض عدم وجود النص في عين النازلة، مع أنه غير معتبر عند الفقهاء حتى في المال أو ما يؤول إليه، اللهم إلا إذا حصل القطع بخبر العدد الكثير؟

قال الشيخ خليل: (وبمزيد عدالة لا عدد). قال الزرقاني: (لا) ترجيح بمزيد (عدد) في إحدى البينتين، قال فيها: لو كانت إحداهما رجلين أو رجلاً وامرأتين، فيما تجوز فيه شهادة النساء، والأخرى مائة لا ترجح المائة وحمله اللخمي والمازري على المبالغة، ولعله لو كثروا حتى بلغ العلم بهم لقضى بهم، لأن شهادة الاثنين إنما تفيد غلبة الظن.

قاله الشارح، وفرَّق القرافي للمشهور بين زيادة العدد والعدالة، بأن القصد من القضاء قطع النزاع، ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد، إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة.اهـ.

قال الشيخ جنون، قلت: وقول ز: (ولعله لو كثروا..إلخ). عبارة التوضيح: وأما لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم..إلخ.اهـ. وتقدم مثل ذلك عن سيدي العربي الفاسي. ومن المعلوم أنه في هذه النازلة لم يحصل قطع بخبر الشهود الأولين، بل حصل اليقين بأن شهادتهم غير صحيحة لعدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من رؤيتهم، ولمخالفة شهادتهم للحساب القطعي.

وقال العلاَّمة المحلى، عند قول المصنف: (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، ما نصه: فإذا كثر أحد المتعارضين بموافق له، أو كثرت رواته رجح على الآخر، لأن الكثرة تفيد القوة، وقيل: لا كالبينتين. اهـ.

قال البناني، في حاشيته عليه: (قوله: كالبينتين)، أي فإن كثرة عدد إحدى البينتين لا تفيدها قوة على الأخرى الأقل عددًا منها.اهـ.

وهذا إذا كان كل من البينتين عدلية، وأما إذا كانت إحداهما عدلية والأخرى لفيفية، فإن بينة العدول أرجح لا محالة.

قال العلاَّمة سيدي المهدي الوزاني، في حاشيته على الزقاقية، صفحة 180: التواتر أعلى رتبة من شهادة العدلين لأنه يفيد العلم، وشهادة العدلين إنما تفيد غلبة الظن، وهي أعلى من شهادة اللفيف، ثم قال صفحة 199: (وقوله: إذا تعارض لفيفان..إلخ)، وأما إذا عارض اللفيف شهادة العدول، فقال سيدي عبد القادر الفاسي، في نوازله: البينة العادلة مقدمة على اللفيف، إذ لا عبرة بالكثرة مع ضعف العدالة في مقابلة البينة العادلة.اهـ. ومثله لسيدي العربي الفاسي، وشارح العمل، والشيخ ميارة وسيدي عمر

هنا. ويؤخذ من قول المختصر: تبعًا لغيره وبمزيد عدالة لأنه إذا رجح بزيادة العدالة في البينتين العادلتين، فيكون تقديم العدول على اللفيف أحرى.

ثم قال: قلت: وكذا يقدم ستة من اللفيف مع عدل على بينة اللفيف لوجود العدالة في الجملة، وكذا يقدم عدل مع اليمين على ستة من اللفيف مع اليمين. اهـ المراد منه.

وإنما قدمت البينة العدلية، لأن شهادة العدول هي الأصل، وأما شهادة اللفيف على هذا الوجه، فإنما جرى بها عمل المتأخرين، قبل الألف كما تقدم.

وعلى كل حال، فلا يعتبر هنا كثرة العدد، كما لا يعتبر الإثبات لوجود النص في عين النازلة. على أن هذين اللفيفين غير معتبرين هنا شرعًا، لعدم إفادتهما العلم الضروري كما سبق، وأيضًا، فقد علمت أن عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين مع الصحو يقين، وقول الشاهدين ظن فلا يترك اليقين بالظن.

وقوله: (لعمري إن هذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في تكذيب المسلمين). هذا من الخروج عن دائرة الفقهاء والفلكيين إذ كيف يقال: لا ينبغي أن يلتفت إليه، مع أنه لو كان يوم الثلاثاء هو اليوم الثلاثين حقيقة لرئي فيه الهلال قطعًا، ولرآه كل من راقبه ولو كان ضعيف البصر، مع أنه ما ثبتت رؤيته في ناحية من نواحي المغرب، وإنما ثبت عدم رؤيته. ولهذا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك في تكذيب الشهود الذين لا يتثبتون، وفي إبطال ثبوت القضاة الذين يتسرعون في قبول شهادة مثل هذين اللفيفين.

وقوله: (وكفى به دليلاً على عدم الاعتناء..إلخ). بل ذلك مما يدل على الاعتناء، إذ عدم الاعتناء إنما يتصور لو لم يلتفت أحد من المغاربة إلى هذه المسألة. على أن سائر المغاربة قد رصدوا الهلال عشية الثلاثين من شوال ولم يرؤه، وقد وصل للعدلية مواجب بعدم الرؤية كما علمت. وعلى كل حال، هذا من عدم الاعتراف للأمة المغربية القائمة بهذا الواجب العظيم

حق القيام. ويكفي أن سائر العلماء والفلكيين قد انتقدوا هذا الإعلان أشد الانتقاد، لمنافاته لكلام الفقهاء والفلكيين.

وقوله: (لعمري، إن الشيخ خليل يخاطب المعتنين..إلخ). أي والمغاربة من المعتنين كما علمت. على أن هذه المسألة هي عامة في المعتنين وغيرهم فمتى ثبت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين، بطلت الشهادة الأولى لا في حق المعتني ولا في حق غيره.

وقوله: (فهم الذين إذا رصدوه في أكثر مدن المملكة وقراها وباديتها..إلخ). هذا الشرط ما ذكره أحد من الفقهاء. والذي عندهم، هو أن الشاهدين العدلين يكذبان، إذا ثبت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من رؤيتهما مع الصحو وكبر البلد، والبلد الكبير عندهم هو ما فيه قاض وحوانيت. قال الحطاب، عند قول خ: (فإن لم يُرَ بعد ثلاثين..إلخ)، تصوره واضح. قال ابن غازي: ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر كما قيل، بل هو أعم من ذلك انتهى.

(قلت): وما قاله ظاهر ويشير بقوله، كما قيل لابن الحاجب وشراحه وابن ناجي والشارح، فإنهم فرعوا هذه المسألة على المشهور في المسألة السابقة. اهـ.

ومراده بالمسألة السابقة، قول خ: ولو بصحو بمصر. وقال الزرقاني: (كذّبا) في رؤيتهما بصحو أو غيم في بلد صغير أو كبير وهما شاهدا سوء. قاله الإمام.اهـ.

وقال الخرشي: إذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يومًا بعد ذلك، ولم يُرَ غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما، لتبين كذبهما. وهذا الحكم أعم من شهادة العدلين في المصر، مع الصحو وغير ذلك.اهـ.

وقال الحطاب أيضًا: قال في النوادر، ومن المجموعة من رواية ابن نافع، وهو سماع أشهب، في شاهدين شهدا على هلال شعبان، فعدّ لذلك

ثلاثون يومًا، ثم لم يرَ الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين، والسماءُ مصحية، قال: هذان شاهدا سوء. انتهى. وهو ظاهر لأن الحكم عليهما، بكونهما شاهدي سوء، إنما يظهر حينئذ، وأما مع وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس، فيحمل أمرهما على السداد.اهـ.

وقال العدوي، عند قول خ: (ولو بصحو بمصر) ما نصه: (قوله: خلافًا لسحنون) فيه حمل لقول المصنف بمصر على الكبيرة، وإن خلاف سحنون، إنما هو في الكبيرة، فإن قلت: أي قرينة تدل على أن المراد المصر الكبيرة؟ قلت: إن العادة قاضية بأن المصر إنما يكون كبيرًا فاستغنى عن التصريح به، والمصر ما احتوت على قاض وحوانيت كما هو معروف.اهـ.

فقد ثبت بهذا، أن المعتبر عندهم، في تكذيب الشاهدين العدلين أن يرصده أهل بلدة كبيرة، وهي التي فيها قاض وحوانيت، عشية الثلاثين ولا يروه مع الصحو، وسواءٌ شهد الشاهدان الأولان في البلد الصغير مطلقًا أو في الكبير، في الغيم أو في الصحو، على المشهور، وعليه فاشتراط رصده في أكثر مدن المملكة وقراها وباديتها..إلخ غير معتبر، وهذا على فرض أن الشهادة الأولى عدلية. وأما حيث أنها لفيفية، غير مفيدة للعلم، فهي غير معتبرة أصلاً.

وقوله: (ويدل لذلك بناؤه فعل لم يُر للمجهول). بل لا دلالة فيه على ذلك، لأن المعنى: فإن لم يره الناس المراقبون له. وهذا يصدق حتى بما إذا راقبه أهل مدينة واحدة ولم يروه مع الصحو. على أنه في نازلتنا قد روقب في عدة مدن وقرى، ومع ذلك لم يُر. وقد ثبت بذلك مواجب، حسبما هو صريح كلامه المتقدم، وحسبما أوردناه.

وقوله: (فإبهام الفاعل هنا في معنى التعميم..إلخ). لا معنى لذكر هذا الكلام هنا لأن المقصود إنما هو عدم وجود الرؤية من الراصدين له مع الصحو. ويدل لذلك، زيادة على ما تقدم، قول المواق: هنا قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان، فعد لذلك ثلاثون يومًا، ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين، والسماء صاحية. قال مالك: هذان شاهدا

سوء.اهـ. فقوله: الناس يصدق ولو بجماعة. ومما يدل على ذلك أيضًا قول الحطاب المتقدم.

(حكاية): قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقعت هذه المسألة بالقيروان وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين، ولم يُرَ. وانحرف على قاضي القيروان، في تسرعه لقبول الشهادة ولو كانت تثبت ما وقع في مسألة قال مالك في شهودها ما قال. ولم تقع في عصرنا قط، ولا بلغنا أنها وقعت في غيره.اهـ.

هذا، وقد قال العلامة العدوي، عند قول خ: (فإن لم يُرَ بعد ثلاثين..إلخ) ما نصه: (قوله: لتبين كذبهما). قال في الجواهر: لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة، لأنها ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس دون بعض، مع نقصان الأشهر.اهـ. ابن عبد السلام.

وعلى هذا يجب أن يقضي الناس يومًا، إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يومًا، ولم يُرَ هلال ذي القعدة. وكذلك يفسد الحج، إذا شهدا بهلال ذي الحجة. من ك. اهـ. كلام العدوي.

وتقدم قول السبكي: إن عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين مع الصحو يقين. وقول الشاهدين ظن، فلا يترك اليقين بالظن. اهـ.

وقال الشيرازي في المهذب، صفحة 267 من الجزء السادس: وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان، فصاموا ثلاثين يومًا، والسماء مصحية، فلم يروْا الهلال ففيه وجهان: قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون، لأن عدم رؤية الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن.اهـ.

قال شارحه، النووي: أما إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يومًا، ولم نَرَ الهلال، فإن كانت السماءُ مغيمة، أفطرنا بلا خلاف، وإن كانت مصحية فطريقان: أحدهما: نفطر، والثاني: لا، لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن. وهذا قول أبي بكر ابن الحداد عن ابن سريج

أيضًا، قال: وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا، ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين، والسماءُ مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرناه، لأنه بان أنه من آخر رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لأن الكفارة على من أثم بالجماع، وهذا لم يأثم لعذره.اهـ المراد من كلام النووي.

وقوله: (وأنت تعلم أن المثبت يقدم على النافي..إلخ). هذا يقتضي أن المثبت يقدم على النافي في جميع الصور، التي من جملتها مسألتنا هذه، وهذا باطل. وذلك لأن كل من قال من الفقهاء إن المثبت يقدم على النافي قيّد ذلك بما إذا لم يكن هناك قادح آخر يجرح به، وإلا ردت شهادة المثبت، وأُعمل بشهادة النافي كما يأتي. على أن هذا من الخروج عما قاله الإمام وأتباعه، من أنه يكذب الشاهدان العدلان، إن لم يُرَ الهلال عشية الثلاثين، فما بالك بهذين اللفيفين. وأيضًا، فإن النفي والإثبات هنا لم يتواردا على وقت واحد، لأن الشهود الأولين شهدوا برؤية هلال شوال، وهؤلاء شهدوا بعدم رؤية هلال ذي القعدة، والتعارض بين النفي والإثبات حقيقة، إنما يكون لو راقب الهلال جمٌ غفير من الناس، ولم يدع رؤيته من بينهم إلا عدلان –مثلاً- فهاهنا محل نظر بين النفي والإثبات.

فالمشهور عندنا في هذه الصورة هو إعمال شهادة المثبتة، بشرطه السابق وإلغاءُ شهادة النافية، لورود الشهادتين على وقت واحد. وإن كان القول بعدم قبول شهادة المثبتة مطلقًا في هذه الصورة قويًا أيضًا، حيث إن ذلك تهمة ضعفت بسببها شهادة المثبتة كما تقدم. على أن تكذيب الشهود الأولين ليس لعدم رؤية الهلال عشية الثلاثين فحسب، بل لكونهم:

أولاً: انفردوا بالرؤية من بين سائر المغاربة.

وثانيًا: حيث إنه لم يُرَ الهلال عشية الثلاثين من رؤيتهم.

وثالثًا: حيث إنهم في هذه النازلة لفيف لم يفد خبرهم العلم.

ورابعًا: فإن الحساب القطعي كذبهم.

وخامسًا: عدم رؤية سائر المغاربة مع الصحو، هو من التواتر ولا إشكال، والتواتر يقدم على شهادة العدول، فما بالك بشهادة اللفيف؟

على أنه من المعلوم أن تقديم المثبت على النافي، مشروط عند الفقهاء بأن لا يكون هناك قادح آخر غير النفي، وإلا جرح المثبت.

قال العلاَّمة سيدي عمر الفاسي، في شرحه عند قول الزقاق: (والإثبات) صفحة 2 من ملزمة 17، ما نصه: ومتى شهد العدل بشيء لم ترد شهادته بأنه ليس كما شهد، إنما ترد بالتجريح بما يسقطها.اهـ.

وقال اللخمي: ولو كان الاختلاف عن موضع واحد، حصروا النظر إليه، وأثبتوا الموضع بجدار أو شجرة أو ما أشبه ذلك، كان تكاذبًا؛ وكان الأخذ بالجم الغفير والعدد الكثير أولى، وليس كذلك الشهادة والدماءُ لأنها شهادة واحدة وإخبار عن أمر لم يشهده غيرهما، فيدعي تكذيب ما شهدوا به. ولو نزل مثل ذلك في القتل، فشهد عدد كثير بنفيه، لم يؤخذ بقول الشاهدين، إذا كانت الشهادتان عن موطن واحد.اهـ. فكلامه هذا يدل على أن قولهم المثبت مقدم على النافي، ليس على عمومه، بل محل ذلك، ما لم تكن هناك تهمة أو استغراب، يقتضي غلط المثبت أو كذبه، وإلا ردت شهادته.

وقول سحنون، وهو رواية عن مالك، وهو المعتمد عند الحنفية: (إن الشهادة برؤية الهلال في المصر الكبير مع الصحو ترد مطلقًا، حيث راقبه جمٌ غفير ولم يره إلا البعض). وكذا قوله أيضًا: (وأي ريبة أعظم من هذا؟). كل ذلك دليل قاطع على أن تقديم المثبت على النافي ليس على عمومه. وتقدم عن السبكي ما فيه كفاية. ويكفينا قوله: الإجماع على أن شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة.اهـ.

وقد قال الشيخ خليل: ولا إن استبعد. وقال أيضًا، عقب ما ذكره من القوادح، التي من جملتها الاستبعاد: وقدح في المتوسط بكل، وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار.اهـ.

وقد تقدم قول الشيخ بخيت: إذا وقعت الشهادة بمستحيل عقلاً أو عادة، أو خالفت مشهورًا ظاهرًا، فقد وجد ما يرجح جانب الكذب على جانب الصدق، أو يوجب القطع بالكذب، فترد الشهادة حينئذٍ.اهـ.

وقال الشيخ التاودي، عند قول الزقاق: (وكثرن بغير عدول..إلخ) إذا تعارض لفيفان، نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين فينزل توسم الخبر منزل العدالة، ولا تعتبر الكثرة إلا أن تبلغ التواتر وتصل إلى درجة اليقين.اهـ.

قال سيدي المهدي الوزاني، في حاشيته عليه: (قوله: إلا أن تبلغ التواتر..إلخ). إذا وصلت إلى التواتر فتقدم، حتى على العدلين، كما قاله بناني هنا، ونصه: إذا تعارض لفيف وبينة عدول، فبينة العدول أرجح لا محالة، إلا أن يكثر اللفيف حتى يقطع بصدقهم، لأن العدلين إنما يفيدان غلبة الظن. قاله ابن عرفة.اهـ.

فكلام هؤلاء الفقهاء يدل على أنه لا فرق في ذلك بين النفي والإثبات والحاصل أن تقديم المثبت على النافي، ليس على عمومه عند جميع الفقهاء بل محله إذا لم يكن هناك قادح آخر يجرح به وإلا ردت شهادته، وأعمل بشهادة النافي.

قال العلاَّمة التسولي، في مسائل من الشهادات ص163 من الجزء الأول: وبالجملة، فلا ينبغي إطلاق القول بتقديم الإثبات على النفي في جميع الصور، بل يختلف ذلك باختلاف الجزئيات كما مر. ومهما أطلقت إحداهما، وقيدت الأخرى، بوقت معين، فلا تعارض. ومهما قيدتا بوقتٍ واحد جاء الخلاف.اهـ.

وتقدم قول سيدي العربي الفاسي. قال ابن القاسم: إذا شهدت بينة على رجل بالقتل والزنى والسرقة، وشهدت أخرى أنه كان بمكان بعيد، فإنه تقدم بينة القتل ونحوه، لأنها مثبتة زيادة ولا يدرأ عنه الحد.

قال سحنون: إلا أن يشهد الجمع العظيم، كالحجيج ونحوهم، أنه وقف معهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم، فلا يحد لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين.اهـ.

وإذا كان في النفي فهو في الإثبات أولى.اهـ.

وقول الإعلان: (بدليل حديث صلاته –عليه الصلاة والسلام- داخل الكعبة الشريفة..إلخ). في صحيح الإمام مسلم في باب الحج قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.. إلى أن قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعًا عن ابن بكر، قال عبد: أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أُمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ فيه حتى خرج فلما خرج، ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: (هذه القبلة). قلت له: ما نواحيها، أفي زواياها؟ قال: (بل في كلِّ قِبْلَةٍ من البيت). حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا همام، ثنا عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا ولم يصلِّ.اهـ.

قال الأبِّي، صفحة 421 من الجزء الثالث: قال العلماء: والقضية وإن كانت واحدة في عام الفتح، فليس اختلاف بلال وأسامة بتهاتر لإمكان الجمع بأن يكون أسامة تغيب في الوقت الذي صلى فيه، فاستصحب النفي لسرعة رجوعه. فأخبر عنه، وشاهد ذلك بلال، فأخبر عنه. ويشهد لذلك أن ابن المنذر، روى حديثًا عن أسامة، قال: رأى النبي ﷺ صورًا في الكعبة، فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد نص على أن أسامة خرج

لنقل الماء (القرطبي). ويمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال: صلى، أي التطوع، ومعنى قول أسامة، لم يُصلِّ. يعني الفرض. والجمع بهذا هو على مذهب مالك.اهـ كلام الأبِّي.

وبهذا يتبين لك أنه لا تعارض بين النفي والإثبات هنا، حتى يقال: (فإن من قال من الصحابة: رأيته صلى بها. مقدم على من نفى). إذ مع إمكان الجمع، فلا سبيل لترجيح الإثبات على النفي أو العكس. على أنه لو قيل بالتعارض الموجب للترجيح، لاقتضى أن المثبت هو الصادق والنافي ليس بصادق، مع أن كلاً منهما صادق فيما قال ولا إشكال.

وقوله: (ولذلك يقول المناطقة: إن القضية الموجبة تنقض السالبة الكلية..إلخ). فيه أن المناطقة لم يقتصروا على ذلك، حتى يستدل به على أن المثبت يقدم على النافي، بل زادوا إثر ذلك قولهم: وبالعكس. قال الشيخ بناني، في شرحه على السلم: ونقيض السالبة الكلية، نحو لا شيء من الإنسان بفرس. جزئية موجبة. نحو بعض الإنسان فرس. وبالعكس.اهـ.

وقال العلاَّمة سيدي سعيد قدورة، إثر قول الناظم:

وإن تكـــــن ســـــالبة كليـــــة نقيضـــــها موجبـــــة جزئيـــــة

ما نصه: يريد وبالعكس، وهو أن تكون موجبة جزئية، فنقيضها سالبة كلية.اهـ.

فهذا الكلام، إنما يدل على أن كلاً من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية نقيضة للأخرى، ولا يدل على أن الإثبات يقدم على النفي أو العكس، بل الاستدلال به على أن المثبت يقدم على النافي من باب الاستدلال بأول الكلام، مع قطع النظر عن آخره.

وقوله: (وقال الفقهاء: إن البينة التي تثبت وتقول لفلان عاصب وهو فلان..إلخ). هذه المسألة ليس فيها أيضًا تعارض يقتضي ترجيح البينة المثبتة على البينة النافية، لعدم توارد النفي والإثبات على شيء واحد. وذلك لأن النافية إنما قالت: لا نعلم له عاصبًا. ومن الضروري أن نفي

العاصب، باعتبار ما في علمها، لا ينافيه وجود العاصب، وإنما ينافيه لو قالت: لا عاصب له قطعًا. وعليه فهي صادقة نظرًا لما في علمها كما أن المثبتة صادقة أيضًا، لمزيد علمها. وفي التحفة ممزوجة بكلام الشيخ التاودي: (وإنما يكون ذاك)، أي التعارض والمصير للترجيح بين البينتين (عندما لا يمكن الجمع)، أي عند عدم إمكان الجمع (لنا بينهما) خ، وإن أمكن الجمع بين البينتين جمع. وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج..إلخ.اهـ.

وبعد هذا كله، فتقديم المثبت على النافي، ليس من المسائل المتفق عليها عند الجميع، كما هو مقتضى كلامه. قال في جمع الجوامع: والمثبت على النافي، وثالثها سواءٌ. ورابعها، إلا في الطلاق والعتاق.اهـ.

وقال الشوكاني، في إرشاد الفحول، صفحة 246: يقدم المثبت على النافي. نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، لأن مع المثبت زيادة علم. وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواءٌ، واختاره في المستصفى.اهـ.

على أن مسألة النفي والإثبات: المرجع فيها لأهل الأصول لا لغيرهم. وهذا كله إنما نتوقف عليه، لو فرض أن الشهادة الأولى كانت عدلية وأما حيث إنها لفيفية غير مفيدة للعلم فهي غير معتبرة من أول الأمر كما علمت.

وقوله: (وفي المواق، عن ابن رشد: أن الإنسان..إلخ). محل اعتبار شهادة العدلين إذا لم يقطع بغلطهما أو كذبهما، وأما إذا قطع بذلك فلا تعتبر شهادتهما، بل يكذبان بنص مالك وأصحابه.

وقوله: (وعلى كل حال لا حرج على القاضيين..إلخ). نفي الحرج إنما يكون إذا لم يقع تسرع في قبول الشهادة بالرؤية، وأما إذا قبلت الشهادة بها، من غير مراعاة ما تجب مراعاته مما تقدم، فالحرج ثابت ولا إشكال. على أنه كيف يصح لقاضي رودانة أن يستند في ثبوت رؤية الهلال إلى ستة من اللفيف مع خمس نسوة؟ وكذلك قاضي أكادير كيف يصح له أن يستند إلى ثمانية من اللفيف مع سبع نسوة؟ مع أن رؤية الهلال لا تثبت إلا بالمستفيضة، أو برؤية عدلين فأكثر، أو بإكمال العدة، أو بالنقل بشرطه.

ولا يقال أن أحد الثمانية الذين استند إليهم قاضي أكادير قد زكي فهو عدل، لأنا نقول: هذه التزكية كلا تزكية كما يأتي بسط ذلك في آخر هذا الفصل. على أن اللفيف وإن كان تامًا فلا يعتبر في ثبوت رؤية الهلال، مادام لم يفد العلم كما تقدم.

وأيضًا من المعلوم عند الفقهاء، أن القاضي لا يخاطب على رسم ناقص ولا يعطي منه نسخة، وهذا في المسائل التي يعتبر فيها اللفيف، فما بالك في مسألة رؤية الهلال، التي لا تثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر، أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة؟ وفي المعيار عن ابن سراج، فيما هو من هذا القبيل، ما نصه: الرسم الوارد برؤية الهلال لا يعول عليه، لأن نائب القاضي الذي أعلم بثبوته إعلامًا مطلقًا، أظهر به جهله وعدم معرفته بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال. وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود، وكتب على الأول أنه عدل، وعلى الثاني أثنى عليه، ولم يكتب على الثالث والرابع شيئًا، ثم كتب: أَعَلِمَ بثبوته فلان؟

ووجه الصواب في هذا، أن لو كتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثناء على الثاني. فإن كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهودٌ أُخَرْ تعاضدت شهادتهم بهذا، وإلا فلا يعمل به بمجرده، لأن الهلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر، أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة. ولا يكتفى بمجرد الثناء في التزكية..إلخ. وقد نقله العلاَّمة المفتي، المدرس بكلية القرويين بفاس، السيد محمد بن عبد السلام البناني في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال.

وقوله: (لأنهما قاما بما يجب عليهما..إلخ). أقول: لو قاما بالواجب، لما قبلا شهادة هذا اللفيف الذي هو ناقص أولاً، وغير مفيد للعلم ثانيًا، وشهد بمستحيل ثالثًا، وكذَّبه عد الشهر ثلاثين رابعًا. على أنهما لو قاما بالواجب، لما وقعا في مسألة قال مالك في شهودها ما قال.

وقوله: (والمسألة ليست اعتقادية..إلخ). فيه أنه حيث بيَّن لنا نبينا محمد ﷺ ما تثبت به رؤية الهلال، وهو الرؤية العامة أو رؤية عدلين فأكثر، أو

إكمال العدة، أو النقل بشرطه، لم يبق اعتبار بغير ذلك أصلاً، سواءٌ أفاد مطلق الظن، أو الظن الغالب، أو الاعتقاد الجازم أو العلم. على أن كلامه هذا يقتضي أن مطلق الظن كاف في المسائل الفقهية، مع أنه مخالف لكلام الفقهاء، من أنه لابد فيها من اليقين أو الظن القريب منه.

قال الشيخ بناني، عند قول خ: (ويطهر محل النجس بلا نية يغسله إن عرف، وإلا فبجميع المشكوك فيه)، ما نصه: قلت: وقد يقال المنزل منزلة العلم في الطريق الأول هو الظن القوي.اهـ.

قال الرهوني: هذا هو المتعين، فكان عليه الجزم به. وقد نص ابن رشد، على أن غلبة الظن كاليقين في مسألة تفهم هذه منها بالأحرى وسيأتي كلامه بلفظه –إن شاء الله- عند قوله في القصر: ولا منفصل ينتظر رفقة..إلخ.اهـ.

وقال الحطاب، عند قول خ: (وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه)، ما نصه: قال في الإرشاد: ومن شك في دخول الوقت لم يصلِّ، وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، فإن تبين الوقوع قبله أعاد.

قال الشيخ زروق في شرحه: يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد، حتى لا يشك فيه بعلم أو ظن يتنزل منزلة العلم. وما ذكره من العمل على غلبة الظن، لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن، الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق أو ما في معناه، فإن كشف الغيب على خلافه، بطلت كما إذا صلى شاكًا، ولو صادف. اهـ. كلام الحطاب.

وقوله: (والقاضي لا يضمن..إلخ). لعل مراده بعدم الضمان هنا نفي الحرج. والمعنى أن القاضي لا حرج عليه، لو فرضنا تعمد الشهود الكذب..إلخ. ولكن أقول: قد علمت مما تقدم في الفصل الثالث من

المبحث الثالث، أن القاضي يتعين عليه أن يجتهد فيما يحصل له العلم أو غلبة الظن بما شهد به الشهود عدولاً أو غيرهم، وأن يتأمل القرائن المحتفة بتلك الشهادة، حتى يندفع ما قد يعرض من تواطؤ الشهود وتساندهم على الباطل، واعتماد بعضهم على إخبار بعض.

وتقدم في الفصل الخامس من المبحث الثاني، أن السبكي قال: وعلى القاضي التثبت في إثبات الهلال، فإنه يحتاج مع ما يحتاج إليه في غير ذلك، إلى زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل، لبعده وصغر جرمه..إلخ.

وزيادة على ما تقدم، فقد قال في العلم المنشور، صفحة 28:

فصل

فإذا قال: ثبت عندي، وكان قاضيًا عالمًا عدلاً، عرفنا أن شروط ذلك قد كملت عنده، وانتفت موانعه. ولمثل ذلك يطلب القاضي، فإنه لو كان كلما شهد به شاهدان ثبت، كان القضاء سهلاً. ولكن وظيفة القاضي الخاصة، النظر في ذلك وتمحيصه حتى يتكامل عنده فيثبته، فإذا أثبته لزم حكمه. ثم قال صفحة 48:

فصل

إن قيل: إذا حكم القاضي، بأن اليوم عيد، والعيد يحرم صومه بالإجماع، يلزم صوم هذا اليوم بالإجماع. (قلت): شرط الإنتاج اتحاد الوسط، وهنا لم يتحد الوسط، وإنما يتحد الوسط لو كان كل ما حكم القاضي بأنه عيد حرام. وقد قدمنا أن الريبة هنا تطرقت إلى حكم القاضي، فصار كون هذا اليوم عيدًا، ليس مقطوعًا به، والمحرم بالإجماع هو المقطوع به، فلا ينبغي للمفتي التسرع إلى إطلاق أن صوم هذا اليوم حرام، بل يقول: صوم يوم العيد حرام، وهي وظيفة الفقيه المصنف.

وأما المفتي، فوظيفته تنزيل الأمور الكلية على الوقائع الجزئية، وقد يحصل الغلط في هذا التنزيل، فيحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلي. فلينتبه المفتي لذلك، ويعلم أن المراتب ثلاثة: مرتبة المصنف وهي

الحكم على الكليات، ومرتبة المفتي، وهي الحكم على الجزئيات لتحققه اندراجها في تلك الكليات، ومرتبة القاضي، وهي ذلك وزيادة الإلزام.

فصل

ما ذكرناه من صعوبة مرتبة المفتي والقاضي، ينبغي التفطن للخطر في ذلك، وأن لا يتسرع أحد في شيءٍ معين، بإطلاق الحل والحرمة حتى يتحقق حكم الشرع في الكلي، ويتحقق اندراج ذلك الجزئي فيه. ومتى لم يتحقق ذلك، وتحقق الحكم الكلي فقط، يقوله كليًا ولا يزيد عليه، كما قال عبد الله بن عمر ﷺ لما سئل عن الذي نذر ووافق نذره يوم العيد، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم يوم العيد. ولم يزد على ذلك لورعه ﷺ إذ تعارض عنده الدليلان فتوقف في الأمر الكلي. وما نحن فيه أولى، فإنه جزئي فهو أولى بالتوقف.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَالٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ﴾[1]. فمن قال لشيء مشخص: هذا حلال وهذا حرام، بغير دليل بيِّن عنده من الشرع، يخشى عليه أن تشمله هذه الآية. وإنما قلنا هذا لأنا سمعنا شخصًا يقول: صوم غدٍ حرام بالإجماع. وليس عنده من الحامل على هذا، إلا ما اتفق من تلك الشهادة والحكم المرتاب فيهما.اهـ كلام السبكي.

وقال التسولي، عند قول ظم: (منفذ بالشرع للأحكام..إلخ)، ما نصه: (الثاني): عِلْمَا القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه، لأن متعلق الفقه كلي، من حيث صدق كليته على جزئيات، فحال الفقيه، من حيث هو فقيه، كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها، مع علمه بصغراه. ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص.

[1] - سورة النحل: الآية (116)

وأيضًا فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طرديها ويعمل معتبرها. قاله ابن عرفة.

فقوله: (وأيضًا فقها..إلخ). هو بيان لوجه كونهما أخص، بعد أن بيَّنه بالمثال.

وقوله: (طرديها). أي الأوصاف الطردية التي لا تنبني على وجودها أو فقدها ثمرة، وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضًا، فقد يبني القاضي والمفتي حكمه على الأوصاف الطردية المحتفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة.

وأصل ما ذكره ابن عرفة لابن عبد السلام ونصه: وعلم القضاءِ، وإن كان أحد أنواع علم الفقه، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاءِ، وربما كان بعض الناس عارفًا بفصل الخصام وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك ولا غرابة في امتياز علم القضاءِ عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع وهو عسير، فتجد الرجل يحفظ كثيرًا من العلم ويفهم ويعلم غيره، وإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الأيمان ونحوها لا يُحسن الجواب عنها. وللشيوخ في ذلك حكايات نبّه ابن سهل في أول كتابه على بعضها.اهـ.

وبه تعلم أن معنى قوله في ضيح: وعلم القضاءِ، وإن كان أحد أنواع الفقه، لكنه يتميز، بأمور لا يحسنها كل الفقهاءِ، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه.اهـ. هو أنه من لا باع له في حفظ مسائل الفقه، لكن معه من الفطنة ما يدخل به الجزئيات تحت كلياتها، بخلاف غيره، فهو وإن كان كثير الحفظ لمسائله، لكن ليس معه من تلك الفطنة شيءٌ، كما يرشد إليه كلام ابن عبد السلام، ولذلك نقلته برمته. وكثير من الحمقى اغتر بظاهر كلام ضيح، حتى قال: إن القضاء صناعة يحسنه مَنْ لا شيءَ معه من الفقه،

وجرى ذلك على ألسنة كثير منهم، واحتجوا بقول المصنف الآتي: ويستحب العلم فيه..إلخ. وهو احتجاج ساقط.

قال ابن رشد: ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، إنما هو نور يضعه الله حيث شاء. وقد أجبت عن ضيح بما مر قبل الوقوف على كلام ابن عبد السلام. والله أعلم.اهـ كلام التسولي.

فقد تبين بهذا أن وظيفة القاضي، هي التمحيص والنظر، والتأمل في حال الشهود، وفيما تقتضيه النازلة من الشروط، وانتفاء الموانع. وعليه، فإذا اجتهد وتثبت، فقد قام بوظيفته، وانتفى عنه الحرج دينًا ودنيا، وكان حكمه مطابقًا للواقع غالبًا، لأنه بالاجتهاد والتأمل يمكنه الاطلاع على حقيقة الأمر. ووجه الصواب في النازلة، وإذا لم يجتهد بأن كان يتساهل ويتسرع، فهذا يعتبر غير قائم بوظيفته ولا ينتفي عنه الحرج، وحكمه يكون غير مطابق للواقع غالبًا. والله الموفق.

وقوله: (على أنه هنا يمكن..إلخ). لا يخفى أن هذا من التعصب الكبير، ومن الانتصار لما لا حقيقة له في الواقع ونفس الأمر، إذ كيف يقال ذلك، مع أن شهادة الذين رأوْا هلال شوال عشية يوم الأحد غير صحيحة لأمور،

منها: أن كلاً من اللفيفين ناقص.

ومنها: أن اللفيف ولو كان تامًا، فلا يعتبر في ثبوت رؤية الهلال، اللهم إلا إذا أفاد العلم الضروري بذلك.

ومنها: أنهم قد انفردوا بالرؤية من بين سائر المغاربة الذين راقبوا هلال شوال.

ومنها: أنهم شهدوا بمستحيلٍ عادةً، إذ رؤية الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان كانت مستحيلة قطعًا، باعتبار الحساب القطعي الذي لا سبيل إلى مجاحدته أو إنكاره.

ومنها: أنه ما ثبتت رؤية الهلال عشية الثلاثين من شوال في ناحية من نواحي المغرب وإنما ثبت عدم رؤيته إذ ذاك.

ومنها: أن شهادة الذين رصدوا هلال ذي القعدة موافقة للحساب الصحيح، لما علمت من أن الرؤية عشية يوم الثلاثاء ممتنعة قطعًا.

ومنها: أننا راقبناه عشية يوم الثلاثاء في مراكش القريبة من الصحراء، مع جماعة كلهم حادو البصر، ومع ذلك لم يرَ أحد الهلال لا بالمكبرة ولا بمجرد النظر، مع وجود الصحو وصفاء الجو ولا غيم أصلاً، بل لا شيءَ يمنع من الرؤية. على أنه لا مفهوم لمراكش بل سائر المدن والقرى والبوادي قد روقب فيها، ومع ذلك لم يرهُ أحد.

قال العلاَّمة السائح، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال، صفحة 169: وقد علمنا أن الهلال إذا استفاضت رؤيته، وشاع أمره، لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم، ولا تعديل. قاله الطرطوشي في تعليقه على الخلاف وعدم رؤيته بعد الثلاثين في النازلة كانت على هذا الوجه، فقد راقبه المسلمون في جميع القرى والأمصار، ولم يُرَ بحال، فكانت تلك استفاضة لا تحتاج إلى شهادة عند الحاكم.اهـ.

وقال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 119، ما نصه: لم تثبت رؤية هلال ذي القعدة ليلة إحدى وثلاثين، لا عن أهل البوادي والصحاري ولا عن غيرهم.اهـ.

وقال العلاَّمة النحرير، المفتي الشهير العضو بالمجلس العلمي الآن بفاس، الشريف مولاي أحمد بن عبد الله الشبيهي، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال، صفحة 180، ما نصه:

الحمد لله الذي جعل الأهلة مواقيت للناس في الصوم والحج، والنجوم لنهتدي بها في ظلمات البر والبحر من كل فج، وأعد للحق أعوانًا وأنصارًا وللباطل اضمحلالاً واندثارًا، والصلاة والسلام على الهادي إلى الصراط السوي قرىً وأمصارًا، الداعي إلى رشاد الأمة وصلاحها إعلانًا وإسرارًا

سيدنا محمد ﷺ، خاتم النبيين وإمام المرسلين، من شرفت فروعه وكرمت أصوله، ومن جوامع كلمه يحمل هذا الدين، من كل خلف عدوله، وعلى آله البررة الأعلام، وأصحابه الحاملين في نصرة شريعته وتشييد أركان ملته السيوف والأقلام.

أما بعد: فقد أطلعني، من أورى في كل ميدان زنده، وطالت باعه وسالت قريحته، وأمطرت يراعه، الشريف العلاَّمة المنيف، المؤرخ النبيل الماجد الأصيل أبو زيد مولاي عبد الرحمن الكبير، ابن زيدان الحسني العلوي الإسماعيلي، زاد الله في لفظه ومعناه، وفي هويته ومبناه، على ما التفتت إليه همته الدينية وأريحيته الهاشمية، من لطيف الرد ونبيه التنبيه، على غلطات إعلان العدلية، الصادر في شأن هلال عيد الفطر من السنة الماضية 1363هـ، بفصل السنة 64 المنصرمة، ذلك الإعلان الذي تحصلت كلماته في فصول ثلاثة:

أولها: في ثبوت هلال عيد الفطر، وتحسين حاله، وترقيع ما انفتق من جلبابه وأذياله، فقد أتى الرد بالبحث النفيس، في حال شهود الموجب الذي أقيم بأكادير، واتبعه بنقض الذي أقيم برودانة، وتحقيق ما يرجع لثبوت الهلال به شرعًا، وإن كان التكذيب الذي اتضح وحصحص بصحو عشية الثلاثين من شهر الإفطار بعد، غير متوقف على بيان وهن الثبوت السالف، إذ لو سلم من القوادح التي بينها قلم الرد وصح صحة بينة، لكان صحو الثلاثين وعدم رؤية الهلال به، قاضيًا عليه بالتكذيب والإلغاء، ولكن صاحب الرد –جزاه الله خيرًا- أبى إلا أن يستلفت الأنظار إلى أنه لو وقع التحري والتثبت في التاسع والعشرين من شهر الصيام، لما وقعنا في حيرة التكذيب بصحو الثلاثين من شهر الإفطار وبهذا التنبيه وذلك التحرير، يحتاط عند مثل ذلك استقبالاً إذا وقع ويقضي على الاحتجاجيين: الأول والثاني، ويظهر أن تحت كل ذرة درة.

ثانيها: في صحو عشية الثلاثين من شهر الفطر، واصطناع غيوم للحيلولة بين الإبصار وبين سماء ذلك الصحو المبين، فقد أزال صاحب الرد

تلك الغيوم عن سماء صحو ذلك اليوم 30، وأباد ما تلبد أمامها من شكوك وأوهام، بما يشفي العليل ويذهب الأوهام.

ثالثها: في تخريج وتنزيل قول خليلنا أبي الضياء: فإن لم ير بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبا. على غير ذلك الصحو من هاته البلاد، التي عميت فيها الأبصار في نظره من كل العباد، فقد أيد النص المذكور بجلب أصله من كلام الإمام مالك، وأكابر أصحابه وشراح المختصر من مذهبه، وقد تخللت تلك الفصول سوابق من قلم الإعلان كانت هدفًا لسهام الرد ومن ألف فقد استهدف.

منها دعوى قرب تينك البينتين من الاستفاضة مع أن تعريف الخبر المستفيض بعيد من كلتيهما بُعد السماء من الأرض إذ الخبر المستفيض، على ما لابن عبد السلام وصاحب التوضيح، هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه، وإن لم يبلغ عدد التواتر، وعلى ما لابن عبد الحكم، هو الخبر لحاصل ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب أو الباطل، كما نقله عنه ابن يونس، فهذا أخص والأول أعم، وكلاهما لا ينطبق على موجبي أكادير ورودانة. جزمًا على أن القريب من الشيء هو غير ذلك الشيء ومباين له، فلا يلزم أن يعطي صفته، ولو سلم ادعاءُ استفاضتها، لكان عدم الرؤية عشية الثلاثين صحوًا، قادحًا في كونها استفاضة، بل مع عدم رؤيته، لو شهد أولئك الشهود هم أنفسهم ثانيًا بالرؤية عشية الثلاثين من شوال دون غيرهم، لردت شهادتهم وما قبلت قطعًا، لاتهامهم على ترويج شهادتهم الأولى. وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين، ثم لم يره أحد والسماءُ مصحية. فقال ابن عبدالحكم وابن المواز: هذا محال ويدل على أنه غلط.اهـ.

وسألت رئيس هذا الفن في عصرنا الشريف العلاَّمة أبا عبد الله سيدي محمد العلمي، عن قول ابن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال. طالبًا منه بيان وجه الاستحالة. وإن كان غير خفي. فأجاب: بأن الشهر إما تسعة وعشرون وإما ثلاثون، دون زيادة ما أو نقصان ما، فإذا كان اليوم الثلاثون

صحوًا، ولم يظهر الهلال لمرتقبه، فذلك دليلٌ قطعي على خلل الرؤية الأولى، لأن الهلال في عشية يوم الثلاثين مقطوع بظهوره في الصحو قبل الغروب غالبًا، وكلما بَعُد القمر من نور الشمس ازداد الهلال نورًا وظهورًا، فيكون بعد الغروب أوضح ما يرى، حتى أنه يرى صدفة لغير مرتقبه.اهـ.

وقد برهن لي على ذلك بمسائل فنية، ونوادر سلفت من هذا القبيل حفظ الله ذهنه وإدراكه.

ومنها: قول الإعلان إذ يحتمل أنهم لا يرصدونه، لذلك نرى منذ سنين كثيرة يسبقهم أكثر الأقطار الإسلامية بيوم أو يومين.اهـ.

هنا يحسن في نظري أن أشهد، بما شاهدته أيام مقامي بالطاوس من أطراف الصحراء في قبيلة ايت خباش، فرقة من ايت عطه عريقة في البربرية، بعيدة عن الحضارة الدينية، من الاعتناء بمشاهدة الهلال وترقبه عشية التاسع والعشرين من كل شهر، وبالأخص هلال رمضان وشوال وذي الحجة. وكثيرًا ما أراقبه أنا ورفيقي الشريف العلاَّمة أبو عبد الله سيدي محمد بن عبدالرحمن العراقي في مراصده المألوفة لديهم، وقد ترقبناه معهم عشية التاسع والعشرين من رمضان عام 1363هـ، الواقع فيه ما ذكر فلم يره منا أحد مع شيء من الغيم، لم يكن يمنعنا عادة من إدراك الهلال بعض الشهور.

ومن العجب أنه لما وصل خبر العيد لهذا المركز بعد الزوال من أرفود التابع لقصر السوق، ارتاب في العيد عدد منهم، حتى من لم يعتن بالصوم، وقد ترقبناه مع جماعة منهم عشية التاسع والعشرين وعشية الثلاثين من شوال، الترقب التام من مراصده، حيث يرتقب مع الصحو التام، فلم يظهر له أثر قبل الغروب ولا بعده بكثير وتيقنا إذ ذاك أننا أفطرنا آخر رمضان لا محالة، وقضيناه يوم عرفة من ذي الحجة، وقضاه معنا بعض من يعتني بصيامه. وفي آخر الحجة وصلنا عدد السعادة المشتمل على الإعلان المذكور، وبسطناه على بساط المذاكرة الفقهية، ورأينا بأرفود أُناسًا كذلك يعتنون بأمر مدخل الشهور وانتهائها، وبميدلت كثيرًا من شرفاء مدغرة

القائمين بالوظائف الدينية، فالحمد لله على نعمة الإسلام وانتشارها، وكفى بها نعمة. فكيف لا يوجد بالمدن والحواضر على الأقل مثل ذلك؟

أما أسبقية أكثر الأقطار الإسلامية بيوم أو يومين، فقد تذاكرت مع الفقيه المذكور بالمجلس السابق معه، في سبب السبقية فأجابني بإطناب خلاصته:

أن السبقية بيومين من جهة الرؤية غير ممكنة قطعًا، وما يحدث من ذلك في بعض البلاد، إنما منشؤه الاعتماد على حساب العلامة، لمبدأ تكوّن الهلال، وعدم الالتفات إلى الرؤية، حسبما هو جار في بعض الأقطار الإسلامية، من اعتبارهم في الهلال نتائج حسابية.اهـ. وأحالني على ما كتبه في الموضوع في شرحه: تقريب البعيد.

وأما موافقة تونس لنا في أول رمضان وفي العيد، فلا تنهض حجة على تصحيح الخلل الذي أسفر عنه صحو يوم الثلاثين بالمغرب. ولم يعهد اعتماد المغاربة في رؤية الأهلة على ما يثبت بتونس، ولو في عهد قرب المواصلات التليفونية، مدة من نحو ثلاثين سنة. ويرشد إلى أن العبر بالرؤية من أهل البلد أو القطر الواحد، ما أخرجه الإمامان: مسلم وأبو داود، عن محمد ابن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أوَ لَا تكتفي برؤية معاوية وصومه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وإن كان هذا لم يأخذ به أكثر المالكية، ولكنه دليل لأصل عملهم، وقد خصصه بعضهم بالبلاد التي تختلف بالطول والعرض، كما خصصوا جواب مالك بالعموم بالبلاد المتفقة في ذلك. وقد حرر قلم الرد القول في ذلك وأفاد.

ومنها قوله: ويجب حفظ عواطف إخواننا المسلمين..إلخ. إذا كان الشرع جرح عواطفهم، إذ سمّاهم شهود سوءٍ لتحقق كذبهم، فلا يجمل بنا نحن تضميد جروحهم، ولا قول لما لعثارهم، ولا يتضعضع ركن الصيام بتقاعد أمثالهم عن الشهادة، بمقتضى الصوم أو الإفطار، وكذا استصواب ما قاله الشيخ أبو شعيب –رحمه الله- فلو علم أو ظن أن هذه القولة ستنشر عنه على ألسنة الجرائد، لتاب إلى الله وتبرأ منها، كما يتبرأ جلّ القضاة مما نسب إليهم من التهاون والتقصير في شأن مراقبة الهلال، ولسان حالهم، بل ومقالهم يردد: ليس في الإمكان أبدع مما كان لا في متم 30 شوال، ولا في آخر رمضان.

وكذا الاحتجاج ببيناء فعل يُرَ للمجهول، على كون التكذيب لا يتم إلا إذا رصده ولم يره الجل من الناس..إلخ. فإن أحدًا من شرّاحه ومحشّيه، لم يهتد لهذا القيد، وربما فهموا أن قصد المصنف الإطلاق إلى حد ما تثبت به الرؤية.

وكذا قاعدة كون المثبت مقدمًا على النافي، إذ لو كانت مسلمة على إطلاقها، ولم يقيدها لا القرافي ولا غيره، لأجمع العقلاءُ على تقييدها بعدم ظهور وثبوت كذب المثبت. ولقد أجاد الرد والتنبيه في نقط الإعلان أتم إجادة، وأفاد في كل موضوع منه أكمل إفادة، وقطعت جهيزة قول كل خطيب. فنعمت الإصابة ونعم المصيب، كم نشكر الإعلان شكرًا جمًا، إذ تسبب في تحرير عدة مسائل تتعلق بركن مهم من أركان الإسلام، ونرجو من الله تعالى، أن يوفق حملة العلم والأقلام، للذب عن شريعة خير الأنام، وأن يلهم كلاً للإشادة بما فيه صلاح الأمة، ورشادها على مر الدهور والأيام بجاه خاتم النبيين والمرسلين ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وحسبنا الله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأيّد اللهم بمعونتك سلطاننا، وصن بنصره كياننا، واحفظ من كل سوء أوطاننا، آمين آمين. والحمد لله رب العالمين. وبه كتب أحمد ابن عبد الله الشبيهي الحسني –لطف الله به- اهـ.

فها أنت تراه قد صرح في هذا التقريظ الحفيل، بأنهم ارتقبوا الهلال في الصحراء عشية يوم الثلاثاء 30 شوال، فلم يروه مع الصحو التام.

وزيادة على ذلك، فقد أخبرني صديقنا الفقيه العلاَّمة النحرير سيدي محمد المختار السوسي، بأن اعتناء أهل البوادي برؤية الهلال يفوق حد الوصف، وأن أهل سوس قاطبة راقبوا الهلال، عشية يوم الثلاثاء 30 شوال، فلم يره أحد منهم. وأخبرني صديقنا العلاَّمة الموقت سيدي أحمد حجي، بأنهم راقبوه عشية يوم الثلاثاء في الدار البيضاء فلم يروه مع وجود الصحو. وأخبرني أيضًا صديقنا العلاَّمة الموقت سيدي محمد بن الكاهية، بأنهم راقبوه جماعة بآسفي فلم يروه.

وقال ابن البناء، في منهاجه: ويمكن أن يرى في الجبل وبالسواحل لرقة الهواء هناك، ولاسيما في زمن الخريف.اهـ.

وبهذا يبطل قول الإعلان: على أنه هنا يمكن أن الذين رصدوا هلال ذي القعدة، وهم قل من كثر كانوا ضعفاء البصر، وأهل السواحل قد يكون في سمائهم غيم رقيق، من بخار البحر يمنع الرؤية وهو لا يرى بخلاف أهل الصحراء والبوادي، الذين لهم جفاف في جوهم، ولهم أبصار حادة أقوى من أهل المدن.

على أنه كيف يصح هذا الكلام، والحال أنه ورد على العدلية مواجب بعدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من شوال، وقد ذكرنا منها ستة مجموع عدولها اثنان وعشرون، وغيرهم ثمانية عشر.

وعلى كل حال، فهذا كلام ساقط عن درجة الاعتبار، لا ينبغي الالتفات إليه لبطلانه بما ذكرناه من الحجج القاطعة. وقوله: على أننا نجزم بأن الذين ترصدوا هلال ذي القعدة..إلخ. أقول: قد علمت أنه لا يشترط في تكذيب الشاهدين العدلين فأكثر، أن يرصده جلّ الأمة عشية الثلاثين من رؤيتهما، بل إذا رصده طائفة من الناس عشية الثلاثين ولم يروه، فيكفي ذلك في تكذيب الشاهدين العدلين، وفي وجوب القضاء إن كانت شهادتهما

على هلال شوال. على أنه في نازلتنا قد رصده في 30 شوال سائر المغاربة، كما علمت، ومع ذلك لم يُرَ في ناحية من نواحي المغرب، مع أن هلال الثلاثين لا يمكن أن يخفى على من راقبه، ولو كان ضعيف البصر، لكبره وطول مكثه.

وقوله: ولا يمكننا أن نجزم بصدقهم وكذب الرائين المثبتين. هذا من المكابرة ومن عدم المبالاة بنصوص الفقهاء والفلكيين، ومن عدم اعتبار ما تقتضيه المشاهدة والحس، وذلك لأنه كيف لا يمكننا أن نجزم بصدقهم وكذب الرائين المثبتين؟ مع أن شهادة هؤلاء المثبتين باطلة من وجوه:

منها: أن كلاً من اللفيفين ناقص.

ومنها: أن اللفيف ولو كان تامًا، فلا يعتبر في ثبوت رؤية الهلال، اللهم إلا إذا أفاد العلم الضروري بذلك.

ومنها: أنهم قد انفردوا بالرؤية من بين سائر المغاربة الذين راقبوا هلال شوال.

ومنها: أنهم شهدوا بمستحيلٍ عادةً، إذ رؤية الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان كانت مستحيلة قطعًا، باعتبار الحساب القطعي الذي لا سبيل إلى مجاحدته أو إنكاره.

ومنها: أنه ما ثبتت رؤية الهلال عشية الثلاثين من شوال، في ناحية من نواحي المغرب، مع أن سائر المغاربة قد رصدوه كما علمت.

ومنها: أن رؤيته عشية الثلاثاء 30 شوال، كانت مستحيلة، باعتبار الحساب.

ومنها: أنه لو كان يوم الثلاثاء هو اليوم الثلاثين حقيقة، لرأى الهلال كل من راقبه، لما علمت من أن هلال الثلاثين، لا يمكن أن يخفى مع الصحو، إلى غير ذلك.

وعلى كل حال، فالذي نجزم به، ويجزم به كل من له أدنى إلمام بكلام الفقهاء والفلكيين، وبما تقتضيه المشاهدة، وذلك لا عن حدس وتخمين؛ بل لكونه المطابق للمشاهدة والحساب وأقوال الفقهاء هو صدق من شهد بعدم رؤية هلال ذي القعدة عشية يوم الثلاثاء 30 شوال، وكذب من شهد برؤية هلال شوال عشية يوم الأحد 29 رمضان. وقد تقدم السبكي وأبي بكر ابن الحداد وغيرهما: عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين مع الصحو يقين، وقول الشاهدين ظن، فلا يترك اليقين بالظن.اهـ.

وتقدم قول العدوي: قال في الجواهر: لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة، لأنها ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس دون بعض مع نقصان الأشهر.اهـ.

وقول الإعلان: فلذا لا نجزم بوجوب القضاء. قال العلاَّمة السائح ما نصه: (إن لم يُرَ الهلال بعد ثلاثين ولا علة بالسماء). إن لم يُرَ والحالة ما ذكر، كذب الشاهدان برؤيته، وكذا ما زاد عليهما، مما لم يبلغ حد الاستفاضة. أما إن كان ثبوته أولاً بالاستفاضة، بمعنى التواتر المحصل للعلم اليقيني، فلا يمكن التكذيب، بل ولا يقع خارجًا ما ينافيه بمثله، وذلك لأنه يؤدي إلى تعادل القاطعين، وهو ممتنع. وإذا كانت شهادة العدلين على هلال شوال، وأفطر الناس ولم يُرَ بعد الثلاثين، وجب عليهم أن يقضوا ذلك اليوم، لتبين أنه من رمضان.

قال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة: وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يومًا إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يومًا، ولم يروا هلال ذي القعدة، وكذلك يفسد الحج، إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة.اهـ. ونقله في التوضيح وابن فرحون.اهـ.من الحطاب، هذا في العدلين فكيف باللفيف؟ فكيف وهو مختل؟اهـ.

قوله: (وهو مختل). قد علمت أن هذين اللفيفين، هما مختلان من وجوه سبعة، وعليه فكيف لا نجزم بوجوب القضاء، ويبطلان ما انبنى على هذه الشهادة؟ إن هذا من التعصب الكبير، ومن الانتصار للباطل.

وقول الإعلان: لأنه يتضمن الجزم ببطلان إعلان العيد، والحال أن إعلانه كان عن حجة شرعية. أقول: إذا كان ينقض الحكم بثبوت كذب الشهود العدول، كما قال الشيخ خليل، في باب الشهادات، ونقض إن ثبت كذبهم، كحياة من قتل أوجبه قبل الزنى، فما بالك في هذه المسألة، التي هي من باب الثبوت لا من باب الحكم كما علمت؟ وأيضًا فإن هذين اللفيفين مختلان من وجوه سبعة، كما تقدمت قريبًا.

وأيضًا فقد قال العلاَّمة الدسوقي، عند قول خليل: (فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحوًا كذبا)، ما نصه: وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان، ولو حكم بشهادتهما حاكم، وهو كذلك، حيث كان مالكيًا.اهـ.

وقال العلاَّمة السائح، في تقريظه: فإن قيل: فهل هذا الحكم، وهو التكذيب –عام- ولو حكم بشهادتهما عند الرؤية حاكم؟ فالجواب: نعم، لأنه قضى بشهادة من تبيّن أنه فاسق، وقد قال مالك في رواية العتبية: هما شاهدا سواء. هذا مذهبنا.اهـ.

على أنه لو قيل بعدم نقض الإعلان، لما بقي معنى لقول الإمام: (هما شاهدا سوء). ولقول خ: (فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحوًا كُذِّبا). ولقول ابن عبد السلام: (فيجب أن يقضي الناس يومًا إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يومًا، ولم يروا هلال ذي القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة). وراجع ما قدمناه عن صاحب الاستقصاء، في آخر الفصل الخامس من المبحث الثاني ففيه كفاية في رد قول الإعلان هذا. وعلى كل حال، هذا من أغرب الغرائب.

وقوله: ومعارضة نفي رؤية هلال ذي القعدة لها، في بلد لا اعتناء لهم بشأنه، قد علمت ضعفها.

أقول: قد أبطلنا هذا الكلام بما لا مزيد عليه. على أنه كيف يقال بضعفها، مع أنها حجة قوية مؤيدة بنصوص الفقهاء والفلكيين وبالمشاهدة

ويكفي في كونها حجة قوية، أنه ما ثبتت رؤية هلال ذي القعدة عشية الثلاثين في ناحية من نواحي المغرب، مع كون سائر المغاربة قد رصدوه.

وقوله: وإن المغرب يُعد أهله بثمانية ملايين..إلخ. أقول: هذا من السفسطة الفارغة ولا إشكال، إذ من المعلوم أنه لم تنحصر مراقبة الهلال في هؤلاء العدول الستة، حتى يقال ذلك، بل راقبه معهم سائر المغاربة – كما علمت- ويكفي دليلاً على ذلك أنه في مراكش وحدها قد راقبه المئات من الناس، ومع ذلك لم يره أحد. على أنه فرض أنه لم يراقبه إلا هؤلاء العدول الستة لكفى ذلك في تكذيب الشهود العدول فما بالك بذينك اللفيفين المختلين؟

وقوله: (لأدل دليل على عدم اعتناء أهله بالأهلة..إلخ). قد علمت بالدلائل القاطعة والبراهين الواضحة، أن المغاربة هم من أشد الناس اعتناء بأمر الهلال، من غير فرق بين إمامهم وقضاتهم وسائر أفرادهم، ولا ينكر ذلك إلا مكابر أو جاهل بكلام الفقهاء والفلكيين، أو متجاهل.

على أنه قد علمت أن مراقبة الهلال، هي من فروض الكفاية، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين.

وقوله: (أربعة). غير صحيح، بل هي ثلاثة، وهي: الزكاة، والصوم والحج. وأما الصلاة، فهي مبنية على سير الشمس، كما هو معلوم ضرورة. وقوله: (ولذلك لا ينبغي الاعتماد..إلخ). أقول: كيف لا ينبغي الاعتماد على قول هؤلاء العدول الستة، مع أن شهادة الأولين هي مختلة من وجوه سبعة. إن هذا لمن الانتصار للباطل المحض.

وقوله: (والقضاء لا يجب في العبادة إلا إذا اختل فيها شرط..إلخ). أقول: أي اختلال أعظم من هذا؟ حيث إن تلك الشهادة هي مختلة من وجوه سبعة، مع أنه كان يكفي في اختلال ذلك الثبوت، وفي وجوب القضاء، وجود واحد منها، فما بالك حيث اجتمعت؟ وعلى كل حال فالقضاء في

هذه النازلة واجب، ويجب على المكلفين بهذه المسألة أن يأمروا الناس بقضاء ذلك اليوم.

وقوله: (فإن الذين يفطرون ما عملوا إلا عبادة واجبة). أقول: أي فائدة لهذا الكلام، مع أن تكذيب الشهود الأولين، على فرض أن لو كانوا عدولاً، هو بنص الإمام وأتباعه، فما بالك وهم لفيف مختل؟ وأيضًا، فإن وجوب القضاء هو بنص ابن عبد السلام وغيره كما علمت.

وعلى كل حال، فهذا الكلام لا ينهض حجة في عدم تكذيب شهود هلال شوال، وعدم وجوب القضاء، بل كل من التكذيب ووجوب القضاء ثابت ولا إشكال. فقوله: (فلذا لا أقول بتكذيب الشهود..إلخ). هو مفرع على ما قبله يليه، ولكن قد علمت أن كلا من التكذيب ووجوب القضاء، هو بنص مالك وأتباعه الأعلام. وقوله: (نعم الورع، صوم يوم بنية الوجوب، احتياطًا وورعًا). هذا فقه جديد غير منصوص لأحد من الفقهاء المتقدمين ولا المتأخرين.

وقوله: (كما أن ترك التشويش على العامة..إلخ). هذا يقتضي أن الناس إذا راقبوا الهلال عشية الثلاثين ولم يرَوْه، فلا ينبغي لهم أن يصرحوا بذلك. وكذلك إذا شهد الشهود بالرؤية، ودل الحساب على استحالتها، فإن الفلكيين لا ينبغي لهم أن يصرحوا بذلك، رغم كون حساباتهم قطعية، ولا ينبغي لأحد إنكارها، لأن ذلك كله فيه تشويش على العامة. وترك التشويش عليهم واجب. وكذا يقتضي أن من عمل واجبًا، والحال أن عمله مختل، أو قام بواجب والحال أن قيامه به مختل، فلا ينبغي أن ينبه على ذلك، لأن ترك الإنكار عليه واجب، ولا يخفى أن هذا من قلب الحقائق، ومن المخالفة لما كان عليه نبينا ﷺ وأصحابه وتابعوهم إلى الآن. على أنه كيف يعتبر ذلك تشويشًا؟ مع أنه من النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وأيضًا، لو اعتبر ذلك تشويشًا، لكان فيه إبطال لكلام الإمام وأتباعه، وللقواعد الفلكية التي اتفق على اعتبارها سائر الملل، ولا ينكرها إلا مكابر.

على أنه لو قلنا: إن ترك ذلك واجب لصار ثبوت الرؤية يتقدم على الرؤية الحقيقية بيوم أو يومين أو أكثر.

وعلى كل حال، فقد علمت ما في هذا الإعلان من المخالفة لكلام الفقهاء والفلكيين، وأنه كله غرائب وعجائب.

وزيادة على ما قدمناه، فقد قال العلاَّمة السائح، في تقريظه صفحة 167، ما نصه: إذا بزغت شموس معارف ما سبق في سماء ذهنك أدركت عن يقين صحيح، الحكم في نازلة عيد الفطر لعام 63، وأنه حيث لم يُرَ هلال ذي القعدة بعد الثلاثين من شوال بصحوٍ، تعين تكذيب الشهود، وأدركت تحرير الفقه في لزوم حكم الرؤية، ولاسيما فيما بين تونس والمغرب واعتماد التليفون الناقل عن الرائين بشرطه وبالحري ما في الإعلان من أوجه الاختلال، وأنه لم يستمد من روح العلم الصحيح، ولم ينتسج على منواله، ولما فيه من الغرائب، وكله غرائب رد النصوص الشرعية المصرحة بتكذيب الرائين لهلال شوال، حيث تبينت الحقيقة بعلة أن ذلك مما يجرح عواطف الشهود، ومحاولة إلحاق خبرهم بالتواتر، بعدما حصحص الحق وبينت السماءُ لذي عينين. وأن تعجب فعجب من رفع صاحب الإعلان هذا اللفيف إلى ذلك المستوى وإنكاره لاستفادة العلم اليقيني من موجب محتوٍ على ستة وثلاثين من اللفيف، وعشرة من العدول، أقيم بعاصمة العلم، في قضية دون هذه في الأهمية بمراحل، طاعنًا في ذلك، بأن ستة وأربعين بين عدول ولفيف لا يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولاسيما في هذا الجيل الذي نحن فيه والمتلقي منهم فيهم الموصوف، وكون المجهول يفيد خبره العلم من أبعد البعيد. والعدول وإن كانت شهادتهم مؤداة، فشأن العدول أن يستند بعضهم إلى بعض، كما انكشف ذلك كثيرًا عند استنطاقهم بالمحكمة العليا في مثل النازلة. والاستناد المذكور له أسباب، منها: أن يكون من شهد أولاً له اشتهار، لأمر اقتضاه الوقت، فيكون إغراء لمن يشهد بعده. قال: وهذا البحث متجه على إفادة ما ذكر التواتر المفيد للعلم الضروري..إلخ كلامه.

ويكفي أن أذكر لكم هنا ما قاله العضد، في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، بعد أن ذكر اتفاق العقلاء، على أن خبر التواتر بشرائطه، يفيد العلم بصدقه. قال: وخالفت السمنية في ذلك، وكذا البراهمة وأنه بهت أي مكابرة. ثم ذكر أنه أورد عليه شكوك، منها: أنه يجوز الكذب على كل أحد، فيجوز على الجملة: (والطعن في شهادة أولئك العدول العشرة بالتساند راجع إلى هذا). ثم قال: والكل مردود. أما إجمالاً، فلأنه تشكيك في الضروري، فهو كشبه السوفسطائية لا يستحق الجواب.

وإذا وازنت بين كلام صاحب الإعلان، في الموجبين المتحدث عنهما، ثم بين اعتماده في الإفطار على الإخبار بالتليفون، وما كتب به إليَّ في قضية من (أن الإخبار بالتليفون لا يُعتمد عليه في الحقوق الشرعية وليس بحجة) تستيقن –ولعلك مستيقن قبل ذلك- أن صاحب الإعلان لا يرمي إلى هدف الحقيقة، وإنما يبني أعماله على ما يرضي هواه، فتارة يعتمد التليفون وتارة يرفضه، وآونة يقوي الضعيف وأخرى يضعف القوي، وما كانت الشريعة لتتبع هو النفوس. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1].

وقد ذكر العلاَّمة الشاطبي في الموافقات إن كل علم كان المتبع فيه الهوى بإطلاق، من غير التفات إلى الأمر والنهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق، لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه، وداعٍ يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان ذلك فهو باطل بإطلاق لأنه خلاف الحق بإطلاق، فهذا العمل باطل بإطلاق.

ثم قال: تأمل حديث ابن مسعود ﷺ في الموطأ: إنك في زمان، كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ قُراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليلٌ من يسأل، كثيرٌ من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون فيه الخطبة. يبدأون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان، قليلٌ فقهاؤه كثيرٌ قُراؤه،

[1] - سورة المؤمنون: الآية (71)

تُحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثيرٌ من يسأل قليلٌ من يعطي. يطيلون في الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدؤون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

ومن غرائب الإعلان، استقلال الشهود الستة المراقبين لهلال ذي القعدة، الذين وردت عليه شهادتهم وموازنتهم بعدد سكان المغرب المنتجة له، نسبة واحد إلا ربع للمليون، ورفض الاعتماد عليهم من أجل ذلك وهذا من غريب ما يسمع.

ومـــاذا بمصرـــ مـــن المضـــحكا ت ولكنـــــه ضـــــحك كالبكـــــا

وقد علمنا أن الهلال إذا استفاضت رؤيته وشاع أمره، لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم ولا تعديل. قاله الطرطوشي، في تعليقة الخلاف وعدم رؤيته بعد الثلاثين في النازلة، كانت على هذا الوجه، فقد راقبه المسلمون في جميع القرى والأمصار ولم يُر بحال، فكانت تلك استفاضة لا تحتاج إلى شهادة عند الحاكم، ثم قال: ومن غرائب الإعلان، ما أشار إليه فيه، وصرح به في منشور مراقبة الأهلة، الذي وزع على قضاة المغرب من توقف الصلاة، التي هي من أركان الإسلام، على الهلال، فأين هذا لما هو ضروري من الدين؟

وذكره القرآن: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[1]. ثم قال: ومن أدهى ما عند صاحب الإعلان لمز أهل المغرب عن بكرة أبيهم، من قضاة وغيرهم، بأنهم ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، وأن الشهر يثبت في حقهم بالواحد والمرأة، واحتج على هذه الدعوى، أو قُل هذه السبة، بالنقل عن الشيخ المحدث الكبير أبي شعيب الدكالي..إلخ كلامه المتقدم لنا نقله في أوائل هذا الفصل.

وقال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 115، ما نصه: وأما قول الإعلان: (كما أن ترك التشويش على العامة..إلخ). فيقال له:

[1] - سورة الإسراء: الآية (78)

أما أولاً: فليس كل من يزعم أنه عمل واجبًا يترك وما يزعمه، ولاسيما إن كان عمل غيره من الأمة ينبني على عمله. ألا ترى إلى ذلك الأعرابي الذي ثبت في الصحيح أنه صلى أمام النبي ﷺ ظانًا أنه صلى وفق الواجب؟ فإن النبي ﷺ لما رأى صلاته على خلاف الواجب فيها، في شريعته، أنكرها عليه المرة بعد الأخرى، قائلاً له: (صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ). ثم لما اعترف بين يديه، بأنه لا يحسن غيرها، بسط له البيان ووفاه بالفرقان.

وأما ثانيًا: فليست كل شهادة تقبل ويعمل بها، إذ الشهادة التي قامت عليها شواهد الريبة، ترد ولا تقبل من شاهديها بالإجماع. وقد أبطل الله شهادة الشهود المرتاب في شهادتهم، في غير موضع من كتابه العزيز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1] الآية.

فتبين من هذا كله، أن من عمل واجبًا في ظنه، إنما لا ينكر عليه أن طابق ما ظنه الواقع، وأن من شهد شهادة، إنما تقبل ويعمل بها إن سلمت من الريبة، ولأجل ذلك سطرت شروط قبول الشهادة في كتب الفقه.اهـ المراد منه.

هذا وقد قال صديقنا الفقيه العلاَّمة المطَّلع سيدي محمد المختار السوسي، في الجزء الرابع من رحلته المسماة: (خلال جزولة)، ما نصه: ومن خط القاضي سيدي موسى: وعيَّد الناس عيد الأضحى اعتمادًا على شهادة عوام، ثم بعد الثلاثين لم يُرَ الهلال وذلك في سنة 1335هـ.

أقول: (يعني صاحب الرحلة): إن مثل هذا وقع أيضًا في عيد الفطر في هذه السنة 1363هـ، فقد عيَّد الناس في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان، بعدما صاموا أيضًا في اليوم المكمل للثلاثين من شعبان بإخبار الحكومة من الرباط بالخبر الرسمي. ثم تبين أن الاعتماد في مفتتح رمضان، كان على رؤية ثبتت في محكمة قاضي تطوان، وأن الاعتماد في التعييد كان على رؤية جاءت من محكمة أكادير ومن محكمة تارودانت، فلما وصلت هذه المرة، سألت القاضي بأكادير، عما وقع فقال: إنه لما تسحّر ذلك اليوم، جاء ساعٍ

[1] - سورة النور: الآية (4)

من عند مركز التليفون يستدعيه لمجاوبة من يسأل عنه في هوارة، قال: فوجدت كاتب القائد بوشعيب فأخبرني أن عندهم من رأى الهلال ليلته، وأن الرائين متعددون فاستمهلته فاتصلت بالباشا ثم بالرباط، فأمرت أن أذهب بنفسي لأتقصى الخبر حتى يثبت ذلك ثبوتًا شرعيًا، أو لا يثبت. فذهبت في سيارة خصوصية مع عدلين من المحكمة فجاءنا في دار القائد في المحل المسمى بأربعة وأربعين، أُناس كلهم يقول إنه رأى الهلال. ثم اتصلنا كذلك بآخرين في قرية أخرى، فثبت لنا بالتزكية واحد فقط، والآخرون منهم رجال ونساءٌ مجهولو الحال، قال: ثم اتصلت بتارودانت، فإذا بالحاج مبارك يقول: إن الرؤية كانت عندهم أيضًا، فرفعت ما عندي إلى الرباط، فاستمهلوني حينًا بعدما قلت لهم ما عندي من الرجال ومن النساء. (أي طلبوا مني تأخير الإشاعة والإعلان بالعيد حينًا من الزمن).

ثم إنني، أعني جامع الرحلة، سألت أيضًا قاضي تارودانت عن الواقع فقال: إن سيدي أحمد بن مبارك بن المسلوت القاضي، كان عندي أصيل تلك العشية، فطلعنا معًا إلى السطح نفتش عن الهلال، والأفق صاح، فلم ننزل حتى غربت الشمس بكثير، ثم قبل وقت العشاء دق عليَّ من أخبرني أن فلانًا رأى الهلال، فخرجت فلقيت الحاج مباركًا، فذكرت له ذلك ولكن وصيته أن لا يشيع ذلك حتى يثبت ثبوتًا شرعيًا، فأرسلت إلى من أخبر بالرؤية، فأبَى أن يلبي الدعوة، ثم سمعت عن أُناس من بينهم نساءٌ أنهم أخبروا بالرؤية.

وفي الصباح ورد علينا من الرباط أمر لنبحث عما عندنا من الرؤية، فإذا بالذي خفت أن يقع، وقع بالفعل، فقد حدّث الحاج مبارك أكادير بما في نفسه، وحدّث أهل أكادير الرباط بذلك، فإذ ذاك استدعيت كل من ادعى الرؤية، فأقرّ البعض وأنكر البعض، فأخبرنا الرباط ما تحصل عندنا. فالذين ادعوا رؤيته لا يتفقون عادةً على الكذب صراحة، ولكن قلوبنا لم تثلج لما قالوا، ولذلك صار الباشا الشنقيطي يصرح للرباط بأن الرؤية لم تثبت في تارودانت.

أقول: هذا ملخص ما وقع. ولا ريب أن الرباط اعتمدوا على كثرة الناس الذين ذكر لهم أنهم رأوا الهلال، من أكادير ومن تارودانت، ففعلوا ما فعلوا. ثم كان من الناس من عيَّد بتعييد الحكومة، ومنهم من أبى ذلك، ثم لما مضى الثلاثون ولم يُرَ الهلال، ظهر حينئذٍ أن الرؤية لم تثبت قطعًا.

وأما الحكم في المسألة من جهة الفقه، فإننا حين كنا نعرف أن المكلفين بذلك، يتثبتون في أمثال هذه الأمور، فإن الواجب هو اتباعهم فمن خالفهم فصام في العيد، أو أفطر في يوم الصيام، فعليه إثمٌ في صيام العيد، وعليه الكفارة في إفطار يوم الصيام. ثم إن وقع ونزل وبدا أن ما اعتمد عليه المكلفون خالف الواقع، فإن المتعين قضاءُ ذلك النهار، إن وقع التعييد في آخر رمضان، ولا كفارة أصلاً.

هذا هو محض الفقه، وبهذا أفتى الفقيه سيدي أحمد الكشطي العلاَّمة الشهير التناني، مدرس مدرسة المي في هذه النازلة بعينها. نعم. يجب على الحكومة أن تحرض القضاة على التثبت كثيرًا، والتشدد في مثل ذلك ما أمكن. وهذا بنفسه ما فعلته حكومتنا بعد هذه الواقعة فألزمت كل قاضٍ أن يوافيها بكل ما عنده آخر كل شهر تامًا كان أو ناقصًا، كما ألزمتهم أيضًا أن يوافوها بما تحصل عندهم ولو رؤية واحد. ولا ريب أن لحكومتنا اليوم أتم اعتناءٍ بهذا الأمر، لا يجهل ذلك إلا غبي أو متغابٍ.اهـ كلام صاحب الرحلة.

وهذا مما يتبين لك به أن هذه المسألة وقع فيها تسرع ولابد. كما أن قول قاضي رودانة: (ثم قبل وقت العشاء دق عليَّ من أخبرني، أن فلانًا رأى الهلال، فخرجت فلقيت الحاج مباركًا، فذكرت له ذلك، ولكن وصيته أن لا يشيع ذلك..إلخ).

وقوله: (فأرسلت إلى من أخبر بالرؤية، فأبى أن يلبي الدعوة). وقوله: (ثم سمعت عن أُناس من بينهم نساءٌ أنهم أخبروا بالرؤية). وقوله: (وفي الصباح ورد علينا من الرباط أمر..إلخ). وقوله: (فإذا بالذي خفت أن يقع، وقع بالفعل، فقد حدث الحاج مبارك أكادير بما في نفسه، وحدث أهل

أكادير الرباط بذلك). وقوله في الأخير: (ولكن قلوبنا لم تثلج لما قالوا، ولذلك صار الباشا الشنكيطي يصرح للرباط بأن الرؤية لم تثبت في تارودانت).

كل ذلك هو مقارب لما أخبرنا به بعض أصدقائنا الأعلام، الذين لهم اليد الطولى في الأشغال المخزنية بالرباط، بمحضر جماعة من العلماء، بأن قاضي رودانة كان كتب كتابًا للعدلية بيّن فيه القضية بيانًا واضحًا، وشرح حقيقة الموجب الذي وجهه بثبوت هلال شوال، عشية يوم الأحد 29 رمضان عام 1363هـ. وأن ذلك الثبوت مبني على غير أساس شرعي.

وذكر فيه أيضًا: أنه كان تكلم في التليفون مع المكلفين بهذه المسألة في الوقت المناسب. ومما قاله في التليفون بعد أن لم يتمكن من الخبر: (الشهر راه والو والو والو)، يعني: لم يثبت فيه شيءٌ ثبوتًا شرعيًا. وقال هذا الصديق: وبالأسف هذا الكتاب قد ضاع، وأخبرنا أيضًا بأنه وصل للعدلية مواجب كثيرة، من جمهور قضاة المغرب حاضرة وبادية وفيها أنه روقب الهلال عشية يوم الثلاثاء 30 شوال عام 1363هـ. فلم يُرَ.اهـ.

وقد طلبنا من قاضي رودانة نسخة من هذا الكتاب، بواسطة صديقنا العلاَّمة الأديب سيدي الحسن البونعماني، فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده. في 9 رمضان سنة 1366هـ، يوافق 28 يوليه سنة 1947م:

حضرة أخينا الفقيه العلاَّمة المرابط البركة القدوة الأوحد الفرد الأنجد مولانا وسيدنا الحسن البونعماني المراكشي، حفظ الله سيادتكم وصان من مكروه العواقب مجادتكم، وسلام الله ورحمته وبركته على مقامكم الأرفع، بدوام عز مولانا –نصره الله-، أما بعد: فإن كتابكم الكريم وصلنا في بعض أغراض الفقيه المؤلف، لما ورد أو صدر في رمضان مضى. وعليه، فاعلم منه أيها الأخ الجليل أن نسخة الكتاب المذكور طلبها منا مولاي سعيد بن الحسن السعيدي، في حياة الأستاذ الزيداني، وكذلك الباشا السنجيطي حياته، وكل ذلك منهما لمثل قضية المؤلف الحاضر ورأيت، وإن كانت القضية من أمور الدين، أن أُمسك عن أمورها لأمر اقتضاه وهو ديني أيضًا،

وقد قيل: الإمكان البعيد إذا خيف منه ضرر فالحزم أن تعتبره. وسلم منا على أخينا الأستاذ الإلغي بأتمه والسلام. محمد بن علي أب، وفقه الله.اهـ.

وقوله: (الزيداني). المراد به الفقيه العلاَّمة القدوة الشريف مولاي عبد الرحمن بن زيدان، الذي ألف كتابه الجليل المسمى (بتبيين وجوه الاختلال في مستند إعلان العدلية لثبوت رؤية الهلال). وقد تم تحريره في 5 ربيع الأول عام 1365هجرية وطبع بتطوان، بالمطبعة المهدية عام 1365 هجرية، الموافق 1946م، وقد قرَّظ عليه سبعة عشر عالماً من فحول علماء المغرب.

وعلى كل حال، فكتاب القاضي، وإن لم نطلع عليه، فمضمنه هو ما نقلناه عن صاحب الرحلة، من الكلام الذي أخبره به القاضي المذكور مشافهة، وكذلك ما أخبرنا به ذلك الصديق الذي اطلع على الكتاب المذكور.

هذا وغرضنا من ذلك هو بيان ما وقع في القضية، وإلا فموجب رودانة هو غير معتبر شرعًا كما علمت.

تنبيهان:

الأول: أقول: حيث قال صاحب الرحلة حكاية عن قاضي أكادير: فذهبت في سيارة خصوصية مع عدلين من المحكمة..إلخ. سألته عن العدلين، فأجابني مشافهة: بأنه سأل قاضي أكادير عنهما، فأخبره بأنهما من كسيمة، فقال له: حيث إنهما من كسيمة، ما كان ينبغي تزكيتهما لذلك الهواري، لعدم اطلاعهما على أحوال الهواريين طبعًا، فأجابه القاضي بأنه لم يتنبه لذلك.اهـ.

وعليه، فهذه التزكية هي من جملة ما وقع فيه التساهل، لأن التزكية يشترط فيها أمور غير موجودة في هذه النازلة بطبيعة الحال. منها ما تقدم عن سيدي العربي الفاسي، ونصه: قال ابن الحاجب: ولا يقبل في التعديل إلا الفطن العدل الذي لا يخدع. قال سحنون: وليس كل من تجوز شهادته

يقبل تعديله، ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل، وهو أن يعرف عدالته، بطول الصحبة والمعاشرة لا بالتبايع. وقال سحنون أيضًا: تقبل تزكية كل من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره، ممن صاحبه طويلاً وعامله في السفر والحضر، قال: وإذا صحبه شهرًا فلم يعلم إلا خيرًا فلا يزكيه بهذا. قال في التوضيح: هذا كالمتفق عليه، ووجهه أن التصنع كثير.اهـ.

وعادةً الذين يسمعون من اللفيف، أن يختاروا اثنين منهم فيزكوهما وكثرة ذلك واطراده يؤذن بعدم التحفظ والاعتماد في أكثره على التوسم، أو حسن الظن، وقد علمت أنه لا يصح الاعتماد على ذلك في التزكية فقد وقع الخلل الذي كان الفرار منه.اهـ كلام سيدي العربي الفاسي.

وحيث إن الأمر كذلك فالمزكي هنا يعتبر واحدًا من اللفيف، ولا ينزل منزلة عدل، وعليه فموجب أكادير ليس بتامٍ أيضًا، لأن عدد رجاله ثمانية من اللفيف، وهذا القدر لا يعمل به في غير الرؤية، فما بالك فيها؟

وإليك نص موجب أكادير:

بإذن من يجب –سدده الله وأرشده- في كتب ما يذكر مشافهة عاين شهوده الآتية أسماؤهم عقب تاريخه، هلال شهر شوال من عام ثلاثة وستين وثلاثمائة وألف، فرأوه بعد غروب الشمس من يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر رمضان المنصرم قبله، يليه رؤية ظاهرة للعيان لاشك فيها ولا ريب، وقيدوا بذلك شهادتهم، مسؤولة منهم لسائلها ونقلها عنهم عارفهم، وهم بأتمه، مع كون الشاهد الأول منهم، رضي في شهادته وأحواله في علم شهيديه، ويشهدان به بتاريخ الساعة الثامنة صباح يوم الإثنين فاتح شوال عام ثلاثة وستين وثلاثمائة وألف، الموافق 17 سبتمبر سنة 1944م. الشريف السيد مولاي علي بن السيد محمد بن مولاي إبراهيم الهواري الحفياني، من دوار الكدية، أحمد بن العربي بن الرايس الهواري الحفياني، من دوار الكدية، الحبيب بن سي أحمد بن عبد الرحمن الحفياني بالدوار المذكور، مبارك بن العياشي العميم، يدعى الحفياني، بالدوار المذكور، محمد بن كروم بن سي مبارك الحفياني بدوار البيض، مبارك بن العياشي بن حماد

الحفياني، بدوار البيض المرأة عائشة بنت الحاج أحمد بن محمد الحفيانية بدوار الكدية المرأة البتول بنت إبراهيم بن حماد الحفيانية، من الدوار المذكور
مباركة بنت البشير بن محامد الحفيانية بالدوار المذكور النسب، المرأة رقية بنت علي بن مبارك الحفيانية بدوار البيض، الشريف التاجر السيد إدريس بن محمد الحراب الفاسي الهواري المتجر بأنزكان، الأديب الطالب السيد أحمد بن الحسين بن إبراهيم الأخصاصي الجسيمي بأنزكان، المرأة خديجة بنت القائد السيد الحاج أحق بن محمد الملوك الجسيمية بدوار الغياث، المرأة فاطمة بنت إبراهيم الهشتوكية اللكانية الجسيمية بالدوار المذكور، المرأة أم العيد بنت الطالب السيد إبراهيم ابن مبارك آيت يحيى الجسيمية بالدوار المذكور.

الحمد لله، أدى اللفيف أعلاه، لدى من قدم لذلك لموجبه فثبت.
الحمد لله، أشهد الفقيه الأجل العالم العلامة الأفضل، قاضي أكادير وما أضيف إليه، الخطيب الفصيح البليغ وهو، أعزه الله بعز طاعته، وأمده بمعونة ولايته، بثبوت الموجب المسطر، الثبوت التام لديه بواجبه عنده شهد على إشهاده، أرشده الله وحفظه بما فيه عنه، وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، دامت كرامته بالله، واتصلت بحمد الله سعادته وسلامته، وبتاريخ أعلاه عبد ربه فلان بشكله ودعائه وعبيد ربه تعالى فلان بشكله ودعائه.

الحمد لله أديان والمزكي فتحًا، فقبلوا وأعلم به عبيد ربه تعالى الحبيب بن المكي –لطف الله به- اهـ.

وإليك نص موجب رودانة أيضًا:

بإذن من يجب –سدده الله وأرشده- ببطاقته 98 عدد 35، تلقى شهيداه –عفا الله عنهما- من الناس الآتية أسماؤهم عقب تاريخه شهادة بأنهم رأوا يوم الأحد الذي هو تاريخ 29 رمضان عام تاريخه هلال شوال مع أذان المغرب، وهو رقيق ضعيف جدًا، يحني أحد قرنيه للأسفل، قريب

لنجمة. هكذا ذكروا أنهم رأوه عليه، وعلى هذه الحالة عاينوه، وبه أدوا علينا شهادتهم، بلاشك ينالهم في ذلك، قالوا ذلك وتقلدوه وبه قيدت شهادتهم المستوعبة منهم، في فاتح شوال عام 1363هـ موافق 17 سبتمبر سنة 1944م، وحرر بتاريخ 14 ذي القعدة الحرام عام 1363هـ موافق فاتح نوفمبر سنة 1944م لأمر اقتضاه الشاهدون بذلك: اليزيد بن الشيخ حماد بن الحاج مولود العرفاوي، والأسمر يحيى بن الهاشمي سلوا يدعى، وحماد بن محمد بولعظام يدعى، والأسمر بو رحيم بن محمد الجغاوي يدعى، والشخص المسمى موح بن موح المخزني في بير ورودانة، ومولاي إسماعيل بن المأمون الحجام حرفة، والمرأة رقية بنت سعيد المراكشية، بحضور زوجها العربي بن محمد الرحماني المخزني بالبير المذكور، وفطومة بنت السيد محمد المؤذن، والبنت فاطمة بنت حسن بن محمد كمون يدعى، بحضور والدها، وفاطمة بنت عمر بن المعطي العبدلاوية، بمحضر زوجها محمد بن مبارك، وفطومة بنت أحمد الشامية تعرف الرودانيون، شهدوا لدى من قدم ذلك لموجبه فثبت.

الحمد لله، أشهدنا الفقيه الأجل العالم العلاَّمة القاضي الأعدل بمحروسة مدينة رودانة ونواحيها، وخطيب جامعها البليغ وهو عبد ربه محمد بن علي البتوتي –أعزه الله تعالى- وحرسها بثبوت وقوع الشهادة أعلاه عنده، الثبوت التام بواجبه، وهو –حفظه الله تعالى- بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، دامت كرامته واتصل عزه وسعادته وكتب في التاريخ أعلاه عبيد ربه فلان بشكله ودعائه، وعبيد ربه تعالى فلان بشكله ودعائه.اهـ.

الثاني: قول صاحب الرحلة: (فعليه إثم في صيام العيد، وعليه الكفارة في إفطار يوم الصيام). أقول: محل هذا إذا كانت الرؤية ممكنة باعتبار الحساب، وأما إذا كانت مستحيلة ووقع ثبوتها ببينة، فهنا لا كفارة ولا إثم على من استند لذلك، معتقدًا عدم صحة الثبوت. والمخبرون باستحالة الرؤية لهم معرفة تامة بالتعديل، ومن الراسخين في الفن. قال السبكي في العلم المنشور، صفحة 45:

فصل

إذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة، فهل نقول في صوم عرفة أنه دار الأمر بين كونه عرفة، فيكون صومه مستحبًا، أو العيد فيكون صومه حرامًا، فيترجح جانب الحرمة؟ أو نقول: إنه مستحب بالاستصحاب حتى يتحقق التحريم؟ والأرجح عندي الثاني، كما قلنا: إذا شك هل غسل وجهه في الوضوء مرتين أو ثلاثًا؟ يستحب غسله ثلاثًا على الأصح لأن الأصل عدم الغسل خلافًا للشيخ أبي محمد في قوله: إن ترك السُّنَّة أوْلى من اقتحام البدعة. ونحن نقول: إنما يكون بدعة إذا تحقق أنها رابعة، فكذلك نقول هنا: ومما يؤيد ذلك حكم الشارع بتحريم صوم يوم الشك أو كراهته، مع تردده بين ترك واجب وجائز، هذا كله إذا حصل شك وذلك إذا أخبر به من لا يقبل خبره.

فإن أخبر به من يقبل خبره، ولم يحصل ريبة، اعتمد، فإن ثبت ذلك عند حاكم وحكم به، وهو ممن يرى دخول الحكم، فإن استوفى الشروط كما قدمناها، اتبع وحرم الصوم حينئذٍ، وإن تحقق من عنده علم أنه لم يستوفِ الشروط، وأن ذلك مما لا تمكن فيه رؤية الهلال، فهذا الحكم لا اعتبار به، واستحباب الصوم باقٍ على ما قررناه في حالة الشك ولا اعتبار لحكم الحاكم إذا دل على ما شرح، ولا بيّنة عنده لا متحقق خلافه، وأن الشهادة بذلك غلط والحكم بها تسرع.

ثم قال:

فصل

إن قيل: إذا حكم القاضي بأن اليوم عيد، والعيد يحرم صومه بالإجماع، يلزم حرمة صوم هذا اليوم بالإجماع. (قلت): شرط الإنتاج اتحاد الوسط، وهنا لم يتحد الوسط، وإنما يتحد الوسط لو كان كل ما حكم القاضي بأنه عيد حرام، وقد قلنا: إن الريبة هنا تطرقت إلى حكم القاضي، فصار كون هذا اليوم عيدًا، ليس مقطوعًا به، والمحرم بالإجماع هو المقطوع به. فلا ينبغي

للمفتي التسرع إلى إطلاق أن صوم هذا اليوم حرام، بل يقول: صوم يوم العيد حرام.

ثم قال:

فصل

(في التضحية): الاحتياط أن يضحى في هذا العام، في الثاني أو الثالث لتحقق إجزائها فيهما. وأما التضحية في اليوم الذي وقعت الريبة فيه، وقلنا إن الشهادة والحكم به مردودان، فلا يجوز ولا يجزئ. ومن ضحى فيه، فإن كانت أُضحيته منذورة، لم تجزئه، وكان عليه ضمانها عالماً كان أو جاهلاً، لأن الجهل ليس عذرًا في الضمان، وكذا إذا كان عيَّنها للأضحية، لأن المعينة في حكم المنذورة. وإن كانت تطوعًا، فإن كان ممن يعتقد وجوبها، وكان من أهل الوجوب، فكذلك وإلا فلا ضمان عليه، ولكن لا تجزئه عن الأضحية ولا يحصل له أجر الأضحية وهي شاة لحم.

فصل في صلاة العيد

من لم يعتقد أنه العيد، لا ينبغي له أن يصلي العيد، إلا إن دعته الضرورة إلى موافقة السواد الأعظم، ولم يقدر على الاعتزال عنهم، فطريقه أن ينوي الضحى، أو صلاة نافلة، فإن نوى العيد لم تصح، وإذا نوى الضحى أو النافلة تصح عندنا، لأنه ليس من شرط القدوة، اتفاق صلاة الإمام والمأموم، وفيه احتمال هنا لاعتقاده بطلان صلاة الإمام، وجوابه: أن الإمام إذا كان جاهلاً، صح له النقل المطلق في الأصح، وذلك مسوغ للاقتداءِ، وهذا الملحظ يرجح أن المأموم ينوي النفل المطلق على نية الضحى وإذا نوى النفل المطلق أو الضحى، فينبغي أن لا يكبر التكبيرات الزوائد لئلا تكون زيادة في الصلاة، فلو كبرها، فالظاهر أنها لا تبطل صلاته لأنها مشروعة في الصلاة في الجملة، في مواضع، فرضًا في الإحرام ونفلاً في الانتقالات.

ثم قال:

فصل

وينبغي لمن نابه ذلك، أن يصلي العيد من الغد وحده، إن لم يمكنه الإظهار، حتى لا تفوته سنة العيد، ويأتي في تلك الليلة بغسل العيد. والمقصود أن هذه الشهادة والعمل المترتب عليها لأجل الاختلاف فيه وعدم إجماع أهل الحل والعقد عليه، يكون وجوده كالعدم، وإنما قيدنا بهذا احترازًا مما إذا صدرت شهادة معتبرة، وأجمع عليها أهل الحل والعقد في تلك البلد، ثم انكشف بعد ذلك غلطها.

فصل

إذا كان في البلد حاكمان واختلفا، فرأى أحدهما قبول هذه الشهادة ورأى الآخر ردها، فإن رأى كل واحد منهما، أن ما رآه الآخر مردود وأنه يجوز نقضه لو اعتمده فيتعارضان كالبينتين، وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب وإكمال عدة الشهر الماضي، وإن توقف كل منهما، فكذلك وإن بتّ أحدهما الحكم، ورأى الآخر أن ذلك من محل الاجتهاد، وأنه لا ينقض اعتمد، فإذا سأل الناس أو متولي أمر البلد عما يعتمدونه فالجواب منقسم على هذه الأحوال الثلاثة: ففي الحالتين الأوليين لا يعيِّدون، وفي الثالثة يعيِّدون والقاضي الآخر موافق لهم، حيث قال: إن حكم الأول نافذ. هذا إذا استوى القاضيان، وكان كل منهما مفوضًا إليه النظر في ذلك، فإن فوّض النظر في ذلك إلى أحدهما دون الآخر فالاعتبار بالمفوض إليه كلام السبكي.

تنبيه: قول السبكي: (إذا شك هل غسل وجهه في الوضوء مرتين أو ثلاثًا، يستحب غسله ثلاثًا على الأصح..إلخ). هو مخالف لما عليه فقهاؤنا، من الكراهة أو الحرمة، لحديث: (فَمَنْ زادَ أو استزَادَ، فقَدْ تعَدَّى وَظَلَمَ). رواه أبو داود والنسائي. راجع الحطاب، صفحة 262 من الجزء الأول، عند قول خليل: (وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف). كما أن قول السبكي: (احترازًا مما إذا صدرت شهادة معتبرة، وأجمع عليها أهل الحل والعقد في تلك البلد، ثم انكشف بعد ذلك غلطها). هو على مذهب الشافعية، وأما على مذهبنا، فإن الشاهدين يكذبان، إذا بان غلطهما، ولو حكم بشهادتهما حاكم، كما تقدم.

(تتمة): قال ابن الأثير في النهاية، صفحة 6 من الجزء الثالث: (صَوْمُكُمْ يوم تصومُون): أي إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروْا الهلال إلا بعد الثلاثين ولم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من إثم أو قضاءٍ، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة والعيد فلا شيء عليهم.اهـ.

وقال السبكي في العلم المنشور، صفحة 18، ما نصه:

فصل

في معنى قوله ﷺ: (فِطْرُكُم يوم تُفْطِرونَ وصوْمُكُم يوْمَ تصُومُونَ وعَرَفةُ يوم تُعَرِّفُون وأضْحَاكُمْ يومَ تُضَحُّونَ) وهو حديث حسن. رواه أبو داود والترمذي، من حديث أبي هريرة. ورواه الترمذي أيضًا، من حديث عائشة: (الفِطْرُ يوم يُفطِرُ الناسُ). وهذا معناه –والله أعلم- إذا أجمع الناس على ذلك، فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الأمر، ولم يعلموا به، فلو شهد واحد أو اثنان بالهلال فردت شهادتهما، فعندنا يلزمهما حكم رؤيتهما في أنفسهما، وإن كان الإمام والناس على خلافهما، فيكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق غيرهما، وقال جماعة من الحنفية والحنابلة: إن الحكم لعموم الناس لهذا الحديث، فيلزم من رأى هلال شوال وحده الصوم مع الناس، ولا يلزم، من رأى هلال رمضان وردت شهادته، الصوم، وهذا بعيد ويلزم عليه، إذا قامت البينة وتواتر في آخر يوم الشك الذي أفطرناه بأن الهلال رئي بالأمس أن لا يجب قضاؤه، وهذا إن التزمه ملتزم في غاية البعد، وقد يؤدي إلى صوم ثمانية وعشرين إذا جاء رمضان ناقصًا فمعنى الحديث –والله أعلم- ما قدمناه.

فلو انقسم الناس وقبل الإمام شهادة من شهد بالهلال، وأفطر هو وغالب الناس، وتأخر آخرون لريبة عندهم في الشهود، أو علمهم بما يوجب رد شهادتهم، مما لم يعلمه الإمام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه عليه، فالوجه عندي أنه لا حرج عليهم، وأنهم مكلفون فيما بينهم وبين الله بما اعتقدوه.

وكذلك عليه لو رد الإمام شهادة من شهد بهلال رمضان واعتقد بعض الناس صدقه، جاز له أو وجب عليه الصوم، واختلف الحكم في حقه وحق عموم الناس.اهـ. وقال النووي في شرح المهذب، صفحة 283 من الجزء السادس، حديث: (صَوْمُكُمْ يوْمُ نَحْرِكُمْ) ضعيف، بل منكر باتفاق الحُفَّاظ[1].

وإنما الحديث الصحيح في هذا، حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الصومُ يومَ تصُومونَ والفِطْرُ يوم تُفطرون والأضحى يوم تُضحُّون) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه أبو دواد بإسناد حسن ولفظه: (الفطر يوم تُفطرون). وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (الفطرُ يوم يُفطرُ الناس والأضحى يومَ يُضحِّي الناسُ) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. والله تعالى أعلم.اهـ.

(تنبيه): قال النووي في شرح المهذب، صفحة 270 من الجزء السادس:

(فرع): ثبت في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (شهْرا عيدٍ لا ينْقُصَانِ رمضانُ وذو الحجة): معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب، وإن نقص عددهما. وقيل معناه: لا ينقصان معًا غالبًا من سنة واحدة.

وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان، لأن فيه المناسك والعشر. حكاه الخطابي، وهو ضعيف باطل. والصواب الأول. ولم يذكر صاحب التتمة غيره.

ومعناه: أن قوله ﷺ: (مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه)، (ومَنْ صامَ رمضانَ وأتبَعَهُ بستٍّ من شوال كان كصيام الدهر). ونظائر ذلك. فكل هذه الفضائل تحصل، سواءٌ تم عدد رمضان أو نقص.

[1] - قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حديث (يوم صومكم يوم نحركم) لا أصل له كما قال أحمد وغيره.اهـ.

قال صاحب التتمة: وإنما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما، وهي: الصوم، والحج.اهـ كلام النووي، والله الموفق.

المبحث الرابع

فيما يتعلق برؤية الهلال من ناحية الهيئة والتعديل وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في تشكلات القمر وفي بيان الشهر القمري الحقيقي والوسطي والاصطلاحي وغير ذلك

القمر هو جرم كري كثيف صقيل كالمرآة، إذا وقع عليه النور استنار، ويضيء بالليل بواسطة أشعة الشمس عليه، ويكون المستنير منه بضياء الشمس أعظم من نصفه دائمًا، وهو المواجه للشمس، كما أن النصف الآخر مظلم دائمًا، وإنما كان المستنير منه أعظم من نصفه، حيث إنه أصغر من الشمس، كما قال السعد، في شرح المقاصد، ونصه: اختلاف تشكلات القمر بحسب أوضاعه من الشمس، يدل على أن جرمه مظلم كثيف صقيل، يقبل من الشمس الضوء لكثافته، وينعكس عنه لصقالته، فيكون أبدًا المضيءُ من جرمه الكري أكثر من النصف بقليل، لكون جرمه أصغر من جرم الشمس، فيفصل بين المظلم والمضيء دائرة قريبة من العظيمة، تسمى دائرة النور، ويفصل بين ما يرى وما لا يرى، دائرة تسمى دائرة الرؤية. والدائرتان تتطابقان في الاجتماع، وتتقاطعان في غيره. أما في التربيعين، فعلى زوايا قائمة، فيرى منه الربع. وأما في غيرهما، فعلى حادة ومنفرجة. وأول ما يبدو للناظر بعد الاجتماع يسمى الهلال.اهـ. فانظره في المبحث الثالث، من القسم الأول في الفلكيات، نمرة (345).

وذكر كرنيليوس في أصول الهيئة، صفحة 113 بأن جرم القمر $\frac{1}{49}$ من جرم الأرض. وذكر أيضًا، صفحة 115: أن بُعد القمر عن الأرض يبلغ 238650 ميلاً. وأن بُعد الشمس عن الأرض يبلغ 400 مرة من هذا المقدار، بحيث يكون بُعدها عن الأرض يساوي 95.460.000 ميلاً.

ثم إن القمر هو أسرع الكواكب حركة، لأنه يقطع في كل يوم من فلك البروج 13 درجة تقريبًا، كما أن الشمس تقطع في كل يوم منه درجة تقريبًا، والقمر يقطع الفلك كله في سبعة وعشرين يومًا، وسبع ساعات، وثلاث وأربعين دقيقة، وإحدى عشرة ثانية، كما في أصول الهيئة.

كما أن المدة التي بين اجتماعه مع الشمس أولاً، إلى اجتماعه معها مرة ثانية تبلغ تسعة وعشرين يومًا، واثنتي عشرة ساعة، وأربعًا وأربعين دقيقة، وثلاث ثوان، وذلك لأن القمر حيث إنه يقطع في كل يوم 13 درجة تقريبًا، والشمس في مدة 27 يومًا، تقطع نحو 27 درجة، فيقتضي ذلك أن يزيد القمر يومين وكسرًا، ليجتمع بالشمس أيضًا، وذلك مثل مري الساعات مع مري الدقائق، فمري الساعات بمنزلة الشمس، ومري الدقائق بمنزلة القمر. وبما أن المستنير من جرم القمر هو نصفه المواجه للشمس أبدًا، ونصفه الآخر مظلم أبدًا، فإذا اجتمع مع الشمس، بأن كانا معًا في دقيقة واحدة من فلك البروج، يكون القمر بيننا وبين الشمس، لأنها أعلى منه، فيكون نصفه المظلم مواجهًا لنا، فلا نرى من ضوئه شيئًا، وهذا هو المسمى: بالاتصال والاجتماع، وبمولد الشهر الجديد أو القابل وهو الذي ينشأ عنه كسوف الشمس، ولا يكون ذلك إلا فيما بين اليوم الثامن والعشرين من الشهر العربي، واليوم التاسع والعشرين منه.

والاجتماع يقع في آن واحد من الزمان، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، لأنه معتبر في الفلك وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال أو العروض، كالطلوع والغروب والزوال، إلا أن ساعة وقوعه تختلف باختلاف الأطوال، فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس، بالنسبة لمراكش في الساعة 12 نهارًا، فتكون هذه اللحظة هي وقتا

اجتماعهما في سائر البلاد، وإن كانت تلك اللحظة باعتبار الجزائر –مثلاً- هي الساعة 12:44 دقيقة، وباعتبار تونس الساعة 1:12 دقيقة، وباعتبار القاهرة الساعة 2:37 دقيقة، وباعتبار مكة والمدينة الساعة 3:12 دقيقة، وباعتبار بومباي بالهند الساعة 5:23 دقيقة، وباعتبار طوكيو باليابان الساعة 9:51 دقيقة ليلاً، وباعتبار هاواي الساعة 2:12 دقيقة بعد نصف الليل، وباعتبار نيويورك الساعة 7:35 دقيقة صباحًا.

فوقت الاجتماع واحد، ولكنه بالنسبة إلينا زوال، وبالنسبة لمكة وقت عصر، وبالنسبة لبومباي وقت مغرب، وبالنسبة لطوكيو قرب نصف الليل، وبالنسبة لهاواي قرب وقت الفجر، وبالنسبة لنيويورك وقت شروق. وما قيل في الاجتماع يُقال في خسوف القمر من باب لا فرق، لأن ساعات بدئه وتوسطه وانجلائه لا تختلف باختلاف الأطوال. وأما ساعات كسوف الشمس فتختلف باختلاف الأطوال واختلاف المنظر. راجع كتب الهيئة.

ثم إذا بَعُدَ القمر عن الشمس من المغرب لجهة المشرق باثنتي عشرة درجة تقريبًا، مال إلينا بعض نصفه المضيءِ وهو الأعلى، لأن الشمس فوقه، فنرى طرفًا منه بعد غروب الشمس، وهو الهلال، وكلما ازداد بُعده عن الشمس، ازداد ميل نصفه المضيء إلينا، حتى إذا صار البُعد بينهما ثلاثة بروج، وهي تسعون درجة، مال إلينا نصفه المضيءُ، فيرى القمر كنصف دائرة، ويقال له حينئذٍ أنه في التربيع الأول، فإذا بَعُد عنها بستة بروج وهي 180 درجة، فقد قابلها وصارت الأرض بينهما، ويكون نصفه المضيءُ مواجهًا لنا بتمامه، وهو الكمال. ويقال له حينئذٍ: بدر، لمبادرته بالطلوع عند غروب الشمس، وهو المسمى بالاستقبال. فالاستقبال هو كون القمر في مقابلة الشمس بأن يكون بينهما ستة بروج التي هي 180 درجة، وهو الذي ينشأ عنه خسوف القمر، ولا يكون ذلك إلا فيما بين ليلة الثالث عشر، وليلة الخامس عشر من الشهر العربي.

فإذا انحرف عن المقابلة وأخذ في القرب منها، مال إلينا شيء من نصفه المظلم ثم لا يزال نوره في نقصان حتى يكون في التربيع الثاني، وهو أن

يكون قبل الشمس بثلاثة بروج، فيكون كنصف دائرة كما تقدم، ثم يستتر عنا نصفه المضيء بالكلية وينمحق عند الاجتماع ثانيًا. وهكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وبعبارة: القمر يسمى في ليلة إهلاله وفي الليلتين بعدها: هلالاً، وبعد ذلك يسمى: قمرًا إلى ليلة 14 فيسمى فيها وفي الليلة التي بعدها: بدرًا. وعند ذلك يكون في مقابلة الشمس، بحيث يطلع من جهة المشرق وقت غروب الشمس، وتسمى تلك المقابلة: استقبالاً. وفي ليلة 16 إلى ليلة 26 يسمى: قمرًا. وفي ليلة 27 إلى وقت دخوله تحت شعاع الشمس يسمى: هلالاً، ويكون ظهوره في جهة المشرق، بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس. فإذا دخل تحت شعاع الشمس سمي: محاقًا، مثلث الميم، فإذا اتصل بالشمس سمي اتصاله: اجتماعًا، فإذا خرج من شعاعها، وظهر في جهة المغرب عشية سمي: هلالًا.. وهكذا.

ودخوله تحت شعاع الشمس وخروجه منه، هو أنه إذا كان بينه وبين الشمس اثنتا عشرة درجة فأقل، كان أول دخوله تحت الشعاع، وإذا كان أكثر كان أول خروجه من شعاعها. وقال كرنيليوس في أصول الهيئة، صفحة 114: متى كان الشمس والقمر على طول واحد، قيل: إنهما في الاقتران، ومتى كان بينهما 90 طولاً، قيل: إن القمر في الربع الأول، ومتى كان بينهما 180 قيل: إن القمر في الاستقبال، ومتى كان بينهما 270، قيل: إن القمر في الربع الثالث.اهـ.

وإليك صورة اختلاف تشكلات القمر:

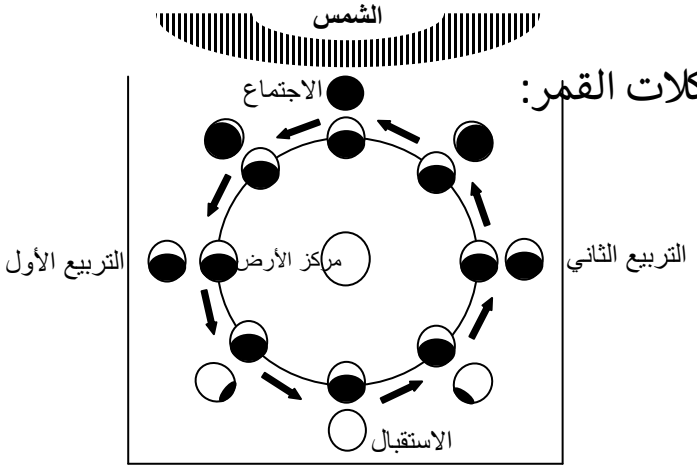

فتبين بهذا أن الشهر القمري، هو ناشئ عن حركة القمر. وأن رؤية الهلال بعد غروب الشمس إنما تقع بعد اجتماعه معها وخروجه من شعاعها.

ثم إن الشهر القمري، إن اعتبر من الاجتماع إلى الاجتماع، بحركة مقوم النيرين، وهي الحركة الحقيقية التي ينتقلان بها من جزء إلى جزء في فلك البروج، بأن يكونا في دقيقة واحدة، سمي شهرًا قمريًا حقيقيًا، وهو غير منضبط بمدة معينة لاختلاف حركة التقويم سرعةً وبطئًا، فقد يكون بعض الشهور أكثر مدة وبعضها أقل، فلذلك لم يستعمله أكثر الحُسّاب، وإنما يستعمله الترك واليهود. أوَ لَا ترى إلى الاجتماع الواقع في 29 محرم عام 1365هـ. فإنه كان على الساعة 11:58 دقيقة من نهار يوم الخميس. والاجتماع الواقع في 29 صفر عام 1365هـ كان على الساعة 4:6 دقائق من صباح يوم السبت. وبين الاجتماعين 29 يومًا و16:8 دقائق، كما أن الاجتماع الواقع في 29 ربيع الأول عام 1365هـ كان على الساعة 5:29 دقيقة مساء يوم الأحد، وبينه وبين الاجتماع قبله 29 يومًا و13 ساعة و23 دقيقة.

وإن اعتبر الشهر القمري، من الاجتماع إلى الاجتماع، بحركة الوسط بأن يكون وسطهما في دقيقة واحدة، سمي: شهرًا قمريًا وسطيًا، وهو المستعمل عند منجمي الإسلاميين، كما قال الخضري في شرح اللمعة، في الفصل الأول، وهو غير مختلف لأن حركة الوسط متساوية الأدوار، وقد تقدم أن مقداره 29 يومًا و12ساعة و44دقيقة و3ثوان. وانظر كيفية استخراجه في الفصل الأول من شرح اللمعة، وقد ذكر صاحب المطلع أيضًا كيفية استخراجه من جدول خاص فراجعه فيه.

والشهر الحقيقي قد يكون قدر الوسطي، وأقل وأكثر بحسب زيادة المقوم على الوسط أو نقصه كما تقدم.

وإن اعتبر الشهر القمري من الرؤية بعد الغروب: إلى الرؤية كذلك، سمي شهرًا قمريًا شرعيًا، فأوله من غروب يوم الرؤية، وآخره غروب يوم

الرؤية الثانية. فعلى هذا، الشهر العربي الشرعي، إما تسعة وعشرون يومًا، وإما ثلاثون. وقد تتوالى ثلاثة أشهر كلها ناقصة، وقد تتوالى أربعة أشهر كلها كاملة.

وإنما اعتبر العرب الرؤية، لأنه لم يكن لهم دراية بمراعاة حساب النيرين، فكانوا يستعملون شهور الأهلة فورد الشرع عليها. قال الخضري: ولكون الرؤية مما تختلف باختلاف أوضاع المساكن، وباختلاف بُعد القمر عن الشمس، لم يلتفت الحساب إلى اعتبارها أصلاً فيما لا تعلق له بالأمور الشرعية، بل إنما اعتبروا الاجتماع. وقال أيضًا: متى وقع الاجتماع قبل الغروب، كانت تلك الليلة من الشهر الآتي وإن لم تمكن الرؤية، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي.اهـ.

وإن اعتبر الشهر القمري شهرًا من ثلاثين، وشهرًا من تسع وعشرين دائمًا، إلا ذا الحجة، فيعتبر من ثلاثين يومًا في السنة الكبيسة، سمي شهرًا قمريًا اصطلاحيًا. وكون الشهور الأفراد من ثلاثين والأزواج من تسعة وعشرين، هو المسمى عندهم أيضًا بحساب العلامة.

ثم إن جعل أول سنة الهجرة الخميس، فإما أن يوافق أول الشهر بحساب العلامة أوله بالرؤية، وإما أن تتأخر الرؤية يومًا في الأكثر، ويومين في الأقل. ولا يجوز أن يتأخر الحساب عن الرؤية، وإن جعل أولها الجمعة، فالغالب توافق الرؤية والحساب، وقد تسبق الرؤية الحساب بيوم فقط، وقد تتأخر عنه بيوم فقط.

(تنبيه): بهذا يعلم أيضًا عدم صحة ما أُثبت بمكة، من أن أول ذي الحجة عام 1365هـ بالرؤية هو يوم الجمعة، حيث إن أوله بحساب العلامة، على مذهب الجمهور، هو يوم السبت. والله الموفق.

الفصل الثاني

في أوجه حساب رؤية الهلال ليلة الثلاثين، من رؤية الشهر قبله رؤية بصرية، أو ليلة الثلاثين من إمكان رؤيته بالحساب

الوجه الأول: قال العلاَّمة الشهاب الريشي في اللُمعة: وأما رؤية الأهلة فالذي لا يكاد يخطئ مع صفاء الجو وحدَّة البصر في أكثر المعمور، هو أن تقوم النيرين والرأس ليلة الثلاثين من الرؤية لِبَعْدِ الغروب بثلثي ساعة، ثم اعرف عرض القمر وجهته وصعوده وهبوطه، وألق مقوم الشمس من مقوم القمر، يبق البعد المطلق، ادخل به في عرض جدول نور الهلال، وبعرض القمر في طوله، تجد دقائق نور الهلال.

على أن كل ستين دقيقة بإصبع، ثم استخرج مطالع نظير مقوم النيرين البلدية، وخذ الفضل بينهما، فهو البعد بالمغارب، زد عليه ثلثي عرض القمر إن كان شماليًا، وإلا فانقصه يحصل مكث الهلال، وهو المدة التي بين غروب النيرين، فإن كان المكث اثني عشر، والنور ثلثي إصبع رئي الهلال وإن اختلفا كان فيه عسر، وإن نقصا معًا لا يُرى.اهـ.

وهذا الوجه لا ينبغي أن يعتمد إذا كان أحد الحدين ناقصًا عن المطلوب بكثير، كما يعلم من كلام الريشي نفسه في نزهة الخاطر. وقد أَلَّف الشيخ عبد العزيز الوفائي المتوفي سنة 876هـ رسالة بيَّن فيها أن طريقة عمل الأهلة المذكورة في اللُمعة هي تقريبية. وإنما ذكرت هذا الوجه لننبه على أنه تقريبي، وعلى أنه لا يعتمد إذا كان أحد الحدين ناقصًا عن المطلوب بكثير.

الوجه الثاني: قال الريشي في نزهة الخاطر: والذي امتحنه المتأخرون أنه متى كان نصف مجموع قوس الرؤية، والبعد المطلق، أقل من سبع درج، فالرؤية ممتنعة. وإن كان ثلاث عشرة رُئي بيّنًا، يعني قطعًا، وإلى عشرٍ فأقرب إلى البيان، وإلى سبعٍ فأقرب إلى الخفاء. قال: ومتى كان خروجه من تحت

الشعاع في أوائل ليلة الرؤية، كان في رؤيته عسر.اهـ، ونقله الخضري في شرح اللمعة.

والمراد بالبُعد المطلق، الفضل بين مقوم القمر الحقيقي وبين مقوم الشمس، وهذا عند قصد التقريب. وأما عند قصد التحرير، فيؤخذ البعد المطلق بطرح مقوم الشمس من مقوم القمر المرئي وهو المعدل، باختلاف المنظر في الطول. انظر تقريب البعيد، صفحة 141. وهذا الوجه، إنما يعتمد إذا لم يكن قوس الرؤية وقوس المكث قليلين.

الوجه الثالث: اقسم دقائق النور على أربعة، وما خرج فهو قوس النور، اجمعه مع المكث، ثم انظر، فإن كان المجموع ثمانية عشر فأقل، فالرؤية ممتنعة، وإن كان أكثر من ثمانية عشر، وأقل من واحد وعشرين، فالرؤية ممكنة بعسر، وإن كان واحدًا وعشرين إلى ثلاثة وعشرين، فرؤيته بيّنة، وإن كان أكثر من ثلاثة وعشرين إلى ستة وعشرين فرؤيته ظاهرة. وإن كان أكثر من ستة وعشرين فرؤيته واضحة. قال شيخنا في تقريب البعيد، صفحة 129: وهذه الطريقة ذكرها بعض أرباب الرسائل الخاصة برؤية الهلال.اهـ.

الوجه الرابع: صحح مقوم القمر الحقيقي باختلاف المنظر في الطول وعرضه الحقيقي باختلاف المنظر في العرض، وادخل في جدول تعديل الغروب للقمر، بالمقوم والعرض المصححين بما ذكر، وما حصل زده على مقوم القمر المرئي، وهو المعدل باختلاف المنظر في الطول، إن كان العرض المرئي شماليًا، وانقصه إن كان جنوبيًا يحصل مقوم القمر المعدل بتعديل الغروب. فخذ المطالع البلدية بنظيره، وكذلك بنظير مقوم الشمس، وسمِّ الفضل بين المطالعين بالبعد المعدل، وخذ الفضل بين مقوم الشمس ومقوم القمر المعدل، باختلاف المنظر في الطول، وسمِّه ببعد السواء، ثم إن كان بُعد السواء عشرة فأقل، فالرؤية ممتنعة، وإن كان أزيد من عشرة، والبُعد المعدل بين عشرة واثني عشر فرؤية الهلال عسيرة.

وإن زاد البُعد المعدل على اثني عشر إلى أربعة عشر، فرؤيته ممكنة. بلا عسر، وإن زاد على أربعة عشر فرؤيته واضحة جدًا.

قال شيخنا في تقريب البعيد، صفحة 131: وهذه الطريقة اقتصر عليها في الزيج السلطاني، ذاكرًا أن تقويم النيرين يكون لوقت الغروب. وهذا هو الجدول المذكور:

جدول تعديل الغروب للقمر يؤخذ بعرض القمر المرئي:

	عرض 25										عرض 30									
درجات العرض	1		2		3		4		5		1		2		3		4		5	
أسماء البروج	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق
حمل- حمل	0	2	0	3	0	5	0	7	0	8	0	7	0	14	0	21	0	29	0	36
ثور – حوت	0	5	0	11	0	16	0	32	0	27	0	11	0	22	0	33	0	45	0	56
جوزاء – دلو	0	16	0	33	0	49	1	5	1	21	0	23	0	46	1	8	1	31	1	54
سرطان- جدي	0	33	1	5	1	18	2	11	2	42	0	41	1	22	2	3	2	44	3	25
أسد – قوس	0	51	1	42	2	33	3	24	4	15	1	2	2	3	3	5	4	7	5	9
سنبلة – عقرب	1	5	2	11	3	17	4	22	5	8	1	17	2	36	3	56	5	14	6	33
ميزان - ميزان	1	51	2	22	3	31	4	44	5	56	1	25	2	50	4	15	5	40	7	6

جدول تعديل الغروب للقمر يؤخذ بعرض القمر المرئي:

	عرض 35										عرض 40									
درجات العرض	1		2		3		4		5		1		2		3		4		5	
أسماء البروج	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق
حمل- حمل	0	13	0	26	0	38	0	51	1	4	0	19	0	57	0	56	1	15	1	33
ثور – حوت	0	20	0	36	0	51	1	8	1	25	0	23	0	47	0	32	1	33	1	57
جوزاء – دلو	0	30	1	0	1	30	2	0	2	30	0	38	1	15	1	53	2	31	3	9
سرطان- جدي	0	50	1	41	2	31	3	22	4	13	1	2	2	4	3	5	4	7	5	10
أسد – قوس	1	15	2	30	3	54	4	59	6	15	1	31	3	3	4	34	6	6	7	18
سنبلة – عقرب	1	35	3	10	4	44	6	20	7	55	1	56	3	53	5	39	7	16	9	13

ميزان - ميزان	1	43	3	25	5	8	6	50	8	6	2	6	4	12	6	18	8	25	10	32

الوجه الخامس: استخرج الطالع والغارب والعاشر لوقت غروب القمر، ثم اقسم جيب غاية ارتفاع العاشر، على جيب البعد بين العاشر، وأقرب الوتدين إليه منحطًا، وما حصل فهو جيب تمام ارتفاع قطب فلك البروج. خذ قوس تمامه، يكن ارتفاع قطب فلك البروج، فاضرب ظله الستيني المنكوس في جيب عرض القمر المرئي، يحصل جيب تعديل عرض القمر خذ قوسه يكن هو تعديل عرض القمر، فزده على مقوم القمر المرئي، إن كان العرض المرئي شماليًا، وانقصه منه، إن كان جنوبيًا، يحصل الجزء الذي يغيب معه القمر، ثم خذ الفضل بينه وبين مقوم الشمس، واضرب جيب هذا الفضل في جيب تمام ارتفاع قطب فلك البروج، يحصل جيب قوس الرؤية. خذ قوسه يكن قوس الرؤية، ثم خذ الفضل بين مطالع غروب الشمس، وبين مطالع الغروب، للجزء الذي يغيب معه القمر، يحصل قوس مكث الهلال، ثم اطرح مقوم الشمس من مقوم القمر المرئي، يبق البُعد المطلق المرئي، فاضرب جيب تمامه في جيب تمام عرض القمر الحقيقي وما حصل، خذ قوس تمامه يكن هو قوس النور. ثم إن كان قوس الرؤية ثمان درج فأكثر، وقوس المكث اثني عشر، وقوس النور عشرة، فإنه يرى. وكذلك إذا وجد منها اثنان وإن تخلف منها اثنان فلا يرى.

وهذه الطريقة تسمى بطريقة الحدود، وهي إنما تفيد الإمكان أو عدمه، ولا تفيد: هل الرؤية عسيرة أو راجحة أو قطعية وبهذا الاعتبار كان غيرها مما يفيد ذلك أفضل.

مثال ذلك على هذا الوجه، والوجوه قبله، لهلال شوال عام 1363هـ، قومنا النيرين ليوم الأحد 29 رمضان عام 1363هـ على الساعة 6:30 دقيقة مساءً.

فكان مقوم الشمس	5	24	44	15
ومقوم القمر	5	27	49	36

والفضل بينهما وهو البعد المطلق	-	3	5	21

ووقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 11:46 دقيقة من نهار يوم الأحد، ثم طرحنا اختلاف طول القمر وهو (ل م) من مقوم القمر، فبقي المقوم المرئي 5 كربح نو، أخذنا به اختلاف عرض القمر، فكان ما يد نقصناه من عرض القمر الحقيقي، وهو دكح مد، فبقي عرضه المرئي (حـ مر ل) وهو شمالي صاعد، ثم أخذنا بنظير مقوم الشمس المطالع البلدية، فكانت مطالع الغروب 28.356 زدنا عليها الماضي من الغروب بعد صرفه درجًا وهو 30.7 فكانت مطالع الطالع 58.3 قوسناها في المطالع البلدية، فكان الطالع 5 ند، ونظيره الغارب و5 ند وقوسناها في المطالع الفلكية، فكان العاشر ط حـ لح، أخذنا ميله الأول، فكان 24.23 وهو جنوبي نقصناه من تمام عرض مراكش، فكانت غاية ارتفاع العاشر 58.34 ثم نظرنا أقرب الوتدين إلى العاشر فوجدناه هو الغارب، والبعد بينهما بـ كرمد

ثم أخذنا النسبة الجيبية لارتفاع العاشر	9.7582302
وقسمناها على النسبة الجيبية لذلك البعد	9.9996601
فكانت النسبة الجيبية لتمام ارتفاع قطب فلك البروج	9.7585701

قوسها ،35 تمامه ،55 وهو ارتفاع قطب فلك البروج أخذنا

نسبته الظلية	0.1547732
وجمعناها مع النسبة الجيبية لعرض القمر المرئي	8.8203905
فكانت النسبة الجيبية لتعديل عرض القمر	8.9751637

قوسها 25.5 وهو تعديل عرض القمر، وبما أن العرض شمالي، فيزاد على مقوم القمر المرئي، يحصل الجزء الذي يغيب معه القمر وهو (و – مد) الفضل بينه وبين مقوم الشمس رنط مه، أخذنا

نسبته الجيبية	9.1434055
وجمعناها مع النسبة الجيبية لتمام ارتفاع القطب	9.7585701
فكانت النسبة الجيبية لقوس الرؤية	8.9019756

قوسها 35.4 وهو قوس الرؤية.

ثم أخذنا الفضل بين مطالع الغروب، وهي 28.356 وبين مطالع الجزء الذي يغيب معه القمر، وهي 50.1 فكان قوس مكث الهلال 22.5

ثم طرحنا مقوم الشمس من قوم القمر المرئي، فكان البُعد المعدل بـ لد ما أخذنا

نسبة تمامه، وهي:	9.9995603
وجمعناها مع النسبة الجيبية لتمام عرض القمر الحقيقي	9.9986724
فكانت نسبة تمام قوس النور	9.9982327

قوسه 50.84 تمامه 10.5 وهو قوس النور.

وبما أن قوس الرؤية 35.4 وقوس مكث الهلال 22.5 وقوس النور 10.5 فلا يرى الهلال لنقصان هذه الحدود كلها، كما أنه لا يرى على الوجه الأول، لكون المكث لم يبلغ اثني عشر والنور ثلثي إصبع، وكذا لا يرى على الوجه الثاني، لأننا جمعنا البعد بين مقوم الشمس ومقوم القمر المرئي، وهو 35.2 مع قوس الرؤية وهو 35.4 فكان المجموع 10.7 ونصفه 35.3 وبما أنه أقل من سبعة فرؤيته مستحيلة قطعًا.

وكذا رؤيته ممتنعة قطعًا على الوجه الثالث، لأن مجموع قوس النور مع قوس المكث 32.10 وهي أقل من ثمانية عشر، وكذا رؤيته ممتنعة على الوجه الرابع، لأننا أخذنا تعديل الغروب للقمر بمقومه وعرضه المرئيين لوقت الغروب، فكان 5 ما زدناه على المقوم المرئي، لكون عرض القمر المرئي شماليًا، فكان المقوم المرئي المعدل بتعديل الغروب، و- ما أخذنا بنظيره المطالع البلدية، فكانت 48.1 أخذنا الفضل بينهما وبين مطالع الغروب للشمس وهي 28.356 فكان البعد المعدل 20.5 ثم أخذنا الفضل بين مقوم الشمس ومقوم القمر المرئي، فكان بعد السواء بـ ير. وبما أن كلا من البعد المعدل وبُعد السواء أقل من عشرة فرؤية الهلال ممتنعة.

الوجه السادس: إذا كان ارتفاع القمر عند غروب الشمس سبع درج فأكثر وقوس مكثه ثمان درج فأكثر وزاد نوره على ثلثي إصبع، فإنه يرى وكذلك إذا وجد منها اثنان وإن تخلف منها اثنان، فلا يرى، وقد استخرجت

ارتفاعه لوقت الغروب فكان 33.4 وبما أن الحدود الثلاثة كلها ناقصة فلا يرى.

الوجه السابع: قال شيخنا، في تقريب البعيد، صفحة 139: ذكر الشيخ علاء الدين ابن الشاطر، الراصد الشهير بدمشق أواسط القرن الثامن صاحب التآليف العديدة في هذا الفن التي منها: تعليق الأرصاد، ونهاية السول، والزيج الكبير، الذي ذكر فيه أن الذي دل عليه التتبع والاستقصاءُ بتوالي الأرصاد في السنين المتطاولة وشهدت به التجربة وقام عليه البرهان، هو أن تعرف دقائق نور الهلال وتدخل به في الجدول المعنون بجدول مقام رؤية الهلال، وخذ ما يقابلها واضرب جيبه دائمًا في اثني عشر، واقسم الخارج على جيب سبق يوم القمر، وخذ قوس الخارج وسمِّه بمقام الرؤية. ثم إن كان أقل من قوس الرؤية أو مساويًا له رئي الهلال، وإن كان أكثر منه بأقل من درجة فالرؤية عسيرة، وإن كان أكثر بدرجة فأكثر، فرؤيته ممتنعة.اهـ.

وهذا هو جدول مقام رؤية الهلال:

جدول مقام رؤية الهلال

ق	حـ		ق	حـ	
6		59	30	10	35
0	8	60	24		36
54	7	61	18		37
48		62	12		38
42		63	6		39
36		64	0	10	40
30		65	54	9	41
24		66	48		42
18		67	42		43
12		68	36		44
6		69	30		45
0	7	70	24		46
54	6	71	18		47
48		72	12		48
42		73	6		49
36		74	0	9	50
30		75	54	8	51
24		76	48		52
18		77	42		53
12		78	36		54
6		79	30		55
0	6	80	24		56
54	5	81	18		57
48		82	12	8	58

وبما أن دقائق النور في مثالنا 40.20 وهي أقل مما ابتدئ به الجدول فرؤية الهلال ممتنعة من غير احتياج إلى عمل.

الوجه الثامن: قال العلاَّمة السبكي، في العلم المنشور، صفحة 27: إذا كان قوس الرؤية ست درج، وقوس النور تسع درج، وقوس المكث تسع درج استحالت رؤيته، ونعني بالاستحالة: الاستحالة العادية، وإن زاد كل واحد من الثلاثة درجة، أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث. وكلما حصلت الزيادة قوي الإمكان، ويحتاج إلى النظر أيضًا في صفاء الجو

وكدرته، وكون الهلال في جهة الشمال أو جهة الجنوب، واختلاف مطالعه ومطالع البروج ومغاربها.اهـ.

وحيث إن قوس الرؤية في مثالنا 35.4 وقوس النور 10.5 وقوس المكث 22.5 فرؤية الهلال مستحيلة.

الوجه التاسع: قال ابن البناء، في منهاجه: (الباب الحادي والعشرون في معرفة رؤية الأهلة بالعشيات): إذا أردت ذلك فعدل النيرين لبعد غروب الشمس بنصف ساعة معتدلة، من ليلة الشك بالتاريخ المختلف ثم انظر، فإن كان القمر في البروج الطويلة المغارب، وكان البعد بين النيرين بدرج السواء أكثر من خمس عشرة درجة، فإن الهلال يرى وإن كان البعد أقل من تسع درجات، فإنه لا يُرى، وإن كان القمر في البروج القصيرة المغارب، وكان البعد بين النيرين بدرج السواء أكثر من أربع وعشرين درجة، فإنه يُرى، وإن كان البعد أقل من عشر درجات فإنه لا يرى، وإن كان بخلاف ذلك، فإن الرؤية ممكنة. ثم قال: واعلم أنه لا يمكن أن يختفي على أي حال من الأحوال المذكورة هلال تكون درج مغاربه ليست بأقل من أربع عشرة درجة، ولا أن يظهر هلال تكون درج مغاربه ليست بأكثر من تسع درجات، فاعلم ذلك.اهـ.

والمراد بدرج السواء: درج فلك البروج، وبدرج المغارب: درج فلك المعدل، ولهذا قال ابن البناء أيضًا: ثم استخرج درجة غروب القمر بعد تقويمه باختلاف منظريه على ما تقدم، وخذ مطالع نظيرها الأفقية، وأسقط منها مطالع نظير درجة الشمس الأفقية، فما بقي فهو المغارب.اهـ.

هذا، وقد قال ابن البناء أيضًا: وبالجملة، فمتى كانت درج المغارب ليست بأقل من اثنتي عشرة درجة، فإن الرؤية في جميع أجزاء البروج ممكنة في تلك الليلة. ثم قال: فهذه الحدود المذكورة هي التي امتحنها العلماءُ المتقدمون بموالاة الأرصاد وقتًا بعد وقت، حتى صححوها ووثقوا بما حصل بأيديهم منها، وقد امتحنها المتأخرون فوجدوها في غاية الصحة والموافقة.اهـ.

الوجه العاشر: قال العلاَّمة نصير الدين الطوسي، في الزبدة، في الباب السابع عشر: وأما القمر فظهوره واختفاؤه، حيث يكون ارتفاعه عن الأفق عند غروب الشمس وطلوعها ثمان درجات، لكن بشرط أن يكون بعده عن الشمس أكثر من عشر درجات حتى يكون المضيء من جرمه صالحًا لأن يظهر للحس.اهـ.

فهذه الوجوه هي: في غاية التحقيق، ولا تكاد تخطئ مع صفاء الجو وحدة النظر، قال شيخنا، في تقريب البعيد، صفحة 142: بعد أن ذكر ثمانية أوجه لإمكان الرؤية، وقد ذكرنا منها سبعة ما نصه:

فصل

وكل هذه الحدود المذكورة في الأوجه الثمانية لإمكان الرؤية وعدمها **وكذا غيرها مما** لم نذكره تجربة أي اختبار متكرر اطردت موافقته، وهو معنى قولنا: محكمة العقود، لأن العادة إذا تكررت أفادت القطع، كما صرح به الشهاب القرافي في الفرق الثاني بعد المائة من فروقه، وتلك التجربة مصدرها من علماء ملة الإسلام المتقدمين، في الصدر الأول العارفين بهذا العلم على عهد استخراجه من اللغة اليونانية إلى العربية.

أما المتقدمون من فلاسفة اليونان، فلم يتعرضوا لرؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو إنه إذا مرّ على اجتماع القمر مع الشمس يوم وليلة فإنه يرى وإلا فلا. ففي زيج محمد بن جابر البتاني، ما ملخصه: إنه لما كانت المعرفة برؤية الهلال في أوائل الشهور وأواخرها، من أنفع ما تقدمت به المعرفة، إذ كان تاريخ العرب وأوائل شهورهم، يجري على رؤية الأهلة، وعلم ذلك على الحقيقة فيه بعض الصعوبة من جهات شتى منها قرب القمر وبعده من الشمس وبعده وقربه من الأرض، واختلاف عرض القمر في الجهة الشمالية والجنوبية، ثم اختلاف المنظر الذي يعرض في طول القمر وعرضه في كل بلد، وقصر مطالع ومغارب البروج في الأقاليم وطولها وكثرة الضوء فيه وقلته لم يكن القدماء مضطرين إلى معرفة ذلك.

لأن التاريخ عندهم والذي يعملون عليه سنو الشمس، لأن الشهور القمرية عندهم معلومة بأوقات الاجتماعات التي يدل على حقيقتها الحساب، ولذلك ما تكلموا في رؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو أنه لا تمكن رؤيته لأقل من يوم وليلة، وإذا تقصيت أسباب الرؤية وجد هذا القول هو الأصل الذي يعمل عليه.اهـ.

وقال ابن البناء في المنهاج: هذه الحدود هي التي امتحنها العلماءُ المتقدمون بموالاة الأرصاد وقتًا بعد وقت، حتى صححوها ووثقوا بما حصل بأيديهم منها، وقد امتحنها المتأخرون فوجدوها في غاية الصحة والموافقة.اهـ.

وفي زيج البتاني أيضًا ما نصه: قد يعين على رؤية الهلال صفاءُ الجو ونقاؤه، ويعوق عن ذلك غلظه وكدرته مع ما يعرض في ذلك من تفاضل الأبصار عند النظر في القوة والضعف، وقد يكون الشفق غليظًا، ثم يرقّ بعد ذلك قبل أن يقرب القمر من الأفق ويصير في حد المغيب، فيرى الهلال بعد ذلك من بعد وقت الرؤية الذي يعمل عليه، ولذلك ينبغي أن لا ييأس من رؤية الهلال حتى يعلم أنه قد غاب إذا كان في موضع الرؤية ويتحقق أنه قد انحدر عن الأفق، وحينئذٍ ييأس منه، ومن أجل هذه الأسباب يمكن أن يرى في موضع ولا يرى في موضع آخر، ويعرض مثل ذلك أيضًا من قبل اختلاف مطالع ومغارب البروج في البلدان في الطول والقصر.اهـ.

وفي تاج الأزياج ليحيى بن أبي الشكر، بعد أن ذكر حدود الرؤية، ما نصه: وهذا كله مع صفاء الجو وسلامة الأفق الغربي من الجبال العالية المانعة من رؤية الهلال، وذكر جماعة من العلماء، أن القمر إذا كان في البروج القليلة المغارب ضعفت رؤيته، وإذا كان في البروج المتوسطة المغارب كان متوسطًا في الرؤية، وإذا كان في البروج الكثيرة المغارب زادت في رؤيته وعظم جرمه. وذكر أصحاب علم أحكام النجوم أن في اتصال القمر وهو في هذه الحالة بالكواكب السعيدة، كالمشتري والزهرة إعانة على رؤيته

وزيادة في نوره وفي اتصاله بالكواكب النحيسة، كزحل والمريخ، إعانة على ضعف رؤيته ونقصان من نوره.اهـ. المراد من كلام شيخنا.

وقال ابن الشاطر، في زيجه الكبير، في معرفة رؤية الأهلة:

(تنبيه): إن قلّ قوس النور صعب من جهة قلة الضوء، وإن قلّ قوس الرؤية صعب من جهة الارتفاع، وإن قل المكث فلشدة ضوء الأفق والمعتمد ما قررناه أولاً، لأن قوس رؤية الهلال يختلف باختلاف ما في الهلال من النور، فإنه إذا كان في الهلال ثلثا إصبع، كان حد قوس الرؤية عشر درج، وإذا كان فيه من النور إصبع كان حد قوس الرؤية ثمان درج، فهو يختلف بزيادة نور الهلال ونقصانه، يشهد لذلك اختلاف قسى رؤية الكواكب لاختلاف أنوارها. وقال أيضًا: حد ارتفاع الهلال عند مغيب الشمس يختلف باختلاف نور الهلال، فإن الهلال الذي نوره ثلثا إصبع يجب أن يكون ارتفاعه عشر درجات، والهلال الذي فيه من النور إصبع يجب أن يكون ارتفاعه ثمان درج، فحد الارتفاع يختلف بزيادة نور الهلال ونقصانه.اهـ.

وقال ابن عزوز في الزيج الموافق: ومتى كان البعد بين النيرين 15 درجة، والقمر فيما بين أول الجدي وآخر الجوزاء، فإن الهلال يرى، وإن كان تسع درجات فأقل، فإنه لا يرى وفيما بين ذلك ممكن، وإن كان البعد 24 درجة فأكثر والقمر فيما بين أول السرطان وآخر القوس، فإنه يرى، وإن كان بينهما عشر درجات فإنه لا يرى، وفيما بين ذلك ممكن. والأسباب التي تمنع رؤية الأهلة هي قرب القمر وبُعده من الشمس، واختلاف عرض القمر في الجنوب والشمال، وتغير موضع القمر الحقيقي في الطول والعرض، واختلاف منظره في البلدان وقصر المطالع ومغاربها في الأقاليم والبلدان، وارتفاعه من الأفق وانخفاضه، وصفاء الهواء وكدرته، وغلظه ورقّته.اهـ.

وقال ابن البناء، في منهاجه في الباب الحادي والعشرين: ويمكن أن يُرى الهلال في الجبل وفي السواحل لرقة الهواء هناك، ولاسيما في زمن الخريف.اهـ.

وعلى كل حال، فقد تبين بهذا أن حساب رؤية الهلال ليس بالأمر الهين الذي يدركه كل أحد، بل يتوقف على أعمال كثيرة، وما ذكرناه إنما هو شيءٌ منها وإلا فمحل بسطها هو علم التعديل، فلينظر ذلك فيه. والله الموفق.

الفصل الثالث

في التعليق على ما ارتضاه الزرقاوي ومن نحا نحوه في إمكان الرؤية وكذلك ما ارتضاه الشيخ طنطاوي جوهري في ذلك

قال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 49 ما نصه: قد قيل إن قوس الرؤية، إذا كان ست درجات استحالت رؤية الهلال، وإن زاد درجة أمكن بعسر، فعرفت من ذلك أن الرؤية تكون ممكنة ببعض السهولة إذا كان القوس ثمان درجات.

ومعلوم أن القمر يقطع في الدقيقة الواحدة 33 ثانية من الفلك وفي الساعة 32 دقيقة و56 ثانية، وفي اليوم 13 درجة و5 دقائق، فإذا ضربنا 32 دقيقة و56 ثانية فلكية في 14 ساعة زمانية كان الحاصل 7 درجات فلكية و31 دقيقة.

فقول الفلكيين عندكم: إن المدة 14 ساعة والقوس ثمان درجات قولٌ مقبول لأن الزمن يتراوح ما بين 14: 15 ساعة في 8 درجات.

ولما قابلت الشيخ أحمد موسى الزرقاوي وكلمته في هذا الأمر، قال: بعض الفلكيين الذين وقعت كتبهم في أيدينا كابن الشاطر، قالوا: لا يمكن أن يُرى الهلال، إلا إذا مكث نحو 50 دقيقة ويكون بُعده عن درج الشمس بنحو 12 درجة.

قال: ومن المعلوم أن القمر يقطع الدرجة الواحدة في ساعة واحدة و49 دقيقة فيكون ابن الشاطر لا يعتمد رؤية الهلال إلا بعد الاجتماع بإحدى وعشرين ساعة و48 دقيقة، وخالفه ابن يونس المصري والسلطان الغ بيك السمرقندي والجمهور، فقالوا: إنه يُرى بعد مبارحة الشمس بست درجات ومكث الهلال نحو 25 دقيقة.

ثم قال لي: وعندي أنه متى فارق الشمس بنحو 4 درجات، ومكث نحو 16 دقيقة أمكنت الرؤية. أقول: وقد جاءني من مرصد حلوان أنه تمكن رؤيته بـ12 درجة فلكية، ولا يقل الزمن عن عشرين ساعة كما ستراه. ومثله في كتاب القلقشندي المصري، فجعله ستة أسباع ساعة.

(أقوال العلماء): فيكون أقوال علماء الفلك هكذا:

	المكث	القوس	الزمن الذي يمضي بعد الاجتماع	
	دقيقة	درجة	دقائق	ساعات
المرصد الفلكي بحلوان	50	12	-	20
ابن الشاطر	50 تقريبًا	12	49	21
السلطان الغ بيك	24	6	54	10
الزرقاوي المصري	16	4	16	7
الفلكيون الروسيون	32	8	32	14

وقد ظهر الاعتبار في هذا مختلف من 4 إلى 12 تقريبًا، وبالحق إنه يختلف باختلاف البقاع والزمان من صيف وشتاءٍ وربيع وخريف، ولنرجح قول ابن الشاطر والمرصد الفلكي المصري. وقد نحا نحوهما القلقشندي كما تقدم، لأن صاحب الشرع أمر بالاحتياط في هذا المقام.

ثم قال صفحة 54: ولما جاء الخطاب الروسي القازاني، أرسلت إلى المدير العام ستة أسئلة.. إلى أن قال: (3 و4) ما مقدار الدرج من فلك البروج الذي يقطعه القمر متباعدًا عن الشمس جهة المشرق بعد الاجتماع حين يرى هلالاً، وكم ساعة تمر من حين الاجتماع إلى الرؤية؟

فأجاب: يقطع القمر حتى يراه الناظر بعد الاجتماع اثنتي عشرة درجة تقريبًا، ولكنه يتعلق باشتراطات أخرى كعرض النقطة، وفي أي وقت من السنة. وأسباب كثيرة، ولابد من مضي عشرين ساعة بعد الاجتماع وهي أقل مدة ممكنة.

ثم قال الشيخ طنطاوي جوهري: إذن فليعتبر ما هو أقرب لظاهر الشرع، وهو الرؤية محوطة بالحساب المقدر، بما هو أقرب للاحتياط وأبعد عن المجازفة، وهو 12 درجة، وهي التي يقطعها القمر مبتعدًا عن الشمس صوب المشرق في نحو عشرين ساعة.اهـ المراد منه.

وأقول: لا يخفى أن هذا الكلام غير محرر، بل هو غير مطابق لكلام الفلكيين، وذلك لأن قوله: (قد قيل إن قوس الرؤية..إلخ). قد علمت أن القائل بذلك هو السبكي، إلا أنه لم يقتصر على قوس الرؤية، بل قال كما تقدم في الوجه الثامن: إذا كان قوس الرؤية ست درج، وقوس النور تسع درج، وقوس المكث تسع درج استحالت رؤيته، وإن زاد كل واحد من الثلاثة درجة، أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث. وكلما حصلت الزيادة قوي الإمكان.اهـ.

فقول الشيخ طنطاوي جوهري: (وإن زاد درجة أمكن بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث..إلخ). كما أن قوله: (ومعلوم أن القمر يقطع في الدقيقة الواحدة 33 ثانية من الفلك..إلخ). يقتضي أن قوس الرؤية هو قوس من فلك البروج مع أن قوس الرؤية في اصطلاح الفلكيين هو مقدار انحطاط الشمس عن الأفق وقت مغيب الهلال، كما قاله الخضري في شرح اللُمعة في مبحث رؤية الأهلة.

فهو إذن قوس من دائرة الارتفاع والانحطاط لا أنه قوس من فلك البروج. وقوله: (فقول الفلكيين عندكم أن المدة 14 ساعة..إلخ). أقول: جعل ذلك قاعدة مطردة مما لا ينبغي الموافقة عليه لعدم اتفاقه مع كلام البتاني وغيره ومع الوجوه العشرة المتقدمة، ومع المشاهدة، إذ كثيرًا ما يكون بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية أكثر من 14 ساعة والبعد أكثر من ثمان درج، ومع ذلك لا يُرى الهلال. أوَ لا ترى إلى هلال ربيع الثاني عام 1366هـ، فقد روقب في عشية يوم الجمعة 29 ربيع الأول ولم يُر مع أنه بين وقت الاجتماع وغروب الشمس 16 ساعة و20 دقيقة، والبعد المطلق 8.11 وقوس الرؤية 6.20 والمكث ثلاثون دقيقة منجانية.

وكذلك روقب هلال ذي الحجة عام 1365هـ عشية يوم الجمعة 29 ذي القعدة، فلم يُر مع أنه بين وقت الاجتماع وغروب الشمس 17 ساعة و48 دقيقة، والبُعد المطلق 8.57 وقوس الرؤية 7.9 والمكث 32 دقيقة وغير ذلك كثير.

وعلى كل حال، فاعتبار كون ما بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 14 ساعة، وكون البعد بين النيرين 8 درجات دائمًا، مما لا ينبغي قبوله لعدم مطابقته للمشاهدة وللوجوه السابقة.

على أنه إذا كان البعد بين النيرين ثمان درجات، فبالضرورة يكون بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 16 ساعة تقريبًا، لما هو معلوم من أن القمر يقطع في اليوم الواحد من الفلك 13 درجة تقريبًا، والشمس تقطع منه في اليوم الواحد درجة، وحيث إنه كذلك، فهو يبعد عنها في كل 24 ساعة بقدر 12 درجة تقريبًا، وفي كل ساعتين بدرجة، كما تقدم تحرير ذلك في الفصل الأول من هذا المبحث.

وعلى كل حال، فهذا غلط من الفلكيين القازانيين، والشيخ طنطاوي جوهري، والشيخ الزرقاوي، حيث نظروا إلى حركة القمر فقط، بأن قسّموا حركته في اليوم الواحد وهي 13 درجة تقريبًا على 24 ساعة، وغفلوا عن حركة الشمس وهي درجة في اليوم. وتأمل ما ذكرناه في هلال ربيع الثاني عام 1366هـ، من أن البعد المطلق 8.11 وأنه بين وقت الاجتماع وغروب الشمس 16 ساعة، و20 دقيقة يظهر لك غلط هؤلاء.

على أن ذلك كله مما لا ينبغي اعتماده، ولا الالتفات إليه، لأنه لا يجدي شيئًا في الحكم بالرؤية، أو بعدمها، وإنما المعتبر في ذلك، هو أن تستخرج مقوم النيرين لوقت الرؤية بطريق التعديل من الأزياج المعتمدة الصحيحة القريبة العهد، وتسلك تلك الوجوه العشرة السابقة، إذ بذلك يمكن للإنسان أن يحكم بالرؤية أو بعدمها. وقوله: (نقلاً عن الزرقاوي وخالفه ابن يونس المصري والسلطان الغ بيك السمرقندي، والجمهور..إلخ). أقول: هذا غلط كبير من الزرقاوي ومن نحا نحوه، نشأ من عدم الاطلاع على كلامهم وعدم

فهم مرادهم، وذلك لأن الخلاف الذي بين ابن الشاطر مع ابن يونس والغ بيك والجمهور، إنما هو في خصوص أول المحرم من السنة التي هاجر فيها النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

فابن يونس والغ بيك والجمهور، جعلوا أوله الخميس، نظرًا لوقوع الاجتماع قبل غروب يوم الأربعاء، وإن لم تمكن الرؤية البصرية الشرعية حينئذٍ، لأن القاعدة عند جمهور الفلكيين الإسلاميين، أنهم لا يلتفتون إلى الرؤية البصرية فيما لا تعلق له بالأمور الشرعية، وإنما يعتبرون الاجتماع بحركة الوسط، بحيث إذا وقع الاجتماع قبل الغروب، كانت تلك الليلة عندهم من الشهر الآتي، وإن لم تمكن الرؤية، وإذا تأخر الاجتماع عن الغروب، كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي.

وأما ابن الشاطر وتابعوه، كابن زريق، والشهاب الريشي في نزهة الخاطر، فإنهم جعلوا أوله الجمعة؛ نظرًا للرؤية البصرية الشرعية، لأنها غير ممكنة عشية يوم الأربعاء، وإنما كانت ممكنة عشية يوم الخميس.

ويدل على ذلك كلام ابن الشاطر، في زيجه، في الباب الأول، ونصه:

(الفصل الأول): في تاريخ الهجرة وهو العربي وأوله يوم الجمعة أول يوم من السنة التي هاجر نبينا محمد ﷺ من مكة إلى المدينة، والمشهور أنه الخميس، وقد قوّمت الشمس والقمر لرؤية الهلال بعد مغيب الشمس بنصف ساعة، فوجدت مقوم الشمس في برج السرطان ثلاثًا وعشرين درجة وخمسًا وثلاثين دقيقة، ووجدت مقوم القمر في السرطان تسعًا وعشرين درجة واثنتين وثلاثين دقيقة، فيكون البُعد المطلق خمس درجات وسبعًا وخمسين دقيقة، والعرض تسعًا وثلاثين دقيقة جنوبي، وفي الهلال من النور تلك الليلة خُمسا إصبع وقوس رؤيته حـ نو ومكثه 5 كه. وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعًا ولا قارب حدود الرؤية بالجملة، فتعين أن أول تاريخ الهجرة بالرؤية يوم الجمعة وعليه اعتمدنا.اهـ.

فهذا يدل قطعًا على أن ابن يونس والغ بيك والجمهور لا يقولون بأن الهلال يرى بعد مبارحة الشمس بست درجات ومكث الهلال نحو 25 دقيقة، إذ لو كانوا يقولون بذلك، لما أمكنه أن يقول: وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعًا ولا قارب حدود الرؤية.

وزيادة على ذلك، فقد قال في زيجه، حسبما تقدم في الوجه السابع: إن الذي دل عليه التتبع والاستقصاء بتوالي الأرصاد في السنين المتطاولة وشهدت به التجربة، وقام عليه البرهان، هو أنه إن كان مقام الرؤية أقل من قوس الرؤية أو مساويًا له رئي الهلال، وإن كان أكثر منه بأقل من درجة، فالرؤية عسيرة وإن كان أكثر بدرجة فأكثر فرؤيته ممتنعة.اهـ.

وأيضًا، فإن السلطان والغ بيك السمرقندي صرح بنفسه في زيجه المسمى تعريبه: در التتويج بتعريب مؤامرات الزيج، في الباب الأول من المقالة الأولى بما نصه: أول التاريخ الهجري هو أول المحرم سنة هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكان ذلك بالأمر الوسط يوم الخميس وبالرؤية يوم الجمعة، ونحن بنينا على الأول.اهـ. وقال أيضًا في الباب الحادي عشر من المقالة الثالثة من زيجه المذكور ما ملخصه: فإن كان بُعد السواء أزيد من عشرة، والبعد المعدل بين عشرة واثني عشر، فرؤية الهلال عسيرة، وإن زاد البعد المعدل على اثني عشر إلى أربعة عشر، فرؤيته ممكنة بلا عسر، وإن زاد على أربعة عشر، فرؤيته ظاهرة.اهـ. وقد اقتصر على ذلك.

وعليه، فكيف بعد هذا التصريح يصح أن ينسب إليه: أن الهلال يرى بعد مبارحة الشمس بست درجات ومكثه 25 دقيقة؟ إن هذا لمن التقليد وعدم الرجوع إلى الأصل.

وزيادة على ذلك، فقد قال العلاَّمة الخضري، في شرح اللمعة، عند قول الشهاب الريشي: (أما العربي فأوله بالحساب يوم الخميس، وعليه وضعت هذا الزيج)، ما نصه: وجرى عليه ابن يونس بن عبد الأعلى الحاتمي المصري، والغ بيك والمعظم (أي الجمهور)، وخالفهم الشيخ علاء الدين ابن الشاطر، واحتج بقوله: قوّمت النيرين لرؤية الهلال ليلة الخميس بعد

مغيب الشمس بنصف ساعة، فوجدت القمر في السرطان 29.32 والشمس فيه أيضًا 23.35 فالبعد بينهما 5.57 وعرض القمر 39 دقيقة. وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها ولا قارب حدود الرؤية، فيتعين أن يكون أول تاريخ الهجرة بالرؤية يوم الجمعة.اهـ.

قال غير واحد: ولا حجة في ذلك على القائل بالخميس، لأن أوائل السنين والشهور بالحساب لا تعلق لها بالرؤية، بل بالاجتماع واليوم الذي يلي الاجتماع، هو الخميس، فيتعين أن يكون هو أول السنة.اهـ.

وقولهم: بالحساب يحمل على الحساب الوسطي، أعني كون الشهر الهلالي هو مدة ما بين الاجتماعين لا حساب الشهور الاصطلاحية من كونها شهرًا ل وشهرًا كط، وعليه يحمل قول المصنف أيضًا بالحساب فيوافق قول آخرين، وأوله بالأمر الوسط يوم الخميس، أي بالحساب الوسطي، والله أعلم.

وإنما كان الجمهور على يوم الخميس، لأنه أول الشهر الحقيقي لوقوع الاجتماع قبله، لأن ابتداء الشهر القمري الحقيقي من اجتماع النيرين كما سيأتي، لا من الرؤية، فمتى وقع الاجتماع قبل الغروب كانت تلك الليلة من الشهر الآتي، وإن لم تمكن الرؤية، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب، كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي. وأما أول الشهر بالرؤية، فإنما يعتبره العرب وأهل الشرع على ما سيأتي دون الحساب. والله أعلم.

ثم قال: وقد تقدم أن الشهر القمري من الاجتماع إلى مثله، وهذا الاجتماع إن اعتبر بحركة مقوم النيرين، وهي الحركة الحقيقية التي يتنقلان بها من جزء إلى جزء في فلك البروج، بأن يكونا في دقيقة واحدة منه كان الشهر حقيقيًا وهو غير منضبط بمدة معينة لاختلاف حركة التقويم سرعةً وبطئًا، فقد يكون بعض الشهور أكثر مدة وبعضها أقل، فلذلك لم يستعمله أكثر الحسّاب، وإنما يستعمله الترك واليهود، وإن اعتبر الاجتماع بحركة الوسط، بأن يكون وسطهما في دقيقة واحدة، كان الشهر وسطيًا وهو المستعمل عند منجمي الإسلاميين وهو غير مختلف، لأن حركة الوسط

متساوية الأدوار. والشهر الحقيقي قد يكون قدر الوسطي وأقل وأكثر، بحسب زيادة المقوم على الوسط أو نقصه.

وأما الشهور القمرية الشرعية، فأولها من رؤية الهلال إلى رؤية ثانية فزمان الشهر بحسب ما يقع بين كل هلالين، فربما كان بعض الشهور تامًا وبعضها ناقصًا متواليًا أو غير متوال، على ما سيأتي، لأن العرب لم تكن لها دراية بمراعاة حساب النيرين، فكانوا يستعملون شهور الأهلة، فورد الشرع عليها. ولكون الرؤية مما تختلف باختلاف أوضاع المساكن وباختلاف بُعد القمر عن الشمس، لم يلتفت الحساب إلى اعتبارها أصلاً فيما لا تعلق له بالأمور الشرعية، بل إنما اعتبروا الاجتماع كما تقدم. فعلى هذا تكون السنون والشهور القمرية، إما حقيقية طبيعية أو وسطية أو شرعية عربية أو اصطلاحية تاريخية، وهذه الأخيرة هي التي ذكرها المؤلف.

وقال الخضري أيضًا، في مبحث رؤية الأهلة: وأما الشهر العربي الشرعي، فالعبرة في ابتدائه بالرؤية، كما تقدم أول الكتاب، فلا تكون الليلة من الشهر الجديد إلا إذا أمكن رؤية الهلال فيها، وإن كان الاجتماع واقعًا من أول النهار، لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وهذا هو محل كلام المؤلف هنا، وكذا كلام ابن الشاطر، الذي نقلناه في أول التاريخ العربي.اهـ كلام الخضري.

فقد تحصل منه أن ابن يونس والغ بيك والجمهور، إنما اعتبروا أول السنة الهجرية يوم الخميس، لأجل وقوع الاجتماع قبل غروب يوم الأربعاء لا لأجل إمكان الرؤية.

وأيضًا: فقد قال محمد بن جابر البتاني، في زيجه الصابي ما نصه: إن القدماء (يعني من اليونانيين) ما تكلموا في رؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو أنه لا تمكن رؤيته لأقل من يوم وليلة، وإذا تقصيت أسباب الرؤية وجد هذا الأصل هو الذي يعمل عليه.اهـ.

وابن جابر البتاني، هو كما في الأعلام محمد بن جابر بن سنان الحراني الأصل البتاني الصابي أبو عبد الله، المتوفي سنة 317هـ، وهو فلكي مهندس، اكتشف حركة الأوج الشمسي، وتقدم المدار الشمسي وانحرافه والجيب الهندسي والأوتار، وهو صاحب الزِّيجُ[1] –ط- المعروف بزيج الصابي.

قالوا: إنه أصح من زيج بطليموس، ولم يعلم أحد في الإسلام بلغ مبلغ ابن جابر، في تصحيح أرصاد الكواكب وامتحان حركاتها. قال لالند، المنجم الشهير: (البتاني أحد الفلكيين العشرين الأئمة. الذين ظهروا في العالم كله). نشأ في حران ورحل إلى بغداد، ثم عاد فمات في طريقه. والبتاني نسبة إلى بتان من أعمال حران.اهـ.

وقال نصير الدين الطوسي، في الزبدة، في الباب السابع عشر، ما نصه: وأما القمر فظهوره واختفاؤه، حيث يكون ارتفاعه عن الأفق عند غروب الشمس وطلوعها ثمان درجات لكن بشرط أن يكون بُعده عن الشمس أكثر من عشر درجات، حتى يكون المضيء من جرمه صالحًا لأن يظهر للحس.اهـ.

والطوسي هو كما في الأعلام، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي نصير الدين، فيلسوف كان رأسًا في العلوم العقلية، علاَّمة بالأرصاد والمجسطي والرياضيات، علت منزلته عند (هولاكو) فكان يطيعه فيما يشير به عليه. ولد بطوس قرب نيسابور سنة 597هـ، وتوفي سنة 672هـ وابتنى بمراغة قبة ورصدًا عظيمًا، واتخذ خزانة عظيمة ملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد، وقرر منجمين لرصد الكواكب، وجعل لهم أوقافًا تقوم بمعاشهم وكان هولاكو يمده بالأموال، وصنف كتبًا جليلة، منها:

(شكل القطاع – ط) و(تحرير أصول أقليدس- ط) و(المتوسطات بين الهندسة والهيئة والتجريد – خ) في المنطق، و(أوصاف الأشراف – خ) و(تحرير المجسطي خ) والكرة، وتحرير كتاب المساكن خ، وتحرير كتاب

[1] -**الزِّيجُ** : كُلُّ كتاب يتضمن جداول فلكية يُعرف منها سير النجوم ، ويُستخرج بواسطتها التقويم سنة سنة (معجم المعاني الجامع)

المناظر خ، وتحرير كتاب المعطيات خ، ومائة مسألة وخمس من أصول أقليدس خ، وتحرير المطالع والغروب خ، وتحرير المطالع خ، وتحرير المأخوذات خ، وتحرير المفروضات خ، والتذكرة في علم الهيئة خ، وتحرير ظاهرات الفلك خ، وتحرير جرمي النيرين وبُعديهما خ، وشرح كتاب ثمرة بطليموس خ، والأسطرلاب والمساطير والليل والنهار، وتحرير الكرة المتحركة خ، والطلوع والغروب وتسطيح الكرة والمقالات الست ط، والبارع في علم الهيئة والبلدان والتحصيل خ في النجوم، وتربيع الدائرة والمخروطات، وبقاءُ النفس بعد بوار البدن، ومصارع المصارع خ، والجبر والمقابلة وإثبات العقل. وله شعر كثير بالفارسية، توفي في بغداد.اهـ.

وقال أبو الريحان البيروني في التفهيم: القمر يشارك الكوكب في التصميم ومقداره وفي الاحتراق إذا كان بُعد ما بينه وبين الشمس في جهتي المشرق والمغرب، أقل من سبع درجات وفي الكون تحت الشعاع إذا زاد البُعد على ذلك إلى اثنتي عشرة درجة وهي حد الإهلال بالتقريب.اهـ.

والبيروني هو كما في الأعلام: محمد بن أحمد أبو الرحان البيروني الخوارزمي، المتوفى سنة 440هـ، وهو فيلسوف رياضي مؤرخ من أهل خوارزم، أقام في الهند بضع سنين، ومات في خوارزم، اطلع على فلسفة اليونانيين والهنود وعلت شهرته، وارتفعت منزلته عند ملوك عصره وصنف كتبًا كثيرة جدًا، رأى ياقوت فهرستها بمرو في ستين ورقة بخط مكتنف، وياقوت مكثر من النقل عن كتبه، منها: الآثار الباقية عن القرون الخالية ط، والجماهر في معرفة الجواهر خ، وتاريخ الأمم الشرقية ط، والقانون المسعودي في الهيئة والنجوم والجغرافية، وتاريخ الهند ط، وتحقيق ما للهند من مقالة مقبولة في العقل أو مرذولة ط، والتفهيم لصناعة التنجيم خ في الفلك.اهـ.

وقال السيد الشريف الجرجاني، في شرح المواقف، في القسم الثاني من الفلكيات، صفحة 132 من الجزء السابع، ما نصه: (وإنما لا نرى القمر يومًا أو أكثر بعد المقارنة وقبلها لضعف ضوئه ودقته وقربه من الشمس مع

ضوئها) الغالب الساتر لما يقرب منها (فيمتنع) القمر لهذه الأسباب (من إبصاره) وأما إذا كان بعيدًا عنها في أحد جانبيها بمقدار اثنتي عشرة درجة، فإنه يرى عادة مستمرة، وربما يرى بأقل منها، فإن ذلك مما يختلف بحسب عرض القمر وصفاء الأفق وقوة الباصرة.اهـ.

وقال ابن البناء في منهاجه: فهذه الحدود المذكورة هي حدود أوائل الرؤية وهي التي امتحنها العلماء المتقدمون بموالاة الأرصاد وقتًا بعد وقت حتى صححوها ووثقوا بما حصل بأيديهم منها، وقد امتحنها المتأخرون فوجدوها في غاية الصحة والموافقة. وقال في منهاجه أيضًا: وأول تاريخ الهجرة عند الجمهور من المؤرخين ليلة الخميس، وعليه العمل هاهنا وإن كان الإهلال ليلة الجمعة بمكة –شرفها الله- غرة المحرم من السنة التي هاجر فيها النبي ﷺ اهـ. وشهرة ابن البناء وكثرة تآليفه تغني عن التعريف به.

وتقدم قول الشهاب الريشي في اللمعة: وأما رؤية الأهلة، فالذي لا يكاد يخطئ مع صفاء الجو وحدة البصر في أكثر المعمور، هو أنه إن كان المكث اثني عشر والنور ثلثي إصبع رئي الهلال، وإن اختلفا كان فيه عسر، وإن نقصا معًا لا يُرى. وقال أيضًا في نزهة الخاطر في الفصل الأول من المقالة الأولى، ما نصه: أما تاريخ الهجرة، فالمشهور أن أوله بالحساب يوم الخميس. والمصنف (يعني ابن الشاطر)، اختار أن أوله الجمعة، وهو بالرؤية وقد اتبعناه في ذلك.اهـ.

وتقدم في طريقة الحدود التي يعتبرها الفلكيون كثيرًا، أنه إذا كان قوس الرؤية ثمان درج فأكثر وقوس المكث اثني عشر وقوس النور عشرة فإنه يُرى، وكذلك إذا وجد منها اثنان وإن تخلف منها اثنان فلا يرى.اهـ.

وتقدم قول السبكي في العلم المنشور: إذا كان قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث تسع درج، استحالت رؤيته، وإن زاد كل واحد من الثلاثة درجة أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث، وكلما حصلت الزيادة قوي الإمكان.اهـ.

فقد ثبت بهذا أن ما نسبه الزرقاوي لابن يونس والغ بيك والجمهور هو خلاف ما عندهم، فهو كلام باطل محض لا يساعد عليه نقل ولا عقل ولا مشاهدة. وإذا كان قوله هذا باطلاً، فكيف بقوله: (وعندي أنه متى فارق الشمس بنحو أربع درجات ومكث 16 دقيقة أمكنت الرؤية)؟

وقد شعر الشيخ طنطاوي جوهري ببطلان كلام الزرقاوي، فلذلك قال بعد كلامه، أقول: وقد جاءني من مرصد حلوان أنه تمكن رؤيته بـ12 درجة فلكية، فلا يقل الزمان عن عشرين ساعة، ومثله في كتاب القلقشندي المصري فجعله ستة أسباع ساعة.

وقال أيضًا: ولنرجح قول ابن الشاطر والمرصد الفلكي المصري، وقد نحا نحوهما القلقشندي. كما تقدم، لأن صاحب الشرع أمر بالاحتياط في هذا المقام. وقال أيضًا: فليعتبر ما هو أقرب لظاهر الشرع وهو الرؤية محوطة بالحساب المقدر بما هو أقرب للاحتياط وأبعد عن المجازفة وهو 12 درجة..إلخ كلامه. وذلك لأنه إذا كان صاحب المرصد يقول ذلك، فكيف يصح أن يقال: إن الهلال يرى إذا بَعُدَ عن الشمس بست درجات وكان المكث نحو 25 دقيقة، أو يقال بإمكان الرؤية إذا بَعُدَ عنها أربع درجات وكان المكث 16 دقيقة، ما هذا إلا مجازفة في القول مع مخالفته للمشاهد ولكلام المتقدمين والمتأخرين من الفلكيين المعتمدين.

على أن ابن الشاطر لم يصرح بأنه لا يمكن أن يرى الهلال إلا إذا مكث نحو الخمسين دقيقة ويكون البعد بين النيرين نحو 12 درجة وإنما قال في زيجه، في الباب السابع والثمانين، ما نصه:

(تنبيه): قال كوشيار: حد قوس النور عشر درج، وحد قوس الرؤية ثمان درج، وحد قوس المكث اثنتا عشرة درجة، فإن سهل من هذه اثنان حكم بالرؤية.اهـ. ومن المعلوم أن قوس المكث ليس هو البعد المطلق لأن الأول معتبر من دائرة المعدل، والثاني معتبر من دائرة فلك البروج.

ومما يؤكد ما قلناه، قول: ابن زريق في الروض العاطر: الخاتمة في ذكر بعض أشياء يحتاج إليها ولم يذكرها ابن الشاطر –رحمه الله- إلى أن قال: ومن أحوال القمر دخوله تحت الشعاع وخروجه منه، وهو إذا كان بينه وبين الشمس اثنتا عشرة درجة فأقل كان أول دخوله تحت الشعاع، وإن كان أكثر كان أول خروجه من تحت الشعاع، وطريقه أن تنقص من جزء الاجتماع بدرجة وزدها عليه يحصل من الناقص موضع دخوله ومن الزائد موضع خروجه.اهـ.

على أنه إذا اعتبر البُعد 12 درجة يجب أن يكون بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 24 ساعة تقريبًا، لما علمت من أن القمر يبتعد عن الشمس في كل ساعتين بدرجة. فقول الزرقاوي: (فيكون ابن الشاطر لا يعتمد رؤية الهلال إلا بعد الاجتماع بإحدى وعشرين ساعة و48 دقيقة). غير صحيح، بل هو من الغفلة عن حركة الشمس درجة في اليوم كما تقدم.

هذا، وليس غرضنا نفي القول: بأن حد الإهلال بالتقريب هو اثنتا عشرة درجة، بل ذاك هو الأصل الذي يعمل عليه القول البتاني في زيجه الصابي: إن القدماء ما تكلموا في رؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو أنه لا تمكن رؤيته لأقل من يوم وليلة، وإذا تقصيت أسباب الرؤية، وجد هذا الأصل هو الذي يعمل عليه.اهـ.

ومن المعلوم المقرر، أن القمر يبتعد عن الشمس في يوم وليلة بنحو 12 درجة، ولكن المقصود هو أن ابن الشاطر ما قال: إنه لا يمكن أن يرى الهلال إلا إذا مكث نحو الخمسين دقيقة، ويكون البعد بين النيرين نحو 12 درجة، كما أنه ما اعتمد أبدًا أن يكون بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 21 ساعة و48 دقيقة.

وعلى كل حال، فالزرقاوي قد خبط هنا خبط عشواء والتحقيق هو ما سمعت، وما أمليناه عليك من كلام الحكماء الفلكيين الرصّاد ذوي الأفكار السديدة، والأقوال المفيدة المبنية على المشاهدة والرصد، لا على التقليد والمجازفة.

وما نسبه الزرقاوي لابن يونس والغ بيك والجمهور، نسبه لهم أيضًا صاحبا الهداية العباسية ونصهما: وللتحقيق حسبنا مكث الهلال أيضًا في تلك الليلة فوجدنا مكثه في ليلة الخميس 15 يوليو سنة 622 للميلاد بعد غروب الشمس بقدر 27 دقيقة و55 ثانية، ونوره نصف أُصْبُع ونصف عشر من أُصْبُع.

وحيث وجد للقمر مكث يقرب من نصف ساعة، فلاشك في أن الرائي كان يتمكن من رؤية الهلال في ليلة الخميس، فيكون أول المحرم سنة الهجرة بالهلال يوم الخميس أيضًا، وهذه أدلة كافية تثبت لنا أن يوم الجمعة لم يكن أول المحرم كما قال بعضهم. وعلى ذلك، يتضح مما قلناه وأثبتناه أن أول المحرم يوم الخميس وهو موافق لأكثر الجمهور من علماء هذا الفن ولأشهر الراصدين القدماء كابن يونس والسلطان الغ بيك السمرقندي. وبعد انتهاء هذا العمل راجعناه على حساب أحد الرصّاد الشيخ علاء الدين بن الشاطر الدمشقي، فإنه دقق في هذه المسألة، وحكم بأن أول شهر المحرم يوم الخميس، وقال: إن أوله في الشرع يوم الجمعة لأنه لا يعتبر أول الشهر شرعًا إلا إذا بلغ مكث الهلال 52 دقيقة على الأقل، ولكننا نرى أن القمر متى مكث بعد الغروب نحو 15 دقيقة فلابد من رؤيته.اهـ.

فهذا الكلام صريح، في أن أول السنة الهجرية بالرؤية البصرية هو يوم الخميس، وأن ذلك موافق لما عليه الجمهور من علماء هذا الفن، والسمرقندي، وابن يونس وهو يدل دلالة واضحة على أن هؤلاء ما قالوا بذلك إلا لأجل أن الرائي كان متمكنًا من الرؤية عشية يوم الأربعاء.

وقد علمت أن هذا خلاف المجمع عليه وخلاف ما صرحوا به كلهم من أن أول التاريخ العربي بالحساب هو يوم الخميس، وبالرؤية الشرعية هو يوم الجمعة، وأن من قال أن أوله الخميس نظر لكون الاجتماع وقع قبل غروب يوم الأربعاء ليس إلا، ولم ينظر للرؤية أصلاً، وإن من قال: إن أوله الجمعة اعتبر الرؤية الشرعية.

وزيادة على ما قدمناه من كلام الرصَّاد الفلكيين الذين منهم: الغ بيك السمرقندي، وابن يونس، فقد قال ابن زريق في الروض العاطر، ما نصه: فأما تاريخ الهجرة وهو العربي فأوله الجمعة أول يوم من السنة التي هاجر فيها نبينا محمد ﷺ من مكة إلى المدينة، وهو مختلف فيه وبعضهم يقول: إنه يوم الخميس.

قال الأستاذ علي بن الشاطر: قد قومت الشمس والقمر ليلة الخميس بعد مغيب الشمس، فرأيت مقوم الشمس كح له في السرطان، والقمر كط لب في السرطان، والبُعد المطلق بينهما هـ نر، والعرض لط جنوبي، ونور الهلال خمسا أُصْبُع، وقوس رؤيته حـ نو، ومكثه 5 كه، وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعًا ولا قارب حدود الرؤية.

فعلى هذا يكون أول تاريخ الهجرة الجمعة، بالرؤية الموافقة للشرع الشريف، وعليه اعتمد –رحمه الله تعالى- ونحن تبع له في ذلك وهو مذهبه.اهـ.

وقال عز الدين الوفائي، في رسالته: كافية السيب في العمل بالجيب في الباب الثاني من المقالة الأولى: وكان أول المحرم من السنة التي هاجر فيها النبي ﷺ بالحساب يوم الخميس، وعليه اصطلح عامة أهل الحساب.اهـ.

وقال البقالي، في كتابه (النظر المشبع في شرح المقنع): وقد اختلف في تاريخ العرب، فقيل: من نصف نهار الأربعاء الكائن قبل يوم الخميس مستهل محرم السنة التي هاجر فيها ﷺ فنصف يوم الأربعاء، هو أول يوم من التاريخ، والجمعة أول الإهلال، وفي الزيج الكافي ومنهاج ابن البناء، إنه كان يوم الخميس بالعلامة، ويوم الجمعة بالرؤية.اهـ.

وقال الرسموكي، في شرحه على اليواقيت: والتاريخ العربي محسوب من قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وذلك من أول يوم السنة التي هاجر فيها، وكانت السنة دخلت بالخميس بالعلامة وبالجمعة بالرؤية.اهـ.

وقال المواسي، في شرح روضة الأزهار:

(تنبيه): دخول المحرم فاتح سنة الهجرة بالخميس، هو بحساب العلامة، وأما بالرؤية فبالجمعة بمكة –شرفها الله تعالى- صح من الزيج الكافي، ومن زيج ابن البناء منهاج الطالب.اهـ.

وقال أبو العباس أحمد بن أبي حميدة المطرفي، في شرحه على روضة الأزهار: الذي عليه الجمهور أن أول التاريخ العربي من ليلة الخميس، وكان الإهلال ليلة الجمعة بمكة –شرفها الله- بغرة محرم السنة التي هاجر فيها النبي ﷺ.اهـ.

وقال محمد بن أحمد بن محمد المواسي، في مختصر كنز الأسرار ونتائج الأفكار، في شرح روضة الأزهار، ما نصه: فالتاريخ العربي مبدؤه من أول يوم الخميس، أول شهر المحرم مفتتح السنة التي هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، ودخولها بالخميس بحساب العلامة. وأما بالرؤية فبالجمعة بمكة –شرفها الله تعالى- وقد جعلت العرب ابتداء كل يوم بليلته من مغيب الشمس إلى مغيبها من الغد كما جعلت ابتداءَ الشهر القمري من ليلة إهلاله إلى ليلة إهلاله ثانية.اهـ.

وقال الشيخ أحمد الشرقي المغربي الصفاقسي في روض الأزهار في أعمال الليل والنهار، ما نصه: ومبدأ التاريخ العربي من هجرة النبي ﷺ من مكة المشرفة إلى المدينة المنورة وأوله يوم الخميس بالحساب، وبالرؤية الشرعية يوم الجمعة.اهـ.

فها أنت ترى هؤلاء الفحول، كلهم قد صرحوا بأن أول السنة الهجرية بالحساب يوم الخميس، وبالرؤية يوم الجمعة. أبعد هذا يصح أن يقال إن أولها بالرؤية يوم الخميس وينسب ذلك لألغ بيك وابن يونس والجمهور؟

أو يقال: (ولكننا نرى أن القمر متى مكث بعد الغروب نحو 15 دقيقة فلابد من رؤيته)؟.. كلا، إن هذا لمن عدم الاطلاع على كلامهم، وعدم فهم مرادهم، ومن التقليد المحض، وعدم الرصد.

ولهذا قال الشيخ طنطاوي جوهري، في رسالته صفحة 59، بعد أجوبة صاحب المرصد المتقدمة: هذا ما جاءنا من مدير المرصد المصري الحلواني الأميري الوحيد في مصر، وهو يدل على أن المحكمة الشرعية لا علاقة لها بالمرصد، والفلكيون في بلادنا كما أخبروني لا صلة بينهم وبينه، وإنما يتلقفون ما يرد إليهم من الأمم الأوروبية، مما استخرجته قرائحهم وصنفه علماؤهم.

وقال أيضًا صفحة 53، أثناء محادثة بينه وبين الشيخ أحمد موسى الزرقاوي، حينئذٍ صمت الشيخ الزرقاوي قليلاً ثم قال: إن فرنسا هي أم الفضل، وذات اليد الطولى على كثير من أرباب النتائج السنوية عندنا، فإن التقاويم المحسوبة في باريس على طولها، ترد لنا كل عام، ويحول اجتماعاتها بعرضنا بإضافة ساعتين وربع (فرق الطول) على وقت باريس.

حينئذٍ عجبت كل العجب من أمر أمة الإسلام السيئة الحظ القليلة العمل، أمة عظيمة وهي عالة على أوروبا في أمر دينها. أين المراصد في أقطارها؟ أين علماء الفلك؟ أين حكماؤها؟ أين فلاسفتها؟

اللهم لا هذا ولا ذاك يارب عرفنا الداء، عرفنا الجهل، ولعل المريض إذا اعترف بمرضه، وآمن بعلته يكون أقرب إلى شفائه، فيقبل الدواء ويهتم بأمر الداء. لقد تناقض فريق من العالم الإسلامي في هذه الآونة إذ قال قوم: لا حساب ولا فلك، وضرب الذكر صفحًا عن آيات الكتاب وما فيه من الحض على الفلك والحساب، وقرع بذلك للكفر على الباب، وهو في الوقت نفسه يصلي ويصوم على حساب الأمم النصرانية. إن في ذلك لعبرة للأمم المقبلة.. إلخ ما أبداه الشيخ طنطاوي جوهري من التأسف والتحسر على هذه الحالة المؤلمة.

وقد تقدم عن ابن عوض: إن علم الفلك والتعديل هجر في الإسلام من وسط القرن التاسع.

وقال الشيخ الزرقاوي، في نتيجته لسنة 1343هـ، صفحة 78 ما نصه: إن الزيجات مفقودة في مصر، وإنها ضرورية من الوجهة العلمية لسداد النقص الموجود في العلوم المصرية، ومن الوجهة الدينية لتوقف كثير من مسائل الدين على عمل الزيجات، ومن الوجهة الأدبية لرقي البلاد.

ثم قال: إن التقاويم السنوية التي تصدر في مصر -ومنها تقويمي- تنقل سنويًا من التقاويم الأوروبية لعدم وجود زيجات يُعول عليها. ثم قال: وإنه لو قدر لأي سبب من الأسباب ووقفت المواصلات بيننا وبين أوروبا لتخبطنا في الأعمال، ولا ندري في أي يوم نحن إلا بالجهد.اهـ.

هذا وقد رجع عن ذلك الغلط العلاَّمة المصري الشيخ محمد مختار باشا في كتابه (التوفيقات الإلهامية)، ونصه: واعتمدت في تحرير أول يوم من الهجرة على ما حققه ذو الفطنة والفكرة الجليل الاعتبار العلامة المشير الغازي المختار، فقد وجدت الحق الصريح معه، وإن كنت اعتمدته في سابق مؤلفاتي الخميس، ولكن الحق أنه الجمعة، تطبيقًا على ما أورد من الأقوال الشرعية والحسابات المرجوع فيها إلى الجداول العبرية.اهـ.

والعلاَّمة الغازي الشيخ أحمد باشا مختار، حقق ذلك في كتابه (رياض المختار مرآة الميقات والأدوار)، وفي كتابه (إصلاح التقويم)، ومما ذكره في رياض المختار، صفحة 328، قوله: (خاتمة الكتاب في التقويم القمري والشمسي في الأيام ومباديها ملخصًا من كتاب أبي الحسن المراكشي)، وابتداءُ اليوم عند العرب وقت دخول الليل، أي وقت غروب الشمس في البلد الذي يكون فيه الإنسان. وانتهاؤه وقت الغروب التالي له، وسبب ذلك أن ابتداء الشهور عند المسلمين يتعلق برؤية الهلال، ولما كان أول هلال لا يمكن رؤيته إلا عند غروب الشمس، لزم أن يكون وقت الغروب مبدأ للشهور، ولما كان الشهر مركبًا من أيام كوامل كان أول اليوم الغروب.

ثم قال صفحة 329: (في التاريخ العربي أي السنة الهجرية القمرية 193)، معلوم في التاريخ أن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام هاجر من مكة المشرفة في أواخر شهر صفر، وفي الثامن من ربيع الثاني وصل إلى قباء

بالقرب من المدينة المنورة، وبعد بضعة أيام شرفها بقدومه وإقامته إلى الوفاة، وبعد ذلك بسبع عشرة في مدة خلافة سيدنا عمر ﷺ اعتبرت الهجرة النبوية مبدأً لتاريخ الإسلام، وابْتُدِئت السنة العربية القمرية بشهر محرم، وهذا التاريخ يقابل يوم الجمعة سادس عشر تموز سنة ستمائة واثنين وعشرين ميلادية.

ثم قال: إن الحسابات الفلكية، وإن كانت كافية لتعيين هذا الوقت، إلا أنه لابد لثبوت دخول الشهر ثبوتًا شرعيًا من رؤية الهلال، وهذا يستوجب ضرورة مكث القمر عن الأفق بعد غروب الشمس.

ثم قال صفحة 341، بعد حسابات، ما نصه: أي إن مبدأ التاريخ الهجري بالنسبة لأهل الهيئة كان في 15 تموز سنة 622 ميلادية إفرنجية. وأما بالنسبة لعامة الناس الذين ينوطون حسابهم بظهور الهلال فكان في 16 منه. اهـ المراد.

وأقول: كون الحق في أول التاريخ الهجري في الجمعة بالرؤية الشرعية صحيح ولا إشكال، لما قررناه ووضحناه. كما أن كون أوله الخميس باعتبار الاجتماع صحيح أيضًا لما تقدم.

وقد قال شيخنا، في الباب الأول من تقريب البعيد: واختلفوا في مدخل المحرم فاتح سنة الهجرة، هل هو الخميس أو الجمعة وهو اختلاف في حال، فمن نظر إلى أن القمر كان انفصل عن الشمس بعد اجتماعه بها في عشية الأربعاء قبل مدخل المحرم جعل ابتداء المحرم الخميس ابتداءً حسابيًا، وإن لم يوافق الرؤية، ومن نظر إلى موافقة الرؤية وهي لا تمكن إذ ذاك إلا في عشية الخميس جعل مبدأ سنة الهجرة الجمعة، ولا يحصل على كلا المذهبين اختلاف في أخذ الحركات لكون أصل الحركات للهجرة على الأول، مراعى فيه مقدار حركة الكواكب لزوال نهار الأربعاء، وعلى الثاني لزوال نهار الخميس. وقد أخطأ من اعتبر مبدأ الهجرة الخميس وأخذ في أصول الحركات مقدارها لزوال يوم الخميس فتخرج عليه مقومات الكواكب زائدة حركة يوم.اهـ.

وقوله: (وقد أخطأ...إلخ). ممن أخطأ في ذلك، صاحب المطلع السعيد، والريشي في اللمعة، وعبد الحميد مرسي غيث في المناهج. فلذلك ينبغي لمن أراد أخذ الحركات من المطلع أو اللمعة أو المناهج أن ينقص يومًا من التاريخ العربي المأخوذ منه.

هذا وممن نحا نحو الزرقاوي، وصاحبي الهداية الشيخ محمود أفندي ناجي، فقد قال في النتيجة الرسمية للدولة المصرية لسنة 1353هـ: الشهر الثاني صفر الخير سنة 1353 هجرية، أوله حسابًا قمريًا حقيقيًا ليلة الإثنين 14 مايو سنة 1934، ويولد هلاله في مساء يوم الأحد 13 مايو في الساعة 2:30 مساءً، ويمكث هلال 14 دقيقة ونوره ثلث ونصف عشر إصْبِع، ويشك في رؤيته ويمكن أن يرى، حيث يكون في برج الثور بمنزلة البطين مستويًا أفقيًا.

وقال أيضًا: الشهر العاشر شوال سنة 1353 هجرية: أوله حسابًا قمريًا حقيقيًا ليلة الأحد 6 يناير سنة 1935، ويولد هلاله في صباح يوم السبت 5 يناير في الساعة 7:20 دقيقة، ويمكث هلال 17 دقيقة ونوره ربع وخمس إصْبِع، يرى بعسر إذا لم يوجد مانع، حيث يكون في برج الجدي بمنزلة البلدة.

ثم قال: الشهر الثاني عشر ذو الحجة سنة 1353هـ: أوله حسابًا قمريًا حقيقيًا ليلة الأربعاء 6 مارس سنة 1935، ويولد هلاله في صباح يوم الثلاثاء 5 مارس في الساعة 4:40 دقيقة، ويمكث هلاله على الأفق الغربي بعد غروب الشمس 31 دقيقة، ونوره ثلث وربع أُصْبُع، يرى ظاهرًا جدًا، حيث يكون في برج الحوت بمنزلة سعد الأخبية.اهـ المراد.

ولا مفهوم للشيخ محمود ناجي، بل كثير من أرباب النتائج المصرية على هذا المنوال. وبما رد به كلام الزرقاوي وصاحبي الهداية، يرد به كلام الشيخ محمود وغيره في نتائجهم، إذ الكل مخالف لكلام المتقدمين والمتأخرين من الفلكيين وللمشاهدة، كما علمت.

وقول الشيخ طنطاوي جوهري: (وبالحق أنه يختلف باختلاف البقاع إلخ). قد علمت أن الرؤية تكون مستحيلة قطعًا بالإجماع في سائر الآفاق وفي كل الأزمان إذا كان البعد بين النيرين 4 أو 6 درجات، وأنه إذا كان البعد اثني عشر، فذاك حد الإهلال بالتقريب في سائر الآفاق والأزمان. وأما إذا كان ثمانية، فالغالب هو استحالة الرؤية. ولهذا، فالذي ينبغي اعتباره هو ما تقتضيه تلك الوجوه العشرة، ولا ينبغي الالتفات إلى غير ذلك، إذ هي المطابقة للمشاهدة وهي التي امتحنها الرصّاد فوجدوها في غاية الصحة والموافقة.

وقوله: (ولنرجح قول ابن الشاطر والمرصد الفلكي المصري..إلخ). قد علمت أن التحديد باثني عشر، إنما هو بحسب التقريب والأمر الوسط كما قال البيروني وغيره: وأنه يلزم عليه أن يكون ما بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 24 ساعة تقريبًا لا 20 ساعة، أو 21 ساعة و48دقيقة. كما علمت أن التحقيق هو ما تفيده تلك الوجوه العشرة السابقة، فشد يدك عليها، لأنها هي المعتبرة عند المحققين من الفلكيين.

وقوله: (فليعتبر ما هو أقرب لظاهر الشرع..إلخ). هذا يقتضي أن القول بالأربعة أو الستة أو الثمانية فيه مجازفة وبُعد عن ظاهر الشرع وهو كذلك، بل القول بذلك باطل، لا أصل له ولا قائل به من الرُّصَّاد ويكفي أنه خلاف الإجماع، وزيادة على ذلك فهو مخالف للمشاهدة لأنه كثيرًا ما يكون البعد بين النيرين نحو التسعة أو العشرة، والمكث نحو الأربعين أو الخمسة والأربعين دقيقة، ومع ذلك لا يرى الهلال.

أوَ لا ترى إلى هلال رمضان عام 1366هـ؟ فإن المغاربة كلهم رصدوه عشية يوم الجمعة 29 شعبان، فلم يره أحد منهم مع وجود الصحو وصفاء الجو، ومع كون البعد المطلق 9.3.8.8 والمكث 47 دقيقة و32 ثانية.

وإليك نتيجة حسابه لعشية اليوم المذكور على الساعة 7:50 دقيقة لطول مراكش:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم القمر	4	4	59	17
مقوّم الشمس	3	25	21	9
البعد المطلق		9	38	8

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 3س. 29ق. 31ني من صباح يوم الجمعة.

عرض القمر الحقيقي شمالي صاعد	4	34	41
قوس الرؤية	8	53	20
قوس المكث	11	53	
قوس النور	10	7	20
غروب الشمس الحقيقي	6س	54	55
غروب القمر الحقيقي	7	42	27
نصف مجموع البعد المطلق وقوس الرؤية	8	57	47

وعليه، فرؤية الهلال عشية يوم الجمعة 29 شعبان ممكنة عسيرة. وقد ثبت عدم رؤيته عشية اليوم المذكور في سائر مدن المغرب وقراه وبواديه مع ما أظهره المغاربة في مراقبته من الاعتناء الكبير. وحيث لم يُرَ عندنا، فلأن لا يُرى في مصر وتونس من باب أولى لما تقدم من أنه متى رُئِي الهلال في البلاد الشرقية لزم رؤيته في البلاد الغربية ولا عكس.

وعليه فما أُذيع من أنهم صاموا بيوم السبت، هو مبني ولا إشكال على غير الرؤية البصرية المعتبرة عند المغاربة حسبما هو مقتضى النصوص الشرعية الصريحة في ذلك.

ويؤكد ذلك زيادة على ما سبق لنا في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني أنهم أفطروا بيوم الأحد، كما في جريدة العلم المؤرخة بيوم الأحد 29 رمضان 1322هـ- 17 أغسطس 1947م عدد 290، ونصها: (اليوم عيد الفطر بالعالم الإسلامي). القاهرة- أذاع راديو القاهرة نبأ ظهور هلال شهر شوال مساء يوم السبت الفارط بمصر وسوريا ولبنان. وقد

وجهت الحكومة المصرية على طريق اللاسلكي رسالة إلى العالم الإسلامي والعربي، تتمنى فيه للجميع السعادة والرخاء.

ويفيد بلاغ رسمي ورد في آخر ساعة، أن هلال العيد ظهر بتونس والجزائر. أما بالمغرب فلغاية منتصف الليل، لم يرد أي خبر على العاصمة وأنه لمن دواعي الأسف أن ينفرد المغرب بهذه الحالة الشاذة في صومه وإفطاره من دون بقية أجزاء العالم الإسلامي.اهـ. مع أن رؤية الهلال عشية يوم السبت 28 رمضان مستحيلة قطعًا باعتبار المغرب فما بالك في تلك الأقطار الشرقية. وإليك نتيجة حسابه لعشية اليوم المذكور على الساعة 7 مساءً، لطول مراكش:

	حـ	حـ	ق	ني
مقوّم القمر	4	27	55	40
مقوّم الشمس	4	23	4	25
البعد المطلق		4	51	15

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة $10^{س}$. $16^{ق}$. $24^{ني}$ من صباح يوم السبت.

عرض القمر الحقيقي شمالي صاعد	5	00	10
قوس الرؤية	6	2	50
قوس المكث	7	24	
قوس النور	6	36	
غروب الشمس الحقيقي	$6^{س}$	34	52
غروب القمر الحقيقي	7	4	28
نصف مجموع البعد المعدل وقوس الرؤية	5	10	50

وعليه، فرؤية الهلال بعد غروب يوم السبت 28 رمضان مستحيلة قطعًا. وحيث إن الرؤية مستحيلة يوم السبت المذكور في مراكش التي هي غربية عن مصر وسوريا ولبنان وتونس والجزائر، ولم يُرَ هنا في المغرب فكيف يصح ادعاءُ ظهوره هناك؟ إن هذا لمن الباطل المحض.

على أنه قد علمت في الفصل الخامس من المبحث الثاني أن منهم من يبني على الاجتماع وإن كان خلاف الكتاب والسُّنّة والإجماع، ومنهم من يبني على النتائج، أو على حساب العلامة إلى غير ذلك مما تقدم مفصلا.

وقد علمت من هذا الفصل أن بعض الفلكيين في مصر يقولون بإمكان الرؤية إذا كان المكث نحو 15 دقيقة والبعد أربع درجات، وإن كان خلاف إجماع الفلكيين المتقدمين والمتأخرين، وخلاف تصريحاتهم كما بيّنا ذلك بما لا مزيد عليه.

وعلى كل حال، فإفطار مصر وسوريا ولبنان وتونس والجزائر ليس مبنيًا على الرؤية البصرية قطعًا، وكل من ادعى الرؤية البصرية عشية يوم السبت المذكور فيُعد كاذبًا، ولا تُقبل شهادته بحال، لأنها شهادة بمستحيل قطعًا، حتى أن من قَبِلَهَا يكون قد قَبِلَ شهادة بمستحيل، وكذلك صومهم فإنه ليس مبينًا على الرؤية البصرية أيضًا، إذ لو رُئي هناك لرئي بالمغرب أتم ظهورًا وأضوأ نورًا، كما علمت.

وأما صوم المغاربة وإفطارهم، فهو مبني على الرؤية البصرية المأمور بها شرعًا، وليس ذلك من الشذوذ في شيء، بل ذلك هو الحق والصواب الذي لا يمكن أن يعاند فيه أحد. على أنه كيف يصح أن ينسب لهم الشذوذ في الصوم والإفطار وفعلهم ذلك هو مطابق لمقتضى الأحاديث النبوية والنصوص الفقهية والقواعد الفلكية؟

ألم يقل نبينا ﷺ: (لا تصوموا حتى تَرَوْا الهلال ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ)؟ ألم يرد أيضًا: (لأهل كل بلدٍ رؤيتهم)؟ ألم يقل ابن رشد الجد في مقدماته: (لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ما يقتضيه الحساب، فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن، إذا أغمي الهلال، هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟ فقال مطرف بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضًا، في رواية. والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك؟).

ألم يقل ابن رشد الحفيد في بدايته: (وأجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السواد؟).

وقال في بدايته أيضًا: (وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غُمَّ، فإن له أن يعتقد الصوم ويجزئه).

وقال أيضًا: (وأجمعوا على أنه لا يراعى نقل الرؤية في البلدان النائية كالأندلس والحجاز). ألم يقل ابن دقيق العيد: (لا يجوز أن يعتمد على الحساب في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى)؟

ألم يقل ابن عبد البر، في الاستذكار: (والذي عندنا في كتب الشافعي، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو كمال شعبان ثلاثين يومًا، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم: مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله)؟

ألم يقل أيضًا: (وأجمعوا على أن لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان، كخراسان من الأندلس، إذ لكل بلد حكم يخصه، كما جاء في الحديث، وإنما تراعى فيما تقاربت أقطاره وتدانت أمصاره)؟

ألم يقل النووي في شرح المهذب، صفحة 270 من الجزء السادس: (واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة: فأكملوا العدة ثلاثين واقدروا له ثلاثين، وهي مفسرة لرواية: فاقدروا له، المطلقة. قال الجمهور: ومن قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ: (إنَّا أُمَّةٌ أُميةٌ لا نَحْسُبُ ولا نكتُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا..) الحديث. قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من

الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور. وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة)؟

ألم يقل ابن حجر في فتح الباري، صفحة 104 من الجزء الرابع: (وقال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا؟ (قلت) ونقل: ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته. هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرّق بينهما كان محجوجًا بالإجماع قبله).

ألم يقل في الفتح أيضًا، صفحة 108 من الجزء الرابع: (وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم)؟

ألم يقل أيضًا في حديث الشهر هكذا وهكذا..إلخ؟ (قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعلوم عليه رؤية الأهلة).

ألم يقل العيني في شرح البخاري، صفحة 271 من الجزء العاشر: (وفي الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب، بل هو منهي عنه)؟

ألم يقل الباجي في المنتقى، صفحة 38 من الجزء الثاني: (وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه لا يُقتدى به ولا يُتبع)؟

ألم يقل القرافي في الفروق: إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع، وذلك معلوم بالضرورة؟

ألم يقل أيضًا في الفرق الثاني والمائة: وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سببًا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم ويدل لذلك قوله ﷺ: (صُوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته)، ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس.اهـ؟ وقد قال قبله ابن الشاطر ونقله الحطاب، عند قول خ: لا بمنجم.

ألم يقل ابن الشاطر، أحد الرُّصَّاد العِظام: (وقد قومت الشمس والقمر لرؤية الهلال بعد مغيب الشمس بنصف ساعة من عشية الأربعاء، فوجدت البعد المطلق خمس درجات وسبعًا وخمسين دقيقة، والعرض تسعًا وثلاثين دقيقة جنوبي، وفي الهلال من النور تلك الليلة خمسا أُصْبُع وقوس رؤيته حـ نو، ومكثه 5 كه، وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يُرى في مثلها قطعًا ولا قارب حدود الرؤية، فتعين أن أول تاريخ الهجرة بالرؤية يوم الجمعة وعليه اعتمدنا)؟

ألم يقل السلطان الغ بيك السمرقندي في زيجه: (وأول التاريخ الهجري هو أول المحرم سنة هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكان ذلك بالأمر الوسط يوم الخميس وبالرؤية يوم الجمعة، ونحن بنينا على الأول)؟

ألم يقل الريشي في نزهة الخاطر: (أما تاريخ الهجرة، فالمشهور أن أوله بالحساب يوم الخميس وابن الشاطر اختار أو أوله الجمعة، وهو بالرؤية وقد اتبعناه في ذلك)؟

ألم يقل المواسي، في شرح روضة الأزهار:

(تنبيه): (دخول المحرم فاتح سنة الهجرة بالخميس هو بحساب العلامة، وأما بالرؤية فبالجمعة بمكة –شرفها الله تعالى- صح من الزيج الكافي، ومن زيج ابن البناء منهاج الطالب)؟

ألم يقل محمد مختار باشا في التوفيقات الإلهامية: (واعتمدت في تحرير أول يوم من الهجرة على ما حققه ذو الفطنة والفكرة الجليل الاعتبار

العلاَّمة المشير الغازي المختار فقد وجدت الحق الصريح معه، وإن كنت اعتمدته في سابق مؤلفاتي الخميس، ولكن الحق أنه الجمعة، تطبيقًا على ما أورد من الأقوال الشرعية والحسابات المرجوع فيها إلى الجداول العبرية)؟

على أنه كيف يصح أن ينسب الشذوذ إلى المغاربة في هذا الصوم والإفطار، مع أن كثيرًا من الأقطار الإسلامية صاموا بيوم الأحد وأفطروا بيوم الإثنين، منهم السنغاليون، فقد سألت أحد أصدقائنا الثقات، لما قدم من سنغال بعد عيد الفطر عام 1366هـ: بماذا كان صومكم وفطركم؟ فأجاب: أما صومنا فكان بيوم الأحد، حيث إننا راقبنا الهلال عشية يوم الجمعة 29 شعبان عام 1366هـ المراقبة الشديدة، ومع ذلك لم نَرَ الهلال مع وجود الصحو وصفاء الجو. وأما فطرنا، فكان بيوم الإثنين حيث إننا راقبنا الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان، فرأيناه بعد الغروب فقلت له: هل السنغاليون كلهم صاموا بيوم الأحد وأفطروا بيوم الإثنين؟ فقال: نعم. فقلت له: هل السنغاليون يقلدون المغاربة في ثبوت الشهر؟ فقال: لا، بل لا يبنون إلا على الرؤية البصرية ولا يقلدون في ذلك قطرًا من الأقطار. هكذا أخبرني هذا الصديق.

وبهذا تعلم يقينًا بطلان ما نشر في العلم أيضًا عدد 52 من أن السنغاليين يقلدون المغاربة في ثبوت الهلال، وقد نبهنا على ذلك في الفصل التاسع من المبحث الأول فراجعه تستفد.

وأيضًا، كيف يصح أن ينسب لهم الشذوذ، مع أن رؤية الهلال عشية يوم السبت 28 رمضان عام 1322هـ كانت مستحيلة قطعًا، باعتبار الحساب القطعي الذي لا سبيل إلى إنكاره، كما أن رؤية الهلال عشية يوم الجمعة 29 شعبان كانت عسيرة، ولم تثبت في ناحية من نواحي المغرب مع ما أظهره المغاربة من الاعتناء الكبير بمراقبته تلك العشية وكذا لم تثبت في السنغال كما علمت؟

وعلى كل حال، فنسبة الشذوذ إلى المغاربة في هذه المسألة من قلة الاطلاع على كلام الفقهاء والفلكيين، ومن اعتبار كل ما يرد من الشرق

صوابًا، مع أنه لو كان لهذا الكاتب اطلاع على ما كتب في هذه المسألة قديمًا وحديثًا، وكان له إلمام بعلم الهيئة والتعديل، لعلم يقينًا أن المغاربة هم المحقون في صومهم وفطرهم، وأنهم ذاهبون في ذلك على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

على أنك إذا أحطت علمًا بما تقدم وخصوصًا الفصل التاسع من المبحث الأول والفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، والفصل الخامس من المبحث الثالث، وهذا الفصل الأخير من المبحث الرابع لا يبقى عندك أدنى ريب في أن أهل المغرب هم من أشد الناس اعتناءً بأمر الهلال قديمًا وحديثًا، من غير فرق بين أئمتهم وعلمائهم وقضاتهم وسائر أفرادهم، وخصوصًا إمامنا الأعظم صاحب الجلالة والمهابة الموفق الهمام ملكنا المحبوب المفدى سيدنا ومولانا محمد بن سيدنا ومولانا يوسف –أدام الله عزه ونصره وخلد مجده وملكه- فإن اعتناءه –أيده الله- بأمر الهلال وبسائر أمور الدين وبالتعليم وبما يرقى شعبه النبيل قد بلغ النهاية والغاية القصوى، فالله يحفظنا فيه وفي ولي عهده وسائر أشباله الأمراء الكرام، وأن يريه فيهم وفي شعبه جميع متمنياته، آمين والحمد لله رب العالمين.

هذا، وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في أول شوال عام 1322هـ إلا أنني لما ذهبت عند شيخنا –حفظه الله- إلى فاس في أوائل شوال المذكور بقصد زيارته وعرض الكتاب عليه، حبسني عنده نحو شهر كله مر لنا في سرد هذا الكتاب، وفي كتب زوائد مهمة تتعلق بالموضوع من ذلك كلام ابن عوض في منحة العلي المتعال، وكلام المرحوم العلاَّمة الشريف مولاي عبد الرحمن بن زيدان، في تبيين وجوه الاختلال، وكلام العلاَّمة السائح في تقريظه عليه، وتقريظ العلاَّمة الشريف مولاي أحمد الشبيهي وغير ذلك، وقد أمرني –حفظه الله- بإلحاق كل ما كتبته واستفدته في ذلك الشهر بمحله في هذا الكتاب. وبعد أن رجعت إلى مراكش، شمّرت على ساق الجد، حتى ألحقت كل مسألة بموضعها.

وكان الفراغ من تحرير ذلك في 18 محرم الحرام عام 1367 هجرية الموافق 2 ديسمبر سنة 1947 ميلادية.

نطلب الله تعالى، أن يجعل هذا الكتاب خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون النفع به عامًا في جميع الآفاق، وأن يكون من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، كما أرجو منه –سبحانه- أن أكون قد أديت هذا الواجب العظيم على أحسن الوجوه وأكملها، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

محمد بن عبد الرازق
وفقه الله

تقاريظ على العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال

قد كتب شيخنا العلاَّمة النحرير، المحقق المدقق المطلع المتفنن، إمام العلوم الفلكية والرياضية وغيرها، القدوة الشريف الأصيل، سيدي محمد فتحا بن محمد بن إبراهيم العلمي، ما نصه:

الحمد لله المتفضل الوهاب. الموفق من شاء من عباده لإصابة الصواب القائل –سبحانه- في كتابه الحكيم: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[1]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير خليفته. القائل: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). وعلى آله وأصحابه الأبرار. ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد: فإن ولد روحنا، وأبرع متفوق من تلاميذنا، الأستاذ الجهبذ المجد العلاَّمة المحقق المشارك المدقق الموفق الأريب، ذا الرأي

[1] - سورة يس: الآية (39)

المصيب، المدرس بالقسم الأعلى من الكلية اليوسفية بمراكش، السيد محمد بن عبد الرازق، قد أطلعني على كتابه: العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال وبعد أن سرده عليَّ من أوله إلى آخره، وأمعنت النظر في مباحثه وفصوله وجدته روضة يانعة قد انفتقت أزهارها، ودوحة مجد قد ظهرت في سماء العقول أنوارها، وبزغت على الآفاق شموسها وأقمارها؛ فلقد حاز هذا الكتاب العظيم قصب السبق في حُسن الترتيب وجودة التعبير وعذوبة الألفاظ مع البراعة التامة في الاستدلال، والتحقيق العجيب في المقال.

بيد أنه قد كشف الستار عن تلك المعضلات، التي طالما شوشت الأفكار، حتى صيرها مذللة بعدما كانت تضطرب من أجلها الأنظار، فلهو كتاب بديع ومؤلف رفيع، كله جواهر نفيسة ويواقيت ثمينة عزيزة، قلَّ أن يسمح الزمان بمثلها، وكيف لا وقد حوى من الأدلة الشرعية الصحيحة والنصوص الفقهية المعتمدة، والقواعد الفلكية القطعية، والحسابات المحررة، ما لا تجده في غيره. ولا غرو، فقد أُعطي القوس باريها والسهام راميها.

ولهذا، فإنني أوافق على جميع ما كتبه، هذا المؤلف الخبير الموفق البصير، في تأليفه: العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، الذي طابق اسمه مسماه، وخصوصًا تعليقاته على الشوكاني وابن البناء، ومنشور الرسالة، ومنشور العلم، وإعلان وزارة العدلية الشريفة، وكلام الزرقاوي ومن نحا نحوه، وكذا ما يتعلق بتقدم المشارقة على المغاربة، لأن ما يرد علينا من قبلهم من التقدم، هو مبني ولا إشكال على الحساب أو غيره ولا يصح أن يكون مبنيًا على الرؤية البصرية الواقعة بعد الاجتماع والخروج من الشعاع، التي يعتبرها المغاربة –كما هي- مقتضى الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية المعتمدة عند المالكية وغيرهم من جمهور العلماء، وكذا حكم ما إذا شهدت بينة برؤية الهلال ودل الحساب على استحالتها إلى غير ذلك مما تضمنه الكتاب من الفصول والمباحث، أمد الله هذا المؤلف النبيل بقوته، وأعانه على بث العلم ونشره بين الخاص والعام تحت ظل صاحب الجلالة الشريفة، سلطاننا الموفق الهمام، سيدنا ومولانا محمد بن سيدنا ومولانا

يوسف –أدام الله عزه ونصره- وخلد مجده وملكه، وأراه في ولي عهده وسائر أشباله الكرام، وفي شعبه الكريم جميع متمنياته. وكتبه بفاس، في 2 ذي القعدة الحرام عام 1366 هجرية الموافق 18 سبتمبر سنة 1947 ميلادية.

محمد العلمي وفقه الله

وكتب القاضي العلاَّمة، المحقق المطلع، المشارك المتضلع، المؤلف الخبير الجهبذ النبيل، سيدي عباس بن إبراهيم، ما نصه:

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نورًا، وقدَّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب، ما خلق الله ذلك إلا بالحق. تبارك الذي جعل في السماء بروجًا، وجعل فيها سراجًا وقمرًا منيرًا، وهو الذي جعل الليل والنهار خِلفةً لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورًا. يكوِّر الليل على النهار ويكور النهار على الليل، وسخر الشمس والقمر كلٌّ يجري لأجل مسمى ألا هو العزيز الغفار. الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه، والنهار مبصرًا، إن الله لذو فضل على الناس ولكنَّ أكثر الناس لا يشكرون. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي من أعظم معجزاته انشقاق القمر له فلقتين. على أبي قبيس ومقيقعان وقد سئلها، فقال: (اشهدوا). رواه الشيخان. وعلى آله وأصحابه الذين فتحوا الأقاليم والأقطار، وقهروا الروم وفارس، أولئك الناس في غابر الأعصار.

وبعد: وقفت على ما دبجته يراعة الحيسوبي، الفلكي المعدل الفقيه النبيل المشارك، الفهامة المطلع، سيدي محمد بن عبد الرازق الفاسي أصلاً المراكشي في رسالته التي سماها: العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، فوجدته بحث ونظر، وفصل وفكر، وجمع فأوعى، وأسس في قواعده ومبانيه، وبالغ في نقل النصوص، ولم يحاش التكرار لمناسبة كل مبحث فيه، وفتح مغالق المشكلات وشفى من المعضلات، وجلب نصوص العلماء والحكماء، وقرر وحرر، فلم يدع بعده لقائل ما يقول، ولا لطاعن ما يتعقبه من النقول، وجعل مباحثه أربعة وفصولها أربعة وعشرين، فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، فدونك رسالة محبرة محررة نافعة لما تقرر في الأقوال الصحيحة جامعة، قد ارتدى فيها بحلل الإنصاف واختار من الأقوال ما دلائله عزَّت ونفى البهرج من الخلاف.

ولـيس كـل خـلاف جـاءَ معتـبَرًا إلا خلافًـا لـه حـظٌّ مـن النظـر

ومن القضايا الخاصة في إثبات هلال رمضان عام 1339هـ أيام قضائي بسطات، أن هلاله لم يُرَ بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين إلا في سطات فيما أعلم. وكان إذ ذاك يعلم به مستشار الحكومة الشريفة الذي هو (المسيو مارك) ليعلم المخزن الشريف، فأعلمته بذلك في الساعة العاشرة ليلاً، بعد التثبت في الشهود، وكتب الموجب.

وكان سيدنا المقدس مولانا يوسف إذ ذاك بفاس، فلما وصل الخبر لجنابة الشريف، أبى إلا أن يسمع ذلك مني مشافهة، فَطُلِبتُ في التليفون ولم أسمع (السرسار) حيث كان بباب الدار، فجاء رئيس مراقبة الشاوية الجنوبية بنفسه لينفذ ذلك ودق الباب، حيث أن الطلب في التليفون لم يقع إلا في الساعة الواحدة ليلاً، فكلمني في التليفون الحاجب إذ ذاك السيد التهامي عبابو، وسألني عن القضية وسبب التأخر بالإعلام، فبينته له، فقال: إن سيدنا –دام علاه- أراد أن يسألك مشافهة، فقلت: سمعًا وطاعة. فسألني –قدَّس الله روحه- عن ذلك سؤالاً مفصلا، فأجبته بما ذكر. فصدر الأمر الشريف بالإعلان بذلك، أثابه الله على اعتنائه بأمور الدين، ومن ذلك الوقت أدخلت (السرسار) للدار.

وسيدنا المؤيد بالله، المنصور ولده، أبو النهضة العلمية والمآثر الفاشية سيدنا محمد –أدام الله نصره- على شاكلته في ذلك، بل أربى –دام علاه- على من سبقه، والمولى يحفظنا فيه وفي أنجاله الكرام، خصوصًا ولي عهده مولانا الحسن. وكتبه مسلمًا على من يقف عليه، في ليلة يوم الإثنين عشر ذي القعدة الحرام عام 1366هـ، الموافق 6 أكتوبر سنة 1947م

عباس بن إبراهيم وفقه الله

وكتب صديقنا الفقيه العلاَّمة، المطلع المشارك، رئيس الكلية اليوسفية بمراكش، الأديب الأريب سيدي عبد القادر بن الحسين المسفيوي، ما نصه:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضله عليه عظيمًا، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على من أرسله ليبين للناس ما نُزِّل إليهم، ويتممه تتميمًا. وعلى آله وصحابته الذين رفعوا منار الشريعة السمحة، ذات المحجة البيضاء، التي يخبط من زاغ عنها خبط عشواء، ويركب متن عمياءَ في ليلة ظلماءَ.

أما بعد: فقد طالعت ما كتبه أخونا في الله، الفقيه العلاَّمة المطلع البحاثة، الحيسوبي، الفرضي الميقاتي، السيد محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق، في رؤية الهلال، الذي طالما وقع الناس بسببه في حيرة وإشكال وما جلبه من الأدلة والأنقال، فوجدته طافحًا بالفوائد العظيمة، والجواهر والدرر الثمينة، الأمر الذي لا يتيسر إلا لمن هيأه الله له من فحول علماء هذه الأمة، كأمثال مؤلفنا، الذي عرف من أين تؤكل الكتف، فلقد أتى بالعجب العجاب، وأبان الخطأ من الصواب، يعترف به ذوو الألباب، ولا يكابر فيه إلا معاند مرتاب، فلم يترك لقائل ما يقول، بما أتى به من أدلة المنقول والمعقول، هكذا هكذا وإلا فلا لا. طرق الجد غير طراق المزاح، حتى صارت مسألة رؤية الهلال، وتقدم المشارقة على المغاربة أوضح من الشمس في رابعة النهار. وأُميطت عن مخبآته الحجب والأستار فلله دره ما أدقَّ نظره وأحسن سبكه، فجزاه الله عما قام به من الأعمال التي يسجلها له التاريخ في صفحاته الذهبية، والتي يجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير مُحضرًا، وأعانه على إظهار الحق ونصرته آمين. كتبه في يوم الأحد 13 محرم عام 1367هـ، موافق 7 ديسمبر سنة 1947م.

عبد القادر المسفيوي آمَّنه
الله

وكتب الفقيه العلاَّمة النحرير، الدرَّاكة المطلع المشارك، ذو الرأي المصيب الأديب الغطريف سيدي أحمد بن محمد بن فضيل المراكشي، ما نصه:

الحمد لله الذي بيّن الحق تبيانًا، وقيَّض له أعوانًا، وأكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينًا.

فالآن والحمد لله لا سبيل إلى جعل السمين غَثًّا، ولا الغث سمينًا والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان، على سيدنا محمد القائل: (إن الدين يُسْرٌ ولن يُشادَّ هذا الدين أحدٌ إلا غَلَبَهُ)، والقائل: (نحن أمةٌ أمية لا نكتبُ ولا نحسبُ، حسبنا رؤية الهلال)، فسلك بنا –عليه الصلاة والسلام- أيسر المسالك، وقال مؤيدًا لذلك: (تركتُكُم على المحجة البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكٌ)، وعلى آله وأصحابه نجوم الحوالك.

أما بعد: فلما اطلعت على ما كتبه أخونا في الله، الفقيه العلاَّمة الحبر الفهامة، الموقت المعدل الحيسوبي الفلكي، المفكر المشارك، الناشئ في عبادة الله سيدي محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق الفاسي أصلاً المراكشي ولادة، ودبَّجه يراعه في كتابه: العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال.

وأطلعني –أطال الله بقاءه- على غوامض طالما تشوَّفت إليها النفس منذ أزمان، فلم يوجد قبل هذا التأليف من يكشف عن محيَّاها اللثام، ويجرد فيها على المتنطعين الحسام، حتى تتضح كما اتضحت الآن، فما تيسر ولا كان، لأن كل من خاض هذا البحر العباب، لا يخلو: إما أن ينتصر إلى الفقه والأثر ويترك الحساب جانبًا، وإما أن يعرض عنهما إلى الخوض في تأييد الحساب والرصد، ولا من يتوسط.

وهذا التأليف الجليل جمع بين الطرفين، وسلك القصد في الطريقين، وحكم بالعدل بين الفريقين، وأتى بما أثلج الصدور في المذهبين، فلله دره من مؤلف قد أُلهم الصواب وأوتي الحكمة وفصل الخطاب، ولولا ما أوتيه

من المواهب ما قدر على التوفيق بين هاتين المذاهب، فطالما شوَّش الأفكار، ما كتبه الشوكاني في نيل الأوطار، ولكننا حين اطلعنا على ما ود به عليه وعلى غيره هذا الكاتب البارع، وما خاضه مع المعاصرين والغابرين من المعامع عرفنا الرجال بالحق، ولم نعرف الحق بالرجال. وبالجملة، فما جلبه هذا الجهبذ من النقول، لم يترك لقائل ما يقول. وكتبه في 21 ذي القعدة عام 1366هـ.

أحمد بن محمد بن فضيل المراكشي
وفقه الله

وكتب الفقيه العلاَّمة النفاعة، المطلع المشارك المحقق، الأريب المتضلع الأديب، سيدي محمد بن لحسن الدباغ، ما نصه:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله.

عزيزي الفقيه البحَّاثة المقتدر، سيدي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق، يسرُّ الناظر ما سطرتموه في كتابكم: العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. النابع من أفق، فمن شهد المتدفق سيبه على الغمام المتراكم على يسألونك عن الأهلة، المبين لإبهام الشهر، الكاشف لتلك الأستار المنسوجة من لحمة الدعوة، وسداها من التقليد الأعمى، فتمت علة المشاهدة للعمل، وتحقق أن المعلول لا يوجد بدون علته، وتبين لكل نسَّاج وحلاَّج أنه لا مقام للاحتياط، مع وجود القواطع، فلله درك من كاشفٍ لقناع البحث عن كل دليل واستفسار قول كل قوَّال، وتسهيل طرق القوادح، حتى يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، فإذا هو زاهق. إننا وإن كنا أميين لا نكتب ولا نحسُب، فيكفينا أننا نبني أعمالنا على الدلائل اليقينية المنتهية إلى الضرورة، ولا تؤثر علينا أعمال يدوية مبنية على الحدس والتخمين، ومآلها إلى التقليد الأعمى، وتجهيل المحققين لكونهم لم يحسبوا، فلا نفِرُّ من التقليد فنقع فيه. زادك الله يا أخي تحقيقًا وتوفيقًا، ومتَّع ذويك وتابعيك بما يظهره الله على يدك من الإرشاد النافع، وجعل عملك في معرض القبول، إنه خير مأمول.

في 24 محرم الحرام عام 1367هـ، وافق 8 ديسمبر سنة 1947م.

محمد بن لحسن الدباغ وفقه الله

وكتب الفقيه المطلع المحقق، النحرير الأديب، سيدي عبد الجليل بن أحمد بلقزيز، ما نصه:

الحمد لله مُبْدي الحق ومبيد الأباطل، المدَّخر للأواخر ما لم تنله الأوائل. وصلى الله على سيدنا محمد، منبع الحكمة، والإرشاد، الهادي إلى الحق ذوي البغي والفساد.

أما بعد: فقد أطْلعنا أخونا الفقيه، المطلع المشارك المتضلع، الفلكي الحسابي الميقاتي، سيدي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق، على كتابه المسمى بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، فبعد أن تصفحت مباحثه الأربعة، وفصوله الأربعة والعشرين، وجدت الاسم طابق المسمى والسهم قد بلغ المرمى، فلعمري هو العذب الزلال، وهو السحر الحلال وهو منية النفوس، وهو خمر الفردوس، فلقد كشف اللثام عن الإشكالات وبيَّن الهدى لأهل الضلالات، وجمع فيه بين المعقول والمنقول، وكرع من الفروع والأصول، فقد أتى في رؤية الهلال، بكل ما يُعد من الأقوال والأنفال، فأيَّد الصحيح وعضده، وزيف الفاسد ونقده، وأزاح عن الأفكار ما كان يثقلها، من تقدم المشارقة عن المغاربة، فقد بيَّن أن ذلك مبني عندهم على الحساب أو غيره، وليس مبنيًا على الرؤية البصرية التي يعتبرها الشرع، وقال فيها رسول الله ﷺ: (نحن أمةٌ أمية..الحديث). فقد طالما تشوَّفنا لهذا المبحث السامي والصدع بالحق وترك التعامي، فلله دره من كتاب، قد أُلهم الحكمة وفصل الخطاب، فجزى الله مؤلفه عن اعتنائه بأمور الدين، وخلد ذكره في زمرة المؤلفين المنصفين.

وكتبه في 10 صفر عام 1367هـ موافق 24 ديسمبر سنة 1947م.

عبد الجليل بن أحمد بلقزيز

وكتب الفقيه العلاَّمة المطلع المؤرخ الأديب، النفَّاعة الأريب، سيدي محمد المختار بن علي السوسي، ما نصه:

التآليف أنواع شتى. وأفنان مختلفة. تتشابه في مواردها، ولكنها في المصادر تبتعد من التشابه ابتعاد الأرض من السماء.

إذا اشــتبكت دمــوع في خــدود تبــين مــن بــكى ممــن تبــاكى

كل مؤلف لا يبتكر في مؤلفه فهومًا جديدة وآراء صائبة، ولا يدلي بموضوع طريف يلفت الأنظار ويستوقف الأبصار، ويفسح جوًا جديدًا في مجالات الأفكار، فيا ما أبعده أن يكون معدودًا بين الذين تتوق بهم المعارف، أو يخلدهم التاريخ في صفحات المؤلفين الخالدين!

أجلت النظر في هذا السفر الجليل، إجالة متأمل منقب متفهم، فرأيته مؤلفًا يعز نظيره بين المؤلفات، التي وضعت في موضوعه، فقد استقصى بحوث كل ما يتعلق برؤية الهلال. وطرق جميع الأنحاء التي يمكن لأي باحث أن يتوقف عليها. وأحْرِ بما دبجته يراعة العلاَّمة الفلكي الكبير خلف ابن البناء تحت سماء الحمراء الصافية، أخينا سيدي محمد بن عبد الرازق النابغة، أن يكون فريدًا بين المؤلفات. كما كان مدبجه فريدًا في علومه هذه بين المؤلفين.

هذا شاهد آخر يأتي بأعظم دليل، على أن مستقبل شبابنا المغربي الناهض مستقبل وضاءٌ، في كل ميدان تصدى له وأجرى في مضماره يعْبوب فكره. ووجه إليه وجه عزيمته، كما كان أيضًا شاهدًا آخر عدلاً لما كان معروفًا به المغرب، باديه ومحتضره، من الاعتناء بالدين ووسائله ومقاصده، فقد عرف المغاربة بالعض بالنواجذ على السُّنَّة، وعلى القيام بكل ما أمروا به من ملازمة الصلاة والقيام بواجب الصيام. فكل من جال في البوادي المغربية، ورأى كيف يحافظ الناس، كلهم أجمعون على مراقبة الهلال ليلة الشك، مراقبة تامة، يتراصون لها فوق السطوح، وأمام مخارم الأزقة والدروب. وفوق المآذن العالية. يدرك غاية الإدراك ما لهذا الشعب

النبيل، نحو دينه الخالد. وهذا ما أدركناه، واستمر إلى الآن استمرارًا لا يحتاج معه إلى دليل.

وقد كنا في السنة الماضية 1365هـ، حين كنا نقطع قناة السويس في طريقنا إلى الحج، تراصَّ كل من في الباخرة، من المغاربة أكثر من غيرهم لمراقبة الهلال، وذلك عشية الجمعة التاسع والعشرين من ذي القعدة، ثم لم يظهر لهم إلا في الليلة التالية. ثم لما وردنا أرض الحجاز، وجدنا بعد لأي من ينادي بأن الهلال ثابت ليلة الجمعة، في حين أننا راقبناه قرب أرض الحجاز، حيث المطالع متحدة، ليلة السبت، فلم نره مع الصحو التام، فكانت الوقفة يوم السبت.

فما هذا أيها المسلمون؟ فأين الاعتناء؟ وأين رؤية الهلال؟ وأين التثبت؟

وبعد: فقد كفانا أخونا العلاَّمة الصادع بالحق، مؤونة الرد على كل هذه الترهات، فأثبت ما أثبت ببراهين دامغة، وحجج علمية مؤسسة على السُّنَّة، وعلى أقوال المؤرخين، وعلى أقوال أصحاب الفن الفلكي. فلقد والله أتى بما يعجز عنه غيره، ممن سَوَّدوا بياضًا بسواد في الموضوع، والحق أبلج والباطل لجلج.

فهَبْـني قلـت هـذا الصـبح ليـل أيَعْــمى العــالَمون عــن الضــياءِ

26-2-1367هـ

محمد المختار السوسي لطف الله به

وكتب الفقيه العلاَّمة، الفلكي الأديب، سيدي عبد الكبير الزمراني المراكشي، ما نصه:

نشأ الإسلام مرتبطًا بالمعرفة والتفكير، فكان علم الفلك أحد العلوم الرياضية، التي كفلها هذا الدين الحنيف، كدليل على الربوبية، ووسيلة للهداية والإيمان، فدعا إلى التفكير فيها، وقال القرآن الكريم: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾[1].

وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[2].

وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾[3]. إلى غير ذلك من الآيات البينات.

ومن شأن هذا الارتباط أن يحدث ثقافة مزدوجة، بين علم الفلك والدين، تتمثل في كثير من نبغاء الإسلام، الذين نهضوا بهذا العلم ورفعوا من مستواه، إلى أن أخذته عنهم أوروبا، فيما أخذته من العلوم والمعارف، وتعثر المسلمون، مع الأسف، في ذيل الركود، وضلوا السبيل وخانهم الدليل، لكي تنفذ إرادة الله وحكمته في خلقه، وسنته في كونه التي اقتضت أن تكون الأمة كالفرد، تنام وتستيقظ وتسكن وتتحرك، وتتكاسل وتنهض، ولكن النوم والسكون والتكاسل ليس معناها الموت، فالمسلمون –بحمد الله- لاتزال ولن تزال من بينهم طائفة، هم خير خلف لخير سلف، وأذكر منهم الآن الأخ العلاَّمة الفلكي سيدي محمد بن عبد الرازق، بمناسبة فراغه من تأليفه: (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال).

لقد اطلعت على فصول من الكتاب، فلمست فيه حقيقة الاطلاع على الناحيتين: الفقهية، والفلكية. وشاهدت النصوص العلمية ترتبط بالأوضاع الفلكية ارتباط الروح بالجسد، وتمتزج بها امتزاج الماء بالراح، وتذوقت

[1] - سورة يونس: الآية (5)
[2] - سورة البقرة: الآية (189)
[3] - سورة الأعراف: الآية (185)

موضوع المؤلف ومرماه، فعلمت أنه نداءٌ عام للمسلمين لا يعني قطرًا بعينه، ولكنه يعني الإسلام والمسلمين في كل زمان ومكان، يوقفهم على مواقع الخطأ ويرشدهم إلى طريق الصواب، فالكتاب يعالج قضية جوهرية في الدين جديرة بالاهتمام والدرس والتطبيق، وما ذلك على المسلمين ببعيد، والسلام.

في 21 ربيع الأول 1367هـ

مدير المدرسة العبدلاوية

عبد الكبير لطف الله به -مراكش

وكتب الفقيه العلاَّمة الدرَّاكة الأريب، السيد الرحالي بن رحال السرغيني الفاروق، ما نصه:

الحمد لله الذي أبدع هذا الكون بقدرته واختياره، وفضل الإنسان بقوة العقل وقدرة التفكير على غيره، وجعل الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، نور الوجود وعنوان الكمال، وعلى آله وأصحابه ذوي الهداية والأفضال.

أما بعد: فقد أجلت الطرف، وأدرت الجفن، فيما رسمه صديقنا الفقيه اللوذعي، الفاضل الألمعي، السيد محمد بن عبد الرازق الفاسي ثم المراكشي، في مسألة رؤية الهلال، والخلاف الواقع فيها بين الأقطار الشرقية والغربية، والذي أسماه (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) فإذا هو منزع لطيف، وموضوع شريف،ومسرح واسع، وروض يانع تفتح نَوْره وانتشر نشره، فيحق على ذوي الألباب، من أهل العلم والطلاب أن يسارعوا إلى اقتنائه، والنظر في مباحثه لالتقاط جواهره، والارتواء من معينه، فلقد أطال النفَس في هذا الموضوع وأبدى فيه وأعاد، واستفاد وأفاد، مبينًا أن المشارقة إنما يعتمدون في تقدمهم علينا، على الحساب أو مجرد الاجتماع، أو غير ذلك، مما أبداه في تلك الرسالة العزيزة، التي قلَّ أن يسمح الزمان بمثلها، وأن ينسج أحد على منوالها، ومحصلاً أن عموم الرؤية مقيَّد بعدم تباعد الأقطار، كما لابن عبد البر وابن عرفة والقصار.

ولعمري إنه لقد أجاد في هذه المسألة، التي شغلت أفكار الكثيرين ممن يتطلبون الحقائق، وغاص بفكره الثاقب على مخباتها من التصور والتصديق، واستخرج من بطون الدفاتر الحجج الساطعة، والبراهين الدامغة، والنصوص الشرعية، التي لا تقبل التحوير ولا التغيير، وكان موفقًا في الرد على بعض الأغلاط الصادرة من بعض جلة العلماء، وذلك من معجزة القرن الحاضر، والمواهب المذخرة للجيل الآخر، فهنيئًا له بهذا العمل المبرور، والصنع المشكور، الذي قد أُتيح له في أواخر العصور، وهو

يبشر بكفاءة رجال المستقبل وحركاتهم المباركة، كما أنه أوضحُ دليل على نجابة المؤلف، وطول باعه وبُعد غوره، فدونك هذا المؤلف الفذَّ، الذي قد جاء بأبحاث ضافية، ونفائس غالية، وقرب من البعيد الأقصى وذلل من المسائل ما يستعصى، فلله الحمد والشكر على نعمه التي لا تحصى، ونسأله –تعالى- أن يوفقنا جميعًا للصواب، وأن لا يناقشنا يوم الحساب ويجازي المؤلف خير الجزاء وأحسن الثواب.

كتبه في 20 ربيع النبوي الأنور عام 1367هـ

عبد ربه الرحالي بن رحال السرغيني، كان الله له

وكتب الفلكي الشهير، الفقيه الأديب، سيدي أحمد بن محمد الحوزي الجديدي، ثم المراكشي، ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

إلى صديقنا الفقيه الأديب، الرياضي الفلكي الأريب، المتحلي بمكارم الأخلاق، سيدي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق، أطيب التحيات وأحلاها، وأنمى البركات وأوفاها.

وبعد: فلا غرو أنَّ أكمل الآثار، عند الجهابذة النظار، هي الآثار العلمية التي تفوق كل الأثر، وأن ما خطه يراعكم السيّال، في كتابكم الموسوم بـ (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال)، جاء مطابقًا لما وضع له، رغم كل متقول في قوله، مع أن الاعتماد عنده في رؤية الأهلة، هو اجتماع النيرين قبل غروب الشمس، مع ما جاء في حديث خير البرية: (نحن أمة أمية)، وحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). فقد نلت بكتابك هذا كل مزية، بما أبديت فيه من الحجج القوية والبراهين القطعية، ورحم الله عبدًا سمع القول واتَّبع أحسنه، وصلى الله على من لا نبي بعده، ما قال قائل: ربي الله.

وكتبه في 20 حجة الحرام عام 1366هـ.

خادم العلوم الفلكية عبد ربه

أحمد بن محمد بن عبد الله الحوزي لطف الله به

وكتب أسفله الفلكي الموقت الأديب سيدي أحمد بن الطبيب المراكشي، ما نصه:

وبمثل ما كتبه صديقنا أعلاه في الكتاب (العذب الزلال) الذي أجاد صاحبه وأفاد، ونصح فيه العباد، يقول أحمد بن الطبيب، موقت المنار العباسي.

وكتب الفقيه العلاَّمة الأديب الموقت، سيدي أحمد بن عبد السلام حجي السلاوي ثم البيضاوي، ما نصه:

الحمد لله، وما التوفيق إلا من الله، وصلى الله على نبيه الكريم، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

وبعد: فإن من تأمل كتاب (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) لمؤلفه الفقيه العالم العلاَّمة الأديب، الغِطريف الأريب، ذي الذهن المنير المشارك المحقق، المدرس سيدي محمد بن عبد الرازق، وجده مؤلفًا عجيبًا في أسلوبه وبيانه، وكشفه وتحقيقه وتحريره. وأنه في الحقيقة خدمة للدين، ووفاء بما يجب في الصوم والحج على المؤمنين، فإن تلك السويعة المباركة لابد من المحافظة عليها حفظًا لا ينحل بحال، فكم من حاجّ يظن أنه وفَّى ديْنه، وأجاب ربه، وهو في الحقيقة أجاب وما وفَّى.

وإنني قد شاهدت بدء هذا الكتاب وتمامه، حين ترددي على الأستاذ الشاب، الشيخ الوقور، التقي النقي المذكور، للأخذ عنه علم الميقات لما كلفت بالإمامة والتوقيت بالمسجد الأعظم داخل مدينة الدار البيضاء فكان شروعه فيه في ربيع النبوي الفارط، وتمامه في أوائل شوال الموالي فتبارك الله أحسن الخالقين، وما ذلك إلا لصدق رغبته وقوة عزيمته. لقد سهر فيه ليله، وأكثر فيه علمه.

هكـــذا هكـــذا تكـــون المعـــالي طُـرق الجـد غـير طـرق المـزاح

ولعمري إن هذا الكتاب هو كما قيل:

فريـــد في محاســـنه ولكـــن فريـــد لا تقاومـــه الألـــوف

كما أن مؤلفه يتمثل فيه قول القائل:

لله درك مـن شـهم قـد انكشـفت ... لـك العلـوم الـتي مِنَّـا قـد انحجبـت
ومتعَتـك بمـا تبغيـه منـه ولـم ... تسـمح لغـيرك بالشيء الـذي سـمحت
فالنـاس أفنـوا عليهـا العمـر في ... لنيـل وصْـل فلـم تـرضى وقـد غضـبت
طلـب ... تـبغي القبـول وللأعتـاب قـد لثمـت
وأنـت جـاءت إلى عليـاك خاضـعة ... وقـت الخطـاب بـدت في البسـط
فحينمـا عاينـت منـك التبسـم في ... وانشرحـت
فحـزتَ منهـا الـذي تبغيـه مـن أرب ... ونلـت منهـا أمـورًا قـط مـا سـمعت
وجئـت منهـا بأشـياءٍ تجـل عـلى ... وصـف اللسـان فيـالله مـا منحـت
أهـني العلـوم الـتي جـاءت إليـك ولا ... أهنيـك أنـت فأصـل العلـم منـك بـدت
فـالغرس إن لـم يكـن في بقعـة ... لا ينبـتنَّ وإن بـالبحر قـد سـقيت
حرثـت

ويكفيه مدحًا وتأييدًا، ما قاله فيه شيخنا وإمامنا وإمام أولادنا، بل الذي هو نعمة من الله على عباده في الوقت الشيخ الوقور الجامع المشارك الفلكي العظيم الشريف البركة سيدي محمد فتحا العلمي –أبقى الله بركته وفضله ومتعنا بعافيته وأدى علينا جميع واجباته- فإنه حين ما صرح في تقريظه:

بأنه اطلع على الكتاب ووصف المؤلف بأنه ولد روحه والكتاب بما اشتمل عليه، قال: ولهذا، فإنني أوافق على جميع ما كتبه هذا المؤلف الخبير الموفق البصير في تأليفه (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) الذي طابق اسمه مسماه وقد شافهني كذلك بمدحه له وأطنب وما قصَّر في الثناء عليه، حين ترددي عليه للتبرك والأخذ عنه، كذلك أعمال التوقيت التي أنا مشتاق إليها وراغب في الوصول إلى نهايتها.

وخلاصة القول: فإن من نظر في هذا الكتاب واستجمع فيه ذهنه وتأمله حق التأمل، تبين له أنه بتوفيق من الله وتأييده وأن فضله تعالى ليس مقصورًا على إنسان ولا محصورًا في زمان وأن العلم الرباني النافع لا يألف إلا قلب تقي خاشع، كما أنه شاهد صدق على نجابة مؤلفه وسعة اطلاعه وقوة عارضته، وطول باعه، جعله الله من الأعمال الصالحة، التي لا

تنقطع بعد الموت ولا يعقب صاحبها حسرة الفوت، وأن يثبتنا جميعًا عند الممات بجاه صاحب الآيات البينات عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التحيات.

في 27 محرم عام 1367هـ

عبد ربه أحمد بن عبد السلام حجي ثم البيضاوي لطف الله به أمين

وكتب الفقيه العلاَّمة الأديب اللوذعي الأريب سيدي أحمد بن يوسف اكنسوس، ما نصه:

الحمد لله في 3 ربيع الثاني عام 1367هـ.

(ثانية اثنين)

أستاذي وصديقي: إن التحليل لكتابكم لا يمكن أن يؤدي في مثل عجالة إلا اعتمادًا على أن اللبيب بالإشارة يفهم، ولذلك أتقدم بهذه الكلمة لأبرهن لك عما أشعر به حول العذب الزلال:

تمت الدورة الأولى في تحريركم القول في حكم دائري الفجر الصادق والشفق الأحمر، بعد النزاع الواقع عام 1353هـ، حيث ألفتم فيها كتابكم (فصل الخطاب).

وما هو إلا أن برهنتم كذلك عن الحق الذي زال به المراءُ، ووضح الإشكال، وكل ذلك في سبيل الاحتفاظ بالحقائق الشرعية والمبادئ الدينية وها أنتم الآن في دورتكم الثانية، وأنتم تبرهنون عن الحق مرة أخرى تنشرون كتابكم (العذب الزلال)، وما ذلك إلا بفضل مجهودات هامة وفقتم إليها مؤيدين بعين العناية، وإصابة اللقانة والإلهام، ولعمر الحق إنه عذب زلال يسير مع الحق، ويقول بلسان حاله إنه معه حيث دار، وكيف لا يتفوق ويروق وقد اتخذ الحق نجارًا.

إنني أمعنت النظر أيها الألمعي فيما أطلعتني عليه، فإذا به أروى غلتي وكان ضالتي المنشودة إذ وجدني أقدم رجلاً وأؤخر أخرى في الكتابة حول بعض نقطه، التي اشتمل عليها، وخصوصًا قضية الوقوف بعرفة، التي كانت من أهم مباحثه، وذلك أنه وقع النقاش فيها مع بعض من ينتمي للعلم بمراكش، حيث يظهر في مجالس العامة، ما يحاول به معارضة الأحكام الشرعية والقوانين المرعية، رغبة في اتباع أهوائه. والآن لم يبق إلا أن نؤدي لتلكم العبقرية التي أظهرتموها رسالة الشكر، فجزاكم الله عن الدين والشعوب الإسلامية أحسن الجزاء.

وغاية ما يُقال في هذا العمل الخطير إنه وحده الذي أحرز على قصب السبق في مضمار ذلك التعبير الصادق عن الربط المتين بين علوم الشريعة وعلم الفلك، وهي النقطة المهمة التي طالما وقع العلماءُ الأعلام من عدم العلم بها في أغلاط كبيرة حسبما يراه الواقف على العذب الزلال نفسه حيث يرى ردود مؤلفنا الموفق على من جهل بعلم الفلك.

ومن هنا يجب على النشء الذي مكنته الفرصة من تعاطي علم الفلك في العصر الحاضر في الكليتين أن يعلم له هذه الغاية الناجعة حتى لا يفوته تحصيله والتفوق فيه. ثم ناحية أخرى عظيمة تلفت النظر في الكتاب لها قيمة تاريخية وهي التي ينبغي أن تكون تراث الكتاب الخالد وبها تعرف قيمة الكتاب، وذلك أن المطالع كلما مر بتحرير مسألة من غالب مسائل الكتاب، يجد المؤلف يقبل ما وافق الحق، ويرد ما خالفه، كما يجعله أن يفهم أنه ليس كتاب ناقل وحاطب، بل يجد أمامه كتاب قبول ورد، وكتاب مدارك، وكتاب تفكير عميق.

فلذلك، أرى أن هذه الناحية هي المعنى الروحي للكتاب الواجب على المطالع الخبير مراعاته قبل كل شيء، إذ به نعطي للكتاب قيمته التي يبحث عنها الناقد البصير، فنشكر مؤلفه البحاثة الأتقى الخيّر العلاَّمة المشارك السيد محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق، ذلك العامل المخلص الذي نطلب له من الله مزيد التأييد آمين.

أحمد بن يوسف اكنسوس

وكتب الفقيه العلاَّمة الأصيل الأديب السيد العربي بن جلون، ما نصه: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

وبعد، فقد أطلعني صديقنا الفقيه العلاَّمة الفلكي سيدي محمد بن عبد الرازق، على كتابه المسمى بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، فرأيته جامعًا مانعًا لما يتعلق برؤية الهلال من الناحية الشرعية والفلكية، وخصوصًا فيما يتعلق بتقدم المشارقة على المغاربة في الرؤية، فقد شفى فيه الغليل، وبيّن أن تقدمهم علينا غير مبني على الرؤية البصرية.

ومما يشهد لذلك ما شاهدناه وعايناه لما كنا في البحر الأحمر قرب رابغ في عام 1366هـ، فقد راقب الهلال جميع من في الباخرة عشية يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة عام 1366هـ موافق 14 أكتوبر سنة 1947م، فلم يره أحد مع الصحو وصفاء الجو، ثم راقبته الجماعة المذكورة عشية يوم الأربعاء 29 منه، فرأوه بعد الغروب، فحمدوا الله -تبارك وتعالى- حيث إن الوقوف سيكون يوم الجمعة. ثم بعد أن وصلنا مكة المكرمة بأيام نادى المنادي في الطرق بأن الوقوف سيكون يوم الخميس، فتأسف الناس من أجل ذلك تأسفًا عظيمًا، حيث إنه خالف ما شاهدوه وما كانوا يعتقدونه من الوقوف بيوم الجمعة.

ولما ركبنا في البحر، حال الرجوع راقب الناس الهلال عشية يوم الخميس 30 ذي الحجة، باعتبار الأربعاء فلم يروه مع الصحو، وإنما رأوه عشية يوم الجمعة، وبذلك ازددنا يقينًا بأن الوقوف هو غير مبني على الرؤية البصرية الشرعية، فنشكر المؤلف المذكور على ما أبداه من النصح الكبير، ومن الصدع بالحق، فالله يجازيه عن الإسلام والمسلمين خيرًا والسلام.

في يوم الخميس 8 ربيع الثاني عام 1367هـ، موافق 19 فبراير سنة 1948م.

العربي بن جلون لطف الله به

وكتب سعادة باشا سلا، العلاَّمة الجليل الدرَّاكة النبيل الأديب الأريب سيدي الحاج محمد بن الطيب الصبيحي، ما نصه: نحمدك اللهم على ما علمت وألهمت وأوليت وأسديت، حمدًا يليق بعظيم كمالك، ونستزيد به جزيل إحسانك ونوالك، ونصلي ونسلم على النعمة العظمى، والرحمة الكبرى الذي اصطفيته لتبليغ رسالتك، وأداء أمانتك، وبعثته بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إليك بإذنك وسراجًا منيرًا، نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى آله البررة الكرام وأصحابه الهداة الأعلام وتابعيهم بإحسان، ما توالت الليالي والأيام.

وبعد، فقد وقفت على المؤلف الفريد الممتع المفيد المسمى، بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، فطالعت ما سمحت لي الظروف من بعض مباحثه وفصوله، فإذا هو لعمري كاسمه عذب زلال، ومما يصدق فيه العيان المقال، جمع فأفاد وحرر فأجاد بما جلبه من منقول ومعقول، وأتى به من براهين ما تركت لقائل ما يقول، جال في كل مبحث من مباحثه الفقهية والفلكية جَوَلان خِرِّيتْ[1] خبير، ومقتدر مطلع بصير، فكم أوضح من مشكلات وكشف عن مخبيات وأزاح من أوهام، مع التزام جادة الشرع والإرشاد لأحكام التطبيق والوضع، كما دل على سعة الاطلاع، وغزارة علم وصحة تفكير، فلله دره من مؤلف موفق، ما نظن أن سبق لكتابه في موضوعه وجمعه وتحريره نظير. وإنه وأيم الحق لحريٌّ بالتقريظ والنشر وجدير. جزى الله مؤلفه العلاَّمة المحقق المشارك الفلكي الفرضي المدقق المدرس بالقسم الأعلى من الكلية اليوسفية بمراكش سيدي محمد بن عبد الرازق الفاسي أصلاً المراكشي قرارًا، خير الجزاء، وبارك فيه وأدام النفع به وتقبل عمله وبلغه من خير الدارين أمله، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

في 19 شوال الأبرك عام 1368هـ، موافق 14 أغسطس سنة 1949م

محمد بن الطيب الصبيحي وفقه الله

1 - خِرِّيتْ: الدَّلِيل الحاذق بِالدَّلَالَةِ وَيُقَال هُوَ فِي هَذَا الْأَمر خريت وَهُوَ خريت هَذَا الْأَمر حاذق ماهر فِيهِ.

وكتب جناب العلاَّمة المطلع المشارك النحرير، قاض آسفي سيدي محمد العبادي، ما نصه:

الحمد لله واهب العطايا، ومذخر لأهل الفضل المزايا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث نورًا لسائر البرايا، تكميلاً لمناهج العرفان وتتميمًا لمكارم أخلاق الإنسان.

وبعد، فقد وقفت على تأليف صديقنا وصفيّ ودّنا، الفقيه العلاَّمة المشارك المعدل الميقاتي النحرير أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الرازق الفاسي ثم المراكشي، المسمى بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال وتصفحت كثيرًا من مباحثه وفصوله وتعقباته وردوده، فألفيته يقف أمام الأدلة وقوف الراسخين، ويخوض في عبابها خوض المتخيرين لا خوض المتحيرين، ولقد أماط اللثام وكشف القناع عن مسألة رؤية الهلال وأحاط بجميع مناحيها وأزال الشبه والغموض عن كثير من مباحثها بما قرره في كل مبحث من تلك المباحث، وفصّله في كل فصل من فصول الكتاب من الناحيتين: الفقهية والحسابية، مع ما نجده في ثنايا الكتاب من مناظراته للأعلام وانتقاداته عليهم، الجارية على نهج قواعد البحث والمناظرة مع كثرة الاطلاع وطول الباع، بما برز فيه –حفظه الله- على من تقدمه وعاصره، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ والله ذو الفضل العظيم، نفعنا الله ببركته وعلومه وأكثر في شبابنا من أمثاله، إنه ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق.

وحرر بآسفي بتاريخ 22 ذي القعدة الحرام عام 1368هـ موافق 16 سبتمبر سنة 1949م.

محمد العبادي لطف الله به

وكتب الأستاذ الجليل العلاَّمة النبيل المتضلع الخبير المدرس بالقسم الأعلى من كلية القرويين بفاس، المفتي، الشهير شيخنا سيدي العباس بناني، ما نصه:

الحمد لله كما يجب لجلاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

أما بعد، فقد اطلعت على كتاب (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) وهو الذي جادت به قريحة الولد البار الرفيع المنزلة والمقدار الفقيه العلاَّمة النحرير الدرَّاكة المتقن الخبير سيدي محمد بن عبد الرازق الفاسي ثم المراكشي، فإذا هو قد أحاط بأطراف المسألة، وقام بما يجب على العلماء من كشف مخبآت هذه المسألة، وبيان دقائقها، وتمهيد قواعد الفتوى المحتاج إليها فيها، فما شئت من فقهيات محررة، وتطبيق قواعد مقررة، ومباحثات أعلام يُشار إليهم بالبنان، مع سلوك الآداب المرعية، والتعليمات الشرعية من رد بالتي هي أحسن، ونقل لنصوصٍ في تلك المواضع هي أبين مع اختياره من العبارات أجلاها، ومن القواعد أنصعها وأعلاها، وقد اتفقت كلمة من يعتد به من عرفاء التعديل والتوقيت، وبصراء تلك الفنون الدقيقة على أنه أتى في مباحثه الحسابية بوجوهها المحررة، وتعاديلها المقررة بما لا غاية تُرجى بعده ولا فائدة فوقه.

وغاية ما نرجو من الله الكريم الوهاب، أن يسهل طبعه ليعم الانتفاع به، ويستوي في تحصيل هذه المسألة الضرورية على وجهها الذي قرره الطلبة والفقهاءُ ويستغني بما فيه العلماء والنجباء. وفي الحقيقة، ففي هذا الكتاب غنية عن غيره، وقد أخرجته قريحة الفقيه وقدمته غنيمة باردة لكل مسلم غيور، والسلام.

وحرر في الثاني والعشرين من ذي القعدة الحرام عام ثمانية وستين وثلاثمائة وألف، موافق 16 سبتمبر سنة 1949م.

خديم العلم عبد ربه العباس بناني وفقه الله

وكتب العلاَّمة الجليل العبقري الأصيل، صاحب التآليف العديدة سيدي محمد الحجوجي، ما نصه: الحمد لله الذي أطلع في سماء السيادة بدرًا كاملاً لا آفلاً، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فأصبح الدين شاملاً حافلاً، ومحا بنوره غياهب الكفر والضلال، فأضحى الباطل ماحلاً عاطلاً. اللهم صلِّ وسلم على هذا النبي الكريم، والسيد السند العظيم، سيدنا ومولانا محمد، خير الخلائق أجمعين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد، فإني –بحمد الله- أُتحفت بمطالعة بعض الكتاب المسمى بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، وسرحت في حدائقه الأحداق، واستطلعت من مطالع سمائه شموس الإشراق، وتنسمت من أزهار أفنانه عبير ما بين هاتيك الأوراق، فإذا هو روض أينعت أغصانه، بل بحر أُفعمت أعطانه، بل كنز مُلئت بالذخائر أركانه، فكم كشف النقاب عن مخدرات هاتيك المسائل لذوي الألباب وكيف لا، ومؤلفه العلاَّمة الجليل الذي لا تذكر محاسنه إلا إجمالاً لا على التفصيل، المعدل الحيسوبي الفلكي النحرير الغني بالشهرة في العلوم عن التشهير، من سهمه للعدا راشق سيدي محمد بن عبد الرازق، أبقى الله مجادته، وخلد في أهل الفضل والدين سيادته، فيا له من كتاب ما أبدعه، ومسطور ما أجمعه، أسس مؤلفه سبيله وجمع فأوعى، وحاز من فضل الله بذلك شرف المسعى.

من كل معنى تكاد الروح لطفًا ويحسده القرطاس
تعشقه والقلم

فجزاه الله خير جزائه، وجعلنا وإياه من خاصة أحبائه وأصفيائه، وجعل ذلك الكتاب من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا يدرك صاحبها حسرة الفوت، ويضع عليها القبول بجاه أشرف نبي ورسول ﷺ وعلى آله وسائر المتعلقين بأذياله، ما كتب قلم في قرطاس فكان ذلك نزهة للناظرين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وكتبه على عجل وشغل بال وخجل.

محمد الحجوجي

وكتب العلاَّمة الأصيل الأديب المدرس بالقرويين الشريف سيدي إدريس بن محمد بن العابد العراقي، ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. الحمد لله الذي خلق الأهلة، وجعلها لضبط الأعوام والشهور والأيام أزمة، وأمدها بقسي النور إلى أن صارت بدورًا كاملة تامة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد شمس المعارف وبدر الكمال، وعلى آله وأصحابه ما تراءت الأهلة، وتعاقبت الأيام والليال.

أما بعد، وفي كل حي بنو سعد، فإني قد تشرفت بالاطلاع على كتاب العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، لأستاذنا الفقيه العلاَّمة المحقق الفهَّامة الباذل طاقته في تحصيل العلم واقتطاف أزهاره، الجاد كل الجد في نيل أثماره آناء الليل وأطراف نهاره، المشارك الذي أزرت بالكواكب النيرة زهرة أفكاره، وأشرقت في سماء البلاغة بهجة أنواره، قطب دائرة التهاني ومركز فلك البروج والدرج والدقائق والثواني، الذي أسفر صبح علمه في أُفق التحقيق، ورمى أهل الدعاوى الباطلة بنص سهمه الرشيق أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق، منحه الله بكل ما أمله، ولكل ما يرجوه من إدراك العلوم والمعارف أوصله، فألفيته الدواء الشافي في جميع أبحاثه من علة التحير، والسيف المهند الحاسم مادة الحماقة والتهور، لم يسمع بمثله في هذا الشأن بهذا العصر، ولا فيما غبر من الأزمان، سطعت في سماء الاستقامة وحُسن الترتيب أنوار نصوصه، واضمحلت دعوة المدعي بترصيص بنيانه في عمومه وخصوصه، وتناسقت كلماته بأحسن تجنيس، وتنظمت معانيه بعقدٍ درٍ نفيس، فكان بما اشتمل عليه من قواطع النصوص كافيًا، وفي الانتقاد للغليل شافيًا، حيث أقام –حفظه الله- في كل مبحث منه أقوم حجة، وأنار من أحلاك أفلاكه الواسعة كل محجة، مما دل به أكبر دلالة على ما له من سعة الاطلاع وطول الباع، ورسوخ قدمه في الكشف عن الحقائق، وتمكن قلبه من إبداء الدقائق وإيضاح الطرائق.

فلاشك إنه الحق دون خفاء، وطابق المسمى بالعذب الزلال، وإن تشوفت النفس لغيره فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وقد سلمه من تقدم قبلي في التقريظ عليه من الأئمة الأعلام ولاسيما شيخنا الأول الذي هو في كل فن مصباح الظلام، وكلهم أو جلهم بنصوص ما لديه أيَّده وبقلمه البارع قيَّده، فاستقر بذلك مقرًا أسنى، وازداد به رونقًا وحسنًا، فلا يضاهي منصبه ولا يرام، وهو الصنيع الذي يقعد له ويقام؛ فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، وأولاه مثوبةً وأجرًا، وأبقاه للدين مؤيدًا ولقواعده مجددًا، إنه تعالى ولي الإجابة وبه التوفيق وإليه الإنابة وصلى الله وسلم على خاتم رسله الكرام وعلى آله وصحبه بدور التمام.

كتبه في 13 ذي الحجة عام 1368هـ، عبيد ربه الذي في الذنوب راقي

إدريس بن محمد بن العابد العراقي

كان الله له في هذه الدار ودار التلاقي، آمين.

وكتب فضيلة العلاَّمة الجليل رئيس مجلس الاستئناف بالأعتاب الشريفة، الشريف سيدي المدني بن الحسني رعاه الله، ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنار سبل الإرشاد للموفقين، ورفع منار التسديد كأنه علم في رأسه نور لهداية المحققين المحققين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أعلم العالمين المبعوث رحمة للعالمين:

نبي هدى قد قال للشرك نوره ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، ونفى عن ساحتهم المطهرة من حاول الالتحاق بنسبهم الطاهر تدليسًا وتزويرًا، وعلى أصحابه الذين كانوا في نصرة الدين والكفاح دونه أبطالاً، وأوسعوا مخالفيهم من المبطلين المفسدين سحقًا ومحقًا وإبطالاً.

أما بعد، فإن الله تعالى يحق الحق ويعليه، ويبطل الباطل ويلغيه.

وقد أجاد من قال:

وما بنى الحق له ثبوت وما بنى الباطل عنكبوت

وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت:

الحق يعلو والأباطل تسفل والله عن أحكامه لا يسأل

وقد قرأ ﷺ لما دخل البيت وفيه ثلاثمائة وستون صنمًا:

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[1].

فَتُشرع قراءتها عند تغيير المنكر، تأسيًا بسيد البشر ﷺ كما أقامه الحافظ السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل، وإنه تعالى قد رفع للدين مناره، وشيَّدَهُ وأيده وأناره، وقد أخرج الحاكم بن البيع من حديث خالد بن معدان عن أبي هريرة مرفوعًا:

(إن للإسلامِ صُوًى[1] ومنارًا كمنار الطريق)، وخالد وإن أدرك أبا هريرة لكنه لم يثبت له منه سماع. وأخرج الطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء

[1] - سورة الإسراء: الآية (81)

مرفوعًا: (إن للإسلام صُوًى وعلاماتٍ كمنار الطريق ورأسهُ وجماعةُ شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإقامُ الصلاة وإيتاءُ الزكاة وتمام الوضوء) –وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف- وقيَّض سبحانه وتعالى في كل زمن من يكف كف الضالين، ويقوّم عوج الغاوين، ويزيح عن الحقائق كلف الشبه ويزيل عن الإبريز شبه الشبه. وقد أخرج ابن عدي وابن عبد البر وأبو نعيم مرفوعًا: (يَحْمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغَالينَ وانتِحَالَ المُبْطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ). قال في تاج العروس: إنه روي عن خمسة من الصحابة خرَّجهم في جزء بطرقه ورواياته.اهـ.

وقد تحصل لنا في عددهم عشرة كاملة، فصل ذلك في منح المنيحة بشرح النصيحة، مع تحرير تخريجه لمن تمتع بنسيم أريجه. وإن ممن دخل الميدان وخاض في ثبج هذه اللجج وأقام الأدلة وبسط الحجج صاحبنا الفقيه الميقاتي المعدل العلاَّمة المحرر المطلع المدرس النفَّاعة سيدي محمد ابن عبد الرازق المراكشي، فقد أوقفني حرسه الله تعالى، على مؤلفه الممتع الجامع (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال). ونظرًا لحال الارتحال وسرعة الارتجال، اقتصرت على مراجعة بعض مواضعه خصوصًا قضية عيد الفطر عام 1363هـ الشهيرة، فوجدته أفاد وأجاد، ونقح الموضوع على وفق المراد، وتسابق إلى إظهار الحقيقة تسابق خيل الطراد زاد الله في معناه، وأناله مناه، وأمتع بيمناه، ووفقنا وإياه، وجعل من العلم النافع شداه ورياه آمين.

وكتبه بمراكش الحمراء في 18 رجب عام 1369هـ

المدني بن الحسني لطف الله به

---

1 - صوى: اسم
الجمع : أَصْوَاء ، مفرد صُوَّة : ما نصب من الحجارة ليستدلّ بها على الطريق ، علامات على الطريق (إنَّ للدِّينِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ..)

وكتب الأستاذ النبيل الأديب الأصيل الشريف مولاي الطيب المريني، ما نصه:

الحمد لله وحده، أيها الأستاذ الجليل:

إن مجهودكم القيم الذي بذلتموه في إحقاق الحق وتزييف الباطل والذي تجلى بصفة صريحة في كتابكم: العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، والذي ما أبت همتكم العالية لتعذر صدوره في هذا الظرف العسير إلا أن تتحف قُرَّاءَ العربيةُ بخلاصة وافية منه بالمقصود لهو خير عمل يقوم به الإنسان العالم نحو دينه أولاً، ونحو أبناء وطنه ثانيًا. لذلك لا أعدو الحقيقة إذا قلت: إنه خير كتاب أُلف في موضوعه من نتاج عبقري طالما توجهت إليه الأنظار في حل العويص من الأمر، والمشكل من المسائل.

وبهذه المناسبة، هأنذا أتقدم لمقامكم الرفيع بقطعة شعرية جادت بها العاطفة كبرهان على مقدار ما سده في قلبي من فراغ أظنه لولاه لظل خاليًا، وكمقياس لمدى إخلاصي لك وإعجابي بك. وإليك السلام من تلميذٍ وفيّ لك ما حييت، وأنت الحي الدائم بمآثرك أبقاك الله للعلم ناشرًا وللحق ناصرًا، ودمت برعاية الله من المحفوظين:

حـــدّث عـــن العـــذب الـــزلال ... واخـــتر لـــه صـــفة الكمـــال
وانشـــــد بدائعـــــه الـــــتي ... في الحســـن قـــد بعـــدت منـــال
واعـــــط النبـــــوغ حقيقـــــة ... مـــا يســـتحق مـــن الجـــلال
واهتـــف بـــه في شـــخص مـــن ... أضـــحى يـــذود عـــن الهـــلال
فلطالمـــــا جـــــال الـــــيرا ... ع بكفـــــه وقـــــت الصـــــيال
ولطالمـــــا نصرـــــ الحقيـــــ ... ـــقة داحضًـــا حجـــج الضـــلال
أبقـــــاه رب الـــــذكر في ... أوطانـــــه عـــــالي المثـــــال
وأنالـــــه مـــــا يـــــرتجي ... وجـــــزاه بالعـــــذب الـــــزلال

تلميذكم: الطيب المريني لطف الله به

وكتب الفقيه الأديب الغيور السيد عمر بن محمد العبدي البيضاوي، ما نصه:

الثلاثاء: 1370/3/16هـ، موافق 1950/12/25م

إن أصـــاب الفـــؤاد منـــك لهيـــب ... فابتـدر شرب مـاءِ عـذب الـزلال
أو أصـــاب الوجـــود شر ظـــلام ... فبعـذب الـزلال ضـوءُ الهـلال
أو تـــرد طلعـــة إلى الـــنجم يومًـــا ... فبمـتن الـزلال حُســن وصـال
جمـــع الفلـــك كلـــه فعجيـــب ... إن تبـدى الأفـلاك في أيـد تـال
روضـــة في الســـما تعـــز علينـــا ... فبعـذب الـزلال صـارت منـالي
كيـف يقضي الزمـان يومًـا لشـخص ... أن تُبـدَّى عـلى الشـموس بحـال
فرأينـــا مـــن الزمـــان ســـماحا ... حـين أبـدى الـزلال حُسـن مقـال
فركبنـــا حـــرارة مـــن شـــموس ... وركبنـــا بـــرودة مـــن هـــلال
وصـــعدنا نجـــول في جـــو فلـــك ... دون شيء مـــن ارتكـاب نضـال
لا طيـــار لـــدينا نـــرقَى عليـــه ... بـل لـدينا طيـار عـذب الـزلال
كشـف السـحب عـن هـلال سـماءٍ ... فتبـــدى الخـــفي دون اخـــتلال
أرجـــع الشرـق للصـــواب فصـــاروا ... بعـد رشـد الـزلال ضـمن كمـال
بـــيَّنَ الحـــق بعـــد طـــول خفـــاءٍ ... وخـــلاف فكـــان خـــير مثـــال
أي فـــؤاد أبدعتـــه لـــك شـــكري ... بـــدوام الليـــالي إثـــر الليـــالي
إن يكونـــوا قـــد قرَّظـــوك بلفـــظ ... رقمـــــوه بمِـــــداد للـــــزوال
ففـــؤادي ألفـــاظ ذاك وطـــرسي ... لوحـــة الخلـــد والمـــداد محـــالي
يـا مـربّي العقـول للنـاس فاسـلم ... لشـباب الأوطـان خـير مـوال
لنـــــوالي جهودنـــــا ونـــــؤدي ... لشـــباب أمانـــة مـــن زلال
لســـت أبـــغي الجـــزاء للمـــدح إلا ... أن توالـوا جهـودكم في النضـال

تلميذكم: عمر بن محمد العبدي البيضاوي

لطف الله به

المحتويات

الفصل السادس 2

في عدم إمكان تقدم المشارقة على المغاربة بيوم أو يومين باعتبار الرؤية البصرية 2

المبحث الثالث 41

فيما يتعلق برؤية الهلال، باعتبار الرائي والقاضي، وفيه خمسة فصول 41

الفصل الأول 41

في أحكام المنفرد برؤية هلال رمضان أو شوال أو ذي الحجة 41

الفصل الثاني 64

إذا راقب الهلال جم غفير ليلة الثلاثين، في مصر كبير مع الصحو، ولم يدع رؤيته إلا عدلان، أو جماعة من العدول غير مستفيضة، 64

فهل يعمل في هذه الحالة بشهادة العدلين أو الجماعة منهم الغير المستفيضة أم لا؟ 64

الفصل الثالث 78

في الكلام على المستفيضة، وعلى اللفيف الذي جرى به العمل 78

الفصل الرابع 113

في عدم توقف ثبوت الهلال على حكم القاضي 113

الفصل الخامس 138

في التعليق على إعلان وزارة العدلية الشريفة، 138

عن هلال عيد الفطر عام 1363 هجرية 138

فصل 213

إذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة، 213

فصل 213

إن قيل: إذا حكم القاضي بأن اليوم عيد، 213

فصل 214

(في التضحية): 214

فصل في صلاة العيد 214

فصل 215

وينبغي لمن نابه ذلك، 215

فصل 215

إذا كان في البلد حاكمان واختلفا، 215

فصل 216

في معنى قوله ﷺ: (فِطْرُكُم يوم تُفْطِرونَ وصوْمُكُم 216

المبحث الرابع 219

فيما يتعلق برؤية الهلال من ناحية الهيئة والتعديل وفيه ثلاثة فصول 219

الفصل الأول 219

في تشكلات القمر وفي بيان الشهر القمري الحقيقي والوسطي والاصطلاحي وغير ذلك 219
الفصل الثاني 225
في أوجه حساب رؤية الهلال ليلة الثلاثين، من رؤية الشهر قبله رؤية بصرية، أو ليلة الثلاثين من إمكان رؤيته بالحساب 225
فصل..... 234
وكل هذه الحدود المذكورة في الأوجه الثمانية لإمكان الرؤية وعدمها 234
الفصل الثالث..... 238
في التعليق على ما ارتضاه الزرقاوي ومن نحا نحوه في إمكان الرؤية وكذلك ما ارتضاه الشيخ طنطاوي جوهري في ذلك 238
تقاريظ على العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال..... 267
محمد العلمي وفقه الله 269
عباس بن إبراهيم وفقه الله 271
عبد القادر المسفيوي آمَّنه الله 272
أحمد بن محمد بن فضيل المراكشي وفقه الله..... 274
محمد بن لحسن الدباغ وفقه الله 275
عبد الجليل بن أحمد بلقزيز 276
محمد المختار السوسي لطف الله به..... 278
مدير المدرسة العبدلاوية..... 280
عبد الكبير لطف الله به -مراكش..... 280
عبد ربه الرحالي بن رحال السرغيني، كان الله له..... 282
خادم العلوم الفلكية عبد ربه 283
أحمد بن محمد بن عبد الله الحوزي لطف الله به 283
عبد ربه أحمد بن عبد السلام حجي ثم البيضاوي لطف الله به أمين 286
أحمد بن يوسف اكنسوس..... 288
العربي بن جلون لطف الله به..... 290
محمد بن الطيب الصبيحي وفقه الله 291
محمد العبادي لطف الله به 292
خديم العلم عبد ربه العباس بناني وفقه الله 293
محمد الحجوجي 294
إدريس بن محمد بن العابد العراقي..... 296
المدني بن الحسني لطف الله به..... 298
تلميذكم: الطيب المريني لطف الله به 299
تلميذكم: عمر بن محمد العبدي البيضاوي لطف الله به 300